

















# كَافَةُ حُقُوقَ الطّبْعِ وَالنِّيشُرُ وَالتّرَجَمَةُ مَحْفُوطَة لِلتَّاشِرٌ

كَادِلِلسَّلَادِلِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشِرُ وَالنَّيْرَ وَالنَّيِّ وَالنَّرِيِّ وَالنَّرِيِّ وَالنَّرِيِّ وَالنَّ نصاحتِها عَلَالْهَا دِرْمِمُودُ الْبِكَارُ

> الطَّبَعَةَ الْأُولَىٰ ۱۶۳۱ هـ / ۲۰۱۰ مر

#### بطاقة فهرسة فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية – إدارة الشؤون الفنية

النيسابوري ، سلمان بن ناصر بن عمران ، ١٠٩٦ - ١٠٩٧ .

الغنية في الكلام / لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري ، دراسة وتحقيق قسم الإلهيات ، إعداد مصطفى حسنين عبد الهادي - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠م .

۲ مج ؛ ۲۶ سم .

تدمك ۲ ۳۲۳ ۲۶۳ ۷۷۹ ۸۷۹

١ - علم الكلام .

۲ - عبد الهادي ، مصطفى حسنين ( محمد )

أ - العنوان .

71.

#### جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٧٥٢ ( ٢٠٢ +) فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ ( ٢٠٢ +)

المكتبة : فسرع الأزهسر : ١٠٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ ( ٢٠٠ + ) المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع المحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع المكتبة : فرع مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ ( ٢٠٠ + )

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبأن المسلمين ٨٠٠٠ : ٩٠٣٢٠٥ ( ٢٠٣ + )

بريديًّا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١٦٣٩ info@dar-alsalam.com البريـــد الإلــكتــروني : www.dar-alsalam.com موقعنا على الإنشرنت :

# كالالتيكالم

### للطباعة والنشروالتوزيع والترجحة

تأسست الدار عام ۱۹۷۳م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ۱۹۹۹م، ۲۰۰۰م، المراجع هي عفر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر





# الغارب في المرابع المالية الما

لِأَجْ لِلْقَبِهِ لِيَ الْمُؤْنِنَ الْمُؤْنِ الْمُؤْنِ الْمُؤْنِي الْمُؤْنِي الْمُؤْنِي الْمُؤْنِي الْمُؤْنِي الْمُؤْنِي الْمُؤْنِي اللَّهِ الْمُؤْنِي اللَّهِ الْمُؤْنِي اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّمْ الللَّهِ الللللللللللللَّا اللللللَّمِي الللَّهِ الللللَّهِ الللللَّهِ الللللَّهِ الللللّ

يسكالةماجستير



إعدادُ أَعُلَادُ مُصْطَفَى حَسنيْن عَبْداً لَهَادِي

ٱلمجَلَّد ٱللَّوَّ لِي

خُرِالُ السَّنِيِّ الْمِرْسِ للطباعة والنشروالتوزيع والترجمة









# فهرس محتويات المجلد الأول

١٦	شكر وتقدير
١٧	مقدمة
	القسم الأول: الدراسة
۲٥	الباب النول: أبو القاسم الننصاري وكتابه الغنية في الكلام
YV	الفصل الأول: التعريف بأبي القاسم الأنصاري
۲٧	O المبحث الأول: عصر الإمام أبي القاسم الأنصاري
۲٧	الحالة السياسية
۳۱	الحالة الاجتماعية
٣٤	الحالة العلمية
٣٧	<ul> <li>المبحث الثانى: حياة الإمام أبى القاسم الأنصاري</li> </ul>
٣٧	اسمــه.
۳۸	سبـه
۳۸	شهرته
٣٩	مـولــده
٤٠	شيـوخـه
٤٠	أولًا: في رواية الحديث
٤ ١	الله الله الله الله الله الله الله الله



۲	ثالثا: في علم الكلام
£ Y	تلاميذه
٤٥	مـؤلفاتـه
٤٦	مـذهبــه وطـريقتــه
٤٧	أوصافه
٤٧	رحلاته
٤٨	مكانته العلمية وثقافته
۰۳	وفاتـه
00	الفصل الثاني: دراسة عن كتاب الغنية في الكلام
00	O المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب
٢	<ul> <li>المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف</li></ul>
1	O المبحث الثالث: العلاقة بين الإرشاد والغنية
٦٢	<ul> <li>المبحث الرابع: زمن تأليف الكتاب وترتيبه بين مؤلفات الأنصاري</li> </ul>
۲	O المبحث الخامس: سبب تأليف الكتاب
77	O المبحث السادس: منهج التأليف والأسلوب والمادة العلمية
۲	المطلب الأول: منهج التأليف في الغنية
٠٥	المطلب الثاني: أسلوب الكتابة
77	المطلب الثالث: المادة العلمية بالكتاب
٦٨	O المبحث السابع: قيمة الكتاب
٦٨	(١) الأهمية العلمية للكتاب
٦٩	(٢) الأهمية التاريخية للكتاب
V 0	O المبحث الثامن: مصادر الكتاب
	O المبحث التاسع: نُسخ الكتاب ووصفها
	○ المبحث العاشر: منهج التحقيق
۸٩	الباب الثاني: ( منمح الأنصاري في دراسة العقيدة )
۹١	مدخا

۹۳	الفصل الأول: مقدمات المنهج عند الأنصاري
۹۳	O المبحث الأول: موقف الأنصاري من النظر العقلي
٩٤	حقيقة النظر العقلي
٩٦	مقومات النظر الصحيح الذي هو آلة تحصيل المعرفة
۹٦	وجوب النظر هل هو كفائي أو عيني
٩٧	وجوب النظر وشبه منكريه
٩٨	الجواب عن الاعتراضات على حجية النظر
٩٨	(١) دعوى أن الاشتغال بعلم الكلام بدعة
۹٩	(٢) دعوى قدح السلف في علم الكلام وذم أهله
۹٩	(٣) التمسك بالنصوص التي تنهى عن التعمق في النظر في الغيبيات
۹٩	(٤) إنكار الجدل في الدين
١٠٠	أهمية النظر العقلي
1 • 1	إفادة النظر العقلي العلم
1 • 1	كيفية إفادة النظر العقلي العلم
١٠٥	إفادة النظر العقلي اليقين
۱ • ۷	موقف الأنصاري من إفادة النظر العقلي اليقين
۱۰۸	النظر هل يفيد الظن
11•	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
11•	الحدود الكلامية ضوابط ومقومات
11.	- مفهوم الحد
111	33 3
	- الحد بين البساطة والتركيب
	- الحدبين الاطراد والانعكاس ( الجمع والمنع )
	- الحد صفة كاشفة لا موجب
	- الحد هل يرجع إلى قول الحادِّ أو إلى صفة المحدود؟
111	شروط الحدود ومحترزاتها





#### O المبحث الثالث: موقف الأنصاري من قضية الدليل والمدلول

\ \ \ \	والعلاقة بينهما
	ماهية الدليل
114	مكانة الدليل في ميدان البحث الكلامي
17.	مقومات الدليل: وفيه مسائل
17	- المسألة الأولى: الدليل بين الاطراد والانعكاس
١٢٣	- المسألة الثانية: في العلاقة بين الدليل ومدلوله ودلالته
177	أولًا: المغايرة بين الدليل ومدلوله
١٢٤	ثانيًا: العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول
١٢٤	ثالثًا: العلم بدلالة الدليل يغاير العلم بالمدلول
170	رابعًا: الدليل لا ينفك عن مدلوله
771	خامسًا: تعدد مدلولات الدليل الواحد
177	سادسًا: تعدد الأدلة على المدلول الواحد
177	سابعًا: تفاوت الأدلة في الدلالة على مدلولاتها
١٢٨	- المسألة الثالثة: أقسام الدليل
١٢٨	أولًا: تقسيم بحسب ما يفيده الدليل من العلم
١٢٨	ثانيًا: أقسام الدليل بحسب مصدره
١٣١	الدليل العقلي وعملية الاستدلال
١٣٢	الدليل النقلي ( السمعي )
170	الفصل الثاني: أصول الأدلة عند أبي القاسم الأنصاري
١٣٥	O المبحث الأول: الدليل العقلي
١٣٥	مكانة الدليل العقلي في البحث الكلامي
١٣٧	طرق الاستدلال العقلي على العقيدة عند الأنصاري
187	الطريق الأول: قياس الغائب على الشاهد
١٣٨	
1 2 7	- قياس الغائب على الشاهد هل يستلزم القول بالحال؟



197	الدليل النقلي عند الأشاعرة
٣٠٦	موقف أبي القاسم الأنصاري من الدليل النقلي
	O المبحث الثالث: التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي
Y 1 1	خاتمة

#### القسم الثاني: النص المحقق

۲۱۷	اللستدلال
۲۱۹	مقدمة: الطَّريقُ إلى معرفة اللَّه تعالى النظرُ
۲۲۱	الفصل الأوَّل: في إثبات العلم وحقيقته
Y Y O	الفصل الثَّاني: في أقسام العلوم
	- فصـــلٌ: في أقسام العلوم الضَّروريَّة
779	- فصــــلٌ: في إثبات النَّظر والكشف عن حقيقته
۲۳۷	- فصـــلٌ: النَّظر ينقسم إلى الصَّحيح والفاسد
۲٤٠	- فصـــلٌ: النَّظر الصَّحيح يتضمَّن العلم بالمنظور فيه
۲٤١	- فصــــلٌ: الأدلَّة تنقسم إلى العقليِّ والسَّمعيِّ
7	- فصـــلٌ: النَّظر الموصِّل إلى المعارف واجبٌ ومدرك وجوبه السَّمع
۲٤٣.	– فصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲V•.	- فصـــلٌ: أوَّل الواجبات
۲۷۳.	- فصـــلٌ: العلم الحاصل عقيب النظر، هل هو من كسب العبد؟
۲۷۸.	الإلميات
279.	(١) القول في حدث العالم
۲۷۹	○ (١/١)أقسام الموجودات
۲۸۷	○(١/٢)فصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲۹٤.	(١/ ٢/ ١أ) فصل: الجواهر جنس واحد متماثلة
798.	( ١/ ٢/ ١ ب ) فصــــلٌ: يستحيل على الجواهر التَّداخل
190.	( ١/ ٢/ ١ج ) فصـــلٌ: الرَّدُّ على من قال: إنَّ الجواهر أعراضٌ تجتمع فتتحيَّز

الأول   ١	فهرس محتويات المجلد CE GHAZITRUST
۲۹٦	-القول في الأعراض و أحكامها
۳٠٦	- القول في حدوث الأعراض
۳•٩	- - القول في الأصل الثَّالث وهو إبانة استحالة عروِّ الجواهر عن الأعراض
۳۱٦	( ٢ ) فصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۳۱٦	شبه القائلين بقدم العالم
۳۲٤	فصلٌ: في الرَّدِّ على أصحاب الهيولي
۳۳۱	(٣) فصلٌ: في معنى القديم والحادث
۳۳۳	(٤) بابٌ: في إنبات العلم بالصَّانع
	فصلٌ: المقتضي الموجب اختصاص الأجرام بحيِّزها
۳۳۸	واختصاصها بأوصافها وأوقاتها مخصِّصٌ فاعلٌ موجدٌ
۳٤٣	القسم الثاني من « الإلميات »: [ النسماء والصفات ]
٣٤٥	فصلٌ: خطَّة كتاب الصِّفات
۳٤٧	(١) القول فيما يجب للَّه - تعالى - من الصِّفات
۳٤۸	(١/١/١) فصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۳٥٢	( ١/ ١/ ٢ ) فصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۳٥٤	( ١/ ١/ ٣ ) باب: نفي المثال عن اللَّه تعالى
۳٥٦	(١/ ١/ ٣أ) فصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	(١/ ١/ ٣ب) فصـــلٌ: من حقيقة المثلين أن لا يختصُّ أحدهما عن الآخر
۳٦٣	بصفةٍ نفسيَّةٍ
٣٧٧	O (1/ r) القول فيمايستحيل على الله-تعالى-من الصفات
۳۷۷	فصــــلٌ: الرَّبُّ يتعالى عن أن يتَّصف بصفات الجواهر
	( ١/ ٢/ ١ ) الفصل الأوَّل: إقامة الدَّليل على تقدُّسه - سبحانه وتعالى -
۳۷۷	عن الأماكن والجهات
۳۸٥	شبه المخالفيـن
۳۸۷	(١/ ٢/ ٢) الفصل الثاني
	( ١/ ٢/ ٢أ ) فصـــلٌ: في نفي الحدِّ والنِّهاية عن القديم سبحانه



mi.	
E-111	F.

٣٨٨	( ١/ ٢/ ٢ب ) فصــــلُّ: في معنى العظمة والعلوِّ والفوقيَّة
٤٠٦	( ۱/ ۲/ ۲ج ) باب: نفي التَّجسيم
٤١٧	( ۱/ ۲/ ۲د ) بابٌ: يشتمل على فصول من الأكوان
٤١٩	- فصــــلٌ: كلُّ كونين أوجبا الاختصاص بَّمكانٍ واحدٍ فهما متماثلان
173	- فصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
773	- فصــــلٌ: لا فرق بين المماسَّة وبين التَّأليف والمجاورة والاجتماع
٤٢٤	- فصــــلٌ: في الثِّقــل والخفَّــة
	ر ١/ ٢/ ٣) الفصل الثَّالث من الفصول المتعلِّقة بخصائص الجوهر *
٤٢٨	وإبانة تقدُّس الإله عنها
٤٣٨	( ١/ ٢/ ٣أ ) مسألةٌ مترتِّبةٌ على هذه المسألة: الخلق والمخلوق واحدِّ
٤٤٥	( ۱/ ۲/ ۳ب ) بابٌ: الكلام على النَّصاري
	- فصلِّ : الرَّدُّ على النَّصاري قولهم: إنَّ اللَّه واحدٌ بالجوهر ثلاثةٌ بالأقنوميَّة
٤٥٣	– شبه النَّصارى
٤٥٦	○ (١/ ٣) بابٌ: في وحدانيَّة اللَّه تعالى
	(١/ ٣/ ١) فصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٦٥	قديمين مستغنيين
٤٦٧	( ۱ / ۳ / ۲ ) فصــــلٌ: في نفي قديمٍ عاجزٍ
٤٦٨	( ۱/ ٣/ ٣ ) فصـــلٌ: مقدورات القّديم سُبحانه لا تتناهى
£VY	الصِّفات الصِّفات الصِّفات الصَّفات الصَّفات الصَّفات الصَّفات الصَّفات الصَّفات العَمان العَم
٤٧٥	( ١/ ٤/ ١ ) فصلٌ: في إثبات العلم بكون صانع العالم مريدًا
٤٨٢	( ١/ ٤/ ٢ ) فصل: في إثبات العلم بكونه سميعًا بصيرًا
٤٨٤	( ١/ ٤/ ٣ ) القول في إثبات العلم بالصِّفات
٤٨٥	( ۱/ ۶/ ۳أ ) فصلٌ: في الحال أ
٤٩٥	( ١/ ٤/ ٣ب ) كتاب العلل: القول في العلَّة والمعلول
	- فصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	- فم الناد على المالة ا



: إرادة الشَّيء كراهيةٌ لضدِّه أو لأضداده	( ۱ / ۶ / هج ) فصــــلٌ
---	-------------------------

(١/ ٤/ ٥و) مسألةٌ: الإرادة هل توجب مرادها؟......

\* \* \*





# (اهراك

- إلى والديَّ الكريمين، رمز الحب والعطاء، والتضحية والفداء، اللذينِ طالما نعمت بحبهما وحنانهما صغيرًا، وبدعائهما ونصحهما كبيرًا، مَتَّعَهُمَا اللَّه بالصحة والعافية، ولا أملك لهما كفاء ما يقدمان لي إلا أن أرفع يدي بالدعاء طَالبًا لهما من اللَّه حسن الجزاء؛ ﴿ رَبِ اَرْحَهُمَا كُمَّ رَبِيَانِ صَغِيرًا ﴾.

- إلى كلية دار العلوم؛ ذلك الصرح الشامخ، قلعة العلم وحصنِ العلماء، جزى الله أساطين العلم فيها عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

- إلى زوجتي ( أم هاشم ) رفيقةِ الدربِ، التي شاركتني عناء الطريق خطوة بخطوة.

- إلى أولادي: هاشم وحازم وجَنَّة، وكريم، قُرَّةِ العين، وشِغافِ القلب، وفلذةِ الكبد، أملِ الغد المشرق، اللَّهُمَّ اشرح صدورهم، وارزقني برَّهُمْ، واستعملهم في طاعتك.

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع.

مصطفئي حكنين عبدالهادي







#### شكر وتقدير


- إلى أستاذي الفاضل وشيخي البارّ الكريم؛ الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد مدكور؛ الذي تحمل عناء الإشراف على هذا البحث، فغمره وصاحبه بفضل علمه الجمّ، وأدبه الرفيع، وحُنُو وعطفه، فأخذ بيده وأسبغ عليه من علمه وحلمه، فقوّم من معوجه، وكان المثال في النصح والإرشاد، والعناية والتوجيه، والمثابرة والتدقيق، فتعلمتُ من إشاراته قبل عباراته، ومن لَحْظِهِ قبل وعظه، أستاذي المفضال الكريم، هذا غرس من غرسك، وقبس من فيض علمك وفضلك، فجزاك اللَّه عني خير الجزاء؛ لقاء ما طوقت به عنقي من أياد بيضاء، ما لي بشكر أقلهن يدان.

- إلى أستاذي الفاضل، العالم المدقق، والبحَّاثة المحقق؛ الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الجليند، الذي كانت محاضراته « في الفلسفة الخلقية لدى مفكري الإسلام » أول ما قرع سمعي في دار العلوم؛ فنبهني إلى أهمية الخُلُق قبل العلم، ثم جاءت محاضراته في الفكر الإسلامي نبراسًا يضيء طريق السالكين، وها هو ذا يتوج أياديه البيضاء عليَّ؛ فيقبل مناقشة هذا البحث وتقويمه، فسعدت بشرف الاتصال به، والنَّهَل من علمه مرة أخرى، فجزاه اللَّه خيرًا على ما قدم ويقدم للبحث والباحثين.

- إلى أساتذة قسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جميعًا، وبخاصة الشيخان الكريمان؛ الأستاذ الدكتور/ حسن الشافعي، والأستاذ الدكتور/ مصطفى حلمي؛ على ما يقدمان من دروس عملية ناصعة وأمثلة نادرة باهرة في الصبر والتفاني في خدمة العلم، لا يريدان من أحد جزاءً ولا شكورًا، فلكما عند اللَّه في ذاك الجزاء.

- إلى أستاذي الكريم؛ الأستاذ الدكتور/ محفوظ عزام، لكم وافر الشكر وعظيم التقدير والامتنان على قَبول مناقشة هذا البحث وتقويمه، نفع اللَّه بعلمكم، ومتع بكم، وجزاكم اللَّه خيرًا.





إن الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن سُنَّة اللَّه في مدافعة الحقِّ الباطلَ قائمة؛ ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِاللَّقِ عَلَى ٱلْبَطِلِ فَيَدْمَعُهُم فَإِذَا هُو رَاهِقٌ ﴾ [ الأنبياء: ١٨]، وأمارات النصر والتمكين لهذه الأمة تبشر – على وجه لا احتمال فيه – بأن المستقبل لهذا الدين، وأن السيادة والريادة ثابتة لأمة الإسلام بيقين، لتكون لهم عاقبة الدار؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿ إِنَّهُمْ لَمُمُ ٱلْمَصُورُونَ ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُلِمُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿ إِنَّهُمْ لَمُمُ ٱلْمَصُورُونَ ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُلِمُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿ إِنَّ اللَّهُ مُلْكُمُ ٱلْمَصُورُونَ ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُلِمُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ مَا الْمَصُورُونَ ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُلِمُنَا لِعِبَادِنَا الْمُحْلِمِينَ وَحُماتها الغيورين أن يُعِدُّوا العُدَّة، ويأخذوا بالأهبة، لينالوا على أبناء هذه الأمة المخلِصين وحُماتها الغيورين أن يُعِدُّوا العُدَّة، ويأخذوا بالأهبة، لينالوا وعد اللَّه، ويستأهلوا مقام الخلافة في الأرض؛ لتمتلئ الدنيا عدلًا، كما امتلأت جورًا.

ولن يُخرِج أُمَّتَنا الإسلاميةَ من كبوتها، ويعيدها لتتبوأ مكانتها إلا أن تستلهم عناصر القوة فيها، بإحياء النافع من أمجاد ماضيها، واستفادة النافع من حاضرها.

من هنا: تبرز أهمية إحياء تراث هذه الأمة، هذا الذي يبرر أهمية موضوع البحث أن يكون في تحقيق ودراسة مصدر هام من مصادر تراثنا الفكري.

وأما سبب اختيار تحقيق غنية أبي القاسم الأنصاري تحديدًا: فيُبْرِزُهَا قيمةُ كتاب الغنية، تلك القيمة التي تظهر من الجانبين العلمي والتاريخي:

#### الجانب النول: القيهة العلهية للكتاب:

تلك القيمة التي تظهر جلية في توسع الأنصاري في كتابه في بسط استدلالات أصحاب المقولات في المسائل والدلائل، فإن أبا القاسم قد التزم في كتابه تتبع الأقوال والمذاهب



في كل مسألة - لا سيما مقولات المعتزلة - مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدَّلالة فيه، وما قد يرد عليه من إيرادات، كل هذا مع التحري ومحاولة الاستقصاء، وصولًا إلى القول الحق في رأيه، خالصًا من شائبة التتبع أو الاستدراك.

#### الجانب الثاني: القيهة التاريخية للكتاب:

إن كتاب الأنصاري ضمن لنا في ثناياه كثيرًا من المذاهب والأقوال التي لا نجدها في غيره؛ إما لأن المصادر أعوزتنا لكونها لازالت مخطوطة أو لأنها مفقودة، يضاف إلى هذا أن الأنصاري يمثل الحلقة المفقودة في المذهب الأشعري؛ تلك الحلقة التي من خلالها اتصل سند الأشاعرة حتى وصل إلى فخر الدين الرازي أحد أهم شخصيات المذهب الأشعري من المتأخرين.

#### وقد واجهتني في سبيل إعداد هذا البحث صعوبات، منها:

(١) الاعتماد على أصل خطي واحد؛ حيث إن الكتاب لم أقف له - على طول البحث والتنقيب - إلا على أصل خطي واحد، وهذا الأصل وإن سلم من آفة النقص والسقط، إلا أن خطّه تطلب بعض الوقت لأنْ أَخْبُرَه؛ لدِّقَة خطه وندرة النَّقْطِ فيه.

وقد منَّ اللَّه تعالى عليَّ فذلل هذه العقبة؛ بالرجوع إلى مصادرَ أخرى ساعدت في قراءة النذر اليسير الذي خفي عليَّ وجه قراءته من المخطوط؛ من هذه المصادر: شرح الإرشاد للمصنف، ومصادر الفكر الأشعري الأخرى؛ لا سيما مصنفات أبي المعالي الجويني؛ كالإرشاد وما طبع من الشامل، ومختصر الشامل لابن الأمير.

(٢) أني حاولت – قدر الطاقة – أن أوثق المقولات المنسوبة في الكتاب إلى أصحابها على تشعب هذه المقولات وكثرة تفاصيلها، مع ندرة المصادر المعينة في التوثيق؛ لا سيما المصادر الناقلة لمقالات الفكر الاعتزالي، ذلك الفكر الذي ازداد اهتمام الأنصاري به في كتابه؛ حتى إنه لا يكاد يُغفل مقولة من مقولاته في كل مسألة من مسائل كتابه.

وقد ساعدني لتخطي هذه الصعوبة الرجوع إلى مصادر المذاهب المختلفة والعناية بتتبع ما يجدُّ طبعهُ منها، ومما أفادني إصدارُهُ في مراحل هذا البحث كتاب الاستقصا للنجراني، والمنهاج للزمخشري، وتحكيم العقول للجشمي، وغيرها؛ مما هو مثبت في قائمة المصادر والمراجع.

(٣) غلبة الطابع الجدلي على الكتاب مما أكسبه بعض التعقيد الذي ينتج عنه بعض

الصعوبة - أحيانًا - في فك عبارة الكتاب وفهم مراميه، مما تطلب فترة من المعالجة والممارسة للغة الكتاب وأسلوبه.

وقد قَسَّمْتُ البحث تبعًا لموضوعه قسمَيْن تسبقهما هذه المقدمة، وتتلوهما خاتمة:

القسم اللول: الدراسة: وتتألف من بابين رئيسين:

الباب الأول: في التعريف بالأنصاري وكتابِهِ الغنية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعريف بأبي القاسم الأنصاري، ويتكون من مبحثين
 المبحث الأول: في البيئة المحيطة بالأنصاري سياسيًّا واجتماعيًّا وعلميًّا.

- المبحث الثاني: في ملامح أبي القاسم الأنصاري الشخصية والعلمية.

O الفصل الثاني: في التعريف بكتاب الغنية، ويتناول مباحث شتى من تحقيق اسم الكتاب ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، وعلاقة الغنية بمصنفات الأنصاري الأخرى، وزمن تأليف الكتاب، وسبب تأليفه، ومنهج التأليف، وقيمة الكتاب، ومصادره فيه، وأخيرًا يأتي الحديث عن أصول الكتاب الخطية ووصفها.

الباب الثاني: في منهج الأنصاري في دراسة العقيدة، وفيه مدخل وفصلان تتبعهما الخاتمة والتوصيات:

أما المدخل: فيتعرض لمصطلح ومفهوم عنوان هذا الباب من مفهومي المنهج والعقيدة، كما يتناول القضايا محل البحث فيه.

○ الفصل الأول: مقدمات المنهج عند الأنصاري، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: موقف الأنصاري من النظر العقلي:

لأن منهج دراسة العقيدة منهج معرفي في المقام الأول، دعا ذلك إلى بحث موقف الأنصاري من قضية النظر العقلي؛ ما حقيقته، ثم ما مقوماته، فنوع الوجوب المتعلق به، فمناقشة شبه منكريه، فوجوبه، وأهمية النظر العقلي، وأخيرًا ما يفيده النظر العقلي من اليقين أو الظن.

- المبحث الثاني: موقف الأنصاري من قضية تحديد المصطلحات والمفاهيم:

يبدأ هذا المبحث ببيان أهميته في دراسة المنهج، ثم يتناول الحدود الكلامية، ضوابطها ومقوماتها؛ الحدبين البساطة والتركيب، وبين الاطراد والانعكاس، وكون الحدصفةً كاشفةً



لا موجبةً، وهل الحد من قبيل الألفاظ أو من قبيل صفات المحدود، وأخيرًا شروط الحدود ومحترزاتها.

- المبحث الثالث: موقف الأنصاري من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما:

وفي هذا المبحث تناقش ماهية الدليل، ومكانته في ميدان البحث الكلامي، ثم مقومات الدليل؛ من حيث الاطراد والانعكاس، فالعلاقة بين الدليل ومدلوله، ومن مباحثها المغايرة بينهما، وكون العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول، والمغايرة بين هذين العلمين، ثم عدم الانفكاك بين الدليل ومدلوله، ثم الدليل ومدلوله من حيث الانفراد والتعدد، ثم التفاوت في دلالة الأدلة على مدلولاتها، وأخيرًا أقسام الدليل من حيث قوة الدلالة، ثم من حيث المصدر.

 الفصل الثاني: أصول الأدلة عند أبي القاسم الأنصاري: وفي هذا الفصل ثلاثة ماحث:

- المبحث الأول: في الاستدلال بالأدلة العقلية:

ويبدأ هذا الفصل بتمهيد يتعلق بمكانة الدليل العقلي في ميدان البحث الكلامي، ثم طرق الاستدلال العقلي المختلفة وموقف الأنصاري من كل منها؛ كقياس الغائب على الشاهد، وقياس الأولى، والسبر والتقسيم، وإيذان بطلان الدليل ببطلان مدلوله، والاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء المدلول، والاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله، والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، والاستدلال بالمقتضي السالم عن المعارض، وأخيرًا موقفه من الاستدلال بالمقدمات الكلامية المختلف فيها كمقدمة الكمال، ومقدمة تقابل الصفات.

- المبحث الثاني: في الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية:

ويبدأ هذا المبحث بمقدمة تاريخية عن موقف المذهب الأشعري عامة من الدليل النقلي، ثم يبحث موقف أبى القاسم الأنصاري من هذا الدليل.

- المبحث الثالث: في العلاقة بين الدليلين العقلي والنقلي.

الخاتمة: وفيها عرضتُ أهمَّ النتائج التي أَسْفَرَ عنها البحث، والمقترحاتِ التي يُوصِي بها.





#### بقى الحديث عن الونمج الوتبع في هذه الدراسة:

وقد اعتمدت هذه الدراسة منهجًا مُرَكَّبًا من عدة مناهج؛ هي التاريخيُّ والتحليليُّ والمقارن:

فالمنهج التاريخي: في تتبع المقالات في الكتاب ونسبة المذاهب إلى أصحابها.


والمنهج التحليلي: أحيانًا في تقويم المسائل والدلائل بذكر ما قد يَرِدُ عليها من إيرادات أو استدراكات.

والمنهج المقارن: في مقارنة منهج المؤلف واستدلالاته في القواعد والمسائل -: بمن سبقه من علماء الكلام لا سيما إمام الحرمين الجويني، وكذلك مقارنته بالخالفين من علماء الأشاعرة لتيسير رصد مدى أثر الأنصاري في نقل مقولات الأصحاب إلى من تبعه من منتسبى المذهب الأشعري.

وأخيرًا: فهذا جهد المقل، ولن يخلو من هَنَاتٍ أو قُصُور، وشفيعي أني حاولت أن أسدد وأقارب قدر الطاقة.

أسأل اللَّه تعالى أن يجعل هذا العمل لراقمه نافعًا، ولوجهه خالصًا، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

مصطفى حسنين عبدالهادي











الْغَانِيْنَ فِي الْبِكَالِمُ الْمُ

القِنيُمُ الأوَّلُ

الدراسة













# الغنبيت فيالكلا

## الْبَابُ ٱلأوَّلُ

## أبو القاسم الأنصاري وكتابه الغنية في الكلام

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بأبي القاسم الأنصاري.

الفصل الثاني: دراسة عن كتاب الغنية في الكلام.














ويتكون هذا الفصل من المبحثين التاليين:

لَلَبِّكَثُ الْأَوَّلُ: عصر الإمام أبى القاسم الأنصاري.

ٱلْمَجْتُ ٱلثَّانِين : حياة الإمام أبى القاسم الأنصاري.

\* \* \*

# اللَّبَحُثُ الْأَوَّلُ: عصر اللهام أبي القاسم الأنصاري

#### الحالة السياسية:

لم يذكر أحد ممن ترجموا لأبي القاسم الأنصاري سنة مولده، لكننا - بدلالة شيوخه الذين عاصرهم وتلقى عنهم وبدلالة سنة وفاته (١٢٥هـ) - نستطيع أن نحكم أن أبا القاسم عاش فترة ما بين النصف الثاني من القرن الخامس الهجري ومطلع القرن السادس، في ظل الخلافة العباسية التي امتد سلطانها زهاء خمسة قرون؛ من سنة (١٣٢هـ) عندما انتهى حكم البيت الأموي، حتى سنة (٢٥٦هـ)؛ عندما سقطت بغداد في أيدي التتار في عهد هولاكو:

ويقسم المؤرخون خلافة بني العباس إلى عصرين:

العصر العباسي الأول: وتمتد هذه الحقبة من بداية تولي العباسيين أمر الخلافة سنة ( ١٣٢هـ) إلى سنة ( ٢٣٢هـ) بدايةً من عهد السفاح إلى الخليفة الواثق، وقد كان خلفاء هذا العصر يتمتعون بالقوة ونفوذ السلطان، وإدارة شئون الخلافة والمحافظة على سلطان وهيبة الدولة الإسلامية بكفاءة تامة، وكان نفوذ الخليفة يمتد إلى جميع أرجاء الدولة الإسلامية



التابعة لحكم العباسيين (١٠)، لم يظهر في عهدهم نفوذ الجند والموالي، ولم تتقطع الدولة العباسية إلى دويلات وإمارات؛ بل بقي الخليفة نافذ السلطان، والدولة مهابة الجانب.

العصر العباسي الثاني: يمتد هذا العصر من سنة: ( ٢٣٢هـ) من بداية خلافة المتوكل، إلى سنة ( ٢٥٦هـ) عصر آخر الخلفاء العباسيين المستعصم الذي قتله التتار الحدث الذي أعلن نهاية خلافة بني العباس (٢)، وفي هذا العصر يقول أحمد أمين بحق: « تمزقت المملكة كل ممزق، وأخذت الأقطار الإسلامية تستقل عن بغداد شيئًا فشيئًا، وأخذ يخشى ولاتها وأمراؤها بعضهم بأس بعض، ويضرب بعضهم بعضًا، فصارت المملكة الإسلامية عبارة عن دول متعددة مستقلة، وعلاقة بعضها مع بعض علاقة مخالفة أحيانًا وعداء غالبًا، وأصبح لكل دولة مالها وجندها وإدارتها وقضاؤها وسكتها وأميرها، وإن اعترف بعضها بالخليفة في بغداد حينًا من الزمن فاعتراف ظاهري ليس له أثر فعلي »(٣).

ففي العصر الذي عاش فيه أبو القاسم الأنصاري كانت الدولة الفاطمية تحكم بلاد المغرب ومصر (١٠)، والأمويون يحكمون قرطبة (١٠)، والدولة الغزنوية تحكم بلاد الأفغان والبنجاب وخراسان من بلاد فارس (١٠)، وحكم بنو بويه بلاد فارس وامتد حكمهم إلى جنوب العراق (٧).

أما الإقليم الذي كان يعيش فيه الأنصاري: وهي بلاد نيسابور من بلاد ما وراء النهر (^^)، فقد كانت تحت سلطان الدولة الغزنوية حتى سنة ( ٤٢٩هـ)، ثم الدولة السلجوقية بعد ذلك؛ إذ كان يحكمها - أول أمرها - السلطانُ محمودُ بن سُبُكْتَكِينَ الغَزْنَوِيُّ (٩)، الذي

<sup>(</sup>١) لم يخرج عن سلطان العباسيين في هذه الحقبة من أرض الإسلام سوى ما استقلت به الدولة الأموية من بلاد الأندلس.

<sup>(</sup>٢) انظر: على إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام (ص ٣٣٠)، الشريف: العالم الإسلامي في الحاضر العباسي (ص ٧٦).

<sup>(</sup>٣) أحمد أمين: ظهر الإسلام ( ١/ ٩١).

<sup>(</sup>٤) العليمي: الأنس الجليل ( ٣٠٦/١ )، حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتهاعي ( ١٤٢/٣ ).

<sup>(</sup>٥) السابق (٣/ ١٦٨). (٦) السابق (٣/ ٣٩، ٨٥ ).

<sup>(</sup>٧) انظر: تاريخ ابن خلدون ( ٤/ ٥٧١)، حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام ( ص ٢٣٣).

<sup>(</sup>٨) يراد بها ما وراء نهر جيحون بخراسان، ونهر جيحون الآن يعرف بنهر أموداري، ومعناه النهر الجامع. انظر: معجم البلدان ( ٥/ ٥ ٤ ).

<sup>(</sup>٩) مُحمود بن سبكتكين الغزنوي: وصفه المؤرخون بأنه كان عاقلًا دَيِّنًا خَيِّرًا، ذا علم ومعرفة، وأنه كان من =

توفي سنة ( ٤٢١هـ)، ثم أوصى بالمُلْكِ لابنه محمد؛ فَخُطِبَ له من أقاصي الهند إلى نيسابور، نيسابُور، لكن أخاه الأكبر مسعود - الذي كان بأصبهان عند وفاة والده - عاد إلى نيسابور، واستولى على مقاليد الحكم من أخيه محمد الذي أسلمه جنده إليه، وبهذا اجتمع لمسعود ابن محمود الغزنوي ملك خراسان وغزنة وبلاد الهند والسند وسجستان وكرمان ومكران والري وأصبهان وبلاد الجبل وغير ذلك، وعظم سلطانه، وخيف جانبه(۱).

لكن في سنة ( ٤٢٩هـ ) دخل ركن الدين طغرلبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق (٢٠ مدينة نيسابور ملكًا لها.

وسبب ذلك أن السُّلْجُوقِيِّنَ لما ظهروا بخُراسَانَ، وأفسدوا ونهبوا وخَرَّبُوا البلاد، سمع الخبرَ الملِكُ مسعودُ بنُ محمود بنِ سُبُكْتكِينَ، فسير إليهم حاجبه في ثلاثين ألف مقاتل، إلا أن حاجبه واطأ السلاجقة عندما كان بظاهر سرخس والسلاجقة مع طغرلبك في ظاهر مرو، فلما جن الليل أخذ الحاجب وكان اسمه سباش ما خف من مال وهرب في خواصه، وترك خيمته ونيرانه على حالها، فلما أسفر الصبح عرف الباقون من عسكره خبره، فانهزموا واستولى طغرلبك على ما وجده في المعسكر، وقتل منهم مقتلة عظيمة، وسار داود أخو طغرلبك إلى نيسابور فدخلها بغير قتال، ولم يغيروا شيئًا من أمورها.

ووصل بعدهم طغرلبك، ثم وصلت إليهم رسل الخليفة ذاك الوقت؛ ينهاهم عن النهب والقتل والإخراب ويعظهم، فأكرموا الرسل وعظموهم، وامتنعوا عن تخريب نيسابور، ثم استولى السلاجقة على سائر بلاد خراسان (٣).

وفي سنة ( ٤٣٠هـ) وصل الملك مسعود من غزنة إلى خراسان، وأجلى السلاجقة عنها<sup>(١)</sup>، إلا أنه في آخر سنة ( ٤٣١هـ) وأول سنة ( ٤٣٢هـ) سار طغرلبك إلى نيسابور فملكها من جديد، ونهب أصحابه الناس<sup>(٥)</sup>.

<sup>=</sup> أحسن ملوك أهل المشرق إسلامًا وعقلًا ودينًا وجهادًا وملكًا في آخر المائة الرابعة، قصده العلماء من أقطار البلاد، وكان يكرمهم ويقبل عليهم، وكان عادلًا كثير الإحسان إلى رعيته كثير الغزوات. ابن الأثير: الكامل في التاريخ: ( // ٣٤٧ / ٣٤٨).

<sup>(</sup>١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ( ٧/ ٣٤٧، ٣٤٧).

 <sup>(</sup>٢) أول ملوك السلاجقة، وُصِفَ بأنه كان خيرًا مصليًا محافظًا على الصلاة في أول وقتها، يديم صيام الاثنين والخميس، حليًا عمن أساء إليه، كتومًا للأسرار، توفي عام ( ٥٥٥هـ). ابن كثير: البداية والنهاية ( ١١/ ٨٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٧/ ١٦،١٥).

<sup>(</sup>٤) السابق (٧/ ١٧). (٥) السابق (٨/ ٢٥).



ودامت الحروب بعد ذلك بين محمد ومسعود ابني محمود بن سُبُكْتَكِينَ الغَزْنَويِّ، وبين أبنائهم كذلك في محاولة للسيطرة على ما بقى من ملك أبيهم خارجًا عن سلطان السلاجقة، واستمرت هذه الحروب حتى انتهت بسيطرة مو دو دين مسعو د الغزنوي على مقاليد الأمور في تلك المناطق(١).

وفي سنة ( ٤٣٢هـ ) انتهز طغرلبك السلجوقي فرصة الحروب الداخلية التي وقعت بين مسعود الغزنوي وأخيه محمد وابنه مودود، فاستولى طغرلبك على جرجان وطبرستان وفي السنة التالية أي سنة ( ٤٣٤هـ) مَلَكَ خوارزم وما حولها(٢).

وفي سنة ( ٤٧ ٤هـ ) ملك طغرلبك بغداد، وسبب ذلك أن الخليفة عندما ثبت عنده سوء عقيدة وتدبير البَسَاسِيريِّ (٣)، الذي كان مقدَّمًا عند الخليفة القائم بأمر اللَّه؛ لدرجة أنه كان لا يقطع أمرًا دونه، وبعد أن عرف الخليفة عزمه على نهب دار الخلافة؛ إذ شهد عنده جماعة من الأتراك أن البَسَاسِيريَّ عرَّفهم أنه راسل الفاطميين، وأنه عَزَمَ على نهب دار الخليفة والقبض على الخليفة(؟)، كاتب الخليفةُ طغرلبك يستنهضه إلى السير إلى العراق، فأجاب طلب الخليفة و دخل بغداد، وأنهى بذلك ولاية بني بويه (°).

توفى طغرلبك سنة ( ٥٥٥هـ )، فحكم بعده ألب أرسلان السلجوقي، وفي سنة خمس وستين قتل السلطان ألب أرسلان وقام في الملك بعده ملكشاه، حتى توفي سنة ( ٤٨٥ هـ )(١)، وهكذا امتد سلطان الدولة السلجوقية إلى سنة ( ٥٣٠ هـ ).

أما حال الخلافة العباسية في عهد الدولة السلجوقية، فلم يختلف كثيرًا عما كان قله في عهد الدولة البويهية؛ إذ بقي الخليفة ضعيفًا، ليس له من الأمر شيء سوى ذكر اسمه في الخطبة، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة.

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالًا من علاقة اليويهيين بالعباسيين؛ لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون في الخليفة العباسي المكانة الروحية، والغطاء السياسي

<sup>(</sup>١) السابق (٨/ ٢٦، ٢٧). (٢) محمد فريد: تاريخ الدولة العلية ( ص ٦١ ).

<sup>(</sup>٣) اسمه أرسلان، أبو الحارث، من أهل مدينة بسا، لقبه الملك المظفر، كان مقدمًا عند الخليفة القائم بأمر اللّه، قتل سنة ( ٥١١ هـ ). ابن كثير: البداية والنهاية ( ١٢/ ٨٤ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ( ٩/ ٠٠٠ ).

<sup>(</sup>٥) البداية والنهاية ( ١٢/ ٩٠ )، حسين أمين: تاريخ العراق في العصر السلجوقي ( ص٥٧ - ٧١ )، التاريخ الإسلامي العام (ص ٤٥٥).

<sup>(</sup>٦) ابن كثير: البداية والنهاية ( ١٤٢/١٢ ).

الذي يستمدون منه شرعيتهم في الحكم؛ ولأن السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب السني وهو مذهب الخليفة، وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسي والسلجوقي برابطة المصاهرة؛ ففي عام ( ٤٤٨هـ) عقد الخليفة على خديجة بنت أخى السلطان طغرلبك(١).

#### الحالة اللجتهاعية:

قيل في وصف أهل بلاد ما وراء النهر: إنهم يرجعون إلى رغبة في الخير والسخاء، واستجابةً لمن دعاهم إليه، مع قلة غائلة وسماحة بما ملكت أيديهم، مع شدة شوكة ومنعة وبأس، وعدة وآلة وكراع وسلاح:

فأما سماحتهم: فما ينزل أحد بأحد إلا كأنه رجل دخل دار صديقه لا يجد المضيف من طارق في نفسه كراهة اعتقادًا للجود والسماحة في أموالهم.

أما بأسهم وشوكتهم: فليس في الإسلام ناحية أكبر حظًّا في الجهاد منهم، فجميع حدود ما وراء النهر دار حرب؛ حيث يحيط بها الترك من جهات شتى، ومستفيض أنه ليس للإسلام دار حرب هم أشد شوكة من الترك، وجميع ما وراء النهر ثغر يبلغهم نفير العدو(٢).

غير أن الحال لم يدم على هذا الوصف؛ فما لبثت هذه البلدان أن ابتليت بالفتن والهرج، والصراع على السلطنة من جهة، والصراع الفكري والانتماء العقدي من جهة أخرى؛ فظهر نتيجة ذلك سوء في الحالة الاجتماعية، بسبب ما ساد هذه الحقبة من حروب واضطرابات، نجم عنها غياب الأمن وانتشار الفوضى نتيجة للحروب المستمرة، ونتيجة لما يقوم به العيَّارون واللصوص من سلب ونهب خلال فترات الاضطراب السياسي.

وقد كان هذا الاضطراب حال الأمة الإسلامية الغالب على العصر العباسي الثاني؛ يحكي ابن كثير أحداث سنة ( ٤٢٤هـ) فيقول: « فيها تفاقم الحال بأمر العيارين... وكثر العيارون واستطالوا على الناس، ولم يحج أحد من أهل العراق وخراسان لفساد البلاد »(٣).

وأما سنة ( ٢٦٦هـ ) فقد وصفت أحداث الفتن فيها بأن هذه السنة « في جملتها كثر تردد الأعراب في قطع الطرقات إلى حواشي بغداد وما حولها؛ بحيث كانوا يسلبون النساء

<sup>(</sup>١) السابق نفسه، وتاريخ الإسلام ( ٣٠/ ٣٥ )، وتاريخ ابن خلدون ( ٣/ ٥٧٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان ( ٥/ ٤٥، ٤٦ )، ط دار الفكر، بيروت.

<sup>(</sup>٣) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ( ١٢/ ٣٥).



ما عليهن... واستفحل أمر العيارين وكثرت شرورهم »(١٠).

واستمر هذا الاضطراب إلى أن تملك طغرلبك المقاليد « فخافه العيارون، وكفوا عما كانوا يفعلون، وسكن الناس واطمأنوا »(٢).

ومن أخطر الأحداث السياسية في القرن الخامس حادثة البَسَاسِيرِيِّ؛ وقد سبقت الإشارة إليها.

وقد كان من أسباب الفتن والاضطرابات - إضافة إلى الصراع على الملك وفرض الهيمنة على بلاد خراسان -: الحروبُ التي كانت تحدث لأسباب فكرية واتجاهات أيديولوجية؛ كتلك الفتن التي كانت تحدث بين أهل السنة والرافضة، وقد وقع بينهما اقتتال سنة (٤٤٠هـ) ووقعت - كما يقول ابن كثير - فتنٌ يطول ذكرها(٣).

وفي سنة ( ٤٤٣هـ) وقعت الحرب بين الروافض والسنة فقتل من الفريقين خلق كثير وذلك أن الروافض نصبوا أبراجًا وكتبوا عليها بالذهب: « محمد وعلي خير البشر، فمن رضي فقد شكر، ومن أبى فقد كفر »، فأنكرت السنة إقران علي مع محمد عليه في هذا، فنشبت الحرب بينهم (١٠).

وتوالت الصراعات بين الفريقين في سنة ( ٤٤٤ هـ) وسنة ( ٤٤٥ هـ)، وكان كل فريق يجتهد في إحراق ما يملكه الآخر، وفي سنة ( ٤٨٢هـ) وقعت بين الفريقين فتنة هائلة لم يسمع بمثلها قط، وقتل بينهم عدد كثير (٥٠).

وكذلك كانت تقع الفتن بين الأشاعرة والحنابلة؛ ففي سنة ( ٤٤٧ هـ) وقعت الفتنة بين الأشاعرة والحنابلة، فقوي جانب الحنابلة قوةً عظيمةً؛ حتى لم يكن لأحد من الأشاعرة أن يشهد الجمعة ولا الجماعات(١).

ومن أهم ما وقع في تلك الفترة الفتنة التي حدثت لعلماء الشافعية على يد الكندري وزير طغرلبك، ذلك الوزير شديد التعصب على الشافعية، كثير الوقيعة في الشافعي رضي اللَّه تعالى عنه الذي بلغ من تعصبه أنه خاطب السلطان في لعن الرافضة على منابر خراسان، فأذن في ذلك فأمر بلعنهم، وأضاف إليهم الأشعرية، فأنف من ذلك أثمة خراسان، منهم الإمام أبو القاسم القشيري، والإمام أبو المعالى الجويني وغيرهما، ففارقوا خراسان،

<sup>(</sup>۱) السابق ( ۲۲/ ۳۷ ).

<sup>(</sup>٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ( ٨/ ٢٢ ).

<sup>(</sup>٣) ابن كثير: البداية والنهاية ( ١٢/ ٥٨ ).

<sup>(</sup>٤) السابق ( ۲۲/۲۲ ). (٦) السابق ( ۲۲/۲۲ ).

<sup>(</sup>٥) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣٦٧/٣).

وأقام إمام الحرمين بمكة أربع سنين يدرس ويفتي، إلى أن انقضت وزارة الكندري(١).

وفي سنة ( ٤٩٤ هـ) انتشرت دعوى الباطنية بأصبهان وما حولها، وقويت شوكتهم (٢)، وكثرت الباطنية بالعراق والجبل وزعيمهم إذ ذاك الحسن بن الصباح، فملكوا القلاع وقطعوا السبيل، وأهم الناس شأنهم، واستفحل أمرهم لاشتغال أولاد ملكشاه بأنفسهم (٣).

إلى جانب الشيعة، كان هناك فرق المعتزلة والمزدكية والجهمية والحنابلة والمشبهة(١).

وقد كان من آثار هذا الاضطراب أن انقسم المجتمع الإسلامي خلال تلك الفترة إلى طبقتين: إحداهما تعيش في ترف وبذخ؛ وهي طبقة الخلفاء والأمراء والوزراء ومن يتصل بهم والتجار، والأخرى تعيش في بؤس وشظف؛ وهم عامة الناس(°).

وقد اتسمت هذه الحقبة بصفات اجتماعية ناتجة عن الترف وبذخ العيش والصراع الدامي في سبيل فرض السيطرة والهيمنة على أكبر مساحة من البلدان؛ فانتشر الرقيق، وامتلأت القصور به، وكثر نسل الجواري، حتى كان من الخلفاء من هم من نسل الجواري، وكثر تعليم الجواري الغناء، وأصبح لهن أماكن يغنين فيها، وكان يتردد عليهن الناس للسماع والشراب<sup>(1)</sup>.

كما كان المجتمع في ذلك العصر يتألف من قوميات وأعراق وأجناس مختلفة؛ فإلى جانب العرب كان هناك الترك والفرس، ويعيش فيما بينهم أهل الذمة اليهود والنصاري.

وظهرت هنالك شعوبيات ونعرات قومية بين هذه الأمشاج، وإن كانت أكثر هذه النعرات مقصورة على الجيش والولاة (٧٠).

وبرغم كل ذلك، فقد كان المعيار في سمو شخصية المسلم ورفعة شأنه هو ما يتمتع به من علم وتقوَّى، ولم يكن للجنسية أو القومية شأن في رفع شأن من ارتفع من العلماء مثلًا، ولا في إخماد ذكر من انطوى اسمه في التاريخ.

<sup>(</sup>١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ( ٨/ ٩٧ )، وتاريخ ابن خلدون ( ٣/ ٥٧٩ )، وشذرات الذهب ( ٣/ ٣٠٢ )، و فيات الأعيان ( ٥/ ١٣٨ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: السابق ( ٣/ ٤٤٠ )، ومرآة الجنان لليافعي ( ٢/ ١٥٦ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: البداية والنهاية ( ١٢/ ١٥٩ )، ومرآة الجنان لليافعي ( ٢/ ١٥٦ ).

<sup>(</sup>٥) أحمد أمين: ظهر الإسلام ( ١/ ٩٧).

<sup>(</sup>٦) السابق ( ١/ ١٢٤ ).

<sup>(</sup>٧) السابق ( ١/ ٣، ٩٠ )، محمد جمال الدين سرور: تاريخ الحضارة الإسلامية في المشرق ( ص ١٧٠، ١٨٠ ).



## ' الحالة العلمية:

لم يؤثر الانقسام السياسي الذي غلب هذه الحقبة من الزمن بالسلب على الجانب العلمي؛ بل على العكس من ذلك؛ كان لقيام هذه الدول أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية؛ وذلك أنه بعد أن كانت بغداد وحدها مركزًا لهذه الحضارة، ظهرت مراكز أخرى تنافس حاضرة العباسيين في الحضارة وفي العلوم والمعارف؛ مثل قرطبة والقاهرة وبخارى، وأصبح كل منها قبلة العلماء والشعراء والكُتّاب؛ الذين تنقلوا بين هذه الحواضر طلبًا للعلم أو ابتغاءً للكسب(۱)، وقد اتفقت كلمة هذه الدويلات والممالك – رغم صراعها وتناحرها وتنافسها على تشجيع العلم وأهله تثبيتًا لدعائمها وترويجًا لأفكارها ومعتقداتها ومذاهبها، وقد نشط علماء كل مذهب من مذاهب هذه الدول للدفاع عما يَعتقد والزود عما يَنتحل؛ فكان من مظاهر هذه الحركة العلمية الثائرة، والمعترك الفكري الدائر دورانَ الرحى أن ظهر حشد كبير من العلماء في كل فن:

# ففي علم الكلام:

فضلًا عن أبي القاسم الأنصاري شخصيةِ هذه الدراسة فقد كان هذا العصر زاخرًا بعدد غير قليل من العلماء البارزين في علم الكلام؛ ومن هؤلاء:

كان من المعتزلة عبد السلام بن يوسف القزويني المعتزلي المتوفى سنة ( ٤٨٢هـ)، الذي كان يفخر بالاعتزال في حضرة الوزير نظام الملك، وله تفسير كبير يقع - فيما قيل - في سبعمائة مجلد(٢).

ومن الأشاعرة: كان في هذه الأقاليم حشد كبير من علمائهم؛ كأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٢)، مسنِد نيسابور، المتوفى سنة ( ٤٥٨هـ) صاحب الأسماء والصفات والاعتقاد وشعب الإيمان وغيرها، وعبد القاهر البغدادي (٤) المتوفى سنة ( ٤٢٩هـ) صاحب أصول الدين والفَرق بين الفِرق، وأبو المظفر الإسفراييني (٥) المتوفى سنة ( ٤٧١هـ) صاحب

<sup>(</sup>١) انظر: إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٣/ ٦٤).

<sup>(</sup>٢) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢١).

<sup>(</sup>٣) انظر: طبقات الفقهاء ( ص ٢٣٣ )، وسير أعلام النبلاء ( ١٣/ ٥٧٩ )، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٢/ ٧٢٠ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: طبقات الفقهاء ( ص ٢٢٦ )، وسير أعلام النبلاء ( ١٧/ ٥٧٢ )، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٢ / ٢١١ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٠١).

التبصير في الدين، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (١) المتوفّى سنة ( ٤٧٨هـ) صاحب الشامل والإرشاد ولمع الأدلة والنظامية وغيرها، وأبي حامد الغزالي (٢) المتوفى سنة ( ٥٠٥هـ) صاحب الإحياء والاقتصاد في الاعتقاد وتهافت الفلاسفة وغيرها.

ومن الماتريدية: نجد الإمام أبا اليسر محمد البزدوي، فقيه ما وراء النهر (٣)، المتوفى في بخارى في شهر رجب من سنة ( ٩٣ ع هـ)، صاحب أصول الدين (٤) و: « الواقعات » في القضاء و: « المبسوط » في الفروع، وأبا المعين النسفي (٥) المتوفى سنة ( ٨ • ٥ هـ)، صاحب تبصرة الأدلة، والتمهيد لقواعد التوحيد، ونجد كذلك أبا الثناء محمود بن زيد اللامشي (١) المعنى الماتريدي، المتوفى أوائل القرن السادس الهجري، صاحب التمهيد لقواعد التوحيد، ونجم الدين النسفي (٧) المتوفى سنة ( ٥٣٧ هـ) صاحب العقائد النسفية.

#### وأما العلوم الفلسفية:

فيتصدر هذا العصر علم كبير من أعلام الفلسفة الإسلامية هو أبو علي ابن سينا (^) المتوفى سنة ( ٢٨ ٤ هـ)، وعمر الخيام (١٠) المتوفى سنة ( ٢٨ ٤ هـ)، وعمر الخيام (١٠) المتوفى سنة ( ٥١ ٥ هـ) وله مختصر في الطبيعة ورسالة في الوجود.

#### وأما علم التصوف:

فمن أبرز رجاله في ذلك العصر الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري(١١)

<sup>(</sup>١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨ )، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٥ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: سير أعلام النبلاء ( ١٩/ ٣٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٢/ ٣٩٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: سير أعلام النبلاء ( ١٩/٤٤ )، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (١١٨/١).

<sup>(</sup>٤) حققه المستشرق هانز بيتر لنس في أطروحة للدكتوراه، وطبع في الخمسينيات من القرن الماضي برعاية الدكتور عمد البهي، وقد نشرت المكتبة الأزهرية بالقاهرة صورة منه سنة ( ٢٠٠٣ م ) مع إضافة اسم أحمد حجازي السقا على الكتاب، وليت شعري: ما مسوغ إضافة هذا الاسم على الكتاب، وما خطَّ فيه بيمينه شيئًا؟!! انظر: البزدوي: أصول الدين ( ص ٣ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي ( ٤/ ٥٠٣ )، وتاج التراجم للقاسم بن قطلوبغا ( ص ٧٨ )، والجواهر المضية للقرشي ( ٢/ ١٨٩ )، وهدية العارفين ( ٢/ ١٨٩ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: الجواهر المضيئة للقرشي ر ٢/١٥٧).

<sup>(</sup>٧) انظر: الجواهر المضية للقرشي ( ٢/ ١٥٣ )، وكشف الظنون ( ١/ ١١٤ ).

<sup>(</sup>٨) انظر: سير أعلام النبلاء ( ١٧/ ٤٤١ )، والجواهر المضية للقرشي ( ١/ ١٩٥ ).

<sup>(</sup>٩) انظر: كشف الظنون ( ١/ ٤٢٤ ). (١٠) انظر: أخبار الحكماء للقفطي ( ص ١٠٥ ).

<sup>(</sup>١١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤).



المتوفى سنة ( ٤٦٥ هـ)، صاحب الرسالة القشيرية.

وكان من أبرز رجال الباطنية في ذلك العصر الحسن بن الصباح (١)، الذي أحكم خِططه في الدعوة إلى مذهبه (٢)، وكانت وفاته سنة ( ٥١٨ هـ ).

كان هذا حال بلاد ما وراء النهر العلمي ومستواها الثقافي والفكري، وقد استقر المذهب السني في هذه البلاد المباركة، فمذهبهم الكلامي لا يكاد يخرج عن المذهبين الأشعري والماتريدي، وأما في الفروع فقد غلب عليهم المذهب الحنفي، وبعضهم - لاسيما من التزم مذهب الأشعري - كانوا شافعية في الفروع، يقول المقدسي واصفًا المناخ العلمي لهذا الإقليم: « إنه أجل الأقاليم، وأكثرها أجلة وعلماء، وهو معدن الخير، ومستقر العلم، وركن الإسلام المحكم، وحصنه الأعظم، ملكه خير ملوك، وجنده خير الجنود، فيه يبلغ الفقهاء درجة الملوك، وهو أكثر الأقاليم علمًا وفقهًا، وللمذكرين به صيت عجيب، ولهم أموال جمة، والغلبة في الإقليم لأصحاب أبي حنيفة »(٣).

ويأتي أبو القاسم الأنصاري وليد هذه البيئة العلمية ورضيع لبانها؛ فهو – كما قد وُصِف – الصوفيُّ الإمام، الدَّيِّن، الورع، فريد عصره، في فقه، بيتُهُ بيتُ الصلاحِ والتصوف والزهد، وهو من جملة الأفراد في علم الأصول والتفسير، وهو الإمام ذو الدين والورع والتقدم في علم الكلام (ئ)، الذي يدعم آراء أصحابه بالبراهين القاطعة، ويعرض مذاهب خصومه عرض العالم المتبصر بمذاهبهم، الواعي بمواطن الخلل فيها؛ فيعرض آراء المعتزلة والجهمية والمجسمة والفلاسفة ويستدل على بطلانها بالحجج الدامغة.

<sup>(</sup>١) انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣/ ٣٩٧)، ومرآة الجنان لليافعي (٢/ ١٥٦).

<sup>(</sup>٢) لما اشتد خطر الباطنية وزاد نشاطهم في تلك الحقبة في الدعوة إلى مذهبهم، اهتم علماء ذلك العصر بالتأليف في الرد على هذا المذهب الفكري، بالإضافة إلى ما أوردوا من مناقشتهم في المصنفات الكلامية؛ فألف إمام الحرمين الجويني كتابه: غياث الأمم في التياث الظلم، وهو مؤلف خاص بقضية الإمامة، التي هي إحدى أهم القضايا الخلافية بين الباطنية والجهاعة، وألف الغزالي كتابه: « المستظهري » أو: « فضائح الباطنية »، و: « حجة الحق »، و: « قواصم الباطنية »، وألف أبو المعين النسفي كتابه: « الإفساد لخدع أهل الإلحاد »، يرد فيه على الباطنية.

<sup>(</sup>٣) المقدسي: أحسن التقاسيم ( ص ٢٩٤ ) وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) ابن عساكر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٤٧٦).

#### استهات

سَلْمَانُ بنُ ناصِرِ بْنِ عِمْرَانَ بنِ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ بنِ يَزِيدَ بنِ زِيَادِ بنِ مَيْمُونَ ابنِ مِهْرَانَ، أبو القاسم، الأنصاريُّ النَّيْسَابُورِيُّ(۱).

هذه التسمية هي الأرجح، وقد خالف عدد قليل ممن ترجموا للأنصاري؛ فبعضهم أسماه: «سليمان »(۲) بدلًا من: «سلمان »؛ ولعل هذا راجع إلى تصحيف في نسخ الكتب التي ورد فيها تسميته «سليمان »؛ لكثرة من أسماه «سلمان » ممن ترجم له، وكذلك لقرب الاسمين في الشكل مما يجعل تصحيف سلمان إلى سليمان ليس مستبعدًا، ومما يؤكد أن اسمه سَلمان أن ابن قاضي شهبة في ترجمته للأنصاري ذكر أن اسمه سلمان، ثم ضبط اسمه بالحروف؛ فقال: سلمان بفتح السين (۳)؛ مما ينفي احتمال أن يكون اسمه سليمان.

ومن الخلاف أيضًا في اسمه أن النسخة الخطية للكتاب بها مغايرة في كنيته؛ حيث إن كنيته على المخطوط أبو الفتح، وهذا أيضًا وهم من الناسخ أو أحد ممن ملكوا المخطوط؛ فأبو الفتح إنما هي كنية ولده ناصر بن سلمان الأنصاري النيسابوري(١٤)، كما أن أحدًا ممن

<sup>(</sup>۱) من أهم مصادر ترجمة أبي القاسم الأنصاري النيسابوري: أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ٢٥١)، وابن عساكر: تاريخ دمشق ( ٣/ ٢٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء ( ٢٥ / ٢١٤)، والعبر في خبر من غبر ( ١ / ٢٤٠)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ( ٢/ ٢٨٣)، والصفدي: الوافي بالوفيات ( ٥ / ١٠٠)، والسيوطي: طبقات المفسرين ( ص ٤١)، والأدرنوي: طبقات المفسرين ( ص ٤١)، والأدرنوي: طبقات المفسرين ( ص ١٥٥).

<sup>(</sup>٢) من أقدم من أسماه بهذا الاسم: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨)، وأبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ٢٥١)، وابن القيم في كتابه: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص ١٢٧)، والذهبي؛ حيث ذكره في ترجمة محمد بن محمد بن طاهر فضل الله الميهني؛ انظر: تارخ الإسلام (٨/ ٣٢٥)، لكنه عاد في سير أعلام النبلاء (٩١/ ١١٤) فذكره في شيوخ الميهني نفسه لكن بالاسم الأشهر: سلمان، ومنهم أيضًا: حاجي خليفة: كشف الظنون (٢ / ١٢١٢) ١٤٣٤)، والبغدادي: هدية العارفين ( ٢ / ٢٠٨١)، وفوقية حسين: مقدمة الكافية في الجدل (ص ١٩) متابعة لصاحب كشف الظنون في تسميته.

<sup>(</sup>٣) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ( ٢/ ٢٨٣ ).

<sup>(</sup>٤) ناصر بن سلمان بن ناصر أبو الفتح ابن أبي القاسم الأنصاري النيسابوري الشافعي، ولدسنة ( ٤٨٩ ) وتوفي سنة ( ٢٥٥ )، له كتاب في علم الكلام، انظر في ترجمته: القزويني: التدوين في أخبار قزوين ( ١/ ٣٩١)، والسمعاني: التحبير في المعجم الكبير ( ٢/ ٣٩٨)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى ( ٢١٧/٤)، والذهبي: تاريخ الإسلام =



ترجموا لأبي القاسم لم يُكنِّهِ بهذه الكُنية.

#### نسبہ:

أبو القاسم أنصاري النسب نيسابوري المنشأ والمربى: بلده نيسابور؛ فيها نشأ وتربى، وهذه النسبة اتفق جميع من ترجم للأنصاري عليها، وزاد الزركلي في الأعلام أنه أرغياني من أرغيان (١٠)؛ بلدة من نواحي نيسابور، إلا أنه لم يبين مصدر هذه المعلومة.

#### شـهــرتــه:

اشتهر الأنصاري بين العلماء بأبي القاسم الأنصاري (٢)، وقد اشتهر عدد من العلماء بهذه التسمية (٣)، ولعل هذا ما جعل بعض العلماء يزيد اسمه بيانًا فيقول: أبو القاسم الأنصاري النيسابوري (٤)، وهناك أبو القاسم النيسابوري المعروف ببيان الحق أيضًا لكنه لا يوصف في

<sup>= (</sup> ٨/ ٣٦١ )، وإسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين ( ١/ ٧٠٥ ).

<sup>(</sup>١) أرغيان: بالفتح، ثم السكون، وكسر الغين المعجمة، وياء وألف ونون، كورة من نواحي نيسابور، قيل: إنها تشتمل على إحدى وسبعين قرية، قصبتها الراونير، ينسب إليها جماعة من أهل العلم والأدب؛ منهم: الحاكم أبو الفتح سهل بن أحمد ابن علي الأرغياني، توفي في مستهل المحرم سنة ( ٩٩٤ ) وغيره . ياقوت الحموي: معجم البلدان: ( ١٥٣/١ ).

<sup>(</sup>۲) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ،  $^{\prime\prime}$  ،  $^{\prime\prime}$  )، ودرء التعارض (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  )، ودرء التعارض (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، والذهبي: ودقائق التفسير (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  )، وبغية المرتاد (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، وابن القيم: شفاء العليل (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، والذهبي: العبر في خبر من غبر (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، والذهبي: سير أعلام النبلاء (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، والعيني: عمدة القاري (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، والخافظ ابن حجر: فتح الباري: (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، وابن عساكر: تاريخ دمشق: (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، والصفدي: الوافي بالوفيات (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، وياقوت الحموي: معجم البلدان (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، والعجلوني: كشف الخنون (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ، والقينوجي: أبجد العلوم (  $^{\prime\prime}$  /  $^{\prime\prime}$  ) ) .

<sup>(</sup>٣) اشتهر بأبي القاسم الأنصاري عدد من العلماء من المحدثين وغيرهم؛ ومن هؤلاء:

<sup>-</sup> أبو القاسم الأنصاري الصحابي: له ترجمة في: أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة: باب القاف، ابن حجر: الإصابة: ( ٥/ ١٦/ ٥) ( ٧/ ٣٢٦ ).

<sup>-</sup> سماك بن عبد الصمد: من ولد سماك بن رافع من الصحابة، له رواية عند الرامهرمزي في أمثال الحديث (ص ١٥٠ )، باب: في نعت القبائل. انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ( ٩/ ٢١٦ )، وابن ماكولا: الإكمال ( ٤/ ٣٥١).

<sup>-</sup> ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك بن مسعود، الإمام الحافظ المتقن المؤرخ، أبو القاسم الأنصاري الأندلسي، محدث الأندلس، له مصنفات نحو خمسين؛ منها: الصلة، والمبهات، وكتاب في طرق حديث من كذب علي. انظر: تذكرة الحفاظ ( ٤/ ١٣٣٩ )، والمعجم في أصحاب القاضي الصدفي ( ص ٨٢ )، وغيرهم هؤلاء كثير ليس هذا مقام استقصائهم.

<sup>(</sup>٤) انظر: تبيين كذب المفتري ( ص ٣٠٧ )، وبغية المرتاد ( ص ٤٥٠ )، وتذكرة الحفاظ ( ١٢٤٩/٤ ).

نسبه بالأنصاري، وهو أيضًا ممن يشتبه بالأنصاري(١٠).

كما اشتهر الأنصاري أيضًا بتلمذته لإمام الحرمين؛ فأطلق عليه أحيانًا بتلميذ إمام الحرمين (<sup>۲)</sup>، وأحيانًا أخرى تلميذُ أبي المعالي (<sup>۳)</sup>، وقد يعرفونه بشارح الإرشاد (<sup>1)</sup>، وأحيانًا يعرف الأنصاري بمشيخته للشهرَستاني أشهر تلاميذه فيقال شيخ الشهرستاني (<sup>0)</sup>.

#### ەلەلىدە:

لم يذكر أحد ممن ترجم لأبي القاسم سنة مولده، إلا أننا - عن طريق بعض القرائن - نستطيع أن نحكم أن أبا القاسم الأنصاري ولد في أوائل العقد الرابع من القرن الخامس ( ٤٣٠هـ) أو بعدها بقليل؛ وقرائن هذا الحكم هي:

أولًا: تلمذة الأنصاري لفضل الله الميهني المتوفى سنة ( ٤٤٠هـ)، وهو ممن روى عنهم الأنصاري، ولن تكون روايته دون السادسة أو الثامنة من عمره؛ حتى يتأهل لحملها، وعلى هذا التقدير تكون ولادة الأنصاري قبل سنة ( ٤٣٤هـ) على الأقل.

ثانيًا: ذكر الحافظ الذهبي عن أبي القاسم أنه مات عن سن عالية (١) وفي هذا إشارة إلى أن الأنصاري عُمِّر، ولعله بُلِّغ الثمانين؛ إذ السن العالية تكون ما بعد السبعين (٧)، وهذا يفيد

<sup>(</sup>۱) نجم الدين أبو القاسم محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري القزويني الشهير ببيان الحق: المفسر الفقيه، له من التآليف: الأسئلة الرائعة والأجوبة الصرعة إلى حلبة البيان وحلية الإحسان، إيجاز البيان عن معاني القرآن يشتمل على عشرة آلاف فائدة، والتذكرة والتبصرة في مسائل الفقه، جمل الغرائب في الحديث، درر الكلمات على غرر الآيات الموهمة للتعارض والشبهات، زبدة التفاسير ولمعة الأقاويل، شوارد الشواهد وقلائد القصائد، فرغ من تصنيف الإيجاز بالخجند سنة ( ٥٥٣ هـ)، باهر البرهان في مشكلات معاني القرآن. انظر: هدية العارفين ( ٢/ ١٦٠ )، وطبع هذا الأخير باسم وضح البرهان في مشكلات القرآن، ونقل عنه محقق متشابه القرآن ( ص ٥٧ ) هامش ٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء ( ص ٢٥١ )، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ( ٢/ ٢٨٣ )، والذهبي: العبر ( ص ٢٤٠ )، وحاجي خليفة: كشف الظنون ( ٢/ ١٢١٢ )، والبغدادي: هدية العارفين ( ٢٠٨/١ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/٦)، ودرء التعارض (١/ ٣٢٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: الحافظ ابن حجر: فتح الباري ( ١١/ ١٥٩ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/٦،٥٠٨،٥٠٨)، ودرء التعارض (١/٣٢٢).

<sup>(</sup>٦) ذكر الحافظ الذهبي في ترجمته للحافظ أبي العلاء حمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن معروف الهمذاني المتوفى سنة: ( ٥١٢ هـ )، عند ذكره سنة وفاة الهمذاني، ذكر من توفي في السنة نفسها، وذكر منهم أبا القاسم الأنصاري، لكنه أفاد فائدة لم يذكرها غيره؛ وهي أن أبا القاسم توفي عن سن عالية. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ( ٤/ ١٢٧٩ ).

<sup>(</sup>٧) يستفاد هذا مما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث أبي هريرة الله الله على قال: «أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك » أخرجه الترمذي في كتاب الذبائح، أبواب الدعوات عن =





تقدم مولد أبي القاسم.

#### شیـوخـ۸:

تلمذ أبو القاسم الأنصاري لعدد من أجلة علماء عصره في علوم شتى؛ كالحديث والتصوف وعلم الكلام، ومن هؤلاء الشيوخ الذين تخرج الأنصاري على أيديهم وفي علمهم:

# أولًا: في رواية الحديث:

- (۱) فضل اللَّه الميهني (۱): ذكروه من ضمن شيوخ أبي القاسم الأنصاري (۲)، سمع منه بخراسان (۲)، وهو القدوة شيخ خراسان، أبو سعيد فضل بن أبي الخير محمد بن أحمد الميهني الصوفي، حدث عن زاهر بن أحمد السرخسي، روى عنه الحسن بن أبي طاهر الختلي، وعبد الغفار بن محمد الشيروي، وآخرون، توفي بقريته ميهنة سنة أربعين وأربعمائة، وله تسع وسبعون سنة، وله أحوال ومناقب ووقع في النفوس وتأله وجلالة (۱).
- (٢) أبو الحسن ابن مكي: سمع منه عندما قدم دمشق (٥)؛ وهو الحسن بن مكي ابن الحسن ابن القاسم بن الحسن، أبو محمد الشيزري المقرئ، المعروف بفردن (١٠)، روى عن أبي عبد الله الحسين بن عبد الله بن أبي كامل بسنده عن أنس، أن النبي على قال: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله على حتى يرجع ».
- (٣) عبد الغافر الفارسي<sup>(٧)</sup>: عبد الغافر بن إسماعيل بن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الحافظ المفيد اللغوي الإمام أبو الحسن الفارسي ثم النيسابوري مصنف تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب<sup>(٨)</sup>، والمفهم لشرح مسلم، كان من أئمة المحدثين، بصيرًا باللغات

= رسول اللَّه ﷺ، وابن ماجه في الزهد، باب الأمل والأجل، وحسنه الألباني في المشكاة، وقال في السلسلة الصحيحة: ( ٢/ ٣٨٥): حسن لذاته صحيح لغيره، والحديث نفسه في السير ( ١٥ / ٧٤) ٢١ / ٣٧١).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٢٢ ). (٥) انظر: المصدر السابق.

(۷) انظر ترجمته في: ابن الجوزي: المنتظم ( ١٦٦/٩ )، وابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم ( ص ١٠٨ ) ( ط دار الغرب الإسلامي )، والذهبي: تذكرة الحفاظ ( ٤/ ١٢٧٥ )، والعبر ( ص ٢٣٦ ).

(٨) كتاب في غريب الحديث؛ انظر: البرهان الأبناسي: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ( ٢/ ٤٥٣)، والسخاوي: =

<sup>(</sup>١) انظر ترجمته في: أبو طاهر السَّلَفِي: معجم السفْر ( ٢٧٦، ٢٧٦ )و الذهبي: سير أعلام النبلاء ( ١٧/ ٦٢٢ ).

<sup>(</sup>٢) ممن ذكره من شيوخ الأنصاري: الذهبي: سير أعلام النبلاء ( ١٩/ ٤١٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٤٧٦ ).

<sup>(</sup>٦) انظر ترجمته في: ابن عساكر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٣٦٢ )، والذهبي: تاريخ الإسلام ( ٧/ ٢٨٤ )، وميزان الاعتدال ( ١/ ٥٢٤ )، والمغني في الضعفاء ( ص ١٦٨ )، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق ( ٢٨/٢ )، وابن حجر: اللسان ( ٢/ ٢٥٧ ).

فصيحًا بليغًا، عذب العبارة، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (١)، تفقه بإمام الحرمين، لزمه أربع سنين، ورحل إلى خوارزم والهند، ثم ولي خطابة نيسابور، وعاش ثماني وسبعين سنة، مات سنة تسع وعشرين وخمسمائة.

وقد أكثر ابن عساكر  $(^{(7)})$ , وكذلك الذهبي  $(^{(7)})$ , وابن حجر  $(^{(1)})$ , من النقل عن تاريخه؛ فهو بحق مؤرخ علماء الأشاعرة، قبل ابن عساكر، ذكره الذهبي وغيره  $(^{(0)})$  فيمن روى عنهم أبو القاسم الأنصاري.

(٤) كريمة بنت أحمد المروزية: صاحبة الرواية المشهورة عن البخاري؛ وهي: كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم، المروزية المجاورة بحرم اللَّه، سمعت من أبي الهيثم الكُشْمِيهَنِيِّ صحيح البخاري، وكانت إذا روت قابلت بأصلها، لها فهْم ومعرفة مع الخير والتعبد، روت الصحيح مرات كثيرة، كانت وفاتها سنة خمس وستين وأربعمائة، وقال الذهبي: الصحيح موتها في سنة ثلاث وستين ").

#### ثانيًا: في التصوف:

تلمذ الأنصاري لأبي القاسم القشيري؛ عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة ابن محمد أبو القاسم القشيري النيسابوري، قدم بغداد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، كان ثقة، يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي، كان مولده في ربيع الأول من سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وتوفي بنيسابور في سنة خمس وستين وأربعمائة (٧).

<sup>=</sup> فتح المغيث شرح ألفية الحديث ( ٣/ ٥٠ )، والسيوطي: تدريب الراوي ( ٢/ ١٨٥ ).

<sup>(</sup>١) الذهبي: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٥).

<sup>(</sup>۲) انظر ابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ٥٦، ٨٩، ١٩٠، ٢٠١، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٧، ٣٦٣، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٨).

<sup>(</sup>٣) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٠٠، ٤/ ١٢١١، ١٢٣١ ).

<sup>(</sup>٤) انظر ابن حجر: لسان الميزان ( ١/ ٢٤٤، ٣/ ١٦٧، ٤/ ٢٤٩، ٥/ ٢٩، ٣٧، ١٤٠، ٢٢٣، ٦/ ٢٧ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: العبر في خبر من غبر ( ص ٢٤٠ )، والسيوطي: طبقات المفسرين ( ص ١٥٥ )، والأدرنوي: طبقات المفسرين ( ص ٥٢ ).

<sup>(</sup>٦) انظر ترجمتها وروايتها للبخاري في: القاضي عياض: الإلماع ( ص ١٤٥ )، وسير أعلام النبلاء ( ١٨/ ٢٣٣ )، وطبقات المحدثين ( ص ١٣٣ )، وابن ماكولا: الإكمال ( ٧/ ١٣٣ )، وابن نقطة: التقييد ( ص ٤٩٩ )، وابن حجر: هدى السارى ( ص ٢٣٠ ).

<sup>(</sup>٧) انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ( ١١/ ٨٣ )، وابن ماكولا: الإكمال ( ١/ ٤٣٩ )، والذهبي: =



ويبدو أن علاقة الأنصاري بأبي القاسم القشيري كانت أكبر من علاقة التلميذ بالشيخ؛ بل كانت علاقة المريد والخادم بالمربي والمرشد؛ فقد خَدَمَ الأنصاريُّ أبا القاسم القُشَيْرِيَّ مدة، وحصل طرفًا صالحًا من العلم منه (١٠).

# ثالثًا: في علم الكلام:

أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين): أشهر شيوخ الأنصاري الذين تلقى عنهم العلم وتلمذ لهم؛ وهو: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له: الشامل والإرشاد والعقيدة النظامية في الكلام، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها(٢).

وللجويني أثر كبير في تلميذه أبي القاسم الأنصاري؛ وبمقارنة يسيرة بين الغنية ومؤلفات الجويني الكلامية لا سيما الإرشاد والشامل يتبين قوة تأثير الجويني في تلميذه؛ حتى كأن الأنصاري يشرح مقالات الجويني، ويكفي في التدليل على ذلك أن الأنصاري نقل عن الجويني في الإلهيات من الغنية - مجال هذا البحث - مائة وأربعًا وخمسين مرة تصريحًا، وأما النقل غير الصريح فيفوق هذا العدد بأضعاف مضاعفة.

#### تـللهـيــذه:

# (۱) أبو الفتح الشهرستاني<sup>(۳)</sup>:

محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، كان مولده سنة تسع وسبعين

<sup>=</sup> العبر ( ص ٢١٤ )، وابن كثير: البداية والنهاية ( ٢١/ ١٠٧ ) والسيوطي: طبقات المفسرين ( ص ٦٦ )، والأدرنوي: طبقات المفسرين ( ص ١٢٥ )، وإسهاعيل البغدادي: هدية العارفين ( ١/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>١) انظر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٤٧٧ )، والسيوطي: طبقات المفسرين ( ص ٥٢ )، والأدرنوي: طبقات المفسرين ( ص ٥٥ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٤٩)، وابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ٢٧٨)، وهناك دراسات عديدة عنه؛ منها: فوقية حسين: إمام الحرمين الجويني، عبد العظيم الديب: إمام الحرمين حياته وعصره، وفقه إمام الحرمين خصائصه، أثره، منزلته، الزحيلي: الجويني، آل عبد اللطيف: منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة.

<sup>(</sup>٣) انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء ( ٢٠/ ٢٨٦، ٢٨٧ )، وابن خلكان: وفيات الأعيان ( ٤/ ٢٧٣ )، والصفدي: الوافي بالوفيات ( ١/ ٤٠٩ )، والحافظ ابن حجر: لسان الميزان ( ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤ )، وياقوت الحموي: معجم البلدان ( ٣/ ٣٧٧ )، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ( ٢/ ٣٢٣ )، والقنوجي: أبجد العلوم ( ٢/ ٥١ ٥) معجم الملبوعات ( ٢/ ٣٧٧ )، وكحالة: معجم ٣/ ١١٧ )، والبغدادي: هدية العارفين ( ١/ ٤٩٤ )، وسركيس: معجم المطبوعات ( ٢/ ١٥٣ )، وكحالة: معجم المؤلفين ( ١/ ١٨٧ ).

وأربعمائة، ومات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، من مؤلفاته: نهاية الأقدام في علم الكلام، الملل والنحل، تاريخ الحكماء، تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام في الكلام، المصارعات، الإرشاد إلى عقائد العباد، وغيرها(١)، توفي في شعبان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.

والشهرستاني من أكبر تلاميذ الأنصاري؛ حتى عرف الأنصاري بأنه شيخ الشهرستاني، كما كان الأنصاري أكبر الشخصيات تأثيرًا في تلميذه أبي الفتح الشهرستاني؛ حتى ذكر الشهرستاني أن أبا القاسم الأنصاري كان مرجعه فيما يشكل عليه من مسائل فن الكلام؛ فقال مشيدًا بشيخه ورسوخ قد مه وسداد رأيه: « وأما الكلام في المقدمة الثالثة ( إلزام الفلاسفة القائلين بقدم العالم بإثبات سبب حادث لأمر حادث)؛ وهي المغلطة الزباء، والداهية الدهياء، وكثيرًا ما كنا نراجع أستاذنا وإمامنا ناصر السنة، صاحب الغنية وشرح الإرشاد؛ أبا القاسم الأنصاري سليمان بن ناصر الأنصاري فيها »(۲).

ولم تقتصر مشيخة الأنصاري للشهرستاني على علم الكلام (١٠)، بل تعدتها إلى تعليمه قواعد الأخلاق وآداب السلوك، وتفسير القرآن؛ حتى قال الشهرستاني في وصف شيخه ممتنًا له ومعترفًا له بالفضل: «ثم أطلعني مطالعات كلمات شريفة عن أهل البيت وأوليائهم رضي اللَّه عنهم – على أسرار دفينة (١٠)، وأصول متينة من علم القرآن، فتعلمت منه مناهج الخلق والأمر، ومدارج التضاد والترتب، ووجهي العموم والخصوص، وحكمي المفروغ والمستأنف، فشبعت من هذا المعاء الواحد، دون الأمعاء التي هي مأكل الضلال، ومداخل الجهال، وارتويت من مشرب التسليم بكأس كان مزاجه من تسنيم، فاهتديت إلى لسان القرآن: نظمه، وترتيبه، وبلاغته، وجزالته، وفصاحته، وبراعته »(٥)، وفي هذا النص ما يوحي

<sup>(</sup>۱) انظر مؤلفات الشهرستاني في: حاجي خليفة: كشف الظنون ( ۱/ ۲۹۱، ۲۷۲، ۲/ ۱۷۰۳، ۱۸۲۱، ۱۹۸۲)، والبغدادي: هدية العارفين ( ۱/ ٤٩٤ )، وسركيس: معجم المطبوعات ( ۲/ ۱۱۵۳ ).

<sup>(</sup>٢) الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨).

<sup>(</sup>٣) الذهبي: تاريخ الإسلام (٣/ ٣٦١)، وقال ابن السبكي في ترجمة الشهرستاني: "قرأ الكلام أيضًا على أبي القاسم الأنصاري ». انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٢)، والنص نفسه أخذه من الذهبي في تاريخ الإسلام، واليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان (ص ٣١).

<sup>(</sup>٤) هذا التعبير يشبه كلام الباطنية، وهو مما يشهد لمن اتهم الشهرستاني بالميل إلى التشيع؛ فقد اتُمِمَ بالميل إلى أهل القلاع (الإسهاعيلية) والدعوة إليهم ونصر طامًاتهم، انظر: التحبير للسمعاني ( ٢/ ١٦١)، ومنهاج السنة النبوية: ( ٦/ ٣٠٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام ( ٣٧/ ٣٢٩)، والسَّير ( ٢٠/ ٢٨٧)، والعِبَر له ( ٣/ ٧)، ولسان الميزان: ( ٥/ ٢٠٧).

<sup>(</sup>٥) الشهرستاني: مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار (ص٣).



بأن أثر الشيخ في تلميذه كان عميقًا؛ حتى كاد يستغنى به عن التلمذة لغيره، واكتفى بالنهل من فائض علمه؛ فلم يحتج إلى مزاحمة علماء عصره.

# ( Y ) أبو القاسم الرازي<sup>(۱)</sup>:

هو عمر بن الحسين بن الحسن، ضياء الدين، أبو القاسم الرازي، والد الإمام فخر الدين، وخطيب الري، وصف بأنه كان أحد أئمة الإسلام، مقدمًا في علم الكلام، له فيه: غاية المرام في مجلدين، والذي عدَّ من أنفس كتب الأشاعرة وأشدها تحقيقًا<sup>(١)</sup>.

أخذ علم الكلام عن أبي القاسم الأنصاري، وقال في آخر كتاب غاية المرام هو شيخي وأستاذي، كان فصيح اللسان، قوى الجنان، فقيهًا أصوليًّا متكلمًا صوفيًّا خطيبًا محدثًا أديبًا. وأما تلمذته للأنصاري فقد حكاها من ترجمو اله(٣)، كما حكى الرازي طرفًا مما نقله أبوه عن الأنصاري مباشرة (١٤).

# ( \* ) ابنه أبو الفتح الأنصارى النيسابورى( \* ):

وهو أبو الفتح ناصر بن سلمان بن ناصر بن عمران بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق ابن يزيد بن زياد بن ميمون بن مهران الأنصاري، كان إمامًا فاضلًا مناظرًا، حاز قصب السبق في علم الكلام على أقرانه، وصنف التصانيف فيه، وكان يترسل إلى الملوك من جهة السلطان سنجر، كانت ولادته في سنة تسع وثمانين وأربعمائة بنيسابور.

أما تتلمذ أبي الفتح على والده؛ فقد ذكر أبو القاسم في مقدمة كتابه الغنية سبب تأليف هذا الكتاب؛ وهو أنه ألفه بناءً على طلب من ولده أبي الفتح الأنصاري(١)، مات أبو الفتح بإحدى قرى مرو، يوم الأحد السادس من جمادي الأولى سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.

<sup>(</sup>١) انظر ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعية ( ١/ ٣٠٠ ) في ترجمة ابن كلاب، و ( ٧/ ٢٤٢ ) ترجمة رقم: ( ٩٤٦ )، وابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ( ٢/ ٣٥ )، ( ط المطبعة الأهلية بمصر ١٢٩٩، ١٨٨٢ )،

وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ( ٢/ ١٥ )، والبغدادي: هدية العارفين ( ١/ ٧٨٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية (٧/ ٢٤٢) ترجمة رقم: (٩٤٦).

<sup>(</sup>٣) انظر على سبيل المثال: الذهبي: تاريخ الإسلام ( ٩/ ٣٥٤ )، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ( ٢/ ١٥ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب ( ١/ ٩١، ٦/ ٣٤٠ ٩/ ١٥٠ )، وأيضًا: الزركشي: البحر المحيط ( ١/ ٩٦، ٩٧ ).

<sup>(</sup>٥) انظر في ترجمته: القزويني: التدوين في أخبار قزوين ( ١/ ٣٩١ )، والسمعاني: التحبير في المعجم الكبير

<sup>(</sup> ٢/ ٣٨٨ )، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى ( ٣١٧/٤ )، وإسهاعيل باشا البغدادي: هدية العارفين

<sup>(</sup>١/٥٠٧)، والزركلي: الأعلام (٧/٣٨٤).

<sup>(</sup>٦) انظر الغنية ( ل ٢ أ).



أبو السعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار، تاج الإسلام، قوام الدين، أبو سعد ابن أبي بكر ابن أبي المظفر ابن أبي منصور السمعاني، من أهل مرو، وهو الإمام ابن الأئمة، ذكر السيوطي في طبقات المفسرين أنه روى عن أبي القاسم الأنصاري إجازة (٢).

#### مؤلفاتـــــ:

# (١) شرح الغنية في فروع الشافعية لابن سريج:

نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢)، وأسماه البغدادي شرح المغني (١)، وأسماه الزركلي: الغنية، وذكر أن موضوعه فروع فقه الشافعية (٥)، ولم أقف على شيء من مخطوطاته.

#### (٢) كتاب الطهارات في الفقه:

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين(١٠).

(٣) كتاب الضحايا: ذكره حاجي خليفة<sup>(٧)</sup>.

#### (٤) كتاب في التفسير:

ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أبي القاسم أنه صنف في التفسير (^).

## (٥) شرح الإرشاد:

هذا الكتاب من أشهر كتب الأنصاري حتى كان العلماء يعرفونه به وبالغنية أحيانًا فيقولون صاحب الغنية وشرح الإرشاد(٩)، وهذا الكتاب نسبه إلى الأنصاري عامة من

<sup>(</sup>١) انظر ترجمته في: الصفدي: الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٢).

<sup>(</sup>٢) انظر ترجمته في: السيوطي: طبقات المفسرين ( ص ٥٢ )، والأدرنوي: طبقات المفسرين ( ص ١٥٥ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (٢/ ١٢١٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين ( ١/ ٢٠٨) وذلك في ترجمته لأبي القاسم الأنصاري، لكنه عندما ترجم لابن سريج الشافعي ذكره باسمه الذي في كشف الظنون؛ انظر: هدية العارفين ( ١/ ٣٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: الزركلي: الأعلام (٣/١١٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: إسهاعيل باشا البغدادي: هدية العارفين ( ٢٠٨/١).

<sup>(</sup>٧) انظر: كشف الظنون ( ٢/ ١٤٣٤ ).

<sup>(</sup>٨) انظر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٤٧٧ )، ويحسن لفت النظر إلى أن بيان الحق، المشهور بأبي القاسم النيسابوري -كشهرة الأنصاري - له كتاب في التفسير بعنوان وضح البرهان، حتى لا ينسب الكتاب خطأً إلى الأنصاري .

<sup>(</sup>٩) الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٣٨).





ترجم له (۱)، ونقل عنه غير واحد من أهل العلم (۲)، هذا بالإضافة إلى أن الأنصاري نفسه عزا إليه في الغنية في غير موضع (۲).

وقد ذكرت الأستاذة فوقية حسين محمود أن له نسخة بخزانة القرويين بفاس، بعنوان: شرح الإرشاد للأنصاري المتوفى سنة: ( ٥١٢ هـ / ١١٢٣ م )(٤).

#### (٦) الغنية في الكلام:

هذا الكتاب هو ما نقدم بين يدي تحقيقه هذه الدراسة، وسيأتي الكلام عليه مفصلًا في الفصل الثاني من هذا الباب.

#### مذهبہ وطریقتہ:

أبو القاسم الأنصاري أشعري المذهب في الأصول؛ على طريقة شيخه أبي المعالي الجويني؛ الذي لا يذكره إلا بأجلِّ الألقاب المشعرة بتوقير ذاك الشيخ واحترامه والاعتراف له بالإمامة والفضل؛ فكان لا يذكره باسمه ولا حتى بألقابه التي عرف بها كأبي المعالي أو إمام الحرمين؛ بل ما كان يعدل عن قوله: شيخنا الإمام (٥٠).

وهو في الفروع شافعي المذهب، وقد تقدم من مؤلفاته شرح الغنية لابن سريج في فروع المذهب الشافعي.

<sup>(</sup>۱) من هؤلاء: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨)، والعيني: عمدة القاري (٦/ ٣٨، ١٥/ ١٨٣)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥)، والبغدادي: هدية العارفين (١/ ٢٠٨)، والزركلي: الأعلام (٣/ ١١، ١٣٧).

<sup>(</sup>٢) من هؤلاء: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ( ٦/٦ ٥٠، ٥٠٨ )، ودرء التعارض ( ١/ ٣٢٢)، والزركشي: البحر المحيط ( ١/ ١٣٢ )، معنى لا إله إلا اللَّـه ( ص ١٣٥ )، والعيني: عمدة القاري ( ١٥/ ١٨٣ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية (ل ٣٩٠ ب، ١٢٦ أ).

<sup>(</sup>٤) حسب ما ورد في فهرس الخزانة، ورقمه ٧١٥، وتوجد نسخة أخرى برقم ( ٧٣٣/ ٤٠)، وتوجد نسخة ضمن مجموع، أوله « شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد » بمكتبة الكتاني بالخزانة العامة بالرباط، ورقمه: ٤٧٢ كتاني بخط مغربي، وهو في ٢٢٤ صفحة من الحجم المتوسط، ومسطرته: ٤١ × ٢٧، ويليه في هذا المجموع كتاب: « مصباح الإصلاح » للبيضاوي، من صفحة ٢٢٥ إلى ٢٥٠. انظر: الكافية في الجدل: المقدمة ( ص ٢١، ٢٥)، وقد توفر لدي بتوفيق الله صورة من نسخة الخزانة العامة، رجعت إليها في تحقيق الغنية.

<sup>(</sup>٥) من الدليل على هذا الإجلال والتبجيل أن الأنصاري ذكر الجويني في الغنية في ثلاثة وعشرين موضعًا كلها بعبارة: شيخنا الإمام، في حين لم يذكره مرةً واحدةً بإمام الحرمين ولا بأبي المعالي الجويني، وقد ألف الأنصاري كتابه الغنية بعد وفاة شيخه أبي المعالي؛ إذ ألفه لولده أبي الفتح الذي ولد سنة تسع وثمانين وأربعهائة، معطيًا بذلك درسًا بليغًا في إجلال العلماء والمشايخ واحترامهم وتبجيلهم.

وفي آداب السلوك: يمشي على طريقة شيخه أبي القاسم القشيري؛ الذي أخذ عنه آداب الطريق، وطريقة أبي سعيد ابن أبي الخير الميهني؛ يقول الأنصاري حاكيًا طرفًا مما كان بين الشيخين من مطالعات سلوكية: « حضر الشيخ أبو سعيد ابن أبي الخير الميهني مع الأستاذ أبي القاسم القشيري، فقال الأستاذ القشيري: المحققون قالوا: ما رأينا شيئًا إلا ورأينا اللَّه بعده، فقال الشيخ أبو سعيد ابن أبي الخير: ذاك مقام المريدين، أما المحققون: فإنهم ما رأوا شبيًّا إلا وكانوا قد رأوا الله قبله »(١).

#### 

هو إمام المتكلمين، وسيف النظر، كان يتوقد ذكاء، له تصانيف وشهرة وزهد وتعبد(٢).

وهو أيضًا: الصوفي الإمام الديِّن الورع، فريد عصره في فقه، بيتُه بيت الصلاح والتصوف والزهد، وهو من جملة الأفراد في علم الأصول والتفسير ٣٠).

وهو الزاهد الورع الذي يكتسب من خطه ولا يخالط أحدًا(٤).

وهو الصوفي الفقيه الأصولي<sup>(ه)</sup>.

وهو الأستاذ الإمام، ناصر السنة(١٠).

وكان مقدمًا في علم الأصول والتفسير(٧).

هذه أوصاف الإمام أبي القاسم الأنصاري التي تنبئ عن إمامة في الدين، ورئاسة في العلم، وتقدم في الزهد والورع والعزوف عن الدنيا والتقلل من متاعها.

#### رحلاته:

نشأ الشيخ ببلاد ما وراء النهر، ونهل من علم أهلها فسمع بخراسان أبا سعيد فضل اللَّه ابن أحمد بن محمد الميهني وأبا القاسم القشيري(٨)، ثم رحل إلى بلاد الشام؛ فقدم دمشق

<sup>(</sup>١) الرازى: مفاتيح الغيب (١/ ٩٠).

<sup>(</sup>٢) انظر هذه الأوصاف في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٦).

<sup>(</sup>٣) ابن عساكر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٤٧٧ ).

<sup>(</sup>٤) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ( ٢/ ٢٨٣ ).

<sup>(</sup>٥) الصفدي: الوافي بالوفيات (٥/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٦) الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٣٨).

<sup>(</sup>٧) ابن عساكر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٤٧٦ )، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق ( ٣/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٨) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٤٧٧ ).

وسمع بها أبا الحسن بن مكي (١)، وزار فيها قبور الأنبياء (٢).

#### مكانته العلمية وثقافته:

حاز أبو القاسم الأنصاري قصب السبق في الإمامة في الدين والعلم والزهد والورع؛ فلا جرم كان هو - كما سبق في أوصافه - المقدم في الأصول، المبرز في السلوك، الإمام في التفسير إذا نظرت إلى مكانته في زاوية من هذه الثلاث فهو الإمام القدوة المتبع:

## ففي الأخلاق والسلوك:

هو الصوفي، الإمام، الدَّيِّنُ، الورع، فريد عصره، في فقه، بيتُه بيت الصلاح والتصوف والزهد<sup>(٣)</sup>.

كما قيل في وصفه أيضًا: «كان له معرفة بالطريقة، وقدم في التصوف، ونظر دقيق وفكر في المعاملة، وتصاون في النفس، وعفاف في الطعم »(٤).

وللأسف لم أقف في الغنية على أية إشارات تبرز شيئًا من آراء الأنصاري الأخلاقية، ولعل السبب في ذلك طبيعة موضوع كتاب الغنية المختص بعلم الكلام، والذي يُعْنَى – أوَّلًا وأخيرًا – بإثبات العقائد الدينية القطعية، ومناقشة المخالفين فيما ينتحلون، وكتاب هذا موضوعه حري أن يبتعد عن مقام أفعال القلوب، وسبر أغوار النفس الإنسانية، ودرك ما يعتريها من أحوال ومقامات.

# وفي أصول الدين:

بعد اختلاف الأنصاري إلى الجويني وتحصيل طريقته في الأصول، تخرج الأنصاري فيها، وصنف تصانيف حسنة، وأخذ في الإفادة، وكان حسن الطريقة، دقيق النظر، واقفًا على

<sup>(</sup>١) السابق: الموضع نفسه.

<sup>(</sup>٢) ذكر غير واحد من المفسرين زيارة الأنصاري لبلاد الشام لزيارة قبور الأنبياء، بل واستشهدوا بها رآه في هذه الرحلة على إثبات مواقع قبور الأنبياء أين توجد؛ ومن الأمثلة على ذلك احتكامهم إلى أبي القاسم الأنصاري في تحديد مكان قبر نبي الله صالح الذي أرسله الله إلى ثمود؛ فقد حكوا أن الإمام أبا القاسم الأنصاري قال تعليقًا على من أثبت أن قبر صالح ببلاد اليمن فقال: وهذا عجيب لأني زرت قبر صالح بالشام ببلدة يقال لها عكة فكيف قبل: إنه بحضرموت؟! انظر: النيسابوري: التفسير (٥/ ٤١٠)، وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط (٨/ ٢٢٨)، وابن عادل: اللباب في تأويل الكتاب (١١/ ٤٣١)، ومحمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان (٥/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٤٧٧ )، وأيضًا: الذهبي: العبر في خبر من غبر ( ص ٢٤٠ ).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق: الموضع نفسه.

THE PRINCE GHAZI TRUS مسالك الأئمة وطرقهم في علم الكلام، بصيرًا بمواضع الإشكال(١). FOR Q L

وسبقت الإشارة إلى عميق تأثير الأنصاري في تلميذه الشهرستاني، والأنصاري كذلك صاحب اختيارات وترجيح للأقوال(٢)، وسيأتي في هذه الدراسة تفصيل القول في منهج الأنصاري في دراسة العقيدة؛ فيكفى هنا الإحالة على ما سيأتي.

#### وفي الحديث:

أما أصول الحديث: فقد كان العالم المؤصل للمسائل ذا منهج قويم، وقد ظهر تأثير هذه الثقافة التأصيلية في كتابه الغنية؛ فنجده يناقش قضايا في منهجية الحديث؛ من مثل: مراتب نقل الأخبار، وإفادة خبر الواحد العلمَ<sup>(٣)</sup>، والاستدلال بالخبر فرع ثبوته<sup>(١)</sup>، وغيرها.

والأنصاري كذلك صاحب رواية؛ له روايات حكى بعضها ابن عساكر(٥٠).

كما أن عناية الأنصاري بالحديث درايةً أمر راسخ في استدلالاته في القسم المحقق من هذا البحث؛ ومن الأمثلة على ذلك:

- (١) الاستدلال على حدث العالم<sup>(١)</sup>.
  - ( ٢ ) أزلية الصفات الإلهية (٧).
- (٣) بطلان قول الدهرية القائلين بقدم العالم (^).
- (٤) المنع من التفكر في ذات الله والأمر بالتفكر في مخلوقاته (٩).
- (٥) تفسير استقرار الجسم الثقيل بخلق أكوان متجددة مختصة بجهة تحت فيه(١٠).
  - (٦) المنع من إطلاق القول بأن اللَّه تعالى معدود مع غيره(١١).

ومن مظاهر تأثير هذه الثقافة الحديثية عنايته بالحديث الشريف والاستدلال به، فالنظرة الإحصائية المباشرة لقسم الإلهيات من الغنية تفيدنا استدلال الأنصاري بثمانية وثمانين

<sup>(</sup>١) المصدر السابق: الموضع نفسه.

<sup>(</sup>٢) من طريف ما يؤثر عن أبي القاسم الأنصاري أنه سئل عن تكفير المعتزلة، فقال لا؛ لأنهم نزهوه، فسئل عن أهل السنَّة، فقال لا؛ لأنهم عظموه. انظر: الرازي: مفاتيح الغيب (١/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية ( ل٣أ، ل ٩ ب ). (٤) انظر: الغنية (ل٣١أ).

<sup>(</sup>٥) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٤٧٦، ٤٧٧ ).

<sup>(</sup>٨) انظر: الغنية ( ل ١٩ ). (٦، ٧) انظر: الغنية (ل ٨ ب).

<sup>(</sup>١٠) انظر: الغنية (ل ٤١أ). (٩) انظر: الغنية (ل ٢٩٠).

<sup>(</sup>١١) انظر: الغنية ( ل ٤٤٧ )، وسيأتي في هذه الدراسة تفصيل القول بيان موقف الأنصاري من الدليل النقلي.



حديثًا مرفوعًا، وأربعة وأربعين أثرًا من أقول الصحابة والتابعين، وهذا عدد كبير من الأخبار إذا ما قورن بغيره من أصحاب الكلام(١٠).

# وفي التفسير:

هو الإمام المقدم؛ الذي يعتمد المفسرون ما أثر عنه من أقوال في التفسير، مطمئنين مستأنسين بما رجحه (٢)، كما ذكر عنه أنه صنف في التفسير (٣).

ونستطيع تَلَمُّسَ منهج الأنصاريِّ في التفسير من خلال كتابه الغنية فيما يلي:

- (١) الاستفادة من أسباب النزول، بمراعاة السياق الزماني والمكاني للنص(٤).
  - ( Y ) مراعاة سياق النص ( السباق واللحاق ) في التفسير (°).
- (٣) استعراض المعنى الواحد في القرآن الكريم ( التفسير الموضوعي ) والاستفادة منه في توجيه المعنى وتأكيده (١).
  - (  $\xi$  ) الاعتماد على معطيات اللغة العربية في التفسير ( التفسير بالرأى )( $^{(v)}$ .
    - (٥) مراعاة الوجوه والنظائر في القرآن الكريم(^).

<sup>(</sup>١) انظر في ذلك: الشافعي: المدخل ( ص ١٥٤، ١٥٤ ).

<sup>(</sup>٢) من المواضع التي أخذ المفسرون فيها بأقوال الأنصاري: تفسيره خوف موسى عند ظهور المعجزة بأنه من أقوى الدلائل على صدقه في النبوة لأن الساحر يعلم أن الذي أتى به تمويه فلا يخافه ألبتة. مفاتيح الغيب (١٠/ ٣٧٩). وبالجملة: أخذ المفسرون بأقوال الأنصاري في كثير من المسائل؛ منها ما في: النيسابوري: الوسيط (١/ ٩٦، ٥/ ٢٧٥، ٣١٣، ٣٦٦، ٣٦٦، ١٩٥، ١٥٠)، وأبو حيان: البحر المحيط (١/ ٢٢٨) ، مفاتيح الغيب (١/ ١٥، ٣٢٣، ٢/ ٣٤٠، ١٥٠/ ١٠٠)، وأبو حيان: البحر المحيط (١/ ٢١٨) ، مفاتيح الغيب (١/ ١٥، ٣٢٠، ١١٠)، وابن عادل: اللباب (١١/ ١٥٠، ١٥٠)، والبرسوي: روح البيان (٦/ ٤٠٦)، والشنقيطي: أضواء البيان (٥/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٣) انظر ابن عساكر: تاريخ دمشق ( ٢١/ ٤٧٧ ).

<sup>(</sup>٤) انظر تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَآخَتِلَافِ ٱلْتَيلِ وَالنَّهَارِ لَأَيْمَتِ لِأُولِي ٱلْأَلْبَبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]: الغنية ( ل١أ، ٧أ ).

<sup>(</sup>٥) انظر تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْمُمَّدِ وَالنَّوَكُ يُغْرِجُ الْمُمَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَجَى ﴾ [ الانعام: ٩٥ ]: الغنية: الموضع السابق، وكذلك تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلِ انْظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [ يونس: ١٠١ ]. الغنية: (ل ١٦).

<sup>(</sup>٦) انظر تفسيره لآيات الحث على التفكر في مخلوقات اللَّه. في الغنية (ل ٢أ).

<sup>(</sup>٧) انظر تفسيره لقوله تعالى ﴿ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَيُودَةً ﴾ [يس: ٤٩]. في الغنية (ل ٣٣).

<sup>(</sup>٨) من ذلك تتبع معاني النظر في القرآن الكريم. الغنية (ل ٦أ)، وكذلك تفسيره للوفاة المضافة إلى عيسى اللَّهِ بالنوم اعتبارًا بذكر الوفاة بهذا المعنى في موضع آخر. الغنية (ل ٢٦٠).

التعريف بابي القاسم الانصاري | (٦) الاحتجاج بالقراءات القرآنية الشاذة (١٠)؛ إذ القراءة الشاذة لها من حجية العمل مثل

# ما لخبر الآحاد، فالعمل يكفي في وجوبه الظنُّ.

# وفي الأصول:

نُسب إلى الأنصاري التصنيف في أصول الفقه عامة دون بيان شيء عن تصنيفه في هذا الفن، إلا أن الإشارات الأصولية في الغنية كثيرة جدًّا ووضوحها يعكس المساحة التي كان يشغلها فن الأصول من ثقافته، ومن هذه الإشارات والقواعد:

- (١) قواعد في الحكم الشرعي (التكليفي والوضعي):
- ١ التحليل والتحريم حكمان لا سبيل إلى القضاء بواحد منهما إلا بالشرع(٢).
- ٢ وبمعناها: الأحكام قبل ورود الشرع لا سبيل إلى القضاء فيها إلا بالشرع (٣).
  - $\Upsilon$  حكم مسائل الشرع السمعية الرد إلى أصول الشرع التي طريقها السمع $^{(1)}$ .
    - ٤ عدم العلم بالوجوب لا يسقط الوجوب(٥).
      - ٥ ما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.
        - ٦ الأصل عدم الجواز(٧).
- ٧ التكليف إنما يصح ممن يقتدر على تعريف العباد ما يأمرهم به وينهاهم عنه (^).
  - ٨ الجزاء من اللَّه إنما يكون على العمل لا على العلم (٩).
  - ٩ الدليل على الإيجاب يجب أن يتميز عن الدليل على الاستحباب(١٠).
    - ١٠ الرب لا يأمر العبد بما ليس فعلًا له(١١).
    - ١١ العلم بالفقه ينقسم إلى الكفائي والعيني (١١).

<sup>(</sup>١) من ذلك اعتباده قراءة: « وإنه لعلَم للساعة » في إثبات نزول عيسى ابن مريم آخر الزمان. الغنية ( ٥٥ ب ).

<sup>(</sup>٢، ٣) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب). (٤) انظر: الغنية (ل ١١١).

<sup>(</sup>٥) انظر: الغنية (ل ١١ ب). (٦) انظر: الغنية (ل ٦ ب).

<sup>(</sup>٧) انظر: الغنية (ل ٩٨ أ). (٨) انظر: الغنية (ل ٨ أ).

<sup>(</sup>٩) انظر: الغنية (ل ٦٧ أ). (١٠) انظر: الغنية (ل ٧٦ ب).

<sup>(</sup>١١) انظر: الغنية (ل ١٢ ب). (١٢) انظر: الغنية (ل ٦ ب).



(٢) قواعد في الأدلة:

- ١ الاستدلال بالخبر فرع ثبوته(١).
- ٢ لا سبيل إلى ادعاء الإجماع في مسألة لإيقاعها في مسألة أخرى(١).
  - ٣ وبمعناها: الإجماع لا ينقل عن موضعه (٣).
    - (٣) قواعد في دلالات الألفاظ:
- ١ اللَّه تعالى يخاطب عباده على الوجه الذي يخاطب بعضهم بعضًا(١).
  - ٢ صرف اللفظ عن ظاهره إذا عارض المعقول(٥).
  - ٣ عدم المخصص دليل على وجوب تعميم اللفظ العام(١٠).
    - $\frac{3}{2}$  المطلق محمول على المقىد $\frac{3}{2}$ .
  - ٥ الاسم المشتق يثبت للموصوف به الصفة التي اشتق منها(^).
    - (٤) قواعد في التعارض والترجيح:
  - ١ النص على الشريعة يدل على استمرارها بشرط ألا يرد الناسخ (٩).
    - ٢ وبعكسها: لا يصح عدم الناسخ دليلًا على استمرار الشريعة(١٠).
      - (٥) قواعد في الاجتهاد والتقليد:
      - ١ أحكام الفروع ترد إلى الأصول(١١).
- ٢ النبي على الله لم يمت حتى تكلم في كل ما يحتاج إليه في أمور الدين (١٢).
  - ٣ لا يخلو عصر عن متحر (١٣).

# وفي الفروع:

هو شارح غنية ابن سريج، وله بقايا أقوال في الفروع وصلت إلينا، هو فيها صاحب

(١) انظر: الغنية (ل ٩ س). (٢) انظر: الغنية (ل ٩٨ أ).

(٣) انظر: الغنية: الموضع السابق. (٤) انظر: الغنية (ل ١٠٠ س).

(٥) انظر: الغنية (ل ٩ س). (٦) انظر: الغنية (ل ٦١ س).

(٧) انظر: الغنية ( ل ٨٦ س ). (٨) انظر: الغنية ( ل ٦٣ س ).

(٩) انظر: الغنية (ل ٦١ س).

(١١) انظر: الغنية (ل١١ أ). (١٣) انظر: الغنية (ل ٦ س).

(١٠) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(١٢) انظر: الغنية (ل ٩ س).

اختيارات؛ يستند إليها الفقهاء ويعتمد عليها العلماء، ومن هذه الاختيارات: EO:

- (١) مسألة الترحم على النبي على قال بمنعه على وجه الإفراد، وأجازه ضمنًا(١).
  - (Y) العبادات منوطة بالنية (Y).
- (٣) الأخرس والذي لا يتمكن منَ العبارة ينفذ طلاقه وعتاقه وبيعه وفسخه وإيمانه وكفره، واختلفوا في قذفه ولعانه وشهاداته، وأخذ يفصل القول في المذاهب الفقهية في المسألة (٣).
  - (٤) إرادة الطلاق لا توقع الطلاق إجماعًا(٤).
- ( ٥ ) إذا قال لامرأته: أنت بائن، ولم ينو به طلاقًا لا يقع به الطلاق، ولو قال: أنت طالق، نجز الطلاق وإن لم ينو؛ فصلًا بين التصريح وبين الكناية(٥).

#### وفاته:

أصيب الأنصاري في آخر عمره بضعف في بصره، ووقر في أذنه، وتوفي بعدها(١).

واتفق جمهرة من ترجم لأبي القاسم الأنصاري على أن وفاته كانت سنة ( ١٢٥هـ )، وأضاف بعضهم فائدةً أدق في تحديد وفاته؛ حيث ذكروا أنه توفي في شهر جُمادَي الآخِرَةِ من السنة نفسها $^{(\vee)}$ ، وخالف في تحديد سنة وفاته الذهبي والسيوطي ، وتبعه الأدرنوي $^{(\wedge)}$ ؛ حيث ذكروا أن وفاته كانت سنة (١١٥هـ)، خلافًا للجم الغفير ممن ترجموا له.

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري ( ١١/ ١٥٩ )، وتحفة الأبرار ( ص ١٣ )، وسبل الهدى والرشاد للصالحي ( ١٠/ ٤٧٢ )، وفيه رَجَّحَ قول الأنصاري.

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية (ل٧٦ أ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الغنية ( ل ٧ أ).

<sup>(</sup>١، ٢) انظر: الغنية: الموضع السابق.

<sup>(</sup>٦) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ( ٢/ ٢٨٣ )، والزركلي: الأعلام ( ٣/ ١١٢ ).

<sup>(</sup>٧) انظر: الذهبي: العبر في خبر من غبر (ص ٢٤٠)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٨) انظر: سير أعلام النبلاء ( ١٩/ ٤١٢ )، والسيوطي: طبقات المفسرين ( ص ٥٢ )، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥).







# الفَضِلُ الثَّانِيُّ دراسة عن كتاب الغنية في الكلام

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

لَلُّبُحَثُ ٱلْأَوَّلُ: تحقيق اسم الكتاب.

ٱلْمَيْحَثُ ٱلثَّافِي: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

ٱلمَيْحَثُ ٱلثَّالِثُ: العلاقة بين الإرشاد والغنية.

اللَّهُ مَن الرَّاسِعُ: زمن تأليف الكتاب وترتيبه بين مؤلفات الأنصاري.

ٱلمَهْ حَثُ آكِامِن : سبب تأليف الكتاب.

ٱلمَيْحَثُٱلسَّاوِسُ: منهج التأليف والأسلوب والمادة العلمية.

ٱلمَيْحَثُ ٱلسَّابِعُ: قيمة الكتاب.

ٱلمَيْحَثُ ٱلثَّامِنُ: مصادر الكتاب.

ٱلمَبْحَثُ ٱلتَّاسِعُ: نُسخ الكتاب ووصفها.

المَبْحَثُ العَاشِرُ: منهج التحقيق.

\* \* \*

# اَلَبُحُثُ اَلْأَوَٰلُ: تحقيق اسمِ الكتاب

<sup>(</sup>١) إنظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٣٨).



وكذا ذكره بعض من ترجموا لأبي القاسم الأنصاري(١).

وبهذا الاسم أيضًا ذكره العجلوني في كشف الخفا عند كلامه على حديث: « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »(٢)؛ حيث نقل عن كتاب الغنية معرفًا إياه بهذا الاسم (٦)، ومثله نقله عنه الرافعي شيخ الشافعية (١٠).

كما أنه اسم الكتاب المثبت على غلاف أصله الخطي، وزِيد عليه إضافة موضوع الكتاب؛ فوُسم بالغنية في الكلام.

# ٱلْبَحْتُ ٱلثَّانِي: نسبة الكتاب إلى الهؤلف ------

إثبات نسبة كتاب الغنية إلى أبي القاسم الأنصاري النيسابوري يعتمد على إثبات مقدمتين؟ هما: إثبات أن لأبي القاسم الأنصاري كتابًا بهذا العنوان، وإثبات أن هذا المخطوط هو نفسه غنية أبي القاسم الأنصاري، وليس كتابًا آخر:

# أُولًا: إثبات أن لأبي القاسمِ الأنصاري كتابًا بهذا العنوان:

نسبة أن للأنصاري كتابًا بعنوان الغنية أثبتها تلميذه أبو الفتح الشهرستاني؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وحكى ابن قاضي شهبة عنه في طبقاته أن له كتاب الغنية (٥٠)، وكذلك نقل عنه الرافعي (٢٠)، والعجلوني في كشف الخفا(٧) كلاهما نقل عنه بهذا الاسم.

# ثانيًا: إثبات أن هذا المخطوط هو نفسه غنية أبي القاسم الأنصاري:

وهذه الدعوى تثبت بأمرين:

الأول: بيانات النسخة القلمية للكتاب..

حيث كتب عليها: الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري، وعليها ملاحظات؛ نصها: المؤلف من أجلاء تلامذة إمام الحرمين، وله شرح الإرشاد، توفي سنة ( ١٢ ٥هـ).

<sup>(</sup>١) انظر: الزركلي: الأعلام (٣/ ١١٢).

<sup>(</sup>٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم: (كتاب الإمارة باب: إذا بويع لخليفتين).

<sup>(</sup>٣) انظر: العجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١/ ٨٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق. (٦) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٧) انظر: العجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١/ ٨٦).

ثانيًا: نُقول العلماء عن الغنية، وتوفر هذه النقول في الأصل الذي بين أيدينا:

فقد نقل غير واحد من الأئمة والعلماء على اختلاف تخصصاتهم عن الغنية، مع توفر هذه النقول في كتابنا؛ بما لا يدع للشك مجالًا في أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو غنية أبى القاسم الأنصاري النيسابوري؛ ومن هذه النقول(١):

(۱) حكى ابن قاضي شهبة عن الرافعي أنه حكى عن أبي القاسم الأنصاري في كتاب الغنية عن الأستاذ أبي إسحاق جواز نصب إمامين في إقليمين، وهذه الحكاية عن الأستاذ أبي إسحاق موجودة في الغنية؛ حيث يقول الأنصاري: « ذهب بعض أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، قال الإمام: والذي عندي فيه: أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه، فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى، فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. قلت – أي: الأنصاري –: وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين للضرورة الحاقة؛ فإنه قد يحدث في أحد الإقليمين أمر لا يتولاه إلا الإمام، ويفوت إلى أن يتداركه من يتباعد عنه "(۲)، وقد نقل القرطبي هذه العبارة تقريبًا من الغنية، إلا أنه لم يصرح بالنقل عنها(۳).

(٢) المسألة نفسها نقلها العَجَلوني في كشف الخفا، عند كلامه على حديث: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »: قال: قال الدَّمِيرِيُّ في شرح منهاج النووي: ولا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد الإقليمان بهما، وحكى أبو القاسم الأنصاري في الغنية عن الأستاذ أبي إسحاق أنه يجوز نصبهما في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك وهو اختيار الإمام »(٤)، وحكاية الأنصاري عندنا في الغنية لوحة (٢٤٦ ب).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأنصاري في غير موضع من كتبه نصوصًا قصيرة حينًا وطويلة أحيانًا، عازيًا إياها إلى الغنية وأحيانًا إلى شرح الإرشاد، مع وجود هذه النصوص في الغنية؛ ومن ذلك:

(٣) نقل في الفتاوي الكبرى نصًّا طويلًا في تفصيل قول الأشاعرة في نسبة اليدين إلى

<sup>(</sup>١) يلاحظ على نقول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنها كانا يسميان الغنية شرح الإرشاد، وسيأتي بحث مسألة الخلط بين الكتابين وتحقيق ما فيها.

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل ٢٤٦)، مع ما ذكره ابن قاضي شهبة عن الرافعي: طبقات الشافعية ( ٢/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٤) العجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١/ ٨٦).



اللَّه تعالى بين إثبات المتقدمين؛ كالأشعري والباقلاني والأستاذ أبي إسحاق، وبين تأويل المتأخرين؛ كما عند أبي المعالى الجويني(١).

- (٤) وكذا في الرد على المنطقيين نقل تعريف الحد عند أبي المعالى الجويني، ثم نقل كلام أبى القاسم الأنصاري المثبت ها هنا في الغنية عازيًا إياه إلى شرح الإرشاد، وفي هذا العزو إشارة إلى التداخل بين الكتابين وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة(٢).
- (٥) نقل عن أبي القاسم الأنصاري فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفراييني لما ذكر قول أبي الحسن وأصحابه في الإيمان وصحح أنه تصديق القلب قال: « ومن أصحابنا من قال بالموافاة، وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافي ربه به ويختم عليه، ومنهم من لم يجعل ذلك شرطًا فيه في الحال، إلخ.

قال الأنصاري: لما ذكر أن معظم أئمة السلف كانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، قال الأكثرون من هؤلاء على القول بالموافاة، ومن قال بالموافاة فإنما يقوله فيمن لم يرد الخبر بأنه من أهل الجنة، وأما من ورد الخبر بأنه من أهل الجنة، فإنه يقطع على إيمانه؛ كالعشرة من الصحابة.

ثم قال: والذي اختاره المحققون أن الإيمان هو التصديق، وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتدًّا عند الله به وفي حكمه، فمن قال: إن ذلك شرط فيه، يستثنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: لا يدرى أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال هل هو معتد به عند الله؛ على معنى: أنا ننتفع به في العاقبة ونجتني من ثماره »<sup>(۳)</sup>.

(٦) قال ابن تيمية: « قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني وتلميذ أبي المعالى في شرح الإرشاد: فصل: كلام الله صدق، والدليل عليه: إجماع المسلمين، والكذب نقص.

قال: ومما تمسك به الأستاذ أبو إسحاق والقاضي أبو بكر وغيرهما أن قالوا: الكلام القديم هو القول الذي لو كان كذبًا لنافي العلم به؛ من حيث إن العالم بالشيء من حقه أن

<sup>(</sup>١) انظر: ابن تيمية: الفتاوي الكبري ( ٦٠٤/٦، ٦٠٥ )، وبيان تلبيس الجهمية ( ١/ ٧٩، ٨٠ )، وقارنه بها في الغنية: (ل ٩٩ أ - ٩٩ ب).

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين ( ص ٥٨ )، وقارنه بها في الغنية ( ل ٦٠ أ ).

<sup>(</sup>٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوي ( ٧/ ٤٣٧ ) وقارنه بها في الغنية ( ل ٢٢٨ أ – ٢٢٨ ب ).

يقوم به إخبار عن المعلوم على الوجه الذي هو معلوم له، وهكذا القول في الكلام القائم بالنفس شاهدًا، وهو الذي يسمى التدبير، أو حديث النفس، وهو ما يلازم العلم.

قال: فإن قيل لو كان العلم ينافي الكذب، لم يصح من الواحد منا كذب على طريق الجحد، وليس كذلك؛ فإن ذلك متصور موهوم:

قلنا: الجحد إنما يتصور من العالم بالشيء في العبارة باللسان دون القلب، وصاحب الجحد باللسان هو معترف بالقلب؛ فلا يصح منه الجحد بالقلب ١١٠٠٠.

( ٧ ) قال شيخ الإسلام - في مسألة الإيمان حقيقته وحده -: « قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد - بعد أن ذكر شرح قول الخوارج والمعتزلة والكرامية قال -: وأما مذاهب أصحابنا: فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنظار منهم إلى أن الإيمان هو التصديق، وبه قال شيخنا أبو الحسن، واختلف جوابه في معنى التصديق؛ فقال -مرة -: هو المعرفة بوجوده وقدمه وإلهيته، وقال - مرة -: التصديق قول في النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يوجد دونها، وهذا مما ارتضاه القاضي، فإن الصدق والكذب والتصديق والتكذيب بالأقوال أجدر، فالتصديق إذًا قولٌ في النفس ويعبَّر عنه باللسان فتوصف العبارة بأنها تصديق؛ لأنها عبارة عن التصديق هذا ما حكاه شيخنا الإمام.

قال النيسابوري: هذه جملة كلام مشايخنا في ذلك، قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر اللَّه به فرضًا ونفلًا والانتهاء عما نهي عنه تحريمًا وإذنًا وبهذا كان يقول أبو على الثقفي، ومن متقدمي أصحابنا أبو عباس القلانسي ، وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد وهو قول مالك بن أنس ومعظم أئمة السلف وكانوا يقولون الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان ١٥٠٠.

( ٨ ) قال شيخ الإسلام: « قَالَ أَبُو القَاسِم النَّيْسَابُورِيُّ: وَمِمَّا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ فِي إثْبَاتِ كَلَام اللَّهِ النَّفْسَانِيِّ الَّذِي أَثْبَتُوهُ أَنْ قَالَ: الأَحْكَامُ لا تَرْجِعُ إلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ وَلاَ إِلَى أَنْفُسِهَا ، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الأَمْرِ وَالنَّهْي وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، فَوُرُودُ التَّكْلِيفِ عَلَى العِبَادِ دَلِيلٌ عَلَى كَلام اللَّهِ وَجَوَازُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَوُرُودُ التَّكْلِيفِ دَالٌّ عَلَى عِلمِهِ وَعِلمُهُ دَالٌّ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ الصِّدْقِ أَزَلًا ، إذِ العَالِمُ بِالشَّيْءِ

<sup>(</sup>۱) ابن تيمية: الفتاوي الكبري (٦/ ٥٠٧، ٥٠٨ )، وقارنه بها في الغنية: ( ل ٩٠ ب ).

<sup>(</sup>٢) ابن تيمية: الفتاوي الكبري ( ٥٠٨/٦ - ٥١٣ )، والنص طويل جدًّا زاد على خمس صفحات؛ فاكتفيت بالإشارة إليه، وقارنه بها في الغنية: (ل ٢٢٧ب، ٢٢٨ ب).



لَا يَخْلُو عَنْ نُطْقِ النَّفْسِ بِمَا يَعْلَمُهُ وَذَلِكَ هُوَ التَّدْبِيرُ وَالخَبَرُ ، وَرُبَّمَا يُعَبَّرُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا لَاسْتَحَالَ مِنْهُ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى التَّكْلِيفِ؛ لأَنَّ طُرُقَ التَّعْرِيفِ مَعْلُومَةٌ ، وَذَلِكَ كَالكِتَابَةِ وَالعِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ »(١).

( 9 ) قال ابن تيمية: « الحول اسم لكل تحول من حال إلى حال، والقوة عام في كل قوة على الحول؛ فنفي القوة كنفي الحول، وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع فيما يقع من الاشتباه والنزاع في قدرة العبد هل هي مؤثرة في الفعل أو في بعض صفاته، أو غير مؤثرة بحال؟ وقد وقع تسمية هذه القوة عقلًا في كلام طوائف؛ منهم: أبو المعالي الجويني؛ ذكر في أصول الفقه أن العقل معنى يدرك به العلم وجملة صفات الحي، وكان يقول في التعليق: إنه تثبيت سمة إدراك النفس وقد خالفه صاحبه أبو القاسم الأنصاري، وقال: هذا فيه نظر فاعلموه »(٢).

( ١٠ ) وكذلك ابن القيم نقل عن الأنصاري من الغنية عازيًا إلى شرح الإرشاد؛ حيث يقول - في كلامه على الختم والطبع -:

«من سلك من القدرية هذه الطريق فقد توسط بين الطائفتين لكنه يلزمه الرجوع إلى مثبت القدر قطعًا، وإلا تناقض أبين تناقض؛ فإنه إذا زعم أن الضلال والطبع والختم والقفل والوقر وما يحول بين العبد وبين الإيمان –: مخلوق للَّه، وهو واقع بقدرته ومشيئته، فقد أعطى أن أفعال العباد مخلوقة وأنها واقعة بمشيئته؛ فلا فرق بين الفعل الابتدائي والفعل الجزائي، إن كان هذا مقدور اللَّه واقعًا بمشيئته والآخر كذلك، وإن لم يكن ذاك مقدورًا ولا يصح دخوله تحت المشيئة فهذا كذلك، والتفريق بين النوعين تناقض محض، وقد حكى هذا التفريق عن بعض القدرية أبو القاسم الأنصاري في شرحه الإرشاد، فقال: ولقد اعترف بعض القدرية بأن الختم والطبع توابع غير أنها عقوبات من اللَّه لأصحاب الجرائم، قال: وممن صار إلى هذا المذهب عبد الواحد بن زيد البصرى وبكر ابن أخته »(٣).

<sup>(</sup>١) ابن تيمية: الفتاوي الكبرى ( ٥/ ١٣ ٥ )، وقارنه بها في الغنية: ( ل ٨٢ أ).

<sup>(</sup>٢) ابن تيمية: بغية المرتاد ( ١/ ٢٦٣، ٢٦٤ )، وقارنه بها في الغنية: ( ل ٦٩ أ ).

<sup>(</sup>٣) ابن القيم: شفاء العليل ( ص ٨٧، ٨٨ )، وقارنه بها في الغنية: ( ل ١٣٣ أ ).

"ତ୍ୱତ"

هذه النقول السابقة عن الغنية، لوحظ أن النقلة في أحيان كثيرة يسمون مصدر ما ينقلون عنه من نصوص الأنصاري: شرح الإرشاد، وهذا يثير تساؤلًا عن طبيعة العلاقة بين الكتابين ولماذا عبر هؤلاء العلماء عن الغنية بشرح الإرشاد، والذي يظهر لي من تعليل لهذا الموقف ما يلي:

أولا: لا نستطيع أن نوحد بين الكتابين؛ فإن لأبي القاسم الأنصاري كتابين: أحدهما: شرح إرشاد أبي المعالي الجويني، والآخر: الغنية في الكلام، وقد تقدم نسبة الكتابين إليه من كلام تلميذه أبي الفتح الشهرستاني في نهاية الأقدام، كما نقل العجلوني وغيره عن الغنية باسمه؛ وعليه فلا سبيل إلى القول بالتوحيد بين الكتابين، كما أن الأنصاري عزا في الغنية إلى شرح الإرشاد (۱)؛ بما يقطع بالمغايرة بين الكتابين.

ثانيًا: يتضح من تأمل كتاب الغنية والمقارنة بينه وبين الإرشاد -: قربُ العلاقة وقوة الوشيجة بينهما؛ فإن أبا القاسم رتب الغنية على ترتيب أبواب الإرشاد، كما أنه كثيرًا ما يُصَدِّر كل عنوان من عناوين الكتاب بعبارة جامعة للباب دائمًا ما تكون من كلام شيخه أبي المعالي الجويني في الإرشاد، ولذلك لا نكون قد أبعدنا النجعة إذا حكمنا على الغنية بأنه شرح آخر موسع للإرشاد، لكنه نوع آخر من الشروح، ليس شرحًا بالقول، بل بالمضمون (شرح مزجي)، ولا نستطيع أن نغفل في هذا المقام الأثر البالغ لشخصية إمام الحرمين على التكوين العلمي للأنصاري، والذي قيل في منهجه: اختلف إلى إمام الحرمين واستأنف تحصيل طريقته في الأصول وتخرج بها(٢).

ثالثًا: هناك احتمال أخير يعلل به هذا الخلط بين الكتابين؛ وهو أن الغنية قد يكون وصل إلى هؤلاء العلماء على أنه شرح الإرشاد، ولما كان بين الغنية وإرشاد أبي المعالي هذا الترابط والتشابه الكبير ساغ أن يعتبر الغنية شرحًا للإرشاد، إلا أن هذا الاحتمال ضعيف؛ إذ بعض هؤلاء العلماء الناقلين عن الغنية باسم شرح الإرشاد نقلوا أيضًا عن شرح الإرشاد؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية (ل ٣٩٠ ب، ١٢٦ أ).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.



# َلَبَحُثُ اَلَّابِعُ: زون تأليف الكتاب وترتيبه بين وولفات الانصاري —————

الذي يغلب على الظن بعد معالجة تحقيق هذا الكتاب أن الأنصاري صنف كتابه الغنية في مرحلة متأخرة من عمره بعد أن بلغ مرتبة عالية من الإمامة في الدين والقوامة في العلم؛ والذي يرجح هذا الظن أن الكتاب ألف نزولًا على رغبة ولده أبي الفتح الأنصاري، وأبو الفتح ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، ولا يظن به أن يطلب مثل هذا الطلب دون العاشرة من عمره على أقل تقدير، فينتج من هذه المقدمات أن تأليف الغنية كان أوائل القرن السادس الهجري تقريبًا.

وأما ترتيب الكتاب بين مؤلفات أبي القاسم الأنصاري: فإنه لم يخلص لنا من مؤلفات أبي القاسم سوى الغنية وشرح الإرشاد، وما عداهما في حكم المفقود؛ حيث لا نملك عنها أية بيانات لأصول خطية، وإذا قارنا بين الغنية وشرح الإرشاد وجدنا أن الغنية كان متأخرًا في التأليف عن شرح الإرشاد؛ حيث أحال الأنصاري في الغنية - في موضعين منه - على كتابه شرح الإرشاد(١٠).

# 

ألف الأنصاري كتابه الغنية استجابةً لطلب ولده أبي الفتح كما سبق بيانه، وهكذا يجري الأنصاري على طريقة عدد كبير ممن ألفوا في موضوعات شتى في تاريخ التراث الفكري للمسلمين؛ بالنزول على رغبة عزيز من ولد أو تلميذ أو شيخ في تصنيف كتاب أو وضع شرح على آخر، أو حل إشكال في قضية ما.

ٱلْبَحْثُ ٱلسَّادِسُ: هنهج التأليف والنسلوب والهادة العلهية

الوطلب النول: ونمج التأليف في الغنية:

لموضوع الكتاب دائمًا تأثير في اختيار المنهج الأمثل الذي ينبغي اعتماده في أسلوب

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية (ل ٣٩٠ ب، ١٢٦ أ).

التصنيف، وموضوع كتاب الغنية الذي هو علم الكلام يملي على التأليف فيه اعتمادَ منهج الحجاج العقلي، الممزوج بأساليب الجدل وطرائق البحث والمناظرة التي تعد السمةَ الكبرى والغالبةَ على ميدان التصنيف في الفكر الكلامي عامة (١٠).

وإذا حاولنا أن نتلمس منهج الأنصاري في كتابه، وجدناه يعتمد منهجًا مركبًا من عدة مناهج:

فإنه يعتمد المنهج التاريخي: في ذكر المقالات في المسألة محل المعالجة والمناقشة: ومن بديع ما يضرب به المثل هاهنا، ما ذكره الأنصاري من تحرير موقف شيخه أبي المعالي الجويني من القول بالأحوال؛ حيث يقول: « كَانَ الإمّامُ على مِنْ مُثْيِتِي الأَحْوَالِ فِي الإبْتِدَاءِ، وَقَدْ أَطْنَبَ القَوْلَ فِي إِثْبَاتِهَا وَالرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَبَالَغَ فِي إِبْطَالِهَا، وَسَفَّهَ عُقُولَ مُثْبِتِيهَا »(٢)، وهذا مظهر واضح في مظاهر دقة الأنصاري في عزو المقالات إلى أصحابها.

كما يعتمد المنهج التحليلي: في استعراض الأدلة وقواعد المنهج التي صدرت عنها كل مقولة يتناولها الأنصاري بالمناقشة، وأحيانًا يكون الغرض من تحليل المقالة وردها إلى دليلها المنهجي تقوية المقالة باستنادها إلى دليل كلي هو حجة في نفسه، وأحيانًا أخرى يكون بالتعرض لا صلها بالتقويم، وقد يكون بالتعرض له بالإبطال:

فمن التدليل على المقالة باستنادها إلى قاعدة منهجية محتج بها: إثبات الصانع مع الاعتماد على دليل التقسيم الحاصر؛ فإن « الجَائِزَ الوُجُودِ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَعَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَالتَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإَثْبَات، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً ».

#### ومن التعرض لأصل المقالة بالإبطال بإبطال أصلها المستندة إليه:

نقاشه مع مثبتي قدم العالم، ومناقشة قولهم: « لَمْ نَجِد الفَلَكَ إِلَّا دَوَّارًا؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بذَلِكَ أَبَدًا، وَلَمْ نُشَاهِدْ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ، وَلاَ نُطْفَةً إِلَّا مِنْ إنسانِ، وَلاَ لَيْلًا إِلَّا وَقَبْلُهُ نَهَارٌ،

<sup>(</sup>١) لا نكاد نستثني من هذه السمة فيمن صنفوا في الفكر الكلامي من غير مدرسة الحديث إلا نهاذج آحادية، ممن تأثر بطريقة المحدثين؛ كالبيهقي والحليمي، وكذلك أبو الحسن الأشعري في الإبانة ورسالة أهل الثغر؛ وسبب تميز أسلوب أبي الحسن فيهها أنه كان قد هجر الفكر الكلامي الجدلي الذي يميز المدرسة الاعتزالية، شكلًا ومضمونًا، وتبنى الفكر السلفي، فظهر ذلك على كتابيه شكلًا ومضمونًا أيضًا.

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل ٥٣ ب)، وتوثيق كلام الجويني في المسألة وتحقيق مقالته مثبتة في هامش هذا الموضع من الغنية.



وَلَا نَهَارًا إِلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلً؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بِذَلِكَ أَبِدًا »؛ فيضعف الأنصاري هذا الاحتجاج بناءً على أنه قياس للغائب على الشاهد من غير جامع يجمع بينهما، ثم يقول لهم - عن طريق الإلزام -: « مَنْ نَشَأَ في بَرِّيَةٍ، وَلَمْ يَشْرَبْ مِنَ المَاءِ إِلاَّ عَذْبًا، ولَمْ يَرَ مِنَ الإنْسِ إِلاَّ سُودًا، أَيسُوغُ لَهُ الحُكْمُ بِذَلِكَ في الغَائِبِ؟ فإنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضُوا مَا مَهَدُوهُ، وإنْ جَوَّزُوا هَذَا الحُكْمَ بَانَ تُهْمَتُهُمْ »(۱).

وأحيانا يعتمد المنهج المقارن: في مقابلة مذهب بمذهب، أو إضعاف قول وتوهينه عن طريق إلزامه مذهب خصمه؛ من ذلك إلزام المعتزلة في نفيهم الصفات مذهب النصارى في قولهم بالأقانيم؛ لأن الأقنوم بمثابة الحال عنده؛ يقول الأنصاري: « ثُمَّ النَّصَارَى قَالُوا: إِنَّهُ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ لَهُ ثَلاَثَةُ أَقَانِيمَ، وَالأَقَانِيمُ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ عِنْدَ أَبِي هَاشِم، وَبِمَثَابَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ عِنْدَ الجُبَّائِيِّ؛ فَمَذْهَبُ النَّصَارَى لَازِمٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ »(٢).

وقد تأتي هذه المناهج المختلفة مجتمعة في معالجة بعض المسائل، وفي البعض الآخر يأتي بعضها فقط، هذا كله على اختلاف في ترتيب الأفكار؛ فتارة يبدأ الأنصاري بذكر المقالات في المسألة مع استعراض أدلة كل مقالة، ثم يكرُّ على هذه الأدلة بالمناقشة والإبطال، وتارة أخرى يبدأ بمذهب أصحابه في المسألة معضدًا إياه بالأدلة الصالحة للاحتجاج بها في رأيه، ثم يناقش بعد ذلك أدلة المخالفين.

ولا يفوت أبا القاسم أن ينبه - إذا دعت الحاجة - إلى تحرير محل النزاع: حتى تفهم المقالات على وجهها؛ من ذلك مناقشته للمعتزلة في قضية التحسين والتقبيح العقليين عندما قاله ا:

« العَاقِل إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ القَبِيحِ وَالحَسَنِ، قَالُوا: وَهَذَا الوِجْدَانُ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ وَعَدَمِ وُرُودِهِ، فَعَلِمْنَا بِهَذَا تَمَيُّزَ القَبِيحِ عَنِ الحَسَنِ » فأجاب الأنصاري عن احتجاجهم – معتمدًا على قضية تحرير محل النزاع – فقال: « بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ الَّذِي تُشِيرُونَ إِلَيْهِ حُكْمَ العَقْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمُ العُرْفِ، وَاسْتِخْبَاتُ النَّفْسِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ النَّزاعِ، وَالَّذِي فِيهِ النِّزَاعُ هُوَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ » (٣).

<sup>(</sup>۱) الغنية (ل ۲۰ ب). (۲) الغنية (ل ۲۶ أ).

<sup>(</sup>٣) الغنية (ل ١٦٤ ب).

أو التنبيه على معنى مصطلح: من ذلك عرضه لقضية تضمن النظر العلمَ بالمنظور فيه؟ حيث يعقب على مذهب الأصحاب في القول بالتضمن بقوله: « وَمَعْنَى تَضَمُّنِهِ العِلْمَ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ عَلَى سَدَادِهِ، وَلَمْ تَعْقُبُهُ آفَةٌ تُضَادُ العِلْمَ؛ كَالنَّوْمِ وَالغَشْيَةِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ العِلْمُ عَقِيبَ النَّظْرِ مَعَ الاتَّصَالِ بِتَصَرُّم النَّظَرِ »(١).

#### المطلب الثاني: أسلوب الكتابة:

يتميز أسلوب الأنصاري في كتابه بسهولة الأسلوب وجَوْدَة السَّبْك، والبعد عن التقعر والتعمق في صياغة العبارة، مع قصر في الجمل، والبعد عن الاستطراد ما أمكن.

لولا ما لازم طبيعة هذا الفن من صعوبة في مصطلحاته وتجريد في معاني موضوعاته وقضاياه، ولا غرو؛ فإن علم الكلام أكثر قضاياه موضوعها الغيب؛ فلا جرم كانت موضوعات أبحاثه تعتمد في الأساس على التجريد، مع امتزاج فن الكلام بفنون أخرى عقلية موغلة في التجريد؛ كالمنطق والجدل، مما أضاف إلى التأليف فيه صعوبة؛ لا سيما على غير الإخصائيين في هذا الفن، ممن لم يعالجه فترة طويلة، تسمح له بفهم مصطلحاته وإدراك مغازيه وأبعاده.

هذا مع التقديم أحيانًا بين يدي الموضوع بمقدمة تعد مدخلًا وحُسْنَ استهلال للموضوع المراد بيانه وتفصيله: من ذلك على سبيل المثال تلك المقدمة الضافية التي قدم بها الأنصاري بحثه لقضية إثبات النظر والكشف عن حقيقته؛ والتي بدأها بالكلام على معنى مصطلح النظر اللغوي متعرضًا لاختلاف معناه باختلاف صلاته، ثم المعنى الاصطلاحي له عند النظار، ثم ولج من هذه المقدمة إلى موضوع البحث؛ ألا هو إثبات النظر والرد على منكري حجيته من السمنية، والباطنية الإمامية، ثم الظاهرية (٢).

وقد تطول هذه المقدمة أحيانًا: فتكون مقدمات بين يدي البحث في قضية ما؛ كتلك المباحث التمهيدية التي قدمها الأنصاري بين يدى بحث قضيتي الكلام<sup>(٣)</sup> والرؤية<sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>۱) الغنية ( $U \circ V )$ .

<sup>(</sup>٣) قدم الأنصاري بين يدي البحث في قضية الكلام بمقدمات طويلة في موضوع الكلام وهذه المقدمات هي: حقيقة الكلام وحده ( ل: ٧٧ ب )، الكلام هل يفتقر إلى بنية خصوصة ( ل: ٧٩ أ )، أضداد الكلام ( ل: ٧٩ أ )، ليدخل بعد ذلك إلى قضية المناقشة؛ وهي: القول في إثبات الكلام للَّه ﷺ: ( ل: ٨٢ أ ).

<sup>(</sup>٤) قبل أن يشرع الأنصاري في مناقشة قضية الرؤية وإثباتها على مذهب الأصحاب قدم لها بمقدمات طويلة ومتنوعة؛ هي: الإدراكات شاهدًا، (ل. ١٠١١)، الإدراكات هل هي من قبيل العلوم (ل. ١٠٢١)، الإدراك غير =



#### الوطلب الثالث: الوادة العلوية بالكتاب:

يسير كتاب الغنية في ترتيب موضوعاته وفق المنهج المعتمد الذي رسمه كبار علماء الأشاعرة بدءًا من الإمام الباقلاني في التمهيد ومرورًا بالجويني في الإرشاد والشامل؛ ذلك الترتيب الذي اعتمد البُداءة بما يمكن تسميته بكتاب الاستدلال؛ المشتمل على المباحث النظرية التأصيلية لعلم الكلام، والتي تسمى على لسان الباحثين المعاصرين بنظرية المعرفة، بما تحويه هذه النظرية من مباحث النظر العقلي ومقوماته وأحكامه ووجوبه، والرد على منكريه، والعلم البشري أقسامه ومجالاته.

يأتي بعد ذلك الكلام عن إثبات الصانع ووحدانيته؛ أولى موضوعات علم الكلام، ومفتتح الكلام عن الإلهيات، ومرورًا بموضوعات الإلهيات المختلفة الواضحة من فهرس الموضوعات الملحق بالكتاب.

إلا أن الأنصاري لم يلتزم بوضع ترجمة موضحة لجميع فصول الكتاب فنراه أحيانًا يضع الترجمة الكاشفة عن موضوع الفصل والمادة المندرجة فيه، وأحيانًا أخرى لا يلتزم ذلك، مما دعاني إلى استكمال هذه الترجمات مع التفريق بين ما نص عليه الأنصاري وبين ما أضفته من ترجمات الفصول بين معقوفتين؛ هكذا: [].

أما مادة الكتاب العلمية: فكتاب الغنية يظهر الجوانب المختلفة لثقافة أبي القاسم الأنصاري خاصة، كما تتجلى فيه موسوعية الجمع والتأليف التي هي سمة بارزة من سمات التصنيف في الفكر الإسلامي:

فالكتاب - فضلًا على استغراق المسائل الكلامية التي هي موضوع الكتاب - حافلٌ بقضايا شتى من فنون مختلفة يناقشها الأنصاري؛ من مثل:

<sup>=</sup> مفتقر إلى بنية مخصوصة (ل: ١٠٣ أ)، المدرك منا هل يدرك بأدوات وآلات (ل: ١٠٣ ب)، الإدراكات شاهدًا خسة (ل: ١٠٦ أ)، الباري سبحانه هل يدرك بالحواس الخمس (ل: ١٠٦ ب)، كل موجود يجوز أن يرى (ل: ١٠٧ أ)، المعدوم يستحيل أن يرى (ل: ١٠٧ ب)، الإدراك الحادث لا يتعلق إلا بمدرك واحد (ل: ١٠٧ ب)، لا يتصور اجتماع رؤيتين في محل واحد (ل: ١٠٨ أ)، كل رؤيتين متعلقتين بعرضين مختلفين مختلفين (ل: ١٠٨ ب)، الرؤية تتعلق بوجود المرثي (ل: ١٠٨ ب)، المرثي في أو قاتنا الأجسام والألوان والحركات (ل: ١٠٩ أ)، متعلق الإدراكات الأخر (ل: ١٠٩ أ)، أضداد الإدراكات (ل: ١٠١ ب)، الموانع من الإدراكات يجب اختصاصها بمحال الإدراك (ل: ١١١ أ)، حتى يصل - في الأخير - إلى قضيته المراد بحثها: الله سبحانه يجوز أن يرى بالأبصار (ل: ١١١ أ)، وهذا النوع من التقديم وإن سبق الأنصاري بمن سلكه إلا أن اختياره إياه له دلالته على اتخاذه منهجًا لتحرير كتابه.

المباحث الأصولية: كمراتب الأخبار وإفادة خبر التواتر العلم، وشروط إفادة خبر الواحد العلم(١)، ومسألة خلو العصر عن مجتهد(١).

#### والقواعد الأصولية: ومن ذلك:

- ١ صيغة الإيجاب تقترن بها إرادة الامتثال في الغاية (٣).
- ٢ قوله: « افْعَلْ »: دلالة تقتضى مدلولًا اقتضاء الطاعة (٤).
  - ٣ ورود « ثُمَّ » بمعنى الواو<sup>(ه)</sup>.
  - ٤ ورود حرف الجر « مِن » بمعنى « بعد »(١).
  - ٥ ورود حرف الجر « من » بمعنى « في »(٧)، وغيرها(٨).

#### والمباحث الحديثية: مثل:

- ١ مسألة مدى حجية الحديث المرسل والمنقطع(٩).
  - ٢ تلقى الخبر بالقبول العام يفيد العلم(١٠٠).

#### ومن إشاراته التفسيرية:

١ – مراعاة قول أئمة التفسير وتضعيف ما لم يقل به أحد منهم إذ اتفاقهم على ترك القول دليل ضعفه (١١٠).

٢ - القرآن إنما أنزل لتدبر آياته(١٢).

#### والمباحث الفقهية: مثل:

۱ - القرآن منه ما يجب على الكافة معرفته، وهو ما تصح به الصلاة، ومنه ما يجب على الكفاية (۱۳).

(٣) انظر: الغنية (ل ٧٥ ب). (٤) انظر: الغنية (ل ٧٥ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ٣٤ ب). (٦) الغنية (ل ٢٢ أ).

(٧) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٨) سبق ذكر عدد وافر من هذه الأمثلة في الكلام على المكانة العلمية للأنصاري وثقافته.

(٩) انظر: الغنية ( ل ٣ ب ). (٩) انظر: الغنية ( ل ٣ ب ).

(١١) انظر: الغنية (ل١١٦أ).

(١٢) انظر: الغنية ( ل ٧ ب )، وقد سبقت الإشارة إلى لمحات من منهجه في التفسير تحت مبحث مكانته العلمية وثقافته.

(١٣) انظر: الغنية: ل ٦ ب.

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية ( ل ٣ ب ).

<sup>(</sup>٢) انظر: فيها سبق الكلام على مكانة أبي القاسم العلمية وثقافته؛ ففيها تفصيل لهذه المادة.





٢ - العبادات منوطة بالنية(١).

٣ - الدِّينُ النَّصِيحَةُ (٢).

والمباحث اللغوية ( مع اتساع مصطلح اللغوية ): من مثل القضايا التالية:

- ١ اختلاف معنى النظر باختلاف صلاته (٣).
- ٢ أَسْمَاءُ الأَجْنَاسِ وَالأَلْقَابِ لاَ تَقْبَلُ التَّزَايُدُ (١٠).
- ٣ الإضافَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى إِضَافَةِ صِفَةٍ، وَإِضَافَةِ مِلْكِ، وَإِضَافَةِ تَشْرِيفٍ (٥٠).
  - ٤ الصِّيغُ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلإِنْبَاءِ عَنِ المَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْس(١).
- ٥ العَرَبُ قَدْ تُحِلُّ أَسْمَاءً خَارِجَةً عَنْ قِيَاسِ المَصَادِرِ المُنْقَاسَةِ مَحَلَّ المَصْدَرِ (٧).
  - ٦ بنَاءُ « أَفْعَلَ » قَدْ يَرِدُ عَلَى غَيْرِ إِرَادَةِ المُبَالَغَةِ (١٠).
  - ٧ « ثم » تفيد العطف والتراخي (٩)، وغيرها كثير، ليس هذا محلِّ استقصائه.
    - هذا كله يعكس مدى اتساع ثقافة الأنصاري وتشعب معارفه وموسوعيتها.

# ٱلَبُّحَثُ ٱلسَّابِعُ: قيهة الكتاب <u>୍ଦ୍ର</u>

كتاب الغنية في الكلام يغطى مرحلة هامة من مراحل البحث الكلامي عند الأشاعرة ويكشف عن تفاصيلها؛ تلك المرحلة التي تمثل نضج المذهب واستواءه على سوقه، بعد أن أرسى قواعده الأشعري، وأسس بنيانه الباقلاني فانتشر على يده انتشارًا كبيرًا، ثم انتقل المذهب - بعد طبقتين من الأصحاب - إلى الجويني الذي يعد مُنظِّرَ المذهب الذي صاغ النظرية العامة والقواعد المنهجية للأشاعرة، من هنا اكتسب الكتاب أهمية كبري، وتظهر أهميته جلية من عدة جو انب:

#### (١) الأموية العلوية للكتاب:

يحتل كتاب الغنية قيمة علمية كبرى؛ من حيث إنه للآن - ما لم يطبع الشامل

- (١) انظر: الغنية (ل ٧ أ).
- (٤) انظر: الغنية (ل ٣٦أ). (٣) انظر: الغنية (ل ٣ ب).
- (٥) انظر: الغنية (ل ١٠٠ أ). (٦) انظر: الغنية (ل ٧٥ س).
  - (٧) انظر: الغنية (ل ٩٧ أ).
    - (٩) انظر: الغنية (ل ٣٤ س).

(٨) انظر: الغنية ( ل ٣٧ أ ).

لأبي المعالي - هو الكاشف التفصيلي الأوحد لهذا الكتاب الهام في المذهب الأشعري؛ الذي يحفظ فِكْرَ وإضافاتِ الجويني تفصيلًا؛ حيث إن الإرشاد والنظامية الاهتمام فيهما بالمسائل أكثر من الدلائل؛ والأنصاري هو الشارح الأكبر لمقالات شيخه أبي المعالي، والمؤصل لأقواله؛ وإن أهم كتب الجويني التي فصل فيها مذهبه واستدل فيها على صحة مقالاته؛ ألا هو كتاب الشامل لم ير النور بعد، سوى نزر يسير من أوله يمثل مقدمة العلم (۱۱) فيأتي الغنية كاشفًا عن استدلالات الجويني والأنصاري على مقالاتهما بالتفصيل بما لا نراه في مصنف أشعري آخر يعكس هذه المرحلة من المذهب (۱۲).

#### (٢) النُموية التاريخية للكتاب:

للأهمية التاريخية لكتاب الغنية مظهران:

المظهر الأول: يتعلق بالسابقين على الأنصاري ..

حيث إن أبا القاسم نقل لنا في الغنية مقالاتِ عدد من أجلة علماء الأشاعرة الذين لا نملك لهم مصنفات إلى يوم الناس هذا؛ كابن كُلَّاب عبدِ اللَّه بن سعيد، وأبي العباس القلانسي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي القاسم الإسفراييني، أو الذين لا زالت مصنفاتهم مخطوطة أو مفقودة كالقاضي أبي بكر الباقلاني، أولئك الأعلام الذين لا زالت جوانب من مقالاتهم

<sup>(</sup>۱) كتاب الشامل لإمام الحرمين، طبع طبعتين: الأولى منها: بتحقيق المستشرق: هلموت كلوبفر، وإحدى نشراتها طبعة مكتبة العرب بالفجالة، القاهرة، وهي لا تعدو مقدمة الشامل التي تمثل كتاب الاستدلال من الجزء الأول من الأصل الخطي للكتاب، والطبعة الثانية: بتحقيق الأستاذ الدكتور علي النشار والدكتور فيصل بدير عون والدكتورة سهير مختار وهي تمثل الجزء الأول المخطوط كاملًا؛ وفيها ثلاث كتب؛ هي: كتاب النظر ( الاستدلال ) وكتاب التوحيد، وكتاب العلل، وفي آخره التنبيه على أن هذا هو الجزء الأول من الكتاب ويليه: الجزء الثاني في القول في بقية الأحوال. الشامل (ص ٢١٦)، يبقى بعد ذلك من موضوعات الشامل سبعة كتب لم تطبع بعد؛ وهي: الصفات، والإرادة، والقدر، والنبوات، وإبطال القول بالتولد، والرد على الطبائعيين، والتعديل والتجوير، بها يعني أن ما لم يطبع من الكتاب أكبر من ضعف ما طبع كمًّا، وفيه جُلُّ المقالات: مسائل ودلائل، باستثناء مسائل قليلة مثل حدث العالم، وإثبات الصانع، وللشامل مختصر لابن أمير الحاج موجود كاملًا؛ هو: الكامل في اختصار الشامل، قام الأستاذ جمال عبد الناصر بتحقيقه في دراسته للهاجستير بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وقامت دار السلام للطباعة والنشر بطباعته ونشره عام (٢٠١٠).

<sup>(</sup>٢) لا نسى وجود أبي حامد الغزالي معاصر الأنصاري، وهو الإمام صاحب المقالات في المذهب، إلا أن بين الغزالي والأنصاري فارقًا جوهريًّا في المنهج وطريقة التصنيف، وإذا أردنا المقارنة بينها على وجه التشبيه والتقريب أمكننا القول: إن الأنصاري صاحب الطريقة المدرسية في التصنيف المهتمة بمقالات الأصحاب ومناقشة الأدلة، واتباع الطريقة التقليدية في ترتيب الموضوعات، والغزالي صاحب الطريقة الحرة الإبداعية التي تهتم بالتعليل ومنطقية التقسيم والترتيب، فهذا التنوع في التصنيف لكل منها أهميته وقيمته.



تحتاج إلى كشف وبيان، وهذا الذي جعل عالمًا كابن تيمية - وهو من كبار العلماء المعنيين بتحرير المقالات وتدقيق المذاهب والأقوال - ينقل عن أبي القاسم الأنصاري ما حكاه من مقالات مثل هؤلاء؛ لاسيما مقالات الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني(١).

وسيأتي - في الكلام عن مصادر الكتاب - الحديث عن مصادر الفكر الأشعري التي رجع إليها الأنصاري مما أكثره لا يزال مفقودًا إلى اليوم، وفيما يلي بيان لشيء من المقالات التي حفظها لنا الأنصاري في الغنية لبعض هذه الشخصيات الهامة في تاريخ الفكر الكلامي:

- (١) ابن كُلَّابِ عبد اللَّه بن سعيد ت (٢٤٥هـ)(١): من مقالاته الهامة في الغنية:
  - ١ أَثْبَتَ القِدَمَ زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ (٣).
    - ٢ البَاقِي بَاقٍ ببَقَاءٍ يَقُومُ بهِ (١٠).
  - ٣ البَقَاء صِفَةُ البَاقِي زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ بِمَثَابِةِ العِلْمِ فِي حَقِّ العَالِمِ(٥).
    - ٤ الصِّفَةُ لاَ تُو صَفُ(١).
- ٥ الصِّفَةُ مَا قَامَ بِالمَّوْصُوفِ، وَالوَصْفُ مَا قَامَ بِالوَاصِفِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الوَصْفُ صِفَةً لِلوَاصِفِ إِذَا قَامَتْ بِهِ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ صِفَةً (٧).
  - ٦ القَدِيمُ قَدِيمٌ بِقِدَم (^).
  - ٧ القَدِيمُ قَدِيمٌ لِمَعْنَى هُوَ القِدَمُ كَالبَقَاءِ(١).

(٤) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(٣) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٦) انظر: الغنية: ل.

(٥) انظر: الغنية (ل ٩٠ س).

- (٨) انظر: الغنية ( ل ٩٧ س ).
- (٧) انظر: الغنية ( ل ٩٧ أ، ٩٧ س).
  - (٩) انظر: الغنية (ل ٢٥ س).

<sup>(</sup>١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوي ( ٧/ ٤٣٧ )، والفتاوي الكبري ( ٦/ ٥٠٧، ٥٠٨، ٤٩٥ )، و درء التعار ض ( ٢/ ١٢ ) وقارنه بالغنية ( ل ١١٢ ب )، دقائق التفسير ( ١/ ٣٣٢ ) وقارنه بها في الغنية ( ٤٥ أ ).

وأيضا: ابن القيم ينقل عنه مقالة للقدرية بأن الختم والطبع توابع غير أنها عقوبات من اللَّـه لأصحاب الجرائم؛ انظر ابن القيم: شفاء العليل (ص ٨٧) وقارنه بها في الغنية (ل ١٣٣ أ).

وقد سبقت الإشارة إلى نقل رأي الأنصاري في مسألة نصب إمامين في إقليم واحد. انظر كشف الخفا ( ٨٦/١ ) وقارنه بها في الغنية (ل ٢٤٦)، ومثله في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٢) عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب أبو محمد القطان: متكلم اشتهر بابن كُلَّاب، كان ينسب إلى مذهب السلف، لكنه كان يسير على طريقة المتكلمين في الحجج والبراهين وكان للإمام أحمد فيه قُول شديد، زُعمَ أنه أخو يحيي بن سعيد القطان وهو غلط، وإنها هو من توافق الاسمين والنسبة، له كتب منها: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة، توفي سنة ( ٢٤٥هـ)، انظر: الفهرست ( ص ١٨٠ )، ولسان الميزان (٣/ ٣٦٠)، والأعلام ( ٤/ ٩٠ ).

## دراسة عن كتاب الغنية في الكلام | ٧١

٨ - الكَلامُ الأَزلِيُّ لا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ المُخَاطَبِينَ وَاسْتِجْمَاعِهِمْ
 شَرَ ائِطَ التَّكْلِيفِ<sup>(۱)</sup>.

٩ - الكَلامُ الأَزلِيُّ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ<sup>(٢)</sup>.

١٠ - المَعْنَى لا يَقُومُ بِهِ مَعْنَى ٣٠).

١١ - المنع من إطلاق القول بأن الصفات معدودة (١٠).

١٢ - الوَجْهُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ للَّهِ تَعَالَى (٥).

١٣ - اليَدَانِ صِفْتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى وُجُودِ الإِلَّهِ تَعَالَى (١٠).

١٤ - جَعَلَ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامَهُ بِالبَاقِي (٧).

١٥ - جَعَلَ مِنْ شَرْطِ القِدَمِ قِيَامَهُ بِالقَدِيمِ (^).

١٦ - صِفَاتُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ دَائِمَةُ الوُّجُودِ مُسْتَحِيلَةُ العَدَم(١٠).

١٧ - صِفَاتُ ذَاتِ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ (١٠).

١٨ - كَلامُ اللَّهِ لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلا أَصْوَاتٍ (١١).

١٩ - لَمْ يُطْلِقِ القَوْلَ بِأَنَّ صِفَاتِ ذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ بَاقِيَاتٌ وَلَا قَدِيمَةٌ (١١).

( ٢ ) أبو العباس القلانسي (١٣): ومن مقالاته:

١ - البَقَاء صِفَةُ البَاقِي زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ بِمَثَابِةِ العِلْمِ فِي حَقِّ العَالِمِ.

٢ - التَّشْنِيَةُ فِي اليَدَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ (١٤).

(١) انظر: الغنية (ل ١٨٤). (٢) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٣) انظر: الغنية (ل ٩١ أ). (٤) انظر: الغنية (ل ٤٧ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ٩٩ أ). (٦) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٧) انظر: الغنية: ل. (٨) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٩) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب). (١٠) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(١١) انظر: الغنية (ل ٨٦ ب). (١٢) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(١٣) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي: من معاصري أبي الحسن الأشعري، وهو من الصفاتية على طريقة أبي الحسن في الإثبات، وكان أبو العباس على مذهب السلف في الجملة إلا أنه كان ممن باشر علم الكلام وأيَّد عقائد السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية. انظر: الملل والنحل (ص ٣٩٨)، تبيين كذب المفتري (ص ٣٩٨).

(١٤) انظر: الغنية ( ل ٩٩ أ).



٣ - القَدِيمُ قَدِيمٌ لِمَعْنَى هُوَ القِدَمُ كَالبَقَاءِ(١).

- ٤ المِثْلَانِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا
- ٥ عِلْمُهُ شَيْءٌ، وَإِرَادَتُهُ شَيْءٌ، وَلا أَقُولُ شَيْئَانِ وَلا أَشْيَاءُ. فَهَذَا مِمَّا نُطْلِقُهُ، وَلا نُطْلِقُ لَفْظَ الغَيْريَّةِ (٣).
  - (٣) أبو الحسن الباهلي(٤): من مقالاته في الغنية:
- ١ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَالعِلْمُ النَّظَرِيُّ لا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُوم وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup>.
  - (٤) الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (١) ت (١٨٤هـ): ومن مقالاته في الغنية:
- ١ أَثْبَتَ لِلبَارِي صِفَةً تُوجِبُ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ وَهِيَ أَخَصُّ صِفَاتِهِ (٧٠).
  - ٢ إِرَادَة أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كَرَاهِيَةٌ لأَنْ لا يَكُونَ (^).
    - ٣ الاعتقاد السديد علم (٩).
  - ٤ الرَّبُّ عَلَى هَذَا بَاقِ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِهِ، وَبَقَاؤُهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ بَاقِ بِنَفْسِهِ(١١).
    - ٥ العقْل ما يقع به التمييز ويستدل به على ما وراء المحسوس(١١).
    - ٦ العِلْمُ القَدِيمُ لا يَتنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ لأَزْلِيَّتِهِ، وَلا يَتنَاهَى فِي ذَاتِهِ (١١).

(٢) انظر: الغنية (ل ١٧ س). (١) انظر: الغنية (ل ٢٥ ب).

(٣) انظر: الغنية (ل ٦٦ أ).

- (٤) أبو الحسن الباهلي البصري: تلميذ الأشعري، شيخ المتكلمين، قال الإسفراييني: أنا في جانب شيخنا أبي الحسن الباهلي كقطرة في بحر. انظر: تبيين كذب المفتري ( ص ١٤٠ )، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠٤ ).
  - (٥) انظر: الغنية (ل ٦٨ أ).
- (٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني: المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وله المصنفات الكثيرة منها جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات وتعليقه في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور ونقل إلى إسفرايين فدفن بمشهد بها.
  - (٧) انظر: الغنية (ل ٣٢ ب). (٨) انظر: الغنية (ل٧١).
  - (١٠) انظر: الغنية (ل ٩١). (٩) انظر: الغنية (ل ٢ س).
  - (١١) انظر: الغنية (ل ٣ أ). (١٢) انظر: الغنية (ل ٦٤ س).

THE PRINCE GHAZI TRUST ( القِدَمُ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيًا (١٠). FOR QURANIC THOUGH (١٠).

٨ - القِيَامُ بِالنَّفْسِ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيًا(٢).

- ٩ الكَلامُ هُوَ التَّدْبِيرُ (٣).
- ١٠ حَد الشَّيْءِ مَعْنَاهُ الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ بِالوَصْفِ المَقْصُودِ بِالحَدِّ (١٠).
- ١١ صِفَاتُ الإِلَهِ لا يُطْلَقُ عَلَيْهَا التَّمَاثُلُ وَالإِخْتِلَافُ لاسْتِحَالَةِ التَّغَايُرِ (٥).
- ١٢ الآحَادُ الَّتِي لا تُوجِبُ العِلْمَ، لاَ يَجُوزُ بِمِثْلِهَا إِثْبَاتُ صِفَةٍ لِلقَدِيمِ، وَإِنْ ثَبَتَ مِنْهَا شَيْءٌ بِطَرِيقِ تُوجِبُ العِلْمَ، كَانَ مُتَأَوَّلًا عَلَى العَقْل<sup>(١)</sup>.
  - ١٣ يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى وُرُودِ مَا يُقْطَعُ بِهِ فِي الشَّرْع (٧).
    - (٥) أبو القاسم الإسفراييني (٨)، ت (٤٥٢هـ): من مقالاته في الغنية:
  - ١ تَعَلُّقُ العِلْمِ الحَادِثِ بِمَعْلُومِ عَلَى الجُمْلَةِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فَفِيهِ تَجَوُّزٌ (١).
    - ٢ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهِ وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهِ بِنَاءً عَلَى نَفْي الأَحْوَالِ(١٠٠).
- ٣ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لا تَتَنَاهَى فَمَعْلُومُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ اِنْتِفَاءُ النَّهَايَةِ
   عَن المَعْلُومَاتِ(١١).
- (٦) القاضي أبو بكر الباقلاني (١٢)، ت (٤٠٣هـ): ومن مقالاته في الغنية؛ مما لم أقف عليه في مصنفاته الكلامية المطبوعة:

(٢) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(١) انظر: الغنية (ل ٢٥ ب).

(٤) انظر: الغنية (ل ٦٠ أ).

(٣) انظر: الغنية (ل ٧٥ أ).

(٦) انظر: الغنية (ل ٩٩ س).

(٥) انظر: الغنية (ل ٢٧ أ).

(٧) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(٨) أبو القاسم عبد الجبار بن علي الإسكاف الإسفراييني الشافعي المعروف بالإسكاف: فقيه أصولي متكلم، صنف في أصول الفقه والجدل وأصول الدين، توفي عام ( ٢٥٤هـ). انظر: هدية العارفين ( ١/ ٤٩٩ )، ومعجم المؤلفين ( ٢/ ٤٨ ).

(١٠) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٩) انظر: الغنية (ل ٦٨ أ).

(١١) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(۱۲) محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضي الباقلاني المالكي: المتكلم الأصولي، تلمذ لابن مجاهد، يعد الباقلاني، أنبه متكلمي الأشاعرة، وأشدهم تأثيرًا في المذهب؛ حتى قيل: إنه أول من وجد لأفكار الأشاعرة شكلها الصحيح، توفي سنة ( ٤٠٣هـ)، انظر: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري ( ص ١٦٩)، وابن العهاد الحنبلي: شذرات الذهب ( ١٦٨/٣).



- ١ يجوز الهجوم على النظر من غير شك وتردد في المنظور فيه(١).
- ٢ للَّه تعالى أخص وصف لا يدرك اليوم، وهل يدركه المؤمنون عند الرؤية؟ تردد فه (٢).
  - ٣ المختلفان: كل موجودين ثبت لأحدهما من صفات النفس ما لم يثبت للثاني (٣).
- ٤ الحكم على صفات القديم بأنها في حكم المختلفات؛ فإن العلم لا يفيد ما أفادت القدرة، فلم يسد أحدهما مسد الآخر، وكذلك جملة الصفات، ولكنه لم يطلق الاختلاف لعدم الإذن(١٠).
- ٥ قد يتصور الاجتماع في الأخص مع الاختلاف في بعض الأوصاف ( أحد قوليه )(٥).

## المظهر الثاني من القيمة التاريخية للغنية:

أن أبا القاسم الأنصاري مؤلف هذا الكتاب يمثل حلقة من حلقات المذهب الأشعري كانت مفقودة؛ حيث إن حلقات المذهب الأشعري متصلة من لدن أبي الحسن الأشعري ( ١٩٣٤هـ) حتى الجويني ( ١٩٧٩هـ)؛ فإن أبا الحسن أخذ عنه طريقته الجيلُ الأول من تلاميذه؛ وأهمهم: أبو الحسن الطبري ( ١٩٨ههـ)، وأبو الحسن الباهلي، وأبو عبد اللَّه ابن مجاهد البصري، وتبعهم طبقة ثانية، أهم رجالاتها أبو بكر الباقلاني ( ١٩٠٩هـ)، وابن فورك ( ٢٠٤هـ)، وأبو إسحاق الإسفراييني ( ١٨٤هـ)؛ يقول الباقلاني: « كنت أنا وأبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر بن فورك معًا في درس أبي الحسن الباهلي ()، ثم وأبو إسحاق الإشعري بعد هؤلاء الثلاثة الأقطاب؛ فجاء في الطبقة اتصلت بعد ذلك حلقات المذهب الأشعري بعد هؤلاء الثلاثة الأقطاب؛ فجاء في الطبقة التالية لهم أعلام كبار هم أئمة المذهب في طبقته الرابعة؛ كأبي منصور البغدادي ( ١٩٤هـ)، الآخذ عن الإسفراييني، والقشيري ( ١٥٤هـ)، الآخذ عن ابن فورك والإسفراييني، والبيهقي المختلي الأخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني، وعن الجويني تفرع في المذهب الأشعري فرعان: أحدهما طريق أبي حامد الغزالي ( ٥٠٥هـ)، ومن بعده القاضي أبو بكر بن العربي فرعان: أحدهما طريق أبي حامد الغزالي ( ٥٠٥هـ)، ومن بعده القاضي أبو بكر بن العربي

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية (ل ٥ ب). (٢) انظر: الغنية (ل ٢٥ أ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية (ل ٢٧ أ). (٤) انظر: الغنية: الموضع السابق.

<sup>(</sup>٥) انظر: الغنية (ل ٢٨ أ). (٦) انظر: الغنية: الموضع السابق.

<sup>(</sup>٧) ابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ١٤٠)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/٤٠٣).

(٤٣ ه.)، والثاني: طريق أبي القاسم الأنصاري، وعنه أخذ ضياء الدين الرازي والد الفخر، وأبو الفتح الشهرستاني ( ٥٤٨ ه.)، وعن الضياء الرازي أخذ ولده الفخر الرازي أبو عبد الله ابن الخطيب ( ٢٠٦ ه.)، الذي تعد إضافاته على المذهب تطورًا كبيرًا وانتقالًا بالمذهب الأشعري خطوات بعيدة عما نهجه لهم أبو الحسن الأشعري شيخ المذهب، ولم يأتِ بعد الرازي إلا قليلون ممن لهم أثر بارز إلى المذهب الأشعري؛ كالسيف الآمدي، ومن عداه أكثرهم يغلب عليهم النقل والشرح والاختصار، وربما كان لقلة ما نعرفه من كتبهم أثر في هذه الأحكام.

من هنا يظهر أن الأنصاري امتداد وحلقة لفرع هام في المذهب الأشعري<sup>(۱)</sup>، الذي وصل المذهب بها إلى ابن الخطيب أهم شخصيات المذهب الأشعري من المتأخرين.

قال ابن خلكان – حاكيًا عن الفخر الرازي إسناده في تلقي المذهب إلى أبي الحسن الأشعري –: « ذكر فخر الدين في كتابه الذي سماه « تحصيل الحق » أنه اشتغل في علم الأصول على والده ضياء الدين عمر، ووالده على أبي القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري، وهو على إمام الحرمين أبي المعالي، وهو على الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وهو على الشيخ أبي الحسين الباهلي، وهو على شيخ السنة أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وهو على أبي على الجبائي – أولًا – ثم رجع عن مذهبه ونصر مذهب أهل السنة والجماعة »(٢).

## اَلَمَهُ مَثُ اَلثَّامِنُ: وصادر الكتاب

اعتمد كتاب الغنية على مصادر في فنون شتى، وقد توفر لأبي القاسم الأنصاري في إعداد هذا السفر عدد من مصادر الفكر الكلامي الأشعري وغيره مما أكثره في دنيا الناس اليوم في عداد المفقود، وبعضها لا يزال مخطوطًا، واليسير منها الذي طبع ورأى النور:

<sup>(</sup>١) سبقت الإشارة إلى أبي حامد الغزالي، والفرق بينه وبين الأنصاري في المنهج، وهما يمثلان فرعي الأشاعرة اللذين اتصل من خلالهما سند المذهب الأشعري إلى المتأخرين.

<sup>(</sup>٢) ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٢)، وطاش كبرى زاده: مفتاح السعادة ( ١/ ٤٤٦)، (ط حيدر آباد، الأولى)، واليافعي: مرآة الجنان ( ١/ ١١)، (ط حيدر آباد ١٣٣٩هـ).





## أولًا في علم الكلام:

من تلك المصادر التي تعد مفقودةً:

لأبي الحسن الأشعري: الإيضاح(١).

وللقاضي أبي بكر الباقلاني: الاجتهاد (٢)، والبيان عن الأصول الخمسة (٣)، والنقض الكبير (٤)، والهداية (٥)، وكتاب الإنسان (٢).

ولأبى بكر بن فورك: شرح الجمل والمقدمات(٧)، وشرح لمع الأدلة(٨).

وللأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: الجامع(٩)، والمختصر(١١٠)، الوصف والقدم(١١١).

ولأبي القاسم الإسفراييني: الأسئلة(١٢).

ولأبي المعالي الجويني: الشامل(١٣).

ومن مصادر غير الأشاعرة: المقالات(١٤) للجاحظ، الرسالة الناصحية(١٥) لأبي سليمان لخطابي.

#### ومن مصادره الكلامية المطبوعة:

لأبي الحسن الأشعري: الحث على البحث (١٦) ( استحسان الخوض في علم الكلام )، اللمع (١٧).

ولأبي المعالى الجويني: الإرشاد(١١٨)، الرسالة النظامية(١١٩).

(۱) انظر: الغنية (ل ٢٦ أ).
(۳) انظر: الغنية (ل ١٤٢ ب).
(۳) انظر: الغنية (ل ١٤٢ أ).
(٥) انظر: الغنية (ل ١٤٢ ب).
(١) انظر: الغنية (ل ١٢٥ ب).
(٧) انظر: الغنية (ل ١٢٥ ب).
(١) انظر: الغنية (ل ١٢٥ ب) الغنية (ل ١٢٥ أ، ١٢١ أ، ١٢١ أ).

(١٠) انظر: الغنية (ل ٦ ب، ١٢٠ أ، ١٢١ أ، ١٤٢ أ، ١٦٦ أ).

(۱۱) انظر: الغنية (ل ۱۰۹ ب). (۱۲) انظر: الغنية (ل ۹۰ أ، ۹۱ ب).

(١٣) انظر: الغنية (ل ٩١ ب، ١٤١ ب). (١٤) انظر: الغنية (ل ١٤٤ أ).

(١٥) انظر: الغنية (ل١١ ب، ٨٧ ب).

(١٦) انظر: الغنية (ل ٩ ب - ١١ ب)، وقد أسمى الأنصاري رسالة استحسان الخوض بالحث على البحث، وبالمقارنة بين النصوص الكثيرة التي نقلها الأنصاري عنها وما في استحسان الخوض، تبين بها لا احتمال فيه أن الرسالتين مصنف واحد، وفي هذا ردُّ على من ضعَف نسبة رسالة استحسان الخوض إلى أبي الحسن وادعى انتحالها عليه.

(١٧) انظر: الغنية (ل ٢١ أ، ٢٤ أ). (١٨) انظر: الغنية (ل ١٢٣ أ).

(١٩) انظر: الغنية (ل ١٢١ أ، ١٤٢ أ).

ومن مصادر غير الأشاعرة: خلق أفعال العباد للإمام البخاري(١)، التوحيد لابن خزيمة(٢).

### ومن مصادره غير المختصة بعلم الكلام:

في علم الحديث: صحيحا البخاري<sup>(۱)</sup> ومسلم<sup>(۱)</sup>، تزكية أصحاب الحديث<sup>(۱)</sup> لأبي أحمد الحاكم.

في علوم القرآن: الانتصار للقرآن(٢) لأبي بكر الباقلاني.

في التاريخ والطبقات: يرجع إلى تاريخ نيسابور (٧) لأبي أحمد الحاكم، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨) لأبي نعيم الأصفهاني.

كما كانت الرواية الشفهية من مصادر أبي القاسم في كتابه، وأعني بها ما ينقله الأنصاري عن شيخه أبي المعالي الجويني، ففي الغنية كثير من النصوص التي لم أقف عليها في المطبوع من مصنفات أبي المعالي، والتي يغلب على الظن كونها من الروايات الشفهية عنه، وقد يتغير الرأي فيها أو في بعضها بعد اكتمال طباعة الشامل لإمام الحرمين.

## اَلَبَحُثُ اَلتَّاسِعُ: نُسخ الكتاب ووصفها

اعتمدت في تحقيق قسم الإلهيات من كتاب الغنية على نسخة أصلية وحيدة، وهذه بياناتها: توجد هذه النسخة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة تحت رقم: ١٧٦ (توحيد مفهرس)، وهي مصورة عن نسخة خطية موجودة بمكتبة أحمد الثالث بإستانبول، تحت رقم: ١٩١٦، ورقم تصويرها بالمعهد هو: ف ، ٦٥ س ، ١٠٩٠، ومن ملاحظات المعهد المنقولة في التصوير: « المؤلف من أجلاء تلامذة إمام الحرمين، وله شرح الإرشاد، توفي سنة ١٠٥ هـ، هذا المخطوط لا يوجد في بروكلمان ولا في كشف الظنون »، وهذه بانات هذه النسخة:

يقع الكتاب في ٢٥٢ لوحة، بقياس ٢٦,٥ × ١٩,٥، تحتوى كل لوحة منها على صفحتين: « أ »، « ب »، وفي كل صفحة ٢٤ سطرًا، يبدأ قسم الإلهيات فيها من اللوحة

(٢) انظر: الغنية: ( ل ٣١ أ).	(١) انظر: الغنية: (ل ٨٦ ب).
(٤) انظر: الغنية : ( ل٩ب ).	(٣) انظر: الغنية : ( ل٣٦أ ).

(٥) انظر: الغنية: (ل٦٨٠). (٦) انظر: الغنية: (ل١٠٧١).

(٧) انظر: الغنية: ( ل ٨٦٠ ). (٨) انظر: الغنية: ( ل ٨٠ ).



الأولى، وحتى اللوحة: ١٧٨ ب، والنبوات منها إلى اللوحة: ٢٠٨ أ، والسمعيات منها إلى آخر النسخة اللوحة ٢٥٢ ب.

ويقع على الصفحة الأولى من النسخة عنوان الكتاب: الغنية في الكلام، كما أن عليها بعض التمليكات أكثرها غير واضح في القراءة، وعلى بعضها اسم المشتري وثمن النسخة، من هذه التمليكات: تمليكة باسم: محمد بن أحمد الموفق، وأخرى لحسن بن أحمد بن حامد (١)، وعلى جانب الغلاف ترجمة للأنصاري مع تكنيته بكنية ولده بأبى الفتح؛ هذا نصها:

«أبو الفتح النيسابوري، كان إمامًا في الكلام والتفسير، من أجلاء تلامذة إمام الحرمين، له شرح الإرشاد، وكان زاهدا ورعًا، قليل التكثر (كذا)، صحب الأستاذ أبا القاسم القشيري، توفي سنة اثنتي عشرة أو إحدى عشرة وخمسمائة » ثم توقيع أحد أصحاب التمليكات التي على الغلاف، ويوجد على اللوحة الأولى: ١ ب خاتم لمحمد بن أحمد بن حامد صاحب إحد التمليكات التي على الغلاف.

والنسخة متقدمة زمنيًّا؛ كتبت في نهاية القرن الذي توفي فيه المؤلف، في سنة ( ٥٩٢ هـ)، وفي خاتمتها: «تم الكتاب بحمد القيوم وحسن توفيقه، ووقع الفراغ من كتابته في الحادي عشر من شهر ربيع الأول، أحد شهور سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، واللَّه المحمود على التوفيق لإتمامه والمستعان على الإعانة لتدبر ما فيه »، وليس عليه أية معلومات عن ناسخه، ويبدو أنه كان من طلبة العلم نسخها للاستفادة منها، يستفاد هذا من الدعاء في الخاتمة على الإعانة على تدبر ما في الكتاب.

## اَلَبَحُثُ ٱلْمَاشِرُ: هنهج التحقيق

### أُولًا: معالحة النص:

قمت بقراءة النص ونسخه؛ مراعيًا في سبيل إخراجه في صورة صالحة ما يلي:

(۱) بيان فواصل صفحات الأصل المخطوط، بالنص على بداية كل لوحة ورقمها، والرمز إلى الصفحة الأولى « اليمنى » من كل لوحة بالرمز: «أ»، واللوحة الثانية (اليسرى) بالرمز: «ب».

<sup>(</sup>١) لم أقف لأصحاب هذه التمليكات على تراجم، ويبدو أنهم لم يكونوا من المشتغلين بالعلم المعروفين به.

- (٢) التزام قواعد الإملاء الحديثة بصرف النظر عما ورد في الأصل من اختلاف تبعًا لما كانت تسير عليه قواعد الإملاء قديمًا، دون الإشارة إلى ذلك؛ لكونه أمرًا اصطلاحيًّا لا مشاحة فيه، فكان من أثر ذلك أن أثبت ألف نحو: إسحاق وإسماعيل.
- (٣) لم أتصرف في النص أية تصرفات إلا عند الضرورة الداعية إلى ذلك من وضوح التصحيف، مع التنبيه على ذلك في الهامش، وفي حالة عدم ظهور المعنى أو اضطراب السياق كنت أحاول ضبط النص بالرجوع إلى المسألة في سياقها من أقرب مصادر الأنصاري، ومن أهمها الإرشاد للجويني، والشامل له أيضًا، والذي استبدلت به مختصره لابن الأمير، وفي القليل النادر حين تعوزني المصادر؛ كنت أحاول الاجتهاد في فهم النص اعتمادًا على قرائن السياق من السباق واللحاق، مع التنبيه في الحالتين على المصدر فيما ضبطتُهُ، والمرجع فيما رجحته؛ من ذلك على سبيل المثال ما في اللوحات: ٥٣ ب، ٦٠ أ، ٧٠ أوغيرها.
- (٤) عُنيت عنايةً خاصةً بمعالجة النص؛ فأوليت علامات الترقيم اهتمامًا كبيرًا لما في ملاحظتها من إضاءة للنص بتوضيح المراد منه.
- (٥) قمت بضبط النص؛ لما في ضبطه من توجيه القراءة إلى المعنى المراد للمؤلف؛ لا سيما وفي الضبط رفع احتمال ما له وجهان، وتوجيه للنص إلى المعنى المراد، بحسب ما يظهر من السياق.

### ثانيًا: توثيق النصوص:

- (١) قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف؛ بذكر السورة ورقم الآية، وإذا كان النص القرآني المذكور في الكتاب له أكثر من موضع، عزوته إلى مواضعه تلك من سور القرآن جميعًا.
- (٢) قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، مع الاهتمام، فإذا كان في أحد الصحيحين، اكتفيت في العزو إليهما، إلا لزيادة تكون في غيرهما، لا سيما إذا ارتبطت الزيادة بمحل الشاهد، فحينئذٍ كنت أخرِّج من غيرهما.
  - (٣) قمت بتخريج الآثار، وَفق المنهج السابق في تخريج الأحاديث المرفوعة.
- (٤) قمت بالترجمة للأعلام المذكورين بالمتن، مع الاهتمام في الترجمات بالمعلومات الأساسية لكل شخصية من ذكر الاسم بالكامل وسنة الوفاة والمؤلفات، وأحيانًا أذكر طرفًا مختصرًا من أقوال العلماء في الشخصية المترجم لها بحسب أهمية تلك الشخصية في علم الكلام.



( ٥ ) قمت بالتعريف بالفرق والجماعات على سبيل الاختصار.

(٦) قمت بتخريج الأشعار الواردة بالنص، من مصادرها المعتمدة، لا سيما من دواوين قائليها متى توفرت دواوينهم، وإلا فبالرجوع إلى مصادر الأدب المعتمدة في التخريج.

### ثالثًا: التعليق على النص:

(١) في سبيل توثيق النص قمت بالمقابلة بين نصوصه ونصوص الإرشاد لأبي المعالي؛ الذي وَجَدَ من الأنصاري عناية كبيرة، حتى كان كثيرًا ما يُصَدِّرُ الأبواب والفصول بعبارة من عبارات الإرشاد، كما كان للأنصاري عناية كبيرة بذكر قول شيخه في أكثر مسائل الكتاب.

(٢) حاولت توثيق المقالات والأقوال وعزوها إلى أصحابها، من خلال ما توفر من مؤلفاتهم، فإن تعذر توثيقها من مؤلفات، فقد كنت أوثق تلك المقالات من كتب ومقالات أصحابهم في المذهب، وإلا وثقت تلك الأقوال من كتب الفرق والمقالات بحسب ما يتيسر لي.

(٣) حاولت توثيق الأفكار الواردة في الكتاب من غيرها من مصادر الفكر الأشعري المتقدمين على المؤلف والمتأخرين؛ لما في هذا التوثيق من إبراز فكرة التأثير والتأثر، ومحاولة رد الأفكار إلى أصحابها أو إلى أقرب طريق أخذ عنهم.

وأخيرًا: قمت بعمل فهارس تفصيلية، تتألف من نوعين من الفهارس؛ هما:

النوع الأول: الفهارس الفنية: وتشمل فهارس كل من: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأشعار، والأعلام، والفرق والطوائف، والأماكن والبلدان، والكتب والمصادر.

النوع الثاني: الفهارس التحليلية الموضوعية: ويشمل: معجم المصطلحات ورءوس الموضوعات، وفهرس القواعد والكليات: بأقسامها الخمسة؛ المنهجية الاستدلالية، والفلسفية، والعقدية (۱)، والشرعية، واللغوية، ثم فهرس المقالات والنِّحَل، وفهرس الآراء الكلامية الخاصة بمصنف الكتاب.

<sup>(</sup>۱) بحث القواعد الكلامية الاعتقادية، من الموضوعات المستجدة في مجال الدراسات الكلامية، وقد كان أستاذنا الدكتور حسن الشافعي أوَّلَ من لفت انتباه الباحثين إلى قيمته في إثراء الدراسات الكلامية، كان ذلك في المؤتمر الفلسفي الأول بكلية دار العلوم، سنة: ١٩٩٦م، وقد نشر هذا البحث بعد ذلك بمجلة المسلم المعاصر، العدد: ١٠٧٧، وقد قمت بعمل كشاف للقواعد والكليات بكتاب شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن تحقيقي له، وطبع سنة: ٢٠٠٥ بمكتبة ابن تيمية، وأقوم الآن بإعداد بحث للدكتوراه في هذا الموضوع بعنوان: «الكليات الكلامية وأثرها في استدلال المتكلمين ».





## نهاذج من صور المخطوط









1917 1921 1941 1941 1941 1941 1941 1941 1941	1.0.1.0.1.0.1.0.1.0.1.0.1.0.1.0.1.0.1.0
3	
1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
	190x C10 (1914)































## الْغَانِيْنَ الْإِلْكِلَا لَكُلُو الْمُؤْلِكُ

## الْبَابُ التَّانِيْ

## منمج الأنصاري في دراسة العقيدة

ويشتمل على مدخل وفصلين:

الفصل الأول: مقدمات المنهج عند الأنصاري.

الفصل الثاني: أصول الأدلة عند الأنصاري.











تتناول هذه الدراسة منهج أبي القاسم الأنصاري في دراسة العقيدة، وإن كانت دراسة آراء الأنصاري الكلامية قد تبدو ألصق بموضوع البحث، إلا أنه وقع الاختيار على دراسة منهج الأنصاري في دراسة العقيدة لأمور:


- أن آراء الأنصاري الكلامية في الإلهيات مذكورة في القسم المحقق من الكتاب، فيسهل الرجوع إليها، ورصدها بالرجوع إلى ذلك القسم.
- أن دراسة المنهج عند الأنصاري فيها إضافة جديدة إلى البحث؛ فيحصل بذلك الجمع بين آرائه الكلامية من النص المحقق، وبين منهجه في دراسة العقيدة من خلال هذه الدراسة.
- أهمية بحث منهج دراسة العقيدة، لما فيه من إلقاء الضوء على تطور المذهب الأشعري في المنهج، الذي يعد لرصد تطوُّرِهِ الأثرُ الأكبرُ في تتبع مدى التطور الذي وقع في أفكار المذهب ومقولاته.
- ومنهج دراسة العقيدة يشمل أصول الأدلة والقواعد المنهجية الكلية في المقام الأول، كما يشمل قضايا متعلقة بالمنهج تصلح أن تكون مقدمات لهذا المنهج؛ وهذه القضايا هي: الموقف من النظر العقلي.
  - وقضية تحديد المصطلحات.
  - وقضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما.
  - وعلى هذا: تأتى دراسة منهج الأنصاري في دراسة العقيدة شاملة القضايا التالية:
    - مقدمات المنهج:
    - موقفه من النظر العقلي.





- موقفه من قضية تحديد المصطلحات.
- موقفه من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما.
  - أصول الأدلة والقواعد المنهجية عند الأنصارى:
    - منهجه في الاستدلال العقلي على العقائد.
    - منهجه في الاستدلال النقلي على العقائد.





ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

اللَّهُ وَاللَّهُ وَل : موقف الأنصاري من النظر العقلي.

ٱلْمَيْحَثُ ٱلثَّانِي : تحديد المصطلحات والمفاهيم.

ٱلمَيْحَثُ ٱلثَّالثُ: مو قف الأنصاري من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما.

\* \* \*

## الْبَحْثُ الْأَوْلُ: موقف الأنصاري من النظر العقلي النَّامِ العَالَي النَّامِ العَقلي النَّامِ العَقلي النَّامِ

افتتح الأنصاري كتابه بما يعرف بكتاب الاستدلال(١)؛ الذي هو مقدمة لتحديد أصول الأدلة المعتمدة في مجال البحث الكلامي، والهدف من هذه التقدمة بيان الطريق الموصل إلى معرفة الغيبيات التي هي موضوع البحث الكلامي، وهذا مبني أصالةً على فكرة إمكان المعرفة وواقعية حصول اليقين.

والأنصاري ليس بدعًا في ذلك؛ بل هذا ما دأب عليه جُلُّ من صنف في المباحث الكلامية بداية من أبي منصور الماتريدي ( ٣٣٣هـ ) صاحب هذه الطريقة (٢٠ أم أدخلها الباقلاني ( ٤٠٣هـ ) على الأشاعرة (٢٠)، ومشى عليها من أتى بعدهما في أكثر المذاهب الكلامية المعهودة (٤٠).

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية في الكلام (ل ٢ أ - ١٢ ب).

<sup>(</sup>٢) الماتريدي: التوحيد (٣ - ١١)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص٣٥).

<sup>(</sup>٣) الباقلاني: التمهيد، مقدمة الأستاذين الخضيري وأبي ريدة ( ص ١٥ ).

<sup>(</sup>٤) تتابع المتكلمون في مصنفاتهم الكلامية والأصولية على البُداءة بكتاب الاستدلال الذي ينتظم المسائل المتعلقة =



إن المعرفة ممكنة، واليقين قابل للتحصيل، ومن القضايا المبنية على إمكان تحصيل المعرفة وبلوغ اليقين -: أهمُّ قضية فكرية يمكن أن تشغل فكر متفكر؛ تلك هي قضية العلم باللَّه تعالى؛ وذلك « أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى النَّظُرُ فِي آيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ »؛ باللَّه تعالى؛ وذلك « أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى النَّظُرُ وَيَ آيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الدَّالَةِ عَلَيْهِ الآيَاتُ ودليل ذلك: « أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُعْرَفُ بِالحِسِّ وَالضَّرُورَةِ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الآيَاتُ وَدليل ذلك: « أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُعْرَفُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِلَى ذَوِي العُقُولِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ فِي آي وَالعَلاماتُ الدَّالَةُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ تَعَرَّفَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِلَى ذَوِي العُقُولِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ فِي آي كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ »، وفي سبيل إقامة الدليل على أن المعرفة ممكنة؛ بل متحققة من خلال كثيرة مِنَ القُرْآنِ »، وفي سبيل إقامة الدليل على أن المعرفة ممكنة؛ بل متحققة من خلال النظر العقلى -: يستعرض الأنصارى الأدلة عقلية ونقلية لإثبات هذه الدعوى (١٠).

فإذا كانت « الطرق إلى معرفة اللَّه تعالى النظر في أفعاله »(٢) وإذا كانت المعرفة ممكنةً من خلال نظر العقل -: وجب التعرض للنظر العقلي - وسيلة تحصيل المعرفة - بالبحث والدراسة لمعرفة حقيقته، وأقسامه، وحكمه، وكيفية إفادته المعرفة وكونه آلة تحصيل اليقين:

#### حقيقة النظر العقلى:

حكى الأنصاري ها هنا تعريف القاضي الباقلاني للنظر؛ الذي حده بأنه: « فكر يطلب

(٢) الغنية (ل ٢/أ).

<sup>=</sup> بالنظر العقلي: حقيقته، أقسامه، حجيته ووجوبه، الرد على الاعتراضات الموجهة إليه، ومن هؤلاء المتكلمين: أ - من الأشاعرة: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤، ٤١)، الشيرازي: الإشارة (ص ١١١)، والبغدادي: أصول الدين (٥، ٣٢)، والجويني: الشامل (ص ٩٧، ١٢٠)، والإرشاد (ص ٣، ١٦)، والرازي: المعالم (ص ٢١)، والمحصل (٢٨، ٤٠)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٨)، والأبكار (١٣/١ – ٢١٤)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ١١٩، ١٤٥)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ٢٨، ٢٩٧)، والتفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢٣٨)

ب - ومن المعتزلة: القاضي عبد الجبار: المغني وقد خصص الجزء الثاني عشر منه لأحكام النظر والمعارف (٤١/٤)، وشرح الأصول الخمسة (ص٢٠، ٧٥).

ج- و من الماتريدية: التوحيد ( ص ٧، ١١ )، وتبصرة الأدلة ( ص ٤، ١٩ )، والتمهيد ( ص ١١٨، ١٢٢ ). د - و من الظاهرية: ابن حزم: الأصول والفروع ( ١٠٩/٨) ٢٥٨ ) و في الفصل ( ٨/١ )، ( ٥/ ١٠٩ ).

به علم أو غلبة ظن » وارتضاه؛ إذ لم يعترض عليه ولم يذكر غيره (١) متابعًا في ذلك شيخه أبا المعالى (٢).

ثم يجيب الأنصاري عن شُبَه منكري النظر على اختلافهم؛ من السُّمَنيَّة (٣)؛ الذين حصروا مدارك العلوم في الحس والخبر، والشيعة الباطنية والإمامية؛ الذين ذهبوا إلى أن الدين إنما يتلقى من قول الرسول على أو من قول الإمام المعصوم (١)، وأهل الظاهر (٥) الذين ذهبوا إلى أن التشريع لا مجال فيه للنظر والقياس العقلي (١).

ومما يسترعي الانتباه أن مناقشة الأنصاري لشبه منكري النظر لا نكاد نراها عند سابقيه بهذا التوسع وبَسْطِ القول؛ حيث أطال النفَس في نقاشه، حتى أتى على شبه منكري النظر على اختلافها وفندها بما لا نراه إلا عند المتأخرين (٧)، وسيأتي مبحث خاص بوجوب النظر ومناقشة شبه منكريه.

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية (٣/ ب).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإرشاد ( ص ٢٥ )، ونقله الزركشي عن شامل الجويني كها في: البحر المحيط ( ١/ ٦١، ٦٢ ) وموضعه مفقود في الشامل بطبعتيه، وهو عند: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٣ أ ) بلا عزو إلى القاضي.

<sup>(</sup>٣) السُّمَنيَّةُ: نسبة إلى سُمَنِي، قالوا بقدم العالم وأن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكروا المعاد والبعث، وقالوا بتناسخ الأرواح، انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)، وأصول الدين (ص ١٠)، والإرشاد (ص ٢٥)، والحور العين (ص ١٩١).

<sup>(</sup>٤) انظر موقف الباطنية في: الداعي المطلق: دامغ الباطل ( ١/ ٢٨٠ )، والغزالي: فضائح الباطنية ( ص ٧٣ )، والأبكار ( ١/ ٢٢٠ )، وغاية المرام ( ص ٩ )، وابن حزم: الإحكام ( ١/ ٢٠، ٣٠)، والحور العين ( ص ٣٢٦)، ومشكاة الأنوار ( ص ٧٩).

<sup>(</sup>٥) من الحق أن الظاهرية اعتمدوا النظر سبيلًا إلى المعرفة؛ انظر: ابن حزم: الإحكام ( ١/ ١٥، ٣٠)، والأصول والفروع ( ١٩٨١)، وانفر ألم ١٩٤ )، وانظر: أبو زهرة: ابن حزم ( ص ١٩٤)، وإنها أنكروا القياس في الشرعيات ( قياس التمثيل ) لا مطلق النظر العقلي؛ لهذا كان البغدادي أدقَّ تعبيرًا عندما عقد الخلاف مع الظاهرية في حجية القياس الشرعي لا مطلق النظر . انظر: أصول الدين ( ص ٢٠).

<sup>(</sup>٦) انظر: الغنية (%/ب، %)، وقد تتابع المتكلمون على مناقشة منكري حجية النظر؛ انظر: الماتريدي: التوحيد (%)، والبغدادي: أصول الدين (%0 ، %0 )، والفرق بين الفرق (%0 ، %0 )، والبغدادي: أصول الدين (%0 ، %0 ، والفرق بين الفرق (%0 ، %0 )، وابن حزم: الأصول والفروع (%1 ، %1 )، وملخصه للطوسي (%1 )، وسجاقلي زاده: نشر الطوالع (%1 ، %3 )، وابن حزم: الأصول والفروع (%1 ، %3 )، وأيضًا: فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (%1 ، %3 )، وأيضًا: (%1 مثل ما نراه عند الآمدي في الأبكار (%1 ، %1 )، وألبيضاوي: طوالع الأنوار (%1 ، %1 )، وانظر أيضًا: والجرجاني: شرح المواقف (%1 ، %1 ) وما بعدها، والبيضاوي: طوالع الأنوار (%1 ، %1 )، وانظر أيضًا: الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (%1 ، %1 ) .



## مقومات النظر الصحيح الذي مو الة تحصيل المعرفة:

النظر ينقسم إلى صحيح يصادف الدليل أو يطلع الناظر على وجهه، وإلى نظر فاسدٍ حائدٍ عن سَنن الدليل، لعارض طارئ (١)، ولكي يؤدي النظر وظيفته في الوصول إلى تحصيل العلوم والمعارف ينبغي أن تتوفر فيه خصائص ومقومات النظر الصحيح، التي لا يثمر النظر بدونها؛ إذ هي شرط فيه، والمشروط عدم ما لم يتحقق شرطه:

من خصائص ومقومات النظر الصحيح: أنه يتضمن العلم بالمنظور فيه؛ على قول الأصحاب؛ فإن النظر إذا تم على سداده، ولم يعقبه ما يضاد العلم الذي هو أثر النظر الصحيح؛ فإنه يحصل العلم حينئذٍ فور الانتهاء من النظر(٢).

لكن لكي يؤدي النظر العقلي وظيفته المنوطة به من تحصيل العلم لا بد له من شروط يتحقق النظر بتحققها؛ ومن تلك الشروط:

(١) كمال العقل.

(٢) عدم العلم بالمنظور فيه؛ فإن الحاصل لا يُجتهَد في تحصيله والموجود لا يُطلّب؛ ولذلك فإن النظر يضاد العلم بالمنظور فيه، كما يضاد التقليد والجهل المركب، والشك.

(٣) من شرائط النظر الصحيح مصادفته للدليل، وأن لا يقطع النظرَ قاطعٌ.

بقى أن العلم المستعقب للنظر: هل هو ضروري أم كسبي: فمشهور المذهب أنه مقدور الناظر ومكتسب له، كما أنه متعلق الحكم التكليفي الشرعي، والشرع لا يكلف إلا بما هو من كسب المكلف، وبعض الأصحاب زعم أنه يقع ضرورةً، ويرد عليه أن العلم لا يقع مأمو رًا به<sup>(۳)</sup>.

## وجوب النظر مل مو كفائي أو عيني:

هذه مسألة اختلف فيها الأصحاب ومأخذ اختلافهم فيما تتم به المعرفة بالله تعالى وبصفاته ورسله ودين الإسلام: هل الواجب اعتقادٌ صادر عن دلالة عقلية قطعية بما يجب اعتقاده، أو الواجب الغاية فقط التي هي اعتقادٌ يصادف المعتقد على ما هو عليه مهما كانت آلة هذا الاعتقاد؟:

فمن قال بالأول: ذهب إلى أن النظر فرض عين في الكليات دون الجزئيات.

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية (٥/ أ-ب).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية (٥/ ب).

ومن قال بالثاني: ذهب إلى أن النظر فرض كفاية، ليس واجبًا عينيًّا؛ يتعين على كل أحد أن يسلك سبله؛ بل الواجب ما تتم به معرفة اللَّه تعالى، سواء أكانت هذه المعرفة بطريق العقل القائم على النظر، أو بطريق الدليل النقلى من نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع(١٠).

لكن يعترض الأنصاري على هؤلاء القائلين بجواز حصول المعرفة باللَّه من غير طريق النظر العقلي؛ بأن « من قال من أصحابنا: إن العلم بالوحدانية يتم دون النظر فغير مرضي؛ فإن من نظر فيه واستدل ازداد يقينًا وبصيرةً وفارق بذلك أصحاب الشُّبَه »(٢).

### وجوب النظر وشبه هنكريه:

« النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعَارِفِ واجبٌ، ومَدْرَكُ وُجُوبِهِ السَّمْعُ، دُونَ قَضِيَّةِ العَقْلِ »(٣) هذا ملخص مبحث وجوب النظر الذي يعتمد حكم النظر، ومدرك هذا الحكم:

أما وجوب النظر فباتفاق من أهل الملة على اختلاف منازعهم؛ إذ الإجماع منعقد على وجوبه، مع تحقيق أن مناط هذا النظر الواجبِ ما كان منه متعلقًا بإثبات الصانع؛ لأنه الذي تنبني عليه الشرائع، وهذا المناط مستفاد من وصفه بالوجوب؛ إذ الوجوب حكم تكليفي شرعى.

وقد اعتمد الأنصاري - لإثبات وجوب النظر - على الدليل النقلي؛ إذ الإلزام شأنه السمع عند الأصحاب دون قضية العقل(٤٠)، وقد دل الدليل النقلي على وجوب النظر من طريقين:

الأول: نصوص الكتاب والسنة.

والثاني: الإجماع، ونرى الأنصاري في هذا المبحث يُولِي الدليل النقلي عنايةً كبيرةً لا نراها عند كثير من سابقيه؛ من بسْطِ القول في الاستدلال بالنصوص (٥) بما يجعله يمثل الاتجاه الأكثر اعتدادًا بالأدلة النقلية (٦).

<sup>(</sup>۱) انظر: الغنية  $(7/\psi - 4/1)$ . (۲) الغنية (4/1).

<sup>(</sup>٣) الغنية ( ٦/أ )، وهذه العبارة استفادها بعض المتكلمين من كلام أبي المعالي الجويني في الإرشاد ( ص ٨ )، والشامل ( ص ١٥٥ )، كما يتضح من كلام الأنصاري ها هنا، وكذلك استخدم الآمدي ُ - في الدلالة على وجوب النظر – نحو عبارة الجويني؛ كما في الأبكار ( ١/٥٥١ ).

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ١١ ب، ١٦٧ أ).

<sup>(</sup>٥) من الحق أن مَن بحث وجوب النظر عمن تقدموا أبا القاسم عُنوا في المقام الأول بمناقشة المعتزلة في مدرك وجوب النظر أكثر مما عنوا بالاستدلال على وجوبه. انظر استدلال كلَّ من: البغدادي في أصول الدين ( ص ٣٢)، والجويني في الشامل ( ص ١١٥ - ١٢٠ )، وأبو سعيد المتولي في المغني في أصول الدين ( ٥ ب ).

<sup>(</sup>٦) انتقد الآمدي مسلك الأصحاب في الاستدلال بالدليل النقلي على وجوب النظر بأن هذه الأدلة غير خارجة =



## الجواب عن الاعتراضات على حجية النظر:

اعتنى أبو القاسم ببيان وجوب النظر العقلي اعتناءً بالغًا، وفي سبيل ذلك استعرض شبه المخالفين وأجاب عنها بما فيه مقنع، ومن أهم الاعتراضات على وجوب النظر والتي تناولها الأنصاري بالجواب عنها ما يلي:

(١) لم ينقل عن النبي على والصحابة الخوض في المسائل الكلامية والاستدلال عليها بالنظر العقلي، ولو حدث ذلك منهم لنقل إلينا؛ كما نقل إلينا ما أثر عنهم من الكلام في الفروع الفقهية، ومفاد هذه الشبهة أن الاشتغال بعلم الكلام بدعة؛ لأنه ليس مما اشتغل به الصدر الأول(١).

- (٢) ما ورد عن بعض علماء السلف من القدح في علم الكلام وذم أهله.
- (٣) التمسك ببعض النصوص التي تنهى عن التعمق في الاستدلال بالنظر؛ من مثل: حديث: «عليكم بدين العجائز »، حديث: «تفكروا في خلق اللَّه ولا تتفكروا في اللَّه »(٢).
  - (٤) إنكار الجدل في الدين؛ للنص على ذمه شرعًا:

(۱) دعوى أن الاشتغال بعلم الكلام بدعة، فيقول الأنصاري: إن الصحابة - رضوان اللّه عليهم - « لم يُبْتَلُوا بالحِجاج ولم يُدْفَعُوا إلى مناظرة المخالفين، ولو ابْتُلُوا بها لأَظهروها؛ كما أنهم لم يتكلموا في الفقه بجميع ما يورده الفقهاء من أنواع الحجاج والتفريعات، وكانوا عالمين بها »(۳).

ومع ذلك فدعوى عدم خوض الصحابة والسلف الصالح في المسائل الكلامية -: لا تُسَلَّم؛ « فقد كان أهل مكة يحاجون الرسول ﷺ في المسائل، ويوردون عليه الشبه؛ مثل ابن المغيرة وابن الزبعرى والنضر بن الحارث.

وكذلك الكفار كانوا يجادلون النبي ﷺ ويطالبونه بالحجج في التوحيد والنبوة ويقترحون عليه المعجزات؛ فقال اللَّه تعالى لهم: ﴿ بَلَ هُرَ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] »(٤).

<sup>=</sup> عن الحجج الظاهرية والأدلة الظنية أبكار الأفكار ( ١/ ١٥٥ )، ويلاحظ تأثره هنا باتجاه متأخري المذهب الذين يوصف موقفهم من الدليل النقلي بالسلبي.

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية (٩/ أ-ب).

<sup>(</sup>٢) انظر تخربج هذين الحديثين والحكم عليها في التعليق على النص المحقق من الغنية ( ل ٩ ب ).

<sup>(</sup>٣) الغنية ( ٩/ أ)، وبمثل هذا الجواب أجاب أيضًا الآمدى: أبكار الأفكار ( ١/ ١٦٥ - ١٦٧ ).

<sup>(</sup>٤) الغنية ( ٩/ أ )، والآمدى: أبكار الأفكار ( ١٦٧ ١).

والصحابة - رضوان اللَّه عليهم - أُثِرَ عنهم أيضًا البحث في المسائل الكلامية؛ كما قال علي هذ: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَحْتَجِبُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ عَنْهُ »، وقال في الرد على الخوارج: « مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، إِنَّمَا حَكَّمْتُ القُرْآنَ »، ومثل ذلك يؤثر عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضى اللَّه عنهم.

وأيضًا: فإن موضوع علم الكلام هو العلم باللَّه وآياته الموصلة إليه وبصفاته الواجبة والمجائزة وأنه لا يشبه المخلوقات، ولا يشبهه شيء منها، وكان أصحاب رسول اللَّه علمون ذلك، والنبي علمون ذلك، والنبي علمون ذلك، والنبي علم المصحف في حياته ولم يأمر به، ثم إن أبا بكر وعمر وعثمان – رضي اللَّه عنهم – جمعوه وأقرهم على ذلك الصحابة، وقياسًا عليه فإن الخوض في علم الكلام يدخل تحت أصل سد الذريعة كجمع المصحف، فلا يكون بدعةً (١).

(٢) أما دعوى قدح السلف في علم الكلام وذم أهله: فإنَّ قدح السلف في علم الكلام وذم أهله فإنَّ قدح السلف في علم الكلام وذمهم أهله مقيد بالمبتدعة؛ « فَإِنَّ المُتَكَلِّمِينَ فِي تِلْكَ الأَعْصَارِ هُمُ القَدَرِيَّةُ وَالجَهْمِيَّةُ، القَائِلُونَ بِخَلْقِ القُرْآنِ وَنَفْي الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ للَّهِ تَعَالَى »(٢).

(٣) التمسك بالنصوص التي تنهى عن التعمق في النظر في الغيبيات: ذلك أنه وردت بعض النصوص التي يستفاد منها الأمر بالاعتقاد الإجمالي بالغيبيات، دون الخوض في تفاصيل تلك الغيبيات، ومن هذه النصوص:

(أ) الاستدلال بحديث: «تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلاَ تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ »:

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أنه أيضًا دليلنا ومعتمدنا فيما نصير إليه؛ لأنه إنما يتوصل إلى معرفة الله بالتفكر في آياته.

(ب) وحديث: « عَلَيْكُمْ بِدِينِ العَجَائِز »:

والجواب عنه: أن هذا الحديث لا يصح، ومن القواعد الأصولية أن الاستدلال فرع الثبوت؛ فقد كُفينا مؤنة الجواب عنه، ومع ذلك فلو صح هذا الحديث، فإنه متروك الظاهر؛ «فَإن كل علم لم تعرفه العجائز لا يرغب عنه ولا يترك، ولعل المراد بالدين العادة »(٣).

(٤) إنكار الجدل في الدين: والجواب على هذه الشبهة حاصله أن: إنكار الجدال

 <sup>(</sup>١) انظر: الغنية (٩/ أ - س).

<sup>(</sup>٢) الغنية (٩/أ).

<sup>(</sup>٣) الغنية ( ٩/ ب ).

# IE PRINCE GHAZI TRUST

في الدين ليس على إطلاقه؛ بل الجدال منه المذموم ومنه المقبول، فالمقبول منه ما كان غرضه الوصول إلى الحق ودعوة الخلق إليه، والمذموم منه هو الجدال الباطل الذي الغرض منه قصد دفع كلام الخصم من غير إظهار الحجة، أو ما كان القصد منه المغالطة وطلب الخصومة واللجج وحب الظهور.

وها هنا ينقل أبو القاسم إلينا فصلًا حافلًا في الدفاع عن علم الكلام وجواز الخوض فيه، من كلام أبي الحسن الأشعري في رسالته التي أسماها: « الحث على البحث »، والتي طبعت بعنوان: « استحسان الخوض في علم الكلام » بما يؤكد نسبة هذه الرسالة إلى أبي الحسن ويدفع الشكوك عنها(١).

### أهوية النظر العقلى:

إذا كان النظر واجبًا، ومَدرَك وجوبه وجوبُ ما يفضي إليه من المعرفة باللَّه تعالى و بصفاته وأنبيائه ودين الإسلام، فهذا يجُرّ إلى الحديث عن أول الواجبات عند القائلين بوجوب النظر، وهذا المبحث يعد ثمرةً وانعكاسًا لأهمية النظر العقلى المفضى إلى المعرفة، إذا استوفى شروطه وأركانه، وتوفرت مقوماته:

وهنا يحكى أبو القاسم اختلاف قول الأصحاب في أول الواجبات ما بين كونه: النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة اللُّه، أو القصد إلى النظر؛ لأنه الواقع أوَّلًا، أو المعرفة؛ مرجِّحًا - من بينها - القولَ الأولَ، متوسعًا في ذكر الأدلة النقلية على هذا القول(٢).

وأخيرًا: يأتي الدور على الحديث عن شرف علم الأصول؛ إذ « شرف العلم بشرف المعلوم؛ فكل علم كان المعلوم فيه أفضل فذلك العلم في نفسه أفضل، ولما لم يكن معلوم أجل من اللَّه تعالى وصفاته لم يكن علم أفضل من العلم باللَّه وصفاته »(٣).

وإنما كان هذا العلم أشرف العلوم؛ لأنه أصل العلوم كلها؛ فإنها جميعًا تنبني عليه « إذ لا تصح المعرفة بكيفية العبادة إلا بعد المعرفة بصحة الشريعة، والعلم بصحتها ينبني على العلم بالنبوة، والعلم بالنبوة يترتب على العلم بالمعجزة، والعلم بالمعجزة بعد العلم باللُّه وبصفاته، وأنه لا يظهرها على أيدي الكاذبين، وإنما يتوصل العبد إلى معرفة الله ومعرفة صفاته بعد

<sup>(</sup>١) نقل الأنصاري جُلُّ هذه الرسالة، وقد قمت بالمقارنة بين نصوصها وبين ما في استحسان الخوض وأثبت الفروق بينهما في هامش الغنية، وقد تبين من المقارنة بها لا احتمال فيه أن الرسالتان شيء واحد؛ بها يؤكد نسبة رسالة الاستحسان إلى أبي الحسن. انظر: الغنية ( ٩ ب - ١١ب ).

<sup>(</sup>٣) الغنية ( ٨ أ ). (٢) انظر: الغنية (٧/ ب).

النظر في حدث العالم، والوجه الذي منه يدل على الحدوث، والعلم بتقدس الإله عن سمات الحدوث عما لأجله اتصف العالم بالحدوث، وافتقر لذلك إلى المحدث، فثبت أنه لا يعلم الشرع إلا بالعقل، فثبت بهذه الجملة فضل علم الأصول على غيره من العلوم "(').

## إفادة النظر العقلي العلم:

اتفق مفكرو الإسلام - على اختلاف مذاهبهم - على إفادة النظر العلم، وإلى هذا ذهب معظم العقلاء وأن صحيحه يؤدي إلى العلم في المسائل العقلية (٢) إلا أنهم اختلفوا في كيفية إفادة النظر العلم على مذاهب:

كيفية إفادة النظر العقلي العلم (٣):

اختلف المتكلمون في كيفية إفادة النظر العلم - بعد اتفاقهم على هذه الإفادة - على

(١) الغنية: الموضع السابق.

(٢) انظر لتحقيق ذلك:

أ- الأشاعرة: الباقلاني: التمهيد ( ٣٤ ، ٤١ )، والشيرازي: الإشارة ( ص ١١١ )، والجويني: الإرشاد ( ص ٢٥ )، والغزالي: فضائح الباطنية ( ص ٧٦ ، ٥٠ )، والرازي: المعالم ( ص ٢١ )، والمحصل ( ٢٨ ، ٤٠ )، والآمدي: غاية المرام ( ص ١٨ )، والأبكار ( ١/ ١٣٦ )، والتفتازاني: شرح المقاصد ( ١/ ٢٣٨ ، ٢٤٨ )، والجلال الدواني: شرح المقائد العضدية ( ١/ ١٨٩ ) وغيرها.

ب - المعتزلة: القاضي عبد الجبار: المغني (٤/٤)، وابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٠، ٧٥). جـ - الماتريدية: التوحيد (ص٧)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ١٦، ١٩)، والتمهيد (ص ١١٨)، وبحر

الكلام: (٤/٤١).

د - الظاهرية: الإحكام لابن حزم ( ١/ ١٥، ٣٠)، والأصول والفروع ( ١/ ٢٤٨، ٢٥١)، والفصل ( ١/ ٨)، ( ٥/ ١٠٩). ( ٥/ ١٠٩).

وهذا يتفق أيضًا مع الاتجاه السلفي الذي نجده عند ابن تيمية؛ حيث يقول: « اتفق معظم المحققين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة على أن معرفة الله تعالى لا تحصل إلا بالنظر ». انظر: درء التعارض ( ٧/ ٣٥٢)، بل إنه ينقل إجماع السلف وأهل الحديث على ذلك فيقول: « والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بها جاءت به الشريعة من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك » مجموع الفتاوى ( ٤/ ٥٦) . وانظر أيضًا: ابن رشد: مناهج الأدلة ( ص ١٥٥) ، ومقدمته ( ص ١١) .

(٣) انظر هذا المبحث في: الجويني: الشامل (ص ١١١، ١١١)، والإرشاد (ص ٢،٧)، والرازي: المحصل وتلخيصه للطوسي (ص ٤٧)، والمعالم (ص ٢٣)، والآمدي: الأبكار ( ١٥٠/١)، وغاية المرام (ص ٨٩)، وابن خلدون: للطوسي (ص ٤٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: (ل ٤ أ أ)، والجرجاني: شرح المواقف ( ٢٤٨/١)، وحاشية السيالكوتي عليه، والبيضاوي: طوالع الأنوار ( ١٤٢، ١٤٢)، وابن تيمية: كتب ورسائل في العقيدة ( ٢٤٨).



مذاهب هي:

- المذهب الأول: مذهب أبي الحسن الأشعري وقال به بعض الأشاعرة (١٠)؛ وهو أن حصول العلم عقيب النظر بالعادة؛ واستدل على مذهبه بأنه: « لا مؤثر إلا الله تعالى، والعلم بعد النظر حادث محتاج إلى المؤثر فإذا هو فعل الله تعالى، وليس على الله شيء واجبًا وقوعه، وهو أكثري؛ فهو عادي كطلوع الشمس كل يوم، وذلك أن أفعال الله المكررة يقال: إنه جعلها بإجراء العادة، وكل ما لا يتكرر أو يتكرر قليلًا فهو خارق للعادة أو نادر "(١٠).

- المذهب الثاني: مذهب المعتزلة؛ أن حصول العلم عقيب النظر بالتوليد (٢) فإن « النظر يولد العلم متى تعلق بالدليل وكان الناظر عالمًا به على الوجه الذي يدل على المدلول، ونظر فيه على هذا الوجه، ومتى لم يكن الناظر بهذه الصفة، ولا كان النظر متعلقًا على هذا الوجه لم يولد العلم »(١).

- المذهب الثالث: مذهب أبي عبد اللَّه الفخر الرازي؛ أن العلم يحصل عقيب النظر وجوبًا عقليًّا غير متولد (٥٠)؛ « لأن كل من علم أن العالم متغير، وكل متغير ممكن، فمع حضور هذين العلمين في الذهن يستحيل أن لا يعلم أن العالم ممكن، والعلم بهذا الامتناع ضرورى »(١٠).

وقد أرجع بعضهم مذهب الرازي في وجوب حصول العلم عقيب النظر إلى القاضي الباقلاني وإمام الحرمين الجويني؛ «حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب،

<sup>(</sup>۱) انظر: الجويني: الشامل ( ص ۱۱۱، ۱۱۳ )، وابن خلدون: لباب المحصل ( ص ٤٤ )، والآمدي: الأبكار: ( ١/ ١٥٠ )، وغاية المرام ( ص ۸۹ )، والجرجاني: شرح

المواقف ( ٢ / ٢٤٨ )، وحاشية السيالكوتي عليه، والبيضاوي: طوالع الأنوار ( ص ١٤٠، ١٤٢ ). (٢) الطوسي: تلخيص المحصل ( ص ٤٨ )، وشرح الجرجاني على مواقف الإيجي ( ٢٤٩/١).

<sup>(</sup>٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المغنى في أبواب العدل والتوحيد (١٢/٧٧).

<sup>(</sup>٤) القاضي عبد الجبار: المغني (٩/ ١٦١)، (١٢/ ١١، ٦٩، ٧٧)، والنيسابوري: مسائل الخلاف (ص ٣١٦). وانظر مناقشة الأشاعرة المعتزلة في حصول العلم بالتولد في: الإرشاد (ص ٢، ٧)، الغنية: (١٢ ب)، والمحصل (ص ٤٧، ٤٨)، والأبكار (١/ ١٥٠، ١٥١)، (٢/ ٤٣٢)، وشرح المواقف (١/ ٢٥٠، ٢٥٢)، وطوالع الأنوار (ص ١٤٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: الرازي: المحصل (ص ٢٦ ، ٤٨ )، والمعالم (ص ٢١ )، ومناظرات الفخر الرازي (ص ٢٦ )، (ط حيدر أباد ١٣٥٥ )، الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٤٩٨ ).

<sup>(</sup>٦) المرجعان السابقان.

لا يكون العلم علةً ولا مولدًا »(١)؛ وذلك أن الجويني صرح بأن « النظر الصحيح إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة تنافي العلم حصل العلم بالمنظور فيه على الاتصال بتصرم النظر، ولا يتأتى من الناظر جهل بالمدلول عقيب النظر مع ذكره له »(١).

وكذا نقل عنه أبو القاسم الأنصاري أن: « الذي ارتضاه أن العلم يتميز عن الاعتقاد، وأنه يقع ضرورةً بعد تصرم النظر »(٣).

ويقول الجويني أيضًا: « إن النظر الصحيح إذا استبق وانتفت الآفات بعده، فيتيقن عقلًا ثبوت العلم بالمنظور فيه؛ فثبوتهما كذلك حتم من غير أن يوجب أحدهما الثاني أو يولده »(١):

ونوقش هذا القول بأن مراد القاضي والجويني الوجوب العادي دون العقلي<sup>(٥)</sup>، لكن ضعف الأستاذ الزركان - رحمه الله - هذا الجواب؛ اعتمادًا على النص السابق عن الجويني الذي يفهم منه قول الجويني بالثبوت الحتمي العقلي للعلم عقيب النظر، وإن كان هناك فرق بين الجويني والرازي فهو فرق في الألفاظ فقط؛ فبينما يصرح الرازي بالوجوب، كان الجويني لا يُسيغ استعمال هذه الكلمة، مستبدلًا بها الثبوت والحتم، وبناءً على هذه النتيجة ناقش قول الشيخ الكوثري في اللوم على الرازي في مذهبه في نتيجة العلم (١).

- المذهب الرابع: مذهب الفلاسفة: أن النظر بسبيل الاستعداد؛ فإن مراتب التفكير الإنساني تمر بثلاثة عقول؛ هي: العقل بالقوة أو العقل الهيولاني، والعقل بالفعل، والعقل المستفاد:

أما العقل الهيولاني: فهو قوة من قوى النفس معدة أو مستعدة لقبول ماهيات الموجودات أو المعقولات.

فإن نفس الإنسان في أولية حالها عقل بالقوة ويسمونها لذلك عقلًا هيولانيًّا؛ بمعنى أنها محل قابل للمعقولات، ومن شأنها أن تقبلها بتعليم وتعلم(٧).

<sup>(</sup>١) الطوسي: تلخيص المحصل ( ص ٤٨ )، وقارنه بها في: الجرجاني: شرح المواقف ( ١/ ٢٥٢) حيث أشار إلى كلام الطوسي ها هنا دون التصريح باسمه، وانظر أيضًا: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية ( ص ٤٩٨ ).

<sup>(</sup>٢) الجويني: الإرشاد (ص ٦)، والأنصاري: الغنية (ل ٧ أ).

<sup>(</sup>٣) الغنية (ل ٧ أ). (٤) الجويني: الإرشاد (ص ٦ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: الجرجاني: المرجع السابق.

<sup>(</sup>٦) انظر: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص٤٩٩، ٥٠٠).

<sup>(</sup>٧) انظر: ابن سينا: الحدود (ص ١٣)، والبغدادي: المعتبر في الحكمة (١/٧٠١).



وأما العقل بالفعل: فهو نفس العقل السابق وقد اتحد بالصور العقلية التي كانت موجودةً بالقوة في الموجودات أو في الأشياء الخارجية، ثم انتقلت إلى الفعل.

وأما العقل المستفاد: فهو العقل بالفعل عندما يدرك الصور العقلية وتصبح هذه الأخيرة صورة له وحينيذ ينقلب عقلًا مستفادًا.

إلا أن هذه العقول ليست كافيةً وحدها في تحصيل المعرفة؛ إذ لا بدلها من العقل الفعال، وهو العقل الذي تفيض منه النفوس الإنسانية، ولا تتم المعرفة في النفس الإنسانية إلا إذا اتحد هذا العقل الفعال بالنفس العاقلة لدى الإنسان().

- المذهب الخامس: مذهب أصحاب المعارف التعليميين؛ وحاصله أن العلم ليس فعلًا للعبد، ولا متولدًا؛ وإنما يتم بالطبع، وهكذا كل فعل للعبد ليس له فيه إلا الإرادة(٢).

المذهب السادس: تَضَمُّن النظرِ العلمَ بالمنظور فيه؛ وهو مذهب جمهور الأصحاب؛ من الأشاعرة وإليه ذهب الأنصاري وهو أن: « النظر الصحيح يتضمن العلم بالمنظور فيه، ومعنى تضمنه العلم: أنه إذا تم على سداده، ولم تعقبه آفة تضاد العلم؛ كالنوم والغشية، فإنه يحصل العلم عقيب النظر مع الاتصال بتصرم النظر »(٣).

قال الآمدي: « الحق ما اختاره أصحابنا من أن النظر الصحيح يتضمن العلم بالمنظور فه »(٤).

وقد رجح أستاذنا الدكتور الشافعي القول بالتضمن، وقد أعجبته فكرة التضمن حتى وصفها بأنها: « عبارة دقيقة لا تنفي التلازم أو الاقتران الدائم بين العلم والنظر، ولكنها في

(۱) انظر: الفارابي: رسالة في العقل ( ص ۱۲ )، وآراء أهل المدينة الفاضلة ( ص ۸۲ )، وابن سينا: عيون الحكمة ( ص ٤٢ )، والإشارات ( ١١٣/١ )، والرازي: المباحث المشرقية ( ص ٣٣٠)، وهويدي: محاضرات في الفلسفة ( ٣٤٠، ٢٤٩)، وفي كلام الفارابي هنا ما يشير إلى التسرب المبكر لفكرة الفيض إلى الفكر الفلسفي الإسلامي.

(٢) انظر مذهب التعليميين من الباطنية والإمامية ومناقشته في: الأشعري: مقالات الإسلاميين ( ١٢٣/١ )، والأنصاري: الغنية: ( ٥ أ )، والخوارزمي: مفيد العلوم ومبيد الهموم ( ص ٩ )، ويحيى بن حمزة العلوي: مشكاة الأنوار ( ص ٧٩ )، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام له أيضًا ( ص ٥٣ ، ٥٩ )، وانظر كذلك: فرغل: الأسس المنهجية ( ص ٢٤ ).

وقد نازع الطوسي في كون أصحاب التعليم من الإمامية وغيرهم ينكرون إفضاء المقدمات العقلية إلى نتائجها وإفضاء النظر إلى العلم، بل غاية ما يذهبون إليه في رأيه أن « التعليم في المعقولات ليس بضروري، مع أنه إعانة وهداية، وحثٌ على استعمال العقل، وفي المنقولات ضروري » انظر: تلخيص المحصل ( ٤٣، ٤٤ )، وانظر عند الباطنية: الداعى المطلق على بن الوليد: دامغ الباطل وحتف المناضل ( ٢٧٣١).

(٣) الغنية (ل ٥ ب).(٤) الأمدى: الأبكار (١/ ١٥١).

الوقت نفسه تنفي الارتباط الذاتي أو الضروري بينهما، المرتبط بفكرة الحتمية أو السببية بمعناها الميتافيزيقي الذي لا يُسلِّم به الأشاعرة، هكذا يعرض الآمدي فكرة « التَّضَمُّن » في طبيعة العلاقة بين المقدمات ونتائجها في المعرفة العقلية النظرية، في مواجهة فكرتي

الحتمية والتولد »<sup>(۱)</sup>.

وهذا خلافًا لما ذهب إليه الزركان من أن الخلاف بين جمهور الأصحاب القائلين بالتضمن من جهة، وبين الرازي والجويني ومن قبلهما الباقلاني - عند من رَدَّ مذهبَ الرازي إليهما -: القائلينَ بالوجوب من جهة أخرى -: أنه خلاف لفظي في العبارة، لا خلاف تضاد (٢٠).

وفي الحق أن فكرة التضمن ليست حلًا قاطعًا لمشكلة تفسير ترتب العلم على النظر، بما لا يخالف موقف الأشاعرة من فكرة السببية وتشددهم في نفي الفعل عن غير اللَّه تعالى لا حقيقةً ولا توسعًا ومجازًا؛ لانفكاك الجهة بين التضمن وبين التخريجات التي قدمها المتكلمون والفلاسفة لمسألة حصول العلم عَقِيبَ النظر؛ فإن التضمن قد يكون بالعادة التي أجراها الله بالترتيب بينهما؛ على مذهب أبي الحسن، كما قد يكون بالتولد؛ كما ذهبت إليه المعتزلة، وقد يكون بالاستعداد؛ على مذهب الفلاسفة، أو بالإيجاب العقلي؛ على مذهب الفخر الرازي ومِن قبله القاضي والإمام؛ فالتضمن في مدلوله من العموم والشمول ما يصح تفسيره بالمذاهب السابقة جميعًا، وتأمَّل جمْعَ أبي القاسم الأنصاري بين القولين: الوجوب والتضمن، والمواءمة بينهما في قوله: « كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ عِلْمًا عَلَى الوُّجُوبِ؛ كَالنَّظَرِ وَالإِدْرَاكِ وَالإِرَادَةِ، كُلُّ ذَلِكَ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا »(٣).

## إفادة النظر العقلى اليقين:

عُرِّفَ اليقين بأنه: « اعتقاد أن الشيء كذا مع مطابقته للواقع، واعتقاد أنه لا يمكن أن يكون الاكذا »(٤).

ويعرفه الغزالي بأنه: « الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافًا لا ييقى معه ريبة ولا يقارنه إمكان الغلط، ولا يتسع القلب لتقدير ذلك ١٥٠٠.

ومفاد هذا أن النظر إذ يفيد العلم يفيد اليقين في الوقت نفسه؛ وذلك لرجوعه إلى ماهية

<sup>(</sup>١) أستاذنا الدكتور الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية ( ص ٤٦٥ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٤٩٩، ٥٠٠).

<sup>(</sup>٤) شرح الجرجاني على مواقف الإيجى (٢/٣٧). (٣) الغنية ( ل ٥٨ ب ).

<sup>(</sup>٥) الغزالي: المنقذ من الضلال (٢/ ٣٧).



العلم وتعريفه بأنه: « صفة توجب لمحلها تمييزًا لا يحتمل النقيض »(١).

أما المعتزلة: فإنهم استبدلوا باليقين سكونَ النفس فإن « سكون النفس حكم للعلم، يختص به العالم لمكان العلم، لا أنه معنى سواه، بل يرجع إلى ذات العلم إذا وقع على وجه مخصوص »(۱)، وقد خرجوا من اعتراض الأشاعرة عليهم بسكون نفس الجاهل واطمئنانه إلى اعتقاده الخطأ، بالتفريق بين الجاهل والعالم؛ فإن ذلك « تقدير من الجاهل لا أنه في الحقيقة ساكن النفس، وليس كذلك حال العالم؛ لأنه يعلم من نفسه أنها ساكنة إلى ما علمه »(۱).

ومما يحسن مراعاته هاهنا – وهو الذي اعتمد عليه الأشاعرة في مذهبهم في اليقين وفي نقاشهم مع المعتزلة في نقد فكرة سكون النفس –: أن التصديق مقول بالتشكيك  $^{(1)}$ ? « فمنه يقين، ومنه مقارب لليقين، ومنه التصديق الذي يسمى سكون النفس إلى الشيء، وهو أبعد التصديقات عن اليقين، والتصديق الكاذب؛ فلا يقع فيه يقين أصلًا، بل إنما يمكن اليقين في التصديق بما هو صادق  $^{(0)}$ ، فالتصديق: « جازم وغير جازم، فالأول إن لم يقبل التغير فعلم؛ كالحكم بأن الجبل حجر، والإنسان متحرك، وإن قبل فاعتقاد: إما صحيح إن طابق؛ كتوحيد المقلدين من المسلمين، إما فاسد إن لم يطابق؛ كاعتقاد المعتزلة منع الرؤية والفلاسفة قِدَمَ العالم، وغير الجازم ما قارنه احتمال: إما ظن إن ترجح على مقابله، أو وهم وهو مقابله، أو شك إن تساويا  $^{(1)}$ ، وكان هذا معتمد الأصحاب في مناقشة المعتزلة في مذهبهم في سكون النفس.

وذلك أن « زِيَادَة اليَقِينِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي عُلِمَ إِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى كَثْرَةِ الأَدِلَّةِ المُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى تَوَالِي أَجْزَاءِ العِلْمِ »(٧)، فإن: « فِي تَكْثِيرِ الأَدِلَّةِ زِيَادَةً لِليَقِينِ، فَقَدْ يُدْرَكُ الشَّيْءُ عِلْمًا، ثُمَّ

<sup>(</sup>١) الزركشي: البحر المحيط ( ١/ ٧٥)، والبخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ( ١/٧، ٨)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير شرح التحرير ( ١/ ٤٤، ٤٤)، وانظر: فرغل: الأسس المنهجية ( ص ١٥٣).

<sup>(</sup>٢) القاضي عبد الجبار: المغنى في أبواب العدل والتوحيد ( ١٢/ ٧٠ ).

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق نفسه ( ص ٣٠).

<sup>(</sup>٤) المُشَكِّك: ما يدل على أشياء لأمر عام مشترك بين أفرادها لا على السواء، بل على التفاوت، أو هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده؛ كالبياض في الثلج والعاج. انظر: المبين للآمدي (ص ٥٠، ٥١)، (تحقيق: الأعسم) التعريفات (ص ١١٤)، والمعجم الفلسفي ( ٢٧٨/٢).

<sup>(</sup>٥) الفاراي: البرهان (ص ٢٠).

<sup>(</sup>٦) الأخضري: السلم المرونق في المنطق ( ص ٢٣ ).

<sup>(</sup>٧) الغنية (ل ٨١ أ).

يُدْرَكُ بِالبَصَرِ، ثُمَّ بِالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالعَقْلِ، ثُمَّ يَرِدُ السَّمْعُ بِهِ تَأْكِيدًا لِدَلِيلِ العَقْلِ "(۱)، وقد ذهب الأشاعرة إلى القول بانتهاء الدليل إلى الضرورة فيما انتهى إليه النظر(۲).

ومن صور انتهاء الدليل إلى الضرورة: التَّقْسِيمُ الدائر بين النفي والإثبات؛ فإنه يفيد العلم ضرورة (٢) هذا مذهب إمام الحرمين الجويني (١).

وفي ذلك يقول الجرجاني أيضًا: « من علم المقدمات الصحيحة القطعية المناسبة لمعرفة اللَّه تعالى على صورة مستلزمة للنتيجة استلزامًا ضروريًّا كما في الأقيسة الكاملة حصل له المعرفة قطعًا؛ كقولنا: العالم ممكن، وكل ممكن له مؤثر؛ فالعالم له مؤثر ».

ويقول أيضًا: « إنا نعلم ضرورةً وبديهةً أن من علم أن العالم متغير، وكل حادث متغير، واجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة امتنع أن لا يعلم أن العالم حادث »(٥).

# موقف الأنصاري من إفادة النظر العقلي اليقين:

أُولًا: ناقش أبو القاسم المعتزلة في حدهم العلم بالاعتقاد مع سكون النفس بورود سكون النفس في القولين المتقابلين إثباتًا ونفيًا، إيجابًا وسلبًا، فما العلم من الاعتقادين؟! كما أنه يلزمهم « أَنْ يَجْعَلُوا المُقَلِّدَ عَالِمًا؛ فَإِنَّهُ سَاكِنُ النَّفْسِ، وَلَوْ قُطِّعَ إِرْبًا إِرْبًا لَمَا تَرَكَ اعْتِقَادَهُ »(١٠).

ثانيًا: عن بناء الدليل على الضرورة فيما انتهى إليه النظر: يقول أبو القاسم في سياق مناقشة السُّمَنِيَّة منكري النظر؛ الذين قصروا مدارك العلوم على الحس: « النَّاظِرِ قَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ السُّمَنِيَّة منكري النظر؛ الذين قصروا مدارك العلوم على الحس: « النَّاظِرِ قَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالصَّدُرِ وَثَلَجُ الفُؤَادِ وَاليَقِينُ؛ فيتَمَيَّزُ بِحَقِيقَتِهِ مِنَ الاَّتِقَادَاتِ، وَقَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالدَّلِيلِ القَاطِعِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا تَقْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ بَيْنَ النَّفْيِ الاعْتِقَادَاتِ، وَقَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالدَّلِيلِ القَاطِعِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا تَقْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ بَيْنَ النَّفْي (اللهُ عَلَى اللهُ ا

<sup>(</sup>٢) انظر: الغنية (ل ٧ أ)، وأيضًا: ابن الوزير: إيثار الحق (ص ١١٤)، فرغل: الأسس المنهجية (ص ١٥٤). (٣) انظر: الغنية (ل ٢٣ أ).

<sup>(</sup>٤) من الأمثلة على ذلك عند إمام الحرمين قوله: « ذهب معظم العقلاء إلى إثبات النظر وأن صحيحه يؤدي إلى العلم في المسائل العقلية، وأنكره قوم من الأوائل وحصروا مدارك العلم في الحس والخبر المتواتر، وعلمهم بهذا المذهب الذي ينتحلونه غير مستند إلى حس ولا خبر متواتر، وكذا العلم بأن النفي والإثبات ليس بينها رتبة، وغير ذلك من العلوم البديهية، وأيضًا إذا رأينا شخصًا في مكان، ثم رأيناه خاليًا منه، فإما أن نقدر عدمه أو مجاوزته المكان أو استتاره فيه، وهذا تقسيم ضروري، فإن أقروا بصحته بطل الحصر الذي يدعونه، وإن أنكروه جحدوا الضرورة » انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٣ ب)، وهذا النص من المفقود مما طبع من النمامل بطبعتيه، وانظر: الغنية (ل ٣٦ أ)، (ص ١١٢) من النص المحقق، هامش (ص ٤).

<sup>(</sup>٥) شرح الجرجاني على مواقف الإيجي (٢١٦١، ٢٥٢، ٢٥٣).

<sup>(</sup>٦) الغنية ( ل ٢ ب ).



وَالإِثْبَاتِ، فَإِذَا بَحَثَ عَنْهُمَا تَعَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِهِمَا وبُطْلَانُ الثَّانِي، وَإِمَّا تَقْسِيمَاتٌ مَحْصُورَةٌ وَبَكْ لَا أَنْعَمَ النَّظَرَ فِيهَا، تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ الوَاحِدِ، وَبُطْلانُ البَاقِي ».

ثالثًا: يقول الأنصاري في باب إثبات العلم بالصانع: « وَأَصْحَابُنَا سَلَكُوا مَسْلَكَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ إِسْنَادُ العِلْمِ بِالمُحْدِثِ إِلَى ضَرُورَةِ العَقْلِ مَعَ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِحَدَثِ العَالَجِ. وَالمَسْلَكُ الثَّانِي: طَرِيقُ الإِسْتِدْلالِ.

وَالمَسْلَكَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِنْ شِئْتَ سَمِّهِ اسْتِدْلالًا، وَإِنْ شِئْتَ سَمِّهِ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّ الجَائِزَ الوُجُودِ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَعَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَالتَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الإمَام »(۱).

### النظر مل يفيد الظن:

الظن: ترجيح أحد ممكنين متقابلين في النفس على الآخر (٢٠)، وأفضل من هذا الحد قول من قال: هو حكم يحتمل متعلَّقُهُ نقيضَه عند الحاكم احتمالًا مرجوحًا؛ بمعنى أنه لو خطر النقيض بالبال لحكم بإمكانه (٣٠)، ويجمل الأنصاري العلاقة بين طرفي القضية المنطقية من حيث الترجيح؛ فيقول: « التَّرَدُّدُ فِي المُعْتَقَدِ: إِنْ كَانَ مَعَ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ؛ مِثْلَ أَنْ تَتَرَدَّدَ أَنْ رَيْدًا فِي الدَّارِ، أَوْ لَيْسَ فِي الدَّارِ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّكِّ، فأمًّا إذا تَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخَر، فَهُوَ الظَّنُ "٤٠).

أما إفادة النظر الظنَّ: فقد قيل: إنها متفق عليها عند الكل؛ لأنه لو لم يكن مفيدًا للظن أيضًا لم يكن مؤديًا إلى حصول المطلوب أصلًا لا علمًا ولا ظنًّا؛ فلا يكون صحيحًا (٥٠).

ومن مذهب الأصحاب أن: « الفكر قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظرًا »(١).

أما عند المعتزلة: فإن القاضي عبد الجبار يقرر بوضوح أن: « النظر في الأمارات لا يحدث

<sup>(</sup>١) الغنية ( ل ٢٣ أ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/١١٦،١١٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير ( ١/ ٥٥)، ونحوه في: شرح الكوكب المنير ( ص ٢٣ ).

<sup>(</sup>٤) الغنية ( ٢ ب ).

<sup>(</sup>٥) انظر: الآمدي: الأبكار ( ١/ ١٢٦) )، شرح المواقف ( ١/ ١٩٧، ٢١٤، ٢٢٨ )، وانظر حاشية السيالكوتي عليه.

<sup>(</sup>٦) شرح الجرجاني على المواقف (١/ ٢٠١).

عنده الظن على حد واحد، بل يختلف، وقد لا يحصل الظن عنده أصلاً مع السلامة لحصول داع يقابل هذا النظر، وقد تتفق أحوال الناظرين في هذا الباب ويختلف ظنهم لاجتهادهم »(۱) فمفهوم هذا النص أن إنتاج الظن بالنظر حاصل وأنه إن تخلف هذا المنتج فلداع يقابل النظر، وهذا خلاف ما قرره الدكتور فرغل حيث ذهب إلى أن « القاضي عبد الجبار يبطل إفادة النظر الظن رجوعًا منه إلى قاعدة أن النظر الصحيح يحدث عنده اعتقادٌ تسكن إليه النفس، وهذا لا يتفق مع الظن »(۱).

والحق أن إطلاق القول بأن القاضي عبد الجبار يبطل إفادة النظر الظن لا يسلم من إيراد؛ فإن متعلق النظر إذا كان مما لا يفيد صاحبه القطع، كان النظر حينئذ مما ينتج الظن دون القطع؛ كالنظر في الأمارات (٣)، على ما في المثال السابق من كلام القاضي عبد الجبار.

أما أبو القاسم الأنصاري: فإن النظر عنده يصح أن يُنتج الظن؛ متفقًا في ذلك مع الجمِّ الغفير من المتكلمين في هذه المسألة؛ حيث يقرر - من فروع هذا القول - أن: « المَطْلُوبَ مِنَ النَّظَرِ فِي الفُرُوعِ غَلَبَةُ الظَّنِّ »(٤).

كما أنه ارتضى تعريف القاضي الباقلاني للنظر بأنه: « فِكُرٌ يُطْلَبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلَبَةُ ظَنِّ » فإذا كان النظر يطلب به غلبة ظن فيطلب به الظن أيضًا فإن الظن – في هذا التعريف وكما يقول الجرجاني – هو المعبر عنه بغلبة الظن؛ « لأن الرجحان مأخوذ في حقيقته؛ فإن ماهيته هو الاعتقاد الراجح، فكأنه قيل: أو غلبة الاعتقاد التي في الظن، وفائدة العدول إلى هذه العبارة هي التنبيه على أن الغلبة؛ أي: الرجحان مأخوذة في ماهيته، وأنت خبير بأن الظن هو الاعتقاد الغالب »(٥).

<sup>(</sup>١) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد ( ١٢/ ٩١).

<sup>(</sup>٢) فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية ( ص ١٥٦ )، وقارنه بكلام القاضي عبد الجبار في النص السابق.

<sup>(</sup>٣) الأمارات: جمع أمارة، وهي العلامة، واصطلاحًا: ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول؛ كالغيم بالنسبة إلى المطر؛ فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. انظر: التعريفات ( ص ٥٢ )، والأنصاري: الحدود الأنيقة ( ص ٨٣ )، وانظر: الآمدي: الإحكام ( ٣/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٤) الغنية ( ١٢ أ).

<sup>(</sup>٥) شرح المواقف ( ١/ ١٩٧، ١٩٨ )، وانظر حاشية السيالكوتي وحاشية الجلبي عليه ( مطبوعتان بهامشه ).



قضية تحديد المصطلح من القضايا الخادمة لمبدأ التصورات، التي لا يصح الدخول في بحث ما دونها، حتى يمكن الوصول إلى نتيجة مقنعة في الموضوعِ محلِّ البحث؛ إذ الحكم على الشيء فرعُ تصوره.

وهذه القضية من القضايا الهامة في دراسة أي فن من الفنون؛ ذلك أن المصطلح العلمي يمثل اللغة الفنية الخاصة بكل علم، والتي يستخدمها أصحابه في التعبير عن قضاياهم وأفكارهم، وربما استغلقت على غيرهم، لكن ضرورات البحث العلمي المتخصص ومقتضياته استوجبت نشوء هذه اللغة القائمة على العرف الخاص والاتفاق والمواضعة بين أصحاب كل فن أو علم في مجال تخصصهم (۱۱).

ويتناول هذا الجزء من البحث قضية المصطلح الكلامي عند الأنصاري؛ فيتناول قضايا: كفهوم الحد، وخصائصه؛ كالبساطة والتركيب، والاطراد والانعكاس، والكشف والإيجاب، وعود الحد إلى قول الحادِّ أو إلى صفة المحدود، وأخيرًا يتناول شروط الحد ومحترزاته:

### الحدود الكلامية ضوابط ومقومات:

# مفهوم الحد:

الحد عند المناطقة: « القول الدال على ماهية الشيء »(٢)، ومن المناطقة من راعى المقومات الشكلية للحد فعرفه بأنه: « مقال وجيز دالٌّ على ذات الشيء المحدود »(٢):

فالمناطقة يُعنون في تصورهم لقضية الحدود بالوقوف على ماهية المحدود وتصور ذاته؛ فإن الحد عندهم: العلم بذوات الأشياء(٤).

فقد قصر المناطقة الحدود على أشرف أنواعها عندهم؛ ألا هو الحدُّ الحقيقيُّ، حتى زعموا أن التصورات غير البديهية لا تنال إلا بهذا النوع من الحدود (٥)، دون التعريف بالمترادفات

<sup>(</sup>١) انظر: الشافعي: المدخل إلى دراسة علم الكلام (ص ٢٣١).

<sup>(</sup>٢) الغزالي: معيار العلم ( ص ١٩٢ )، وانظر: الحدود في ثلاث رسائل ( ص ٤٦ )، والبصائر النصيرية ( ص ٧٢ ).

<sup>(</sup>٣) ابن البهريز: حدود المنطق (ص ١٠٢ ) (ط طهران ١٣٧٥ هـ بتصحيح محمد تقي دانشي يُذُوه ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الغزالي: معيار العلم (ص١٩٢).

<sup>(</sup>٥) انظر نقد هذه الفكرة في: ابن تيمية: الرد على المنطقيين ( ص ٤٩ ) وما بعدها.

الذي لقَّبوه بالحد اللفظي (۱)، أو الحد الرسمي (۱)؛ فإن الموصل إلى التصورات منه حد ومنه رسم، وقد كان من أثر هذا الملحظ عند المناطقة أن جعلوا مادة الحدِّ: الأجناس والأنواع والفصول، وصورته: أن يراعى فيه إيراد الجنس الأقرب، وإردافه بالفصول الذاتية كلها(۱).

أما الأصوليون: وأعني بالأصوليين ها هنا أصحاب الأصلين: أصولِ الفقه وأصولِ الدين، فقد كان التفاتهم إلى دَوْرِ الحد ووظيفته في تمييز المحدود أكثر واحتفالهم به أقوى؛ فاكتفوا من الحد بالصفة الكاشفة المميِّزة له عن غيره؛ فكان من أثر ذلك اعتمادهم الحدَّ بالرسم وبالقول الشارح؛ وسبب ذلك أن الحدَّ عندهم: «بيانٌ وكشفٌ »(أ) أو هو: « القول الجامع المانع »(٥)، فإن من رأيهم أن: « المَقْصِدَ مِنَ التَّحْدِيدِ التَّعَرُّضُ لِخَاصِّيَةِ الشَّيْءِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ »(١).

## مقومات وشروط الحد:

الحد بين البساطة والتركيب: سبقت الإشارة إلى اختلاف نظرتَي كلِّ من الفلاسفة والمناطقة من جهة وأصحاب الأصلينِ من جهة أخرى إلى وظيفة الحد ودوره؛ فالمناطقة يرون أن الغرض من الحد هو بيان الحقيقة، بينما يرى الأصوليون أن الحد وظيفته الكشف

<sup>(</sup>۱) المراد به: شرح الاسم المحض؛ كمن يقول: حد الشيء هو الموجود، والحركة هي النقلة، والعلم هو المعرفة، وهو لا يفيد إلا تبديل لفظ بها هو أوضح منه عند السائل، على شرط أن يكون مطابقًا له طردًا وعكسًا، وهذا وإن سمي حدًّا، فإنه أضعف أنواع الحدود؛ فإنه تكرير لفظ بذكر ما يرادفه. انظر: الغزالي: المستصفى ( ص ٢١)، الشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ١٩١، ١٩٢)، الخبيصي: التذهيب شرح التهذيب ( ص ٢٠٩)، ( مع حاشيتي المسوقى والعطار).

<sup>(</sup>٢) التعريف بالرسم أو الحد الرسمي هو: تعريف الشيء بعوارضه ولوازمه؛ بأن يعرف الشيء بجنس وخاصة، أو بجنس وعرض؛ مثل: الجوهر القابل للعرض، والجسم: هو المتناهي في الجهات، وقد يفيد هذا القول نوع وقوف على الحقيقة من جهة اللوازم وقد لا يفيد. انظر: الفاراي: المدخل (ص ٨٦)، الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٣). (٣) من الأمثلة على ذلك أن تقول في حد الإنسان: إنه جسم ناطق ماثت؛ فإن في ذلك استخدامًا للجنس البعيد الذي هو الجسم وإن كان ذلك مساويًا للمطلوب، دون الجنس الأقرب الذي هو الحيوان؛ فإن الحيوان متوسط بين الجسم والإنسان، فهو أقرب إلى المطلوب من الجسم، ولا تقول في حد الخمر: إنه مائع مسكر، بل تقول: شراب مسكر؛ فإنه أخص من المائع، وأقرب إليه من الخمر، وكذلك ينبغي أن يورد جميع الفصول الذاتية على الترتيب، وإن كان التمييز يحصل ببعض الفصول. انظر: المستصفى (ص ١٤)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٦١ أ).

<sup>(</sup>٥) الغزالي: معيار العلم ( ص ٢٠٥ )؛ حيث ذكر اكتفاء المتكلمين في تعريف الحد بالمُمَيَّزِ فعرفوه بالقول الجامع المانع، ولم يشترطوا في الحد إلا التمييز.

<sup>(</sup>٦) الغنية (ل ٦٠ أ).



والبيان وتمييز المحدود عن غيره، فإن « سائر طوائف النَّظَار من جميع الطوائف؛ المعتزلة والأشعرية والكرامية والشيعة وغيرهم ممن صنف في هذا الشأن من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم -: عندهم إنما تفيد الحدود التمييز بين المحدود وغيره، بل أكثرهم لا يسوغون الحد إلا بما يميز المحدود عن غيره، ولا يجوزون أن يذكر في الحد ما يعم المحدود وغيره سواء سمي جنسًا أو عرضًا عامًّا، وإنما يحدون بما يلازم المحدود طردًا وعكسًا، ولا فرق عندهم بين ما يسمَّى فصلًا وخاصة ونحو ذلك مما يتميز به المحدود من غيره "(۱)، وهذا ما يُعبِّر عنه مفهومُ الحد عند الأصوليين (۱):

وقد كان من نتيجة هذه النظرة إلى وظيفة الحدِّ أن رأى المناطقة ضرورة تركيب الحد من الجنس والفصل القريبين، بينما لم يشترط المتشرعون - فقهاء ومتكلمين - هذا الشرط؛ فأجازوا الحدَّ البسيط، ما دام يؤدي وظيفته من تمييز المحدود عن غيره مما ليس منه؛ « فالمحققون من النظار يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره » كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته، وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليوناني أتباع أرسطو »(٣).

ويحسن استهلال مناقشة مسألة بساطة الحدِّ وتركيبه بالكلام على معنى التركيب في الحد؛ إذ " لَيْسَ المُرَادُ بِمَنْعِ التَّرْكِيبِ تَكْلِيفَ المَسْئُولِ أَنْ يَأْتِيَ فِي حَدِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إذِ المَقْصُودُ إِنِّحَادُ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ "(3) وهذا يفيد أن المراد بالتركيب والبساطة في الحدِّ؛ يعني في أفراد المحدود إذا اختلفت صفاتها الذاتية فيما بينها؛ يؤيد هذا تمثيل الأنصاري بالمرئي عند المعتزلة الذي هو: " ما يكون لونًا أو متلونًا، فَهُمْ لَا يَرَوْنَ هَذَا التَّرْكِيبَ قَادِحًا في الحَدِّ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ حَصْرُ المَحْدُودِ، وَلا يَنْحَصِرُ إِلَّا بِذِكْرِ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ؛ فَي الحَدِّ الْأَلُوانُ وَالجَوَاهِرُ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ "(٥)، وقد لخص الآمدي هذه المسألة تلخيصًا حسنًا عندما قال:

(٤) الغنية ( ل ٦٦ أ).

<sup>(</sup>١) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص٥٦،٥٦).

<sup>(</sup>٢) حيث عرفوا حد الشيء بأنه حقيقته وخاصيته التي بها يتميز. انظر: الجويني: التلخيص ( ١٠٧/١)، والكافية في الجدل ( ص ٢)، وأبو يعلى الفراء: العدة ( ٧٤/١)، والغزالي: المستصفى ( ٢١/١)، وآل تيمية: المسودة ( ص ٥٧٠)، وابن قدامة: روضة الناظر ( ص ١٥)، والفتوحي: شرح الكوكب المنير ( ٢١/١)، والقرافي: شرح تنقيح الفصول: ( ٤)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ( ٢١/١).

<sup>(</sup>٣) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (٥٦،٥٦).

<sup>(</sup>٥) الغنية: الموضع السابق.

THE PRINCE CHAZI TRUST ( الشيء المحدود إما أن يكون مركبًا أو بسيطًا لا تركيب فيه: FOR QUI

فإن كان مركبًا: فيمكن تحديده بالحد الحقيقي؛ لتركبه، وبالرسمي؛ لأنه لا يخلو شيء من خاصية تخصه دون غيره، وباللفظي؛ إن كان للفظ مرادف.

وإن كان بسيطًا لا تركيب فيه: فليس له الحد الحقيقي، وله الرسم الناقص دون التام، واللفظي »(١).

وهذا هو المراد من التركيب في الحدود خلافًا لصورتين أُخرييْنِ للتركيب في الحد ليستا مرادتين ها هنا؛ وهما:

الصورة الأولى: تركيب الحد الحقيقي من الجنس والفصل القريبين.

الصورة الثانية: هل الحد هو النسبة بين المعرَّف - بالبناء للمفعول - ومعرِّفه - بالبناء للفاعل - فيكون التعريف مركبًا من الموضوع الذي هو المحدود، والمحمول الذي هو حدُّه، أو الحد هو المحمول فقط فأنت إذا قلت مثلًا: الإنسان: حيوان ناطق: فهل الحد هو هذه النسبة بين المبتدأ والخبر أو هو الخبر فقط(٢).

أما موقف المتكلمين من تركيب الحدِّ فإنا نجد أبا القاسم الأنصاريَّ ينقل عن شيخه أبي المعالي أن: « المَقْصِد مِنَ التَّحْدِيدِ التَّعَرُّضُ لِخَاصِّيَّةِ الشَّيْءِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، بِنَفْسِهِ لا بِقَوْلِ القَائِلِ »(٢)، مما يعني صرف النظر عن التركيب والبساطة فليس من شرط الحد التركيب؛ بل « ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ المُرَكِّبَ لَيْسَ بِحَدِّ، وَأَبُو الحَسَنِ يَمِيلُ اللَّهِ ذَلِكَ »(٤).

ومن الأمثلة التطبيقية على مذهب المتكلمين في عدم اشتراط التركيب في الحد ما ذكره أبو القاسم في حد العلم عند أبي الحسن الأشعري؛ أنه: « مَا أَوْجَبَ كَوْنَ مَحَلِّهِ عَالِمًا، وَهَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يُفِدْهَا تَرْكيبًا؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ التَّعَرُّضُ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِيجَابُ العِلْم بِحُكْمِهِ »(٥).

<sup>(</sup>١) الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٧٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية (ل ٦٠ أ)، وابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٥٨ ) حيث نقله عن الغنية حاكيًا أنه من شرح الإرشاد، ولم أقف على هذا النص في شرح الإرشاد للأنصاري في مظانه من عبارات الإرشاد المتعلقة بالحدود.

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٦٠ ب)، والجويني: الشامل (ص ٣٤٥).

<sup>(</sup>٥) الغنية (ل ٦٠ب - ٦٦ أ).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثم يعقب على هذا النوع من التركيب بأن « مُعْظَمَ أَصْحَابِنَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ فِي الحُدُودِ »(١).

الحد بين الاطراد والانعكاس ( الجمع والمنع ): « الإطِّرَادُ وَالإِنْعِكَاسُ مِنْ شَرَائِطِ الحَدِّ، وَالطَّرْدُ: هُوَ تَحَقُّقُ المَحْدُودِ مَعَ تَحَقُّق الحَدِّ، وَالعَكْسُ: هُوَ إِنْتِفَاءُ المَحْدُودِ مَعَ إِنْتِفَاءِ الحَدِّ »(٢).

وأحيانا يعبر عنه الأنصاري بـ: « أَنَّ الحَدَّ مَا يَحْوِي آحَادَ المَحْدُودِ "(٣).

أو أن: « مِنْ ضَرُورَةِ الحَدِّ أَنْ يَجْمَعَ المَحْدُودَاتِ »(1).

وابتلاء اطراد الحد وانعكاسه يكون بصدق أربع جمل بين الحد والمحدود؛ فإنا « إذا قلنا: العِلْمُ هُوَ المَعْرِفَةُ: فَكُلُّ عِلْمٍ مَعْرِفَةٌ، وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ عِلْمٌ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ، وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ عِلْمٌ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ لَيْسَ بِعِلْمٍ، فَهَذِهِ عِبَارَاتٌ أَرْبَعَةٌ، عِبَارَتَانِ فِي الإِثْبَاتِ، وَعِبَارَتَانِ فِي النَّفْي، وَلا يَسْتَقِيمُ الحَدُّ دُونَ ذَلِكَ »(٥).

ومن النماذج التطبيقية لفكرة اشتراط الاطراد والانعكاس في الحدود والاحتجاج بها عند الأنصاري ما يلي:

- أنَّ « الجِسْمَ هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الكَرَّامِيَّةِ، ثُمَّ الجَوْهَرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَلا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللَّسَانِ جِسْمًا، وَمِنْ شَرْطِ الحَدِّ الإِنْعِكَاسُ كَمَا مِنْ شَرْطِهِ الإِطِّرَادُ »(١).

- ومنه أيضًا: « إِذَا قِيلَ: حَدُّ العِلْمِ هُوَ العَرَضُ، لَمْ يَطَّرِدْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عِلْمًا، فَهَذَا نَقْضُ الحَدِّ.

وَلَوْ قِيلَ فِي حَدِّ العِلْمِ: هُوَ مَعْرِفَةٌ حَادِثَةٌ:

فَهَذَا لا يَنْعَكِسُ؛ إِذْ ثَبَتَ عِلْمٌ لَيْسَ بِحَادِثٍ، وَالسَّائِلُ عَنْ حَدِّ العَالِمِ لَيْسَ يَقْصِدُ ضَرْبًا مِنْهُ تَخْصِيصًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الإِحَاطَةَ بِمَعْنَى سَائِرِ العُلُوم »(٧).

- ومن ذلك أيضًا: « مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ: مِنْ أَنَّ الكَلامَ حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ

(۱) الغنية (ل ٦٠ ب). (٢) الغنية (ل ٦٠ أ).

(٣) الغنية (ل ٧٧ أ). (3) الغنية (ل ٦٠ ب).

(٥) الغنية (ل ١٠١). (٦) الغنية (ل ٣٧).

(٧) الغنية (ل ٦٠ أ).

مُتَقَطِّعَةٌ دَالًّا عَلَى أَغْرَاضٍ صَحِيحَةٍ، فَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ: مِنْهَا: أَنَّ الحَدَّ مَا يَحْوِي آحَادَ المَحْدُودِ، وَالحَرْفُ الوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ كَلامًا مُفِيدًا »(١).

- ومن ذلك أيضًا: مناقشة مذهب بعض الكرامية الذين عرفوا الكلام بأنه: ما يكون المتكلم به متكلمًا -: مناقشتهم بأن يقال لهم: « أَيْضًا لا يَصِحُّ عَلَى أَصْلِكَ؛ لأَنَّكَ تَزْعُمُ المتكلم به متكلمًا -: مناقشتهم بأن يقال لهم: « أَيْضًا لا يَصِحُّ عَلَى أَصْلِكَ؛ لأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى هَذِهِ الحُرُوفِ كَلامٌ عَلَى الحَقِيقَةِ وَلَيْسَتْ بِحُرُوفٍ، وَالحَدُّ مَا يَجْمَعُ وَيَمْنَعُ، وَيَطَّرَدُ وَيَنْعَكِسُ »(٢).

ويعلل الأنصاري اشتراط الاطراد والانعكاس في الحدود بأن: « المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ حَصْرُ المَحْدُودِ »(٣).

الحد صفة كاشفة لا موجب: « الحَدُّ لَيْسَ بِمُوجِبٍ فَيْرَاعَى فِيهِ التَّأْثِيرُ فِي الإِيجَابِ، وَإِنَّمَا هُو بَيَانٌ وَكَشْفٌ »(٤).

- ومرجع صفة الكشفية في الحدود: أن الحدود أحد أفراد طرق تحصيل المعرفة؛ فإن العلم يحصل بإدراك المعلوم الذي لا يخرج عن أن يكون فردًا أو مركبًا: فإن كان فردًا فإدراكه يكون بالتصور الذي يدرك بالحدود أو بالأقوال الشارحة وباقي المعرِّفات، وإن كان قضية تشتمل على طرفين؛ موضوع ومحمول ونسبة بينهما فهو المركب، والعلم بهذا هو التصديق الذي وضعت له القضايا، ويستفاد من طرق، منها الأقيسة، ولا يؤثر العلم في المعلوم بنوعيه مفردًا ومركبًا؛ بل « العلم يتبع المعلوم »، أو بعبارة أبي القاسم: « العِلْم يَتْبعُ المَعْلُومَاتِ وَلا يَسْتَنْبِعُهَا »(٥)، وأن « العِلْمَ لا يَكْتَسِبُ صِفَةً مِنَ المَعْلُومِ، وَلا يُكْسِبُهُ صِفَةً إِلا كَوْنَهَ مَعْلُومًا لأَجْلِهِ »(١)، وأن « العِلْمَ وَالظَّنَ لا يُؤثِّرَانِ فِي مُتَعَلَقِهِمَا »(٧).

الحد هل يرجع إلى قول الحادِّ أو إلى صفة المحدود؟: « الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُونَ: أَنَّ الحَدَّ صِفَةُ المَحْدُودِ، وَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الحَقِيقَةِ.

<sup>(</sup>۱) الغنية (ل ۷۷ أ). (۲) الغنية (ل ۷۷ ب).

<sup>(</sup>٣) الغنية ( ل ٢٦ أ ).

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٦١ أ)، وأيضًا: الجويني: التلخيص في أصول الفقه ( ١/ ١٢١، ١٢١ ).

<sup>(</sup>٥) الغنية (ل ٢١). (٦) الغنية (ل ١٦٥).

<sup>(</sup>٧) الغنية (ل ١٢٨ أ).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَدْ صَارَ القَاضِي إِلَى أَنَّ: الحَدَّ قَوْلُ الحَادِّ، المُنْبِئُ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا آحَادُ المَحْدُودِ ».

وذكر أبو المعالي الجويني مذهب القاضي فقال: « إن ما ارتضاه القاضي: أن الحد يؤول إلى قول الواصف؛ وهو عنده القول المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يخصه ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس من قبيله، ولا يخرج منه ما هو من قبيله، فهو - رحمه الله - منفرد بذلك من بين أصحابه »(١).

« وَوَافَقَ القَاضِي الأَصْحَابَ فِي أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى صِفَتِهِ دُونَ قَوْلِ القَائِلِ،
 وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الحَدِّ لِمُشَابَهَةِ الوَصْفِ، وَمُشَابَهَةِ الحَقِيقَةِ الصِّفَةَ »(٢).

# شروط الحدود ومحترزاتها:

(١) الاحتراز عن التكرار في الحدود: يرى الأنصاري أن الحدود من شروطها البعد عن التكرار؛ ومن النماذج التطبيقية عنده لهذا الشرط مناقشة تعريف الكلام عند بعض المعتزلة الذين عرفوه بأنه « حُرُوفٌ مُنتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ دَالٌ عَلَى أَغْرَاضٍ صَحِيحَةٍ » المعتزلة الذين عرفوه بأنه « حُرُوفٌ مُنتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتُ المُقَطَّعَةُ، فَلا مَعْنَى لِتَكْرِيرهَا، مناقشتهم بأن يقال لهم: « لا مَعْنَى لِلْحُرُوفِ إلا الأَصْوَاتُ المُقَطَّعَةُ، فَلا مَعْنَى لِتَكْرِيرهَا، وَالحُدُودُ يُتَوَقَّى فِيهَا التَّكْرِيرُ؛ فَإِذَا فَالُوا: حُرُوفٌ مُنتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ، فَتَقْدِيرُهُ: أَصْوَاتٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ، فَتَقْدِيرُهُ: أَصْوَاتٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ، فَتَقْدِيرُهُ: أَصْوَاتٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةً مَا التَّكْرِيرُ؛

(٢) ذكر خاص وصف المحدود في الحد: الغرض من الحد أَنْ « نُبَيِّنَ أَنَّ لِلْمَذْكُورِ حَدًّا هُوَ خَاصُّ وَصْفِ المَحْدُودِ فِي مَقْصُودِ الحَدِّ »(٤).

- وعلة هذا المقوِّم للحدود أن: « مَنْ لا يَعْرِفُ الحَدَّ، لا يَعْرِفُ المَحْدُودَ بِالحَدِّ وَالمَقْصُودَ بِهِ، وَلا نُنْكِرُ عِلْمَهُ بِصِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مَقْصُودِةِ بِالحَدِّ »(٥).

- ومن النماذج التطبيقية لهذه الفكرة أنه: « إِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: حَدُّ العِلْمِ مَا يُعْلَمُ بِهِ؛ فَلَمْ تَذْكُرُوا خَاصِّيَّةُ؛ إِذِ المُجْتَمِعَانِ فِي الأَخَصِّ تَذْكُرُوا خَاصِّيَّةُ؛ إِذِ المُجْتَمِعَانِ فِي الأَخَصِّ مُتَمَاثَلَان:

<sup>(</sup>۱) الباقلاني: التقريب والإرشاد ( ١٩٩/١ )، والجويني: التلخيص ( ١٠٨/١ )، والآمدي: أبكار الأفكار: ( ١/ ١٧٩ )، والزركشي: البحر المحيط ( ١/ ١٢٧ ، ١٢٧ ).

<sup>(</sup>٣) الغنية ( ل ٧٧ أ ).

<sup>(</sup>۲) الغنية (ل ٦٠ أ).(٤) الغنية (ل ٦٠ أ).

تُلْنَا: إِنَّمَا غَرَضُنَا أَنْ نُبِيِّنَ أَنَّ لِلْمَذْكُورِ حَدًّا هُوَ خَاصُّ وَصْفِ المَحْدُودِ فِي مَقْصُودِ الحَدِّ؛ إِذْ لَيْسَ الغَرَضُ بِالسُّوَّالِ عَنِ العِلْمِ التَّعَرُّضُ لِتَفْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا الغَرَضُ مَعْرِفَةُ العِلْمِيَّةِ، وَأَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ التَّعْرُفُ مِنْهُ وَمَا يَتَمَاثُلُ – مَا ذَكَرْنَاهُ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ المَعْرِفَةُ، وَصْفِ العِلْمِ اللَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ – مَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ وَمَا يَتَمَاثُلُ – مَا ذَكَرْنَاهُ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ المَعْرِفَةُ، أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، أَوِ التَّبْيِنُ "(۱).

هذا وللحدود محترزات أخر لم يتعرض لها الأنصاري في كتابه تأصيلًا ولا تفصيلًا؟ إذ إنها من موضوعات علم المنطق؛ ومن هذه المحترزات:

- أن تصان الحدود عن الألفاظ المهملة التي لا مدلول لها.
- أن تصان الحدود عن الألفاظ الغريبة التي لا يعرفها المخاطب.
- أن تصان الحدود عن الألفاظ المشتركة التي تطلق بالحقيقة على أكثر من معنى.
  - أن تصان الحدود عن الألفاظ المجازية غير المنقولة.
    - أن تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بنفسه.
  - أن تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بما هو أخفى منه في المعرفة.
  - أن تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بما هو مساوٍ له في المعرفة والخفاء(٢).

# ٱلْمَحْثُ ٱلثَّالِثُ: موقف الأنصاري من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينمما ———

## مامية الدليل<sup>(۲)</sup>:

الدليل لغدًّ: « بِمَعْنَى الدَّالِّ، وَهُوَ المُرْشِدُ »، « وَيُذْكَرُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ »(١) على اختلاف في هذا الإطلاق؛ هل هو حقيقة أو مجاز؟(٥).

<sup>(</sup>١) الغنية (ل ٦٠ أ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٨٤، ١٨٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٩)، وطبعة بيروت (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)، (ص ٣٣، ٣٤)، رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٥)، التقريب والإرشاد (٢٠٢/١)، والجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١١٥)، والبرهان (١١٥/١)، والمغني للمتولي (٤أ)، والأنصاري: الغنية في الكلام (٢١أ)، الآمدي: الأبكار (١٨٩/١).

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٦١ أ).

<sup>(</sup>٥) ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن إطلاق الدليل والدال على الدلالة مجاز وتوسع، وكان يقول: ﴿ إِنَّه قد يوضع =



والأدلة في اصطلاح المتكلمين: هي « الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى العِلْمِ الكَسْبِيِّ »(۱)، أو الأدلة هي « الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى عِلْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِي مُطَّرِدِ الكَسْبِيِّ »(۱)، أو الأدلة هي التّبيه إلى أهمية الدليل في انعقاد النظر الصحيح؛ إذ « مِنْ شَرَائِطِ النَّظَرِ الصَّحِيح: مُصَادَفَتُهُ لِلدَّلِيلِ، وَوَجْهِ الدَّلِيلِ »(۱).

وليس يقتصر دور الدليل في تصحيح النظر للوصول إلى العلم اليقيني الذي هو أقل الواجب في مجال العقائد الدينية، بل إن الدليل له دور أيضا في تقوية العلم ليرتقي في درجات اليقين؛ فإن « الشَّيْءَ قَدْ يُعْلَمُ بِطُرُقٍ وَوُجُوهٍ زِيَادَةً فِي اليَقِينِ؛ فَإِنَّ فِي تَكْثِيرِ الأَدِلَّةِ زِيَادَةً لِليَقِينِ، اللَّهِينِ؛ فَإِنَّ فِي تَكْثِيرِ الأَدِلَّةِ زِيَادَةً لِليَقِينِ، فَقَدْ يُدْرَكُ الشَّيْءُ عِلْمًا، ثُمَّ يُدْرَكُ بِالبَصَرِ، ثُمَّ بِالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالعَقْلِ، ثُمَّ يَرِدُ السَّمْعُ بِهِ تَأْكِيدًا لِدَلِيل العَقْل الانه، وقد سبقت الإشارة إلى أن التصديق مقول بالتشكيك (٥٠).

## مكانة الدليل في ويدان البحث الكلامي:

إذا كان علم الكلام - في تصور ماهيته ودوره - العلم الذي يعني بإثبات العقائد الدينية والدفاع عن هذه العقائد بالأدلة اليقينية، فإن الدليل يحتل في هذا الفن المكانة العليا والنصيب الأوفى من الاهتمام؛ إذ إن مسائل هذا العلم لا يقنع فيها غيرُ اليقين الذي لا يعتري حقائقه ظن ولا يطمح في زعزعة مسلماته شك أو ريب.

وذلك أن طرق تحصيل العلم لا تعدو طريقين رئيسين هما الضرورة والدليل، وما عداهما هـو التحكُّم المحض، أو الـوهم الـذي لا يفيد صاحبه عـلمًا، ولا يـورث مـعالجـه يقينًا،

<sup>=</sup> الدليل والدال في موضع الدلالة توسعًا لأجل ما بين الدال والدلالة من التعلق، وهذا كها يقولون للمعلوم علمٌ، وللمقدور قدرة؛ لما بينها من التعلق ». انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري ( ص ٢٨٦ )، ووافق الجويني أبا الحسن الأشعري في أن الدليل يطلق بمعنى الدالّ توسعًا، خلافًا لما رجحه الباقلاني كها أن الدليل هو الدال حقيقة. الباقلاني: التقريب والإرشاد ( ٢٠٢١ )، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ( ص ٣٣، ٣٤ )، والجويني: التلخيص ( ٢٠٢١ )؛ يقول الجويني: «أما الدليل: فهو الفعيل، من الدال؛ كالعليم من العالم، والقدير من القادر، وهو المادي، أو تقول: هو الكاشف عن المدلول، وهو الناصب للدلالة الفاعل لها، فمن وجد منه نصب الدلالة يقال له دال، والدليل قد يستعمل في موضع الدلالة، والدلالة في موضع الدلالة، والدلالة أي موضع الدلالة النائل، فمنهم من قال: هو حقيقة؛ وقد وجد الاستعال، والمصير منهم إلى أنه مجاز يقتضي دلالة ». انظر: الكافية في الجدل ( ٤٦) ٤٠ ).

<sup>(</sup>۱) الغنية (ل ۲۱ أ). (۲) الغنية (ل ٥ ب).

<sup>(</sup>٣) الغنية: الموضع السابق.(٤) الغنية (ل ٥ ب).

<sup>(</sup>٥) انظر فيها سبق مبحث: إفادة النظر العقلي اليقين.

أو الهوى الذي يهدي من اتخذه دليلًا سبل الردى ويورده موارد الهلكة.

ومن مظاهر قول الأنصاري بحصر مسالك اليقين في الضرورة والنظر المستدِّ القائم على مصادفة الدليل -: مناقشته مثبتي الجهة من الكرامية أن اعتمادهم على استحالة موجود لا يحويه محل ولا تضبطه جهة -: بأن قال لهم: « هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تُسْنِدُوا مَا تَدَّعُونَهُ إِلَى ضَرُورَةٍ، وَلاَ إِلَى دَلِيلٍ، وَقَدِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمُ المَوْهُومُ بِالمَعْقُولِ »(١) فما لم يستند إلى ضرورة أو دليل فهو من التباس الموهوم بالمعقول، أو من التحكم الذي لا يحكمه نظر قويم ولا حجاج مستقيم.

ومن مظاهر أهمية الدليل في الدرس الكلامي: أن مسائل هذا الفن يشترط فيها الوصول إلى أعلى درجات العلم، الذي هو اليقين، وهذا اليقين الذي هو شرط صحة الإيمان لا يحصل إلا من خلال النظر في الأدلة عند الأنصاري، والتي هي ذروة سنام تحقيق العقائد الدينية، « وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ اليَقِينَ لاَ يَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى السَّكُ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ قَالَ: ﴿ رَبُّ السَّمَوْتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا أَإِن كُنتُم مُوقِنِينَ ﴾ أَيْ: طَالِبِينَ للعِلْمِ وَاليقِينِ، وَرَبُّ المَّالَمُ مَعْقُولَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿ رَبُّ المَا لَمْ يَفْهَمُوا ذَلِكَ، زَادَهُمْ بَيَانًا، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى الأَدِلَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿ رَبُ المَّمْ اللَّهِ اللَّهُ السَّمُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ

حتى على القول بتصحيح إيمان المقلد: إما بدليل آخر غير النظر كالاضطرار أو الدليل الإجمالي (٢٠) -.....

<sup>(</sup>۱) الغنية (ل ٣٣ أ)، ومن ذلك أيضًا ما استدل به الأنصاري على نفي التركيب على ذات القديم (ل ٣٧ ب)، ومنه أيضًا: مناقشة الكرامية في عدم تسليمهم أنه سبحانه قائل بالقول مريد بالإرادة، بل هو قائل بالقائلية مريد بالمريدية، وفي هذا القول نفي الكلام والإرادة -: بأن لا يتركوا ودعواهم، ولا دليل على ما ادعوه إلا التحكم المحض وسوء اللجاج، ومنه أيضًا ما في (ل ٥٠ ب): من أن " إثبات قديم غير قادر على مقدور، ولا عالم بمعلوم ولا حي: تحكم بادعاء ما لا دليل عليه، ولا يقتضيه العقل، وانظر مناقشته المعتزلة في اشتراط الوجود في كون المرئي مرئيًّا، في: (ل ١٠٥ ب).

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل ٨ أ - ٨ ب).

<sup>(</sup>٣) مُحَصَّل مذهب الأشاعرة في إيهان المقلد أن « المعرفة الواجبة تنقسم إلى ما حصولها عن الدليل الإجمالي الاالتفصيلي؛ بأن لم يكن مقدورًا على تحريره وتقريره ودفع الشبه الواردة عليه، وإلى ما حصولها عن الدليل المعلوم بجهة التفصيل، فلا جرم اختلف الأصحاب: فمنهم من قال: المعرفة بالاعتبار الأول واجبة على الأعيان وبالاعتبار الثاني واجبة وحوب كفاية، ومنهم من جعلها بالاعتبار الثاني واجبة على الأعيان، ولكن إن كان الاعتقاد موافقًا للمعتقد الصحيح من غير دليل ولا شبهة، فصاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب " انظر: الآمدي: أبكار الأفكار ( ١٦٤/ ١٦٤ )، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية ( ص ١١٢ ، ١١٣ ).



وهو قول جماهير المتكلمين خلافًا لأبي هاشم ('' - يبقى أن هذا الاعتقاد مع القول بتصحيحه « لا يَتَأَتَّى وَلا يَسْتَقِرُ وَلا يَتَمَيَّزُ عَنِ اعْتِقَادِ المُخَمِّنِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنْ مَبَادِئِ النَّظَرِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى الجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَحْرِيرَهُ وتَقْرِيرَهُ، وَالإِنْفِصَالَ عَنِ الشُّبَهِ الَّتِي تُورَدُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ العِلْم الحَقِيقِيَّ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ هَذِهِ الأُمُورِ »('').

ومن هذه المظاهر أيضًا: وجوب اتباع الدليل أينما ولَّى، وقد كان هذا دأبَ المحصلين وديدن المنصفين الراسخين؛ يقول أبو الحسن الأشعري: «أَنَا اعْتَقَدْتُ أَنَّ أَخَصَّ العِلْمِ الحَادِثِ تَعَلَّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ لِعِلْمِي بِأَنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومِ إلا عَلَى الاخْتِصَاصِ بِتَخْصِيصِ الرَّبِّ تَعَالَى إِيَّاهُ بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ الإِخْتِصَاصُ لَمْ أَقُلْ: إِنَّ أَخَصَّ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى إِيَّاهُ بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ الإِخْتِصَاصُ لَمْ أَقُلْ: إِنَّ أَخَصَّ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى إِيَّاهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِلْمَ لِنَفْسِهِ لا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْلُومٍ لاتَبَعْتُ اللَّيْلِ »(٣).

ويحكي الأنصاري قول الباقلاني في تعليل قوله بنفي صفة البقاء: « لَمْ أَقْصِدْ بِمَا ذَكَرْتُهُ وَيَصَدِّيًا لأَنْ أُذْكَرَ بِالخِلاَفِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لِللَّهُ مِنْ نَفْيِ البَقَاءِ مُخَالَفَةً لِمَشَايِخِي، وَتَصَدِّيًا لأَنْ أُذْكَرَ بِالخِلاَفِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِللَّهُ مُو المُتَّبَعُ دُونَ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ »(١).

## هقوهات الدليل:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الدليل بين الاطراد والانعكاس(٥):

الطرد: تحقق الدليل مع تحقق المدلول، والعكس: انتفاء الدليل مع انتفاء المدلول(٢٠: بيان ذلك: « الفِعْل يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَعَلَى اقْتِدَارِهِ، فَهَذَا هُوَ المَعْنِيُّ بِاطِّرَادِ الدَّلِيلِ؛

<sup>(</sup>١) يقول ابن المرتضى: «البصرية: المقلد في معرفة اللَّـه ليس مؤمنًا، وقيل: مؤمن عندنا، ولا يدرى ما هو عند اللَّـه، البلخي: بل هو مؤمن قطعًا إذا وافق الحق لحصول الاعتقاد ولإجماع الصحابة، أبو علي وأبو هاشم: التقليد ليس بمخلص؛ فليس بمؤمن ». انظر: ابن المرتضى: القلائد ( ص ١٣٣ )، والآمدي: الأبكار ( ١ / ١٦٤ ).

<sup>(</sup>٤) الغنية ( ل ٩٢ ب).

<sup>(</sup>٥) انظر: ديوان الأصول للنيسابوري ( ص ٣١ )، وابن تيمية: منهاج السنة ( ١/٢٥٦ )، ومحمد عبده: التوحيد ( ص ١١ ).

<sup>(</sup>٦) الغنية (ل ٦٠ أ).

فَإِنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الفِعْلُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَالَّا عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، كَاشِفًا غَنْهُ، وعَنِ اقْتِدَارِهِ، ثُمَّ عَدَمُ الفِعْلِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدْمِ الفَاعِلِ، وَلا عَلَى عَجْزِهِ، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ يَدُلُّ عَلَى النَّارِ، فَهَ وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ يَدُلُّ عَلَى النَّارِ، فَهَذَا طَرْدُ الدَّلِيلِ، وَعَدَمُ الدُّخَانِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، وَلَوْ دَلَّ عَدَمُ الدُّخَانِ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، لا يُعْكَسَ الدَّلِيلُ هُ (۱)، ومن شرط الدليل الاطراد، وليس من شرطه الانعكاس (۲):

أما تعليل اشتراط اطراد الدليل دون انعكاسه: فقد علله الأنصاري بتعليلات؛ منها:

(١) الدليل كاشف وليس موجبًا؛ فلا يلزم مِن عدم انعكاسه بطلانه (٢)؛ إذ الدليل وظيفته الكشف عن الارتباط الوجودي بين الدليل ومدلوله لا الارتباط العدمي.

(٢) اشتراط الانعكاس يلزم منه كون العدم دليلًا، وليس من شرط دليل ما تقدير دليل آخر متعلِّق بنقيضه (٢)؛ فلا يشترط في كل دليل أن نقيم الحجة على انتفاء المدلول عند انتفاء هذا الدليل المعيَّن، أو يقال: « الدلالة لا بدلها من تعلق بالمدلول، والعدم لا تعلق له بحال »(٥).

(٣) يجوز تعدد الأدلة على المدلول الواحد، فلو حكمنا بأن عدم الدليل يدل على انتفاء المدلول، لزم التناقض؛ المبني على ثبوت المدلول ببعض الأدلة وعدم ثبوته بانتفاء البعض الآخر(١٠).

(٤) أننا لا نستبعد أن يثبت شيء، دون أن نملك الدليل عليه؛ إذ الدليل أمارة كاشفة وليس موجبًا، واشتراط انعكاس الدليل يناقض هذا المبدأ، فيكون مدفوعًا بما هو أقوى منه (٧٠).

(٥) وجود الفعل دليل على وجود فاعله، وعدم الفعل لَيْسَ يَدُلُّ على عَدَمِهِ (^).

- وعلى المستوى التطبيقي لقاعدة اشتراط اطراد الدليل دون انعكاسه -: نجد أبا القاسم الأنصاري يعنى بهذه القاعدة ويستدل بها في مناقشة مخالفيه في غير مسألة؛ ومن ذلك:

( ١ ) الاستدلال بالإجماع على « أَنَّ الإِحْكَامَ وَالإِثْقَانَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ العِلْم شَاهِدًا،

<sup>(</sup>١) الغنية (ل ٦ أ)، وانظر: الأبكار ( ١/ ٢٠٧ )، ومثل له بدلالة الحوادث على وجود الصانع طردًا لا عكسًا.

<sup>(</sup>٢) الغنية ( ل ٦ أ )، ويقول أيضًا: « شرط صحة الدلالة الاطراد، وليس من شرط صحتها الانعكاس ». (ل: ٦١ ب).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية ( ل ٦ أ )، ويقول أيضا: « الدليل هو الكاشف؛ فلا يجب انعكاسه ».

<sup>(</sup>٤) انظر: الغنية (ل ٦٦ أ). (٥) الغنية (ل ٦٦ ب).

<sup>(</sup>٦) انظر: الغنية (ل ٢٦ أ). (٧) انظر: الغنية (ل ٢٦ ب - ٦٦ أ).

<sup>(</sup>٨) انظر: الغنية ( ل ١٦ أ - ١٦ ب ).

فَلْيَدُلَّ عَلَى العِلْم غَائِبًا؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لا يَخْتَلِفُ »(١).

(٢) من طرق الجمع بين الغائب والشاهد في قياس واحد: الدَّلاَلَةُ؛ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لأنَّ الدَّلاَلَةَ شَرْطُهَا الإطِّرَادُ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ لأَنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلاَلَةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجَبَ خُرُوجُ الدَّلاَلَةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلاَلَةً شَاهِدًا، وَإِذا دَلَّ قَبُولُ الحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اِسْتِحَالَةِ التَّعَرِّي عَنْهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا (٢)، وهذا الذي يعبر عنه أبو القاسم الأنصاري بأن: « مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا »(٣).

(٣) إِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَأَتِّي الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ قَادِرًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ انْعِكَاسُهُ، فَلَوْ أُلْزِمَ الرَّجُلُ تَأَتِّي الفِعْلِ مَعَ عَدَمِ الإِقْتِدَارِ، لَكَانَ ذَلِكَ نَقْصًا؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الدَّلِيلِ انْعِكَاسُهُ، فَلَوْ أُلْزِمَ الرَّجُلُ تَأَتِّي الفِعْلِ مَعَ عَدَمُ الْعِكَاسِهِ: قُلْنَا: إِنَّهَ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي إِبْبَاتٍ حُكْمِ الْاَبْدَ وَأَنْ يَطَّرِدَ، وَلا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ عَدَمُ انْعِكَاسِهِ: قُلْنَا: إِنَّهَ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي إِبْبَاتٍ حُكْمِ القَادِرِينَ عَلَى تَأْتِّي الفِعْلِ مِنْ بَعْضِ الأَحْيَاءِ وَتَعَذَّرِهِ مِنْ الفَعْلِ مِنْ بَعْضِ الأَحْيَاءِ وَتَعَذَّرِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَيَتَعَلَّقُ كَلامُهُ بِنَفْي وَإِنْبَاتٍ وَتَقْرِيرٍ، وَمَنِ اسْتَدَّ دَلِيلُهُ فَقَدِ الْتَزَمَ مُوجَبَ قَوْلِهِ فِي الشَّقَيْنِ وَالطَّرَفَيْنِ (١٤).

(٤) الجواب عن اعتراض المعتزلة على إثبات الصفات بقياس الغائب على الشاهد بأن المعول في هذا القياس على التارات والجواز بكون الجوهر تارة متحركًا وتارة ساكنًا وغير ذلك، مع استحالة اعتوار التارات والجواز على اللَّه تعالى:

فأجاب الأنصاري عن هذا الاعتراض بأن: « اغْتِوَارُ التَّارَاتِ وجَوَازُ الأَحْكَامِ والأَوْصَافِ لَيْسَ عِلَّةً لِثُبُوتِ المَعَانِي حَتَّى يَلْزَمَ اطِّرَادُهَا وانْعِكَاسُهَا، وإنَّما هو دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ المَعَانِي، ولَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الإنْعِكَاسُ؛ فإنَّ وُجُودَ الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ فَاعِلِهِ، وعَدَمُ الفِعْلَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الإنْعِكَاسُ؛ فإنَّ وُجُودَ الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ فَاعِلِهِ، وعَدَمُ الفِعْلَ مِنْ ثَسْرَ يَدُلُّ على عَدَمِهِ »(٥).

(٥) مناقشة المعتزلة في استدلاله على منع تعليل الواجب بأن الحائز لا يعلل -: بأن هذا الاستدلال من باب « التَمَسُّك بِعَكْسِ الدَّلاَلَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلاَلَةِ انْعِكَاسُهَا بِإِجْمَاعِ المُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ وَالحَقَائِقِ، وَجَوَازُ الحُكْمِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ

<sup>(</sup>۱) الغنية (ل ٦٣ ب). (٢) الغنية (ل ٦١ أ).

<sup>(</sup>٣) الغنية (ل ٦٣ ب). (٤) الغنية (ل ١٣٤ أ).

<sup>(</sup>٥) الغنية ( ل ١٦ أ - ١٦ ب).

المُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالعَجَبُ أَنَّهُمْ طَرَدُوا الدَّلالَةَ فَأَثْبَتُوا أَحْكَامًا جَائِزَةً غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، وَطَالَبُونَا بِعَكْسِهَا ! »(١).

(٦) قَالَ الجُبَّائِيُّ: « مَدْلُولُ الإحْكَامِ شَاهِدًا العِلْمُ، وَمَدْلُولُهُ الذَّاتُ غَائِبًا،.. وَمَا قَالَهُ الجُبَّائِيُّ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا، فَإِنَّ فِي اخْتِلافِهِ اِنْتِقَاضَ الدَّلِيلِ "(٢).

ويظهر من كثرة استدلالات الأنصاري بهذه القاعد<sup>(٦)</sup> سواء أكان الاستدل بها على مذهبه أم في مناقشة مذهب المخالف -: يظهر من ذلك أهمية هذه القاعدة عنده في معرض الاستدلال الكلامي، وأنها من صور القواعد المنهجية الهامة التي يعتمد عليها.

المسألة الثانية: في العلاقة بين الدليل ومدلوله ودلالته:

- أولًا: المغايرة بين الدليل ومدلوله (٤٠):

الدليل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

والمدلول: ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به.

والدلالة: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر (٥)، أو هي: العلامة التي بها يدل الدال على المدلول عليه من إشارة أو أثر أو حكم مقتضٍ لحكم مقتضًى (١):

من هنا تظهر المغايرة بين الدليل ومدلوله؛ فإن: العلم لا بدله من سبب منفصل؛ وهو الدليل، وسبب متصل؛ وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم، والنظر الموصل إلى الفهم(٧٠).

وقد أبان الأنصاري عن علاقة المغايرة بين الدليل ومدلوله في مقام مناقشة منكري حجيَّةِ النظر وإفادتِهِ العلوم، المستدلين بأن إثبات النظر بالنظر نوع من إثبات الشيء بنفسه؛ بأن قال: « نَحْنُ لاَ نُثْبِتُ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّا نَتَمَسَّكُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ النَّظَرِ المَوْصُوفَ بِشَرَائِطِهِ مِمَّا يُفِيدُ العِلْم، فَالَّذِي تَمَسَّكُنَا بِهِ، وَنَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا مُغَايِرٌ لِلَّذِي نَجْعَلُهُ

<sup>(</sup>۱) الغنية (ل ٥٩ أ). (۲) الغنية (ل ٦٣ ب).

<sup>(</sup>٣) واتظر صورًا أخرى غير ما ذكر من استدلال الأنصاري على وجوب اطراد الدليل دون انعكاسه في: الغنية: ( ل ٩٣ أ، ١٢٥ ب، ١٤٨ أ ).

<sup>(</sup>٤) اتظر: الغزالي: المستصفى (١/٤٢)، والمقصد الأسنى (ص٣٣).

<sup>(</sup>٥) الجرجاني: التعريفات (ص ٧٩، ٨٠).

<sup>(</sup>٦) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦).

<sup>(</sup>٧) انظر: ابن تيمية: الفتاوي الكبرى (٦/ ٢٢٢).



مَدْلُولًا، غَيْرَ أَنَّه يَجْمَعُهُمَا اسْمُ النَّظَرِ وَاسْمُ الدَّلِيلِ ١٠٠٠.

- ثانيًا: العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول(Y):

« لا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ إِلا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِمَدْلُولِهِ »(") فإن العلم بالدليل المستلزم للعلم بالمدلول عليه، هو تصور الحد الأوسط المستلزم لثبوت الأكبر للأصغر.

مثل ذلك: من يعلم أن الخمر حرام، وأن كل مسكر خمر، فيلزم أن يعلم أن كل مسكر حرام، وهذا النظر إنما هو عبارة عن ترتيب المقدمتين في النفس(١٠).

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: أنه « إِذَا ثَبَتَ حَدَثُ العَالَمِ، وَأَحَاطَ العَاقِلُ بِهِ عِلْمًا، وَنَفَضَ عَنْ قَلْبِهِ وَسَاوِسَ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالفَلاسِفَةِ، عَلِمَ قَطْعًا صُدُورَهُ مِنْ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ حَيٍّ »(٥).

ومن ذلك: استدلال الأنصاريِّ بهذه القاعدة في مناقشته للسائل في مسألة دلالة الإتقان والإحكام على علم المخترع وهل هو علم ضروري أو نظري بأنه « لا تَنَاقُضَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا: نَعْلَمُ أَنَّ المُحْكَمَ لا يَصْدُرُ إلا مِنْ عَالِمٍ بِهِ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَحَقِيقَةُ بَيْنَ القَوْلِ فِيهِ يَتُولُ إِلَى أَنَّ المُحْكَمَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ عَالِمًا بِهِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظْرٍ فِي القَوْلِ فِيهِ يَتُولُ إِلَى أَنَّ المُحْكَمَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ عَالِمًا بِهِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظْرٍ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَكَأَنَّ الأَدِلَة تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا لا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا إِلا بِالنَّظَرِ، وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَى الضَّرُورَةِ، وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ القِسْمِ الأَخِيرِ، وَلا مَعْنَى لِكُوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى عِلْمِ مَدْلُولٍ -: إِلا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِمَدْلُولِهِ، وَهَذَا سَبِيلُ المُحْكَمِ الدَّالُ عَلَى عِلْمِ مُحْكِمِهِ »(١٠).

- ثالثًا: العلم بدلالة الدليل يغاير العلم بالمدلول:

اختُلف في العلم بدلالة الدليل على مدلوله: هل يغاير العلم بالمدلول على قولين:

القول الأول: التغاير بينهما: وهو ما رجحه الرازي، مستدلًا على ذلك بأن: هناك دليل مستلزم؛ كوجود العالم، ومدلول لازم؛ كوجود الصانع، ودلالة؛ هي نسبة بينهما متأخرة عنهما، ولا شك أنها متغايرة؛ فتكون العلوم المتعلقة بها متغايرة أيضًا.

<sup>(</sup>١) الغنية (ل ٤ أ).

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص٩٠)، وابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص٣٩٧).

<sup>(</sup>٣) الغنية (ل ٥١ ب). (٤) انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٣٩٧).

<sup>(</sup>٥) الغنية: الموضع السابق. (٦) الغنية (ل ١٢٤ - ١٢٥).

- ومن الأدلة على ذلك أيضًا أن: وجه الدلالة غير الدليل؛ كما نقول: العالم يدل على وجود الصانع؛ لحدوثه أو إمكانه، فالدليل هو العالم، ووجه دلالته هو الحدوث أو الإمكان، وهو مغاير له عارض.

القول الثاني: لا تغاير بين وجه الدلالة والدليل: والدليل على ذلك أنه قد يدل الشيء على غيره نظرًا إلى ذاته، وإلا لزم التسلسل؛ لأنا ننقل الكلام إلى ذلك الوجه الذي هو سبب دلالة الدليل؛ كالإمكان مثلًا؛ فإنه أيضًا دليل يدل على وجود الصانع فوجب أن يكون له وجه دلالة يغايره، والحدوث الذي هو وجه الدلالة ليس غير العالم الذي هو الدليل؛ إذ لا واسطة بين العالم؛ الذي هو ما سوى اللَّه تعالى والصانع، بل كل ما هو مغاير له تعالى فهو داخل فيما سواه؛ فليس ثمة أمر ثالث هو غير العالم والصانع(۱).

- أما الأنصاري: فإنه يقول: إن العلم بدلالة الدليل على مدلوله يغاير العلم بالمدلول، وقد اعتمد على هذه القاعدة في غير موضع من كتابه؛ ومن ذلك: ما قاله في مناقشته المعتزلة منكري الرؤية: « وَنَحْنُ نَقُولُ: مَنْ عَلِمَ شَيْئًا ثُمَّ أَبْصَرَهُ وَأَدْرَكَهُ فَيَجِدُ تَفْرِ قَةٌ ضَرُ ورِيَّةٌ فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالَيْهِ، الرؤية: « وَنَحْنُ نَقُولُ: مَنْ عَلِمَ شَيْئًا ثُمَّ أَبْصَرَهُ وَأَدْرَكَهُ فَيَجِدُ تَفْرِ قَةٌ ضَرُ ورِيَّةٌ فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالَيْهِ، وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ التَّفْرِقَةَ الَّتِي يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ لَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى انْطِبَاعِ حَاسَةٍ بِالمَحْسُوسِ، وَلا إِلَى كَوْنِهِ فِي مُحَاذَاتِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي مُحَاذَاتِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ عَنْمَ مُذْرِكٍ لَهُ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ مَثَلا، وَكَذَلِكَ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْن اعْتِقَادِهِ لَسُّيْءَ لا عَنْ دَلِيلٍ، وَبَيْنَ عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِهِ، ثُمَّ التَّفْرِقَة لَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى عُثُورِهِ عَلَى الدَّلِيلِ فَقَطُ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِالدَّلِيلِ غَيْرُ العِلْمِ بِالمَدْلُولِ، وَقَدْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهُ غَيْرَ مُتَيقِنِ، ثُمَّ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَحَصَلَ لَهُ ثَلَجُ الفُؤَادِ » (٢).

- رابعًا: الدليل لا ينفك عن مدلوله (٣):

لا يتصور وجود الدليل غيرَ دالً على مدلوله (١٠)؛ إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم منه العلم بالمدلول (١٠)، ......

<sup>(</sup>١) انظر: الإيجي: المواقف بشرح الجرجاني (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل ١١٥ أ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الرازي: المحصول من علم الأصول ( ٥/ ١٩٠ )، ( ٦٦ /٦ )، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ( ٩/ ١٥٧ )، ودرء التعارض ( ٥/ ٣٤٢ )، والنبوات ( ص ٢٣٩ )، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٦هـ، وآل تيمية: المسودة في أصول الفقه ( ص ٢٢١ )، والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ( ١/ ٣٥٠).

 <sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٥ ب - ٦ أ).
 (٥) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (١/ ٣٥٠).



فإن الدليل لا يجوز أن يثبت ولا مدلول هناك(١).

ودليل عدم الانفكاك بين الدليل ومدلوله: أن الدلالة لا يجوز أن تختص؛ فتدل في موضع دون موضع؛ لأن ذلك يحيل كونها دلالة في كل موضع (٢).

# ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

(١) دلالة الدليل على مدلوله شاهدًا وغائبًا؛ فإنه يجب عند وجود الدلالة أن يحصل المدلول على كل وجه، ولا يختلف شاهدًا وغائبًا(٣)، « فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ المدلول على كل وجه، ولا يختلف شاهدًا وغائبًا(٣)، « فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائبًا؛ لأنَّ الدَّلاَلَة شَرْطُهَا الاطِّرَادُ؛ لأنَّهَا تَدُلُّ لأَنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلاَلَةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَدْلُولِهَا غَائبًا لَوَجَبَ خُرُوجُ الدَّلالَةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلالَةً شَاهِدًا "(١)، وهذا أحد الجوامع في القول بقياس الغائب على الشاهد.

(٢) « المُحْدَث دَالٌ بجَوَازِ وُجُودِهِ عَلَى مُقْتَضِ يَقْتَضِي لَهُ الوُجُودَ(٥).

(٣) الإحْكَامِ وَالاخْتِصَاصِ الدَّالَيْنِ عَلَى عِلْمِ المُحْكِمِ، وَإِرَادَةِ المُخَصِّصِ "(١).

(٤) « العَدَمُ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلالَةً؛ إِذِ الدَّلالَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ تَعَلُّقٍ بِالمَدْلُولِ، وَالعَدَمُ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِحَالٍ »(٧)، وهذا الذي يعبر عنه الأصوليون بمقدمة ما لا دليل عليه يجب نفيه، وسيأتي بيان موقف الأنصاري من هذا الدليل تفصيلًا في الكلام على صور الاستدلال الكلامي عند أبي القاسم.

- خامسًا: تعدد مدلولات الدليل الواحد (^):

« لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَلَّقَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ بِمَدْلُولَيْنِ أَوْ بِوَجْهَيْنِ، وَيَرْتَبِطَ بِهِمَا - عَلَى الجَمْعِ - نَظَرٌ وَاحِدٌ »(١٠). « فَقَدْ يَدُلُّ الشَّيْءُ الوَاحِدُ عَلَى مَدْلُولَيْنِ »(١٠).

ومن المسائل الأصولية المتعلقة بهذه القاعدة: إذا دار لفظ الشارع بين مدلولين، إن حمل

<sup>(</sup>١) النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٣٤٣).

<sup>(</sup>٢) القاضي عبد الجبار: المغنى في أبواب العدل والتوحيد (٩/ ٣٧).

<sup>(</sup>٣) القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١٠٤/١).

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٢١ أ). (٥) الننية (ل ٥ ب - ٦ أ).

<sup>(</sup>٦) الغنية: الموضع السابق. (٧) الغنية (ل ٦١ ب).

<sup>(</sup>٨) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٥٥).

<sup>(</sup>٩) الغنية (ل ٦٨ أ - ب). (١٠) الغنية (ل ٦٣ س).

THE PRINCE GHAZI TRUST

على أحدهما أفاد معنّى واحدًا، وإن حمل على الآخر أفاد معنيين، ولا ظهور له في أحد المعنيين اللذين دار بينهما:

ذهب الأكثرون إلى أنه ليس بمجمل، بل هو ظاهر في إفادة المعنيين اللذين هما أحد مدلوليه، واختاره الآمدي لتكثير الفائدة(١).

وذهب الأقلون إلى أنه مجمل؛ وبه قال الغزالي، واختاره ابن الحاجب(٢).

ومن ذلك أيضًا مسألة استعمال اللفظ المشترك في مفهوماته جميعًا(٣).

ومن فروع هذه القاعدة: ما ذهب إليه القاضي من أنه: « لا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ الإِحْكَامُ دَلالَةً عَلَى الحَالِ وَالعِلْم جَمِيعًا »(٤).

ومنها: « الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ وُجُودٍ مَسْبُوقٍ بِقِدَمٍ، وَهُمَا مَعْلُومَانِ ».

ومنها: « الدَّالُّ عَلَى تَمَاثُلِ المِثْلَيْنِ وَتَغَايُرِهِمَا أَوْ تَضَادِّهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ ».

ومنها: « إِحْكَامُ الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى العِلْم وَالإِرَادَةِ »(°).

- سادسًا: تعدد الأدلة على المدلول الواحد:

« يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى المَدْلُولِ الوَاحِدِ أَدِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ "('')، والدليل على هذه القاعدة أن الدليل صفة كاشفة، ولا إشكال في تعدد الأدلة، إذ تعلق الدليل بمدلوله ليس كتعلق العلة بمعلولها('').

- سابعًا: تفاوت الأدلة في الدلالة على مدلو لاتها:

« الأَدِلَّةُ تَنْقَسِمُ:

فَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا ضَرُورَةً، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى مُبَاحَثَةٍ وَنَظَرٍ.

<sup>(</sup>١) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٨)، والرازي: المحصول (١/ ٣٨٨ – ٣٨٩)، وآل السبكي: الإبهاج في شرح ألفاظ المنهاج (١/ ٢٦١)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ١٧٦، ١٧٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٣٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: الرازي: المحصول من علم الأصول ( ١/ ٣٧٨ ).

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٦٣ ب). (٥) الغنية (ل ٦٨ أ - ب).

<sup>(</sup>٦) الغنية (ل ٦٢ أ).

<sup>(</sup>٧) انظر: الغنية (ل ٦ أ، ل ٥١ ب، ل ٥٥ أ، ٦١ أ، ل ٦١ ب - ٦٢ أ).



وَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ ١٠٠٠.

المسألة الثالثة: أقسام الدليل:

تنقسم الأدلة بحسب جهة التقسيم إلى نوعين:

- أولًا: تقسيم بحسب ما يفيده الدليل من العلم إلى: دليل قطعي، ودليل ظني:

فالدليل القطعي: ما أفاد العلم اليقيني، وهو الذي يختص باسم الدليل عند الإطلاق في اصطلاح المتكلمين (٢٠)، فيخرج عن الدليل - في اصطلاحهم - ما يفيد الظن فلا يسمى دليلًا بل يسمى أمارة، وتحقيق ذلك أن الدليل عندهم - يلزم منه العلم.

وللدليل اليقيني القطعي عند الأنصاري صورٌ تفيده: منها: الخبر المتواتر إذا استجمع شرائطه؛ فإنه يفيد علمًا ضروريًّا(٢)، ومنها: خبر الواحد إذا كان مقترنًا بالدليل العقلي(١)، ومنها: التقسيم الدائر بين النفي والإثبات(٥)، ومنها: الأوليات العقلية(٢)، وسيأتي القول مفصلًا في هذه الأدلة في مبحث صور الاستدلال الكلامي عند الأنصاري.

والدليل الظني: هو ما أفاد ترجيح أحد طرفي القضية، وقد يسمى أمارة، وقد يوصف بالدليلية مع التنبيه على ظنيته (٧).

- ثانيًا: أقسام الدليل بحسب مصدره:

ينقسم الدليل بحسب مصدره إلى الدليل العقلي، والدليل النقلي السمعي؛ فإن الدليل « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا الإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا »(^)، وقد سلك المتكلمون ومعهم الأصوليون اتجاهين في تحديد أقسام الدليل من

<sup>(</sup>١) الغنية (ل ٥١ ب).

<sup>(</sup>٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني ( ٢١/ ٣٨٦، ٥٢٩ )، والبصري: المعتمد ( ٢/ ٦٠ )، والشيرازي: اللمع ( ص ٣)، والباقلاني: التقريب والإرشاد ( ٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٣ )، والجويني: البرهان ( ٢/ ٥٥٤)، وابن العربي: قانون التأويل ( ص ٥٣٠، ٥٣٠)، والرازي: المحصل ( ص ٥٥، ٥١)، والآمدي: الإحكام ( ٢٧/١)، وآل السبكي: الإبهاج ( ٣٣، ٥٩٩، ٥٥١)، وآل تيمية: المسودة ( ص ٥١٣)، والإسنوي: التمهيد ( ص ٥٣٢)، وابن خلدون: اللباب ( ص ٤٥، ١٥٨)، والتفتازاني: المقاصد ( ٢/ ٢٧٩)، والصنعاني: إجابة السائل ( ص ٥٤، ١٦٨)، وفرغل: الأسس المنهجية ( ص ١٦٩)، د/ قوشتي: حجية الدليل النقلي ( ص ٢١).

<sup>(</sup>٥) انظر: الغنية (ل ٢٣ أ). (٦) انظر: الغنية (ل ٣ أ).

<sup>(</sup>٧) انظر: الموسوعة الفقهية (٦/ ١٩٥، ١٩٥)، د. أحمد قوشتي: حجية الدليل النقلي (ص ٢٠).

<sup>(</sup>۸) الغنية (ل ٦ ب).

حيث مصدره، بيانهما فيما يلي:

الاتجاه الأول: القسمة الثنائية للدليل بين العقل والنقل: مذهب جمهور المتكلمين انحصار الدليل في العقل والنقل؛ فالدليل ينقسم عند القاضي عبد الجبار إلى ما كان من باب السمعيات (۱)، وكذا عند أبي الحسين البصري صاحب المعتمد (۲).

وعند الماتريدية نرى هذه القسمة واضحة منذ فجر المذهب الماتريدي وعند مؤسسه أبى منصور الماتريدي<sup>(۱)</sup>، وكذا عند أبي المعين النسفي<sup>(۱)</sup>.

وكذلك عند الأشاعرة نجد فكرة انحصار الدليل في العقل والنقل؛ فالشيخ أبو الحسن يقسم الأدلة وبوضوح؛ حيث يذكر أن: « جملة الطرق التي يدرك بها العلوم الضرورية والاستدلالية تنحصر في أدلة خمسة: العقول، والكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس »(°)، وهي تؤول إلى الأدلة العقلية والنقلية، ثم هو يؤكد بعد ذلك على أن « حُكْمَ مَسَائِلِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةً إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ، وَحُكْمُ مَسَائِلِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ، وَحُكْمُ مَسَائِلِ الشَّرْعِ التَّي طَرِيقُهَا السَّمْعُ، وَحُكْمُ مَسَائِلِ العَقْلِيَّاتِ أَنْ تُرَدَّ إِلَى البَدَائِهِ وَالمَحْسُوسَاتِ وَالضَّرُ ورِيَّاتِ لِيُرَدَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَابِهِ، وَلا تَخْتَلِطَ العَقْلِيَّاتِ اللهَ في المَحْسُوسَاتِ وَالضَّرُ ورِيَّاتِ لِيُرَدَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَابِهِ، وَلا السَّمْعِيَّاتِ ، وَلا السَّمْعِيَّاتِ ، والتفتازاني (۱۰) وغيرهم.

وقد استبدل بعض المتكلمين - كالباقلاني (١١) وابن فورك (١٢) -: الدليلَ الوضعيَّ بالدليل النقلي؛ في محاولة منهم لإدخال مثل الدلالة والعبارة والرمز في الدليل، إلا أن هذا التقسيم

<sup>(</sup>١) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (ص٥٥)، (تحقيق د/ عمر عزمي).

<sup>(</sup>٢) انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه ( ١/ ٧٩، ٢٧٣، ٢٧٨ )، ( ٢/ ٨٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٤)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٥١،٥١).

<sup>(</sup>٤) انظر: النسفي: التمهيد لقواعد التوحيد ( ص ١٢١،١٢٠ ).

<sup>(</sup>٥) الزركشي: البحر المحيط ( ١/ ٨٨، ٨٩).

<sup>(</sup>٦) أبو الحسن الأشعري: استحسان الخوض في علم الكلام (ص١٠)، والأنصاري: الغنية (ل١١أ).

<sup>(</sup>٧) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٩).

<sup>(</sup>٨) انظر: الجويني: الإرشاد ( ص ٨ )، والتلخيص في أصول الفقه ( ١/ ١٣٢ )، والبرهان في أصول الفقه ( ١/ ١٦٥ ).

<sup>(</sup>٩) انظر: الآمدى: أبكار الأفكار (١/ ١٨٩).

<sup>(</sup>١٠) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>١١) انظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/٥٠١).

<sup>(</sup>١٢) انظر: الحدود في الأصول: ورقة (٣) نقلًا عن: حجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة (ص٢٢).



ساغ إيرادُهُ في المصنفات الأصولية، والمتعلقة بالعمليات أو ما يسمى في اصطلاحهم بأفعال المكلفين، والتي يحتج فيها بالظنيات، أما في ميدان البحث الكلامي فلن يكون ذا بال؛ إذ البحث الكلامي يشترط فيه أن ينبني على الأسس اليقينية والقواطع العقلية، كما أن هذه الأدلة ترجع من حيث هي إلى الدليل النقلي؛ فإن الدليل الوضعي عندهم: «هو ما دل بقضية استناده، ومنه العبارات الدالة على المعانى في اللغات »(١).

الاتجاه الثاني: القسمة الثلاثية للدليل: وهذا التقسم مؤداه انقسام الدليل إلى: عقلي محض، ونقلي محض، ومركب منهما؛ فإن الدليل إما عقلي بجميع مقدماته، أو نقلي بجميعها، أو مركب منهما بأن يكون بعض مقدماته مأخوذًا من العقل، وبعضها مأخوذًا من النقل:

إلا أن خلاف أصحاب هذا التقسيم الذي قال به بعض علماء الأشاعرة؛ كالرازي (٢)، والآمدي (١)، والإيجي (٤)، والتفتازاني (٥) وغيرهم -: خلاف لفظي؛ فإن الدليل النقلي عند الجمهور القائلين بالقسمة الثنائية للدليل لا ينفك عن الدليل العقلي؛ إذ النقل لا تثبت صحته أو يعرف صدقه إلا بالاعتماد على مقدمات عقلية؛ كإثبات صدق المخبر، ومعرفة النبوة، وكلها أمور لا تثبت إلا عقلًا (١)، وفي هذا يقول الرازي: « الدليل السمعي المحض محال؛ لأن خبر الغير ما لم يعرف بالعقل صدقه لم يفد ((1))، ومن ثَم فإن تقسيمات المتكلمين للدليل تؤول في النهاية إلى الدليلين: الدليل العقلي المحض، والدليل النقلي الذي لا ينفك يعتمد دلالة العقل في إثبات أصله (٨).

- أما أبو القاسم: فقد اعتمد القسمة الثنائية للدليل متابعًا في ذلك جمهرة الأصحاب، فالأدلة عنده « تَنْقَسِمُ إِلَى العَقْليِّ وَالسَّمْعِيِّ »(٩)؛ وقد سبقت الإشارة إلى أن الدليل عنده

<sup>(</sup>١) الزركشي: البحر المحيط ( ١/ ٥٥، ٥٥ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الرازي: المحصل (ص٥١٥)، والأربعين في أصول الدين (٢/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٣) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: المواقف بشرح الجرجاني (٢/ ٤٨، ٥١ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد ( ١/ ٢٨٠، ٢٨٢ )، وانظر أيضًا: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ( ١/ ٢٨٧). ( ١/ ٥٤٧)، أبو البقاء الكفوى: الكليات ( ٢/ ٣٢٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: الغنية: (ل ٦ ب). (٧) الطر: المحصل (ص ٥١).

<sup>(</sup>٨) انظر في ذلك: الرازي: المحصل ( ص ٥١ )، والأربعين في أصول الدين ( ٢/ ٢٥١ )، والتفتازاني: شرح المقاصد ( ١/ ٢٥١ )، والإيجي: المواقف بشرح الجرجاني ( ٢/ ٤٩، ٥٠ ).

<sup>(</sup>٩) الغنية: (ل ٥ ب).

« يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا الإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلًا »(١).

وقد اعتمد الأنصاري هذه القسمة على المستوى العملي فاستدل بها في غير موضع على ما يراه، ثم احتج بها على المخالفين، ومن ذلك:

- أنه ناقش تسمية القديم جوهرًا بجامع القيام بالنفس بأن: « الجَوْهَر لاَ تَوْقِيفَ مِنَ الشَّارِعِ فِي إِطْلاَقِهِ، وَلاَ دَلِيلَ فِي العَقْلِ عَلَى جَوَازِهِ »(٢)، وإذا خلا مذهبهم من النقل؛ الذي هو توقيف الشارع، ومن دليل العقل؛ فلم يبق لهم دليل يستدلون به على مذهبهم؛ لانحصار الدليل فيهما.

- وناقش السالمية (٣) القائلين برؤية المعدوم قائلًا: « قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَبِالضَّرُورَةِ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ أَمْ بِالدَّلِيلِ؟! وَلاَ جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ »(٤).

وحكى طريقة بعض الأصحاب في استحالة تقدير قديمين قائمين بالنفس بأن قالوا: « إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ لا يُعْلَمُ ضَرُورَةً وَلا دَلالَةً تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، وَالكَلامُ علَى المَذْهَبِ رَدًّا وَقَبُولًا فَرْعٌ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولًا، وَمَا أَنْبَتُوهُ مِنَ العَقْلِ وَالنَّفْسِ -: لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَلا سَمْعِيٌّ، ثُمَّ إِثْبَاتُ اثْنَيْنِ مَعَ اللَّهِ هُمَا العَقْلُ وَالنَّفْسُ -: لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ إِثْبَاتِ ثَلاثَةٍ »(٥).

## الدليل العقلي وعهلية اللستدللل:

يربط القاضي عبد الجبار بين الدليل العقلي، وعملية الاستدلال التي يقوم بها العقل؛ فينص على أن: « ما يدل عليه العقل هو ما فيه استدلال عقلي معلوم، فأما ما ليس هذا حاله فلا دليل في العقل عليه »(1).

وهذه الفكرة لا يكاد يُختلف فيها؛ لذلك نجد الربط واضحًا بين الدليل العقلي وعملية

<sup>(</sup>۱) الغنية (ل ٦ ب). (٢) الغنية (ل ٤٥ أ).

<sup>(</sup>٣) السالمية: فرقة تنسب إلى محمد بن أحمد بن سالم البصري المتوفى سنة ( ٢٩٧هـ) وابنه أحمد المتوفى سنة ( ٣٦٠هـ)، وكانوا يجمعون بين كلام أهل السنة وكلام المعتزلة مع ميل إلى التشبيه ونزعة صوفية، ومن أشهر المنتسبين إلى هذه الطائفة: أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب، المتوفى سنة ( ٣٨٦هـ)، وتأثر بهذه الطائفة كثير من أعلام التصوف. انظر: النشار: نشأة الفكر الفلسفي ( ص ٥٠٠، ٤٠٤).

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ١٠٧ ب). (٥) الغنية (ل ١٠٧ ب).

<sup>(</sup>٦) القاضي عبد الجبار: المغنى في أبواب العدل والتوحيد ( ٢٦/١٥).



الاستدلال، كما نجد التأكيد على استقلالية الدليل العقلي واستغنائه عن وضع واضع؛ ولذلك عُرِّفَ الدليل العقلي بأنه: «ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع (1) أو: «ما دلت لأعيانها من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة (1) أو: «ما لا يتوقف على نقل أصلًا (1) ويضاف إلى مقومات الدليل العقلي مع الاستقلالية عن النقل -: قيامُ العقل بالاستدلال بجهد ذاتي يتبع فيه القواعد المنطقية وبدهيات ومسلمات العقول.

وعلى الطريقة نفسها سار الأنصاري فعرف الدليل العقلي بأنه: « مَا يَدُلُّ بِصِفَةٍ لازِمَةٍ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، لا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ غَيْرَ دَالٍّ عَلَى مَدْلُولِهِ »(١).

## الدليل النقلي(٧) ( السمعي ):

الدليل النقلي مضاف إلى النقل أو إلى السمع (١٠)، والنقل يطلق في اصطلاح الأصوليين على ما عرف بطريق الرواية أو السماع (١٠).

وقد عرف الدليل النقلي – مع مراعاة هذا الأصل – بتعريفات مختلفة، فعرفه بعضهم بالرسم بذكر أفراده بأنه « الكتاب والسنة »(۱۱)، وبعضهم عرفه بالحد بأنه « الدليل اللفظي المسموع »(۱۱)، أو هو « ما يدل بطريق المواضعة على دلالته »(۱۱) أو: « ما لا يدل بذاته بل

<sup>(</sup>١) نحوه في: الآمدي: أبكار الأفكار ( ١/ ١٨٩ )، وانظر أيضًا: الزركشي: البحر المحيط ( ١/ ٥٤، ٥٥ ).

<sup>(</sup>٢) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٥)، والجويني: التلخيص (١/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٣) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/١٢١).

<sup>(</sup>٤) الزركشي: البحر المحيط ( ١/ ٥٥، ٥٥ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ١٨٩).

<sup>(</sup>٦) الغنية: (ل ٥ ب - ٦ أ). (٧) انظر: الحويني: التلخيص ( ١٢٠/١ )، والهرهان ( ١/ ١٥٥ )، والآ

<sup>(</sup>٧) انظر: الجويني: التلخيص ( ١/ ١٢٠ )، والبرهان ( ١/ ١٥٥ )، والآمدي: الأبكار ( ١/ ٨٩ )، ( ١/ ٣١٩ )، والزركشي: البحر المحيط ( ١/ ٣٦ )، والكفوي: الكليات ( ٢/ ٣٢٦ )، وفرغل: الأسس المنهجية ( ص ١٨٤ ).

<sup>(</sup>٨) مما هو مقرر في مقدمات العلوم لاسيها علم أصول الفقه أن المعرفة بالمركب تتوقف على معرفة أجزائه، وسبب هذا لمح الصفة الداخلة على ما سمي بها من الأعلام، والعلاقة القائمة بين هذا المركب قبل إطلاقه علمًا على الأمر المخصوص، على طريقة: « سميته يحيى ليحيى ».

<sup>(</sup>٩) انظر: المعجم الوسيط: مادة ( ن ق ل ) ( ٢/ ٩٨٧ )، جميل صليبا: المعجم الفلسفي ( ٢/ ٤٠٥ ).

<sup>(</sup>١٠) القاضي عبد الجبار: المغنى في أبواب العدل والتوحيد (١٥١/١٥).

<sup>(</sup>١١) الآمدى: أبكار الأفكار (٢١٩/٤).

<sup>(</sup>١٢) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٥).

مقدمات المنهج عند الأنصاري | ۱۳۳

بالوضع والاصطلاح سواء كان من وضع الشارع أو غيره »(١).

هذا وسيأتي في مبحث صور الاستدلال الكلامي مناقشة قضية العلاقة بين الدليلين العقلي والنقلي، وهل يقع بينهما تعارض؟ ثم ما حكم هذا التعارض؟.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) الآمدى: أبكار الأفكار (١/ ١٨٩).









ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

اللَّبُحَثُ اللَّوَّلُ: الدليل العقلي.

ٱلْمَبِّكَثُ ٱلثَّانِي: الدليل النقلي ( السمعي ).

ٱلمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ: التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي.

\* \* \*

اللَّبُحُثُ الْأَوَّلُ: الدليل العقلي

## مكانة الدليل العقلى في البحث الكلامي:

العقل ثاني اثنين يتوصل بهما إلى درْك العلوم(١)، هذان الطريقان هما العقل والسمع؛ يظهر هذا في تقسيم الأدلة إلى عقلي وسمعي(١)، ولا تقتصر أهمية الدليل العقلي على أنه أحد مصدري المعرفة الدينية في ميدان البحث الكلامي، بل تتعدى أهميته إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حيث نجد كثيرًا من المتكلمين – على اختلاف مذاهبهم الكلامية وانتماءاتهم الفكرية – يحددون مجالات اختصاص كل من الدليلين العقلي والنقلي فيخصصون الأصول الكلامية وكلياتِ العقيدة ميدانًا للبحث العقلي نظرًا واستدلالًا؛ فما لا يدرك إلا عقلًا من مسائل أصول الدين: كل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام اللَّه تعالى

<sup>(</sup>١) خالف الجويني القسمة الثنائية؛ فأضاف المعجزة دليلًا مستقلًا عن الدليل العقلي وقسيمًا له. انظر: البرهان في أصول الفقه ( ١/ ١٦ )، وانظر اعتماد الأنصاري القسمة الثنائية للدليل في الغنية ( ٦ ب ) والتعليق عليها. (٢) انظر: الغنية ( ٥ ب ).





ووجوب اتصافه بكونه صدقًا(١)، وبيان ذلك بالمثال أن وجود الباري الله وحياته وأن له كلامًا لا يثبته سمع(٢).

هكذا تبرز قيمة الدليل العقلي واضحة عند المتكلمين؛ فمعرفة اللَّه ﷺ - وهي أصل الأصول العقدية - لا تنال إلا بحجة العقل (٣)، ومن التطبيقات العملية لهذه الفكرة الإنكار على من سلك مسلك الاستدلال بالسمع في إثبات الصفات الإلهية؛ إذ صحة السمع تنبني على كونه عدلًا حكيمًا ينبني على أنه - تعالى - عالم لذاته فكيف يصح ذلك (١٠):

ظهرت هذه النزعة القوية في الاعتداد بالعقل وجعل أصول المباحث الكلامية حكرًا عليه عند المعتزلة (٥)، ولا يكاد متأخرو الأشاعرة يخالفونهم في هذا (١)؛ بل إننا نجد أبا المعالي يخطو بهذا الاعتداد خطوة أوسع، فنراه يؤصل للدليل العقلي قاعدة كلية تضبط ميدان المعرفة العقلية في العقائد بأن «ما لا يتوصل إليه من العلوم الكسبية إلا بأدلة العقول هو كل علم لا تتم معرفة الوحدانية والنبوات إلا به »(٧).

ويتابع أبو القاسم الأنصاري شيخه أبا المعالي في القناعة بالدليل العقلي أداة للبحث في أصول العقيدة؛ بل وبتعيُّنِها سبيلًا إلى الوصول إلى المعرفة في أصول المسائل الكلامية؛ معللًا لهذا المنهج بأن « مُسْتَنَدَ السَّمْعِ دَلالَةُ العَقْلِ، وَوَجْهَ دَلالَةِ المُعْجِزَة عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ مُتَلَقِّى مِنْ أَدِلَّةِ العَقْلِ وقَضَايَاهُ »(٨).

<sup>(</sup>١) الجويني: الإرشاد (ص ٣٥٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١١١١).

<sup>(</sup>٣) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة ( ص ٨٨ ).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق ( ص ٢١٢ )، واعتماد هذا التعليل على فكرة الدور واضح.

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الأصول الخمسة ( ص ٨٨، ١٩٤ )، والمغني ( ٢٦/١٥، ٢٩ )، ( ٩٣/١٧ )، والمعتمد (٢/ ٣٥). ( ٢/ ٢٠ )، والمعتمد (٢/ ٣٥).

<sup>(</sup>٦) - من مظاهر القيمة الكبرى للدليل العقلي عند الأشاعرة ضبط الصفات الثابتة بها يوجبه العقل، ويسمون هذه الصفات بالصفات العقلية؛ انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٥١)، رسالة أهل الثغر (ص ٢٧)، واللمع (ص ٢٦، ٢٧)، والباقلاني: التمهيد (ص ٣٧)، ورسالة الحرة (الإنصاف): (ص ٣٥، ٣٧)، وأصول الدين (ص ٣٠، ٢٧)، والإرشاد (ص ١٦). وخالف الرازي؛ فضعف الاستدلال العقلي على إثبات السمع والبصر والكلام، واكتفى فيها بالدليل السمعي؛ انظر: نهاية العقول: (١٤ أ، ١٥ أ، ١٦٠ أ - ب) نقلًا عن الزركان: (٣٢١)، والمحصل (ص ١٧١).

<sup>(</sup>٧) الجويني: التلخيص في أصول الفقه ( ١/١٣٣، ١٣٤ )، ووافقه الرازي على هذا التنظير كها في: المحصل ( ص ٥١ )، والأربعين ( ٢/ ٢٥١ ).

<sup>(</sup>٨) الغنية (ل ٦ ب).

THE PRINCE GHAZI TRUST



طرق الاستدلال العقلي على العقيدة عند الأنصاري: FOR QURANIC T

الطريق الأول: قياس الغائب على الشاهد:

القياس الأصولي هو: «حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما بأمر جمع بينهما في إثبات صفة وحكم لهما أو نفي ذلك عنهما »(١)، ولا بد للقياس من أركان أربعة؛ هي: الأصل والفرع والحكم والعلة الجامعة.

وقياس الغائب على الشاهد إنْ هو إلا تطبيق عمليٌّ للقياس الأصولي المعروف بقياس التمثيل في مجال البحث الكلاميِّ؛ « فالمقيس عليه عند المتكلمين هو الأصل عند الأصوليين، والمقيس هو الفرع، والجامع بين الأصل والفرع أو بين الشاهد والغائب هو العلة عند الأصوليين، ويضيف المتكلمون إلى الجمع بالعلة الجمع بالشرط والدليل والحد والحقيقة »(٢)، وقد كان أبو الحسن الأشعري يقول: « معنى قولنا: شاهد وغائب كمعنى قولنا أصل وفرع، ومنظورٌ فيه ومردودٌ إلى منظورٍ فيه، ومعلومٌ ومشكوكٌ فيه مطلوبٌ علمه من المعلوم »(٣).

وتأسيسًا على ما سبق، يمكن تعريف قياس الغائب على الشاهد بأنه: إثبات حكم لغائب عن حواسنا قياسًا على اطراد هذا الحكم في الممكنات المشاهدة، لوصف جامع بينهما من علة أو شرط أو دليل أو حقيقة؛ « فَإِذَا اعْتُبِرَ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِمَا عُلِمَ لِيُعْلَمَ، قِيلَ: إعْتُبِرَ الغَائِبُ بِالشَّاهِدِ »(1).

وليس المراد بالغَيْبة في قياس الغائب على الشاهد البعد والحجاب، إنما المراد بالغائب مَا لَمْ يُعْلَمْ »(٥)، ومما ينسب إلى الأشعري أن المراد بالغائب في هذا القياس غَيْبة العلم

<sup>(</sup>۱) هذا التعريف للقياس هو تعريف القاضي الباقلاني؛ كما في: الجويني: التلخيص (٣/ ١٤٥) فقرة (١٥٦٤)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ( ٢/ ١١٩)، وهو ما اعتمده جمهور الأصولين؛ كالغزالي في المستصفى ( ص ٢٨٠)، والمنخول ( ص ٣٢٤)، ووصفه الرازي في المحصول ( ٥/ ٩)؛ بأنه أسّدُ ما قيل في هذا الباب، واختاره جمهور المحققين منا، وانظر: الآمدي: الأبكار ( ١/ ٢١٠)، وانتقد ابن حزم على التعريف حتى وصف صاحبه بأنه لا يدرى ما القياس ولا الفقه. انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ( ٣٦٨ /٧).

<sup>(</sup>٢) النشار: مناهج البحث ( ص ١٣٢، ١٣٣ )، وانظر: الأمدي: الأبكار ( ص ٢١٠ )، والجرجاني: شرح المواقف ( ٢/ ٢٨ ).

<sup>(</sup>٣) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري ( ص ٢٨٦ ).

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٦١ ب).

<sup>(</sup>٥) الغنية: الموضع السابق.



وذهاب العالِم عن العلم به (١) حتى لا يعترض على هذا القياس بسوء الأدب في الوصف بالغُيْبَة كما عابه بهذا بعض العلماء (٢).

كما أن معنى المشاهدة والشاهد فيه: أن ذلك يرجع إلى المعلومات التي هي الأصل في باب الاستدلال(٣).

- مقومات قياس الغائب على الشاهد:

أولًا: (ضرورة الوصف الجامع بين الغائب والشاهد):

لابد للقول بقياس الغائب على الشاهد من جامع بينهما لا يسوغ القياس بدونه؛ فإن اعتبار الغائب بالشاهد من غير جمع يجر إلى الدهر والكفر وكل جهالة تأباها العقول؛ فإن من قال: يقضى على الغائب بحكم الشاهد من غير جمع، لزمه أن يحكم بكون الباري - تعالى - جسمًا محدودًا من حيث لم يشاهد فاعلًا إلا كذلك، ويلزم منه القضاء بتعاقب الحوادث إلى غير أول من حيث لم يشاهدها إلا متعاقبة إلى غير ذلك من الجهالات(1).

ومن بديع الأمثلة المضروبة في ذلك: أن كل من يجمع بين الشاهد والغائب في معنى لا يشتركان فيه جنسًا ومماثلةً -: يكون حكمه حكم من يجمع بين قرص الشمس ومنبع الماء لا في معنى يشتركان فيه جنسًا أو مماثلةً، بل بمجرد اسم العين المطلق عليهما بالاشتراك.

ولذلك فالأصحاب « إن استدلوا بالشاهد على الغائب واعتبروا أحدهما بالآخر، فإنما يعتبرونه بجامع عقلي من العلة والحد والحقيقة والشرط والدليل  $^{(1)}$ . فلا يجوز التمسك بقياس الغائب على الشاهد من غير جامع عقلي، أو استناد إلى ضرورة  $^{(v)}$ . « ومن رام ذلك من غير وجه في الجمع كان مبطلًا ملتزمًا مذهب أهل الدهر، ومذهب المشبهة، ومحصول

<sup>(</sup>١) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري ( ص ٢٨٦ ).

<sup>(</sup>٢) ذكر الشيخ حسن العطار: في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٢٤٩) هذا الاعتراض على قياس الغائب على الشاهد، وأجاب عن هذا الاعتراض بقريب من جواب أبي الحسن السابق.

<sup>(</sup>٣) من كلام أبي الحسن الأشعري؛ انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٢، ٨٣)، والبرهان (١٠٤/١) فقرة: ( ٤٨)، والشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ١٨٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٤).

<sup>(</sup>٦) الأنصاري: الغنية ( ل ٢٠ ب ).

<sup>(</sup>٧) انظر: الأنصاري: الغنية (ل ٢١ ب).

كلام من يتمسك بمحض الشاهد يرجع إلى القول بأن الذي لم أشاهده ينبغي أن يكون كالذي أشاهده، وهذا تحكم محض؛ فلِمَ يجب أن يكون الغائب عنِ الحس كالمحسوس؟! »(١).

وقياس الغائب على الشاهد لا يكون إلا بجامع من أربعة؛ هي: العِلَّةُ وَالشَّرْطُ وَالحَقِيقَةُ وَالدَّلِيلُ(٢):

(١) قياس الغائب على الشاهد بجامع العلة: فَإِذَا ثَبَتَ الحُكُمُ مَعْلُولًا شَاهِدًا، يَجِبُ القَضَاءُ بِتَعْلِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ الحُكْمِ غَائِبًا.

وسبب صلاحية العلة جامعًا بين الشاهد والغائب ليصح قياس الثاني على الأول -: « أنَّ العِلَّةَ مُوجِبَةٌ، فَلَوْ لَمْ تَنْعَكِسْ بَطَلَ إِيجَابُهَا، فَنَفْيُ التَّعْلِيلِ عَنِ الحُكْمِ غَائِبًا يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ عَنِ الحُكْم شَاهِدًا »(٣).

- ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع العلة: استدلال الأشاعرة على استحالة خلو الجوهر عن واحد من كل جنس من الأعراض أو ضده إن كان له ضد؛ « وَعُمْدَةُ الأَصْحَابِ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ أَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا الأَجسَامَ شَاهِدًا يَسْتَحِيلُ خُلُوُهَا عَنِ المُتَضَادَاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؟ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ قَبِلَ مَعْنَى لَهُ ضِدٌّ فَيَسْتَحِيلُ خُلُوُ الذَّاتِ عَنْهُ وعَنْ ضِدِّهِ " (١٠٠٠).

- ومنها أيضًا: الاستدلال على إثبات أن اللَّه عالم بعلم؛ فقد « ثبت أن كون العالم عالمًا شاهدًا معلل بالعلم، والعلة العقلية مع معلولها يتلازمان، ولا يجوز تقدير واحد منهما دون الثاني؛ فلو جاز تقدير كون العالم عالمًا دون العلم، لجاز تقدير العلم من غير أن يتصف محله بكونه عالمًا، ولا معنى لإيجاب العلم حكمه إلا أنه يلازمه، فإنه لا يثبته إثبات القدرة

<sup>(</sup>١) قال الجويني: " ثم قال - أي: المتكلمون - أما بناء الغائب على الشاهد فلا يجوز التحكم به من غير جامع عقلي، ومن التحكم به شبهت المشبهة: لم نر فاعلًا ليس متصورًا، وقالت المعطلة: الموجود الذي لا يناسب موجودًا غير معقول... " انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١٠٥/١) فقرة: (٤٨).

<sup>(</sup>٢) الأنصاري: الغنية ( ٦٦ أ)، والجويني: الإرشاد ( ص ١٨٢ ) وما بعدها، والشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ٨٣ ). (٣) المرجع السابق: الموضع نفسه، وانظر أيضًا: ( ل ٣١ ب )، وفيه أن " الحُكُمُ إِذَا تُبَتَ مُعَلَّلًا شَاهِدًا لَزِمَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا طَرْدًا لِلعِلَّةِ »، ومرة علله بأن " العِلَّةُ لاَ تَغْتَلِفُ حُكُمًا شَاهِدًا وَغَائِبًا »، ( ل ٥١ أ)، وانظر أيضًا: الزركشي: البحر المحيط ( ٧/ ٨٣ )، والخادمي: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ( ١ / ١٦٢ ). (٤) الغنية ( ١٨ أ ).



مقدورها، فلو جاز ثبوت الحكم دون العلة لوجوبه، لجاز وجود العلة دون حكمها؛ لوجوبها »(١).

- ومنها أيضًا: الاستدلال على إثبات صفة القدرة الإلهية بالقياس على ما في عالم الشهادة؛ « لاتفاق العقلاء على أن الفعل المحكم المتقن يدل على كون فاعله قادرًا عالمًا؛ فإن صدور الفعل ممن ليس بقادر مستحيل، والدليل على استحالته أن من الأحياء من يتعذر عليه الفعل، ومنهم من لا يتعذر عليه الفعل، فسبرنا جملة صفات الحي رومًا للحصول على المعنى الذي لأجله يرتفع التعذر، ويحصل به التأتي والتيسر، فلم نجد صفة يرتفع تعذر الفعل بوجودها إلا القدرة وكون الفاعل قادرًا، فعلمنا أن الذي صحح الفعل مِن الحي كونه قادرًا، وبه يرتفع التعذر فكان ذلك علة في صحة الفعل، والعلة لا تختلف حكمًا شاهدًا وغائبًا، فعلمنا بهذا الطريق كونه قادرًا، ومن حيث علمنا كونه قادرًا علمنا كونه عالمًا »(\*\*).

(٢) قياس الغائب على الشاهد بجامع الشرط: حيث إنه إذا ثبت كون حكمٍ ما مشروطًا شاهدًا لزم القضاء بكون ذلك الحكم مشروطًا غائبًا(٣).

- وسبب صلاحية الشرط جامعًا بين الغائب والشاهد: « أنَّ المَشْرُ وطَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ دُونَ شَرْطِهِ؛ لأنَّ الشَّرْطِ عَائِبًا يُفْضِي إِلَى نَفْيِهِ شَاهِدًا »(٤).

- ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع الشرط: أنه « إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ صَانِعِ العَالَمِ قَادِرًا عَالِمًا، فَبِاضْطِرارٍ نَعْلَمُ كَوْنَهُ حَيًّا؛ فَالحَيَاةُ شَرْطُ كُلِّ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ المَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ »(٥) وإنما يعلم كون الحياة شرطًا للقدرة والعلم من اطراد هذا الحكم شاهدًا.

- ومن ذلك أيضًا: الاستدلال على إثبات صفتي السمع والبصر تبعًا لإثبات صفة الحياة بجامع الشرطية؛ فإنه « قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الحَيَّ شَاهِدًا قَابِلٌ لَلاتِّصَافِ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ وَلِنَكَ سَلَكُنَا طَرِيقَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ وَقُلْنَا: الجَمَادُ لا يَقْبُلُ الاتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا تَقَرَّدَ الْجَمَادُ عَلَى السَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا التَّصَفَ بِالحَيَاةِ تَهَيَّا لِقَبُولِهِمَا إِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ آفَةٌ، ثُمَّ إِذَا سَبَرْنَا صِفَاتِ الحَيِّ رَوْمًا لِلعُثُورِ عَلَى

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية ( ٦٢ أ ). (٢) الغنية ( ٥١ أ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية ( ٦١ أ )، وأيده ابن رشد؛ انظر: مناهج الأدلة ( ص ١٦٢ ).

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق، وأيضًا: الزركشي: البحر المحيط (٧/ ٨٣)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٧٢).

<sup>(</sup>٥) الغنية (ل ٥١ ب، ل ١١٢ ب)، وقارنه بها في الإرشاد للجويني (ص ٨٣)، حيث يظهر تأثر الأنصاري بشيخه فيه.

مَا يُصَحِّحُ قَبُولَهُ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى السَّبْرِ إِلا كَوْنُهُ حَيًّا »(١).

(٣) قياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة: فمهما تقررت حقيقة شاهدًا في محقق اطردت في مثله غائبًا(٢).

- ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة: « حَقِيقَةُ العَالِمِ ذُو العِلْمِ، وَلا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ المُتَحَرِّكِ ذُو الحَرَكَةِ، وَحَقِيقَةَ المُتَكَرِّكِ ذُو الحَرَكَةِ، وَحَقِيقَةَ المُتَكَرِّكِ ذُو الحَرَكَةِ، وَحَقِيقَةَ المُتَكَرِّكِ ذُو اللَّوْنِ »(٣).
- (٤) قياس الغائب على الشاهد بجامع الدليل: فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا.
- وإنما صلحت الدلالة جامعًا بين الشاهد والغائب ليصح القياس بينهما: « لأنَّ الدَّلالَة شَرْطُهَا الاطِّرَادُ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ لأَنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلالَةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجَبَ خُرُوجُ الدَّلالَة عَنْ كَوْنِهَا دَلالَةً شَاهِدًا »(٤).
- ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة: الاستدلال على اثبات الصفات جملة باستحالة التعري عن الأعراض شاهدًا فإنه « إِذَا دَلَّ قَبُولُ الحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى إِسْتِحَالَةِ التَّعَرِّي عَنْهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا »(٥).

ثانيًا: ( من مقومات قياس الغائب على الشاهد اطراد الحكم في الشاهد ):

من المقومات الموضوعية لقياس الغائب على الشاهد اطراد الحكم في الشاهد بحيث لا يتخلف عنه فرد ولا يصح له استثناء؛ وذلك لأن القياس في أصل موضوعه يعتمد أصالة على الطرد والعكس، والذي يسمى أحيانًا بالدوران اختصارًا، وهذا الطرد والعكس لا معنى له غير ملازمة وجود الحكم للعلة، وانتفاؤه عند انتفائها، ولا بد فيه من الاستقراء لجميع الجزئيات وفي سائر الأحوال<sup>(1)</sup>، وقد كان هذا المقوم لقياس الغائب على الشاهد من أقوى الإيرادات الموجهة إلى هذا القياس والتي يصعب الجواب عنها بما فيه مقنع؛ وذلك لتعذر الاستقراء التام في الشاهد، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة.

<sup>(</sup>١) الغنية (٥٣ أ)، وانظر إلزامه المعتزلة إثبات صفة القدرة لمشروطية الحياة فيها كالعلم في (ل ٥٩ أ)، وانظر أيضًا (ل ١٠٣ ب، ١٥٤ أ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٤)، والزركشي: البحر المحيط (٧/ ٨٣).

<sup>(</sup>٣) الغنية ( ٦١ أً).

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق. (٦) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢١٠/١).



- ومن الأمثلة على بطلان قياس الغائب على الشاهد لفقدان الاطراد شاهدًا: مناقشة شبه القاتلين بقدم العالم حيث قالوا: « لَمْ نَجِدِ الفَلَكَ إلا دَوَّارًا؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بِذَلِكَ أَبدًا، وَلَمْ نُشَاهِدْ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ، وَلا نُطْفَةً إِلَّا مِنْ إِنسانٍ، وَلا لَيْلًا إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا نَهَارًا إلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلًا إلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا نَهَارًا إلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلًا إلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا نَهَارًا إلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلًا إلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلًا إلَّا وَقَبْلَهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ نَقَضُوا وَلِكَ فَقَدْ نَقَضُوا مَلَ المُحُكُم بَانَ تُهْمَتُهُمْ »(١).

#### - قياس الغائب على الشاهد هل يستلزم القول بالحال(٢)؟:

ذهب الجويني إلى القول بلزوم القول بالحال لمن استدل بقياس الغائب على الشاهد؛ اعتمادًا على أن قياس الغائب على الشاهد إذا كان بجامع العلة، فالقول بالعلل مما انفرد به القائلون بالحال، وإن كان بطريق الحقيقة، فالحقيقة لا تتعدى إلى القصد إلا بقرينة الأحوال، فلم يبق سوى قياس الغائب على الشاهد بجامع الدليل، وهو لا يستقيم مع نفي الحال؛ إذ الإحكام – على سبيل المثال – إذا دل على العلم شاهدًا، وعلم الباري خلاف مدلول الإحكام شاهدًا، وقع المستدل في التناقض؛ فكأن مَن نفى الحال يقول: إذا دل الإحكام على شيء وجب أن يدل على خلافه؛ حتى قال الجويني: « وحاصل القول أن الطريق الموصلة إلى إثبات الصفات تستند إلى القول بالأحوال »(").

وفي البرهان بعد أن رفض دليل قياس الغائب على الشاهد قال: « الجمع بالعلة لا أصل له؛ إذ لا علة ولا معلول عندنا، وكون العالم عالمًا هو العلم بعينه، والجمع بالحقيقة ليس بشيء؛ فإن العلم الحادث مخالف للعلم القديم فكيف يجتمعان في الحقيقة مع اختلافهما؟! فإن قيل: جمعتهما العلمية: فهو باطل مبني على القول بالأحوال "(1)، وتابعه في نقده أبو حامد الغزالي(0).

<sup>(</sup>١) الغنية (٢٠ ب).

 <sup>(</sup>٢) الحال مرتبة بين الوجود والعدم؛ فهي – عند من أثبتها – صفة ثابتة لموجود لا تتصف بالوجود ولا بالعدم.
 انظر: الغنية ( ٢٥ ب ).

<sup>(</sup>٣) ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٢ ب).

<sup>(</sup>٤) الجويني: البرهان في أصول الفقه ( ١٠٦/١ )، والشامل ( ٩٧، ٨٠ )، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: ( ل ٢٦/ أ )، والنشار: مناهج البحث ( ص ١٣٤ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: الغزالي: المنخول من تعليق الأصول ( ص ٥٨ ).

ويحكي الأنصاري إلزام مثبتي الحال من المعتزلة ومن تابعهم من الأصحاب - كالقاضي الباقلاني والجويني في أول أحواله - فيما فرضه في مناقشته إياهم بأن قالوا: " إِذَا نَفَيْتُمُ الحال فَلاَ سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ للَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى ذَلِكَ اعْتِبَارُ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ فَلاَ سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ للَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى ذَلِكَ اعْتِبَارُ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعِ عَقْلِيٍّ، وَأَنتُمْ مَمْنُوعُونَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْيِكُمُ الأَحْوَالَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَنْكُرْتُمْ كُونَ العِلْمِيَّةِ حَالًا زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ العِلْمِ، وَقَضِيَّة يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جِنْسُ العِلْمِ، فَلاَ سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى اعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، لاَ بِطَرِيقِ العِلْمِ العَلْمِ العَلْمَ القَدِيمَ وَالحَدِيمَ العِلْمَ العَلْمَ العَلْمَ القَدِيمَ وَالحَدِثَ \_ أَكْثُرُ مِنَ المُخَالَفَة بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ »... و" غَايَةُ هَؤُلاءِ امْتِنَاعُ اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ عَلَيْنَا، إِذَا رَأَيْنَا نَفْيَ الأَحْوَالِ »(١).

E PRINCE GHAZI TRUST

والآمدي يحكي إلزام منكري الحال امتناعَ الاستدلال على الصفات(٢).

تأسيسًا على ما سبق نجدنا أمام سؤال حول استلزام قياس الغائب على الشاهد القولَ بالأحوال:

إن القول بقياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة ينبني على القول بالحال البهشمية (٣)؛ كما سبق تصريح أبي المعالي في البرهان وأصرح منه ما نقلته من اختصار الشامل، لا سيما وقد اعتمد الجويني في نقض القول بقياس الغائب على الشاهد – فيما اعتمد عليه –: استناد هذا القياس إلى الحال والقول بالحال باطل (١)، وكذلك أبو القاسم الذي حُصِرَ؛ فاعترف بهذا الإلزام في الجمع بين المختلفات بجامع الوجود في قياس الغائب على الشاهد، فتعلل بقول القاضى الباقلاني، وهو من القائلين بالحال؛ إذ الوجود عنده غير الذات (٥).

<sup>(</sup>١) الغنية (ل ٥٥ أ)، ويقول الأنصاري أيضًا: "الحِكْمَة مِنْ إِثْبَات الصَّفَاتِ الالتِفَاتُ إِلَى حُكْمِ الشَّاهِدِ بِالجَوَامِعِ، وَالقَوْلُ بِالجَامِعِ تَعَرُّضٌ لإِثْبَاتِ الحَالِ عِنْدَ مُنْبِتِيهَا »، وسيأتي في نهاية هذا المبحث موقف الأنصاري من الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بالتفصيل.

<sup>(</sup>٢) يقول الآمدي: « اعتمد مثبتو الحال على الدلالة والإلزام، وأما ما اعتمدوه إلزامًا، فهو أنهم قالوا القول بإنكار الأحوال يفضي إلى إنكار القول بالحدود والبراهين، وأن لا يتوصل أحد من معلوم إلى مجهول ولا سيها صفات الرب تعالى؛ إذ منشأ القول بها ليس إلا قياس الغائب على الشاهد، وهذا كله محال ». غاية المرام (ص ٣١).

<sup>(</sup>٣) البهشمية: أصحاب أبي هاشم الجبائي، مما اشتهروا به من الآراء القول بالأحوال، والقول بالاستحقاق. انظر: خشيم: الجبائيان ( ٣٨٨ ، ٣٥٤ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه ( ١٠٦/١ ).

 <sup>(</sup>٥) انظر: الغنية ( ل ١١٢ ب )، وقد أجاب الأنصاري على الإلزام الذي فرضه بجواب آخر لا يكاد يسلم من إيراد؛ ومفاده أن ( نفاة الأحوال يجمعون بين الوجودين المختلفين في قياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة فيها =



- شيوع قياس الغائب على الشاهد عند المتكلمين:

في الحق أن قياس الغائب على الشاهد من صور الاستدلال الكلامية الضاربة بأطنابها في التراث الكلامي؛ حيث اعتُمد دليلًا لكثير من المسائل الكلامية أصولها وفروعها (۱)، وقد كان أحد مظاهر الاهتمام بهذا الدليل أن ألفت فيه الكتب؛ حيث ذكر القاضي عبد الجبار أن لأبي الحسين الخياط كتابًا في قياس الغائب على الشاهد (۱)، كما أورد البغدادي في ترجمة نور الدين مصطفى بن محمد بن محمد بن الشيخ جعفر الحسيني الأدهمي البغدادي رحمة نور الدين مصطفى بن محمد بن معائب على الشاهد أسماه: رد الشارد إلى قياس الغائب على الشاهد أسماه: رد الشارد إلى قياس الغائب على الشاهد أسماه على حجية هذا الغائب على الشاهد، والكتاب يظهر من عنوانه أنه ألف في الاستدلال على حجية هذا الدليل في ميدان البحث العقدي (۱).

وقد ظهر الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد مبكرًا، ولدى المدارس الكلامية والمناحي الفكرية على اختلاف وجهاتها وتنوع طرائقها في البحث ومنازعها في التأصيل:

فالحشوية (١٠): اعتمدوا قياس الغائب على الشاهد في إثبات الجسمية بأنا لا نرى في الشاهد موجودًا إلا وهو جسم، فكذا في الغائب (٥).

وعند المعتزلة: نراهم يعتمدون قياس الغائب على الشاهد في كبرى المشكلات الكلامية والمسائل الأصولية؛ بدءًا من الوحدانية، ومرورًا بالصفات الإلهية، ثم الصفات الفعلية:

<sup>=</sup> هو المقصود بالحد، وإنها يجوز وقوع الاختلاف في الأوصاف غير المقصودة في الحد »، وكأن في هذا الدفع إشارة إلى وقوع القياس في أصل الوصف أو جنسه دون التفصيل، على أن هذا الوصف من باب المشكك؛ الذي هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، وبيان ضعف هذا الدفع أن الفرع في الأقيسة - ومنها قياس الغائب على الشاهد - لا يكون أقوى من الأصل لأن الشيء إنها يقاس بالشيء إذا كان بينها مشابهة كثيرة، أو مشابهة في أخص أوصافه؛ إذ القياس تشبيه وتمثيل. انظر: السبكي: تكملة المجموع (١٠/ ٤٨٩)، والزركشي: البحر المحيط (٧/ ٣٠)، وقد صرحوا بأن الشاهد أصل الغائب في هذا القياس. والماتريدي: التوحيد (ص ٤٦، ٤٦، ٤٦).

<sup>(</sup>١) حيث يحكي الآمدي اتفاق الأصحاب على إلحاق الغائب بالشاهد بجامع الحد والعلة والشرط والدلالة، وكذلك يحكي ابن سريج الإجماع على استعمال هذا القياس. انظر: الأبكار (٢١٢/١)، والبحر المحيط (٧/٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المحيط بالتكليف (ص ١٦٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: البغدادي: هدية العارفين ( ١/ ٦٩٢ ).

<sup>(</sup>٤) الحشوية: الحشو اتجاه كلامي ينزع إلى الإثبات ظهر عند بعض المحدثين، الذين أخذوا بأحاديث ضعيفة وموضوعة، فوقعوا في التشبيه والتجسيم، ولا يغفل عن أن إطلاق هذا الوصف اتخذه أصحاب التأويل سبّة يصمون بها كل من نزع إلى الإثبات ولو صدر عن دليل صحيح. انظر: الغرابي: تاريخ الفرق الإسلامية.

<sup>(</sup>٥) الأنصاري: الغنية ( ٣٣ أ )، وابن رشد: مناهج الأدلة ( ص ١٧٨ )، وقاسم: مقدَّمة مناهج الأدلة ( ص ٣٧ ).

أما ( الوحدانية ): فإن « إثبات المحدِث في الغائب لا يمكن إلا بعد إثباته في الشاهد، ولو صح ما ذكرناه في الشاهد من أن أحدنا محدث لتصرفه لم يتوجه عليه الاعتراض، وإن لم يصح هذا في الشاهد لم يثبت في الغائب محدث، فلا يمكن أن يعترض به على ما في الشاهد.(١).

وأما ( إثبات الصفات ): فقد اعتمد المعتزلة قياس الغائب على الشاهد في مسائل الصفات تأصيلًا:

– أما تأصيلًا: فيظهر هذا الاعتماد واضحًا عندما يصرحون بأن: « الواجب في حقائق الصفات أن تعلم في الشاهد أولًا، ثم تجري على الغائب (٢)، كما أن « حقيقة الصفة لا يجوز أن تختلف في الشاهد والغائب (١) وأوضح منه أنه: « إنما تعقل الصفة في الشاهد ثم تثبت في الغائب على مثلها، ويفصل بينهما من وجه استحقاقها، فأما إذا لم تثبت في الشاهد أصلًا فإثباتها في الغائب محال (٥).

- وأما تفصيلًا: فقد اعتمد المعتزلة قياس الغائب على الشاهد في إثبات القدرة(٢) وإثبات صفة العلم استدلالًا بالإحكام والاتساق(٧)، والاستدلال على الحياة بالعلم(٨).

وأما ( الصفات الفعلية ): فقد استخدموا قياس الغائب على الشاهد في إثبات حدوث الأفعال طبقًا لأصلهم في التحسين والتقبيح<sup>(٩)</sup>.

<sup>(</sup>١) النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٤٦٩).

<sup>(</sup>٢) أكد أستاذنا الدكتور الشافعي على فكرة استخدام المعتزلة دليل قياس الغائب على الشاهد فيها يتعلق بأفعال اللّه تعلى دون صفاته في الجملة. انظر: الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية: ( ١٤٢، ١٤٤،)، المدخل إلى دراسة علم الكلام (ص ٧٦)، وقبله أكد هذه الفكرة نفسها الدكتور فرغل في الأسس المنهجية: ( ١٧٢)؛ حيث قيد استخدام المعتزلة لهذا الدليل بباب العدل، وسيأتي من كلام القاضي عبد الجبار ما يفيد استخدام هذا الدليل في إثبات الصفات جملة، وهذا لا ينسجم مع هذه الفكرة.

<sup>(</sup>٣) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٤٩).

<sup>(</sup>٤) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/٥٣).

<sup>(</sup>٥) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧٦٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: أبن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة ( ص١٥١، ١٥٢)، والنيسابوري: ديوان الأصول ( ص٢٦٩).

<sup>(</sup>٧) انظر: النيسابوري: ديوان الأصول ( ص ٤٩٦).

<sup>(</sup>٨) انظر: النيسابوري: ديوان الأصول ( ص ٥٥٣، ٥٥٥ )، وأيضًا: عهاد خفاجي: مناهج التفكير في العقيدة بين النصيين والعقليين ( ص ١١ ).

<sup>(</sup>٩) انظر: القانسي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد ( ١١/١١).



وعند الماتريدية: نرى الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد واضحًا بدأ بشيخ المذهب أبي منصور الماتريدي؛ الذي يعتمد الاستدلال بالاختيار على القدرة اعتمادًا على أن ذلك أمارات الفعل الحقيقية في الشاهد الذي هو أصل للغائب(١).

ويستدل الماتريدي أيضًا على إثبات صفة الكلام من القادر غير الممنوع بامتناع قادر على الكلام ولا كلام له في الشاهد، والشاهد هو دليل الغائب(٢).

إلا أن الماتريدي استخدم قياس الغائب على الشاهد مقيدًا بقيد التشكيك؛ فإن دلالة الاختلاف أوضح بين المشاهد والغائب، فإن الشاهد يدل على الغائب وهو خلافه (٢٠)، واطرد الاستدلال بهذا الدليل عند من تابع أبا منصور على مذهبه (٤٠).

وكذلك الأشاعرة: لم يخرجوا عن هذا الخط المنهجي العام في الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد منذ بزوغ فجر المذهب على يد أبي الحسن الأشعري؛ الذي استخدم قياس الغائب على الشاهد في إثبات أن الباري تعالى لو لم يكن متكلمًا لكان متصفًا بضد الكلام، وأنه لو لم يكن متصفًا بالعلم لكان متصفًا بضده؛ وذلك لأن الحي في الشاهد لا يخلو من الاتصاف بالكلام أو بضده، وهكذا الحكم في الحي الغائب(٥)، واستخدم الدليل نفسه في إثبات العلم(١).

وكذلك الإمام الباقلاني: فإن من صور الاستدلال التي اعتمدها: « أن يجب الحكم والوصف للشيء في الشاهد بعلة ما، فيجب القضاء على أن كل من وصف بتلك الصفة في

(٦) انظر: الأشعري: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص ٢٨).

<sup>(</sup>١) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٤٥). (٢) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٤٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغرب: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٦٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة (في إثبات صفة الحياة) ( ١/ ١٨٩)، وفي مسألة الذات والصفات أو ما يعرف بإثبات أنه تعالى عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة انظر (ص ٢٠٦)، كما استخدم النسفي هذا الدليل في إثبات المحدِث؛ فإنه لا يثبت بناء بدون الباني فلا بد من محدث له أحدثه وخصه بالوجود. انظر: التمهيد (ص ١٢٨).

<sup>(</sup>٥) يقول الأشعري: " فإن قال قائل: ولم زعمتم أنه لو كان لم يزل غير متكلم لكان موصوفًا بضد الكلام؟: قيل له: لأن الحي إذا لم يكن موصوفًا بالكلام كان موصوفًا بضده، كما أنه إذا لم يكن موصوفًا بالعلم كان موصوفًا بضده، وذلك أن الحي فيها بيننا ذلك حكمه، ولم تقم دلالة على حي يخلو من الكلام وأضداده في الغائب، كما لم تقم دلالة على حي يخلو من الكلام وأضداده في الغائب، كما لم تقم دلالة على حي يخلو من العلم فقد اجتمع الأمر فيهها: أنه مستحيل فيها بيننا حي غير متكلم ولا موصوف بضد مستحيل فيها بيننا حي غير متكلم ولا موصوف بضد الكلام، وأنه لم يقم على ذلك دلالة في الغائب ". انظر: الأشعري: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص ٢٣٣)، وانظر أيضًا: عاد الخفاجي: مناهج التفكير (ص ٣٧٧)، وانظر أيضًا: الأسس المنهجية (ص ١٧٣).

<sup>· -</sup>

الغائب فحكمه في أنه مستحق لها لتلك العلة حكم مستحقها في الشاهد؛ لأنه يستحيل قيام دليل على مستحق الوصف بتلك الصفة مع عدم ما يوجبها ».

- ويضرب القاضي مثالًا على استخدام قياس الغائب على الشاهد: « وذلك كعلمنا بأن الجسم إنما كان جسمًا لتأليفه، وأن العالم إنما كان عالمًا لوجود علمه؛ فوجب القضاء بإثبات علم كل من وصف بأنه عالم، وتأليف كل من وصف بأنه جسم أو مجتمع؛ لأن الحكم العقلي المستحق لعلة لا يجوز أن يستحق مع عدمها ولا لوجود شيء يخالفها؛ لأن ذلك يخرجها عن أن يكون علة للحكم »(۱)، كما نراه يستخدم هذا الدليل في استدلاله على إثبات الصفات؛ الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة (۱).

أما أبو المعالي شيخ الأنصاري ومصدر تحصيله الأكبر: فإنه في إحدى مراحل تكوينه الفكري يعتدُّ بهذا القياس اعتدادًا كبيرًا جدًّا<sup>(٦)</sup>، وإن انتقده فيما بعد وضعفه، فنراه في مرحلة اعتداده به يصرح بأن: « إثبات العلم بالصفة الأزلية لا يتلقى إلا من اعتبار الغائب بالشاهد »(٤).

وعلى المستوى التطبيقي لهذا الدليل نرى إمام الحرمين يعتني بهذا الدليل عنايةً كبرى في إثبات كثير من المسائل الكلامية كإثبات محدث العالم، وتعليل كون العالم عالمًا بعلم، وإثبات صفات العلم، والحياة، القدرة، وغيرها من الصفات (٥٠).

- موقف أبي القاسم الأنصاري من الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد:

لم يخالف أبو القاسم الأنصاري منظومة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد التي سار عليها جمهرة المتكلمين على اختلاف منازعهم واتجاهاتهم، وقد أسهم الأنصاري في إثراء هذا الدليل على المستويين النظري والتطبيقي:

أما على المستوى النظري: فنراه يؤكد بقوة على مراعاة الجامع العقلي في قياس الغائب على الشاهد، ويمنع استخدامه مرسلًا بغير جامع؛ « فلا يجوز التمسك بمجرد الشاهد من

<sup>(</sup>۱) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨). (٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ١٥٢).

<sup>(</sup>٣) كتب إمام الحرمين الكلامية مشحونة بالاستدلال بقياس الغائب على الشاهد، ومن المعلوم أن مؤلفات الجويني الكلامية - لا سيما الإرشاد والشامل - كانت متقدمةً على مؤلفاته الأصولية؛ كالبرهان والتلخيص، واعتراض الجويني على هذا القياس في مصنفاته الأصولية يجعلنا نطمئن إلى أن رفض أبي المعالي لهذا الدليل هو ما استقر عليه رأيه آخرًا.

<sup>(</sup>٤) الجويني: الإرشاد ( ص ٨٢ )، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٧٣ ب ).

<sup>(</sup>٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٦١، ٦٢، ٦٤ - ٦٥، ٨٢ - ٨٤).

غير جامع عقلي، و لا مستند ضروري »(۱).

وإذا استجمع قياس الغائب على الشاهد شرائطه واستوفى مقوماته، فهو حجة؛ فإن « الحُكُمُ إِذَا ثَبَتَ مُعَلَّلًا شَاهِدًا لَزِمَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا طَرْدًا لِلعِلَّةِ »(٢)، وكذلك « إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ حُكْمٍ مَشْرُوطًا ضَائِبًا »(٣).

وعلى الجانب التطبيقي لهذا الدليل: نرى الأنصاري يستدل بهذا القياس في إثبات استحالة التعري عن الأعراض شاهدا فإنه « إِذا دَلَّ قَبُولُ الحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّغَوِّي عَنْهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا »(٤٠)، وكذلك في إثبات الصفات كالإرادة والعلم والحياة(٥٠).

وقد اضطرب منهج الأنصاري - كغيره من المتكلمين - في الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد، فعلى حين نراه يَستدِلُّ بهذا القياس في المسائل التي أشرنا إليها، نراه يعترض على الاستدلال به رغم توفر مقوماته وشروطه دون بيان دليل على هذا الرفض إلا أن المسألة على غير مذهب أصحابه، فنراه يمنع استدلال مثبتي الجهة بأنهم "إنِ ادَّعَوْا أَنَّ انْتِفَاءَ المَحَلِّ يَتَضَمَّنُ انْفِرَادًا بِجِهَةٍ فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَلاَ مُسْتَنَدَ فِيمَا ادَّعَوْهُ إِلاَّ الشَّاهِدَ »(١)، وهذا ما يستدعي الحديث عن انتقاد قياس الغائب على الشاهد في الفكر الكلامي:

#### - نقد قياس الغائب على الشاهد عند المتكلمين والأصوليين:

رغم شيوع استخدام قياس الغائب على الشاهد بين المدارس الكلامية - وهي شتى - إلا أن هذا الدليل لم يسلم من كثير من الانتقادات، بل والنقوض أحيانًا كثيرة، وظهر نقد هذا القياس مبكرًا؛ عند أبي الحسن الأشعري شيخ المذهب، ثم تتابع المتكلمون والأصوليون على نقد هذا الدليل، حتى يكاد المتأخرون يتفقون على ضعفه وعدم الاحتجاج به (٧٠):

(٤) الغنية (ل ٦١ أ، ل ١٨ أ).

على الشاهد.

<sup>(</sup>١) الغنية (ل ٢١ ب، ل ٤٣ أ، ل ٥٥ أ، ل ٦١ أ).

<sup>(</sup>٣) الغنية (ل ٢١أ).

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل١٦ ب، ل٣١ ب).

<sup>(</sup>٥) انظر: الغنية (ل ٤٣ ب، ل ٥١ أ، ل ٥٢ أ).

<sup>(7)</sup> يقول الأنصاري في الاستدلال على إثبات العلم مستخدمًا قياس الغائب على الشاهد: ﴿ أَنَّ الإِحْكَامَ والإِنْقَانَ يَدُلُّ عَلَى إثبَاتِ العِلْمِ ضَاهِدًا، فَلْيَدُلَّ عَلَى العِلْمِ غَانِبًا؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لاَ يَخْتَلِفُ ﴾. انظر: الغنية ( ل ٣٣ أ )، وسيأتي الكلام في نهاية الكلام على هذا الدليل الإشارة إلى اضطراب منهج المتكلمين في الاستدلال بقياس الغائب

 <sup>(</sup>٧) نسب الجرجاني الاحتجاج بقياس الغائب على الشاهد إلى المتقدمين من الأشاعرة، ولعل هذا يفيد بمفهومه مخالفة المتأخرين لهم في القول بحجيته لا سيها من أتى بعد السيف الآمدي، انظر: الجرجاني: شرح المواقف
 ( ٨/ /٥ - ٥٣ )، وقد أكد هذه الفكرة أستاذنا الدكتور الشافعي: الآمدي وآراؤه ( ص ١٤٧ )، والمدخل له =

يقول الأشعري: « لاَ قِيَاسَ عِنْدِي في العَقْلِ، وَلاَ يَجُوزُ الحُكْمُ في الغَائِبِ بأَمْرٍ يَكُونُ في الشَّاهِدِ، الشَّاهِدِ قِيَاسًا، وَمِنْ حُكْمِ النَّاظِرِ أَنْ يَضَعَ دَلِيلَهُ في الغَائِبِ وَضْعَ الواضِعِ دَلِيلَهُ في الشَّاهِدِ، فإنْ أَفْضَى إلى العِلْمِ فَفِيهِ غُنْيةٌ عَنِ الالْتِفَاتِ إلى الشَّاهِدِ؛ فإنَّ النَّظَرَ إبْصَارُ العَقْلِ، وإنْ لَمْ يُفِدْ دَلِيلُهُ عِلْمًا، فَلاَ أَثَرَ للشَّاهِدِ، وَلاَ اعْتِمَادَ عَلَيْهِ »(١).

ويقول الأنصاري: «عِنْدَنَا: لاَ يَجُوزُ الحُكْمُ في الغَائِبِ بِأَمْرِ يَكُونُ في الشَّاهِدِ قِيَاسًا، بَلْ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرٍ حَكَمْنَا بِهِ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا "(٢)، « مَحْصُولُ كَلَام مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَحْضِ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ أُشَاهِدُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالَّذِي أَشَاهِدُهُ، وَهَذَا تَحَكُّمُ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ أُشَاهِدُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالَّذِي أَشَاهِدُهُ، وَهَذَا تَحَكُّمُ مَحْضُ؛ فَلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الغَائِبُ عَنِ الحِسِّ كَالمَحْسُوسِ؟! "(٣).

وقد كثرت انتقادات العلماء متكلمين وأصوليين لهذا الدليل (3)، وكانت محاولتا الجويني ومن بعده الآمدي لنقد هذا الدليل من أكبر المحاولات لدفع الاستدلال به وأكثرها جِدَّةَ ومنهجية، ومن أهم ما وجه إلى هذا الدليل من انتقادات ما يلي:

(١) نقد الجمع بين الغائب والشاهد بجامع العلة: انتقد أبو المعالي العلة جامعًا عقليًا بين الغائب والشاهد لينتظمهما قياس واحد بأنه « لا أصل له؛ إذ لا علة ولا معلول عندنا، وكون العالم عالمًا هو العلم بعينه »(٥).

ففي هذا النص يظهر الرفض الصارخ من إمام الحرمين لمبدأ العلِّية والمعلولية بين

= ( ص ۱۸۳ ).

(٢) الغنية (ل ٢٣ ب).

(۱) الغنية (ل ۲۰ ب). (۳) الغنية (ل ۲۱ أ).

(٤) انظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ابن حزم: الفصل ( ١٣٦/٢ )، ( ٩٨/٣ )، والجويني: البرهان ( ١٠٦/١)، والغزالي: معيار العلم ( ص ١٠٦، ١٢٢ )، ( ط دار الأندلس )، والشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ٢٧٤)، ( ص ٣٦٠)، والأمدي: غاية المرام ( ص ٣١)، وابن جماعة: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص ٣٦)، وابن القيم: مفتاح دار السعادة ( ٢/ ٤٩، ٧٥، ٧٧)، والكرمي: أقاويل الثقات ( ص ١٤٩)، والجرجاني: شرح المواقف ( ٢/ ٨٧)، ( ٨/ ٥٢).

و بمن توسعوا جدًّا في نقد هذا الدليل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ انظر نقده في: درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٣٨٨، ٣٩٣)، ومجموع الفتاوى (١٤/ ٥٣).

وانظر من الدراسات الحديثة: النشار: مناهج البحث ( ص ١٣٤، ١٣٦ )، والشافعي: الأمدي وآراؤه ( ص ١٤٠، ١٤٨ )، والمدخل ( ص ١٧٩، ١٨٣ )، وفوقية حسين: الجويني إمام الحرمين ( ص ١٤٠ )، والمغربي: الماتريدي وآراؤه ( ص ٢٨٠ ).

(٥) الجويني: البرهان في أصول الفقه ( ١/ ١٠٦ ) فقرة: ٤٩، والغزالي: المنخول من تعليق الأصول ( ص ٥٧ ).



العلم - مَثَلًا - والعالِمية، ولا يظن بالأشاعرة التناقض بين رفضهم لمبدأ العلية في البحث الكلامي، وإثباتهم إياها على المستوى التشريعي العملي؛ المتعلق بأفعال المكلفين، لا سيما إذا لاحظنا المقصد والسياق الذي يناقشون فيه مبدأ العلية في الأفعال الإلهية؛ ألا هو الرد على المعتزلة؛ القائلين بوجوب الصلاح والأصلح في حق الله تش إن جمهرة الأصوليين الأشاعرة ينصون على أن الشريعة معللة بمصالح العباد، أو معللة بالأغراض تفضلًا من الباري تش لا وجوبًا عليه (۱)، وإن كان هذا الاعتذار والتخريج لمسلك القوم لا ينسجم مع مذهب الأشاعرة القائم على القدح في العلة والتعليل في المباحث الكلامية (۱)؛ إذ إن تعليل الأحكام هو اللائق بصفة الحكمة، وإذا كان التعليل واجبًا لاقتضاء صفة من الصفات الإلهية وجوبًه، فلا غضاضة في ذلك؛ إذ الوجوب نابع من الصفة التي لا تنفك عن الذات استقلالًا دفعًا لوهم المغايرة؛ كوجوب العدل وحرمة الظلم؛ النابعين من صفة الغِنَى والقيام بالذات.

ويمكن الإشارة ها هنا - على سبيل الاستطراد - إلى أهمية فتح باب البحث في مجال البعد التشريعي للعقائد "؛ ذلك الجانب البعد التشريعي للعقائد"، والذي يمكن تسميته: « علم مقاصد العقائد »؛ ذلك الجانب العملي الهام لعلم الكلام، الذي هو - بلا مبالغة - ثمرة العقيدة وقطف جَنَاها، والذي لا نكاد نرى التفاتًا إليه إلا في مواضع شتى في غير مَظَانّها، « وليست شرائع الإسلام أولى بالعناية وبالبحث عن مقاصدها من عقائد الإسلام، فلماذا نجد الحديث ينمو ويتكاثر عن مقاصد الأحكام، ولا نجد شيئًا عن مقاصد العقائد()؛ إن اللّه كلة لم يكتف بتكليفنا بأصل التوحيد

<sup>(</sup>۱) انظر: الإسنوي: نهاية السول ( ٣/ ٧١٣ ) ط دار الفكر، والشاطبي ( ٢/٢ ) الذي نعى على الرازي تناقضه في منع التعليل في العلميات، ثم اضطراره إلى القول به في الشرعيات، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير ( ٣/ ١٤٢ ) وابن النجار الفتوحي: شرح الكوكب المنير ( ص ٥١٨ )، والعطار: حاشية على شرح جمع الجوامع ( ١/ ١٣٤ )، وأيضًا: ابن القيم: أعلام الموقعين ( ٢/ ٧٥ )، وابن عاشور: التحرير والتنوير ( ١/ ٩٧ ) . (٢) انظر: ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ( ص ٢٠١ ).

<sup>(</sup>٣) من الأمثلة على استثهار البُغد التشريعي للعقائد ما قرن بالآيات من الصفات؛ فإنه جاء حاثًا على الطاعات وزاجرًا عن المخالفات؛ مثل أن يذكر سعة رحمته؛ ليرجوه (العباد) فيعملوا بالطاعات، ويذكر شدة نقمته؛ ليخافوه في في في في المخالفات، ويذكر نظره إليهم؛ ليستحيوا من اطلاعه عليهم، فلا يعصوه، ويذكر تفرده بالضر والنفع؛ ليتوكلوا عليه ويُفوَّضُوا إليه، ويذكر إنعامه عليهم وإحسانه إليهم؛ ليحبوه ويطيعوه ولا يخالفوه؛ فإن القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن إليها، وكذلك يذكر أوصاف كماله؛ ليعظموه ويهابوه، ويذكر سمعه؛ ليحفظوا ألسنتهم من نخالفته، ويذكر بصره؛ ليستحيوا من نظر مراقبته، ويجمع بين ذكر رحمته وعقوبته؛ ليكونوا بين الخوف والرجاء ». العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ( ٢٠/١).

<sup>(</sup>٤) د أحمد الريسوني: البحث في مقاصد الشريعة، نشأته وتطوره ومستقبله (ص ٣٤)، (بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥).

من الربوبية والإلهية، حتى كلفنا بالعلم التفصيلي بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وبتفاصيل المعاد، والقضاء والقدر، وما دامت الشريعة معلّلةً، فلا بد لهذا التكليف بهذه العلميات من غاية يرمي إليها؛ لتؤتي أُكُلها؛ خُلُقًا قويمًا في سلوك المكلف، واطمئنانًا وسكينةً في نفسه، ورضًا بما يوجه إليه من تكليفات، هذه الثمرة التي تجلت في أبدع صورة رأيناها في تاريخنا المجيد في تضحيات أبناء هذا الدين بالنفس والنفيس؛ لنشر هذا الدين، والمحافظةِ عليه؛ لا سيما في مجال الجهاد في سبيل الله، حتى ضربت في سبيل ذلك أعظم الأمثلة.

(٢) نقد الجمع بين الغائب والشاهد بجامع الحقيقة: انتقد بعض المتكلمين الجمع بين الغائب والشاهد بجامع بالحقيقة؛ استنادًا إلى أن العلم الحادث يخالف العلم القديم، فكيف يجتمعان حقيقة وحَدًّا مع اختلافهما؟!(١) ولا يجاب عن هذا الاعتراض بالجمع بينهما في العلمية إذ القول بالعلمية قائم على القول بالأحوال، والقول بالأحوال باطل(١).

وقد نقض ابن تيمية قياس الغائب على الشاهد معتمدًا على هذا الإيراد مستدلًا على نقضه بأن هذا الدليل قياس تمثيل، وقياس التمثيل لا يجوز في العلم الإلهي؛ لأن العلم الإلهي لا يجوز أن يستوي فيه الأصل والفرع؛ لأن اللَّه ليس كمثله شيء، ويؤسس على ذلك أن المتكلمين والفلاسفة لما سلكوا هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا إلى اليقين وتضاربت أدلتهم (٣).

وقد تنبه أبو منصور الماتريدي إلى هذا الاعتراض على قياس الغائب على الشاهد فحاول دفع هذا الإيراد فمنع أن يدل الشاهد على مثله إلا مقيدًا بالعلم بصفة الشاهد وكيفيته؛ فإن شرط المساواة بين كيفية وصفة الشاهد والغائب أساس لدلالة الشاهد على مثله في الغائب وهو خلافه؛ بمعنى أن يكون المقيس والمقاس عليه مقولان بالتشكيك.

(٣) قياس الغائب والشاهد لا يفيد اليقين (٥): إنما كان قياس الغائب على الشاهد ظنيًّا من حيث إنه يعتمد العلة جامعًا عقليًّا بين الأصل والفرع، وجامع العلة عندهم أقوى الجوامع،

<sup>(</sup>١) انظر: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه ( ١٠٦/١ ) فقرة: ( ٤٩ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل ( ١/ ١٩ ) ط د محمد رشاد سالم.

<sup>(</sup>٤) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٢٨)، المغرب: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٦٧، ٦٨).

<sup>(</sup>٥) انظر: الغزالي: معيار العلم (ص ١٢٢)، الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٢١١،٢١٠)، الجلال المحلي: شرح جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ٢٥٠)، النشار: مناهج البحث (ص ١٣٤، ١٣٥).



RUST GHT

ولا سبيل للقائس إلى القطع بهذه العلة الجامعة إلا من طريقين: الطرد والعكس، أو السبر والقسيم، وكلاهما لا يفيد القطع:

- أما الطرد والعكس: فلأنه لا بد فيه من الاستقراء التام لجميع الجزئيات وفي جميع الأحوال، ولا سبيل إلى هذا الاستقراء التام لخروج الفرع في الشاهد عن أن يحاط بمشخّصاته هذه الإحاطة(١).
- وأما السبر والتقسيم (٢): فمعظم ما يستعمل منه باطل؛ فإنه لا ينحصر في نفي وإثبات؛ كقول من يقول: لو كان الإله مرئيًّا لرأيناه الآن؛ فإن المانع من الرؤية القرب المفرط، أو البعد المفرط، أو الحُجُب، إلى غير ذلك مما يعدونه وهذا الفن لا يفيد (٢)، وإن سلم الحصر فلا بد من إبطال التعليل بكل واحد واحد من الأوصاف المحذوفة، وإبطال كل رتبة تحصل من اجتماعهما (١٠).

فينتج من هاتين المقدمتين أن قياس الغائب على الشاهد لا يفيد قطعًا ولا يحقق يقينًا.

(٤) عدم الحاجة إلى الشاهد في قياس الغائب على الشاهد: أنه لا فائدة من ذكر الشاهد في هذا الدليل، سواء أقيم الدليل على المطلوب في الغائب أم لم يقم دليل على المطلوب؛ قال الجويني: « وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ: إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى المَطْلُوبِ فِي الغَائِبِ فَذِكْرُ الشَّاهِدِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَيْسَ فِي المَعْقُولِ قِيَاسٌ أَصْلًا »(٥).

(٥) يضاف إلى ما سبق من الانتقادات الموجهة على قياس الغائب على الشاهد: أنه

<sup>(</sup>۱) يضاف إلى هذا أنه لو سلم كون استقراء أفراد الشاهد تامًّا، فيبقى عدم القطع بكون الوصف الجامع علة لجواز تركب العلة من أوصاف، هذا الوصف المدعى بعضها، وحيث وجد الحكم عند وجوده يحتمل أن باقي أوصاف العلة كانت موجودة، وبه كمال العلة، وحيث انتفى الحكم عند انتفائه كان لأنه بعض العلة. انظر: الآمدي: أبكار الأفكار ( / ۲۱۱ / ۱).

<sup>(</sup>٢) السير والتقسيم: ويسمى التقسيم الحاصر؛ هو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعِليَّةِ في عدد، ثم إبطال عِليَّةِ بعضها لتثبت علية الباقي. انظر: الآمدي: أبكار الأفكار ( ١/ ٢١)، وآل السبكي ( عبد الوهاب وأبوه علي بن عبد الكافي ): الإبهاج في شرح المنهاج ( ٣/ ٧٧)، والتفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ( ٢/ ١٥٣). وبعض الأصوليين ينتقد تسميته بالسبر والتقسيم اعتهادًا على أن السبر لا يكون إلا بعد التقسيم، فهو في الحقيقة: تقسيم وسبر، تبعًا لتقدم الرتبة الزمنية للتقسيم. انظر: ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه ( ص ١٤٨)، والإسنوي: نهاية السول ( ٣/ ٢٧) ط دار الفكر، والقرافي: شرح تنقيح الفصول ( ص ٣٠٩) ط دار الفكر، والصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل ( ص ١٩٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: الجويني: البرهان ( ١٠٦/١ ). (٤) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار ( ١١٦/١ ).

<sup>(</sup>٥) الجويني: البرهان في أصول الفقه ( ١٠٦/١ )، والأنصاري: الغنية ( ٦١ أ – ب ).

كيف يمكن في المسائل الإلهية التحقق من اشتراك الغائب والشاهد في وصف يعمهما، أو في حكم يترتب على ذلك؟! وهل يجوز للعقل أن يطبق المقولات الإنسانية على ذات الله تعالى وما يتصل بها من صفات أو أفعال؟! تلك هي أزمة هذا القياس الكلامي، ومع ذلك فقد استخدمه المتكلمون بعد أن استعاروه من (أصول الفقه) وغاب عنهم أن كل منهج يجب أن يتناسب مع الموضوع وطبيعة العلم الذي يطبق فيه، وشتان بين بحث موضوعه الوقائع المادية، أو أفعال المكلفين، وآخر موضوعه ذات الله الذي ليس كمثله شيء(١).

وأخيرًا: في نهاية المطاف مع قياس الغائب على الشاهد تبقى إشكالية في هذا الدليل تأبى أن تنفك عنه؛ وهي اضطراب منهج المتكلمين في الاستدلال بهذا القياس؛ فقد طهر تتابعهم في الاستدلال به على كثير من المسائل الكلامية تأصيلًا وتفصيلًا، وكذلك تتابعهم على نقده وتضعيفه منذ عهد أبي الحسن الأشعري(٢)، وقد تنبه ابن تيمية إلى هذا الاضطراب المنهجي في التعامل مع هذا الدليل حيث يقول: «المتكلمون والفلاسفة كلهم على اختلاف مقالاتهم هم في قياس الغائب على الشاهد مضطربون؛ كل منهم يستعمله فيما يثبته، ويرد على منازعه ما استعمله في ذلك، وإن كان قد استعمل هو في موضع آخر ما هو دونه؛ وسبب ذلك أنهم لم يمشوا على صراط مستقيم؛ بل صار قبوله ورده هو بحسب القول، لا بحسب ما يستحقه القياس العقلى »(٢).

وهذا يشي بأهمية الأبحاث المعنية بتتبع مناهج المتكلمين في الاستدلال بالأدلة بين الاطراد والاضطراب، عسى أن يقيض الباحثون أنفسهم لمثل هذه الأبحاث الهامة في محاولة للوصول إلى نطرية مطردة ومُثلى للمعرفة في ميدان البحث الكلامي.

\* \* \*

الطريق الثاني: قياس الأولى:

قياس الأولى أحد أنواع القياس الأصولي ويسميه الأصوليون القياسَ الجليَّ، وبعضهم

<sup>(</sup>١) أستاذنا الشافعي: الآمدي وآراؤه ( ص ١٤٢ )، والمدخل إلى دراسة علم الكلام ( ص ١٧٦ )، وقريب منه حصر الأستاذ الزركان مشكلة الصفات الإلهية في « أن المتكلمين لم يفصلوا تمام الفصل بين عالمين مختلفين هما عالم الغيب وعالم الشهادة، ومن ثم طبقوا المعايير الإنسانية على الذات الإلهية ». انظر: الزركان: الرازي وآراؤه ( ص ٢١٩ ).

 <sup>(</sup>۲) انظر فكرة اضطراب منهج المتكلمين في الاستدلال بهذا القياس واضحة في: الشافعي: الآمدي وآراؤه
 ( ص ١٤٤ ، ١٤٧ )، المدخل ( ص ١٧٩ ، ١٨٣ ).

<sup>(</sup>٣) ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ( ١/ ٣٢٦)، وأيضًا: ابن القيم: مفتاح دار السعادة ( ٢/ ٧٧ ).



يسميه فحوى الخطاب، بالإضافة إلى اسمه المعهود في المباحث الكلامية قياس الأولى؛ وهو ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع (١)، ويمثلون له بالمثال المشهور الذي هو قياس الضرب على التأفيف في التحريم المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَمُّمَا أَفِي ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويعرف بأنه ما يكون الحكم المطلوب فيه أولى بالثبوت من الصورة المذكورة في الدليل الدال عليه (١).

وقد نازع بعض الأصوليين في اعتبار هذا الدليل من الأقيسة؛ لأن القياس يفتقر إلى ضرب من النظر والاعتبار وتأمل حال الفرع والأصل، والجمع بين حكميهما بعد الاستدلال على المعنى الموجب للجمع، وليست هذه القضية موجودةً فيما سَمَّوْهُ قياسًا جليًّا (٢٠).

ويمكن تحقيق مناط هذا القياس في علم الكلام بأن يقال في تعريفه: كل نقص ينزه عنه مخلوق من المخلوقات، فالخالق - تعالى - أولى بتنزيهه عنه، وكل كمال مطلق ثبت لموجود من الموجودات، فالخالق - تعالى - أولى بثبوت الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه (١٠).

ووجه هذا القياس: أنه سبحانه واجب الوجود فوجوده أكمل من الوجود الممكن من كل وجه، ولأنه مُبْدع الممكنات وخالقها فكل كمال لها فهو منه وهو معطيه والذي خلق الكمال وأبدعه وأعطاه أحق بأن يكون له الكمال(٥٠).

#### - استخدام قياس الأولى في البحث الكلامي:

ظهر استخدام قياس الأولى دليلًا كلاميًّا منذ البوادر الأولى للاستدلال الكلامي فشاع بين السلف من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم من أهل القرون الأولى الفاضلة، كما نراه كذلك مستخدمًا لدى للمدارس الكلامية السنية منذ فجر نشأتها عند شيخي المدرستين الأشعرية والماتريدية:

أما السلف: فقد عرفوا قياس الأولى دليلًا أصوليًّا لإثبات الأسماء الحسني والصفات العلى ؟

<sup>(</sup>١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٠)، والبغدادي: أصول الدين (ص ١٨)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير (٣/ ٢٢١)، والشوكاني: إرشاد الفحول (١/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن تيمية: شرح العقيدة الأصفهانية ( ص ٤٣ )، والنشار: مناهج البحث ( ص ٢٧٩ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ( ٤/ ١٠٠ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: ابن تيمية: الفتاوي الكبرى ( ١/ ١٣٠ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: ابن تيمية: درء التعارض ( ٢/٤٥ )، وتلبيس الجهمية ( ١/٣٢٧ )، وشرح الأصفهانية ( ص ٧٤ ).

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ما سلكه الإمام أحمد بن حنبل في إبطال دعوى الحلولية وأنه تعالى في كل مكان على أساس أنه المثل الأعلى فيقول: « قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء، فقالوا: أي مكان؟ فقلنا: أجسامكم وأجوافكم وأجواف الخنازير والحشوش والأماكن القذرة ليس فيها من عظم الرب شيء »(١).

وأما عند الماتريدية: فنجد هذا الدليل مستخدمًا عند شيخ المذهب أبي منصور الماتريدي الذي استدل به على إثبات الكلام الإلهي؛ فإن كل عالم قادر لا يتكلم فعن آفة يكون؛ من عجز أو منع، واللَّه عنه متعال، ثبت أنه متكلم على أن الذي لا يتكلم في الشاهد إنما لا يتكلم بالمعنى الذي لا يسمع ولا يبصر من الآفة، واللَّه منزه عن المعنى الذي يقتضى الصمم والعمى وكذلك البكم وهو أولى إذ هو أجل ما يحمد به في الشاهد وبه ينفصل البشر من سائر الحيوان مع ما كان كل محتمل الكلام فعن عجز لا يتكلم أو عن سكوت (٢).

وأما أبو الحسن الأشعري: فيستدل بقياس الأولى في إثبات صفات المعاني على أساس أن اللّه تعالى هو الذي خلق لنا السمع للأشياء، والبصر بها؛ فلا بد أن يكون الله أسمع لها منا وأبصر؛ يقول الأشعري: « لأن ما خلق الله القدرة فينا عليه فهو عليه أقدر، كما أن ما خلق فينا العلم به فهو به أعلم، وما خلق فينا السمع له فهو له أسمع »(٢).

وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: الذي « اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِ مَقْدُورِ العَبْدِ مَقْدُورًا للَّهِ تَعَالَى بِأَنْ قَالَ: إِذَا أَقْدَرَ اللَّهُ العَبْدَ عَلَى شَيْءٍ، لَزِمَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الإِقْدَارُ تَمْكِينٌ مِنَ الشَّيْءِ، وَالتَّمْكِينُ مِنَ الشَّيْءِ فَوْقَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ »(١٠).

واستدل به أيضًا على إثبات العلم فقال: « إِذَا أَعْلَمَ اللَّهُ العَبْدَ شَيْئًا، لَزِمَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَا أَعْلَمَهُ، وَإِذَا جَعَلَهُ مُدْرِكًا لِشَيْءٍ، يَجِبُ كَوْنُهُ مُدْرِكًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ »(٥).

وكذلك أبو المعالى: يستدل بقياس الأولى في إثبات السمع والبصر؛ فيقول مستدلًا على ذلك بسمع الإنسان وبصره: « ..... وإن أنكر منكر كونه مدركًا لحقيقة الأشياء فقد أثبت للمخلوق في الإحاطة والدرك مزية على الخالق، ولا خفاء ببطلان ذلك؛ وكيف يصح في

(٥) المرجع السابق: الموضع نفسه.

<sup>(</sup>١) أحمد بن حنبل: الرد على الجهمية والزنادقة ( ص ٣٨ ) وما بعدها، ط المطبعة السلفية.

<sup>(</sup>٢) الماتريدي: التوحيد ( ص ٥٥، ٥٥ )، وانظر: النسفي: التمهيد ( ص ١٧٤، ١٧٥ )، والمغربي: الماتريدي وآراؤه ( ص ٦٩ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الأشعري: اللمع (ص ١٨، ١٩). (٤) الغنية (ل ١٢٢ ب).



العقل أن يخلق الرب للعبد الدرك الحقيقي، وهو لا يدرك حقيقة ما خلق للعبد إدراك »(١).

وأما الأنصاري: فقد استدل بقياس الأولى، وعلَّل الاستدلال به بأن اللَّه تعالى له المثل الأعلى، ونعوت الجلال وصفات الكمال(٢).

كذلك قد استخدم قياس الأولى؛ ومن الأمثلة على ذلك أن استدل به على نفي الظلم في مسألة خلق الأفعال بأن قال: « مَا يَصْدُرُ مِنَ المُكَلَّفِ لَوْ قُدِّرَ صُدُورُهُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالبَهِيمَةِ -: لَمْ يُسَمَّ ظَالِمًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنَ التَّكْلِيفِ لِنَقْصٍ فِيهِ يَدُرَأُ عَنْهُ اسْمَ الظَّالِمِ، فَلأَنْ يَجِبَ تَقَدُّسُ البَارِي عَنْهُ؛ لِتَعَالِيهِ عَنِ النَّقَائِصِ التَّكْلِيفِ لِنَقْصٍ فِيهِ يَدْرَأُ عَنْهُ اسْمَ الظَّالِمِ، فَلأَنْ يَجِبَ تَقَدُّسُ البَارِي عَنْهُ؛ لِتَعَالِيهِ عَنِ النَّقَائِصِ التَّكْلِيفِ لِنَقْصٍ فِيهِ يَدْرَأُ عَنْهُ اسْمَ الظَّالِمِ، فَلأَنْ يَجِبَ تَقَدُّسُ البَارِي عَنْهُ؛ لِتَعَالِيهِ عَنِ النَّقَائِصِ أَوْلَى »(٣).

\* \* \*

الطريق الثالث: السبر والتقسيم:

السَّبْر لغةً: الأصل واللون والهيئة والمنظر؛ يقال: إنه لَحَسَنُ السَّبْرِ، إذا كان حسن الهيئة واللون، وينطق بفتح السين وكسرها، كما يستعمل بمعنى حسن الوجه، ويقال: سَبَرْتُ الجُرْحَ أَسْبُرُهُ، إذا نظرت ما غَوْرُهُ(۱).

وأما اصطلاحًا: فالسبر اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل بها.

وأما التقسيم: فهو لغةً: جزًّأ وفرَّق(٥).

وفي الاصطلاح هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل؛ بأن يقال: العلة إما كذا أو كذا(١٠).

والسبر والتقسيم يسمى نمط التعاند، والمناطقة يسمونه الشرطيَّ المنفصِل، وذلك لأنه يرجع إلى مقدمتين ونتيجة (٧٠).

ويعرف السبر والتقسيم - باعتباره لقبًا على دليل أصولي - بأنه: « حصر الأوصاف

<sup>(</sup>١) الجويني: العقيدة النظامية (ص٣١). (٢) انظر: الغنية (ل٣٠ ب).

<sup>(</sup>٣) الغنية ( ل ١٣٠ ب ).

<sup>(</sup>٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/ ١٩٢٠، ١٩٢١)، والرازي: مختار الصحاح ( ٢/ ٦٧٥)، مادة: ( س ب ر ).

<sup>(</sup>٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب ( ٥/ ٣٦٣٨، ٣٦٣٨)، ومختار الصحاح ( ٢/ ٢٠١١)، مادة: ( ق س م ).

<sup>(</sup>٦) انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، ط دار الفكر.

<sup>(</sup>٧) انظر: الغزالي: المستصفى (ص ٣٤).

الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد، ثم إبطال بعضها، وهو ما سوى الذي يدعى أنه العلة واحدًا كان أو أكثر »(١).

والارتباط بين هذا الدليل وبين العلة في قياس التمثيل واضح جلي، وهذا ما حدا ببعض النظار أصوليين ومتكلمين إلى منع اعتبار السبر والتقسيم دليلًا مستقلًا قائمًا بذاته؛ بل لا يعدو أن يكون مسلكًا من المسالك التي تختبر بها العلة ليكشف به عن استحقاقها لوصف العلية من عدمه (۲)، والبعض الآخر منهم يرى أن السبر والتقسيم دليل مستقل قائم بذاته، وهذا القول الثاني هو الراجح لمرجحين:

المرجح الأول: تصريح غير واحد من الأصوليين والمتكلمين ممن يعتبر في التأصيل والتنظير للاستدلال باعتباره دليلًا مستقلًّ(٢).

المرجح الثاني: استخدام هذا الدليل مستقلًا في غير صورة القياس التمثيلي، ومن صور ذلك أن نقول: « العالم إما قديم وإما حادث. وهذه مقدمة وهي قضيتان، الثانية أن تسلم إحدى القضيتين أو نقيضها فيلزم منه لا محالة نتيجة وينتج فيه أربع تسليمات ، فإنا نقول: لكنه حادث فليس بقديم، لكنه قديم فليس بحادث ، لكنه ليس بحادث فهو قديم، لكنه ليس بقديم فهو حادث »(1)، وظاهر أن المثال المضروب ليس فيه حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام بوصف جامع؛ كما هو شأن قياس التمثيل (٥).

- وينقسم السبر والتقسيم قسمين؛ فإنه لا يشترط أن تنحصر القضية في قسمين؛ بل شرطه

<sup>(</sup>۱) الزركشي: البحر المحيط ( ٧/ ٢٨٢، ٢٨٣ )، والإسنوي: نهاية السول ( ٣/ ٧٢٨)، وابن قاسم العبادي: الآيات البينات حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ( ٤/ ٨٤)، وحاشية الشيخ بخيت المطيعي على الإسنوي ( ٤/ ١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٧).

<sup>(</sup>٣) كالجويني في البرهان ( ١٠٤/١، ١٠٦)؛ حيث ذكر انقسام أدلة العقول عند الأثمة إلى أربعة؛ هي: بناء الغائب على الشاهد وإنتاج المقدمات النتائج والسبر والتقسيم وأخيرًا الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، ثم ناقش كشف العلة في قياس الغائب على الشاهد بالسبر والتقسيم، وذكر السبر والتقسيم دليلًا مستقلًا تناوله بالمناقشة والتمحيص، كما صرح في موضع آخر بجريانه في العقليات منفكًا عن قياس التمثيل كما في البرهان أيضًا (٢/ ٥٣٤)، وانظر أيضًا: الغزالي: الاقتصاد ( ص ١٣ )، ط جامعة أنقرة ١٩٦٢م، الزركشي: البحر المحيط ( ١/ ٥٥٠).

<sup>(</sup>٤) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤)، ط دار الكتب العلمية.

<sup>(</sup>٥) سبق الكلام على قياس التمثيل واستخدامه في ميدان البحث الكلامي في صورة قياس الغائب على الشاهد بتفصيل في القول.



أن تستوفي أقسامه، وتأسيسًا على ذلك فالسبر والتقسيم نوعان هما:

- السبر والتقسيم المنحصر ( أو الحاصر ): وهو ما كان دائرًا بين النفي و الإثبات؛ بمعنى أن تنحصر قضيته في قسمين لا واسطة بينهما.

مثاله أن تقول: العالم إما قديم وإما حادث، لكنه ليس بقديم لطروء التغير عليه، فينتج من بطلان احتمال القدم صحة قسيمه؛ وهو: العالم حادث؛ إذ لا واسطة بينهما.

وهذا النوع من التقسيم حجة يفيد العلم، يقول الجويني: « إن كان التقسيم العقلي مشتملًا على النفي والإثبات حاصرًا لهما، فإذا بطل أحد القسمين تعين الثاني للثبوت »(١)، ودليل ذلك أن « كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض، فيُنتِج إثباتُ أحدهما نفيَ الآخر ونفيُ أحدهما إثباتَ الآخر »(٢)؛ إن النظر إن كان يعتمد تقسيمًا ضروريًّا دائرًا بين النفي والإثبات، وبحث الناظر في حالتيه، تعين له صحة أحدهما وبطلان الثاني قطعًا(")، كما أن العلم بأن النفي والإثبات ليس بينهما رتبة من العلوم البديهية(١).

يبقى في هذا النوع من التقسيم ما فيه من إشكالية وتناقض ينتجان من القول بحجيته مع القول بالحال على ما ذهب إليه أبو هاشم ومن لفَّ لفَّه من المعتزلة والقاضي الباقلاني من الأشاعرة(٥)، فإن التقسيم المنحصر يعتمد ضمن مقوماته منع الواسطة بين الإثبات والنفي، والأحوال « لاَ يَتَأَتَّى فِيهَا النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ »(١٠).

<sup>(</sup>١) الجويني: البرهان في أصول الفقه ( ٢/ ٥٣٤ )، ويقول الأنصاري عن شيخه أبي المعالى " التَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْي وَالإِثْبَات، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الإِمَام اللهِ ». انظر: الغنية ( ل ٢٣ أ، ل ٦٦ ب ).

<sup>(</sup>٢) الغزَّ الى: المستصفى (ص ٣٤)، ط دار الكتب العلمية.

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية (ل ٤ ب، ل ٥ ب، ل ١٦ س).

<sup>(</sup>٤) ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل٣٠ ب)، وينبغي هنا أن يلاحظ أن قطعية السبر والتقسيم المنحصر تعتمد على منع القول بإثبات الأحوال؛ إذ القول بالحال يُجُوِّزُ رتبة بين النفي والإثبات، ليست نفيًا ولا إثباتًا.

<sup>(</sup>٥) قول الباقلاني بالحال فيه تردد وإن كان ميل أكثر أصحابه إلى نسبة القول بها إليه، وقد حرر أبو المعالي موقف القاضي من الحال قائلًا: « لَمْ يَبُحْ بِإِثْبَاتِ الأَحْوَالِ صَرِيحًا أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي هَاشِم، فَأَوَّلُ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى رَأْبِهِ فِي إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رَحِمُهُ اللَّه - عَلَى أَنَّهُ مَمْ يَجْزِم القَوْلَ بِهَا، وَفي كَلاَمِهِ تَرَدُّدٌ، وَأَكْثُرُ مَيْلِهِ إِلَى الإثْبَاتِ ». انظر: الغنية (ل ٢٥ ب، ٢٧ أ، ل ٥٣ ب، ٦١ ب)، والآمَدي: أبكار الأفكار (٣/٤٠٧)، ونسب غير واحد القول بالأحوال إلى القاضي بغير تردُّد؛ مثل: الشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ١٠٣ )، والرازي: المحصل ( ص ٢٠ )، والذي في التمهيد للباقلاني ( ص ١٥٣، ١٥٥ ) القول بنفي الأحوال بمعناها عد أبي هاشم وانظر أيضًا: غاية المرام ( ص ۲۷ ) هامش ( ص ٤ ).

<sup>(</sup>٦) بيان ذلك أن الحال « صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لَمُوجُودٍ، لَا تَتَصِفُ بِالوُجُودِ ولَا بِالعَدَم ». انظر: الغنية (ل ١٣ أ - ب، ل ١٦ أ، =

- السبر والتقسيم المنتشر: المراد بهذا التقسيم ما لم يكن دائرًا بين النفي والإثبات، إذ « لا يشترط أن تنحصر قضية التقسيم في قسمين؛ بل شرطه أن تستوفى أقسامه »(١).

HE PRINCE GHAZI TRUS

والتقسيم المنتشر اختلف المتكلمون في إفادته العلم: وممن قال بحجيته القاضي الباقلاني؛ فمن طرق الاستدلال عنده «أن ينقسم الشيء في العقل على قسمين أو أقسام، يستحيل أن تجتمع كلها في الصحة والفساد، فيبُطِل الدليلُ أحدَ القسمين، فيقضي العقل على صحة ضده، وكذلك إن أفسد الدليل سائر الأقسام، صحح العقل الباقي منها لا محالة »(٢)، ثم يضرب على ذلك مثالًا منتجًا عنده من هذا النوع من التقسيم.

والقول الثاني في التقسيم المنتشر هو الظنية، وهو قول جمهور المتكلمين، نراه مصرحًا به عند غير واحد:

كالقاضي عبد الجبار من المعتزلة؛ الذي يرى – في توصيف شارحه ششديو – أن « القسمة إذا لم تتردد بين النفي والإثبات، احتملت الزيادة، وكان للخصم أن يُشَغِّبَ فيها (7), ومن الأشاعرة إمام الحرمين الجويني الذي يرى أن هذا الفن لا يفيد علمًا قط، ويكفي في رده قول المعترض: بم تنكرون على من يثبت مانعًا غير ما ذكر تموه (3)? فلا يجد السابر المقسم من ذلك محيصًا (6).

وكذلك الغزالي؛ الذي يرى أن من التقسيم ما لا ينتج؛ و: «هو أن لا يكون محصورًا؛ كقولك: زيد إما بالعراق وإما بالحجاز، فهذا مما يوجب إثبات واحد، ونفي الآخر، أما إبطال واحد فلا يُنتج إثبات الآخر؛ إذ ربما يكون في صقع آخر »(١).

<sup>=</sup> ٢٥ ب)، ومن الأمثلة على امتناع التقسيم المنحصر مع القول بالأحوال انظر (ل ٢٨ أ - ب).

<sup>(</sup>١) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤) ط دار الكتب العلمية.

<sup>(</sup>٢) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨).

<sup>(</sup>٣) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة ( ص ٩٨ ).

<sup>(</sup>٤) وهذا ما يعبر عنه بالنقض بالقسمة الناقصة؛ ومن الأمثلة على ذلك اعتراض ابن حزم على استدلال الدهرية القائلين بقدم العالم الحاصرين كون العالم في أنه من فعل الله القديم، إما لإنه (أي: لذاته)، أو لعلة خارجة عنه، واعتراضه على هذه القسمة بأنها قسمة ناقصة؛ إذ هناك احتال ثالث؛ هو: أن يكون خلقه العالم لا لإنه، ولا لعلة خارجة. انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ( ١/ ١٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: الجويني: البرهان ( ١/٦٠١ )، والمثال المضروب الذي تولى الجويني نقضه فيها نقل عنه هاهنا قول من يقول: لو كان الإله مرئيًّا لرأيناه الآن؛ فإن المانع من الرؤية القرب المفرط، أو البعد المفرط، أو الحجب، إلى غير ذلك مما يعدونه.

<sup>(</sup>٦) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤).



كذلك أبو القاسم الأنصاري؛ نراه يقتفي أثر شيخه أبي المعالي في منع إنتاج التقسيم المنتشر، وعدم إفادته العلم؛ إذ من رأيه أن من قوادح النظر الصحيح أن « قَدْ تَكُونُ التَّقْسِيمَاتُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَيَظُنُّهَا مَحْصُورَةً »(١).

ويزيد رأيه هذا وضوحًا حيث يقول: « السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ يَتَنَوَّعُ: فَمَا يَسْتَنِدُ إِلَى نَفْي وَإِثْبَاتٍ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ يُفِيدُ عِلْمًا اضْطِرَارًا، وَمَا لا يَسْتَنِدُ إِلَى ذَلِكَ لا يُعْلَمُ الانحصأر فِيهِ عَلَى القَطْع، إِذْ مِنَ المُمْكِنِ لأَنْ يَكُونَ السَّابِرُ قَدْ أَغْفَلَ قِسْمًا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَقْسَام، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ ضَبَطَ جُمْلَةَ الأَقْسَام، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لا يُفِيدُ عِلْمًا »(٢)، وقد تتابع الأشاعرة على نقد التقسيم المنتشر لا سيما عند المتأخرين منهم (٣).

#### - شيوع استخدام السبر والتقسيم في ميدان البحث الكلامي:

- استخدام السبر والتقسيم - منحصرًا ومنتشرًا - شائع في تاريخ الفكر الفلسفي عامة؛ سواء أكان في ذلك الفكر الفلسفي أم الفكر الكلامي على حدِّ سواء:

أما في الفكر الفلسفي: فنراهم يعتمدون التقسيم صورة من صور الاستدلال؛ حيث إن « الطرق التي سلكها الفلاسفة... في التعاليم وطلبهم معرفة حقائق الأشياء أربعة أنواع؛ وهي: التقسيم والتحليل والحدود والبرهان "(١).

ويطبق هذا الأصل في مثل: الاستدلال على بقاء النفس الناطقة (٥).

وأما بين المدارس الكلامية وأمثالها: فنرى بواكير الاستدلال بالتقسيم عند السلف: فهذا الإمام أحمد بن حنبل يستخدم التقسيم في الرد على الحلولية(١٠)، وكذلك الكناني المكي(٧)

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل ٦١ ب، ١١٤ ب). (١) الغنية (ل٥ أ).

<sup>(</sup>٣) يقول الآمدي: « السبر، غير مفيد لليقين؛ بل حاصله أني بحثت فلم أطلع على غير المذكور، وغاية فائدة البحث الظن بانتفاء غير المعين، لا العلم به، ثم إن أفاد علمًا للسائل، فذلك ليس بحجة على غيره؛ إذ بحث زيد لا يؤثر علما في حق عمرو، وإن أفاده ذلك ظنًّا ». انظر: غاية المرام ( ص ١٢٢ – ١٢٣، ١٦٥، ١٧٠ )، ولعله استفاد من نقد الغزالي له؛ كما في القسطاس المستقيم ( ص ٧٥، ٧٨ ) ( ضمن القصور العوالي )، والشهرستان: نهاية الأقدام ( ص ٣٦٠)، وانظر: الجرجاني: شرح المواقف (٢/٣٣).

<sup>(</sup>٤) إخوان الصفا: الرسائل ( ١/ ٣٤٣)، ( ت / خير الدين الزركلي سنة ١٩٢٨م ).

<sup>(</sup>٥) ابن السيد البَطَلْيَوَسيّ: الحدائق في المطالب العالية ( ص ١٢٨، ١٣٣ ).

<sup>(</sup>٦) أحمد بن حنبل: الردّ على الجهمية والزنادقة (ص ٤٠)، (ت/ محمد حسن راشد).

<sup>(</sup>٧) عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني المكي، ممن تخرجوا في مدرسة الإمام الشافعي، له مصنفات عديدة أشهرها: الحيدة؛ وهي مناظرة جرت بينه وبين بشر المريسي حول خلق القرآن، كان الكناني حيًّا إلى سنة =

في مناقشة بشر المريسي في المناظرة التي جرت بينهما في خلق القرآن<sup>(۱)</sup>، وكذلك يستخدمه المكي في إثبات قدم الصفات<sup>(۱)</sup>، ويستخدمه أيضًا ابن جرير الطبري في مناقشة المعتزلة في قولهم بخلق القرآن<sup>(۱)</sup>، أما ابن تيمية فقد انتصر لدليل التقسيم وناقش من منع حجيته من المناطقة؛ بأنه « لا فرق بينه وبين قياس الشمول الذي يخصونه باليقينية، فيلزمهم فيه ما قالوه في غيره من الظنية؛ وذلك أن التقسيم من جنس القياس الشرطي المنفصل، فإذا أنكروا إفادته اليقين مطلقًا بطل جعلهم الشرطي المنفصل من صور القياس البرهاني، وإن أقروا بأنه قد يفيد اليقين بطل قولهم الأول: إنه من الجائز أن يكون التقسيم غير حاصر، فلا سبيل إلى اليقين "(1)، كما استخدمه في إثبات صفة العلو<sup>(٥)</sup>.

وهؤلاء المعتزلة يستدلون به مع تنبههم إلى تنوعه تقسيمًا منحصرًا ومنتشرًا؛ يتبين ذلك من تعليق ابن أبي هاشم « ششديو » على طريقة القاضي عبد الجبار في إثبات الأكوان؛ حيث يقول: « ... وهذه القسمة مترددة بين النفي والإثبات، كذا أورده قاضي القضاة في المحيط »(1)، وذكر بعدها بيان القاضي عبد الجبار انقسام هذا الدليل من حيث الغرض منه إبطال البعض وتصحيح البعض، وإلى ما يكون الغرض منه إبطال البعض وتصحيح الكل، ثم هو يضرب الأمثلة على كل نوع منها(٧).

وأما الماتريدية: فقد استخدموا التقسيم دليلًا أصوليًّا على كثير من المسائل الكلامية، وعم استخدام هذا الدليل أشياخ وعلماء المذهب بدءًا من شيخهم أبي منصور الماتريدي؛ الذي استخدم هذا الدليل في غير مسألة من المسائل الكلامية الكبرى(^)؛ ومن ذلك:

<sup>=</sup> ۲٤٠هـ. انظر: السبكي: طبقات الشافعية (٢/ ١٤٥، ١٤٥).

<sup>(</sup>١) عبد العزيز الكناني: الحيدة (ص ١٢٦، ١٢٨)، (ت/ جميل صليبا).

<sup>(</sup>٢) عبد العزيز الكناني: الحيدة (ص٥١)، وقد أرجع ابن تيمية الاستدلال على قدم الصفات بطريقة التقسيم الثلاثي إلى عبد العزيز المكي، ثم صارت هذه الطريقة بعد ذلك معتمد القائلين بقدم الصفات من الأشاعرة وغيرهم. انظر: ابن تيمية: درء التعارض (١/ ٣٥٥، ٣٥٥)، واستدلال الآمدي على قدم الصفات في غاية المرام (ص٥٧)، هامش ٦.

<sup>(</sup>٣) ابن جرير الطبري: التبصير في معالم الدين ( تبصير أولي النهى ومعالم الهدى )، ( ص ٢٠٢ ) ط دار العاصمة ١٤١٦هـ، وطه نجار رمضان: أصول الدين عند الإمام الطبري ( ص ٢٣١ - ٢٣٤ )، ط دار الكيان بالرياض.

<sup>(</sup>٤) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٢٣٥، ٢٣٧ )، ط إدارة ترجمان القرآن - لاهور ١٤٠٢ هـ.

<sup>(</sup>٥) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوي (٥/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٦) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص٩٨).

<sup>(</sup>٧) انظر: ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٩، ٥٣٩، ٥٥٠، ٥٥٠، ٥٦٠).

<sup>(</sup>٨) انظر: ابن تيمية: درء التعارض (ص ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).



إثبات حدث العالم<sup>(١)</sup>.

إثبات أن محدث العالم واحد(٢).

وفي الرد على الثنوية في امتزاج النور والظلمة ضمن مناقشته أقاويل من يدعي قدم العالم (٣).

وفي نفي الجسمية عن ذات القديم(٤).

وفي إثبات الصفات ومناقشة الكعبي في قوله بنفيها(٥)، وغير ذلك كثير(١٠).

وكذلك أصحاب أبي منصور ممن تابعه على مذهبه عنوا باستخدام هذا الدليل في مسائل؛ منها: إثبات توحيد الصانع (٧)، ومسألة إثبات قدم الصانع (١٠)، ومسألة إثبات أن التكوين أزلي على مذهب الماتريدية (٩)، وفي إثبات صفة الإرادة (١٠).

وأما الأشاعرة: فنرى استخدام التقسيم - منحصرًا ومنتشرًا - معروفًا عنهم ذائعًا بينهم: فقد استخدمه أبو الحسن الأشعري شيخ المذهب وإمام المدرسة الأشعرية في الإبانة محددًا المراد باليد في قوله تعالى: ﴿ أَن تَسَجُدَ لِمَا خَلَقَتُ بِيدَى ﴾ [ص: ٧٥] بأنه: « ليس يخلو أن يكون معنى ذلك:

إثبات يدين نعمتين.

أو يكون معنى ذلك: إثبات يدين جارحتين، تعالى اللَّه عن ذلك.

أو يكون معنى ذلك: إثبات يدين قدرتين.

أو يكون معنى ذلك: إثبات يدين ليستا نعمتين ولا جارحتين ولا قدرتين لا توصفان الاكما وصف اللَّه تعالى:

<sup>(</sup>١) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ١٣). (٢) انظر: المصدر السابق (ص ٢١).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق (ص ٣٥). (٤) انظر: المصدر السابق (ص ٤٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: المصدر السابق (ص٥٨).

<sup>(</sup>٦) كثرت المسائل التي سلك فيها الماتريدي مسلك التقسيم في الاستدلال كثرة بالغة ، وأشير هنا إلى عناوين بعض المسائل التي استخدم فيها أبو منصور هذا الدليل في كتابه التوحيد مع ذكر أرقام الصفحات اختصارًا؛ فمن ذلك مضافًا إلى ما ذكرته آنفًا: الرد على الثنوية في إثبات الأصلين النور والظلمة (ص ١١٤، ١١٥، ١٢، ١٢٥)، نقض مذهب المجوس في خلق الشر، وأن خلق العالم كان لا عن صانع؛ (ص ١٧٣)، ومسألة اتحاد مسمى الإسلام والإيان (ص ٣٩٦).

<sup>(</sup>٧) انظر: أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة ( ١/ ٨١ ). (٨) انظر: أبو المعين النسفي: التمهيد ( ص ١٣٢ ).

<sup>(</sup>٩) انظر: المصدر السابق (ص ١٩٧، ١٩٨). (١٠) انظر: المصدر السابق (ص ٢٠٨، ٢٠٩).

فلا يجوز أن يكون معنى ذلك نعمتين؛ لأنه لا يجوز عند أهل اللسان أن يقول القائل: عملت بيدي وهو نعمتي، ولا يجوز عندنا ولا عند خصومنا أن نعني جارحتين، ولا يجوز عند خصومنا أن يعني قدرتين.

وإذا فسدت الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع وهو أن معنى قوله تعالى: ﴿ بِيَدَى ﴾ [ص: ٧٥] إثبات يدين ليستا جارحتين ولا قدرتين ولا نعمتين لا يوصفان إلا بأن يقال: إنهما يدان ليستا كالأيدي خارجتان عن سائر الوجوه الثلاثة التي سلفت »(١)، كما استخدمه أبو الحسن أيضًا في إثبات العلم بالصانع (٢)، وفي إثبات توحيد الربوبية (٢)، ونفي الشريك (٤)، وفي نفي الجسمية عن الباري تعالى (٥)، ونفي خلق القرآن (٢)، وإثبات الرؤية (٧)، وإثبات قدم الصفات (٨).

وكذلك الباقلاني: نراه يذكر التقسيم طريقًا من طرق الاستدلال سواء أكان التقسيم منحصرًا أم منتشرًا(١٠).

وعلى المستوى التطبيقي: يعنى القاضي بهذا الدليل فيستخدمه في الاستدلال على غير مسألة؛ كإثبات الأعراض والألوان والطعوم والأراييح والتأليف والحياة والموت والعلم والجهل والقدرة والعجز وغير ذلك من ضروبها(۱۰۰)، وكذلك في تفسير الرضا والغضب بالإرادة على مذهب الأشاعرة(۱۱۰)، وفي نفي الجسمية(۱۲)، وفي إثبات الصفات(۱۳)، وفي إثبات قدم صفات المعانى(۱۲)، وكذلك في إنكار أن تكون الطبيعة صانع العالم(۱۰۰).

ومثله استدلالات أبي سعيد المتولي(١٦) الشافعي المتوفى سنة ( ٤٤٨هـ ) على إثبات

<sup>(</sup>١) الأشعرى: الإبانة (ص ١٣٣، ١٣٤ ) الفقرة (ص ١٣٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشعري: اللمع (ص١٨، ٢٠)، والأنصاري: الغنية (ل ٢٤أ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الأشعري: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص ٢١).

<sup>(</sup>٤) انظر: الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص ١٥٦)، ط مكتبة العلوم والحكم.

<sup>(</sup>٥) انظر: المصدر السابق (ص ٢٤). (٦) انظر: المصدر السابق (ص ٧١).

<sup>(</sup>٧) انظر: المصدر السابق ( ص ١١٨،١١٧ ).

<sup>(</sup>٨) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل ( ١/ ٩٣ )، (ت / محمد سيد كيلاني ).

<sup>(</sup>٩) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨). (١٠) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٤٢).

<sup>(</sup>١١) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٤٨). (١٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ١٤٩).

<sup>(</sup>١٣) انظر: الأنصاري: الغنية (ل ٥١ ب). (١٤) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٤٨، ٤٩).

<sup>(</sup>١٥) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٥٢).

<sup>(</sup>١٦) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، برع في العلوم وصنف المغنى في أصول الدين، وكتابًا في الخلاف، =

وأما أبو المعالى الجويني: فقد حفل بهذا الدليل وعني به على المستويين التنظيري(٣) والتطبيقي؛ فتراه يكثر من الاستدلال به في الإرشاد والشامل؛ ومن أمثلة استدلالاته بالتقسيم: مسألة إثبات الأعراض(١)، وإثبات أن مخصص العالم بالوجود فاعل مختار(٥)، وإثبات أن القبيح إنما كان قبيحًا لنهي الشرع عنه (١)، وكذلك مسألة أن المتكلم من قام به الكلام (٧).

والغزالي أيضًا يستدل به على مسائل: كمسألة حكم وصف العبد بمثل أوصاف اللَّه تعالى(^)، وفي نفي الاتحاد(٩).

ومن المتأخرين من الأشاعرة: تأتي استدلالات الرازي بطريقة القسمة، من ذلك استدلاله على إثبات واجب الوجود(١٠٠). وعلى إثبات القدرة والإرادة ونفي الإيجاب بالذات(١١) وفي إثبات الإرادة(١٢١)، وكذلك في نفي تعلق الحوادث بالقديم(١١٣)، وغير ذلك كثير.

ويأتى من بعده السيف الآمدى: الذي يستخدم التقسيم مستدلًّا به على أن ما يكون به الافتراق يكون في المدلول لا في مجرد التسمية (١٤)، كما استخدمه في إثبات قدم الصفات (١٥)، وفي إثبات الكلام النفساني وأنه غير الإرادة(١١٠)، .....

(١١) انظر: الرازي: معالم أصول الدين ( ص ٤٩ ).

<sup>=</sup> ومختصرًا في الفرائض، والتتمة تلخيص إبانة الفوراني في فروع الشافعية، توفي ببغداد، ليلة الجمعة، الثامن عشر من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعائة. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ٢٣٨).

<sup>(</sup>١) انظر: أبو سعيد المتولى: الغنية في أصول الدين ( ص ٥٧ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٨٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: الجويني: الكافية في الجدل ( ص ٣٩٤ )، والبرهان في أصول الفقه ( ص ٢٠١، ١٠٧ )، ( ٢/ ٣٤٥ - 170,030).

<sup>(</sup>٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٨، ١٩)، والشامل (ص ١٦٨)، (ت/ على سامي النشار).

<sup>(</sup>٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٨، ٢٩). (٦) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٦، ٢٦٧).

<sup>(</sup>٧) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١١٩،١١٩).

<sup>(</sup>٨) انظر: الغزالي: المقصد الأسنى (ص ١٥١)، (ت/بسام عبد الوهاب الجابي).

<sup>(</sup>٩) انظر: المصدر السابق (ص ١٥٢).

<sup>(</sup>١٠) انظر: الرازي: الأربعين ( ١/ ١٠٣ )، معالم أصول الدين ( ص ٣٨ )، واعتبره الدليل الوحيد لمعرفة واجب الوجود في المطالب (١/ ٣٥)، وانظر: الزركان: الرازي وآراؤه (ص ١٨٩).

<sup>(</sup>١٦) انظر: الآمدى: غاية المرام (ص ٩٧)، أبكار الأفكار (١/٣٩٦).

وكذلك في إثبات السمع والبصر<sup>(١)</sup>، وكذلك في نفي تعلق الحوادث بالقديم<sup>(٢)</sup>.

وعند غير الأشاعرة أيضًا نرى استدلالات ابن حزم الظاهري بالتقسيم على مسائل: كاستدلاله على إثبات حدث العالم بالاعتماد على فكرة تناهي الزمان فيما لم يزل $^{(7)}$ , وكذا في مناقشة الفلاسفة القائلين بقيام النفس بذاتها وحملها أعراضها $^{(3)}$ , ومناقشته القائلين بالخلاء وأن خارج الفلك ما لا يتناهى من المكان $^{(0)}$ , وغيرها الكثير $^{(1)}$ .

#### - موقف الأنصاري من الاستدلال بالسبر والتقسيم:

اعتنى أبو القاسم الأنصاري بدليل التقسيم على المستويين النظري والتطبيقي:

فعلى المستوى النظري: نراه يقول بحجية التقسيم الحاصر، مستدلًّا على ذلك بأن البحث في أحد طرفي التقسيم الدائر بين النفي والإثبات، إذا تعين بطلان أحد هذين الطرفين، قطعنا بصحة الطرف الثاني ضرورة منع ارتفاع النقيضين (٧).

وكذلك الأدلة عند الأنصاري « انْحِصَارُ الأَقْسَامِ فِي شَيْءٍ عِلْمًا وَذِكْرًا، فَإِذَا بَطَلَ جَمِيعُهَا فِي مَقْصِدِ الدَّلِيلِ إلا وَاحِدًا مِنْهَا، وَثَبَتَ قَطْعًا أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِ الأَقْسَامِ فَنَعْلَمُ قَطْعًا تَعَيُّنَ مَا لَمْ يَبْطُلْ »(^).

وكذلك نراه ينبه على ضعف التقسيم المنتشر: « فَقَدْ تَكُونُ التَّقْسِيمَاتُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَيَظُنُّهَا مَحْصُورَةً »(٩)، ويستدل على ذلك بقول أبي المعالي الجويني حيث يقول: « السَّبُرُ وَلَتَقْسِيمُ يَتَنَوَّعُ: فَمَا يَسْتَنِدُ إِلَى نَفْي وَإِثْبَاتٍ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ يُفِيدُ عِلْمًا إِضْطِرَارًا، وَمَا لا يَسْتَنِدُ إِلَى ذَلِكَ لا يَعْدَبُ الضَّابِرُ قَدْ أَغْفَلَ قِسْمًا إِلَى ذَلِكَ لا يَعْدَبُ السَّابِرُ قَدْ أَغْفَلَ قِسْمًا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَقْسَامِ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ ضَبَطَ جُمْلَةَ الأَقْسَامِ، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَقْسَامِ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ ضَبَطَ جُمْلَةَ الأَقْسَامِ، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٣١).

<sup>(</sup>١) انظر: الآمدي: غاية المرام (ص ١٢١).

<sup>(</sup>٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار ( ٢/ ٢٧ )، وغاية المرام ( ص ١٩١، ١٩٢ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والنحل والأهواء والبدع ( ١/ ٢١)، ط مكتبة الخانجي.

<sup>(</sup>٥) انظر: المصدر السابق (١/٣٤).

<sup>(</sup>٦) انظر على سبيل المثال: ابن حزم: الفصل في الملل والنحل والأهواء والبدع (٢/ ٢٦، ٣٢)، (٣/ ١٦، ١٠٨، ١٥٥)، (١٤/ ٢٨)، (١٨/ ١٦، ١٠٨).

<sup>(</sup>٧) انظر: الغنية (ل ٤ ب، ل ٥ ب)، وزاد الأنصاري على حجية التقسيم الحاصر دليلًا أصوليًا في ميدان البحث الكلامي حتى وصفه بالضروري كها في (ل ١٦ ب، ٢٣ أ) عازيًا القول بضرورية العلم الناتج عن التقسيم الحاصر إلى إمام الحرمين.

<sup>(</sup>٨) الأنصاري: الغنية (ل ٦١ ب، ل ١١٤ ب). (٩) الأنصاري: الغنية (ل ٥ أ).



لاَ يُفيدُ عِلْمًا »(١).

إلا إذا كان انحصار الأقسام قطعيًّا فإن الأصحاب يقولون: « إِذَا عَلِمْنَا انْحِصَارَ الأَقْسَامِ قَطْعًا فَإَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا:

بَيَانُهُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، ثُمَّ لَمْ نَرَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلدَّارِ إِلا ثَلاَثَةُ أَبْوَابٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ البَابَيْنِ، تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّالِثِ »(٢).

وعلى المستوى التطبيقي: نرى أبا القاسم يستدل بالتقسيم والسبر على مسائل؛ منها:

- أولاً: مسألة عدم تناهي المقدورات: فعند مناقشته من فرض تجويز قادرين يختص كل منهما بجنس من المقدورات دون سائرها قال: « ثُمَّ نَحْنُ نُصَوِّرُ جِسْمًا، وَنَعْرِضُ تَقْسِيمَ الدَّلِيلِ بِتَحْرِيكِهِ وَتَسْكِينِهِ، فَإِنْ زَعَمَ المُخَالِفُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا خَارِجَانِ عَنْ مَقْدُورَيْهِمَا كَانَ مُحَالًا مُؤَدِّيًا إِلَى خُلُوِّ الجِسْمِ عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَإِنْ قُدِّرَ السُّكُونُ مَقْدُورًا لأَحَدِهِمَا وَالحَرَكَةُ مَقْدُورَةً لِلآخَرِ، فَمَالُ هَذَا التَّقْدِيرِ التَّمَانُعُ؛ كَمَا قَرَّرْنَاهُ »(٣).

- ثانيًا: في إثبات صفتي السمع والبصر: فإنه « قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحَيَّ شَاهِدًا قَابِلٌ لَلاتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ سَلَكُنَا طَرِيقَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ وَقُلْنَا: الجَمَادُ لا يَقْبَلُ الاِتَّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِالحَيَاةِ تَهَيَّأ لِقَبُولِهِمَا إِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ آفَةٌ، ثُمَّ إِذَا سَبَرْنَا صِفَاتِ الحَيِّ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى السَّبْرِ إِلا كَوْنُهُ حَيًّا؛ إِذْ لَوْ قَالَ رَوْمًا لِلعُمُورِ عَلَى مَا يُصَحِّحُ قَبُولَهُ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى السَّبْرِ إِلا كَوْنُهُ حَيًّا؛ إِذْ لَوْ قَالَ القَائِلُ: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ حُدُوثُهُ أَوْ وُجُودُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ الحَاسَّةُ؛ القَائِلُ: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ حُدُوثُهُ أَوْ وُجُودُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ الحَاسَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَى مِنْ غَيْرِ حَاسَّةٍ وَلا بِنْيَةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ كُونُ الإِلَهِ – سُبْحَانَهُ – حَيًّا، لَزِمَ القَضَاءُ بِكُونِهِ مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ؛ لِتَعَالِيهِ عَنْ قَبُولِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ »(١٤).

- ثالثًا: مناقشة القاضي أبي بكر الباقلاني في قوله بالأحوال: من مذهب القاضي أبي بكر أن « مِنَ الأَحْوَالِ مَا يَثْبُتُ مُعَلَّلًا، وَمَا يَثْبُتُ غَيْرَ مُعَلَّلٍ: فَالمُعَلَّلُ مِنْهَا كُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٍ لِلذَّاتِ عَنْ مَعْنًى قَائِمٍ بِهِ نَحْوُ كَوْنِ الحَيِّ حَيًّا، وَكُوْنِ القَادِرِ قَادِرًا، وَكُلُّ مَعْنًى قَائِمٍ بِمَحَلِّ فَهُوَ عِنْدَنَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا، وَلا يَخْتَصُّ إِثْبَاتُ الأَحْوَالِ بِالمَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ "(°):

<sup>(</sup>١) الأنصاري: الغنية (ل ٦١ ب).

<sup>(</sup>٣) الأنصاري: الغنية (٥٠ ب).

<sup>(</sup>٥) الأنصاري: الغنية (٥٣ ب).

<sup>(</sup>٢) الأنصاري: الغنية: الموضع السابق.

<sup>(</sup>٤) الأنصاري: الغنية (٥٣ أ).

فيناقشه الأنصاري بأن « هَذَا تَحَكُّمٌ فِي التَّقْسِيمِ؛ فَالصِّفَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا - مَوْرِد الكَلَامِ -إِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً أَوْ مُنْتَفِيَةً، ثُمَّ يَلْزَمُ فِي الثُّبُوتِ مَا يَلْزَمُ فِي الوُجُودِ »(١).

- رابعًا: مسألة إثبات قدرة العباد على كسبهم خلافًا للجبرية القائلين بنفي القدرة: ويستدل الأنصاري على إثبات قدرة العباد بأن « نَسْلُك سَبِيلَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيم فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ، فَنَقُولُ:

يَسْتَحِيلُ رُجُوعُ التَّفْرِقَةِ إِلَى نَفْسِ المُكْتَسِبِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ كَذَلِكِ، لاسْتَمَرَّتْ صِفَةُ النَّفْسِ مَا دَامَتِ النَّفْسُ، وَإِذَا رَجَعَتِ التَّفْرِقَةُ إِلَى زَائِدٍ عَلَى النَّفْسِ، لَمْ يَخْلُ لاسْتَمَرَّتْ صِفَةُ النَّفْسِ مَا دَامَتِ النَّفْسُ، وَإِذَا رَجَعَتِ التَّفْرِقَةُ إِلَى زَائِدٍ عَلَى الجَوْهَرِ، بَلْ تَتْبَعُ ذَلِكَ الزَّائِدُ عَرَضًا فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ قُدْرَةً؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ صِفَةٍ مِنْ مَوْجُودًا طَارِئًا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الزَّائِدُ عَرَضًا فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ قُدْرَةً؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ المُكْتَسِبِ - غَيْرُ القُدْرَةِ -: إِلَّا وَيُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا مَعَ انْتِفَاءِ الاقْتِدَار؛ كَالحَيَاةِ، وَالعِلْمِ، وَالإِرَادَةِ، وَلَحْمُ الصَّفَاتِ المُغَايِرَةِ لِلقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ، وَالإِرَادَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالإِرَادَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالإِرَادَةِ، وَنَحْوِهَا، وَتَنْتَفِي مُعْظُمُ الصَّفَاتِ المُغَايِرَةِ لِلقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ، وَالإِرَادَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالإِرَادَةِ، وَنَحْوِهَا، وَتَنْتَفِي مُع ثُبُوتِ الإِقْتِدَارِ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ مَنِ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الغَفْلَةُ قَدْ يَفْعَلُ مَعَ الْبَصَرَ -: يُتَصَوَّرُ الْتِفَلُومُ الحَيْاةُ: فَإِنَّهَا لا تَنْتَفِي مَع ثُبُوتِ القُدْرَةِ؛ فَإِنَّ القُدْرَة؛ فَإِنَّ القَدْرَة مَشُرُوطَةً مَعْ الْبَقَاءِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ. وَأَمَّا الحَيَاةُ: فَإِنَّهَا لا تَنْتَفِي مَع ثُبُوتِ القُدْرَةِ؛ فَإِنَّ القُدْرَة مَشُرُوطَةً بِهَا » (\*\*)، وغير هذه المسائل مما استدل عليه الأنصاري بالتقسيم كثير (\*\*).

وأخيرًا: بعد هذا التطواف مع دليل السبر والتقسيم، والذي اتسم بشيء من بسط القول فيه، فما كان ذاك إلا لإظهار أهمية هذا الدليل واطراد استخدامه في ميدان البحث الكلامي على تنوع اتجاهات أصحابه واختلاف أصول الاستدلال عندهم.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) الأنصارى: الغنية (ل ٥٤ ب).(٢) الأنصارى: الغنية (ل ١٣٣ ب).

<sup>(</sup>٣) انظر على سبيل المثال لا الحصر: الاستدلال على صحة قياس التمثيل بصحة رد الشيء إلى شكله ونظيره في (ل ١٠ ب)، ومسألة إثبات الأعراض في (ل ١٦ أ، ١٧ أ)، ومسألة نفي قيام العرض بالعرض وهي مقدمة إثبات الجوهر (ل ١٧ ب، ١٨ أ)، ومسألة إشتحالة تعري الجواهر عن الأعراض (ل ١٩ أ)، ومسألة إثبات العلم بالصانع (ل ٢٤ أ)، وإثبات استحالة اتصاف الباري بخصائص الجوهر (ل ٢١ ب)، وإثبات أن الحكم الواحد لا يثبت بعلتين (ل ٧٥ ب)، ومسألة إثبات صفة القدرة (ل ٢٤ أ)، ومسألة إثبات صفة القدرة (ل ٢٤ أ)، ومسألة إثبات الإرادة (ل ٢٤ ب)، وغير ذلك كثير.





الطريق الرابع: بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول(١٠):

وصورة هذا الدليل أن نتلمس أدلة المثبتين للشيء، ونثبت كذبها وضعفها بحيث لا نجد دليلًا آخر على ثبوت الشيء سواها، وبتعبير آخر، نقوم بعملية حصر وجوه الأدلة، ثم نقوم باستقراء دقيق لها، ينتهي إلى نفي هذه الوجوه كلها بحيث لا نجد وجوها أخرى غيرها(٢).

وقد مزج الأستاذ النشار (٣) - رحمه الله - بين هذا الدليل ودليل انتفاء المدلول بانتفاء دليله، على اختلاف صورتيهما وفرضيهما مبنّى ومعنّى؛ فإنهما وإن كانا من أدلة الدفع إلا أن بينهما فروقًا؛ فإن بطلان المدلول ببطلان دليله يُعنَى بإبطال أدلة الخصم للخلوص إلى بطلان قوله؛ ففيه أدلة يزعمها القائل به ويؤيد بها قوله، بخلاف الثاني الذي يعتمد النفي الجملي لعدم وجود دليل عليه، كما أن هذا الدليل يعتمد على عمل استقراء تام لأدلة المثبت ثم إبطالها مما يعطي هذا الدليل قوة وتأييدًا أكثر من انتفاء المدلول بانتفاء الدليل؛ إذ إن هذا الحصر لأوجُه الأدلة وإبطالها -: أقوى في الوصول إلى اليقين من مجرد النفي المجمل لعدم وجود الدليل (١٠).

وفي الحق أن إبطال المدلول ببطلان الأدلة الموصلة إليه يتصل بسبب قوي بدليل السبر والتقسيم السابق؛ إذ فيه يتم عمل استقراء ينبغي لهذا الاستقراء أن يكون تامًّا، فإذا ثبت بطلان

<sup>(</sup>١) انظر الكلام على هذا الدليل في: ابن خلدون: المقدمة ( ص ٤٦٥ )، ط دار القلم ١٩٨٤م، القنوجي: أبجد العلوم ( ٢/ ٤٥٠ )، ط دار الكتب العلمية ١٩٧٨م.

<sup>(</sup>٢) انظر: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٩).

<sup>(</sup>٣) الأستاذ النشار من رواد المفكرين في مجال الفكر الفلسفي والكلامي، وهو صاحب تأصيل وتنظير هذا الفكر في العصر الحديث؛ فقد قام ببسط آراء الشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الفكر الفلسفي في العصر الحديث وصياغتها في نظريات محكمة بدءًا من مناهج البحث عند مفكري الإسلام وإظهار أصالتها وجديتها، ثم ظهر تجديده في صياغة تاريج الفكر الفلسفي صياغة محكمة، كما أنه من المفكرين الغيورين جدًّا على إثبات أصالة الفكر الإسلامي واستقلاليته من خلال فكر المتكلمين والأصوليين والمحدَّثين، كما كان الرجل صاحب قضية يدافع عنها، وقد أخبرني الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني – مشافهة – طرفًا من جهاد النشار في نشر الفكر الإسلامي الأصيل ومناهضة الفكر العلماني اليساري في بلاد المغرب قرابة عشر سنوات.

<sup>(</sup>٤) وهذا المزج من الأستاذ النشار رحمه الله بين هذين الدليلين هو الذي جعل رأيه يختلف و لا يطرد في نسبة القول ببطلان المدلول لبطلان دليله إلى الإمام الجويني؛ فنراه في مناهج البحث (ص ٩٧ ، ٩٨) يذهب إلى نسبة استخدام هذا الدليل إلى الجويني اعتهادًا على نسبة ابن خلدون هذا الدليل إليه و لا يعقب عليها، ثم يعود بعد ذلك فينفي عنه استخدام هذا الدليل و لقد مضى الجويني في بناء العقيدة على أسس منطقية سليمة؛ ففي صدد استدلاله على وجود الله بين أن بطلان الدليل لا يؤدي إلى بطلان المدلول؛ مثلها ذهب إلى ذلك من قبل الباقلاني ". انظر: النشار: مقدمة الشامل (ص ٧٧).

الأدلة المفروضة، وثبت أيضًا امتناع ورود دليل آخر يأتي به الخصم فيما بعد، استفاد هذا الدليلُ قوة في الدفع ليست لدليل الانتفاء بانتفاء المدلول.

كما أن هذا الدليل يعتبر من أدلة الدفع لا من أدلة الإثبات - على تعبير الأصوليين والقانونيين - وهذا يجعله أقرب إلى أن يكون منهجًا من مناهج الجدل، وأسلوبًا من أساليب البحث والمناظرة، أكثر من أن يكون دليلًا يعتمد عليه في تأسيس رأي أو دعم حكم، كما يجعلنا أكثر تساهلًا في التعامل معه؛ لكونه دليل نفي لا دليل إثبات (١٠).

والقول ببطلان المدلول لبطلان دليله ينسب إلى القاضي الباقلاني أنه أول من قال به (٢٠). ومن صور استدلال الأنصاري ببطلان المدلول لبطلان دليله مناقشته للمعتزلة في مسألة نفي العلم وقولهم إنه على عالم بالذات معقبًا على إبطاله دليلهم بقوله: « إِذَا بَطَلَ مُعَوَّلُكُمْ فِي مَنْع كَوْنِ البَارِي مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، فَلا يَبْقَى بَعْدَهُ إِلا مَا ذَكَرْنَاهُ »(٣).

ومن ذلك أيضًا: مناقشته المخالفين في إثبات الكلام النفسي على مذهب الأشاعرة - لا سيما من الكرامية - بأنه « قَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الحُرُوفِ لَيْسَتْ قُرْآنًا.

وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الكَلامَ هُوَ الحُرُوفُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ؛ أَنَّ الكَلامَ هُوَ الغَرُوفُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ؛ أَنَّ الكَلامَ هُوَ القَوْلُ، وَالقَوْلَ هُوَ الكَلامُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حُرُوفًا وَلا قُدْرَةً عَلَيْهَا »(١).

الطريق الخامس: الاستدلال على انتفاء المدلول بانتفاء دليله (٥):

من المبادئ العقلية التي لا خلاف فيها أن العلم بشيء لا يكون إلا بما دل عليه الدليل نفيًا

<sup>(</sup>١) يقول الزركشي في التفريق بين أدلة الإثبات وأدلة النفي: «أدلة النفي أوسع من أدلة الثبوت ؛ لأن كل ما يدل على الثبوت يدل على النفي، وقد يدل الشيء على النفي ولا يدل على الثبوت أصلًا؛ كالدليل العقلي، والبراءة الأصلية، ومن ثم قيل: لا دليل على النافي ». انظر: الزركشي: البحر المحيط ( ١/ ٦٠ )، ط دار الكتبي، وانظر التفريق بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في: ابن النجار: شرح الكوكب المنير ( ص ١٣ )، مطبعة السنة المحمدية.

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن خلدون: المقدمة ( ص ٤٦٥ )، والقنوجي: أبجد العلوم ( ٢/ ٤٥٠ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية (ل ٦٢ ب). (٤) انظر: الغنية (ل ٧٧ ب).

<sup>(</sup>٥) انظر الكلام على هذا الدليل في: الآمدي في: غاية المرام (ص ١٣٥)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٢/١٧) ودرء التعارض (٢/٢١)، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق (ص ١٤٢)، والجرجاني: شرح المواقف (٢/٢٤)، والصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص ١٨٦)، الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ١٥٠)، ويسمى هذا الدليل أيضًا بقاعدة: ما لا دليل عليه يجب نفيه، أو أن انتفاء الدليل هل يدل؟

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

أو إثباتًا، وأن عدم العلم بثبوت شيء لا يفيد في نسبة حكم إلى ذلك الشيء وجودًا ولا عدمًا، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون أحيانًا بأن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، أو أن عدم الدليل ليس دليل العدم(١).

« مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الإطِّرَادُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الإنْعِكَاسُ، وَالدَّلِيلُ كَاشِفٌ؛ فَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ انْعِكَاسِ، وَالدَّلِيلُ كَاشِفٌ؛ فَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ انْعِكَاسِ، لم يلزم من انتفاء عَدَمِ انْعِكَاسِ، لم يلزم من انتفاء العلم بوجوده وذلك مما مدلوله (٣)، وغاية ما يلزم من انتفاء دلالة الدليل على الوصف انتفاء العلم بوجوده وذلك مما لا يلازمه القول بنفي تجويزه (١٠).

ويزيدنا الأنصاري بيانًا لهذا الدليل قائلًا: « الفِعْل يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَعَلَى اقْتِدَارِهِ، فَهَذَا هُوَ المَعْنِيُّ بِاطِّرَادِ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الفِعْلُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَالَّا عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، كَاشِفًا عَنْهُ، وعَنِ اقْتِدَارِهِ، ثُمَّ عَدَمُ الفِعْلِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الفَاعِلِ، وَلا عَلَى عَجْزِهِ، الفَاعِلِ، كَاشِفًا عَنْهُ، وعَنِ اقْتِدَارِهِ، ثُمَّ عَدَمُ الفِعْلِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الفَاعِلِ، وَلا عَلَى عَجْزِهِ، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، فَهَذَا طَرْدُ الدَّلِيلِ، وَعَدَمُ الدُّخَانِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، وَلَوْ دَلَّ عَدَمُ الدُّخَانِ عَلَى عَدَم النَّارِ، لا نَعْكَسَ الدَّلِيلُ »(٥).

ومن الأدلة على ضعف هذا الدليل أنه: « لا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَشْبُتَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ انْتِصَابِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَالحُدُوثِ يَدُنُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَالإِنْقَانُ فِي دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَالحُدُوثُ يَدُنُّ عَلَى المُحْدِثِ وَوُجُودِهِ، وَعَدَمُهُ لا يَدُنُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَالإِنْقَانُ فِي الفِعْلِ يَدُنُّ عَلَى الجَهْل ».

يضاف إلى هذا أنه يجوز تعدد الأدلة على المدلول الواحد، فلو انعدام بعض هذه الأدلة استغنينا بالموجود من هذه الأدلة في الدلالة على مدلولها، فلو صلح الدليل الذي قدرنا انتفاءه حجة في انتفاء المدلول، لزم من ذلك انتفاء المدلول لعدم بعض أدلته، وثبوته بثبوت البعض الآخر، وهذا تناقض (٦).

<sup>(</sup>۱) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٥٠)، والنبوات (ص ٢٨٥)، المطبعة السلفية، والرد على المنطقيين (ص ١٠٠)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: الغنية (ل ٦ أ، ل ٥١ ب، ل ٥٥ أ، ٦١ أ، ل ٦١ ب - ٢٦ أ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الآمدي في: أبكار الأفكار ( ١/ ٢٠٧). (٤) انظر: الآمدي في: غاية المرام ( ص ١٣٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: الغنية (٦ أ).

<sup>(</sup>٦) انظر: الغنية (ل ٦١ ب - ٦٢ أ)، ويقول الجويني: « وليس من شرط الأدلة انعكاسها بإجماع من المحققين؛ إذ لو شرط فيها ذلك لدل عدم الإتقان على جهل الفاعل، كما دل الإتقان على علمه، ولدل عدم العالم على عدم المحدث؛ كما دل حدوثه على وجوده إلى غير ذلك مما يطول تتبعه، وإنها يشترط الانعكاس في العلل العقلية » الشامل (ص ٧٠٤).



ومن تفصيل القول في ضعف هذا الدليل وعدم إفادته العلم؛ أن « هذه الطريقة إنما تتم بانتفاء الأدلة، وبيان لزوم انتفاء المدلول من انتفائها:

ولا طريق إلى الأولى إلا بالبحث والسبر مع عدم الاطلاع عليه.

وأما الثاني: فطريقه أن يقال: لو لم يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول لما ثبت المدلول عند وجود دليله؛ لاحتمال أن يكون الغلط واقعًا فيه مع عدم الدليل عليه، ولجاز أن يكون بين أيدينا جبال شامخة وأمور هائلة وإن كنا لا نحس بها ولا قام الدليل على وجودها، وهو ممتنع، وهو أيضًا غير يقيني؛ فإنه لا يلزم من البحث والسبر العلم بعدم الدليل، بل غايته عدم العلم بالدليل، ولا يلزم من عدم العلم بالدليل عدم الدليل في نفسه »(۱).

من هذا المنطلق اعتمد الأنصاري على تضعيف الأقوال التي تنبني على هذا الدليل، ومن ذلك:

ضعف استدلال الأصحاب على مسألة حصر أجناس الألوان ونحوها من الأكوان والهيئات بعدم الدليل على إثباتها؛ فوجب نفيها، مؤيدًا هذا الضعف بموقف شيخه أبي المعالي منها، وكذلك باختلاف موقف القاضى نفسه من هذا الدليل استدلالًا وإلغاءً (٢).

وكذلك اعترض على هذا الدليل ونقض استدلال الكرامية به على مذهبهم في إثبات كون المقدور في محل القدرة شاهدًا وغائبًا بأن ما قالوه: « دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَتَعْوِيلٌ عَلَى الجَهْلِ؟ فَإِنَّ عَدَمَ الطَّيْءِ إِنَّمَا يُفِيدُ وَقْفًا وَحَيْرَةً وَلا يَقْتَضِي عِلْمًا »(٣).

ومن ذلك أيضًا نقض المعتزلة على قول الأصحاب بإثبات قِدم الكلام بطريقة التقسيم بأن قالوا: « الدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ المَسْئُولِ عَنْهُ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ لَعُلِمَ ضَرُورَةً وَدُلاَلَةً:

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى الإِثْبَاتِ دَلِيلًا عَلَى النَّفْيِ؟ وَلِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ عِلْمِكُمْ عِلْمَكُمْ عِلْمَا بِالعَدَم؟ »(٤).

ومن ذلك أيضًا: الردعلى الكرامية في إثباتهم تعلق الحوادث بالقديم بإلزامهم لونًا قديمًا: « فَإِنْ قَالُوا: لا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ اللَّوْنِ: قُلْنَا: وَلا دَلِيلَ عَلَى نَفْيهِ أَيْضًا، فَتَوَقَّفُوا فِيهِ »(٥).

<sup>(</sup>١) انظر: الآمدي في: أبكار الأفكار (١/ ٢١٠ - ٢١٢).

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل ١٤٧ ب). (٣) الغنية (ل ٤٣ أ).

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٢١ ب). (٥) الغنية (ل ٢٤ أ).

IVY



وإن كنا نرى أبا القاسم في مواضع أخرى يحكي استدلال الأصحاب بهذا الدليل ويقره دون أن يعقب عليه(١).

\* \* \*

الطريق السادس: الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله:

المراد بهذا الدليل أن يستدل بصحة الشيء على صحة مثله وما هو في معناه، وباستحالته على استحالة مثله وما كان في معناه، وذلك لأن حكم الشيء حكم مثله، وهذا الدليل فرع قاعدة منع اجتماع النفي والإثبات مع اتحاد الجهة؛ « وذلك لأنه إذا دلت الدلالة على أن التعيين الذي به الامتياز غير داخل في المناط، فحينئذ لم يبق إلا الماهية، فلو صارت تلك الماهية محكومًا عليها بحكم في موضع، ويسلب منها الحكم في موضع آخر لزم اجتماع النفي والإثبات »(٢)، ودليل ذلك أيضًا أن اللّه تعالى حكم في الشيء بحكم مثله وجعل سبيل النظير ومجراه مجرى نظيره (٢).

وذلك كاستدلالنا على إثبات قدرة القديم سبحانه على خلق جوهر ولون مثل الذي خلقه، وإحياء ميت مثل الذي أحياه وخلق الحياة فيه مرة أخرى بعد أن أماته، وعلى استحالة خلق شيء من جنس السواد والحركات لا في مكان في الماضي؛ كما استحال ذلك في جنسهما الموجود في وقتنا هذا(1).

وهذا الدليل في حقيقته لا يعدو أن يكون صورة من صور قياس التمثيل بجامع إلغاء الفارق<sup>(٥)</sup>، وهذا الجامع يختلف بحسب كل صورة من صوره؛ كأن يكون بجامع العلة المؤثرة كما في قياس الإعادة على النشأة الأولى، أو يكون بجامع العادة المطردة التي لم يرصد تخلُّفها ولو مرة؛ كاستحالة خلق عَرض لا في مكان؛ كما مثل به الباقلاني آنفًا، أو بجامع المثلية، وهو الأكثر في صور هذا القياس؛ كما إذا عرفنا أن هذه النار محرقة علمنا أن النار

<sup>(</sup>١) الغنية (ل ١٥١ ب)؛ حيث يحكي استدلال الأصحاب على استحالة تقدير قديمين قائمين بالنفس بدلالة انتفاء الدليل على ذلك.

<sup>(</sup>٢) الرازي: الأربعين ( ٢/ ٣٢٣ ). (٣) الأشعري: اللمع ( ص ٢٣ ).

<sup>(</sup>٤) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨)، وطبعة بيروت منه المطبوعة باسم تمهيد الأوائل (ص ٣٢).

<sup>(</sup>٥) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٢٥٦)، ط مؤسسة الريان ٢٠٠٥، حيث يذكر أن القياس لا يخلو إما أن يكون بإبداء الجامع، أو بإلغاء الفارق.

THE PRINCE GHAZITRUST (\*) الغائبة محرقة لأنها مثلها، وحكم الشيء حكم مثله (١٠).

يقول الشيخ الشنقيطي: ولأجل قوة دلالة هذا البرهان المذكور على البعث بيَّن جل وعلا أن من أنكر البعث فهو ناسٍ للإيجاد الأول؛ كقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِي خَلْقَهُ ﴾ [يس: ٧٨] إلخ (٣).

وقد استفاد المتكلمون من هذا الدليل من القرآن الكريم، فشاع بينهم الاستدلال به مبكرًا فنراه في استدلالات أبي الحسن الأشعري على إثبات البعث<sup>(١)</sup>، ثم عند من تابعه على مذهبه<sup>(٥)</sup>، وكذلك نرى اهتمام أبي المعالي الجويني بهذا الدليل؛ فيستدل به كذلك على إثبات جواز رؤية اللَّه تعالى<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>١) ابن تيمية: مجموع الفتاوي ( ٩/ ١١٤ )، والرد على المنطقيين ( ص ١١٤ )، ط دار المعرفة، بيروت.

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل ٨ ب).

<sup>(</sup>٣) الشنقيطي: أضواء البيان في تفسير القرآن (٥/ ١٩، ٢٠).

<sup>(</sup>٤) الأشعري: اللمع (ص ٢٢).

<sup>(</sup>٥) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨)، وطبعة بيروت منه المطبوعة باسم تمهيد الأوائل (ص ٣٢)، والجويني: الإرشاد (ص ٣٧٢)، وأبو سعيد المتولي الشافعي: الغنية في أصول الدين (ص ١٦٢، ١٦٢)، والغزالي: فضائح الباطنية (ص ٤٨)، (ت/ عبد الرحمن بدوي)، والجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٢٧٠).

<sup>(</sup>٦) الجويني: الإرشاد (ص ١٧٧).



وكذلك عند أصحاب الاتجاه السلفي؛ كالمِلَطِيِّ المتوفى سنة ( ٣٧٧هـ)، وغيره(١).

- موقف الأنصاري من الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله:

يبين الأنصاري دليل حجية الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله وذلك؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ اسْتِوَاؤُهَا في الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ (٢).

كما استخدم أبو القاسم هذا الدليل في غير موضع من كتابه، ومن ذلك:

أولًا: إثبات الإعادة: يقول الأنصاري شارحًا استدلال القرآن الكريم لقضية إثبات الإعادة قياسًا على النشأة الأولى: « الكلامُ فِي جَوَازِ البَعْثِ وَاسْتِحَالَتِهِ الَّذِي قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ مُشْرِكُو قياسًا على النشأة الأولى: « الكلامُ فِي جَوَازِ البَعْثِ وَاسْتِحَالَتِهِ الَّذِي قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ مُشْرِكُو العَرَبِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الأُمَمِ حتَّى تَعَجَّبُوا مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: ﴿ أَوَا مِنْنَا وَكُنَا لُرَابًا وَعَظَامًا أَوْنَا لَمُ اللّهُ مُعَلَّمًا لَا اللّهُ وَهَلَامًا أَوْنَا لَا اللّهُ مَن يُحْيَ الْوَظَامَ وَهِي رَمِيكُ ﴾ [ يس: ٧٧] وَنَحْوَ هَذِهِ الشُّبَهِ.

فَوَرَدَ فِي القُرْآنِ الدَّلالَةُ عَلَى جَوَازِهِ تَأْكِيدًا لِجَوَازِ ذَلِكَ فِي العُقُولِ، وَعَلَّمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ تَثْبِيتَ الحِجَاجِ عَلَيْهِمْ فِي إِنْكَارِهِمُ البَعْثَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ: طَائِفَةٍ أَقَرَّتْ بِالخَلْقِ الحَجَاجِ عَلَيْهِمْ فِي إِنْكَارِهِمُ البَعْثَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ: طَائِفَةٍ أَقَرَّتْ بِالخَلْقِ المُقِرِّ مِنْهُمَا الأَوَّلِ وَأَنْكَرَتِ الثَّانِي، وَطَائِفَةٍ جَحَدَتْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ بِقِدَمِ العَالَمِ، فَاحْتَجَّ عَلَى المُقِرِّ مِنْهُمَا بِالخَلْقِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يُحْيِيمَا الَّذِي آنَشَاهَا أَوْلَ مَرَةٍ ﴾ [يس: ٧٩].

وقولِـهِ: ﴿ وَهُوَ الَّذِى يَبْدَأُواْ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَرَثُ عَلَيْهِ ﴾ [ الروم: ٢٧ ] وغَيْرِ ذَلِكَ من نَظَائِرهِ.

فَنَبَّهَهُمْ بِهَذِهِ الآيَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لاَ عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لاَ عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مُحْتَذِيًا، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَعَارُفِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَى ﴾ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مُحْتَذِيًا، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَعَارُفِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلأَعْلَى ﴾ [الروم: ٢٧] الآية، أيْ: فَلَيْسَ خَلْقُ شَيْءٍ بِأَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِ آخَرَ.

وَقَالَ: ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِدٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [يس: ٨١].

<sup>(</sup>۱) الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٢٤)، وابن تيمية: درء التعارض (٤/ ٢٠)، النبوات (ص ٦٠/١)، وابن القيم: الصواعق المرسلة (٢/ ٤٧٤)، وأبن القيم: الصواعق المرسلة (٢/ ٤٧٤)، وأعلام الموقعين (١/ ١٣٠)، ط دار الجيل، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص ٤٠٤) ط المكتب الإسلامي. (٢) الغنية (ل ٢٣ أ - ب).

وَقَالَ: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَوَيِّ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [ غافر: ٥٧ ] »(١).

ثانيًا: إثبات رؤية الباري: يقول الأنصاري: « وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ رُوْيَةِ اللَّهِ فِي مَدْرَكِ العُقُولِ: أَنَّ نَقُولُ: أَدْرَكْنَا - شَاهِدًا - مُخْتَلِفَاتٍ؛ كَالجَوَاهِرِ وَالأَلْوَانِ، وَحَقِيقَةُ الوُجُودِ تَشْتَرِكُ فِيهَا المُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّمَا يَؤُولُ اخْتِلَافُهَا إِلَى أَحْوَالِهَا الزَّائِدَةِ عَلَى وُجُودِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، فَالرُّوْيَةُ المُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّمَا يَؤُولُ اخْتِلَافُهَا إِلَى أَحْوَالِهَا الزَّائِدَةِ عَلَى وُجُودِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، فَالرُّوْيَةُ لا تَتَعَلَّقُ بِالأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَرَى وَيُمَيِّزُ فِي حُكْمِ الإِدْرَاكِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُو رَاءٍ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ لا تَتَعَلَّقُ بِالأَحْوَالُ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَرَى وَيُمَيِّزُ فِي حُكْمِ الإِدْرَاكِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُو رَاءٍ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ فَالأَحْوَالُ لَيْسَتْ بِذَاتِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِدْرَاكَ لا يَتَعَلَّقُ إِلا بِالوَجُودِ، وَحَقِيقَةُ الوجُودِ لا تَخْتَلِفُ، فَإِلاَ مِنْهُ رُؤْيَةُ كُلِّ جَوْهِ لا تَخْتَلِفُ، فَإِذَا رَأًى مَوْجُودٍ؛ كَمَا إِذَا رَأًى جَوْهَرًا، لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَةُ كُلِّ جَوْهَرٍ "".

ثالثًا: إثبات الإرادة بالاستدلال بدلالة الاختصاص مع تماثل المخصَّصات: حيث يقول: « مَا ثَبَتَ مُوجَبًا عَنْ مُوجِبٍ -: فَسَبِيلُ ثُبُوتِهِ أَلا يَنْقَدِحَ فِي العَقْلِ غَيْرُ ثُبُوتِهِ عَلَى الوَجْهِ الذي ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَوْضَحْنَا اسْتِوَاءَ الأَحْيَازِ فَلَوْ فَرَضْنَا المُقْتَضِيَ عِلَّةً، فَمَا لَهَا اقْتَضَتْ تَخَصُّصَ الأَجْرَامِ بِهَذِهِ الأَحْيَازِ دُونَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ المُوجِبَ لا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ، وَلا يُخصِّصُ الشَّيْءَ عَنْ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّبْعُ المُؤَثِّرُ لا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ »(٣).

\* \* \*

#### الطريق السابع: الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه (١٠):

هذا الدليل صورة من صور القياس، وتكون في الصور المتنازع عليها والمختلف فيها فيقيسون ما اختلفوا فيه على ما اتفقوا عليه؛ فيجعلون ما اتفقوا عليه هو الأصل وما اختلفوا فيه هو الفرع؛ ليثبتوا الحكم الذي ثبت في المتفق عليه للمختلف فيه (٥).

وهذا الدليل في حقيقته إنما هو تنبيه للخصم على افتقار منهجه في الاستدلال إلى الثبات والاطراد، وذلك لأنه قائم في جوهره على إلزام الخصم خلاف قوله قياسًا على قوله في مسألة شبيهة بالتي ينازع فيها.

<sup>(</sup>١) الغنية (ل ١٠ أ - ب)، وانظر أيضا (ل ١٢٦ ب).

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل ١١٢ أ - ب). (٣) الغنية (ل ٢٤ أ).

<sup>(</sup>٤) انظر الكلام على هذا الدليل في: الجويني: البرهان في أصول الفقه ( ١/٥٠١ )، ( ٢/ ٥١٤، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩١، ٥٩٢)، ابن العربي: المحصول في أصول الفقه ( ص ١٢٥)، ( ط دار البيارق، الأردن )، الرازي: المحصول من علم الأصول ( ٢٦/ ٦٠٣)، الشوكاني: إرشاد الفحول ( ص ٢٩٥).

<sup>(</sup>٥) لا سيها وبعض الأصوليين يعرف قياس التمثيل ( القياس الأصولي ) بأنه إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه. انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول ( ص ٢٩٥ ).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه شائع بين المتكلمين؛ فقد نبه أبو الحسن الأشعري عليه في رد أحكام حوادث الفروع إلى الأصول المتفق عليها؛ حين يقول: « قَـالَ أَبُو الحَسَـنِ: فَهَذِهِ أَحْكَامُ حَوَادِثِ الفُرُوعِ، رَدُّوهَا إِلَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا الحَوَادِثُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الأُصُولِ فِي تَعْيِينِ مَسَائِلَ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِم عَاقِلِ أَنْ يَرُدَّ حُكْمَهَا إِلَى جُمْلَةِ

الأُصُولِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِالعَقْل وَالحِسِّ وَالبَدِيهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ »(١).

كما استخدم أبو الحسن هذا الدليل في إلزام المعتزلة بعموم القدرة وعموم الخلق - وقد خالفوا فيه - قياسًا على عموم العلم وهو متفق عليه (٢).

واستخدمه أيضًا في إثبات عموم الإرادة لجميع المرادات قياسًا على عموم العلم (٣).

وإذا جئنا إلى أبي بكر الباقلاني وجدناه يستخدم هذا الدليل في إثبات أنه لا يلزم التجسيم من إثبات صفتي الوجه واليد، خلافًا لمتأخري أصحابه (٤).

وكذلك استخدمه في مناقشة المعتزلة في نفيهم الرؤية محتجين على ذلك بأن اللَّه تمدح بقوله: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَدُو ﴾ [ الأنعام: ١٠٣ ] والقول بإثبات الرؤية يلغي هذا التمدح، فأجاب بأن الطعوم والروائح والعلوم لا ترى وليست ممدوحةً بذلك؛ فالمتفق عليه هنا: الطعوم والروائح والمعدوم وأنها ليست ممدوحةً بعدم رؤيتها، والمختلف فيه: أن عدم رؤية الباري يتضمن مدحًا (٥٠).

وكذلك إمام الحرمين استخدم هذا الدليل في إثبات عدم تعري الجواهر عن الألوان قياسًا على الأكوان (٢٠)، كما استخدمه أيضًا في استكمال دليل التمانع إذ لم يقف عند حد فرض اختلاف الإلهين، بل تَنزَّلَ إلى فرض اتِّفاقهما حال اجتماعهما في الإرادة؛ قياسًا على

<sup>(</sup>١) انظر: الأشعري: استحسان الخوض (ص ١١)، الغنية (ل ١١ أ).

<sup>(</sup>٢) يقول الأشعري: «يقال لأهل القدر: أليس قول الله تعالى: ﴿ يَكُلِّ مَنَى عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٠١] يدل على أنه لا معلوم إلا والله به عالم؟ فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: ما أنكرتم أن يدل قوله تعالى: ﴿ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦] على أنه لا محدث مفعول أنه لا مقدور إلا والله عليه قادر؟! وأن يدل قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ قَيْءٍ ﴾ [الفرقان: ٢] على أنه لا محدث مفعول إلا والله محدث له فاعل خالق ». انظر: الأشعري: اللمع (ص ٨٨).

<sup>(</sup>٣) الأشعري: اللمع (ص ٤٨).

<sup>(</sup>٤) الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٢٦٠).

<sup>(</sup>٥) الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٢٦٨).

<sup>(</sup>٦) الجويني: الشامل ( ص ٢١٠ )، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٢١ أ ).

حال انفرادهما(۱)، كذلك استخدمه في إلزام الكعبي إثبات صفة الإرادة قياسًا على إثباته صفة الإرادة قياسًا على إثباته صفة العلم؛ إذ المعتزلة يستخدمون قياس الغائب على الشاهد في إثبات الإرادة(٢).

وقد انتقد إمام الحرمين هذا الدليل بالرغم من استخدامه إياه (٣٠)، معللًا نقده إياه بأن « لا أصل له؛ فإن المطلوب في المعقولات العلم ولا أثر للخلاف والوفاق فيها »(١٠).

وتابعه الغزاليُّ في نقد هذا الدليل؛ فقال - بعد أن نقض قياس الغائب على الشاهد -: « وكذا نقول في رد المختلف إلى المتفق ولا استرواح في المعقولات إلى إجماع ولا إلى مسلك جدلي وإلزام، فإن دل العقل على شيء منها في محل النزاع فهو كافٍ وإلا فلا فائدة في الإتفاق وتسليم الخصم، نعم ذلك يورد للتضييق وتبكيت الخصم إن جحد البديهة ليختزي »(٥).

أما الأنصاري: فقد استخدم الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه في صور كثيرة؛ منها:

### - أولًا: استكمال فرض المسألة في دلالة التمانع:

ذلك أن المتكلمين في فرض دلالة التمانع يقفون في استدلالهم عند فرض اختلاف القديمين فلا يقوم عندها أمر العالم على استقامة، خلافًا لواقع الكون المشاهد منتظمًا متسقًا، فَتَنزَّلَ الأنصاريُّ إلى فرض اتفاقهما، فناقش هذا الفرض حتى أتى على كل ما يرد على هذه الدلالة، ففي هذا الدليل جواز اختلاف القديمين حال اجتماعهما في الإرادة قياسًا على حال انفرادهما؛ حيث يقول أبو القاسم:

« إِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيمَيْنِ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الآخَرُ؟:

قُلْنَا: هَذِهِ الدَّلالَةُ تَطَّرِهُ عَلَى تَقْدِيرِ الإِخْتِلافِ كَمَا قَدَّرْنَاهُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ الإِخْتِلافِ كَمَا قَدَّرْنَاهُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ الإِتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ تَحْرِيكِ الجِسْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ إِرَادَةَ الثَّانِي تَسْكِينَهُ مُمْكِنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ، وَكُلُّ مَا دَلَّ وُقُوعُهُ عَلَى الحَدَثِ وَالاتِّصَافِ بِنَقْصِ القُصُورِ - دَلَّ جَوَازُهُ عَلَى مِثْلِهِ(١٠)،

الجويني: الإرشاد (ص ١٥٤).
 الجويني: الإرشاد (ص ١٥٤).

<sup>(</sup>٣) وهذا يؤيد ما سبقت الإشارة إليه من كون هذا الدليل أقرب إلى أساليب الجدل والبحث والمناظرة وأنه في حقيقته إلزام للخصم بها قال به في مسألة أخرى لعدم الفارق.

<sup>(</sup>٤) الجويني: البرهان في أصول الفقه ( ١٠٦/١ ).

<sup>(</sup>٥) الغزالي: المنخول من تعليق الأصول (ص٥٥). (٦) الغنية (ل٤٧ ب).



ولا يخفى أنه ها هنا متابع لشيخه أبي المعالي(١).

- ثانيًا: مناقشة المعتزلة في نفيهم الرؤية:

حيث احتج المعتزلة على نفي الرؤية بقوله تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَدُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]: « بأن قالوا: إِنَّمَا نَسْتَدِلُّ بِفَحْوَى الآية عَلَى اسْتِحَالَةِ الرُّوْيَةِ لا بِظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّهَا فِي مَعْرِضِ التَّمَدُّحِ، وَكُلُّ مَا يَتَمَدَّحُ بِهِ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ -: فَهُو وَاجِبٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]:

قُلْنَا: قَدْ تَمَدَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَثْبَتُمْ مَعَ اللَّهِ أَلْفَ أَلْفِ خَالِق.

ثُمَّ نَقُولُ: أَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ فِي خُرُوجِ البَارِي سُبْحَانَهُ عَنِ المَرْئِيَّاتِ تَمَدُّحًا، وَقَدْ قُلْتُمْ: الطُّعُومُ وَالرَّوَائِحُ وَالعُلُومُ وَأَضْدَادُهَا خَارِجَةٌ عَنِ المَرْئِيَّاتِ، وَلا تَمَدُّحَ لَهَا بِذَلِكَ »(٢٠:

فالمتفق عليه في الصورة الأولى من هذا النقاش: استدلال المعتزلة بالتمدح في نفي الرؤية، والمقيس عليه عموم الإيجاد، وقد تمدح اللّه به أيضًا، فيلزم المعتزلة القول بعموم الخلق فيبطل بذلك مذهبهم في خلق أفعال العباد.

والصورة الثانية منه: أنهم لا يثبتون التمدح للطعوم والروائح والعلوم وأضدادها وهي خارجة عن المرئيات، فلماذا أثبتوه لله ولم يثبتوه لهذه الأشياء، قد كان ينبغي لهم أن يطردوا دلالتهم وأن يحققوا مناطها في جميع مشخصاتها.

\* \* \*

الطريق الثامن: الاستدلال بالمقتضى السالم عن المعارض(٦):

المراد بالمقتضى السالم عن المعارض ظهور الدعوى دون أن يخالفها أو يعارضها أحد، وهذا الدليل أشبه ما يكون بدليل الإجماع السكوتي المبني على الاحتجاج بإقرار السامعين، ويقرر الأنصاري الاستدلال بالمقتضى السالم عن المعارض إذ « عَدَمُ كُلِّ مُعَارِضٍ لِكُلِّ

<sup>(</sup>١) انظر: الجويني: الشامل ( ص ٣٥٣)، ومقدمة الأستاذ النشار للشامل ( ص ٧٦، ٧٧ ).

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل ١١٧ أ).

<sup>(</sup>٣) انظر صورًا من الاستدلال بهذا الدليل في: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ١٩، ٣/ ٤٦، ٦/ ٤٣٠ )، ودرء التعارض (٤/ ٣٠)، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص٧٧)، وابن عيسى: توضيح المقاصد (٢/ ٥٨). ومن الاستدلال به على الأحكام الفرعية انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ( ١/ ١٥٤)، والبهوتي: الروض المربع (ص ٣٦٨)، وآل السبكي: الإبهاج ( ٣٣ / ٧٣)، وآل تيمية: المسودة ( ص ٣٦٢)، والشاطبي: الموافقات ( ١/ ١٦٧).

دَلِيلٍ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ فِي العَقْلِ وَالشَّرْعِ »، ويذكر أن ميل القاضي إلى هذا، كما يحكي خلاف من خالف في الاستدلال بهذا الدليل إذ « العَدَمُ لا يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ دَلالَةً؛ إِذِ الدَّلالَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ تَعَلُّقِ بِالمَدْلُولِ، وَالعَدَمُ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِحَالٍ »(١).

كما يستدل الأنصاري يهذا الدليل مؤيدًا في ذلك مذهب القاضي الباقلاني في العمل به، مستدلَّيْنِ به على إثبات صحة المعجزة؛ إذ « عَدَمُ المُعَارَضَةِ لِلمُعْجِزَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُعْجِزَةِ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْق »(٢).

\* \* \*

الطريق التاسع: الاستدلال بمقدمات عقلية مختلف فيها:

- أولًا: مقدمة الكمال والنقصان<sup>(٣)</sup>:

معنى هذه المقدمة «أنهم إذا أرادوا إثبات صفة للَّه تعالى قالوا: هذه صفة كمال فتثبت للَّه، وهذه صفة نقص فتنتفي عنه (3)، ويعتبرون هذه المقدمة في الأفعال وفي الذات وفي الصفات (0).

إلا أن هذه المقدمة مقيدة عند من قال بها بأمور:

(۱) قبول الذات للصفة المستدل عليها بها؛ فإن الذات إذا لم تكن قابلةً لها لم يمكن الاستدلال بكونها كمالًا على اتصاف الذات بها؛ ألا ترى أن إيجاد العالم في الأزل كمال له تعالى من حيث إنه وجود مستمر، لكن كونه فاعلًا مختارًا مانع من اتصافه به؛ لأن فعله يجب أن يكون حادثًا لكونه مسبوقًا بالقصد والاختيار والإرادة.

(٢) حصول معنى الكمال أنه ماذا.

(٣) أن تكون تلك الصفة كمالًا للذات، لائقًا بها في نفس الأمر؛ إذ يجوز أن يكون كمالًا بالقياس إلينا ولا يكون كمالًا بالقياس إلى ذاته تعالى؛ كالكتابة مثلًا، ووجب لها كل

<sup>(</sup>۱) الغنية (ل ۲۱ ب). (۲) الغنية (ل ۱٤٧ ب).

<sup>(</sup>٣) انظر الكلام على هذه المقدمة في: الرازي: الأربعين ( ٢/ ٣٢٥ )، والآمدي: أبكار الأفكار ( ٢٧٦/١ ) حيث قام بتفصيل القول في هذه القاعدة بها زعم أنه لم يسبق إليه وحسن هذه الطريقة جدًّا في إثبات الصفات على سبيل الإجمال، وابن تيمية: درء التعارض ( ١/ ٣٢٠)، والصفدية ( ١/ ٦٠، ٦٢ )، والجرجاني: شرح المواقف ( ١/ ٤٨/١ ).

<sup>(</sup>٤) الجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٤٨).

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق: الموضع نفسه، وفرغل: الأسس المنهجية ( ص ٢٤٢ ).





ما هو كمال بالبرهان(١).

(٤) يضاف إلى ما سبق: ملاحظة قيد هام ينبغي أن يكون محل اعتبار في هذا الدليل ألا هو أن الله تعالى يوصف من كل صفة كمال بأكملها وأجلها وأعلاها، فيوصف من الإرادة بأكملها؛ وهو الحكمة وحصول كل ما يريد بإرادته؛ كما قال تعالى: ﴿ فَعَالُ لِمَا يُرِيدُ ﴾ الإرادة بأكملها؛ وهو الحكمة وحصول كل ما يريد بإرادته؛ كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ ٱلشَّرَ وَلا البوج: ١٦]، وبإرادة اليسر لا العسر؛ كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبإرادة الإحسان وتمام النعمة على عباده؛ كقوله تعالى: ﴿ وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمُ وَيُرِيدُ ٱللَّهِ يَكُ يَتَّ بِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن يَميلُواْ مَيْدًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧] فإرادة التوبة له وإرادة الميل لمبتغي الشهوات، وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ مِن فإرادة العليم الخبير أكمل من الفقيه العارف، والكريم الجواد أكمل من السخي، والرحيم أكمل من الشفيق، والخالق من المورد أكمل من الفاعل الصانع (٢).

وهذه القاعدة محل عناية المتكلمين حتى صرح الرازي بأن أكثر مذاهب المتكلمين متفرعة على هذه المقدمة (٢)، وهذا يعكس كِبر حجم ما شغلته هذه القاعدة من مساحة استدلالية عند المتكلمين؛ لا سيما الصفاتية منهم، وفيما يلي بيان بعض المسائل المعتمدة على هذه القاعدة دون إبداء فارق بين المذاهب الكلامية؛ لاتفاقها على إثبات قاعدة الكمال والعمل بها؛ فمن ذلك:

#### - ( الاستدلال على إثبات الصفات بهذه القاعدة ) نحو:

إثبات صفة الحياة: الذي يظهر فيه الاستدلال بفكرة الكمال<sup>(١)</sup>، مضافًا إليها فكرة انبناء سائر الكمالات على صفة الحياة؛ فإن الحياة مستلزمة لجميع صفات الكمال فلا يتخلف عنها صفة منها إلا لضعف الحياة، فإذا كانت حياته تعالى أكمل حياة وأتمها، استلزم إثباتها

<sup>(</sup>١) انظر: الجرجاني: شرح المواقف ( ٢/ ٤٨)، وانظر تفصيل القول في مقومات الكمال الذي يصح وصف اللَّه تعالى به في: ابن تيمية: مجموع الفتاوي ( ٦/ ٨٥)، وفرغل: الأسس المنهجية ( ص ٢٤٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن عيسى: توضيح المقاصد (١/ ٧٥٢، ٧٥٣)، وأيضًا: مجموع الفتاوى (٦/ ٧١)، وهراس: ابن تيمية السلفي (ص ١٠٦).

<sup>(</sup>٣) الرازي: الأربعين ( ٢/ ٣٢٥ )، وحكاه عنه ابن تيمية في: مجموع الفتاوى ( ٢٢٩/١٢ )، والصفدية ( ٢٠/١ ).

<sup>(</sup>٤) أبو المعين النسفي: التمهيد ( ص ١٦٧ )، وابن تيمية: منهاج السنة النبوية ( ٢/٥٩٧)، ومجموع الفتاوى (٣/٣)، ومحمد عبده: رسالة التوحيد ( ص ١٩).

إثبات صفة العلم: فقد اعتمد الأشعرى فكرةَ الكمال دليلًا على إثبات صفة العلم(٢) وتابعه على الاستدلال بهذه المقدمة أصحابه من الأشاعرة(٣)، وكذلك أبو منصور الماتريدي(٤)، ومنهم من يتعدى صفة العلم إلى الاستدلال بقاعدة الكمال إلى جميع أوجه الإدراك(٥)، وكذلك نرى الاعتماد على فكرة الكمال في إثبات صفة العلم عند أصحاب الاتجاه السلفي (١).

وصفة الإرادة: اعتمد كثير من المتكلمين عليها في إثبات صفة الإرادة من الأشاعرة(٧) وغير هم<sup>(۸)</sup>.

وصفة القدرة: حيث استند أبو الحسن الأشعري في إثباتها إلى فكرة الكمال(٩)، ونرى هذا الاستدلال كذلك عند غيره من أصحابه الأشاعرة(١١٠) ومن غيرهم(١١١).

وصفة الكلام: إثبات الكلام اعتمادًا على فكرة الكمال هو الدليل المرضى عند أبي حامد الغزالي بعد أن وهن غيره من الأدلة(١٢)، وهو حجة الأصحاب في دعوى الرازي ممزوجة بقاعدة تقابل الصفات تقابل السلب والإيجاب (١٣)، ورجحه الآمدي (١٤) وغيره من متأخري

(١) الشهر ستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤٧) عازيًا إياه إلى بعض العقلاء مناقشًا من قال باشتراط البنية، وابن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية ( ص ١٢٠ )، ومحمد عبده: رسالة التوحيد ( ص ٦٠ ).

(٢) الأشعري: اللمع (ص٢٦، ٢٧).

(٣) الآمدي: غاية المرام ( ص ٧٨ )، ومحمد عبده: رسالة التوحيد ( ص ٦٠ ).

(٤) انظر: أبو المعين النسفي: التمهيد ( ص ١٦٧ )، وقاسم: مقدمة مناهج الأدلة ( ص ٥٣ )، والمغربي: الماتريدي وآراؤه ( ص ١٩١ ) حيث يدلل على اعتباد الماتريدي على فكرة الكمال في إثبات صفة العلم.

(٥) انظر: الآمدي: غاية المرام ( ص ١٦٩ )، وأبكار الأفكار ( ١/ ٥١٤ ) ووصف هذا المسلك بأنه أشبه الحجج.

(٦) ابن تيمية: درء التعارض ( ١/ ٥٠، ٢٤١ )، وابن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية ( ص ١٤١ ).

(٧) الآمدي: غاية المرام ( ص ٥٣ - ٥٦، ٦٤ ) وفيه الاستدلال بهذه القاعدة في إثبات عموم متعلَّق الإرادة.

(٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوي (٦/ ١٣٠). (٩) الأشعري: اللمع (٢٦، ٢٧).

(١٠) الآمدي: غاية المرام ( ص ٢١٨ ) وفيه صوَّب هذا الدليل ورجَّحه على غيره.

(١١) أبو المعين النسفي: التمهيد ( ص ١٦٧ )، وابن تيمية: درء التعارض ( ١/ ٢٤١، ٣٣٦ )، ومجموع الفتاوي

(٦/ ١٣٠، ١٣٣)، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص ١٣٦).

(١٢) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٩٢) ( مع توضيح المراد ).

(١٤) الآمدي: غاية المرام (ص ٩١، ٩٢). (۱۳) الرازي: المحصل ( ص ۱۷۳ ).

(١٥) ابن حيدرة: حز الغلاصم في إفحام المخاصم (ص ٨٩).



وهو أيضًا المسلك المرضي عند أصحاب الاتجاه السلفي(١٠).

والسمع والبصر: حيث اعتمد الأشعري في إثباتهما على مقدمة الكمال والنقصان (۱) وتبعه على ذلك الجويني (۱) والغزالي (۱) حتى أطلق على استخدام هذا الدليل طريقة الغزالي، ثم من بعدهما الرازي (۱) والآمدي الذي دافع عن إثباتهما بقاعدة الكمال والنقصان مازجًا بينهما وبين دليل قياس الغائب على الشاهد (۱) وهو متأثر في تحقيقه هذا سواء أكان في سرد الأسئلة والإيرادات، أم في الجواب عنها بابن الخطيب (۱) كما نرى هذا الاستدلال عند غير الأشاعرة: ابن الزاغوني الذي ضعف من أثبت هاتين الصفتين من غير هذا الطريق (۹).

وكذلك في نفي العلة والغرض عن أفعال اللَّه على مذهب الأشاعرة: كما استدل على ذلك الآمدي بقاعدة الكمال (١٠٠)، وإن كنا نرى مخالفيهم أيضًا يستدلون بالمقدمة نفسها على إثبات التعليل في أفعال اللَّه ﷺ (١١٠).

وأخيرًا في نفي تعلق الحوادث بالقديم: وذلك اعتمادًا على أن تعلق الحوادث بالقديم يوجب النقص له وأثبات ذلك يكون بطريقة التقسيم الحاصر(١١).

والفلاسفة كذلك: استفادوا أيضًا من فكرة الكمال الإلهي؛ فاستدلوا بها واستخدموها، فابن رشد يستخدمها في إثبات الصفات وقد أسماها طريقة التشبيه(١٣)، وكذلك استخدمها

<sup>(</sup>۱) انظر: ابن تيمية: درء التعارض ( ۱/ ٣٦٣)، ومنهاج السنة النبوية ( ۲/ ٥٩٧)، وشرح العقيدة الأصفهانية ( ص ٩٨)، ط مكتبة الرشد، ومجموع الفتاوى ( ٦/ ٢١٩، ٩/ ٢٨٥، ٢١/ ٥٢)، وابن عيسى: توضيح المقاصد ( ١/ ٣١٢).

<sup>(</sup>٢) الأشعري: اللمع ( ص ٢٦، ٢٧ )، وانظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ٣٤٣، ٣٤٣ )، والآمدي: غاية المرام ( ص ١٢١ ).

<sup>(</sup>٣) الجويني: العقيدة النظامية (ص٣١). (٤) الغزالي: الاقتصاد (مع توضيح المراد) (ص ٨٢).

<sup>(</sup>٥) الرازي: الأربعين ( ١/ ٢٣٩ ). (٦) الآمدى: أبكار الأفكار ( ١/ ٤٠٥ ).

<sup>(</sup>٧) الرازي: المحصول ( ص ١٧١ )، ط المكتبة الأزهرية.

<sup>(</sup>٨) أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، وابن تيمية: مجموع الفتاوي (٦/ ١٣٣).

<sup>(</sup>٩) ابن الزاغوني: الإيضاح في أصول الدين (ص ١٥٩).

<sup>(</sup>١٠) الأمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، وغاية المرام (ص ٢٢٦).

<sup>(</sup>١١) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة ( ص ١٤، ١٥٥ )، والقاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد ( ١١/ ٥٥٨ )، وكاية المرام ( ص ٢٣٠ ).

<sup>(</sup>١٢) الرازي: الأربعين ( ١/ ١٧١ )، الآمدي: أبكار الأفكار ( ٢٧/٢ )، غاية المرام ( ص ١٩١، ١٩٢ ).

<sup>(</sup>١٣) قاسم: ابن رشد وفلسفته الدينية ( ص ١٢٣ )، والفيلسوف المفتري عليه ( ص ٩٦ )، والشافعي: الآمدي =

القائلون منهم بقدم العالم حيث اعتمدوا على فكرة الكمال أو كانت شبهة لهم في القول بقدم العالم؛ انطلاقًا من أن إيجاد العالم نابع من صفة الجود الإلهية وحدث العالم ينفي هذه الصفة في الأزل(١).

#### (نقد فكرة الكمال والنقصان عند المتكلمين)(٢):

رغم شيوع استخدام المتكلمين لقاعدة الكمال والنقصان في أكثر مسائل الصفات الإلهية؛ إلا أنها لم تسلم من نقد موجه إليها، وكانت أهم انتقادات وجهت إليها:

(۱) هذا الدليل ضعيف؛ لأن لقائل أن يقول: الماشي أكمل ممن لا يمشي، والحسن الوجه أكمل من القبيح، والواحد منا موصوف به فلو لم يكن اللَّه تعالى موصوفًا به لزم أن يكون الواحد منا أكمل من اللَّه تعالى (٢)، وهذا الانتقاد لقاعدة الكمال تناول الجانب التمثيلي من القاعدة، حيث إنها مبنية في جوهرها على مبدأ قياس الغائب على الشاهد، حيث إنه لا سبيل إلى تطبيق مبدأ الكمال بالمقاييس البشرية القاصرة على الغائب المتصف من الكمال والغنى والجلال من الغاية القصوى ومن الرفعة المنتهى (١).

(٢) انتقاد خاص بالأشاعرة: حاصله أن استدلالهم بقاعدة الكمال لا ينسجم مع مذهبهم ولا يطرد على طريقتهم ما داموا يقولون: إن أفعال الله تعالى لا توصف بالحسن والقبح، وأنه قد يأمر عندهم بما لا يطاق<sup>(٥)</sup>، ولا يعد منه قبيحًا؛ إذ كيف يطبقون عليه معيار الكمال في الصفات، ولا يطبقونه عليه في الأفعال<sup>(٢)</sup>؟!

<sup>=</sup> وآراؤه (ص ٢٣٠).

<sup>(</sup>۱) انظر: ابن سينا: الإشارات والتنبيهات (٣/ ٥٤٧)، والبغدادي: المعتبر في الحكمة (٢/ ٢٨)، والماتريدي: التوحيد (ص ٣٠)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٥٥، ٤٨)، والرازي: الأربعين ( ١/ ٧٧) )، والآمدي: الأبكار (٢/ ٢٧)، وغاية المرام (ص ٢٦٢، ٢٧٠)، والجرجاني: شرح المواقف (٧/ ٢٣٧) (بحاشيتي السيالكوتي والجلبي). وانظر حديث الغزالي عن الجود الإلهي وعلاقته بخلق العالم في المقصد الأسنى (ص ١٤١)؛ وهو القائل: «ليس في الإمكان أبدع من هذا العالم ». وانظر: ابن تيمية: جامع الرسائل ( ١/ ١٤١)، واليافعي: مرهم العلل (ص ٥١). (٢) انظر نقد فكرة الكهال في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٠)، والرازي: المحصل (ص ٢٧١)، وحكاية انتقاد المخالفين لها في أبكار الأفكار ( ١/ ٥٠٥)، والزركان: الرازي وآراؤه (ص ٣١٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: الرازى: المحصل (ص ١٧٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٠)، والجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٤٨)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ٢٤٢).

<sup>(</sup>٥) انظر مذهب الأشاعرة في مسألة التكليف بها لا يطاق في: الغزالي: المنخول ( ص ١٢٢ )، والآمدي: الإحكام ( ١/ ١٧٧ )، والرازي: المحصول ( ٣/ ٢٣٩ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: الزركان: الرازى وآراؤه الكلامية (ص ٣٢١).



(٣) ما في هذه المقدمة من الدور: فإن في هذه الطريقة إسناد العلم بنفي النقائص إلى السمع، والسمع نفسه مبني على إثبات صدق دعوى النبوة بالمعجزة(١).

#### (موقف أبي القاسم الأنصاري من الاستدلال بفكرة الكمال):

على الجانب النظري نجد عند الأنصاري تعليل الاحتجاج لقاعدة الكمال؛ إذ للّه المَثَلُ الأَعْلَى وَنُعُوتُ الجَلاَلِ وَصِفَاتُ الكَمَالُ(٢)، ومن الأدلة عليها أيضًا الإجماع على استحقاق اللّه تعالى صفات الكمال المطلق؛ فقد « أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، وَمَعْنَى العَظَمَةِ وَالعُلُوِّ وَالعِزَّةِ وَالرِّفْعَةِ وَالفَوْقِيَّةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ نُعُوتِ الجَلالِ عَظِيمٍ، وَمَعْنَى العَظَمَةِ وَالعُلُوِّ وَالعِزَّةِ وَالرِّفْعَةِ وَالفَوْقِيَّةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ نُعُوتِ الجَلالِ وَصِفَاتِ التَّعَالِي عَلَى وَصْفِ الكَمَالِ، وَذَلِكَ تَقَدُّسُهُ عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوقِينَ، وَتَنَزُّهُهُ عَنْ سِمَاتِ المُحْدَثِينَ، وَعَنِ الحَاجَةِ وَالنَّقْصِ، وَاتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ؛ كَالقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ لِمَعْنَ المُحْدِيطِ بِالمَعْلُومَاتِ، وَالقَوْلِ القَدِيمِ، وَالسَّمْعِ وَالبَصِرِ، وَالوَجْهِ وَاليَدِ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالشَّنَّةُ "")، وتستفيد هذه القاعدة والسَّمْع وَالبَصَرِ، وَالوَجْهِ وَاليَدِ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالشَّنَةُ "")، وتستفيد هذه القاعدة حجيتها من تعاليه سبحانه عن النقائص (١٠).

ومن الدلالة على قاعدة الكمال في القرآن الكريم: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَمِّ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ حَيْثُ اتَّخُذُوا آلِهَةً لا رِجْلَ لَهَا تَمْشِي بِهَا، وَلا يَدَ لَهَا تَبْطِشُ بِهَا، وَلا أُذُنَ لَهَا تَسْمَعُ بِهَا، فَكَمَا عَابَهُمْ وَعَابَ آلِهَتَهُمْ بِذَلِكَ، كَذَلِكَ عِابَهُمْ حَيْثُ جَعَلُوا لأَنْفُسِهِم البَنِينَ وَللَّهِ سُبْحَانَهُ البَنَاتِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَة مِنَ القُرْآنِ؛ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ يَلْكَإِذَا فِسَمَةُ ضِيزَى ﴾ [ النجم: ٢٢]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿ وَالْأَضْفَكُمُ رَبُّكُم بِأَلْبَيِينَ وَاتَّعَذَ مِنَ الْمُلْتِكَةِ إِنَّنَا إِنَّكُو لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ [ الإسراء: ٤٠].

وَكَذَلِكَ عَابَ آلِهَتَهُمْ بِأَنَّهَا لا تَمْلِكُ لأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلا ضَرَّا فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ لِبَنُونَ دُونَ البَنَاتِ، يَكُونَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ البَنُونَ دُونَ البَنَاتِ، يَكُونَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ البَنُونَ دُونَ البَنَاتِ، إِنَّمَا عَابَهُمْ بِاتِّخَاذِهِم آلِهَةً لا تَمْلِكُ لأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلا ضَرَّا، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمْ عَلَى وَجُهِ مَا، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ لِلأَخْذِ وَالبَطْشِ وَالمَشْيِ، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَابَهُمْ فِي عِبَادَةٍ مَا هُو دُونَهُمْ فِي العَجْزِ وَالنَقْصِ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنْ جُمِيعِ الوُجُوهِ "٥٠).

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية (ل ٨٣ أ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية (ل ٣٣ ب).

<sup>(</sup>٥) انظر: الغنية (ل ٣٠ أ - س).

<sup>(</sup>٢) انظر: الغنية (ل٣٠ ب).

<sup>(</sup>٤) انظر: الغنية (ل ١٣٠ ب، ل ٥٣ أ).



وكذلك على الجانب التطبيقي نرى أبا القاسم يستخدم دليل الكمال في غير موضع؛ من ذلك:

( ١ ) استدلاله على إثبات وجود الصانع: لأنه « يَجْتَزِئُ العَاقِلُ فِي دَرْكِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَتَعَالِيهِ عَنِ النَّقْصِ وَسِمَاتِ الحُدُوثِ »(١).

(٢) استدلاله على إثبات السمع والبصر: «فِي إِثْبَاتِ ضِدٌّ قَدِيم لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلاَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ مَعَ أَنَّهَا صِفَاتُ مَدْحٍ وَكَمَالٍ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الإِدْرَاكَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ مُخَالِفٌ لِلعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِدْرَاكٍ -: مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ، وَلَيْهِ المَثَلُ الأَعْلَى »(٢)، وكذلك «إِذَا ثَبَتَ كُوْنُ الإلَهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا فَفِي نَفْيِهِ قُصُورٌ وَنَقْصٌ، وَللَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى »(٢)، وكذلك «إِذَا ثَبَتَ كُوْنُ الإلَهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا لَزِمَ القَضَاءُ بِكُونِهِ مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ لِتَعَالِيهِ عَنْ قَبُولِ الأَفَاتِ وَالنَّقَائِصِ »(٣).

(٣) استدلاله على إثبات القدرة: « لأنَّ الحَيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَجَبَ كَوْنُهُ عَاجِزًا، وَالعَجْزُ نَقُصٌ، فَإِنَّهُ مَنْعٌ مِنْ صِحَّةِ الفِعْلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ مَنِ اتَّصَفَ بِهِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ »(١).

(٤) الاستدلال على إثبات العلم: فإنا « نَعْلَمُ كَوْنَ الصَّانِعِ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا، وَأَضْدَادُ العِلْم نَقَائِصُ »(٥).

( ٥ ) الاستدلال على إثبات الكلام: فإن « أَضْدَادَ الكَلامِ نَقَائِصُ، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ سُبْحَانَهُ عَن النَّقَائِص وَالآفَاتِ »(٦).

(٦) الاستدلال على إثبات عموم الإرادة للذوات والأفعال: لأنه «لَو أَرَادَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَكَرِهَ مِنْهُم مَا كَانَ، لأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى انْتِسَابِهِ إِلَى الْقُصُورِ؛ فَإِنَّ الْعُقَلاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى لَمْ يَكُنْ، وَكَرِهَ مِنْهُم مَا كَانَ، لأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى انْتِسَابِهِ إِلَى الْقُصُورِ؛ فَإِنَّ الْعُقَلاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ نَفَاذَ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ مِنَّ أَحَقٌ دَلالاتِ الْكَمَالِ، وَنَقِيضُهُ دَلِيلُ نَقِيصَةٍ، وَهَذَا مَا لا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَفُوذَ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ مِمَّا يُمْتَدَحُ بِهِ، وَعَدَمَ نَفُوذِهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْقُصُورِ وَدَلالاتِ الضَّعْفِ، أَو مِنْ عَلامَاتِ الْغَفْلَةِ وَالذَّهُولِ، وَلا نَقِيصَةَ أَعْظَمُ مِنْ

<sup>(</sup>۱) انظر: الغنية (ل ۳۰ أ).(۲) انظر: الغنية (ل ۳۰ ب).

<sup>(</sup>٣) الأنصارى: الغنية (ل ٥٣ أ - ب). (٤) انظر: الغنية (ل ٥١ أ).

<sup>(</sup>٥) انظر: الغنية (ل ٥١ أ، ل ١٥٩ ب)، وأيضًا: الأشعرى: الإبانة (ص ١٧٣).

<sup>(</sup>٦) انظر: الغنية (ل ٨٢ أ). وانظر الاستدلال على الكلام بدليل نفي النقائص في: السعد التفتازاني: شرح المقاصد (٢/ ١٤٣ - ١٤٦)، وفيه مناقشة في كون عدم الكلام من النقائص، لا سيما مع القدرة على الكلام.



أَنْ يُقَالَ: الأَمُورُ جَارِيَةٌ فِي الْمَمْلَكَةِ أَرَادَهَا الْمَلِكُ أَوْ كَرِهَهَا "``، ومن الصور الأخرى على الاستدلال على عموم الإرادة؛ فإنه « ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلاءِ أَنَّ نُفُوذَ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ يَدُلُّ عَلَى الْتُصُورِ "``. الْكَمَالِ، وَعَدَم نُفُوذِهَا يَدُلُّ عَلَى الْقُصُورِ "``.

( ٧ ) وعلى الجانب السلبي التنزيهي: يستدل بقاعدة الكمال على نفي الكذب عن الباري الله فإن « الكذب تَقْصٌ، وَهُوَ الله مُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ » (٣)، وغير هذه المسائل مما استدل فيها الأنصاري بقاعدة الكمال كثير (١٠).

#### - ثانيًا: قاعدة تقابل الصفات(°):

المراد بهذه القاعدة أن يقال: لو لم تثبت له هذه الصفات لثبتت أضدادها وهي نقص محال عليه؛ فينتج ثبوت الصفات، وواضح أن هذه القاعدة تعتمد على مبدأ التقابل في المقام الأول، مستندة إلى أن التقابل بين الصفات من باب تقابل النقيضين، فإذا لم تثبت صفة ما، ثبت نقيضها لا محالة طردًا لمبدأ استحالة رفع النقيضين، ولذا تسمى هذه الطريقة أحيانًا طريقة إثبات الصفات بنفى ما يناقضها (١).

وهذه القاعدة من صور الأدلة لقيت عناية كبيرة من المتكلمين في باب إثبات الصفات، وقد ظهر استعمالها مبكرًا؛ فنراها في استدلالات أبي الحسن الأشعري ومن تابعه على مذهبه؛ حيث استدل بها على إثبات الصفات جملةً (٧)، ثم استخدمها - هو وغيره تفصيلًا، كما فعل في إثبات صفة الإرادة؛ فإن اللَّه تعالى إن لم يكن متصفًا بالإرادة لاتصف بأضدادها من السهو والكراهة والآفة (٨)، وقد استخدم الماتريدية أيضًا الدليل نفسه في

<sup>(</sup>۱) انظر: الغنية (ل ١٥٦ ب). (٢) انظر: الغنية (ل ١٥٦ ب).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية (ل ٩٠ ب).

<sup>(</sup>٤) انظر: الغنية (ل ٣٠ أ - ب، ل ٣٧ أ، ل ٥٠ أ، ل ٥٣ ب، ل ٦٧ أ).

<sup>(</sup>٥) انظر الكلام عن هذه القاعدة في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٠، ٣٤١)، والآمدي: الأبكار (١/ ٢٧١، ٢٧٣)، والآمدي: الأبكار (١/ ٢٧١) ( ٢/ ٢٧٨) ووصفها بأنها طريقة الأصحاب في إثبات السمع والبصر، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ٨٨)، (٦/ ٥٣٨) والطوسي: ملخص المحصل (ص ١٦٧)، والنسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، والزركان (ص ٣١٨)، والشافعى: الآمدي وآراؤه (ص ٢٢٥).

<sup>(</sup>٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوي ( ٣/ ٨٨ ).

<sup>(</sup>٧) الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر ( ص ٢١٥ )، ط مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨م.

<sup>(</sup>٨) الأشعري: اللمع ( ص ٣٨ )، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ( ١٦/ ٣٥٥ )، وقاسم: مقدمة سناهج الأدلة ( ص ٥٨ ).



إثبات الإرادة<sup>(١)</sup>.

كذلك استخدمها في إثبات العلم(٢).

وفي إثبات صفة القدرة (٣).

وفي إثبات صفة الكلام؛ فإن الباري تعالى حي، ولو لم يكن متصفًا بالكلام لاتصف بالخرس، وهو نقص ينافي معنى الألوهية (١٤)، وقد عرف الاستدلال بهذه المقدمة على صفة الكلام بأنه طريق الأشعرية (٥٠) أو الطريق المشهور (١٦).

وكذلك في إثبات السمع والبصر: فإن الحي إذا لم يكن سميعًا بصيرًا كان متصفًا بضد ذلك من الصمم وهذا ممتنع في حق الرب تعالى؛ فيجب أن يتصف بكونه سميعًا بصيرًا (٧)، واستخدام هذا الدليل على إثبات السمع والبصر وصف بأنه حجة الجمهور من الأصحاب من الأشاعرة (٨).

واستخدمها غير الأشاعرة أيضًا في إثبات صفة الرحمة(١)، وصفة العلو(١١)، وصفة الحكمة(١١).

<sup>(</sup>١) الماتريدي: التوحيد: ( ٤٥ ) وفيه الاستدلال على إثبات الإرادة بحدث العالم " وذلك نوع ما لا يبلغه إلا فعل من هو في غاية الاختيار، وما يكون بالطبع فحقه الاضطرار "، وأبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة ( ١/٣٧٦)، التمهيد له ( ص ٢٠٦ )، اللامشي: والتمهيد ( ص ٧٨ ).

<sup>(</sup>٢) الأشعري: اللمع (ص ٣٨، ٤٢)، وأبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١١٨).

<sup>(</sup>٣) أبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق ( ص ١١٨ ).

<sup>(</sup>٤) الأشعري: اللمع (ص ٣٦، ٤٢)، والباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٤٦)، ط بيروت من التمهيد، وأبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٠)، والآمدي: أبكار الأفكار (٧٠٠/١).

<sup>(</sup>٥) الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٦٨). (٦) الآمدي: غاية المرام (ص ٩٠).

<sup>(</sup>۷) انظر: الأشعري: اللمع (ص ٢٦)، والباقلاني: التمهيد (ص ٤٧)، ورسالة الحرة (الإنصاف): (ص ٣٥، ٣٦)، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٤٦)، طبيروت من التمهيد، وأبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٠)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤١)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٤١ / ٣٥٥)، وانظر نقد الاعتهاد على هذه الفكرة في: الرازي: المحصل (ص ١٧١)، والآمدي: غاية المرام (ص ٥١).

<sup>(</sup>٨) انظر: الرازي: الأربعين ( ١/ ٢٣٩ )، والجرجاني: شرح المواقف ( ٨/ ٩٩ ).

<sup>(</sup>٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوي (١٦/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>١٠) ابن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية ( ص ٢٨٠ )، ط المكتب الإسلامي.

<sup>(</sup>١١) ابن تيمية: مجموع الفتاوي (١٦/ ٣٥٥)، وجامع الرسائل (ص ١٢٨)، ت/ محمد رشاد سالم.

على الرغم من شيوع الاستدلال بقاعدة تقابل الصفات حتى سميت طريقة الأشعرية، وهي الطريقة المشهورة عندهم -: بالرغم من هذه الأهمية التي تبوأها هذا الدليل إلا أنه لم يسلم من النقد، وقد توجه النقد إليه من عدة أوجه:

الوجه الأول: انبناء هذه المقدمة على قياس الغائب على الشاهد، وقد تقدمت أوجه النقد الموجهة إليه، وقوام هذا الاعتراض على المخالفة بين ذاته تعالى وسائر الذوات، والمخالفة بين صفاته تعالى وصفات سائر الموجودات؛ بيان ذلك بالتمثيل بالاستدلال بهذه المقدمة على إثبات السمع والبصر أنهم يقولون في منطق استدلالهم بها: «كل حي يصح أن يكون موصوفًا بالجهل موصوفًا بالسمع والبصر » فيقال: أليس كل حي يصح في الشاهد أن يكون موصوفًا بالجهل والظن والشهوة والنفرة والألم واللذة؟! ثم إنه الله على سائر الأحياء (١).

ويمكن مناقشة هذا الاعتراض بأنه مبني على قلب قاعدة تقابل الصفات القائمة فلسفتُها على إثبات المقابل بدليل انتفاء مقابله المستلزم للنقص، وهذا الاعتراض بدأ بالنقائص التي هي الجهل والظن والشهوة والنفرة والألم واللذة، فيمنع بداهةً باستلزام الوصف المنقوضة به النقص.

الوجه الثاني: حاصله أن تقابل الصفات الذي اعتمدت عليه هذه الفكرة ليس من باب تقابل النقيضين كالسلب والإيجاب؛ بحيث يلزم من رفع أحدهما ثبوت الآخر ضرورة مبدأ عدم التناقض، بل هو من باب تقابل العدم والملكة (٢)، ولا يلزم من نفي الملكة تحقق العدم، ولا من نفي العدم تحقق الملكة؛ ولهذا يصح أن يقال: الحجر ليس بأعمى ولا بصير (١)،

<sup>(</sup>۱) انظر نقويم فكرة تقابل الصفات اعتبارًا أو إهدارًا في: الآمدي: غاية المرام (ص ٥٠، ٩٠)، أبكار الأفكار ( ١/ ٣٧)، ودافع عنها ابن تيمية في: مجموع الفتاوى ( ٣/ ٢١، ٨٨، ٦/ ٨٨، ٢٩٨، ٢٩٢) وفيها حكاية نقد المتأخرين كالرازي والآمدي لهذه المقدمة والدفاع عنها ( ٢/ ٣٥٧)، ودرء التعارض ( ١/ ٣٣٦، ٢١١، ٢/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: الرازي: الأربعين ( ١/ ٢٤٠)، والمحصل ( ص ١٧١).

<sup>(</sup>٣) تقابل العدم والملككة: التقابل عبارة عما لا يجتمع في شيء واحد من جهة واحدة، والمراد بالمَلككة: القابلية؛ أي: كل قوة على شيء ما مستحقة لما قامت به إما لذاته أو لذاتي له، ومن تقابل العدم والملكة تقابل العمى مع البصر. انظر: الآمدي: المبين ( ص ٣٧٩ )، ( ضمن المصطلح الفلسفي للأعسم )، وغاية المرام ( ص ٥١ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الأمدي: غاية المرام ( ص ٥٠، ٥١، ٩٠)، وأبكار الأفكار ( ١/ ٢٧١، ٣٧٣، ٣٧٠)، وهذا النقد مما استفاده الأمدي من أبي عبد اللّـه الرازي من الأربعين ( ١/ ٢٤٠)، وحذا الإيجي حذوه دون الإشارة إلى ذلك؛ =

ولهذا الدليل استمداد من الفلاسفة(١).

مناقشة هذا الإيراد(٢): يمكن مناقشة هذا الإيراد من وجوه:

أُولًا: التفريق بين السلب والايجاب وبين العدم والملكة أمر اصطلاحي، وإلا فكل ما ليس بحي فإنه يسمى ميتًا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخَلْقُونَ شَيْئًا وَهُمْ مَا ليس بحي فإنه يسمى ميتًا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخَلْقُونَ شَيْئًا وَهُمْ مَا يُعْلَقُونَ ﴿ وَٱللَّهِ لَا يَعْلَقُونَ اللَّهِ لَا يَعْلَقُونَ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا يَشْعُرُونَ اللَّهُ اللَّهِ لَا يَعْلَقُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّلَّا الللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

ثانيًا: أن قاعدة تقابل الصفات مبني على وجود الصفة وعدمها، والوجود والعدم يتقابلان تقابل النقيضين، إلا عند من قال بالحال وجمهور المثبتين ليسوا قائلين بالحال، وتأسيسًا على ذلك يمتنع أن يرفع الوجود والعدم مثلًا، أو الحياة والموت، أو العلم والجهل وغيرها.

ثالثًا: لو قيل تنزلًا: إن الصفات تتقابل تقابل العدم والملكة، وإن رفع الصفة يقابله العدم لا إثبات النقيض من السهو والغفلة أو الصمم والعمى وغير ذلك -: لو قيل بذلك فإن العدم كافٍ في الاستدلال بمقدمة التقابل، فكان - على القول بالعدم والملكة - السمع يقابله عدم السمع لا الصمم، والبصر يقابله عدم البصر لا العمى، وهذه الصفات كافية في كونها نقائص وكون مقابلها كمالًا فيجب إثباته تحقيقًا لقاعدة الكمال التي تمثل الأصل والمدرك لقاعدة تقابل الصفات (1).

رابعًا: ما لا يقبل الاتصاف بالحياة والموت، والعمى والبصر، ونحو ذلك من المتقابلات -: أنقص مما يقبل ذلك؛ فالأعمى الذى يقبل الاتصاف بالبصر أكمل من الجماد الذي لا يقبل واحدًا منهما، فلزم القياس على ما يقبل الكمال على ما عداه؛ عملًا بقاعدة الكمال التي استند إليها مثبتو الصفات تحقيقًا لاطراد المنهج واتساق الأصول.

(موقف الأنصاري من قاعدة تقابل الصفات):

علل الأنصاري لمقدمة تقابل الصفات بما لا نراه عند سابقيه؛ إذ نجده يربطها بفكرة

<sup>=</sup> انظر: شرح المواقف ( ٨/ ٩٩، ١٠٠ )، والزركان: الرازي وآراؤه ( ص ٣١٩).

<sup>(</sup>۱) انظر: ابن سينا: النجاة (ص ١١٤) طبعة محيي الدين الكردي، والسهروردي: اللمحات (ص ١٢٨) (ت إيميل المعلوف)، وابن رشد: رسالة ما بعد الطبيعة (ص ١٢٦)، وتفسير ما بعد الطبيعة (ص ١٢٨٥، ١٢٨٥،) ١٣١١)، والرازي: الأربعين (١/ ٢٤١)، والمحصل (ص ١٧١).

<sup>(</sup>۲) انظر: ابن تیمیة: مجموع الفتاوی (۳/ ۲۱، ۸۸، ۲/ ۸۸، ۹۸، ۲۹۲، ۲۱/ ۳۵۷)، و درء التعارض ( ۱/ ۳۳۱، ۱۲) انظر: ابن تیمیة: مجموع الفتاوی ( ۱/ ۲۳۲)، ۱۲۰ ، و ابن عیسی: توضیح المقاصد ( ۱/ ۳۱۲).

<sup>(</sup>٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ٨٩).

<sup>(</sup>٤) ابن تيمية المرجع السابق: الموضع نفسه.



استحالة عُرُوِّ الجواهر عن واحد من كل جنس من الأعراض أو ضده معللًا امتناع هذه الاستحالة عُرُوِّ الجواهر عن واحد من كل جنس من الأعراض أو ضده معللًا امتناع هذه الاستحالة بأنا « وَجَدْنَا الأَجسَامَ شَاهِدًا يَسْتَحِيلُ خُلُوُّهَا عَنِ المُتَضَادَّاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؛ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ قَبِلَ مَعْنَى لَهُ ضِدًّه » (١).

وعلى المستوى التطبيقي لهذا التعليل نرى الأنصاري يعلل لإثبات صفتي السمع والبصر برفع نقيضيهما أيضًا معتمدًا على هذه الفكرة (٢).

ومفاد هذا أن الأنصاري يعد تقابل الصفات من جنس تقابل النقيضين، لا من تقابل العدم والملكة، ولذلك اطرد عنده الاستدلال بمقدمة تقابل الصفات؛ حيث إن تقابل الصفات تقابل النقيضين يجعل الاستدلال بها من جنس الاستدلال بالتقسيم الدائر بين النفي والإثبات، وهو حجة مفيدة للقطع كما سبق بيانه.

وأما استخدام الأنصاري لفكرة تقابل الصفات فنراه في استدلاله على إثبات السمع والبصر؛ حيث يقول: ﴿ إِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ يَجِبُ النِّصَافُهُ بِضِدِّهِمَا؟: قُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةٍ عُرُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلكَ ﴾(٣).

وكذلك استخدمها في إثبات العلم؛ « فَإِنَّ الحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا، وَأَضْدَادُ العِلْم نَقَائِصُ »(١)، وأيضًا فإن « الحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا »(١).

وفي إثبات القدرة؛ إذ « وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ مَوْصُوفًا بِالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ، أَوْ بِضِدِّهِمَا »(١).

وفي إثبات الإرادة حيث « أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نُفُوذَ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ مِمَّا يُمْتَدَحُ بِهِ، وَعَدَمَ نُفُوذَها مِنْ أَمَارَاتِ الْفَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، وَلا نَقِيصَةَ نُفُوذِهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْفَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، وَلا نَقِيصَةَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: الأَمُورُ جَارِيَةٌ فِي الْمَمْلَكَةِ أَرَادَهَا الْمَلِكُ أَوْ كَرِهَهَا »(٧).

<sup>(</sup>۱) انظر: الغنية (ل ۱۸ أ). وأيضًا: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ( ۲/ ۲۹۲ )، وشرح الأصفهانية ( ۱۱۱، ۱۱۱، ) ۱۱۲ ) ط مكتبة الرشد.

<sup>(</sup>٢) انظر: الغنية ( ل ٥٣ أ )، على حين نجد أكثر من تناولوا هذه القاعدة بالبحث - لا سيها المتأخرون كالآمدي والرازي - يقتصرون على بحث مسألة نوع التقابل بين الصفات، وهل هو من باب تقابل النقيضين، أو من باب تقابل العدم والملكة، وقد سبق تناول هذه المسألة بالبحث عند الحديث عن نقد فكرة تقابل الصفات.

<sup>(</sup>٤، ٥) انظر: الغنية (ل ٥١ أ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية ( ل ٥٣ أ ).

<sup>(</sup>٧) انظر: الغنية (ل١٥٦ س).

وفي إثبات صفة الكلام: إذ « سَبِيلُ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكُوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكُوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا »(۱)، وتفصيل ذلك أن يقال: « الحَيُّ، لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالعِلْمِ لَوَجَبَ أَنْ يَتَّصِفْ بِضِدِّهِ »(۱)، ويؤكد على الفكرة نفسها بأن « الحَيَّ يَصِحُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالكَلام وَجَبَ أَنْ يَتَّصِفَ بِضِدِّهِ، وَذَلِكَ آفَةٌ وَنَقْصٌ »(۱).

#### وأخيرًا: ( مما يلاحظ على هذه القاعدة أمور ):

الأمر الأول: اعتماد هذه القاعدة على مقدمة الكمال السابق بيانها؛ إذ إنها ترجع في معقوليتها وتعليلها إلى إثبات الكمال المطلق إلى ذات الباري تعالى ونفي النقائص عنه، فإن عماد هذه القاعدة إثبات أن نقائض الصفة المراد إثباتها نقائص، فتثبت الصفات نفيًا لهذه النقائص، وتحقيقًا لمبدأ الكمال وقاعدته.

الأمر الثاني: اعتمادها أيضًا على الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد؛ فإن فرض مقابل الصفة، وفرض امتناع الواسطة بينه وبين الصفة محل البحث، ثم أخيرًا فرض كون المقابل نقصًا ومقابله كمالًا -: هذا كله مقيس على ما نراه في الشاهد(١٤)، وقد كان هذا سببًا لتوجه الاعتراض عليها وإيراد الإشكالات على الاحتجاج بها.

الأمر الثالث: أن استعمال هذه القاعدة في جانب الإثبات أكثر منه في جانب التنزيه والنفي؛ إذ إن فلسفة هذه القاعدة تقوم على نفي المقابل المستلزم نقصًا، وذلك بإثبات مقابله المقتضى كمالًا.

هاتان المقدمتان - مقدمة الكمال ومقدمة تقابل الصفات - من صور الاستدلال الهامة التي اعتمد عليها كثير من المتكلمين في إثبات الصفات، وهناك مقدمات كلامية أخرى جزئية خاصة بمسألة أو أكثر؛ كمقدمة الوجوب والإمكان المتعلقة بإثبات الوحدانية، ومقدمة وجوب الصفات بوجوب الذات، ومقدمة المساواة المطلقة للتساوي في صفة، ومقدمة: «ليس عدد أولى من عدد » المبنية على منع الترجيح بغير مرجح -: هذه المقدمات جميعًا لها استخدام في ميدان البحث الكلامي إلا أن البحث فيها أغنى عنه ضعفها أحيانًا، وضيق

<sup>(</sup>٢) انظر: الغنية (ل ٨٢ أ).

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية (ل ٥٣ ب).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية ( ل ٨٣ أ ).

<sup>(</sup>٤) راجع استدلالات الأشعري بهذه المقدمة لا سيها استدلاله بها على إثبات السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة؛ فإنها مبنية كلها على مبدأ أن ( الحي إذا لم يكمن موصوفًا بكذا اتصف بضده ). انظر: الأشعري: اللمع ( ص ٢٦، ٢٧، ٣٨).





دائرتها وقلة مسائلها أحيانًا أخرى، كما أن العناية بأكثر هذه المقدمات ظهر بصورة أكبر عند المتأخرين بدءًا من الرازي والآمدي ومن تابعهما، مما أغنى عن الخوض في بحثها.

## ٱلْبَحُثُ ٱلثَّانِ: الدليل النقلي ( السهعي )

الدليل السمعي أحد نوعي الأدلة التي يتوصل بصحيح النظر فيها إلى علم ما لم يعلم، فإن الأدلة تنقسم إلى: عقلي وسمعي، والسمعي منها هو ما يستند إلى خبر صادق أو إجماع أو ما في معناه (۱)، ويوضح لنا الأنصاري - في موضع آخر - أن الخبر الصادق إنما يكون كتابًا أو سنةً؛ إذ " الدَّلِيلُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا الْإِجْمَاعِ »(۲)، وقبل الشروع في بحث موقف الأنصاري من الدليل النقلي يحسن عرض الدليل النقلي وقيمته الاستدلالية في المذهب الأشعري عامة مما يسهم في ملاحظة مصادر الأنصاري في تكوين موقفه من الدليل النقلي ومن تأثر بهم في تأسيس منهجه في هذه القضية، ثم هل كان للأنصاري تأثير فيمن أتى بعده من الأشاعرة في قضية الاستدلال بالدليل النقلي على العقائد؟

#### الدليل النقلي عند النشاعرة:

ما أن خلع أبو الحسن الأشعري عن عنقه ربقة الاعتزال، وولج حظيرة الجماعة وآلى على نفسه أن ينافح عن المذهب السني؛ يدفع عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين – حتى أعلنها واضحةً؛ «قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله ربنا على، وبسنة نبينا محمد على وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون »(٦)، ثم يحكي لنا بعد إجماع المسلمين على «التصديق بجميع ما جاء به رسول الله في كتاب الله، وما ثبت به النقل من سائر سنته ووجوب العمل بمحكمه والإقرار بنص مشكله ومتشابهه ورد كل ما لم يحط به علمًا بتفسيره إلى الله مع الإيمان بنصه وأن ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا الإيمان بجملته دون تفصيله »(١٠)، فمما يدل على عناية أبي الحسن بالأدلة السمعية على سبيل الإجمال أن أورد الأشعري في كتابه الإبانة – مع صغر حجمه –

<sup>(</sup>١) انظر: الغنية (ل ٦ أ). (٢) انظر: الغنية (ل ٦ ب).

<sup>(</sup>٣) الأشعري: الإبانة (ص ٢٠).

<sup>(</sup>٤) الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر ( ص ٢٩٣ )، ط مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨م.

ما لا يقل عن مائتين وخمسين آية، بحيث لا تكاد صفحة تخلو من ذكر آية أو أكثر(١).

وعنده أن « القرآن على ظاهره ولا يزول عن ظاهره إلا بحجة »(٢).

وقد صرح الأشعري بأن مسائل التوحيد مأخوذة من القرآن جملة وتفصيلًا فأصل التوحيد مأخوذ من القرآن الكريم من مثل آية التمانع، وكذلك سائر الكلام في تفصيل الفروع « وَكَذَلِكَ سَائِرُ الكَلام فِي تَفْصِيلِ فُرُوعِ التَّوْحِيدِ وَالعَدْلِ إِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ »(٣).

<sup>(</sup>١) فوقية حسين: مقدمة الإبانة ( ص ١١١ ) وما بعدها، ود/ أحمد قوشتي: حجية الدليل النقلي ( ص ٤٦، ٤٧ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٣٧). (٣) انظر: الغنية (ل ١٠ أ).

<sup>(</sup>٤) الأشعري: اللمع (ص ٢٠)، وصبحى: الأشاعرة (ص ٦٠).

<sup>(</sup>٥) الأشعري: اللمع (ص ٢١، ٢٢)، وصبحى: الأشاعرة (ص ٦١).

<sup>(</sup>٦) الأشعري: الإبانة (ص ٢١، ١٤١، ١٤١، ١٥٢)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٥، ٣٥٠)، ورسالة إلى أهل المغر (ص ٢١٧)، والأنصاري: الغنية (ل ٦٣ ب)، وابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ١٥٨)، وابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية ( ٢٧/٢)، والذهبي: العلو للعلي الغفار (ص ٢١٧)، ط أضواء السلف، وابن عيسى: توضيح المقاصد (٢١٧/٢).

<sup>(</sup>٧) الأشعري: الإبانة ( ص ١٦٧ )، ومقالات الإسلاميين ( ١/ ٣٤٥، ٣٥٠)، وصبحي: الأشاعرة ( ص ٦٦ ).

<sup>(</sup>٨) الأشعري: الإبانة (ص ١٤٢)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٥٠، ٣٥٠)، وابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٥٧).

<sup>(</sup>٩) الأشعري: الإبانة ( ص ٦٣ )، ومقالات الإسلاميين ( ١/ ٣٤٦، ٣٥٠)، ورسالة إلى أهل الثغر ( ص ٢٢١)، والأنصاري: الغنية ( ل ٨٧ أ).

<sup>(</sup>١٠) الأشعري: الإبانة ( ص ٣٥، ٤٦ )، ومقالات الإسلاميين ( ٣٥، ٣٤٦، ٣٥٠ )، ورسالة إلى أهل الثغر ( ٣٠٠ )، والأنصاري: الغنية: ( ل ١١٧ ب )، والشهرستاني: الملل والنحل ( ٣٥١)، وبالدليل نفسه أثبت أبو منصور الماتريدي الرؤية كها في التوحيد ( ص ٧٩).

<sup>(</sup>١١) الأشعري: الإبانة ( ص ١٠٥ ) وما بعدها، ومقالات الإسلاميين ( ١/ ٣٤٥، ٣٥٠ ).

<sup>(</sup>۱۲) الأشعري: الإبانة ( ص ۱۰۵ ).

<sup>(</sup>١٣) الأشعري: الإبانة ( ص ١٢٥، ١٣٧ ) وفيه مناقشة للقائلين بتأويل اليد بالنعمة وبالقوة، ومقالات الإسلاميين ( ١/ ٣٥٠، ٣٤٠).



والوجه(١)، والعينين(٢)، فضلًا عن المسائل من غير الإلهيات؛ كاستدلاله على إثبات القدر(٣)؛ وخلق أفعال العباد، والتعديل والتجوير، وكذلك الكلام في الاستطاعة(١٠)، ومن

ذلك أيضًا الكلام في الإيمان (٥). والمسائل التفصيلية للدار الآخرة من عذاب القبر(٢٠)، وإثبات البعث(٧٠)، ثم تفاصيل اليوم الآخر؛ كالشفاعة (١)، وغيرها.

وكذلك مسائل الإمامة؛ كإمامة أبي بكر الصديق ١٥٠٠ وغيرها من المسائل(١٠٠)؛ التي نراه معتدًّا فيها بالدليل النقلي بما لا نراه عند أتباع مذهبه.

وكذلك استخدم الأشعري الاستدلال بالسنة النبوية؛ من ذلك استدلاله بها على إثبات صفة الكلام، والرؤية(١١١)، والصفات الخبرية كالاستواء على العرش(١٢١)، والإصبع(١٢)، وإثبات عذاب القبر، والحوض(١٤)، وغيرها، ومن تتبع كتاب الإبانة وجد فيه الاستدلال على المسائل العقدية بعشرات الأحاديث.

وكذلك الإجماع: فقد أثبت به صفة العلم (١١٠)، والإرادة (١١١)، والشفاعة (١١٠)، وقد عقد أبو الحسن في رسالته إلى أهل الثغر بابًا فيما أجمع عليه السلف من الأصول، وحكى في هذا الباب واحدًا وخمسين إجماعًا تشمل شتى المسائل الكلامية أصولها وفروعها(١١٠).

كان هذا منهج أبي الحسن، خاصةً في الإبانة؛ التسليم المطلق للنص والاقتداء به والسير خلفه أينما ولِّي.

(٧) انظر: الغنية (ل١٠٠ أ). (٦) الأشعرى: الإبانة (ص ٢٤٧).

(٩) الأشعرى: الإبانة (ص ٢٥١). (٨) الأشعرى: الإبانة (ص ٢٤٣).

(١٠) انظر بالتفصيل: فوقية حسين: مقدمة الإبانة ( ص ١١١، ١٢٢ )، وصبحى: الأشاعرة ( ص ٥٨ ) وما بعدها.

(١٢) الأشعري: الإبانة ( ص ١١٢،١١٠ ). (١١) الأشعرى: الإبانة ( ص ٥٣ ).

(١٤) الأشعري: الإبانة (ص ٢٤٥) وما بعدها. (١٣) الأشعرى: الإبانة ( ص ٢٧ ).

> (١٦) الأشعرى: الإبانة (ص ١٥). (١٥) الأشعري: الإبانة (ص ١٤٤).

(١٧) الأشعرى: الإبانة (ص ٢٤١).

(۱۸) الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص ۲۰۵، ۳۱۰).

<sup>(</sup>١) الأشعري: الإبانة ( ص ١٢٤ )، ومقالات الإسلاميين ( ١/ ٣٥٠، ٣٥٠ ).

<sup>(</sup>٢) الأشعرى: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٥٠، ٣٥٠).

<sup>(</sup>٣) حيث استدل على إثباته بالكتاب والسنة، والأشعرى: الإبانة (ص ٢٤٧، ٢٤٩).

<sup>(</sup>٤) الأشعري: الإبانة ( ص ١٨١ ) وما بعدها، ومقدمته ( ص ١١٥ )، ومقالات الإسلاميين ( ١/ ٣٤٧، ٣٥٠ ).

<sup>(</sup>٥) الأشعرى: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٦، ٣٥٠).

وبالرغم من أن تتبع تطور الأفكار ورصد تغير المناهج أمر من الصعوبة بمكان، إلا أننا نستطيع أن نسجل خروجًا مبكرًا عن طريقة أبي الحسن الأشعري، ظهر منذ الجيل الأول من تلاميذ الأشعري:

كان بداية إرهاصات ذلك التحول عند أبي الحسن الطبري المتوفى سنة ( ٣٨٠هـ)؛ في تأويله لعدد كبير من الصفات الخبرية السمعية؛ وقد جعل قاعدة منهجه في تأويل نصوص الصفات الخبرية –: تفسيرَها بـ « ما يوافق المعقول من الأصول، والمعمول به من اللغات () فأبو الحسن الطبري يعتمد دلالة العقل واللغة في تأويل نصوص الإثبات بما لم نكن نراه عند شيخه الأشعري، كما كان ديدن أبي الحسن الطبري الحذر من التشبيه أكثر من الحذر من التعطيل ().

إن أبا الحسن الطبري وإن أثبت العلو والاستواء ( $^{(7)}$  مشيًا على طريقة أبي الحسن، فقد فوض صفة اليدين  $^{(3)}$ ، كما أوَّل في باقي الصفات الخبرية؛ كالوجه  $^{(9)}$ ، والعين والقدم والساق  $^{(1)}$ ، والفرح والمجيء والنزول  $^{(11)}$ ، والضحك  $^{(11)}$ ، والفرح والعجب  $^{(11)}$ .

وإذا أتينا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ( ٤٠٣ هـ): وجدناه سائرًا على طريقة شيخ مذهبه

<sup>(</sup>١) أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشابهة ( ص ٩٤ ، ٩٥ )، ومقدمة التحقيق ( ص ١٧ ).

<sup>(</sup>٢) وهذا خلافًا لما يحكيه عنه ابن تيمية دائمًا من إثبات الصفات جملةً الخبرية منها والمعنوية والفعلية؛ كما في منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٤٣)، ودرء التعارض ( ٢/ ٢٤١)، وشرح العقيدة الأصفهانية ( ص ٢٤)، وبيان تلبيس الجهمية ( ٢ ٢٣)، وأيضًا: ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية ( ص ١٨١)، ولا أدري هل لأبي الحسن قولان في مسألة الصفات الخبرية عن غيره، والمسألة تحتاج إلى إنعام نظر وفضل تأمل؛ فإن ابن تيمية من مؤرخي المقالات الذين يتصفون بالدقة والإحكام.

<sup>(</sup>٣) أبو الحسن الطبرى: تأويل الآيات المتشابهة (ص ١٦٧، ١٧٥)، والدراسة عن الكتاب (ص ٥٩، ٦٣).

<sup>(</sup>٤) أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشامة (١٦٠، ١٦٤)، والدراسة عن الكتاب (ص٥٥، ٥٥).

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق (ص ٣٩، ٤٢).

<sup>(</sup>٦) المرجع السابق ( ص ٥١،٥١ ).

<sup>(</sup>٧) المرجع السابق ( ص ١٩٦ ).

<sup>(</sup>٨) المرجع السابق ( ص ١٣١ ).

<sup>(</sup>٩) المرجع السابق ( ص ٧١، ٧٢ ).

<sup>(</sup>١٠) المرجع السابق (ص ٦٤).

<sup>(</sup>١١) المرجع السابق ( ص ١٨١ ).

<sup>(</sup>١٢) المرجع السابق ( ص ٢٠٢ ).

<sup>(</sup>١٣) انظر: أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشابهة ( ص ١٥،١٥ ).



أبي الحسن الأشعري؛ فإن «طرق الأدلة التي يدرك بها الحق والباطل خمسة أوجه: كتاب الله على وسنة رسوله، وإجماع الأمة، وما استخرج من هذه النصوص وبني عليها بطريق القياس والاجتهاد وحجج العقول »(۱) فأنت ترى في هذا النص أن طرق الأدلة الخمسة أربعة منها راجعة إلى الدليل النقلي عند أبي بكر وقد أخذ القاضي بعد هذا النص يدلل عليه بالأدلة من نصوص الكتاب والسنة، ويقول أيضًا: «قد يستدل على بعض القضايا العقلية وعلى الأحكام الشرعية بالكتاب والسنة وإجماع الأمة »(۱)، بل من أوجه إعجاز القرآن الكريم عنده ما تضمنه من المعاني في أصل وضع الشريعة والأحكام، والاحتجاجات في أصل الدين والرد على الملحدين (۱).

وللباقلاني كتابان في الدفاع عن القرآن الكريم هما: « إعجاز القرآن »(<sup>3)</sup> و « الانتصار للقرآن »(<sup>6)</sup>: الأول منهما إثبات أن القرآن كلام اللَّه حقًّا ووحيه وأنه حجة من أعظم الحجج؛ فيه الحكمة وفصل الخطاب، والثاني ألفه لإثبات حفظ القرآن وصحة نقله وقطعية ثبوته.

إلا أن أبا بكر الباقلاني كانت له إشارات في كلامه ثم فيما نقله عنه أصحابه تفيد تأثره بنظرية الدور الاعتزالية المنشأ؛ من ذلك:

تقسيم أبي بكر للأدلة تقسيمًا ثلاثيًّا إلى ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع، وما لا يصح أن يعلم عقلًا وسمعًا، والذي وما لا يصح أن يعلم عقلًا وسمعًا، والذي يهمنا من هذا التقسيم تصور القاضي للنوع الأول منها، الذي لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع؛ ويمثّل له بحدوث العالم وإثبات محدثه ووحدانيته وما هو عليه من صفاته ونبوة رسله، بل وينظر له بوضع ضابط معياري لهذا النوع من الأدلة باختصاصه بـ « ما لا يتم العلم بالتوحيد والنبوة إلا به »، وتعليل اختصاص الدليل العقلي بهذه المدلولات عند القاضي » أن السمع

<sup>(</sup>١) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٩).

<sup>(</sup>٢) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٩). (٣) الباقلاني: إعجاز القرآن (ص ٩٤).

<sup>(</sup>٤) طبع عدة طبعات من أهمها طبعة الأستاذ السيد صقر، وعقدت عليه عدة دراسات منها دراسة في مقدمة الأستاذ السيد صقر على تحقيقه له، وانظر أيضًا: مصطفى الأستاذ السيد صقر على تحقيقه، وكذلك مقدمة الأستاذ محمد عبد المنعم خفاجى لتحقيقه له، وانظر أيضًا: مصطفى صادق الرافعي: تاريخ آداب العرب ( ٢/ ١٥٢ )، وعبد الرؤوف مخلوف: الباقلاني وكتابه إعجاز القرآن ( رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم ١٩٦٥ م)، ومحمد رمضان عبد اللَّه: الباقلاني وآراؤه الكلامية ( ص ٢٠٥، ٢٠٦ )، ( رسالة دكتوراه بأصول الدين القاهرة ).

<sup>(</sup>٥) طبع في سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م في مجلدين بتحقيق محمد عصام القضاة، عن أصل رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان، والكتاب اختصره أبو بكر الصيرفي وأسهاه: « نكت الانتصار » وحققه الأستاذ محمد زغلول سلام ونشرته منشأة المعارف بالإسكندرية.

هو كلام اللَّه وقول من يعلم أنه رسول له وإجماع من خبر أنه لا يخطئ في قوله، ولن يصح أن يعرف أن القول قول للَّه ولمن هو رسول له وصدق من خبر الرسول على عن صوابه وصدقه إلا بعد معرفة اللَّه تعالى؛ لأن العلم بأن القول قول له، والرسول رسول له - فرع للعلم به سبحانه؛ لأنه علم بكلامه وإرساله وصفة من صفاته، ومحال أن يَعرف هذه الصفة للَّه من لا يعرف اللَّه، كما أنه محال أن يعرف أن الكلام والرسول كلام ورسول لزيد من لا يَعرف زيدًا، فوجب أن يكون العلم باللَّه وبنبوة رسله معلومًا عقلًا قبل العلم بصحة السمع »(۱).

#### - ويؤيد تأثر الباقلاني بالدور شواهد أخرى؛ منها:

(١) هذا الرأي أثبته الجويني في كتاب التلخيص (٢)، والذي اختصر فيه كتاب الباقلاني التقريب والإرشاد.

(٢) حكى الغزالي موقف القاضي الباقلاني من النص؛ أنه « يجوز التمسك به في كل معقول ينحط إثباته عن إثبات الكلام للباري؛ فإنه مستند السمعيات كما في مسألة الرؤية وخلق الأفعال ولكن ليعتقد أن الدليل لا ينحصر فيه »(٣).

(٣) مذهب القاضي في الإجماع في العقليات القول بقَسْم الأحكام العقلية قسمين «أحدهما: ما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة السمع، كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات صفاته، فلا يكون الإجماع حجة فيها »(١)، وهذا ما أثبته الجويني في تلخيصه للتقريب والإرشاد(٥).

ومذهب القاضي في الإجماع في العقليات يظهر فيه تأثره بفكرة الدور الاعتزالية واضحةً بمقارنته بمذهب المعتزلة فيما ينعقد فيه الإجماع (١٠).

<sup>(</sup>١) الباقلاني: التقريب والإرشاد ( ٢٢٨/١ )، وقد أوردت هذا النص على طوله لأهميته في إبراز فكرة تسرب نظرية الدور الاعتزالية إلى الأشاعرة في هذه المرحلة المبكرة جدًّا من عمر المذهب الأشعري.

<sup>(</sup>٢) الجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٣، ١٣٤ ) فقرة: (٣٩).

<sup>(</sup>٣) الغزالي: المنخول من تعليق الأصول ( ص ١٦٧، ١٦٨ ).

<sup>(</sup>٤) الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٤٩٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: الجويني: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٥٢)، فقرة: ( ١٣٩٦)، هذا وكتاب الإجماع من التقريب والإرشاد كان في اعتبار المفقود، حتى طبع الجزء الأول منه في ثلاثة مجلدات، وتنتهي بنهاية الكلام على الكتاب من مباحث الأدلة الأصولية، إلا أن الجويني في التلخيص حكى القول نفسه في حجية الإجماع في العقليات وأصول الديانة بها يؤيد ما حكاه الزركشي قبلًا من مذهب القاضي الباقلاني في الإجماع بها يظهر فيه تأثر القاضي بفكرة الدور الاعتزالية.

<sup>(</sup>٦) انظر على سبيل المثال مذهب أبي الحسين البصري في الإجماع في العقليات في المعتمد (٢/ ٣٥).



تأسيسًا على ما سبق نستطيع أن نرجع تسرب فكرة الدور إلى الأشاعرة في فترة مبكرة تبدأ - على الأقل - من عصر أبي بكر الباقلاني خلافًا لمن أرجع بدايات هذه الفكرة عند الأشاعرة إلى عبد القاهر البغدادي(١).

وإذا التفتنا إلى مسلك أبي بكر الباقلانيِّ في الجانب التطبيقي: لم نجد أثرًا لفكرة الدور يذكر، بل نرى القاضي يستدل بالأدلة النقلية في أصول مسائل العقيدة وفروعها: كاستدلاله على أصول مسائل الإلهيات؛ من مثل: إثبات العلم (٢)، والإرادة (٢)، والقدرة (١)، والكلام (٥).

ومن فروع الصفات: الرؤية (١٠)، ومنها الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعين والاستواء على العرش (٧٠). وكذلك مسائل الإيمان (٨٠)، مع مراعاة أن تحرير مقالات الباقلاني في باب الصفات الخبرية الذاتية والاختيارية لم يصل بعد إلى حسم القول فيه نظرًا لاختلاف روايات أصحاب المقالات عنه وكذلك للاختلاف الواضح في نسخ بعض مؤلفاته (٩٠).

أما ابن فورك(١٠٠) المتوفى سنة (٢٠٦ هـ): فلم تكن محاولته في أحسن أحوالها إلا إعادة

(١) الذي انتهى إليه أستاذنا الشافعيُّ إرجاع بدايات ظهور نظرية الدور في الفكر الأشعريِّ إلى عبد القاهر البغداديِّ، ونَفْيُ تأثر الباقلاني بالفكرة، بل يرى أستاذنا أن الباقلاني رفض الأساسَ الذي قامت عليه فكرة الدور، وقد بنى هذا الرفض على اعتراض الباقلاني في إعجاز القرآن على من زعم أن " إثبات وحدانية الله تعالى مما لا سبيل إليه إلا من جهة العقل »، إلا أن ما في التقريب والإرشاد من قسمة الباقلاني الثلاثية للأدلة التي سبق عرضها، وموقفه من الإجماع في العقليات، يجعلنا نطمئن إلى الحكم بتأثر الباقلاني بهذه الفكرة قبل البغدادي، وقد طبع الجزء الأول من كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني بعد دراسة أستاذنا الشافعي بفترة طويلة.

(٢) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٤).

(٣) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٨، ٢٤)، وانظر ابن القيم: حاشية على سنن أبي داود ( ١٨/١٣) ط دار الكتب العلمية.

(٤) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ٢٢).

(٥) الباقلاني: تمهيد الأوائل ( ص ٢٧١ )، وزاد في رسالة الحرة ( الإنصاف )، ( ص ٢٦ ) أن كلامه - تعالى -مسموع بالآذان.

- (٦) الباقلاني: تمهيد الأوائل (ص ٢٩٢، ٣٠٣، ٣١٠)، ورسالة الحرة ( الإنصاف ) (ص ٢٤).
  - ( $^{(4)}$ ) الباقلاني: رسالة الحرة ( الإنصاف ) ( ص  $^{(4)}$ ). ( $^{(4)}$ ) المصدر السابق ( ص  $^{(4)}$ ).
- (٩) من الأمثلة على ذلك الاختلاف الكبير بين نسختي التمهيد المطبوعتين؛ حتى إن النسخة المطبوعة ببيروت بتحقيق عهاد حيدر وعنوانها « تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل » تعد أكبر من ضعفي النشرة القديمة التي حققها الأستاذان الخضيري وأبو ريدة، وفيها من نصوص الإثبات مما ليس في نسخة الأستاذين شيء كثير.
- (١٠) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني: لغوي مفسر فقيه متكلم على مذهب الأشعرية، له: مشكل الحديث، الحدود، مجرد مقالات الأشعري،،، وغيرها، وعندما حقق كتاب أبي الحسن الطبري: تأويل الآيات المشكلة وبمقارنته بمشكل الحديث ظهر اعتهاده عليه حتى إنه لا يكاد يخلص لابن فورك من كتابه شيء ذو =

صياغة لموقف أبي الحسن الطبري من نصوص الإثبات مع زيادة في الميل - وأحيانًا الغلو - في تغليب الجانب العقلي، فأسرف - مقارنةً بمن كان قبله - في تأويل الأدلة النقلية على العقيدة، غافلًا عن مبدأ الخلاف الجوهري بين الغائب والشاهد، وأن إثبات أصل المعنى المشترك بين الغائب والشاهد لا يلزم منه اشتراكهما في كيف هذا المعنى (١)، ومخالفًا في منهجه هذا ما كان عليه أبو الحسن الأشعري صاحب الطريقة.

وقد كان من معالم منهج ابن فورك فيما يتعلق بأخبار الآحاد وهي من جنس الأدلة النقلية أن « ما كان من نوع الآحاد مما صحت الحجة به من طريق وثاقة النقلة وعدالة الرواة واتصال نقلهم -: فإن ذلك - وإن لم يوجب العلم والقطع - فإنه يقتضي غالب ظن وتجويز حكم حتى يصح أن يحكم أنه من باب الجائز الممكن دون المستحيل الممتنع  $(^{(7)})$ , والسبيل الأمثل في هذه النصوص تخريجها وتأويلها وليس إنكارها، ولا اعتقاد التشبيه بها $(^{(7)})$ .

وقد كان للمنهج التأويلي لابن فورك والميل نحو الأدلة العقلية أثره الظاهر في مقالاته بما يعد مخالفة واضحة لمذهب الأشعري، وقلة اعتداد بالأدلة النقلية، وقد كان من مظاهر ذلك المنهج وتطبيقاته في مقالات ابن فورك ما يلى:

(۱) نفي الصفات الاختيارية (الفعلية) وهي المسألة الملقبة بحلول الحوادث (١)، وكان من مظاهر هذه القاعدة أن أوَّل ابن فورك صفات النزول (٥)، والإتيان (١٦)، والمجيء (٧)، والضحك (١١)، والعجب (٩)، والرحمة (١١)، والغضب (١١)، والفرح (١٢)، وغيرها.

<sup>=</sup> بال. انظر: مقدمة تأويل الآيات المشكلة ( ص ٢٨ )، توفي سنة ٤٠٦ هـ. وانظر: التبيين ( ص ٢٣٢ )، والنجوم المؤلفين الزاهرة ( ٤/ ٢٤ )، والشذرات ( ٣/ ١٨١ )، وهدية العارفين ( ٢/ ٢٠ )، والأعلام ( ٦/ ٨٣ )، ومعجم المؤلفين ( ٣/ ٢٢ )، بر وكليان ( ٢/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>١) أثبت ابن فورك الوجه واليدين والعين إثباتًا بلا تمثيل، لكن لم يطرد منهجه في الإثبات من غير تمثيل؛ فأوَّلَ باقيَ الصفات الخبرية، مع أن ما يقال في الصفات الثلاثة الأُوّل يقال في غيرها دون فارق يذكر!!

<sup>(</sup>٢) ابن فورك: مشكل الحديث وبيانه (ص ٢٢)، (ت موسى محمد على)، المكتبة العصرية.

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق (ص ٢٣٥، ٢٣٦).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق ( ص ٦٨، ١٠٠، ١٣٣، ١٤٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٣٠ ).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق (ص ٩٩، ١٠١، ١٩١، ٢٢٢، ٢٢٤).

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق ( ص ٤٣، ١٠٢ ). (٧) المصدر السابق ( ص ١٠٢، ١٢٤ ).

<sup>(</sup>٨) المصدر السابق ( ص ٢٧، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٥ ).

<sup>(</sup>٩) المصدر السابق (ص ٩٥). (١٠) المصدر السابق (١١٢، ١٧٩).

<sup>(</sup>١١) المصدر السابق (ص ٢٢٩). (١٢) المصدر السابق (ص ٩٢، ٢٢٧).



(٢) تأويل الصفات الخبرية(١) ما عدا الوجه واليدين والعين؛ فأوَّل اليد(٢)، ويمين الرحمن(٢)، والكف(١)، والقبضة(٥)، والقدم(٢)، والأصابع(٧)، والساق(٨)، ولم يجعل هذه الصفات كاليدين في الإثبات مع عدم التمثيل!!

وأما عبد القاهر البغدادي (٩) ( ٢٩٤ هـ): فقد كان – في الجملة – امتدادًا لمن كان قبله من الأصحاب فيما يتعلق بقضية الدليل النقلي وقيمته الاستدلالية، ومن مظاهر ذلك أنه يقرر ما سبق أن قرره الباقلاني في تقسيم الأدلة، ويزيد عليه إضافة العلوم الشرعية إلى النظر العقلي، وكان أثر هذه الإضافة التفريق بين مشمولات الدليل العقلي ومشمولات الدليل النقلي، معللًا إضافة العلوم الشرعية إلى النظر بأن « صحة الشريعة مبنية على صحة النبوة، وصحة النبوة معلومة من طريق النظر والاستدلال (0.1)، كما طابق موقفة من أخبار الآحاد موقف أبن فورك؛ فإن من رأيه أنه « إن كان ما رواه الراوي الثقة يروع ظاهره في العقول، ولكنه يحتمل تأويلًا يوافق قضايا العقول قَبلْنَا روايته وتأوَّلْناه على موافقة العقول (0.1)

- ومن مظاهر البعد النسبي لدى البغدادي عن الدليل النقلي والميل إلى دلالة العقل:

(۱) متابعته ابن فورك ومن قبله أبا الحسن الطبري في تأويل الصفات الخبرية: حيث نفى ما يقوم باللَّه تعالى من الصفات الاختيارية الفعلية (مسألة حلول الحوادث)؛ فقال بوحدة الصفات الفعلية كالكلام الإلهي الأزلي غير المحدَث (۱۲)، ووحْدة العلم المحيط بجميع المعلومات، الذي يعلم به ما كان منها وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون (۱۳)،

(٤) المصدر السابق (ص ٤٠).

<sup>(</sup>١) الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية ( ص ١٢٥ ).

<sup>(</sup>٢) ابن فورك: مشكل الحديث وبيانه ( ص ٢٠٧ ).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ( ص ٢٠٩ ).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق (ص ٤٩). (٦) المصدر السابق (ص ٢٦، ٦٣).

<sup>(</sup>٧) المصدر السابق ( ص ١١٦، ١١٨ ). (٨) المصدر السابق ( ص ١٦٧، ٢١٠ ).

<sup>(</sup>٩) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الشافعي: فقيه أصولي متكلم، مشارك في أنواع من العلوم، توفي بأسفرايين سنة ( ٢٩ هـ)، من مؤلفاته: الكلام في الوعيد، الفاخر في الأوائل والأواخر، الفَرْقُ بين الفِرَقِ، أصول الدين. انظر: وفيات الأعيان ( ١/ ٣٧٥)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٣٨)، وتبيين كذب المفتري ( ص ٢٥٣)، ومرآة الجنان ( ٣/ ٥٢)، وهدية العارفين ( ١/ ٦٠٦)، وإنباه الرواة ( ٢/ ١٨٥)، والأعلام ( ٤/ ٨٤)، ومعجم المؤلفين ( ٢/ ٢٠١).

<sup>(</sup>١٠) البغدادي: أصول الدين ( ص ١٤، ١٥ ).

<sup>(</sup>١١) المرجع السابق ( ص ٢٣، ١٥ )، والفرق بين الفرق ( ص ٣٢٥).

<sup>(</sup>۱۲) البغدادي: أصول الدين ( ص ١٠٦ ). (١٣) السابق ( ص ٩٥ ).

وكذلك السمع صفة واحدة أزلية يسمع بها كل مسموع ('') وكذلك البصر؛ لأن الله – عند الأشاعرة – راء برؤية أزلية يرى بها جميع المرئيات (۲)، وهذا القول بنفي حدوث متعلقات السمع والبصر مبني أيضًا على نفي حلول الحوادث (۱)، وكذلك « الإرادة صفة واحدة محيطة بجميع مراداته على وَفق علمه (')، وكذلك قال بنفي الحركة والانتقال (())، وكذلك تأول صفات المحبة والرحمة والغضب والرضا والفرح والضحك (())، كل هذه المقالات صدرت عن أصل نفى حلول الحوادث عند الأشاعرة (()).

(١) البغدادي: أصول الدين (ص٩٦). (٢) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص٩٧).

<sup>(</sup>٣) البغدادي: أصول الدين (ص ٣٣٧، ٣٣٧) ويلاحظ على هذا السياق للبغدادي أن حلول الحوادث بذات الله تعالى ممنوع له «ما يلزم عليه من نقض دلالة الموحدين على حدوث الأجسام، الذي يترتب عليه القول بحدوث العالم، وإذا لم يصح عندهم حدوث العالم لم يكن لهم طريق إلى معرفة صانع العالم وصاروا جاهلين به »، ويرد على هذه الدلالة إيرادات؛ منها: اقتصار الدليل على حَدَثِ العالم على نفي تعلق الحوادث إلا بحادث، والمعروف بدليل حدوث الأعراض، وهذا من آثار غلو الأشاعرة في الاعتباد على هذا الدليل في إثبات حدث العالم، كما أن تحرير المسائل المبنية عندهم على هذا الأصل كان بمعزل عن تأمل أدلتها بصورة موضوعية خالصة؛ بل كان بحثهم فيها واضعًا نصب عنيه ما تؤدي إليه - في نظرهم - من إفساد دلالات أخرى اعتمد عليها المذهب، وهذا التعليل غير كاف في تبني مقالة أو رفض مقالة أخرى. ولذلك نرى أحيانًا محاولات لبعض نظارهم إثبات حدث العالم بأدلة أخرى غير دليل حدوث الأعراض؛ انظر: الجويني: الشامل (ص ٢٤٧)، ومن قبله أعرض الأشعري عن دليل حدوث الأعراض؛ كما في اللمع (ص ١٨، ١٩)، ولو رجع هؤلاء الأشاعرة إلى دليل شيخهم، لما وقعوا في هذه الإشكالات.

<sup>(</sup>٤) البغدادي: أصول الدين (ص ١٠٢). (٥) البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ٣٣٣).

<sup>(</sup>٦) البغدادي: أصول الدين (ص ٤٦، ٨٠).

<sup>(</sup>٧) من الحق أن اعتباد الأشاعرة على أصل نفي حلول الحوادث بذات الله تعالى، وغُلُوُهم أحيانًا في تخريج المسائل عليه أوقعهم في إشكالات كثيرة كانت مثار جدل وانتقاد من مخالفيهم؛ من هذه الإشكالات قولهم بوحدة الكلام الإلهي، وأنه أمر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد مما اتخذه مخالفوهم ذريعة للطعن عليهم، وقد جرهم ذلك إلى القول بالكلام النفسيّ، والقول بوَحدة العلم الإلهي المتعلق بالحوادث قبل خلقها وبعده، ووحدة الإرادة. انظر في انتقادات الأشاعرة فيها بنوه على هذا الأصل من فروع في: ابن رشد: مناهج الأدلة (ص ١٦،١٦١)، وقاسم: مقدمة المناهج (في نقد وحدة الإرادة (ص ٥٩،٥٥)، وفي نقد القول بوحدة الإرادة (ص ٥٩،٥٥). ومن الرؤية التي أثبتها جمهرة مثبتي الصفات إلا من قبيل تعلق الحوادث بذات القديم؟!!، ولذلك اضطربوا في ضبط الصفات الفعلية؛ فقد صرح الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ٢٥): بأن «صفات الأفعال هي التي سَبَقَهَا، وكان تعالى موجودًا في الأزل قبلها » ثم عاد فقال بنفي كل ما يدل على الحدوث من الأفعال برأيه؛ فنفى الجمة، والتحول والانتقال لدلالة هذه الصفات على الحدوث. الإنصاف (ص ٣٩، ٤٠).

ولذلك نرى الرازي من المتأخرين يخفف من حدة هذه المسألة، بل وينتهي أخيرًا إلى القول بأن تعلق الحوادث «قال به أكثر فرق العقلاء وإن كانوا ينكرونه باللسان »، وأصرح من هذا أن القول بحلول الحوادث يلزم الطواتف جميعًا بها فيهم الأشاعرة والماتريدية والفلاسفة. انظر: الرازي: الأربعين ( ١/ ١٧٠ )، والمطالب العالية ( ٢/ ٧١، ٧٤)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ( ١/ ١٢٧) )، ونقل توهين الأشعري لهذه الطريقة، ( ٥/ ٣٧٩، ٢/ ٢٥٥ )، =



( Y ) تأويل الصفات الخبرية: فقال بتأويل الوجه بالذات، والعين برؤيته للأشياء، واليد بالقدرة (١).

تلمذ لابن فورك ولعبد القاهر البغدادي عالمٌ كبير ينسب إلى الأشاعرة؛ وهو الإمام البيهقي (٢) المتوفى سنة (٨٥٤هـ)، ومع غض الطرف مما قد يثار من النظر في نسبة البيهقي إلى المذهب الأشعري بإطلاق؛ نظرًا إلى منهجه المحافظ مقارنةً بمعاصريه من أصحاب الأشعري، فإن البيهقي كان له الأثر الحميد في الاعتداد بالنص والدوران في فَلَكه حيث دار، وقد كان هذا المنهج من آثار اختصاص البيهقي بعلم الحديث، الذي أُشْرِبَهُ وتخصص فيه أكثر من غيره من العلوم، وبما كان للبيهقي من مكانة كبيرة في المذهب الشافعي؛ حتى عد معاولاته في دعم المنتسبين إلى المذهب الشافعي (٣)، هذه المكانة الكبرى للبيهقي مع محاولاته في دعم المذهب الأشعري من خلال الاستدلال على مسائله بدلائل نقلية من القرآن والسنة، وبيان أن منهج الأشاعرة الكلامي لا يخالف تلك النصوص كان لهذه الأسباب مجتمعةً أثر كبير في رد الثقة إلى المذهب الأشعري أكثر من ذي قبل.

نستطيع أن نحكم - إلى هذه المرحلة - على المنتسبين إلى المذهب الأشعري بالالتزام غير القليل بطريقة شيخ المذهب أبي الحسن الأشعري، وبالاتجاه التقليدي المحافظ على المذهب الأشعري.

حتى جاء أبو المعالي الجويني ( ٤٧٨ هـ ): الذي خطا بالمذهب الأشعري خطوات في الميل إلى دليل العقل، والتقليل من أهمية الدليل النقلي في المنهج الاستدلالي الكلامي؛ من مظاهر هذه النقلة تصريحه بأن « الظواهر التي هي عُرضة التأويل لا يسوغ الاستدلال

<sup>=</sup> ودرء التعارض ( ١/ ٢٤١، ٢/ ١٩١ )، وابن أبي العز: شرح الطحاوية ( ص ١٢٤ )، والزركان: الرازي وآراؤه ( ص ٢٢٨، ٢٣١ )، والشافعي: الآمدي وآراؤه ( ص ٣٠١، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٧٦).

<sup>(</sup>١) البغدادي: أصول الدين (ص ١٠٩، ١١١).

<sup>(</sup>٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي: ولد سنة ٣٨٤هـ، من أتمة المذهب الشافعي في الفروع، له مساجلات مع أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين تدل على علم ومكانة كبيرة لهذا الإمام، من تصانيفه: السنن الصغرى، والسنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والاعتقاد، والأسهاء والصفات،،، وغيرها الكثير، توفي البيهقي بنيسابور في شهر جمادى الأولى، سنة: ٤٥٨هـ. انظر: الشيرازي طبقات الفقهاء (ص ٣٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٢٢).

<sup>(</sup>٣) قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي؛ فإن له على الشافعي منةً لتصانيفه في نصرة مذهبه. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٢/ ٢١١ ).

بها في العقليات (١)، وأصرح من هذا في التقعيد لفكرة الدور قوله: إن «المَعْقُول لا يُنْتَقَضُ، والنَّظُرُ العَقْلِيُّ لا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّقْضُ، وَكُلُّ مَا عُقِلَ فَقَدْ عُقِلَ، ولَيْسَ كالنَّظَرِ السَّمْعِيِّ الذي يُتَرَقَّبُ عَرْضُهُ عَلَى الأصُولِ، وسَلامَتُهُ عَنِ النُّقُوضِ »(٢)، كما قال بالقسمة الثلاثية للأدلة ومتعلقاتها من المسائل الكلامية (٦)، والظن راجح بأخذ أبي المعالي هذه الفكرة من القاضي الباقلاني؛ لا سيما وقد اختصر الجويني كتاب الباقلاني التقريب والإرشاد الذي ذكر فيه هذه الفكرة في كتابه التلخيص في أصول الفقه، والفكرة مذكورة في الكتابين (١٠)، ولعل هذا الاحتمال أرجح في تعليل انتقال هذه الفكرة إلى الجويني من مجرد إرجاع الفكرة إلى الأخذ عن المعتزلة؛ خاصة أبا هاشم (٥).

وتفريعًا على هذه الفكرة يقرر الجويني أن « كل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام اللَّه تعالى ووجوب اتصافه بكونه صدقًا لا يمكن أن تدرك إلا بالعقل؛ إذ السمعيات تستند إلى كلام اللَّه تعالى، وما يسبق ثبوته في الترتيب ثبوت الكلام وجوبًا فيستحيل أن يكون مدركه السمع  $^{(1)}$ ، ومن مظاهر هذه الفكرة أيضًا عند أبي المعالي قوله برفض الإجماع – وهو من الأدلة النقلية – في العقليات مستدلًّا على رفضه بأنه « لا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق  $^{(4)}$ .

<sup>(</sup>١) الجويني: الشامل ( ص ١٢٠ )، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ٦ ب ).

<sup>(</sup>٢) الأنصاري: الغنية (ل ١٦ ب).

<sup>(</sup>٣) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/١١٠،١١٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد ( ٢٢٨/١ )، والجويني: التلخيص في أصول الفقه ( ١٣٣/١، ١٣٤) فقرة: (٣٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: أستاذنا الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ١٢٥)، وقد كان لهذا الرأي مسوغاته ووجاهته قبل طباعة الكتابين المشار إليها، وكذلك كتاب المنخول من تعليق الأصول للغزالي، والتي أظهرت تسرب فكرة الدور إلى الفكر الكلامي الأشعري في فترة مبكرة قبل الجويني، وعلى وجه الخصوص عند القاضي أبي بكر الباقلاني، والأخص بالشيء مقدم دائيًا.

<sup>(</sup>٦) الجويني: الإرشاد ( ص ٣٥٨)، والبرهان في أصول الفقه ( ١/ ١١١، ١١١ ).

<sup>(</sup>٧) الجويني: البرهان في أصول الفقه ( ١/ ٥٥٨، ٤٥٩ )، والتلخيص في أصول الفقه ( ٣/ ٥٢ )، فقرة: ١٣٩٦، آل السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ( ٢/ ٣٤٩)، ط دار الكتب العلمية، والزركشي: البحر المحيط ( ٣/ ٢٦)، وحاشية الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع ( ٢/ ٢٢٧) وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ( ٣/ ١١٦ )، وحاشية الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع ( ٢/ ٢٢٧) مع حاشية العطار على الشرح نفسه، وانظر نقد فكرة رفض الإجماع فيها توقف عليه من العقليات في: الإسنوي: نهاية السول ( ٢/ ٢٢٩ )، وقريب منه اعتراض البدخشي في مناهج العقول ( حاشية على نهاية السول، الموضع نفسه )، =



ولا يكتفي أبو المعالي بتأصيل هذه القاعدة ليبني عليها مقالاته الكلامية، بل يحاول تقوية فكرته بعزوها إلى أبي الحسن الأشعري نفسه؛ زاعمًا أن استدلالاته بالأدلة النقلية على اثبات الصانع لم تكن استدلالات منهجية، ولم يكن احتجاجه بها على سبيل الاستقلال، بل إن الشيخ لم يستدل بنفس الآية وإنما استدل بمعناها(۱۱)، أو إن الشيخ رام تقريب الأمر على منكري الكلام من الحشوية والمقلدة، فإنهم ظنوا أن الكلام في التوحيد مما أبدعه المتأخرون واستحدثه الخلف بعد انقراض سلف الأمة(۱۱)، وبمثل هذا التأويل يعلل مسلك القاضي الباقلاني في استدلاله على نفي القديم العاجز بالسمع(۱۱)، محاولًا باعتذاره إرجاع فكرة الدور إلى شيخي المذهب الأشعري والباقلاني(۱۱).

وأما مظاهر أثر فكرة الدور في مقالات أبي المعالي الجويني فمما لا يخفى؛ من ذلك أنه يجعل الدلالة العقلية مستأثرة بأصول المسائل؛ من إثبات حدث العالم، والعلم بالصانع، وإثبات الوحدانية، وإثبات قدرة المحدِث وإرادته وكونه حيًّا متكلمًا، وكونه صادقًا، وسبب ذلك أنه ما لم يثبت ذلك بالدليل العقلي، لم يثبت الشرع، فلو توقف ثبوت هذه الأصول على الشرع للزم الدور(٥٠).

بعد أبي المعالي الجويني وتأثرًا بمنهجه غلبت النزعة العقلية على الفكر الكلامي الأشعري، حتى أصبح ضابط أصول الدين من فروعها أن «كل ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر والاستدلال فهو من الأصول، وكل ما هو مظنون ويتوصل إليه بالقياس والاجتهاد فهو من الفروع »(١)، الأمر الذي جعل أبا بكر ابن العربي (٤٣ هد) وهو من كبار علماء الأشاعرة

<sup>=</sup> وانظر حاشية العطار: الموضع السابق، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٢/ ٤٩ ).

<sup>(</sup>١) لا يخفى ما في هذا التعليل من خفة وزن، إذ الاستدلال بمعنى الآية لا يخرج عن أن يكون استدلالًا بالآية؛ فالعبرة بالمعنى المستفاد من النص القرآني، ويشير هذا التعليل بمقدار المساحة الكبيرة التي تحول بين أبي المعالي وبين الاستدلال بالنقل.

<sup>(</sup>٢) الجويني: الشامل (ص ٢٨٧).

<sup>(</sup>٣) الجويني: الشامل (ص ٣٩٨)، والزركشي: البحر المحيط (٦/ ٤٩٣).

<sup>(</sup>٤) سبق ذكر وجود فكرة الدور عند الباقلاني إلا أن محاولة القاضي لم تتعد طور الفكرة التي لا نكاد نرى لها مشخصات تطبيقية في مقالات القاضي، وقد سبقت الإشارة إلى استلالات الباقلاني بالنقل على مسائل العقيدة الأصلمة والفرعية.

<sup>(</sup>٥) انظر: الجويني: الإرشاد ( ص ٣٥٨، ٣٦٠ )، وفرغل: الأسس المنهجية ( ص ١٩١،١٩٠ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل ( ١/ ٤٠ )، والنشار: نشأة الفكر الفلسفي ( ١/ ٤٦٢ )، وأستاذنا الشافعي: الآمدي وآراؤه ( ص ١٢٦ ).

ومقدَّميهم في عصره، يقدِّم الاعتذار عن عدول العلماء عن الكتاب إلى أدلة العقول(١٠)؛ ومهما قيل في قبول هذا الاعتذار أو مناقشته، فمجرد تقديمه مما يشي بتحرج هذا الإمام الكبير من غلو الأصحاب في الميل إلى دلالة العقل على حساب الدليل السمعي الموحى به.

THE PRINCE GHAZI TRUST

فهذا أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ( ٥٠٥هـ): قد سلك سنن شيخه أبي المعالي المجويني؛ فقال بالقسمة الثلاثية للأدلة المعتمدة على فكرة الدور<sup>(٢)</sup>، كما ظهر أثر هذه الفكرة في مقالاته؛ من ذلك منعه من الاستدلال بالأدلة النقلية على إثبات صفة الكلام لما في هذا الاستدلال من الدور حيث يستدل على الشيء بنفسه<sup>(٣)</sup>.

ولما جاء أبو عبد اللَّه الرازي المتوفى سنة ( ٢٠٦ هـ) أخذ المنهج الكلامي للأشاعرة طورًا أكثر غلوًا في الميل إلى دلالة العقل، ولا نكون مغالين إن وصفنا نظريته بأن هدفها يكاد ينتهي إلى إلغاء دليل السمع؛ فإن « الدليل النقلي – عنده – لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ، وإعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتأخير والتقديم، والنسخ، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه » ثم يعلل هذه القاعدة بقوله: « إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل لافتقاره إليه »، ويختم هذه النظرية بنتيجتها الحتمية: « إذا كان المنتج ظنيًا فما بالك بالنتيجة؟!! »(١٠).

بل ويخطو الرازي خطوة أكبر في رفض الدليل النقلي؛ بما يصور استحالة إفادته اليقين؛ وذلك باشتراط السلامة من المعارض العقلي المحتمل؛ إذ إن « الدليل السمعي لا يفيد اليقين بوجود مدلوله إلا بشرط أن لا يوجد دليل عقلي على خلاف ظاهره، فحينئذ لا يكون الدليل النقلي مفيدًا للمطلوب إلا إذا بينا أنه ليس في العقل ما يقتضي خلاف ظاهره، ولا طريق لنا إلى إثبات ذلك الأمر إلا من وجهين:

إما أن نقيم دلالة عقلية على صحة ما أشعر به ظاهر الدليل النقلي، وحينئذٍ يصير الاستدلال بالنقل فضلًا غير محتاج إليه.

وإما بأن نزيف أدلة المنكرين لما دل عليه ظاهر النقل، وذلك ضعيف؛ لما بينا من أنه

<sup>(</sup>١) انظر: ابن العربي: قانون التأويل ( ص ٥٠١، ٥٠٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ( ص ٨، ١٧٦ )، والمنخول من تعليق الأصول ( ص ٦٢ ).

<sup>(</sup>٣) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠٢)، ط مصطفى أبو العلا، ١٩٧٢م.

<sup>(</sup>٤) الرازي: المحصل (ص ٥١)، والأربعين (٢/ ٢٥١، ٢٥٣)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٤٦).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لا يلزم من فساد ما ذكروه أن لا يكون هناك معارض أصلًا، اللّهم إلا أن نقول: إنه لا دليل على هذه المعارضات فوجب نفيه ولكنا زيفنا هذه الطريقة.

أو نقيم دلالة قاطعة على أن المقدمة الفلانية غير معارضة لهذا النص ولا المقدمة الفلانية الأخرى، وحينئذ يحتاج إلى إقامة الدلالة على أن كل واحدة من هذه المقدمات التي لا نهاية لها غير معارضة لهذا الظاهر؛ فثبت أنه لا يمكن حصول اليقين بعدم ما يقتضي خلاف الدليل النقلي، وثبت أن الدليل النقلي يتوقف إفادته اليقين على ذلك، فإذًا الدليل النقلي تتوقف إفادته على مقدمة غير يقينية وهي عدم دليل عقلي فوجب تأول ذلك النقل، وكل ما تبنى صحته على ما لا يكون يقينيًا لا يكون هو أيضًا يقينيًا، فثبت أن ذلك الدليل النقلي من هذا القسم لا يكون مفيدا لليقين »(۱).

كذلك الآمدي ( ٦٣١هـ): دار في فَلَك فخر الدين الرازي في موقفه من الأدلة النقلية (٢٠)، ومن مظاهر اعتماده دلالة العقل - دون غيرها - ما قال به من أنه « لو تعارضت آية ودليل عقلي، فإن الدليل العقلي يكون حاكمًا عليها »(٣).

ومن مقالات الآمدي المتأثرة بفكرة الدور: اعتراضه على الاستدلال بالأدلة السمعية على إثبات صفة الكلام(1).

ومن تأمل هذه النظرية المحكمة – عند متأخري الأشاعرة – في عقد الأغلال والأصفاد على الدليل النقلي، حتى رانت عليه؛ فلم تترك له متنفسًا<sup>(٥)</sup>، شعر يقينًا بتحول المذهب الأشعري خطوات كبيرة نحو الاعتزال؛ فلا جرم أسلم الاعتزال الراية للأصحاب، أو لنقل: ظهر الاعتزال في ثوب جديد تحت راية المتأخرين من أهل الحق.

موقف أبي القاسم الأنصاري من الدليل النقلي:

إذا أردنا تلمس القواعد المنهجية التي صدر عنها الأنصاري في تحديد موقفه من الأدلة

<sup>(</sup>١) هذا النص نقله ابن تيمية في درء التعارض (٣/ ٧٢) عن نهاية العقول في دراية الأصول للرازي، وهذا الأخير حقق في دراسة للدكتوراه بأصول الدين، لكن لم يتيسر لي الوقوف على هذا النص منها لتوثيقه، ولقوة دلالة هذا النص على نظرية الرازي ولتأخر الكتاب زمنيًّا عن غيره من مصنفات الرازي، كل هذا يرجح هذا النص، وإن كانت هذه النظرية مبثوثة في مؤلفات الرازي المختلفة.

<sup>(</sup>٢) الآمدى: أبكار الأفكار (١/ ٢١٤، ١٩/٤، ٣٢٦).

<sup>(</sup>٣) الآمدي: الإحكام (٣/ ١٧٢ )، دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.

<sup>(</sup>٤) الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٢٨٠)، والشافعي: الآمدي (ص ٢٦٢).

<sup>(</sup>٥) مما وصفت به نظرية الاحتمالات العشرة التي ابتدعها الرازي أنها سفسطة. الخادمي: منافع الدقائق (١٠، ٨٣).

السمعية وجدنا الأدلة تنقسم - عند أبي القاسم الأنصاري - إلى الدليل العقلي والدليل السمعي، والدليل السمعي « مَا يَسْتَنِدُ إِلَى خَبَرِ صِدْقٍ، أَو إِجْمَاعٍ، أو مَا فِي مَعْنَاهُ »، والخبر يتنوع إلى خبر تواتر وخبر آحاد، والمتواتر إذا استجمع شرائطه أفاد علمًا ضروريًّا؛ ومن أوصافه أن يكون المخبرون جمعًا لا يتصور منهم التواطؤ على الكذب، وكانوا يخبرون عن سماع أو عن مشاهدة، ولا يخبرون عن نظر واستدلال (۱).

أما من حيث تحديد اختصاص الدليل السمعي بنوع من المسائل: فإن الأنصاري لا يرى إطلاق الاعتماد على الدليل السمعي في الاستدلال تبعًا للتقسيم الثلاثي للأدلة المبني على فكرة الدور؛ فإنه « قَدْ تَتَعَيَّنُ دَلاَلَةُ العَقْلِ فِي بَعْضِ القَوَاعِدِ »؛ وتعليل هذا التقعيد عند أبي القاسم أن « مُسْتَنَدَ السَّمْعِ دَلالَةُ العَقْلِ، وَوَجْهَ دَلالَةِ المُعْجِزَة عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ مُتَلَقًى مِنْ أُدِلَّةِ العَقْلِ وقَضَايَاهُ »(٢).

وتفصيل القول في الاستدلال على هذه القضية أنه « لا تصح المعرفة بكيفية العبادة إلا بعد المعرفة بصحة الشريعة، والعلم بصحتها ينبني على العلم بالنبوة، والعلم بالنبوة يترتب على العلم بالمعجزة، والعلم بالمعجزة بعد العلم بالله وبصفاته، وأنه لا يظهرها على أيدي الكاذبين، وإنما يتوصل العبد إلى معرفة الله ومعرفة صفاته بعد النظر في حدث العالم، والوجه الذي منه يدل على الحدوث، والعلم بتقدس الإله عن سمات الحدوث »(٢).

وبناءً على هذه الفكرة يرى الأنصاري - كغيره ممن تأثر بالدور - صلاحية الدليل النقلي استقلالًا في نوع خاص من المسائل؛ ألا هو المسائل الشرعية؛ والمراد منها « أَحْكَامُ الأَفْعَالِ النّبي مِنْهَا الحَسَنُ وَالقَبِيحُ، وَالوُجُوبُ وَالحَظْرُ وَالفَسَادُ، فَبِالعَقْلِ يُعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَالأَوْصَافِ لا يُعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَالعَقْلُ وَالأَوْصَافِ لا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِ الرُّسُلِ، وَالعَقْلُ اللَّهُ تُعْرَفُ بِهَا هَذِهِ المَعَارِفُ »(1) ومن هنا خلص القول عند الأصحاب أن الواجبات كلها سمعية (٥).

وإذا كان الدليل العقلي هو أصل دليل النقل؛ بناءً على ذلك فلا يصح الاستدلال بالإجماع في العقليات؛ إذ « الإِجْمَاعُ لا يَدُلُّ عَقْلًا، وَإِنَّمَا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى كَوْنِهِ دَلِيلًا »(١).

<sup>(</sup>١) الغنية (ل ٣ أ، ٢٦ أ، ١٢٦ ب).

<sup>(</sup>٢) الغنية (ل ٦ ب، ٨ أ) وفيه تفصيل القول في اعتباد العلم بالشريعة على دلالة العقل.

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٨ أ، ١١ ب).

<sup>(</sup>٣) انظر: الغنية: الموضع السابق.

<sup>(</sup>٦) الغنية (ل ٥٣ س).





### ٱلْمَجَّتُ ٱلثَّالِثُ : التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي



من مظاهر تأثر الأنصاري بفكرة الدَّوْر: تقديم دلالة العقل على الدليل النقلي، مع التنبيه على أن « السَّمْع لاَ يَرِدُ عَلَى خِلَافِ العَقْلِ »(١٠)؛ ولو تُوُهِّم التعارضُ بينهما فيقدم دليل العقل، وقد كان لترجيح الدليل العقلي عنده مسوغات:

- (١) النظر العقلى لا يرد عليه النقض؛ فهو بمثابة الإبصار والرؤية(٢).
- $( \ Y \ )$  الدليل السمعي يحتاج إلى العرض على الأصول القطعية من العقليات  $( \ Y \ )$
- (٣) الدليل السمعي يشترط فيه السلامة من النقوض، بخلاف الدليل العقلي الذي لا يتطرق إلى نقض أصلًا(٤).
- (٤) الظواهر السمعية لا يقطع بها؛ لأنها يصح تخصيصُها، كما يصح نسخها بأدلة غير قطعية؛ من أخبار الآحاد والأقيسة، وما يترك بما لا يقطع به كيف يقطع به؟!(٥).
  - (٥) إذا تعارضت الآيات، فليس بعضها أولى بالاحتجاج به من بعض(١).
    - (7) لا يصح في العقليات التمسك بألفاظ تحتمل المجاز(7).

وإن لم يسمح هذا المقام بالتقويم والنقد، إلا أنه لا ينبغي أن يفوتنا التنبيه على ضعف القول بنظرية الدَّوْر؛ المبنيةِ على رفع العقل فوق مكانته التي يستحقها، وإقحامه في غير مجاله في الغيبيات المحضة التي ينبغي للعقل أن يكون فيها تلميذًا للشرع؛ فالعقل ميزان صحيح، وأحكامه يقينية لا كذب فيها، ولا ريب، غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوة وحقائق الصفات الإلهية وكل ما وراء طور ذلك العقل؛ فإن ذلك محال، ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال، فهذا لا يدل على أن الميزان في أحكامه غير صادق، لكن العقل قد يقف عنده ولا يتعدي طوره، حتى يكون له أن يحيط باللَّه وبصفاته فإنه ذرة من ذرات الوجود الحاصل منه (^).

تلك كانت معالمَ المنهج الذي اعتمده الأنصاري في تحديد موقفه من الدليل السمعي،

(١) الغنية (ل ٩٥ أ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الغنية (ل ١٦ ب).

<sup>(</sup>٤) انظر: السابق: الموضع نفسه.

<sup>(</sup>٦) انظر: الغنية (ل ٣٤ ب).

<sup>(</sup>٨) المقدمة لابن خلدون (ص ٤٦٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: السابق: الموضع نفسه.

<sup>(</sup>٥) انظر: الغنية (ل ١٠٠ ب).

<sup>(</sup>٧) انظر: الغنية ( ل ١٤٨ أ).

وقد كان لهذا المنهج أثره الواضح في مقالات أبي القاسم؛ ومن هذه المقالات:

#### أُولًا: هسائل لا يكفي الدليل النقلي فيما استقلالًا بل استئناسًا وتأييدًا:

(١) إثبات العلم بالصانع فإن « الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَدِلَّةُ العُقُولِ، وَبِذَلِكَ عَرَفْنَا الإِلَهَ سُبْحَانَهُ، وَبِهَا تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ »(١).

(٢) تأويل صفات الوجه واليدين (٢).

#### ثانيًا: تأويل النصوص لمعارضتها دلالة العقل عند أبي القاسم:

(۱) نفي الصفات الاختيارية الفعلية؛ حذرًا من القول بحلول الحوادث، وحفاظًا على دلالة حدث العالم بدليل حدوث الأعراض<sup>(۱)</sup>: فنفى النزول<sup>(1)</sup>، والضحك<sup>(۱)</sup>، والفوقية والعلو<sup>(۱)</sup>، والاستواء<sup>(۱)</sup>، والجهة والمكان<sup>(۱)</sup>.

ولا شك في وضوح التأثير السلبي لحرص الأنصاري تبعًا للأصحاب على دليل حدوث الأعراض، وكان من أهم مظاهر هذا التأثير القول بنفي حلول الحوادث بذات الإله، فوقعوا في إشكالات كثيرة، وإلزامات شنيعة لم يجدوا عنها محيصًا، ولا للخروج منها مندوحة؛ من ذلك قولهم بوحدة الكلام الإلهي فقالوا بالكلام النفسي، ثم قالوا إن الكلام الأزلي لم يزل متصفًا بكونه أمرًا نهيًا خبرًا، ومن ذلك أيضًا قولهم بوحدة العلم الإلهي، وكذلك القول بوحدة الإرادة، وقد سبق التنبيه على هذا النقد المنهجي المتوجه بقوة إلى الأصحاب من جراء دفاعهم عن دليل حلول الحوادث(٩).

( ٢ ) تأويل الصفات الخبرية: كاليد<sup>(١١)</sup>، والوجه<sup>(١١)</sup>، والعين<sup>(١٢)</sup>، والقدم<sup>(١٢)</sup>، والساق<sup>(١١)</sup>.

<sup>(</sup>١) الغنية ( ل ٣٨ أ )، وفي موضع آخر يصرح بأن: « الطَّرِيق إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّه - تَعَالَى - وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ﷺ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ ». ( ل ٥ أ )، وانظر أيضًا ( ل ٦ ب ).

<sup>(</sup>٣) الغنية (١٧ ب، ل١٩ ب).

<sup>(</sup>٥) الغنية (ل ٣٠ أ، ٣١ أ، ١٠١ أ).

<sup>(</sup>٧) الغنية (ل ٣٤ س).

<sup>(</sup>٩) انظر فيها سبق (ص ١٥٨) هامش: ٢.

<sup>(</sup>٤) الغنية (ل ٣٤ ب، ١٠٠ ب).

<sup>(</sup>٦) الغنية (ل ٣٤أ).

<sup>(</sup>٨) الغنية (ل ٣٦ أ، ل ١٣٥ أ).

<sup>(</sup>١٢) الغنية: الموضع السابق.

<sup>(</sup>١٤) الغنية (ل ١٠٠ ب).



#### ثالثًا: مسائل يكفي فيما الدليل النقلي حجة مستقلة:

وهي مسائل الأحكام الشرعية السمعية، سواء أكانت متعلقةً بأفعال المكلفين، أو من تفاصيل وفروع مسائل الاعتقاد التي لا تتوقف صحة الشريعة عليها:

- (١) إثبات صفة الرؤية<sup>(١)</sup>.
- ( ٢ ) نفى القول بخلق القرآن<sup>(٢)</sup>.
- (٣) « أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَسُكَّانَهَا لا يَفْنَوْ نَ »(٣).
  - (٤) الواجبات كلها سمعية<sup>(٤)</sup>.
- (٥) « وُجُوبِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لا تُدْرَكُ إِلَّا سَمْعًا  $^{(0)}$ .
  - (٦) توقيفية الأسماء والصفات(٦).

\* \* \*

(۱) الغنية (ل ۱۱۲) أوما بعدها. (۲) الغنية (ل ۸٦ ب).

(٣) الغنية (ل ٩٥ ب). (٤) الغنية (ل ١١ س، ١٦٧ أ).

(٥) الغنية (ل ١٠٠١ أ).





بعد هذا التطواف مع أبي القاسم الأنصاري ومنهجه في دراسة العقيدة أُجْمِل ما اشتملت عليه هذه الدراسة من أفكار في المحاور التالية:

(١) لم تتناول هذه الدراسة الآراء الكلامية للأنصاري؛ بل اتجهت إلى تناول منهج الأنصاري في دراسة العقيدة، وأصول الأدلة التي اعتمد عليها في تكوين مذهبه الكلامي والدفاع عنه؛ وسبب ذلك ما في تناول المنهج من أهمية، ثم من إضافة إلى البحث، على أن الآراء الكلامية لشخصية هذه الدراسة يسهل تتبعها في مظانها من النص المحقق من الكتاب.

(٢) لما كان منهج دراسة العقيدة يتناول بعض القضايا التي هي من صميم المنهج، والتي تصلح أن تكون مقدمةً للمنهج من مثل قضايا: مباحث النظر العقلي، وتحديد المصطلحات الكلامية، وقضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما -: تناولت الدراسة هذه القضايا عند الأنصاري بالبحث.

(٣) توسع الأنصاري في بحثه قضية النظر العقلي: خصائصه ومقوماته، حجيته، وإفادته لليقين، ثم إفادته الظنَّ.

(٤) في قضية تحديد المصطلحات الكلامية يؤكد الأنصاري على عدة مقومات وخصائص لابد من توافرها في المصطلح؛ كقضية البساطة والتركيب؛ فالحد عنده لا يشترط فيه التركيب، وكذلك يشترط الأنصاريُّ في الحد الاطراد والانعكاس حتى يكون جامعًا مانعًا، والتأكيد على أن الحد صفة كاشفة لا موجبة بنفسها، كما يؤكد الأنصاري على محترزات الحدود والمصطلحات التي ينبغي تجنبها لتفيد هذه الحدود والمصطلحات في تصور ما تحدُّهُ، كالاحتراز عن التكرار، وأن يشتمل الحد على أخص وصف المحدود



#### قضية الدليل الكلامي خصائصه ومقوماته:

للأنصاري وقفات طويلة في قضية الدليل خصائصه ومقوماته، ثم علاقته بالمدلول؛ فيؤكد أولًا على أهمية الدليل العقلي في البحث الكلامي، ومن مظاهر هذه الأهمية أن اليقين في العقائد لا يحصل إلا بالدليل العقلي، ثم يؤكد الأنصاري على مقومات الدليل وخصائصه؛ من اشتراط الاطراد في الأدلة دون الانعكاس، والعلاقة بين الدليل والمدلول عند الأنصاري؛ الذي يرى المغايرةَ بينهما، ويرى أن العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول، وأن الدليل لا ينفك عن مدلوله؛ فحيث علم الدليل وتُصُور على وجهه وجب حتمًا العلم بمدلوله، كما يرى الأنصاري جواز تعدد مدلولات الدليل الواحد، ويصحح عكس ذلك من جواز تعدد الأدلة للمدلول الواحد، كما أن الأدلة عنده تتفاوت في الدلالة على مدلولاتها، كذلك يرى ما رآه جمهور الأشاعرة من القسمة الثنائية للأدلة من حيث مصدرها إلى دليل عقلى ودليل نقلي.

- (٥) يرى الأنصارى أن الدليل العقلى له المكانة الكبرى في ميدان البحث الكلامي؛ الذي يتعين إعماله في مباحث العقيدة الكبرى دون غيره من الأدلة.
- (٦) كذلك يرى الأنصاري أن مجال النظر العقلي في ميدان البحث الكلامي ميدان رحب ومجال النظر فيه فسيح؛ حيث تستأثر المعرفة العقلية بأصول المسائل الكلامية؛ من وجوب الواجبات؛ كإثبات حدث العالم، ووحدة الصانع، وكبريات مسائل الأسماء والصفات؛ كالصفات العقلية السبع عند الأشاعرة، وكذلك استحالة المستحيلات؛ كاستحالة قدم العالم، واستحالة قديمين، واستحالة حلول الحوادث بذات القديم، وغيرها.
- (٧) اهتم الأنصاري بدليل قياس الغائب على الشاهد، على المستوى النظري؛ حيث أكد على أهمية مراعاة الجامع العقلي بين المقيس عليه والمقيس؛ ويحذر من استخدامه م سلًا بغير علاقة.
- ( ٨ ) يرى الأنصاري صحة استخدام قياس الأولى، اعتمادًا على أن اللَّه له المثل الأعلى وصفات الجلال والكمال، ويستخدمه كذلك في بعض المسائل؛ كمسألة نفي الظلم عن اللَّه.
- (٩) ويعتمد الأنصاري دليل السبر والتقسيم المنحصر لإفادته اليقين، بخلاف السبر والتقسيم المنتشر؛ لأنه لا يفيد إلا الظن لاعتماده على الاستقراء الناقص.
- (١٠) يرى الأنصاري صحة الاستدلال بأن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول، وقد



استخدمه بالفعل في الرد على المعتزلة في مسألة نفي العلم، واستخدمه أيضًا في مناقشة المخالفين في إثبات الكلام النفسي.

( ١١ ) لا يرى الأنصاري صحة الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء المدلول، ويبني رأيه هذا على أن الدليل شرطه الاطراد دون الانعكاس، وأن الدليل كاشف؛ فلا يلزم من انتفائه بطلان المدلول.

(١٢) يرى الأنصاري صحة الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وببطلانه على بطلان مثله؛ مؤسسًا رأيه هذا على قاعدة أن من حكم المتماثلات الاستواء في الوجوب والاستحالة، ومؤيدًا هذا الرأي بوجود هذا الاستدلال في القرآن الكريم في إثبات البعث؛ بل ويستدل به في مسائل؛ منها: إثبات الإعادة، والعلم بالصانع، وإثبات الرؤية، وإثبات الإرادة.

( ١٣ ) استخدم الأنصاري الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه في مسائل؛ منها: دلالة التمانع، ومناقشة المعتزلة في نفي الرؤية.

( ١٤ ) يرى الأنصاري صحة الاستدلال بالمقتضى السالم عن المعارض؛ بانيًا هذا الرأي على قاعدة أن عدم كل معارض لكل دليل دليلٌ على صحة ذلك الدليل عقلًا وشرعًا، واستخدم الأنصاري هذا الدليل على إثبات صحة المعجزة.

( ١٥ ) استخدم الأنصاري في استدلالاته مقدمة الكمال والنقصان في مسائل؛ منها: إثبات وجود الصانع، وإثبات صفة القدرة، وإثبات صفة العلم، وصفة الكلام، وعموم الإرادة للذوات والأفعال.

(١٦) اعتمد الأنصاري الاستدلال بقاعدة تقابل الصفات، وعللها بما لا نراه عند سابقيه من ربط هذه القاعدة بفكرة استحالة عرو الجواهر عن واحد من كل جنس من الأعراض، مع مراعاة أن تقابل الصفات عند الأنصاري من تقابل النقيضين لا تقابل العدم والملكة، واستخدم الأنصاري هذه القاعدة في إثبات السمع والبصر، وفي إثبات العلم، وفي إثبات الإرادة، وفي إثبات صفة الكلام.

(١٧) أما الدليل النقلي السمعي فإن الأنصاري لا يرى إطلاق اعتماد هذا النوع من الأدلة؛ تبعًا للتقسيم الثلاثي للأدلة، والمبني على فكرة الدور، وتعليل هذا التقعيد عند الأنصاري أن مستند السمع دلالة العقل، وهذا يؤيد تأثر الأنصاري بشيخه الجويني في القول بالدور، وإن كان الأنصاري في الجملة أكثر اعتدادًا من شيخه بالعمل بالنصوص وتمثلها، لكن بما لا يخرجه عن الخطوط العريضة للجويني في العلاقة بين الدليلين العقلي والنقلي.



(١٨) وأخيرًا فإن الأنصاري يرى تقديم الدليل العقلي على الدليل النقلي عند تعارضهما في الظاهر، اعتمادًا على أن السمع لا يرد بخلاف العقل، وأن النظر العقلي لا يرد عليه النقض، والنقلي على خلاف ذلك يُتَرَقَّب عرضه على الأصول.

#### المقترحات والتوصيات:

من أهم المقترحات والتوصيات التي أرى أن لها أهمية تجعلها تستحق مزيدًا من العناية والبحث ما يلي:

- (١) مواصلة العناية بتحقيق التراث والكشف عن الجوانب التي لا تزال في حاجة إلى مزيد كشف وبيان؛ لما لهذه العناية من أهمية في تجلية تراثنا الفكري، للاستفادة منه على الوجه الأكمل.
- (٢) مزيد العناية بدراسة القضايا المنهجية عند المتكلمين، وأصول الأدلة التي انطلقوا منها لتأسيس مذاهبهم، ودعم مقولاتهم، إذ إن هذا الجانب من الدراسات الكلامية لازال في حاجة إلى مزيد بحث.
- (٣) مزيد العناية بالدراسات المنهجية المقارنة بين المتكلمين المنتمين للمذهب الواحد؛ لرصد مدى التطور الذي تمر به المدرسة الكلامية الواحدة، وبين المدارس الكلامية المختلفة لرصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلك المدارس، ورصد الثوابت والمتغيرات في كل مدرسة، لما لهذه الدراسات من أهمية في تقريب وجهات النظر بين هذه المدارس في مسائل الخلاف اللفظي، أو تلك المسائل التي تعود إلى أصول متفق عليها بين تلك المدارس، ولما لهذه الدراسات أيضًا من أهمية في تقويم الآراء وتصويب المقولات.
- (٤) الإشارة إلى أهمية العناية بالجانب العملي لعلم الكلام، الذي يعد من أهم جوانب التجديد والإثراء لهذا العلم، ويتمثل هذا الجانب العملي للعقائد في مظهرين هامين:

المظهر الأول: العناية بالبُعد التشريعي للعقائد؛ لأهمية هذا الجانب في إبراز وتأكيد انسجام مضامين الإسلام وانتظامها في سلك واحد تفضي كليَّاته إلى جزئياته إفضاءً فطريًّا منطقيًّا؛ فإن مضامين هذا الدين تبدأ بالعقيدة التي ترسخ في نفس متلقيه الإيمان الثابت باستحقاق الخالق بالعبادة، ثم الشريعة تأتي لربط العبد بخالقه، فيثمر ذلك كله ثمرته في الأخلاق والسلوك.

المظهر الثاني: أثر العقيدة في الأخلاق والسلوك، هذا الجانب الذي يمكن أن يسمى: «مقاصد العقائد»؛ الذي يعنى بالجانب التعليلي المقاصدي للعقائد.





## الْغَنْبِيْتُ فَيْالْبُكَالِّمْنِكُ

القِينِهُم لِثَّانِي

النص المحقق





#### 

أَحَقُّ مَا يُفْتَتَحُ بِهِ الكَلَامُ، وَيَحْصُلُ بِهِ النِّظَام؛ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا -: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى المُصْطَفَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ الأَخْيَارِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِ اسْتَدْعَى مِنِّي وَلَدِي (١) أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِ مُخْتَصَرًا فِي أَصُولِ الدِّينِ؛ يَكُونُ « غُنْيَةً » لِلْمُسْتَرْشِدِين؛ وَتَذْكِرَةً لِلْمُسْتَبْصِرِين؛ فَأَصُولِ الدِّينِ؛ يَكُونُ « غُنْيَةً » لِلْمُسْتَرْشِدِين؛ وَمُسْتَعِينًا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِك؛ مُتَبَرِّنًا مِنْ حَوْلِي وَقُوَّتِي؛ وَمُسْتَعِينًا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مُوفِينٍ.



<sup>(</sup>۱) ناصر بن سلمان بن ناصر أبو الفتح ابن أبي القاسم الأنصاري النيسابوري الشافعي، ولد سنة ( ٤٨٩هـ) وتوفي سنة ( ٢٥٥هـ)، له كتاب في علم الكلام؛ انظر في ترجمته: القزويني: التدوين في أخبار قزوين ( ١/ ٣٩١)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى ( ٢/ ٣٨٨)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى ( ٤/ ٣١٧)، وتاريخ الإسلام ( ٨/ ٣٦١)، وهدية العارفين ( ١/ ٧٠٥).







[ اللستدلال ]









#### [ مُقَــُدُمَةُ : الطَّريقُ إِلَى فَعْرِفَةَ اللَّهُ تَعَالَى النَّظَرُ ١٠٠ ]

اعْلَمْ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ -: أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - النَّظَرُ فِي آيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ:

وَذَلِكَ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِالحِسِّ وَالضَّرُورَةِ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الآيَاتُ وَالعَلَاماتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ (٢).

وَلَقَدْ تَعَرَّفَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - إِلَى ذَوِي العُقُولِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ فِي آيِ كَثِيرَةٍ مِنَ القُوْآنِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلْيَلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَنَتِ لِأُولِي ٱلْأَلْبَبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَهُ كُرُ إِلَهُ وَحِدُّ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [ البقرة: ١٦٣]، تَعَجَّبَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانُوا يَعْبُدُونَ آلِهَةً وَأَوْثَانًا؛ فَطَالَبُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالدَّلِيلِ وَالحُجَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ الْإِلَهِ؛ فَقَالَ ﷺ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَغِ النَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي عَتْرِي فِي الْبَعْرِ.. ﴾ الإِلَهِ؛ فَقَالَ ﷺ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَغِ النَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي عَتْرِي فِي الْبَعْرِ.. ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَاَيْتَ لِلْوَانِ ﴾ (٣٠ [ البقرة: ١٦٤].

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْمَتِ وَالنَّوَكُ يُغْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْمَيْتِ وَمُغْرِجُ الْمَيْتِ وَمُغْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْمَيْتِ مِنَ الْمَيْتِ مِنَ الْمَيْتِ وَمُغْرِجُ الْمَيْتِ وَمُغْرِجُ الْمَيْتِ وَمُغْرِجُ الْمَيْتِ وَمُغْرِجُ الْمَيْتِ وَمُغْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْمَالَمِيْتِ مِنَ الْمَيْتِ مِنَ الْمَيْتِ مِنَ الْمَيْتِ مِنَ الْمَيْتِ مِنَ الْمُعَلِي مُنْ الْمَيْتِ مِنَ الْمَاتِ مِنْ الْمَاتِ مِنَ الْمَاتِ مِنَ الْمَاتِ مِنَ الْمَاتِ مِنْ الْمَاتِ مِنْ الْمَاتِ مِنْ الْمُنْ مُنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمُنْ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمِنْ الْمَاتِمِ مُنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمِنْ مُنْ الْمَاتِمُ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمُنْ مِنْ الْمِنْ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمُنْ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمُنْمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمَاتِمِ مِنْ الْمِنْ مِنْ الْمَاتِمِ م

<sup>(</sup>١) هذا العنوان ليس في الأصل لكن حَسُنَ إثباته فارقًا بين مقدمة الكتاب وبداية كتاب الاستدلال.

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في: الباقلاني: الإنصاف (ص ٢٢)؛ حيث ذكره بمعناه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ( ص ٤٨ ) عن عطاء، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ( ٣/ ٢٩٣ ) إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وانظر: تفسير الطبري ( ٢/ ٨٤ )؛ وصرح فيه بطلب الكفار الحجة والبرهان على وحدانية اللَّه، ورواه البيهقي في الاعتقاد ( ص ٣٨ )، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ١/ ٢٧٩ ).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَالِقُ ٱلْإِصْبَاجِ وَجَعَلَ (''ٱلِّيَلَ سَكَنًا ﴾ وَذَكَر آيَاتٍ كَثِيرَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَخَلَقَ كُلُّ شَى وَ وَهُو بِكُلِّ شَى وَ عَلِيمٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ لَاۤ إِلَهَ إِلَا هُو ۚ خَلِقُ كُلِ شَى وَكِيلٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ لَاۤ إِلَهَ إِلَا هُو ۚ خَلِقُ كُلِ شَى وَكِيلٌ ﴾ [الأنعام ٩٥: ١٠٢].

وَفِي صَدْرِ سُورَةِ يُونُسَ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ ﴾ الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَآيَنتِ لِقَوْمِ يَتَقُونَ ﴾ [يونس: ٣-٦].

وَفِي سُورَةِ يُونُسَ أَيْضًا: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُفَكُم مِّنَ السَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَٱلْأَبْصَدَرَ ﴾ (١)، إلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَلَالِكُو ٱللَّهُ رَبُكُو ٱلْفَقُ ﴾ [ يونس: ٣١، ٣٢].

وَفِي الزُّمَرِ: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ النَّهَ عَلَى النَّهَادِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى النَّبَادِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى النَّبَادِ وَيُكَوِّرُ النَّهَانَ عَلَى النَّبَادِ وَيُكَوِّرُ النَّهَانَ عَلَى النَّبَادِ وَيُكَوِّرُ النَّهَانَ فَ اللَّهُ وَالْعَدِينُ الْغَقَارُ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ اللهُ هُوَ الْعَدِينُ الْغَقَارُ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ اللهُ هُو الْعَمَدِ وَالْعَمَالَ عَلَى اللّهِ اللهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

وَفِي سُورَةِ غَافِر<sup>(۱)</sup>: ﴿ اللَّهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَسَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِسَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِبَتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْقَعْرَبَ الْعَالَمِينَ ﴿ اللَّهُ مُو اللَّهُ مُرَافَكُمُ اللّهُ مُرَافِكُمُ اللّهُ مُرَافَكُمْ اللّهُ مُرَافِكُمْ اللّهُ مُرَافِقُونَ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ مُرَافِقُونَ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ مُرَافِقُونَ اللّهُ اللّهُ مُرَافِقُونَ اللّهُ اللّهُ مُرَافِقُونَ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا تَعْريفاتٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِلْعُقَلاءِ، يُعَرِّفُهُمْ بِهَذِهِ الآياتِ: أَنَّه مَنْ هُوَ(١٠).

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الطُّرُقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -: النَّظَرُ فِي أَفْعَالِهِ؛ فَالكَلَامُ فِي النَّظَرِ يَنْبَنِي عَلَى مُقَدِّمَاتٍ لا بُدَّ مِنْهَا؛ مِنْ ذَلِكَ: القَوْلُ فِي العِلْم، وَمَاهِيَّتِه، وَإِثْبَاتِهِ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّظَرِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ لا بُدَّ مِنْهَا؛ مِنْ ذَلِكَ: القَوْلُ فِي العِلْم، وَمَاهِيَّتِه، وَإِثْبَاتِهِ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّظَرِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ لا بُدِّ عَلَىم.

ثُمَّ الكَلامُ فِي أَقْسَامِ العِلْمِ ومَدَارِكِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي القَوْلُ فِي حَقِيقَةِ النَّظَرِ:

<sup>(1)</sup> في الأصل: « وجاعل الليل سكنًا ».

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « أمن يملك السمع والأبصار والأفئدة »، والآية في يونس بدون « الأفئدة ».

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « وفي سورة السجدة »، والصواب أنها غافر.

<sup>(</sup>٤) قارنه بها في: البيهقي: الاعتقاد ( ص ٣٨ ) وما بعدها؛ حيث تحدث عن الآيات الآمرة بالنظر في المخلوقات وتدبر عجائب الصنع في الكون للوصول إلى الله.

اغْلَمُ: أَنَّ إِثْبَاتَ العِلْمِ يَتَرَتَّبُ عَلَى إِثْبَاتِ حَقَائِقِ الأَشْيَاءِ وَخَوَاصِّهَا؛ فَمَا مِنْ جِنْسٍ فِي الْكَائِنَاتِ وَلاَنُوعِ مِنْهَا، إِلا وَلَهُ حَقِيقَةٌ وَخَاصِّيَّةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الجِنْسِ الآخرِ؛ فمَنْ أَحَاطَ بِحَقِيقَتِهَا وَوَقَفَ عَلَيْهَا وَاعْتَقَدَهَا وَاعْتَقَدَهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِي عَلَيْهِ كَانَ جَاهِلًا بِهَا؛ وَمَنِ اعْتَقَدَهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِي عَلَيْهِ كَانَ جَاهِلًا بِهَا؛ فَالجَهْلُ يَتُمَيَّزُ عَنِ العِلْم بِهَذَا الوَجْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العِلْمَ يَتْبَعُ المَعْلُومَاتِ وَلا يَسْتَتْبِعُهَا.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا العُلُومَ وجَحَدُوهَا؛ مِنَ السُّوفِسْطَائِيَّةِ(') أَنْكَرُوا لِذَلِكَ الحَقَائقَ؛ فَقَالُوا: لا عِلْمَ وَلاَ حَقِيقَةَ:

وَهَؤُلاَءِ أَقْوَامٌ غَيْرُ كَامِلِي العُقُول، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ؛ فَتُقَامَ عَلَيْهِمُ الأَدِلَّة، فَإِنَّ مَنْشَأَ النَّظَرِ العُلُومُ البَدِيهِيَّةُ؛ فَمَنْ جَحَدَهَا فَلا سَبِيلَ إِلَى مُنَاظَرَتِه، فَإِمَّا أَنْ تُضْرَبَ لَهُمُ الأَمْثَالُ رِفْقًا بِهِمْ لِيَتَنَبَّهُوا، وَإِمَّا أَنْ يُزْجَرُوا عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ قَهْرًا وعُنْفًا (٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا حَقِيقَةُ العِلْمِ:

قُلْنَا: حَقِيقَةُ العِلْمِ: مَا يُعْلَمُ بِهِ<sup>(٣)</sup> أَوْ مَا يَصِيرُ [ ٢/ب ] العَالِمُ بِهِ عَالِمًا(٤).......

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) السوفسطائية: طائفة من المعلمين ينكرون الحسيات والبدهيات ومذهبهم قائم على استخدام الأقيسة المركبة من الوهميات لتغليط الخصم. وللتعريف بالسوفسطائية انظر: غلاب: الفلسفة الإغريقية (ص ١٣)، وستيس: الفلسفة اليونانية (ص ٢٠)، وكرم: تاريخ الفلسفة اليونانية (ص ٤٠)، والتهانوي: الكشاف (٣/ ١٧٣)، ودستور العلماء (٢/ ١٦٩)، وصالح: وربيع الفكر اليوناني (ص ١٦٩)، وهماية: ابن حزم (ص ٣١٩).

<sup>(</sup>٢) للتحقق من مذهب السوفسطائية والجواب عنه انظر: أصول الدين (ص ٦)، والجويني: الإرشاد (ص ٢٥) والبرهان ( ١/ ٩٦)، والمجتوب والبرهان ( ١/ ٩٦)، والماتريدي: التوحيد ( ص ١٥٣)، وتبصرة الأدلة ( ص ١٦)، وابن حزم: الفصل ( ١/ ١٤)، والرازي: المحصل ( ص ٣٩)، والتفتازاني: شرح المقاصد ( ١/ ٢٤٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ١٧٣) وفي مناظرتهم أو تأديبهم انظر: المغني ( ١/ ١٤)، والفرهاري: النبراس ( ص ٣٢)، ونظرية التكليف ( ص ٥٠)، والجبائيان ( ص ٣٩)).

<sup>(</sup>٣) بهذا عرفه الجويني في الكافية في الجدل (ص ٢٥)، ونسبه الغزاليُّ في المنخول (ص ٩٤) إلى أبي القاسم الإسفراييني واعترض عليه، والآمدي في الأبكار (ص ١/٧٥)، ونسبه الرازي في تفسيره ( ١/٦٣٣) إلى أبي الحسن الأشعري.

<sup>(</sup>٤) هذا تعريف أبي الحسن الأشعري: الجويني: الإرشاد (ص ٣٣)، وعابه بالدور، الرازي: التفسير (١/ ٦٣٣)، والآمدي: أبكار الأفكار ( ١/ ٧٤)، واعترض عليه بأنه أخذ العالم في حد العلم وهو أخفى من العلم، شرح المواقف ( ١/ ٧٩).



أَوِ اسْتِبَانَةُ الحَقَائِقِ<sup>(۱)</sup>، أَوْ مَعْرِفَةُ المَعْلُوم<sup>(۱)</sup> أَوْ تَبَيُّنُ المَعْلُوم<sup>(۳)</sup>.

وَمِنْ أَصْحَابِنا مَنْ قَالَ: « حَدُّ العِلْمِ اعْتِقَادُ المُعْتَقَدِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ».

قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الاِعْتِقَادَ يَنْقَسِمُ إِلَى: اعْتِقَادٍ يَتَعَلَّقُ بِالمُعْتَقَدِ مَعَ التَّرَدُّد، وَاعْتِقَادٍ يَتَعَلَّقُ بِالمُعْتَقَدِ مَعَ التَّرَدُّد، وَاعْتِقَادٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ:

فَأَمَّا التَّرَدُّدُ فِي المُعْتَقَدِ: إِنْ كَانَ مَعَ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ؛ مِثْلَ أَنْ تَتَرَدَّدَ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّار، أَوْ لَيْسَ فِي الدَّار، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّكِّ، فأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخَر، فَهُوَ الظَّنُّ.

وَأَمَّا الْإعْتِقَادُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالمُعْتَقَدِ مَعَ التَّصْمِيمِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِه، فهُوَ الجَهْلُ.

وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالمُعْتَقَدِ عَلَى مَا هُوَ بِه، فَهُوَ العِلْمُ(١).

وَمَنْ صَارَ إِلَى هَذَا القَوْلِ يَصِيرُ إِلَى أَنَّ اعْتِقَادَ المُقَلِّدِ عِلْمٌ عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ (٥): فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّ العِلْمَ مِنْ قَبِيلِ الإعْتِقَادِ (١) غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا

<sup>(</sup>١) عزاه الرازي في تفسيره ( ١/ ٦٣٤ ) إلى أبي إسحاق الإسفراييني واعترض عليه، والآمدي: أبكار الأفكار: ( ١/ ٧٥ ).

<sup>(</sup>٢) تعريف الباقلاني في التمهيد (ص ٣٤)، والإنصاف (ص ١٣)، وانظر: التلخيص ( ١٠٨/١)، والبرهان ( ١٩٨١)، والبرهان ( ١٩/١)، والإرشاد (ص ٣٥)، واللمع للشيرازي (ص ٥)، والباجي: الإحكام (ص ٤٥)، والمستصفى ( ١/ ٢٤)، والرازي: تفسيره ( ١ / ٣٣)، والأبكار: ( ١ / ٢ب )، وشرح المواقف ( ١ / ٧٨)، وانظر: نظرية التكليف (ص ٤٨).

<sup>(</sup>٣) عزاه النسفي في التبصرة ( ص ١١ ) إلى الإسفراييني، والجويني: الإرشاد ( ص ٣٣ )، والشامل ( ص ١٧ )، والغزالي: المنخول ( ص ٩٥ )، والرازي: تفسيره ( ١/ ٦٣٤ )، والأبكار ( ٧٦/١) واعترض عليه، والقاضي عبد الجبار: المغنى ( ١٩/١٢ ).

<sup>(</sup>٤) من عرف العلم بطريقة القسمة والمثال ذهب إلى أن حد العلم نظري، لكن يعسر تحديده إلا بهذه الطريقة؛ كإمام الحرمين: البرهان ( ١/ ١١٦) ، ومختصر ابن الحاجب ( ص ٤٦) ، والغزالي: المستصفى ( ١/ ٢٥) ، والمنخول ( ص ٩٨) ، والرازي: مفاتيح الغيب ( ١/ ٦٣٤) واعترض عليه، والمحصول ( ١/ ٨٣) ، والجرجاني: شرح المواقف ( 1/ ٤٤) )، والتفتاز اني: شرح المقاصد ( 1/ ٤١) )، واعترض الآمدي على هذه الطريقة؛ انظر الأبكار ( 1/ ٤١) ) والإحكام ( 1/ ٤) ).

<sup>(</sup>٥) المعتزلة: أرباب الكلام وأصحاب الجدل، ينبني مذهبهم على أصول خمسة هي: العدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الحور العين (ص ٢٥٨)، والتنبيه والرد (ص ٣٥)، ونشأة الفكر ( ١/ ٣٧٣)، ومن الدراسات المستقلة بدراسة المعتزلة: المعتزلة لزهدي جار اللَّه وفلسفة المعتزلة لألبر نصرى نادر.

 <sup>(</sup>٦) اختلفت آراء شيوخ المعتزلة في علاقة العلم بالاعتقاد: فذهب أبو القاسم البلخي إلى أن العلم غير الاعتقاد وأن
 كلّا منها جنس بمفرده، والعلاف حكي عنه الرأيان، والجبائيان: العلم من جنس الاعتقاد، ورجح القاضي رأي =

اعْتِقَادَ المُقَلِّدِ عِلْمًا، فَزَادُوا فِي الحَدّ، فَقَالُوا: « العِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْس »(١) هَذَا مَذْهَبُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ (٢).

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ نَفْيَ رُؤْيَةِ اللَّهِ ونَفْيَ الصِّفَاتِ وَأَنْتُمْ سَاكِنُو النَّفْس، وَخُصُومُكُمُ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ وَهُمْ سَاكِنُو النَّفْسِ فَمَا العِلْمُ مِنَ الإعْتِقَادَيْنِ (٣)؟!

وَقَالَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ: « العِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِه، إذَا كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرِ أَوْ تَذَكُّرِ نَظَرٍ »(٤).

وَالْأُسْتَاذُ<sup>(٥)</sup> - وَإِنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الإعْتِقَادَ السَّدِيدَ عِلْمٌ - لَمْ يُقْصَدْ بِهِ تَحْدِيدًا؛ فَإِنَّهُ سَيَبْطُلُ بِالعِلْم القَدِيم.

وَقَالَ البَاقُونَ مِنْ أَصْحَابِنا: العِلْمُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الإعْتِقَادِ؛ بَلْ هُوَ مُغَايِرٌ لَهُ، وَمَنِ اعْتَقَدَ شَيْئًا ثُمَّ لاحَ لَهُ الدَّلِيلُ، يُدْرِكُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا عَنْ تَقْلِيدٍ، وَبَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا عَنْ تَقْلِيدٍ، وَبَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا عَنْ دَلِيلٍ، كَمَا يُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ عالِمًا بِالشَّيْءِ غَيْرً مُدْرِكٍ لَهُ كُونِهِ مُعْتَقِدًا عَنْ دَلِيلٍ، كَمَا يُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ عالِمًا بِالشَّيْءِ غَيْرً مُدْرِكٍ لَهُ بِالبَصَر، وَمِنْ حَالِ كَوْنِهِ مُبْصِرًا إِيَّاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: فَالتَّفْرِقَةُ قَائِمَةٌ إِلَى عُثُورِهِ عَلَى الدَّلِيلِ لَا إِلَى حَالِ كَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ مُعْتَقِدًا:

<sup>=</sup> الشيخين. انظر: القاضي عبد الجبار: المغني (٢١/ ٢٥)، وعبد الكريم عثمان: نظرية التكليف (ص ٤٦)، ونظرية المعرفة عند المعتزلة (ص ٢٧٤)، والزركشي: البحر المحيط ( ٥٢/١).

<sup>(</sup>۱) انظر: الأصول الخمسة (ص ٤٦)، ورجع عنه في المغني ( 17/11)، والمعتمد للبصري ( 1.1/11)، وحد القاضي العلم بالاعتقاد كان في مرحلة متابعته لأبي هاشم في أكثر أفكاره. نظرية التكليف (ص ٤٧)، وانظر: أصول الدين (ص ٥)، وتبصرة الأدلة (ص ٤)، والإرشاد (ص ٣٤)، والأبكار ( 11/1ب)، والأسس المنهجية (ص 11/1)، ومقالات الأشعري (ص 11/1)، والباقلاني وآراؤه الكلامية (ص 10/1).

<sup>(</sup>٢) يعني: الجبائيين، وفي تعريف العلم عند المعتزلة انظر: القاضي عبد الجبار: المغني ( ١٣/١٢)، والأصول الخمسة ( ص ٤٦) وأبو الحسين البصري: المعتمد ( ١/ ١٠)، وعثمان: نظرية التكليف ( ص ٤٧)، ونظرية المعرفة عند المعتزلة ( ص ٢٧٩).

<sup>(</sup>٣) في نقد تعريف العلم بسكون النفس انظر: البغدادي: أصول الدين (ص٥)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص٤) والغزالي: المنخول (ص٩)، والرازي: مفاتيح الغيب (١/ ٦٣٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: البغدادي: أصول الدين ( ص ٥ )، ونسبه النسفي قي تبصرة الأدلة ( ص ٤ ) إلى أبي علي الجبائي، وانظر أيضًا: الغزالي: المنخول ( ص ٩٨ )، والآمدي: أبكار الأفكار ( ١/ ٧٣ ).

<sup>(</sup>٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: الأصولي المتكلم شيخ الشافعية، له الجامع في أصول الدين، وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة (٨١ ٤ هـ)، انظر: أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص١٣٤)، والسبكي: طبقات الشافعية (ص٢٥).



THE PRINCE GHAZI TRUST

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَاحَ لَهُ الدَّلِيلُ تَغَيَّرَ حَالَ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا، وَحَصَلَ لَهُ شَرْحُ الصَّدْرِ وَثَلَجُ الفُؤَاد، وَعَرَفَهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَتَبَيَّنَهُ بَعْدَمَا كَانَ مُقَلِّدًا فِيه، بِحَيْثُ لَوْ أُورِدَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ لَتَشَكَّكَ؛ وَلأَنَّ المُقَلِّدَ يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ لَتَشَكَّكَ؛ وَلأَنَّ المُقَلِّدَ يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، وَإِذَا عَلِمَهُ بِالدَّلِيلِ انْشَرَحَ صَدْرُه، وَانْحَلَّ عَقْدُه، وَعَرَفَهُ يَقِينًا.

وَلأَنَّ العِلْمَ لَوْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الإعْتِقَاد، لَلَزِمَ الحُكْمُ بِمُمَاثَلَةِ اعْتِقَادِ العِلْمِ اعْتِقَادَ الجَهْلِ(''. بَيَانُهُ: إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّار، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا، كَانَ هَذَا الإعْتِقَادُ جَهْلًا، فَإِذَا دَخَلَ زَيْدٌ الدَّار؛ وَلَمْ يَشُعُرْ هُوَ بِه، بَلْ هُوَ عَلَى الإعْتِقَادِ الأُوَّل، صَارَ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ عِلْمًا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ (''). وَلَمْ يَشْعُرْ هُوَ بِه، بَلْ هُوَ عَلَى الإعْتِقَادِ الأُوَّل، صَارَ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ عِلْمًا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ (''). وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ العِلْمُ اعْتِقَادًا لَكَانَ العالِمُ مُعْتَقِدًا، وَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ القَدِيمَ -

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ العِلْمُ اعْتِقَادًا لَكَانَ العالِمُ مُعْتَقِدًا، وَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ القَدِيمَ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ وَلاَ يُسَمَّى مُعْتَقِدًا، تَبَيَّنَ أَنَّ الإعْتِقَادَ لَيْسَ مِنْ قَبيل العِلْمِ(٣).

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى المُعْتَزِلَةِ إِذْ قَالُوا: العِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ. قُلْنَا: فَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلُوا المُقَلِّدَ عَالِمًا؛ فَإِنَّهُ سَاكِنُ النَّفْس، وَلَوْ قُطِّعَ إِرْبًا إِرْبًا لَمَا تَرَكَ اعْتِقَادَهُ (١٠):

قَالُوا: لاَ تَعْوِيلَ عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لو أُورِدَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ، لَتَحَيَّرَ وزَالَ سُكُونُ النَّفْس، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى مُعْتَقَدِه، أَوْ كَانَ اعْتِقَادُهُ صَادِرًا عَنِ الدَّلِيل، حَصَلَ لَهُ سُكُونُ النَّفْسِ.

قُلْنَا: إِذَا لَاحَ له الدَّلِيلُ صَارَ اعْتِقَادُهُ عِلْمًا، وَحَصَلَ لَهُ اليَقِينُ وَالثَّقَة، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ اعْتَقَادًا(٥٠).

<sup>(</sup>۱) انظر في مخالفة اعتقاد العلم اعتقاد الجهل: الغزالي: المستصفى ( ٢٦/١)، والآمدي: أبكار الأفكار ( ١١٣/١). (٢) لم يذكر المصنف ما وجه بطلانه ولو فعل لكان حسنًا؛ لأنه في مقام الاستدلال ببطلان هذا اللازم على بطلان ملزومه، ووجه بطلانه أن: الجهل لو كان مماثلًا للعلم لجاز على كل واحد منهما ما جاز على الآخر، ومن صفات العلم جواز حصوله بالنظر الصحيح، وذلك غير متصور في الجهل بالاتفاق؛ فلا يكون مثلًا للعلم، وعلى هذا: فقد بطل أن يكون اعتقاد كون زيد في الدار وهو فيها مماثلًا لاعتقاد كونه فيها قبل ذلك "انظر: الأبكار ( ١/٣١١). (٣) أجاب المعتزلة عنه بأن: « المعتقد وصف بذلك؛ لأنه عَقد بقلبه على ما اعتقده، فإذا استحال القلب عليه تعالى لم يجز أن يوصف بأنه معتقد " المغني ( ٢٨/ ٢٨)، نظرية المعرفة عند المعتزلة ( ص ٢٨٠)، واعترض القاضي عبد الجبار على التعريف: المغنى ( ١/١/١١)، وقال بالمخالفة بين العلم والاعتقاد العلاف وأصحابه: الأصول

الخمسة ( ص ٤٦ )، والكردي: نظرية المعرفة ( ص ٣٥ ). (٤) مثله في: الجويني: البرهان ( ١/ ٩٨ ، ٩٩ )، والغزالي المنخول ( ص ٩٧ )، والنسفي: تبصرة الأدلة ( ص ٤ ). (٥) انظر في مناقشة تقييد العلم بالاعتقاد: البغدادي: أصول الدين ( ص ٥، ٦ )، والجويني: البرهان ( ٩٨/١ )، =

وَأَشَا تَقْيِيدُهُم حَدَّ العِلْمِ بِالشَّيْءِ: فَلا مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ المَعْدُومَ مَعْلُومٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءِ('')، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاسْمُ الشَّيْءِ بِحَدِّهِمْ يَقَعُ عَلَى المَوْجُود، أَوْ عَلَى المَعْدُومِ الَّذِي يَصِحُّ وجودُهُ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ: أَنَّ العِلْمَ صِفَةُ شَرَفٍ وَمَدْحٍ لِلْعَالِمِ بِهِ، وَلا يَقَعُ فِي نَوْعِهِ ذَمِيمَةٌ؛ لأَنَّ وُجُودَ العِلْم - بِأَيِّ مَوْجُودٍ كَانَ - يَنْفِي عَنْ صَاحِبِهِ نَقْصَ أَضْدَادِ العِلْم، ومَا بِوُجُودِهِ يَنْتَفِي النَّقُصُ وَلا يُخْلِفُ نَقْصًا؛ فَهُوَ صِفَةُ شَرَفٍ لا مَحَالَة؛ وَالشَّكُ قَدْ يَنْتَفِي بالظَّنِّ أَوِ الجَهْل، والنَّقُصُ وَلا يُخْلِفُ نَقْصًا، والعِلْمُ إِذَا حَصَلَ انْتَفَى كُلُّ نَقْصٍ، [ ٣/ أ] والنَّهُيُ الَّذِي وَرَدَ عَنْ تَعَلِّمِ السِّحْرِ: فَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى استِعْمَالِهِ دُونَ نَفْسِ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ السِّحْرِ لِلْمَيْزِ بَيْنَهُ وَيَنْ المُعْجِزَةِ (٢).

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ العِلْمَ فِي الجُمْلَةِ صِفَةُ شَرَفٍ لِلْعَالِم بِه، فَشَرَفُ العِلْمِ بِشَرَفِ المَعْلُومِ؛ فَكُلُّ عِلْمٍ كَانَ العِلْمُ فِي نَفْسِهِ أَفْضَل؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومٌ أَجَلَّ مِنَ عِلْمٍ كَانَ العِلْمُ فِي نَفْسِهِ أَفْضَل؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومٌ أَجَلَّ مِنَ اللّهِ - تَعَالَى - لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ أَفْضَلَ مِنَ العِلْمِ بِاللّهِ وَبِصِفَاتِهِ.

#### الفصل الثاني: فِي أَقْسَامِ العُلُومِ

العِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى: القَدِيم وَالحَادِثِ:

فَالقَدِيمُ: صِفَةُ البَارِي سُبْحَانَهُ.

وَالمُحْدَثُ: يَنْقَسِمُ إِلَى الضَّرُورِيِّ وَإِلَى الكَسْبِيِّ:

<sup>=</sup> وتبصرة الأدلة ( ص ٧ )، والمستصفى ( ١/ ٢٥ )، والباجي: الحدود ( ص ٢٥ )، والرازي: التفسير ( ١/ ٦٣٥ )، والجرجاني: شرح المواقف ( ١/ ٧٦ ).

<sup>(</sup>۱) انظر مناقشة حد العلم بالشيء: التمهيد (ص ٣٤)، وأصول الدين (ص ٥)، والإرشاد (ص ٣٤)، والشامل (ص ٣٦)، والمترهان (١/ ٢٤)، ومحك النظر والشامل (ص ٣٦)، والمترة الأدلة (ص ٢٠). ومحك النظر (ص ٢٢)، والنسفى: تبصرة الأدلة (ص ٦).

<sup>(</sup>٢) انظر تعريفات للعلم وما يرد عليها في: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤)، والإنصاف (ص ١٣)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٥، ٦)، والجويني: الإرشاد (ص ٢١، ١٣)، والبرهان ( ١٧/١ )، والغزالي: المستصفى ( ١/ ٢٤) وما بعدها، والمنخول (ص ٩٤)، والرازي: المحصل (ص ٢٩)، والآمدي: أبكار الأفكار ( ١/ ٧٣)، و٧)، والجرجاني: شرح المواقف ( ١/ ١٩٦٦).





فَالضَّرُورِيُّ مِنْهُ: هُوَ العِلْمُ الحَادِثُ غَيْرُ المَقْدُورِ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ<sup>(١)</sup>، وَحُكْمُهُ أَنْ يَتَوَالَى، وَلاَ التَّشَكُّكُ فِيه، وَهُوَ بِمَثَابَةِ حَرَكَةِ المُرْتَعِشِ لاَ سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا؛ كَذَلِكَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ.

وَأَمَّا الْكَسْبِيُّ: فَهُو المَقْدُورُ بِالقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ (٢)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنِ النَّظَرِ الصَّحِيح، وَفِي مَقْدُورِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِحْدَاثُ عِلْمٍ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ النَّظَر، إِلَّا أَنَّهُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ كُلَّ كَسْبِيٍّ نَظَرِيٌّ، وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الْإِعْتِقَادَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الدَّلِيلِ عِلْمٌ، فَهُو عِلْمٌ مُكْتَسَبٌ، غَيْرُ صَادِرٍ عَنِ النَّظَرِ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ (٣).

#### فَصْـلُ: فِي أَقْسَامِ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا: مِنَ العُلُومِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ومَدْرَكِ ('' وَمِنْهَا مَا يَصْدُرُ عَنْ سَبَبٍ أَوْ مَدْرَكِ:

فَأَمَّا مَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ: فَهُو العُلُومُ البَدِيهِيَّة، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بَدِيهِيَّةً؛ لأَنَّهَا تَبْدَهُ الإِنْسَانُ وَي نَفْسِه، ويَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِه، كَالأَلَمِ وَاللَّذَة، وَالحُزْنِ وَتَفْجَأُه، وَهُو نَحْوُ مَا يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِه، ويَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِه، كَالأَلَمِ وَاللَّذَة، وَالحُزْنِ وَالفَرَح، وَكُوْنِهِ عَالِمًا وَمُرِيدًا، وَنَحْوُ ذَلِك؛ وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّ الإِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الوَاحِد، وَأَنَّ المَوْجُودَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، أَوْ حَيًّا أَوْ مَيْتًا، وَالمَعْلُومَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، وَأَقْ مَعْدُومًا، وَأَنَّ الشَّخْصَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ فِي مَكَانَيْن، وَلا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَة، وَنَحْوُ ذَلِك.

وَٱلْحِقَ بِهَذَا القَبِيلِ: الأُمُورُ الوَاقِعَةُ عَنْ تَجَارِبِ العَادَات، نَحْوُ عِلْمِنَا أَنَّ الخُبْزَ يُشْبِع، وَأَنَّ المَاءَ يَرْوِي، وَالنَّارَ تُحْرِق، وَأَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي رَأَيْنَاهُ - مَخْلُوقٌ مِنْ أَبُوَيْن، وَأَنَّ الجِبَالَ ثَابِتَةٌ كَمَا وَأَيْنَاهَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

<sup>(</sup>١) قارنه بها في: الآمدي: أبكار الأفكار ( ١/ ٤ب )؛ واعترض على هذا التعريف، وانظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٥).

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/٥أ).

<sup>(</sup>٣) انظر مسألة أقسام العلوم في: الباقلاني: التمهيد ( ص ٣٥ )، والإنصاف ( ص ١٤ )، والبغدادي: أصول الدين ( ص ٨ )، والجويني: الإرشاد ( ص ٣٥ )، وأبو سعيد المتولي: المغني: ( ٣٠ )، والغزالي: المنخول ( ص ١٠٠ ).

<sup>(</sup>٤) المَذْرَكُ - بفتح الميم والراء -: المأخذ والدليل. انظر المصباح المّنير ( مادة: د ر ك ) وعزاه بالفتح إلى الفقهاء، وذكر أن ليس لتخريجه وجه، والشبراملسي: حواشيه على نهاية المحتاج للرملي ( ٣٧/١).

وَالعَقْــلُ: بَعْضُ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ<sup>(۱)</sup> وَهُوَ: « كُلُّ عِلْمٍ لَا يَخْلُو العَاقِلُ عَنْهُ عِنْدَ الذِّكْرِ، وَلاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلِ ».

قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ (٢) رحمه اللَّه: «وَذَلِكَ كَالعِلْمِ بِجَوَازِ الجَائِزَاتِ وَاسْتِحَالَةِ المُسْتَحِيلَات، وَأَنَّ الشَّيْءَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ قَدِيمًا حَدِيثًا، وَأَنَّ المَعْلُومَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَأَنَّ المَعْلُومَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَأَنَّ المَعْلُومَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَّا أَوْ مَيْتًا » ونَحْو ذَلِكَ (٣). الخَبَرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَالجِسْمَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا » ونَحْو ذَلِكَ (٣).

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup> رحمه اللّه: « العَقْلُ: مَا يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيز، وَيُمْكِنُ الإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَ المَحْسُوس »(٥).

وَعَلَى الجُمْلَةِ: العَقْلُ: شَرْطُ كُلِّ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ وَمَنْشَؤُهُ، وَقَدْ قِيلَ: العَقْلُ: مَا يَخْرُجُ الإِنْسَانُ بِهِ عَنْ حَدِّ المَعْتُوهِين؛ وَتُسَمِّيهِ العُقَلَاءُ عَاقِلًا.

وَأَمَّا العُلُومُ الحَاصِلَةُ عَنِ الأَسْبَابِ وَالمَدَارِكِ: فَاعْلَمْ: أَنَّ مَدَارِكَ العُلُومِ ثَلاَثَةٌ: حِسٌ، ونَظَرٌ، وخَبَرٌ:

<sup>(</sup>۱) هذا تعريف العقل عند المتكلمين والأصوليين، انظر: الإرشاد (ص ١٥)، والأبكار (١/ ١٨ ب)، والحدود الفلسفية للخوارزمي (ص ٢٤٠)، والحدود للغزالي (ص ٢٨٣) (ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب)، ومعيار العلم (٢٠٧ – ٢١٣)، وشرف العقل وماهيته (ص ٥٩)، والإحياء (١/ ٨٥)، والمنخول (ص ٢٠١)، وأكد على أن العقل بعض العلوم الضرورية وليس كلها؛ ﴿ إذ الأصم والأخرس والأعمى عاقل وقد اختل بعض حواسه »، ومثله في: الأنصاري: شرح الإرشاد: (ل ١٩)، وانظر: المستصفى ( ٣٣/١)، والباجي: الحدود (ص ٣١)، والفراء: العدة ( ١/ ٣٣))، والفتوحى: الكوكب المنير ( ١/ ١١١).

<sup>(</sup>٢) محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضي الباقلاني المالكي: المتكلم الأصولي، تلمذ لابن مجاهد، يعد الباقلاني أنه متكلمي الأشاعرة، وأشدهم تأثيرًا في المذهب؛ حتى قيل: إنه أول من وجد لأفكار الأشاعرة شكلها الصحيح، توفي سنة ( ١٦٩ هـ )، انظر: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري ( ص ١٦٩ )، وابن العاد الحنبلي: شذرات الذهب ( ١٦٨ / ١٠).

<sup>(</sup>٣) الباقلاني: التقريب والإرشاد ( ١/ ١٩٥)، والجويني: البرهان ( ١/ ٩٥)، والتلخيص ( ١/ ١٠، ١١٠)، والإرشاد ( ص ٣٦)، والغزالي: الحدود ( ص ٣٨٣)، والمنخول ( ص ١٠٣)، وشرف العقل ( ص ٥٨)، والمستصفى ( ١/ ٢٣)، والإحياء ( ١/ ٨٥)، والآمدي: الأبكار ( ١/ ١٧)، والفراء: العدة ( ١/ ٨٧)، والكلوذاني: التمهيد ( ١/ ٤٥)، والكوكب المنبر ( ١/ ٨٢).

<sup>(</sup>٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني: المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وله المصنفات الكثيرة منها جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين في خس مجلدات وتعليقه في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعهائة بنيسابور ونقل إلى إسفرايين فدفن بمشهد بها.

<sup>(</sup>٥) هذا التعريف محكي أيضًا عن القلانسي؛ انظر تفسير القرطبي (١/١١٤)، والحدود لابن سينا (ص٢٤٠).

THE PRINCE GHAZI TRUST

وَالْحَوَاسُ خَمْسُ: سَمْعٌ، وبَصَرٌ، ودَرْكُ شَمّ، ودَرْكُ ذَوْقٍ، ودَرْكُ لَمْسٍ، ونَعْنِي بِالحَوَاسّ هَا هُنا الإِدْراكات، وهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً.

وَأُمَّا الخَبَرُ: فيَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرِ تَوَاتُرٍ، وَإِلَى خَبَرِ آحَادٍ:

فالخَبَرُ المُتَوَاتِرُ: إِذَا اسْتَجْمَعَ أَوْصَافَهُ يُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، ومِنْ أَوْصَافِهِ أَنْ يَكُونَ المُخْبِرُون جَمْعًا لا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الكَذِب، وَكَانُوا يُخْبِرُونَ عَنْ سَمَاعِ، أَوْ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، وَلاَ يُخْبِرُونَ عَنْ نَظِرِ واسْتِدْلالٍ.

وَأُمَّا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه اللَّه -: فَإِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ فِي الأَخْبَار، وَجَعَلَهَا عَلَى

فَالمَرْ تَبَـةُ الأُولَى: [ ٣/ ب] أَنْ يُخْبِرَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَظِيمَةٍ، بِحَيْثُ لا يُحْصِيهِمْ عَدَدٌ، فَخَبَرُهُمْ يُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ لا يُقْبَلُ خِلافُه، وَلا يُنَاظَرُ فِي ذَلِكَ.

وَالمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُخْبِرَ جَمْعٌ كَثِيرٌ كَأَهْلِ مَسْجِدٍ جَامِع، أَوْ أَصْحَابِ قَافِلَةٍ.

قَالَ: فَخَبَرُهُمْ يُفِيدُ عِلْمًا استِدْلَالِيًّا، وَيُقْبَلُ خِلافُ مَنْ خَالَفَ فِيه، ويُنَاظَرُ.

وَوَجْهُ الأَسْتِدْلَالِ فِيهِ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الجَمْع مَعَ تَبَايُنِ هِمَمِهِمْ لا يَتَوَاطَؤُونَ عَلَى الكَذِبِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُخْبِرَ وَاحدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَئَةٌ، وَهُمْ عُدُولٌ، وَعُرِضَ خَبَرُهُمْ عَلَى حَمَلَةِ الحَدِيث، وَعُلَمَاءِ الأُمَّة، فَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُول، وَلَمْ يَبْدُ مِنْ أَحَدِهِمْ نَكِيرٌ:

فَهَذَا كَالمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ؛ يُفِيدُ عِلْمًا استِدْلَالِيًّا؛ فَإِنَّ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ لا يُتَصَوَّرُ سُكُوتُهُمْ عَلَى

وَالمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: خَبَرُ الوَاحِدِ المُسْنَدُ المَرْفُوعُ فَهَذَا يُفِيدُ العَمَلَ.

وَالمَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ: « المُرْسَلُ والمُنْقَطِع، فَهَذَا لاَ يُفِيدُ العَمَلَ وَحْدَهُ ويَصِحُّ للتَّرْجِيحِ ». قَالَ أَصْحَابُنَا: « وَخَبَرُ الوَاحِدِ(٢) قَدْ يُفِيُدُ عِلْمًا إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ أَوِ السَّمْعِيِّ ».

<sup>(</sup>١) هذه المرتبة مردها إلى خبر الواحد إذا احتفت به القرائن القاطعة لاحتمال الوهم والكذب، والقرينة هاهنا: تلقى العلماء له بالقبول، انظر: الجويني: البرهان ( ١/ ٣٧٨ )، والغزالي: المنخول ( ص ٣٣٣ )، والشيرازي: اللمع ( ص ٧٠ ). (٢) المراد بخبر الواحد: ما لم يبلغ حد التواتر. انظر: ابن حجر: نزهة النظر (ص ٢١،١٤).

النَّظَرُ فِي اللُّغَةِ: يَرِدُ عَلَى مَعَانٍ (٢) وَيَخْتَلِفُ مَعْناهُ بِاخْتِلَافِ صِلَاتِهِ (٣):

فَإِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الصِّلَاتِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الإِنْتِظَارِ؛ يُقَالُ: نَظَرْتُ فُلَانًا، بِمَعْنَى: انْتَظَرْتُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَنْتُظِرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَنِعِدَةً ﴾ [ بس: ٤٩]؛ أيْ: مَا يَنْتُظِرُون؛ فَكَأَنَّ النَّظَرَ أَصْلُهُ طَلَبُ إِذْراكِ الشَّيْءِ.

وَإِذَا وُصِلَ بِحَرْفِ « إِلَى »: يَكُونُ بِمَعْنَى الرُّوْيَةِ؛ تَقُولُ: نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ؛ أَيْ: أَبْصَرْتُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلِنَ ءَاتُنِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ [ الروم: ٥٠ ].

وَإِذَا وُصِلَ بحَرْفِ اللَّامِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ؛ يُقَالُ: نَظَرَ الأَمِيرُ لِرَعِيَّتِه، وَنَظَرَ الأَبُ لِوَلَدِهِ. وَإِذَا وُصِلَ بحَرْفِ « فِي »: يَكُونُ بِمَعْنَى الفِكْرَةِ وَالاعْتِبَارِ:

(١) اتفق المتكلمون على اختلاف مذاهبهم على إثبات النظر طريقًا إلى العلم وأجابوا عن منكريه، وانظر لتحقيق ذلك:

أ - الأشاعرة: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤، ٤١)، والمتولي: المغني (ص ٤)، والشيرازي: الإشارة (ص ١١١)، والجويني: البرهان ( ٢١، ٣٠)، والغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٦، ٨٠)، والرازي: المعالم (ص ٢١)، والمحصل (ص ٢٨، ٤٠)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٨)، والأبكار ( ١٩/١)، وابن الأمير: الكامل: ( ٣٠٠)، والتفتازاني: وشرح المقاصد ( ١/ ٢٣٨، ٢٤٨)، والدواني: شرح العقائد العضدية ( ١/ ١٨٩)، وغيرها.

ب - المعتزلة: القاضي عبد الجبار: المغني ( ٤١/٤ )، الجزء ١٢ كاملًا، الأصول الخمسة ( ص ٦٠، ٧٥ ).

جـ - الماتريدية: الماتريدي: التوحيد ( ص ٧ )، وتبصرة الأدلة ( ص ١٦، ١٩ )، والتمهيد ( ص ١١٨ ).

د - ومن الظاهرية: الإحكام (١/ ٢٥، ٣٠)، والأصول والفروع (١/ ٢٤٨، ٢٥)، والفصل (١/ ٨)، (٥/ ١٠٩). وابن تيمية: درء التعارض (٧/ ٣٥٢)، ومجموع الفتاوي (٤/ ٢٥)، وسناهج الأدلة (١١/ ١٣٥).

(٢) المعنى الجامع الذي يربط بين معاني النظر المختلفة: هو الإقبال؛ وذلك أن « أصل النظر المقابلة، فالنظر بالبصر: الإقبال به نحو المبصر، والنظر بالقلب: الإقبال بالفكر نحو المفكر فيه، ويكون النظر باللمس ليدرى اللين من الخشونة، والنظر إلى الإنسان بالرحمة هو الإقبال عليه بالرحمة، والنظر نحو ما يتوقع والإنظار إلى مدة هو: الإقبال بالنظر نحو المتوقع، والنظر بالأمل: هو الإقبال به نحو المأمول، والنظر من المملك لرعبته هو إقباله نحوهم بحسن السياسة، والنظر في الكتاب بالعين والفكر هو الإقبال نحوه بها » انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: (ص٥٠٥).

(٣) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ٣٥)، والمغني (٢/١٤)، والأصول الخمسة (ص ٤٤، ٤٥)، والإرشاد (ص ١٨٢)، والكافية (ص ١٨٢)، والاعتقاد (ص ١٦٠)، والأبكار (١/ ١٥)، وغاية المرام (ص ١٨٧)، والإحكام (١١/١)، وشرح الطحاوية (٢/ ٢٠٩)، ومن كتب اللغة: ابن الأثير: النهاية (٥/ ٧٧)، والراغب: المفردات، وبصائر ذوي التمييز (٥/ ٨٢).



وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ فِي هَذَا الفَصْلِ؛ فَالنَّظَرُ: فِكْرَةُ القَلْب، وتَأَمَّلُهُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ؛ لِيَعْرِفَ حُكْمَه، وَيَرُدَّ غَيْرَهُ إلَيْهِ.

وَقَالَ القَاضِي: النَّظَرُ: « فِكُرٌ يُطلَبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلَبَةُ ظَنٌّ »(١) وَلَهُ شَرَائِطُ سَنَذْكُرُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الأَوَائِلِ إِفْضَاءَ النَّظَرِ إِلَى العِلْمِ؛ وَقَالُوا: لا مَدْرَكَ لِلْعِلْمِ إِلَى العِلْمِ؛ وَالخَبَر؛ فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى مُكَالَمَتِهِمْ؟

وَهَذَا مَذْهَبُ السُّمَّنِيَّةِ (٢)؛ قَالُوا: « لَا مَدْرَكَ للعِلْمِ إلا الحِسَّ والخَبَرَ »(٣).

وَنُقِلَ عَنِ البَاطِنِيَّةِ (١) وَالإِمَامِيَّةِ (٥) أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: « الدِّينُ لَا يُتَلَقَّى مِنَ القِيَاسِ وَالنَّظَرِ؛ وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ» (١٠).

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ (٧):...........

(۱) انظر: الإرشاد ( ص ۲۰ )، وابن الأمير: الكامل ( ل ٣ )، والآمدي: الأبكار ( ١/ ١٥ ب )، والإحكام ( ١/ ١٥ ) والبحر المحلط ( ١/ ٢١ )، وابن حزم: الأحكام ( ١/ ١١ )، والجرجاني: شرح المواقف ( ١٩٦/١ )، وجمع الجوامع ( ١/ ١٤٢ )، ١٤٢ ).

(٢) السُّمَّنِيَّةُ: نسبة إلى سمني، قالوا بقدم العالم وأن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكروا المعاد والبعث وقالوا بتناسخ الأرواح، انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)، وأصول الدين (ص ١٠)، والإرشاد (ص ٢٥)، والحور العين (ص ١٩١).

(٣) انظر مذهب السمنية في: التوحيد (ص ١٥٢)، وأصول الدين (ص ١٠)، والفرق (ص ٢٠٣)، والمحصل (ص ٢٠١)، والمحصول (ص ٢١)، والمحصول (ص ٢١)، والمحصول (٢١٨)، والمحصول (٢١٨)، والمحصول (٢١٨)، وروضة الناظر (١/ ٢٤٤)، وآل السبكي: الإبهاج (٢/ ٣١٤)، ونهاية السول (٢/ ٢١٨)، ومناهج العقول (٢/ ٢١٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢١٨).

(٤) الباطنية: القائلون بأن لكل ظاهر من النصوص باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا، خلط المتقدمون منهم كلامهم بكلام الفلاسفة، كانوا يسمون في العراق: الباطنية والقرامطة والمزدكية، وفي خراسان: التعليمية والملحدة، انظر: الإسفراييني: التبصير (ص ٨٣)، والفرق (ص ٨١)، والملل والنحل (ص ٨١)، وللغزالي: فضائح الباطنية وللعلوي: مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام.

(٥) الإمامية: فرقة من الشيعة، قالوا باتباع الأئمة الاثني عشر، وتفرقت الإمامية فِرَقًا لاختلافهم في سَوْق الإمامة بعد الإمامية فراعين ( ١٠ ٨٨)، والحور العين ( ص ٢٦). وقد الإمام الحسين. فرق الشيعة ( ص ٢٦) )، ومقالات الإسلاميين ( ١٨٨٨)، والحور العين ( ص ٢١). وقد وقع اضطراب في تعريفات الجرجاني ( ص ٥٣) حيث خلط بينهم وبين الخوارج، والأغرب من ذلك متابعة المناوي له في التوقيف ( ص ٩١).

(٦) وانظر موقف الباطنية في: الداعي المطلق: دامغ الباطل ( ١/ ٢٨٠ )، وانظر: الغزالي: فضائح الباطنية ( ص ٧٣)، والأبكار ( ١/ ٤١)، وغاية المرام ( ص ٩ )، وابن حزم: الإحكام ( ١/ ٢٥، ٣٠)، والحور العين ( ص ٣٢٦)، ومشكاة الأنوار ( ص ٧٩).

(٧) الظاهرية: إتباع مذهب الإمام داو دبن علي الأصفهاني، ومن أصولهم: إنكار القيـاس الشـرعي، فجعلوا المدارك =

زَعَمُوا أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الكِتَابِ وَالشُّنَّة، وَأَقْوَالِ أَثِمَّةِ السَّلَفِ(١)، وَلَا مَجَالَ للنَّظَرَ وَالقِيَاسِ العَقْلِيِّ فِيهِ(٢):

أَمَّا مَنْ قَالَ: لا مَدْرَكَ لِلعِلْمِ إِلَّا الحَوَاسَّ وَالخَبَرَ: فَالوَجْهُ فِي مُكَالَمَتِهِمْ أَنْ نُقَسِّمَ الكَلامَ عَلَيْهِمْ فَنَقُولَ:

أَتَعْلَمُونَ فَسَادَ النَّظَرِ أَمْ تَسْتَرِيبُونَ فِيهِ؟

فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِفَسَادِ النَّظَر، فَقَدْ أَبْطَلُوا مَصِيرَهُمْ إِلَى أَنَّ مَدَارِكَ العُلُومِ الحَوَاسُّ؛ فَإِنَّ فَسَادَ النَّظَرِ لا يُدْرَك بالحِسِّ.

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِفَسَادِ النَّظَرِ: فَالعِلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا أَو نَظَرِيًّا. فَإِنِ ادَّعَوْا عِلْمًا ضَرُورِيًّا يَخْتَصُّونَ بهِ.

كَانَ مُحَالًا؛ فإنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ يَشْتَرِكُ فِيهِ العُقَلَاء، وَنَحْنُ نُخَالِفُهُمْ فِيمَا ادَّعَوْهُ. وَإِنِ ادَّعَوْ عِلْمًا نَظَرِيًّا.

فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِضَـرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِه، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

فَإِنْ عَارَضُونَا وَقَالُوا: أَنْتُمْ تُثْبِتُونَ النَّظَرَ بِالضَّرُورَة، أَوْ بِالنَّظَر، وَلَا سَبِيلَ لكُمْ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَة، وَإِنْ أَثْبَتُّمُوهُ نَظَرًا، فَقَدْ أَثْبَتُّمُ الشَّيْءَ بِنَفْسِه، وَذَلِكَ مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>.

الشرعية منحصرة في النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلي، انظر: أبجد العلوم للقنوجي ( 1/2 ، 1/2 ، 1/2 ). (1) المراد بالسلف: من كان على طريقة الصحابة والتابعين في العقيدة، ولمنهجهم قواعد يبنى عليها؛ مثل: موافقة الشرع الصحيح للعقل الصريح، رفض التأويل غير المعتمد على قرينة صحيحة، العمل بخبر الآحاد، الكتاب والسنة هما مصدر العقيدة في المسائل والدلائل، إثبات الأسهاء والصفات مع الإقرار بمعناها وعدم التعرض لكيفيتها. انظر: لوامع الأنوار ( 1/2 )، وقواعد المنهج السلفي ( 1/2 )، ونظريات شيخ الإسلام ( 1/2 ) وكباء والمناعرة ( 1/2 )، والسيوطي: ( 1/2 )، وأساس التقديس ( 1/2 )، وإيضاح الدليل ( 1/2 )، والسيوطي: الإتقان ( 1/2 )، والمناقيطي: استحالة المعية بالذات ( 1/2 )، والتوحيد الخالص ( 1/2 )، ومناهل العرفان ( 1/2 )، والجانب الإلهي ( 1/2 )، والتفكير الفلسفي ( 1/2 )، والتوحيد الخالص ( 1/2 )، وكبرى البقينيات ( 1/2 ).

<sup>(</sup>٢) من الحق أن الظاهرية اعتمدوا النظر سبيلًا إلى المعرفة، انظر: ابن حزم: الإحكام ( ١/ ١٥، ٣٠)، والأصول والفروع ( ١/ ٢٤٨)، وإنها أنكروا القياس والفروع ( ١٩٤ )، وإنها أنكروا القياس الشرعي؛ وقد كان البغدادي أدق تعبيرًا عندما عقد الخلاف مع الظاهرية في حجية القياس الشرعي لا مطلق النظر. أصول الدين ( ص ٢٠).

<sup>(</sup>٣) ذكر أبو سعيد المتولي هذا الجواب عن منكري النظر في المغنى (ل ٤)، وكذلك الرازي في المعالم (ص ٢١).



قُلْنَا: كَلامُكُمْ هَذَا هَلْ يُفِيدُكُمْ عِلْمًا؟ وَهَلْ يَجْلِبُ حُكْمًا أَمْ لا؟

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ عِلْمًا، فَقَدِ اعْتَرَفُوا بكَوْنِهِ لَغْوًا، وَكَفَوْنَا مُؤْنَةَ الجَوَاب، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ يُفِيدُهُمْ عِلْمًا بفَسَادِ كَلَامِنَا فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: غَرَضُنَا مُقَابَلَةُ الفَاسِدِ بالفَاسِدِ.

قُلْنَا: وَمُقَابَلَةُ [ ٤/١] الفَاسِدِ بِالفَاسِد، هَلْ تُفِيدُ عِلْمًا؟

وَلا نَزَالُ نُدِيرُ عَلَيْهِمُ التَّقْسِيمَ.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَتَمَسَّكُ بِضَرْبِ مِنَ النَّظَرِ فِي إِثْبَاتِ جَمِيعِه، وَلَيْسَ فِي تَصْحِيحِ الشَّيْءِ بِمَا يُدَّعَى لَهُ الصِّحَّةُ تَنَاقُضُ (١)، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ فِي إِبْطَالِ الشَّيْءِ بِمَا يُدَّعَى فِيهِ البُطْلَان؛ وَذَلِكَ بِمَا يُدَّعَى لَهُ الصِّحَّةُ تَنَاقُضُ (١)، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ فِي إِبْطَالِ الشَّيْءِ بِمَا يُدَّعَى فِيهِ البُطْلَان؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ فَاسِدٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لا يُفْضِي إِلَى العِلْمِ -: إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّ النَّظَرَ يُفِيدُ عِلْمًا - إِذَا لَتُمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّ النَّظَرَ يُفِيدُ عِلْمًا - إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّ النَّظَرَ يُفِيدُ عِلْمًا - إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّ النَّظَرَ يُفِيدُ عِلْمًا - إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّ النَّظَرَ يُفِيدُ عِلْمًا - لِيُفِيدَ لَهُ عِلْمًا فَقَدْ أَصَابَ.

وَضَرَبَ أَصْحَابُنَا مِثَالَيْنِ فِي الوَجْهَيْنِ فَقَالُوا:

مِثَالُ مَنْ يُبْطِلُ الشَّيْءَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ بَاطِلًا -: قَوْلُ القَائِلِ: « جَمِيعُ مَا تَسْمَعُ مِنْ كَلَامِي كَذِبٌ »؛ فَلا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ كَذِبِهِ فِي الجَمِيع، مَا لَمْ يُعْرَفْ صِدْقُهُ فِي البَعْض، فَإِذَا عُرِفَ صِدْقُهُ فِي البَعْض، بَطَلَ قَوْلُهُ: « جَمِيعُ كَلامِي كَذِبٌ ».

وَمِثَالُ مَنْ يُصَحِّحُ الشَّيْءَ بِمَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ -: قَوْلُ القَائِلِ: « جَمِيعُ كَلَامِي صِدْقُ »؛ فَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ صِدْقِهِ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ بِهَذَا الكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ مِنْه، وَيُعْرَفُ صِدْقَهُ فِي هَذَا الكَلَامِ بِعَيْنِ هَذَا الكَلَام، وَهَكَذَا العِلْمُ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْء، وَيَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِنَفْسِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ لا نُشِتُ الشَّيْءَ بِنَفْسِه، وَلَكِنَّا نَتَمَسَّكُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ النَّظَرِ المَوْصُوفَ بِشَرَائِطِهِ مِمَّا يُفِيدُ العِلْم؛ فَالَّذِي تَمَسَّكُنَا بِه، وَنَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا مُغَايِرٌ لِلَّذِي النَّظَرِ المَوْصُوفَ بِشَرَائِطِهِ مِمَّا يُفِيدُ العِلْم؛ فَالَّذِي تَمَسَّكُنَا بِه، وَنَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا مُغَايِرٌ لِلَّذِي نَجْعَلُهُ مَدْلُولًا، غَيْرً أَنَّهُ يَجْمَعُهُمَا اسْمُ النَّظَر، وَاسْمُ الدَّلِيل، فَلا مَسْلَكَ لهُمْ فِي إِثْبَاتِ مَا ادَّعَوْهُ إِلَّا بِإِبْطَالِ مَا ادَّعَوْهُ.

وَمِمَّا يَبْطُلُ بِهِ كَلامُ السُّمَّنِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ الحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ العُلُوم، فهُوَ

<sup>(</sup>١) قارنه بها في المغني لأبي سعيد المتولي (ل ٤ ب).

ذَليلٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العُقَلَاءَ وَجَدْنَاهُمْ إِذَا التَبَسَ عَلَيْهِمْ حُكُمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْسُوسَاتِ فِي اللَّوْن، وَالطَّعْم، وَالرَّائِحَة، يَفْزَعُونَ إِلَى الحِسِّ، كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُمْ إِذَا التَبَسَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ شَيْءٍ مِمَّا يَغِيبُ عَنِ الحِسِّ يَفْزَعُونَ إِلَى النَّظَرِ والفِكْر، فيتَفَكَّرُ العَاقِلُ إِذَا التَبَسَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ شَيْءٍ مِمَّا يَغِيبُ عَنِ الحِسِّ يَفْزَعُونَ إِلَى النَّظَرِ والفِكْر، فيتَفَكَّرُ العَاقِلُ وَيَنْظُرُ؛ ليَعْلَم؛ كَمَا أَنَّ السَّلِيمَ الحَوَاسِّ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ فَيُدْرِكُ وَيَعْلَم، وَيُصْغِي إِلَى كَلَامِ المُخَاطِب، فيسْمَع، وَيَعْلَمُ مَقْصُودَه، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الحَوَاسِّ.

فَإِنْ قَالُوا: لَسْنَا عَالِمِينَ بِفَسَادِ النَّظَرِ، وَلَكِنَّا مُسْتَرِيبُونَ شَاكُّونَ.

قُلْنَا: سَبِيلُ المُسْتَرِيبِ المُسْتَرْشِدِ أَنْ يَنْظُرَ نَظَرًا قَوِيمًا تَامًّا عَلَى السَّدَادِ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُور، فيستَفِيدَ - لا مَحَالَةَ - عِلْمًا.

فَإِنْ قَالَ: نَظَرْت، وَلَمْ يُفِدْنِي عِلْمًا، سَقَطَ استِرْشَادُه، وَيَنْتَهِي عِنَادُهُ(١).

فَ إِنْ قَ الَ قَائِلُ: أَبْطَلْتُمْ كَلامَ الخَصْم، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى إِثْبَاتِ النَّظَر، وَأَنَّهُ مِنْ مَدَارِكِ لعِلْم؟

قُلْنَا: كُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ العِلْم، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العِلْم، وَذَلِكَ الامْتِحَان، وَفَزَعُ العُقَلَاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ التِبَاسِ الأُمُورِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّطَرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مُفْضِيًا إِلَى العِلْم، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا، وَلا وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالفَسَاد؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَهُو مَا قُلْنَاه، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، فَالعِلْمُ بِفَسَادِهِ لاَ يُتَلَقَّى مِنَ البَدِيهَةِ والحِسِّ.

وَإِذَا انْحَسَمَ ذَلِكَ: فَلا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بِفَسَادِهِ - عَلَى زَعْمِ الخُصُومِ - إِلَّا النَّظَر؛ وَفِي إِبْطَالِ النَّظَرِ بِالنَّظَرِ صِحَّةُ النَّظَرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ - أَنَّا وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ؛ بِدَلِيلٍ أَفْضَى بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ المَذْهَب، ثُمَّ تَرَكُوا ذَلِكَ المَذْهَب؛ وَالنَّقَلُوا إِلَى مَذْهَبِ آخَرَ بِدَلِيلٍ آخَر؛ وَادَّعُوا أَنَّ النَّظَرَ الَّذِي أَفْضَى بِهِمْ إِلَى الأَوَّلِ - كَانَ فاسِدًا، ثُمَّ لا نَأْمَنُ أَنَّهُمْ لَوْ عَاشُوا بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ لَتَرَكُوا المَذْهَبَ التَّانِيَ إِلَى مَذْهَبِ ثَالِثٍ، ثُمَّ

<sup>(</sup>١) قارن ما سبق من جواب المصنف عن السمنية بها في الإرشاد (ص ٢٦،٢٥).

THE PRINCE GHAZI TRUST

إِلَى رَابِعٍ، وَتَرَكُوا النَّظَرَ بِنَظَرٍ؛ فَلاَ تَعْوِيلَ إِذَنْ عَلَى النَّظَرِ، وَاسْتَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ [ ٤/ب ] مِنْ مَدَارِكِ العِلْم(۱).

قُلْنَا: هَذَا - أَوَّلًا - تَعْوِيلٌ مِنْكُمْ عَلَى قِيَاسٍ تَعْتَقِدُونَ بُطْلَانَهُ؛ لِتُبْطِلُوا بِهِ غَيْرَه، وإبْطَالُ الشَّيْءِ بِمَا يُدَّعَى فِيهِ البُطْلانُ بَاطِلٌ قَطْعًا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا السُّوَّالُ صَادِرًا مِنَ الَّذِينَ حَصَرُوا مَدَارِكَ العُلُومِ فِي الحَوَاسِّ: فَنَقُولُ: هَذَا السُّوَالُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِيمَا اعْتَقَدْتُمُوهُ طَرِيقًا إِلَى العِلْمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى السُّوَالُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِيمَا اعْتَقَدْتُهُ الْمِنْعَقِدُهُ صَغِيرًا فَإِذَا هُو كَبِيرٌ، فَيَتْرُكُ شَيْءٍ بَعِيدٍ، رُبَّمَا يَظُنُّهُ وَيَعْتَقِدُهُ إِنْسَانًا، فَإِذَا هُو غُرَابٌ، أَوْ يَعْتَقِدُهُ صَغِيرًا فَإِذَا هُو كَبِيرٌ، فَيَتْرُكُ مُعْتَقَدَهُ الأَوَّلَ إِلَى مُعْتَقَدِ ثَانٍ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي أَنَّ الحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ؛ كَذَلِكَ في مَسْأَلِتِنَا: مُجَرَّدُ الإِنْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ – لا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَذْهَبِ المُنْتَقَلِ عَنْه، وَصِحَّةِ المَذْهَبِ المُنْتَقَلِ إِلَيْهِ ('').

قَالُوا: الحِسُّ لَهُ شَرَائِط، فَمَنْ وَفَّى بِشَرَائِطِهِ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ نَقُولُ فِي النَّظَرِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، وَإِلَى فَاسِدٍ، فَمَنْ أَتَى بالصَّحِيحِ وَوَقَى بشَرَائِطِهِ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الَّذِي تَمَسَّكْتُمْ بِه، وجَعَلْتُمُوهُ مُعَوَّلَكُمْ فِي إِبْطَالِ النَّظَرِ -: حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَرَكَ نَظَرًا بِنَظَرِ لاَ يُضْرِبُ عَنِ النَّظَرِ أَصْلًا، لَكِنْ يَعُودُ إِلَى النَّظَرِ ثَانِيًا وَثَالِثًا، إِلَى أَنْ فَإِنَّ النَّظَرَ عُمُوهُ إِلَى النَّظَرَ عُمُوهُ إِلَى النَّظَرَ عُمَدًا هُوَ الدَّلِيلُ القَاطِعُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومُ (٣).

سُوَّالٌ آخَرُ: فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قُلْتُمْ بِانْقِسَامِ النَّظَرِ إِلَى الصَّحِيحِ وَالفَاسِد، فَبِمَ تُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَفَاسِدِهِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: النَّظَرُ الصحيحُ ما يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى العِلْم.

يُقالُ لَكُمْ: وبِمَ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي أَفْضَى بِكُمْ إِلَيْهِ مِنَ الإعْتِقَادِ هُوَ العِلْم، دُونَ اعْتِقَادِ الجَهْلِ أَو الظِّنِّ.

<sup>(</sup>١) انظر هذه الحجة والجواب عنها في المحصل (٤٢،٤١).

<sup>(</sup>٢) انظر هذا السوال والجواب عنه في الإحكام لابن حزم ( ١/ ١٦،١٥ ).

<sup>(</sup>٣) انظر نحو هذا الجواب في الإحكام لابن حزم (١/١٥،١٥).

فَ إِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي أَفْضَى بِنَا إِلَيْهِ مِنَ الاِعْتِقَادِ هُوَ العِلْمُ ـ عِلْمُنَا صِحَّةَ النَّظَر، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ هُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى العِلْم.

يُقَالُ لَكُمْ: وَبِمَ عَلِمْتُمْ صِحَّتَهُ؟! فَهَذَا إِحَالَةُ مُشْكِلِ عَلَى مُشْكِلِ.

الجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ:

أَحَدُهَا: أَنْ نَمْنَعَهُمْ عَنِ الكَلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ رَامُوا إِبْطَالَ النَّظَرَ بالنَّظَرِ (١).

وَالنَّانِي: أَنَّ السُّؤَالَ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِمْ فِي الحَوَاسِّ؛ فَإِنَّ الأَحْوَلَ يَرَى الشَّيْءَ شَيْئَن، وَالضَّفْرَاوِيَّ يَتَنَاوَلُ السُّكَّرَ فيَجِدُهُ مُرَّا، وَالنَّاظِرَ فِي المَاءِ يَرَى القَمَر؛ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي المَاءِ مَنْكُوبًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَة، فَبِمَ يَعْلَمُ ذُو الحِسِّ أَنَّ الَّذِي تَرَاءَى لَهُ إِدْرَاكُ حَقِيقِيٌّ دُونَ أَنْ يَكُونَ خَيَالًا.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ نُمَيِّزُ بَيْنَ الإِدْرَاكَ وَالخَيَالِ بِالضَّرُورَة، وَقَدْ نُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا بالدَّلِيل.

قُلْنَا: هَكَذَا قَوْلُنَا فِي النَّاظِرِ؛ قَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مَا يَحْصُلُ بِهِ شَرْحُ الصَّدْرِ وَثَلَجُ الفُوَّادِ وَاليَقِينُ؛ فَيَتَمَيَّزُ بِحَقِيقَتِهِ مِنَ الاعْتِقَادَات، وَقَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالدَّلِيلِ الصَّدْرِ وَثَلَجُ الفُوَّادِ وَاليَقِينُ؛ فَيَتَمَيَّزُ بِحَقِيقَتِهِ مِنَ الاعْتِقَادَات، فَإِذَا بَحَثَ عَنْهُمَا تَعَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ القَاطِع؛ فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا تَقْسِيمٌ ضَرُورِيُّ بَيْنَ النَّفْي وَالإِثْبَات، فَإِذَا بَحَثَ عَنْهُمَا تَعَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَكِدِهِمَا وبُطْلانُ الثَّانِي، وَإِمَّا تَقْسِيمَاتٌ مَحْصُورَةٌ وَبَحَثَ عَنْهَا، فَإِذَا أَنْعَمَ النَّظَرَ فِيهَا، تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ الوَاحِد، وَبُطْلانُ البَاقِي.

سُوَّالٌ آخَرُ لَهُمْ: فَإِنْ قَالُوا: اخْتِلافُ العُقَلاءِ فِي أَنَّ النَّظَرَ هَلْ هُوَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ أَمْ لا -: يَخْرُمُ أَصْلَكُمْ، وَأَمَّا الحِسُّ: فَأَنْتُمْ لَمْ تَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ الاخْتِلَافُ قَادِحًا فِي مُعْتَقَدِنَا فِي صِحَّةِ النَّظَرِ، فَهُوَ أَيْضًا قَادِحٌ فِي مُعْتَقَدِكُمْ فِي فَسَادِ النَّظَرِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: كُلُّ مَا كَانَ مَدْرَكُهُ الحِسّ؛ لَمْ يُتَصَوَّرْ اخْتِلاَفُ أَرْبَابِ الحَوَاسِّ فِيه، وَقَدْ وَجَدْنَا العُقَلاءَ مُخْتَلِفِينَ فِيمَا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ النَّظَرُ فَتَحَزَّبُوا أَحْزَابًا، يُخَطِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

<sup>(</sup>١) قارن جواب المصنف عن إبطال النظر بالنظر بها في: الغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٩)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٩).



وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: ذَكَرْنَا وَجْهَيْنِ؛ فَلاَ مَعْنَى لإِعَادَتِهِمَا:

وَالجَوَابُ الثَّالِثُ أَنْ نَقُولَ: الحِسُّ إِنَّمَا يَسْتَدْعِي فِي مَجْرَى العَادَةِ سَلامَةَ البِنْيَة، وَأَنْ يَكُونَ المَرْئِيُّ وَالمَسْمُوعُ مِنْهُ عَلَى حَدِّ مَعْلُومٍ فِي مُطَّرِدِ [ ه/أ] العَادَة، وَأَمَّا النَّظُرُ العَقْلِيُّ: فيَسْتَدْعِي المَرْئِيُّ وَالمَسْمُوعُ مِنْهُ عَلَى حَدِّ مَعْلُومٍ فِي مُطَرِدِ [ ه/أ] العَادَة، وَأَمَّا النَّظُرِ التَّعْلِيد، وَقَدْ يَمْنَعُهُ شَرَائِطَ جَمَّةً لا يَفِي بِمَجْمُوعِهِا إِلَّا مُوفَّقٌ؛ فقدْ يَزَعُهُ عَنِ النَّظُرِ الرُّكُونُ إِلَى التَّقْلِيد، وَقَدْ يَمْنَعُهُ الكَيْل، وَقَدْ يُوفَّقُ للاسْتِدَاد، وَلَكِنْ يَقْطَعُهُ قَاطِعٌ؛ فَلا يُتَمِّمُه، الكَسَل، وَقَدْ يَرُعُهُ الحَيْدُ عَنْ سَنَنِ الدَّلِيل، وَقَدْ يُوفَّقُ للاسْتِدَاد، وَلَكِنْ يَقْطَعُهُ قَاطِعٌ؛ فَلا يُتَمِّمُه، وَقَدْ يَمُنْعُهُ اللهَيْرِيحَة، فَتُورِثُ لَهُ الحَيْرَة؛ وَقَدْ تَكُونُ التَّقْسِيمَاتُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَيَظُنُّهَا مَحْصُورَةٍ، فَيَظُنُهُا مَحْصُورَةً، وَقَدْ يَبْنِي نَظَرًا صَحِيحًا عَلَى اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ؛ فَلا يُفْضِي بِهِ إِلَى العِلْم.

وَأَمَّا الْكَلامُ عَلَى مَنْ قَالَ: الدِّينُ لا يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ قَوْلِ الرَّسُول، أو مِنْ قَوْلِ مَنْ يَنُوبُ مِنَّا عَنْهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ - فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِه، وَالقَدْرُ اللَّائِقُ بِهَذَا الفَصْلِ أَنْ نَقُولَ: بِمَ يُعْرَفُ الإِمَامُ؟ وَبِأَيِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ إِلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّما تُعْلَمُ إِمَامَتُهُ بِتَنْصِيصِ الرَّسُولِ.

يُقَالُ لَهُمْ: وَبِأَيِّ طَرِيقٍ يُعْرَفُ الرَّسُولُ؟

فَإِنْ قَالُوا: بِمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ المُعْجِزَاتِ.

يُقَالُ لَهُمْ: وَلِمَ كَانَتِ المُعْجِزَةُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ؟

قَالُوا: لأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَصَّصَهُ بِهَا، وَجَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى صِدْقِهِ.

يُقَالُ لَهُمْ: وَبِمَ عَلِمْتُمْ الإِلَهَ؟ وبِمَ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ؟ وَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ؟ وَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُول، وَهُوَ الَّذِي تَوَصَّلَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُول، وَهُوَ الَّذِي تَوَصَّلَ إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِالسِّحْرِ؟

وَلا جَوَابَ لَهُمْ، وَلا لأَصْحَابِ الظَّاهِرِ عَنْ هَذِهِ المُطَالَبَات، إِلَّا أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْلَمُ ذَلِكَ بِالنَّظَر، وَيِأْدِلَّةِ المُعُولِ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّه، وَصِفَاتِه، وَوَحْدَانِيَّتِه، وَانْفِرَادِه، وَالْفُرَادِه، وَالْفُرَادِه، وَالْفُرَادِه، وَالْفُرَادِه، وَالْفُرَادِه، وَالْفُرَادِه، وَالْفُرَادِه، وَالْفُرَادِه، وَالْفُرَادِهُ فَقَدْ وَالاَلْتِذَلَالُ؛ فَقَدْ بَطَلَ دَعْوَاهُمْ: أَنَّ النَّظُرَ لا يُفِيدَ عِلْمًا، وَأَنَّ الدِّينَ لاَ يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَوْمُ وَالاَلْمَامِ وَإِذَا لَمْ يُعْرَفُ المُرْسِلُ بِصِفَاتِه، لا يُعْرَفُ كَوْنُهُ رَسُولًا مِنْ يُعْرَفُ لَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ رَسُولًا مِنْ يَعْرَفُ المُرْسِلُ بِصِفَاتِه، لا يُعْرَفُ كَوْنُهُ رَسُولًا مِنْ

قِبَلِه، وَلا يَكُونُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حُجَّةً إِلَّا بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى(١).

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ﷺ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ.

#### فَصْــلُ: النَّظَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى الصَّحِيحِ والفَاسِدِ(٢)

وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ: مَا صَادَفَ الدَّلِيل؛ أَوْ مَا يُطْلِعُ النَّاظِرَ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ("). وَالنَّظِيرُ المُوْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ(١٠).

بَيَانُهُ: أَنَّ النَّاظِرَ إِذَا نَظَرَ فِي الفِعْلِ وَبَحَثَ عَنْ صِفَاتِهِ؛ لِيَعْلَمَ الوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ إِلَّا جَوَازَ وُجُودِه، وَجَوَازَ عَدَمِه، فَإِذَا اخْتُصَّ الفَاعِلِ لِمَ يَجِدْ وَجُهًا لأَجْلِهِ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ إِلَّا جَوَازَ وُجُودِه، وَجَوَازَ عَدَمِه، فَإِذَا اخْتُصَّ بِالوُجُودِ، فَيَتَحَقَّقُ أَنَّ جَوَازَ وُجُودِهِ بِالوُجُودِ، فَيَتَحَقَّقُ أَنَّ جَوَازَ وُجُودِهِ بِالوُجُودِ بَدَلًا مِنِ اسْتِمْرَارِ العَدَم، اقْتَضَى فَاعِلًا؛ خَصَّصَهُ بِالوُجُودِ، فَيَتَحَقَّقُ أَنَّ جَوَازَ وُجُودِهِ وَجَوَازَ عَدَمِهِ وَاخْتِصَاصَهُ بِالوُجُودِ دُونَ العَدَمِ هُوَ الدَّالُ عَلَى الفَاعِل، فَهَذَا بَيَانُ تَصْحِيحِ النَّظِرِ وَهُو: أَنْ يَكُونَ مُصَادِفًا لِوَجْهِ الدَّلِيلِ.

وَالنَّظَرُ الفَاسِدُ: مَا عَدَاهُ؛ فَقَدْ يَفْسُدُ النَّظَرُ بِحَيْدِهِ عَنْ سَنَنِ الدَّلِيل، وَقَدْ يَقْصُرُ مَعَ اسْتِدَادِهِ للسَّدَادِ أَوَّلًا لِطُرُوِّ قَاطِع، فَإِذًا: النَّظَرُ الصَّحِيحُ: الَّذِي تَمَّ عَلَى سَدَادِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ للنَّظَرِ شَرَائِطَ: مِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صَحِيحِ النَّظَرِ وَفَاسِدِه، وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صَحِيحِ النَّظَرِ الصَّحِيح.

<sup>(</sup>١) انظر في الرد على التعليميين من أصحاب المذاهب؛ كالباطنية والإمامية الذين يرون أخذ العقائد والشرائع من المعصوم: الخوارزمي: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص ٩)، ويحيى بن حمزة العلوي: مشكاة الأنوار (ص ٧٩)، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام له أيضًا (ص ٥٣، ٥٩)، وانظر كذلك: هاشم فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ٢١٦،٢١٥).

وقد نازع الطوسي في كون أصحاب التعليم من الإمامية وغيرهم ينكرون إفضاء المقدمات العقلية إلى نتائجها وإفضاء النظر إلى العلم، بل غاية ما يذهبون إليه - في رأيه - أن « التعليم في المعقولات ليس بضروري، مع أنه إعانة وهداية، وحثٌّ على استعمال العقل، وفي المنقولات ضروري » انظر: تلخيص المحصل ( ص ٤٣، ٤٤ )، ومن مصادر الباطنية انظر: على بن الوليد ( للداعي المطلق ): دامغ الباطل وحتف المناضل ( ١/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٢) انظر هذا المبحث في: المغني لأبي سعيد المتولي الشافعي (ص٥)، وشرح المواقف (١/ ٢١٠)، وشرح المقاصد (١/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٣) الإرشاد (ص ٢٨).

<sup>(</sup>٤) نحوه في: التمهيد (ص ٣٩)، والإنصاف (ص ١٥)، والمغنى للمتولي (ص ٤)، والأبكار (١/٣٢ب).



أَمَّا كَمَالُ العَقْـلِ: فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي كُلِّ نَظَرٍ (١).

وَعَدَمُ العِلْمِ بِالمَنْظُورِ فِيهِ أَيْضًا شَرْطٌ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِالمَنْظُورِ فِيهِ لَمَا تَأَتَّى مِنْهُ طَلَبُهُ وَتَحْصِيلُهُ؛ فَإِنَّ المَاعُذَ فَي تَحْصِيلِهِ (٢)، وَالمَوْجُود لَا يُطْلَبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: النَّظُرُ يُضَادُ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيهِ (٣)؛ فَلَا يُجَامِعُه، بَلْ يُنَافِيهِ (١)، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالشَّيْء، فَلا يَتَأتَّى مِنْهُ طَلَبُهُ بِالنَّظَرِ وَالفِحْرِ.

وَلِهَذَا قَالُوا: النَّظَرُ يُضَادُ الجَهْل؛ واعْتِقَادَ المُقلِّدِ؛ فَإِنَّ المُقَلِّدَ وَالجَاهِلَ يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُمَا عَالِمَانِ '' وَمَنْ صَمَّمَ عَقْدَهُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظُرُ فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ بِه، بَلْ إِنَّمَا [٥/ب] عَالِمَانِ '' وَمَنْ صَمَّمَ العِلْمِ مِمَّنْ لا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ الشَّيْء، أَوْ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا شَاكًا فِيه، وَأَمَّا المُصَمَّمُ عَلَى اعْتِقَادِه، فَلا يَصِحُ مِنْهُ طَلَبُ العِلْم بِمَا يَعْتَقِدُهُ '' ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَالشَّكُّ فِي المَنْظُورِ فِيه، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ؟

قُلْنَا: مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ (٧) وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا (٨) أَنَّهُ شَرْطٌ فِيه، وَقَالَ القَاضِي: ﴿ يَجُوزُ الهُجُومُ عَلَى النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ شَكِّ وَتَرَدُّدٍ فِي المَنْظُورِ فِيه، بَلْ عَدَمُ العِلْم بالمَنْظُورِ فِيهِ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ».

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّظَرَ هَلْ يُضَادُّ الشَّكَّ؛ كَمَا يُضَادُّ الجَهْلَ وَيُضَادُّ العِلْمَ؟ فَقَـالَ أَصْحَابُنَـا: إِنَّهُ يُضَادُّ الشَّكَّ (١٠).

<sup>(</sup>١) الشامل (ص ٢٤).

<sup>(</sup>٢) نحوه في المحصل (ص ٤٤).

<sup>(</sup>٣) نحوه في أبكار الأفكار للآمدي ( ١/ ١٤ ب، ١٥ )، والمعالم ( ص ٢٣ ).

<sup>(</sup>٤) إنها يضاد النظر العلم « من حيث إن الناظر طالب والمعتقد مصمم جازم، ولا طلب مع التصميم والاعتقاد الجازم » انظر: الأبكار ( ١/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٥) المراد: الجاهل جهلًا مركبًا؛ فإنه يعتقد اعتقادًا جازمًا بأمر ما على خلاف ما هو عليه، أما الجهل البسيط: فلا يضاد النظر لخلوه عن الجزم. انظر: الأبكار ( ١/ ١٥ ب ).

<sup>(</sup>٦) الإرشاد (ص ٢٧)، والمعالم (ص ٢٣).

<sup>(</sup>٧) حكاه القاضي عبد الجبار عن أبي علي وأبي هاشم الجبائِيِّين، والنظر والمعارف ( ص ١١ ).

<sup>(</sup>٨) حكاه الأمدي في الأبكار ( ١/ ١٤ أ، ب ) عن القاضي الباقلاني، وانظر الآمدي وآراؤه الكلامية ( ص ١١٠ )، وشرح المقاصد ( ١/ ٢٨٣ )، إلا أن نقل المصنف عنه جواز الهجوم على النظر من غير شك يناقضه.

<sup>(</sup>٩) الإرشاد (ص ٢٧).

وَصَارَ أَبُو هَاشِم (' ۚ إِلَى أَنَّهُ: لَا يُضَادُّ بَلْ يَجِبُ مُقَارَنَتُهُ لِلشَّكِّ؛ فَإِنَّ النَّاظِرَ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالنَّظَر إِزَالَةَ مَا بِهِ مِنَ الشَّكِِّ '').

يُقَالُ لَهُ: النَّاظِرُ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالنَّظَرِ طَلَبَ العِلْمِ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَكِّ، فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ إِقْبَالِهِ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ؛ فَإِنَّ الشَّاكَ وَاقِفٌ حَائِرٌ، وَالنَّاظِرَ مُضْرِبٌ عَنْ وَقْفَتِهِ وَحَيْرَتِه، فَهُمَا حَالَتَانِ مُتَنَافِيَتَانِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ (") يَقُولُ: « مَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ مِنْ وُجُوبٍ مُقَارَنَةِ النَّظَرِ الشَّكَ -: سَرَفٌ، وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ (") يَقُولُ: « مَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ مِنْ وُجُوبِ مُقَارَنَةٍ النَّطْرُ وَمُ اللَّمَا أَنَّهُ مَا فَيهِ سَرَفٌ، وَالمَسْأَلَةُ مَظْنُونَةٌ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا: أَنَّ النَّظُرَ كَمَا يُضَادُّ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيه، فَكَذَلِكَ يُضَادُّ جُمْلَةَ أَضْدَادِ العِلْمِ مِنَ الجَهْل، وَالشَّك، وَالظَّنِّ ».

وَمِنْ شَرَائِطِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ: مُصَادَفَتُهُ لِلدَّلِيل، وَوَجْهِ الدَّلِيل، وَأَنْ لَا يَقْطَعَهُ عَنْ إِتْمَامِهِ قَاطِعٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

ثُمَّ النَّظَرُ قَدْ يَصْدُرُ عَنْ عِلْمٍ بَدِيهِيٍّ، أَوْ عَنْ عِلْمٍ مَحْسُوسٍ، أَوْ عَنْ عِلْمٍ نَظَرِيٍّ، وَقَدْ يَتَرَتَّبُ النَّظَرُ عَلَى النَّظَر.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: « إِنَّ النَّظَرَ لا يُجَامِعُ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيه، بَلْ يُضَادُّهُ »، فَقَدْ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاظِرِينَ بَعْدَ مَا حَصَلَ لَهُمُ العِلْمُ بِحَدَثِ العَالَمِ - مَثَلًا - يَفْتَتِحُونَ نَظَرًا آخَرَ فِيهِ لِتَحْصِيلِ العِلْم.

قُلْنَا: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِمَنْ ذَهِلَ عَنْ نَظَرِهِ الأوَّل، وعِلْمِهِ ».

<sup>(</sup>۱) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي: المتوفى سنة ( ۳۲۱ هـ)، هو وأبوه من شيوخ المعتزلة البصريين، إليه تنسب البهشمية أول الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة، انظر: طبقات المعتزلة ( ص ۱۰۰ )، ووفيات الأعيان ( ۱/ ۲۹۲ )، وميزان الاعتدال ( ۲/ ۱۳۱ )، ولسان الميزان ( ۲/ ۲۹۲ ).

<sup>(</sup>٢) حكاه القاضي عبد الجبار عن الجبائيين؛ فقال: « ومن حق النظر أن لا يصح إلا مع الشك في المدلول عند شيخينا » المغني ( ١١/١٢ )، وحكى عن أبي علي الجبائي أنه قال: « إن الشك في أول التكليف يحسن ». المغني ( ١٨/١٢ ).

<sup>(</sup>٣) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف: المتوفى سنة ( ٤٧٨ هـ)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له: الشامل والإرشاد والعقيدة النظامية في الكلام، والبرهان في أصول الفقه، والتبصرة في الفروع، وغيرها، انظر: طبقات الشافعية للسبكي ( ٣/ ٢٤٩ )، وتبيين كذب المفتري ( ص ٢٧٨ ).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالنَّظَرِ الثَّانِي طَلَبَ عِلْمٍ بِالدَّلِيل، فيَمْتَحِنُ الدَّلِيلَ؛ ليُعْلَمَ كَوْنهُ دَلِيلًا أَمْ لَا »(۱).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الشَّيْءُ قَدْ يُعْلَمُ بِطُرُقٍ وَوُجُوهٍ زِيَادَةً فِي اليَقِينِ؛ فَإِنَّ فِي تَكْثِيرِ الأَدِلَّةِ زِيَادَةً لِيكَادَةً لِيكَوْنِ وَاللَّمْس، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالبَصَر، ثُمَّ بِالذَّوْقِ وَاللَّمْس، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالبَصَر، ثُمَّ بِالذَّوْقِ وَاللَّمْس، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالعَقْل، ثُمَّ يَرِدُ السَّمْعُ بِهِ تَأْكِيدًا لِدَلِيلِ العَقْلِ(٢).

#### فَصْــلُ: [ النَّظَرُ الصَّحِيجُ يَتَضَوَّنُ العِلْمَ بِالْهَنْظُورِ فيم ]

قَـالَ أَصْحَابُنَـا: النَّظُرُ الصَّحِيحُ يَتَضَمَّنُ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيه، وَمَعْنَى تَضَمُّنِهِ العِلْمَ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ عَلَى سَدَادِه، وَلَمْ تَعْقُبْهُ آفَةٌ تُضَادُ العِلْمَ؛ كَالنَّوْمِ وَالغَشْيَة، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ العِلْمُ عَقِيبَ النَّظَرِ مَعَ الاتِّصَالِ بِتَصَرُّم النَّظَرِ (٣).

ثُمَّ العِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ هَلْ هُوَ مَقْدُورٌ لِلنَّاظِرِ، وَمُكْتَسَبٌ لَهُ أَمْ يَقَعُ ضَرُورَةً؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ: فَالمَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَقَعُ مُكْتَسَبًا('')؛ لَأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى إِيثَارِهِ وَاخْتِيَارِهِ كَسَائِرِ الأَفْعَالِ المُكْتَسَبَةِ؛ وَلأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَمَنْهِيٌّ عَنْ تَرْكِهِ ومُثَابٌ عَلَى فِعْلِهِ.

وَصَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ: يَقَعُ ضَرُورَةً؛ بِمَثَابَةِ العُلُومِ الحَاصِلَةِ عَقِيبَ الإِدْرَاكَات، وَالأَمْرُ الوَارِدُ بِاكْتِسَابِهِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِاكْتِسَابِ النَّظَرِ المُوَصِّلِ إِلَيْهِ؛ كَمَا وَرَدَ الأَمْرُ بِالسَّمْعِ وَالأَمْرُ الوَارِدُ بِاكْتِسَابِهِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالتَّسَبُّبِ إِلَيْهِمَا مِنْ فَتْحِ الأَجْفَان، وَالتَّحْدِيقِ إِلَى صَوْبِ المَنْظُورِ وَالبَصَر، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالتَّسَبُّبِ إِلَيْهِمَا مِنْ فَتْحِ الأَجْفَان، وَالتَّحْدِيقِ إِلَى صَوْبِ المَنْظُورِ إلَيْه، وَلأَنَّهُ تَقْسِيمٌ مَحْصُورٌ، وَبَحْثُ وَنَتْيجَةٌ، فَإِذَا أَتَى بِالتَّقْسِيمِ وَبَحَثَ عَنْهُمَا، تَعَيَّنَ لَهُ أَحَدُ القِسْمَيْنِ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ لَهُ ارْتِبَاطٌ بِالقُدْرَةِ.

فَيُقَالُ: إِذَا تَمَّمَ نَظَرَه، حَصَلَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى اكْتِسَابِ العِلْم، فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: الأَمْرُ الوَارِدُ الْعَتِسَابِ العِلْمُ لاَ يَقَعُ مَأْمُورًا بِهِ. بِاكْتِسَابِ الاعْتِقَاد، وَالعِلْمُ لاَ يَقَعُ مَأْمُورًا بِهِ.

<sup>(</sup>١) الشامل ( ص ١٤ )، وهذا الجواب يتفق مع المذهب المجوز اجتماع فكرين مختلفين في المسألة الواحدة، وذكر الجويني أنها الطريقة المرضية، وذكر الآمدي الجوابين في الأبكار ( ١/ ١٥أ).

<sup>(</sup>٢) شرح المقاصد (١/ ٢٨٤).

<sup>(</sup>٣) الإرشاد للجويني ( ص ٢٧ )، والأبكار: ( ١٨/١ ب )؛ حيث أورد حجج المخالفين في إفضاء النظر إلى العلم وأجاب عنها.

<sup>(</sup>٤) الشامل ( ص ٢٣ ).

فَصْــلُ: [ النَدلَّةُ تَتْقَسمُ إِلَى العَقْلَىّ وَالسُّوْعَىِّ ] FOR

الأَدِلَّةُ: هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى عِلْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ اضْطِرَارًا (١) وَتَنْقَسِمُ إِلَى العَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ:

فَالعَقْلِيُّ: مَا يَدُلُّ بِصِفَةٍ لازِمَةٍ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، لا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ غَيْرَ دَالً عَلَى مَدْلُولِه، [1/1] كَالمُحْدَثِ الدَّالِّ بجَوَازِ وُجُودِهِ عَلَى مُقْتَضٍ يَقْتَضِي لَهُ الوُجُود؛ وَكَالإِحْكَامِ وَالاَخْتِصَاصِ الدَّالِّيْنِ عَلَى عِلْم المُحْكِم، وَإِرَادَةِ المُخَصِّصِ.

وَأَمَّا السَّمْعِيُّ: فَهُوَ مَا يَسْتَنِدُ إِلَى خَبَرِ صِدْقٍ، أَو إِجْمَاع، أو مَا فِي مَعْنَاهُ.

ثُمَّ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الاطِّرَادُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الانْعِكَاس، بِخِلافِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ للحُكْمِ؛ فَلَوْ لَمْ يَنْعَكِسْ بَطَلَ إِيجَابُهَا، وَالدَّلِيلُ كَاشِفٌ؛ فَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ انْعِكَاسِهِ بُطْلانُهُ.

بَيَانُهُ: أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَعَلَى اقْتِدَارِه، فَهَذَا هُوَ المَعْنِيُّ بِاطِّرَادِ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الفِعْل، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَالَّا عَلَى وُجُودِ الفَاعِل، كَاشِفًا عَنْه، وعَنِ اقْتِدَارِه، فَإِنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الفِعْلِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الفَاعِل، وَلا عَلَى عَجْزِه، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ يَدُلُّ عَلَى النَّار، فَهَذَا طَرْدُ الدَّلِيل، وَعَدَمُ الدُّخَانِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّار، وَلَوْ دَلَّ عَدَمُ الدُّخَانِ عَلَى عَدَمِ النَّار، لا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّار، وَلَوْ دَلَّ عَدَمُ الدُّخَانِ عَلَى عَدَمِ النَّار، لا يُعْكَسَ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا العِلَّةُ: فَإِنَّهَا تُوجِبُ الحُكْمَ لِعَيْنِهَا، كَالحَرَكَةِ تُوجِبُ كَوْنَ المَحَلِّ مُتَحَرِّكًا، فَهَذَا طَرْدُ العِلَّة، وَكَذَا العِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ مَحَلِّهِ عَالِمًا(٢)، فَمَهْمَا وُجِدَ العِلْمُ ثَبَتَ حُكْمُه، وَعَكْسُ طَرْدُ العِلَّة، وَكَذَا العِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ مَحَلِّهِ عَالِمًا(٢)، فَمَهْمَا وُجِدَ العِلْمُ ثَبَتَ حُكْمُه، وَعَكْسُ العِلَّةِ: أَنْ لا يُوجَدَ الحُكْمُ دُونَ العِلَّة، حَتَّى لَوْ وُجِدَ كَوْنُ المَحَلِّ مُتَحَرِّكًا، أو عَالِمًا، أو قَادِرًا، أو مُتلَوِّنًا، دُونَ الحَكْمُ دُونَهَا، وَالعِلْم، وَاللَّوْن، لَبَطَلَ إيجابُ العِلَّةِ إِذَا وُجِدَ الحُكْمُ دُونَهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

<sup>(</sup>١) انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥).

<sup>(</sup>٢) هذا تعريف أبي الحسن الأشعري للعلم؛ انظر: الجويني: الإرشاد ( ص ٣٣ )، والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ( ١/ /٥).



#### فَصْــلُ: [ النَّظَرُ الهُوَصَّلُ إِلَى الهَعَارِفِ واجبُ وهَدْرَكُ وُجُوبِهِ السَّهْعُ(`` ]

النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعَارِفِ واجبٌ ومَدْرَكُ وُجُوبِهِ السَّمْع، دُونَ قَضِيَّةِ العَقْلِ<sup>(۱)</sup>، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ وُجُوبِهُ بِسَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نُصُوصُ الكِتَابِ.

وَالثَّانِي: الإِجْمَاعُ.

أَمَّا نُصُوصُ الكِتَابِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَمَا تَعْنِى ٱلْآيِنَتُ وَٱلنَّذُرُ عَنِ قَوْمِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١]؛ مَعْناهُ: لا تَتِمَّةَ لهُمْ فِي طَلَبِ الرُّشْدِ؛ إِذْ لا بُدَّ لِطَالِبِ العِلْم مِنَ الإِذْعَان، وَتَرْكِ العِنَاد، وَقَبُولِ الحَقِّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُؤْمِنُ إِللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ، ﴾ [ التغابن: ١١].

وَقَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ جَنَهَدُوا فِينَا لَنَهْدِينَهُمْ شُبُلَنَا ﴾ [ العنكبوت: ٦٩].

وَقَالَ لِنَبِيِّهِ الطَّيْلَ: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَادِى ٱلْعُمْنِي عَن ضَلَالَتِهِمَّ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِعَايَنتِنَا ﴾ [النمل: ٨١، والروم: ٥٣ ] يَعْنِي: لَوْ تَرَكَ العِنَاد؛ وَتَقَبَّلَ الحَقَّ.

ومِنَ النَّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَنظُرْ إِنَى ءَانَدِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ إِنَّ ذَالِكَ لَمُحْيِ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الروم: ٥٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [ الأعراف: ١٨٥ ].

وَقُولُهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَنَفَكُرُوا فِيَ آنفُسِهِمْ مَّا خَلَقَ اللهُ السَّمَوْتِ وَالْأَرْضَ ﴾؛ يَعْنِي: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فَيَعْلَمُوا: ﴿ مَّا خَلَقَ اللهُ السَّمَوْتِ وَالْأَرْضَ ﴾؛ يَعْنِي: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فَيعْلَمُوا: ﴿ مَا خَلَقَ اللهُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهُمُ اللَّهُ إِلَا بِالْحَقِ ﴾ [ الروم: ٨]، وهُو: أَنَّ فِي خَلْقِهَا آيَاتٍ دَالَّةً عَلَى إِلَهِيَّتِهِ ؛ فَيعْرِفُونَه، وَيُعظِّمُونَه، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ - بِحَقِّ مِلْكِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ - أَنْ يَتَعَبَّدَهُمْ بِالشَّرَائِعِ عَلَى الْسِنَةِ الرُّسُلِ - عليهم السلام - ويُثِيبَ المُطيعِينَ عَلَى الطَّاعَة، ويُعَاقِبَ العُصَاة عَلَى عَلَى الطَّاعَة، ويُعَاقِبَ العُصَاة عَلَى

<sup>(</sup>۱) انظر هذا المبحث في: أصول الدين (ص ٣١، ٣١)، والمتولي: المغني (٥ ب)، والشامل (ص ١١٥، ١٢٠)، والإرشاد (ص ٨ ، ١١)، والأبكار (١/ ١٥٥)، وابن الأمير: الكامل: (ل ٦)، والمحصل (ص ٤٤)، وشرح المواقف (١/ ٢٥١)، وشرح المقاصد (١/ ٢٩٠). وأيضًا: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٦، ٧٠)، والمحيط بالتكليف (ص ٢٦، ٣٢).

<sup>(</sup>٢) الشامل (ص ٢٧)، والأبكار: (١/ ٢٤ ب).

المَعْصِيَةِ؛ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِ وَلِتُجْزَىٰ كُلُ نَقْسِ بِمَا كَسَبَتُ ﴾ [الجاثية: ٢٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَوَا بِمَا عَبِلُوا وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ٱحْسَنُواْ بِٱلْمُسْنَى ﴾ [النجم: ٣١].

وَقَـالَ: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَنْفِرِينَ وَجَهْدَهُم بِهِ ، أَيْ: بِالقُرْآنِ ﴿ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٦].

وَكَانَ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ بِالجِهادِ مَا دَامَ بِمَكَّة؛ وَلَمْ يُؤْذَنِ المُؤْمِنونَ فِي القِتَالِ مَا دَامُوا بِمَكَّة؛ وَلَمْ يُؤْذَنِ المُؤْمِنونَ فِي القِتَالِ مَا دَامُوا بِمَكَّة؛ وَكَانُوا يُؤْمَرُونَ بِإِظْهَارِ الحُجَجِ والمُحَاجَّةِ مَعَ الكُفَّارِ، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرُوا إِلَى المَدِينَة، أُذِنُوا فِي القِتَالِ.

وَمِنَ النَّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَ فِي خَلْقِ السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَاَخْتِلَافِ الَّذِلِ وَالنَّهَادِ لَآيَنَتِ لَاَيْتُ وَالنَّالِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّه

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الآيَاتِ وَالتَّنْبِيهَاتِ كَثِيرَةٌ لا تُحْصَى؛ فَاقْتَصَرْنَا [ ٦/ب ] عَلَى هَذَا القَدْرِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ سَلَفُ الأُمَّةِ - قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ" - عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى " - وَالمَعْرِفَةُ لا تَحْصُلُ إِلا بِالنَّظَر، وَمَا لَا يَتَأَدَّى الوَاجِبُ إِلَّا بِفِعْلِه، فَفِي اللَّهَ وَاجِبٌ؛ كَوُجُوبِ الطَّهَارَة، وَطَلَبِ المَاء؛ لأَدَاءِ الصَّلاة، وَقَطْعِ المَسَافَةِ؛ لأَدَاءِ الحَجِّ.

### فصلُ: [ النَّظَرِ يَجِبُ وُجُوبَ كِفَايَةٍ ]

إِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ النَّظَرِ عَلَى الجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ وُجُوبَ كِفَايَةٍ، وَهَلْ فِيهِ مَا يَجِبُ وُجُوبَ أَعْيَانٍ، يَنْبَنِي عَلَى أَصْلِ فِي بَيَانِ مَا تَتِمُّ المَعْرِفَةُ بِهِ باللَّه، وَبِصِفَاتِه، وَرُسُلِه، وَدِينِ الإِسْلامِ؟

<sup>(</sup>١) رواه السيوطي في الدر المنثور بقصته ومخارجه، وانظـر: المغني عن حمل الأسفار ( ٤/ ١١٥ )، أما لفظ: « وَيْلٌ لَمَنْ لاَكَهَا بَيْنَ كَحْيَيْه »، فلم أهتد إليه في مظانه من كتب الحديث.

<sup>(</sup>٢) الهوى: ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع، وأهل الأهواء: أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة، فصاروا اثنتين وسبعين، انظر التعريفات ( ص ٥٧ )، والتوقيف ( ص ١٠٤ )، ودستور العلماء ( ١ ٢١٢ ).

<sup>(</sup>٣) حكى هذا الإجماعَ الجوينيُّ في الشامل ( ص ١١٩، ١٢٠ )، والمتولي في المغني ( ٥ ب )، والآمدي في الأبكار ( ١٥٦/١ )، واعترض عليه، والمحصل ( ص ٤٤ )، وشرح المواقف ( ١/ ٢٥١ )، وشرح المقاصد ( ١/ ٢٦٢ ).





فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا بُدَّ مِنَ اعْتِقَادٍ صَادِرٍ عَنْ دَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ قَطْعِيَّةٍ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ فَيَكُونُ اعْتِقَادُ مُعْتَقِدِهِ بِذَلِكَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلاءِ بِحُجَجِهِ وَآيَاتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهَا، وَأَمَرَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَالبَحْثِ الَّذِي لأَجْلِهِ يَدُلُّ عَلَيْه، وَعَلَى صِفَاتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا بُدَّ مِنْ إِسْنَادِ الاعْتِقَادِ إِلَى الدَّلِيل:

ثُمَّ الدَّلِيلُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَإِمَّا الإِجْمَاع، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا، وَقَدْ تَتَعَيَّنُ دَلَالَةُ العَقْلِ فِي بَعْضِ القَوَاعِدِ؛ فَإِنَّ مُسْتَنَدَ السَّمْعِ دَلَالَةُ العَقْل، وَوَجْهَ دَلَالَةِ المَعْجِزَة عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ مُتَلَقَّى مِنْ أُدِلَّةِ العَقْلِ وقَضَايَاهُ (۱).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لا بُدَّ مِنَ اعْتِقَادٍ يُصَادِفُ المُعْتَقَدَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْه، فَيَكُونُ مُجَرَّدُ اعْتِقَادِهِ عَلَى هَذَا الوَصْفِ عِلْمًا.

فَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ: قَالَ: إِنَّ النَّظَرَ وَالاسْتِدْلَالَ فِي مَسَائِلِ الكَلامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: فمِنْهُ مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا يُصَحِّحُ بِهِ مَعْرِفَتَهُ بِاللَّه، وَبِصِفَاتِه، وَرُسُلِه، وَدِينِ الإِسْلَامِ حُمْلَةً.

وَمِنْهَا مَا هُو فَرْضُ كِفَايَةٍ: إِذَا أَضْرَبَ عَنْهُ الجَمِيعُ أَيْمُوا، وَصَارُوا مَأْخُوذِينَ بِهِ فِيهِ؛ وَهُوَ مِثْلُ تَكْثِيرِ الأَدِلَّة، وَالمُنَاظَرَة، وَالكَشْف، وَالْبَيان، وَالإِفْهَام، وَالذَّبِّ عَنْ بَيْضَةِ الإِسْلام، وَالرَّدِّ عَلْ بَيْضَةِ الإِسْلام، وَالرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِين؛ وَذَلِكَ مَقَامٌ شَرِيفٌ، لا يُوازِيهِ مَقَامٌ، عَلَى المُخَالِفِين؛ وَذَلِكَ مَقَامٌ شَرِيفٌ، لا يُوازِيهِ مَقَامٌ، وَمَنْ رُفِعَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَبَلَغَ هَذِهِ المَنْزِلَةَ فَهُوَ - لا مَحَالَةً - مِنَ الصِّدِّيقِينَ.

<sup>(</sup>۱) خالف أبو القاسم هاهنا شيخه أبا المعالي الجويني الذي جعل دليل المعجزة قسيمًا للدليل العقلي، لا فردًا من أفراده؛ فإن من مذهبه أن «مدارك العلوم في الدين ثلاثة في التقسيم الكلي: أحدها: العقول...، والثاني: هو المرشد إلى ثبوت كلام صدق، وهذا لا يتمحض العقل فيه؛ فإن مسلكه المعجزات، وارتباطها بالعادات انخراقًا واستمرارًا، والثالث: أدلة السمعيات المحضة » انظر: البرهان ( ١١٦/١)، موافقًا في جعل دلالة المعجزة من قبيل الدليل العقلي والثالث: أدلة السمعيات المحضة "نظر: البرهان ( ١١٦/ ١)، موافقًا في جعل دلالة المعجزة من قبيل الدليل الطعام القاضي الباقلاني الذي صرح بأن «سبيل العلم بكلام الذراع وتسبيح الحصى وحنين الجذع وجعل قليل الطعام كثيرًا وأشباه ذلك من أعلامه الشيئ فهو نظر واستدلال لا اضطرار » انظر: التمهيد ( ص ١١٥ )، والمطبوع باسم: تمهيد الأوائل ( ص ١٥٥ ).

وَلا يَخْلُو العَصْرُ عَنْ مُتَبَحِّرٍ؛ يَقُومُ بِهَذِهِ الأُمُورِ (') وَصَارَ هَذَا كَمَا قُلْنَا فِي عِلْمِ الفِقْهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ كَمَعْرِفَةِ الصَّلَاة، وَأَرْكَانِهَا، وَشَرَائِطِهَا، وَمَعْرِفَةِ شَهْرِ الصِّيَام، وَإِلَى مَا يَجِبُ عَلَى الكِفَايَةِ كَالاجْتِهَادِ فِي المَسَائِلِ الإجْتِهَادِيَّة، وَالفُرُوعِ الخَفِيَّة، وَكَمَا قُلْنَا فِي القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ مَعْرِفَتُه، وَهُوَ مَا تَصِحُ بِهِ الصَّلَاة، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ مَعْرِفَتُه، وَهُوَ مَا تَصِحُ بِهِ الصَّلَاة، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ مَعْرِفَتُه، وَهُوَ مَا تَصِحُ بِهِ الصَّلَاة، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ مَعْرِفَتُه، وَهُوَ مَا تَصِحُ بِهِ الصَّلَاة، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ مَعْرِفَتُه، وَهُوَ مَا تَصِحُ بِهِ الصَّلَاة، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ مَعْرِفَتُه، وَهُوَ مَا تَصِحُ بِهِ الصَّلَاة، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ مَعْرِفَتُه، وَهُو مَا تَصِحُ بِهِ الصَّلَاة، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ مَعْرِفَتُهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْكَافَةِ مَعْرِفَةَ الْفُورُ وَا يَصِعْ فَلَهُ مِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْكَافَةِ مَعْرِفَتُهُ الْعَلَاقَةِ الْعَلَاقَةِ مَا يَصِعُونَ الْعَلَاقِ الْفَرْقِ الْمُ الْكَافِيقِ اللَّهُ الْكَافَةِ مَعْرِفَتُهُ الْتَلْعِقُولُ الْفِي اللْمَالِقُولِ الْقُولُ الْعَلَقَالَةِ الْعَالَةِ الْعَلَيْهِ الْلَهُ الْكَافِي الْفُولُونَةُ الْمُعْمُ الْكُولُ الْكَافِي الْقُولُونِ الْفَالْوَقُولُ الْمُسَائِقِ الْلَهُ الْعُولِيْهُ الْمُعْلِقُهُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقَةُ الْعُلْولَةِ الْعُلْمِ الْمُسَائِةِ الْمُعْلِقَةُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْفَالِمُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقِي الْمُؤْمِلُولُ الْعُلْمُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقُولُ الْعُلْمُ الْمُعْلِقَةُ الْمُؤْمِ الْمُولُولُ الْمُؤْمِ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقَةُ الْمُؤْمِ الْفُلْولِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْفُلْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُ

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه اللّه - هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ فِي « المُخْتَصَرِ » وَذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِوُجُوبِ النّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الدّين، وَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ: « مَنِ اعْتَقَدَ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلا شُبْهَةٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِعَقَدِهِ عَاصِ بِتَرْكِ النَّظَرِ ».

فَأَوْجَبَ النَّظَرَ وَلَمْ يَشْرُطْهُ فِي كَوْنِ العَقِيدَةِ عِلْمًا.

وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ يَخْتَارُ هَذِهِ الطَّرِيقَة؛ وَيَقُولُ: « فِي تَكْلِيفِ العَوَامِّ النَّظَر وَالإسْتِدْلال فِي هَذِهِ المَسَائِلِ التِزَامُ تَكْلِيفِ مَا لا يُطَاقُ؛ فَمَآلُ هَذَا القَوْلِ تَكْفِيرُ العَوَامِّ ».

قَالَ: ﴿ وَإِنَّمَا كُلِّفُوا الاعْتِقَادَ السَّدِيدَ العَرِيَّ عَنِ الشَّكِّ والإِرْتِيَابِ وَلَمْ يُكَلَّفُوا العِلْمَ؛ فَإِنَّ العِلْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَهْجُومًا عَلَيْهِ كَانَ مَبْحُوثًا عَنْه، وَالبَحْثُ: هُوَ النَّظُرُ الصَّحِيح، وَهُوَ المُسْتَدُّ التَّامُّ المُوصِّلُ إِلَى العِلْم، فَاكْتُفِي مِنَ العَوَامِّ بِالإعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الصَّافِي عَنِ الشَّكِّ وَالإِرْتِيَابِ وَهُوَ الإِرْتِيَابِ وَهُوَ الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ ».

قَالَ: « وَلَوْ سَمَّى مُسَمٍّ هَذَا الإعْتِقَادَ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّع لَمْ يَكُنْ مُبْعِدًا ».

ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ [ ٧/ أَ] الَّذِي يُكْتَفَى بِهِ مِنَ العَوَامِّ لا يَتَأَتَّى وَلا يَسْتَقِرُّ وَلا يَتَمَيَّزُ عَنِ اعْتِقَادِ المُخَمِّنِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنْ مَبَادِيِّ النَّظَرِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى الجُمْلَة،

<sup>(</sup>١) انظر مسألة خلو العصر عن مجتهد في: ابن عبد البر: جامع بيان العلم ( 1/9/1, ١٢٠)، والإحكام للآمدي ( 1/9/1)، وأعلام الموقعين ( 1/9/1, ٢٥٠)، والإبهاج ( 1/9/1)، ونفائس الأصول ( 1/9/1)، وأبلية السول ( 1/9/1)، والبحر المحيط ( 1/9/1)، والتحرير ( ص 1/9/1)، ومسلم الثبوت ( 1/9/1)، وغاية الوصول شرح لب الأصول ( 1/9/1)، وإرشاد الفحول ( 1/9/1)، والاجتهاد والتقليد ( 1/9/1)، وجلاء العينين ( 1/9/1)، وبلوغ السول لمخلوف ( ص 1/9/1)، وأصول الفقه لزهير ( 1/9/1)، وفلسفة التشريع للمحمصاني ( 1/9/1)، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور ( ص 1/9/1)، وموسوعة الفقه الإسلامي ( 1/9/1).



ا المستقديد المستقدد ال

وَالَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ النَّظَرِ عَلَى الكَاقَّةِ اكْتَفَوْا بِهَذَا القَدْر، فَإِذًا: لا خِلافَ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظَرِ عَلَى الكَاقَّةِ اكْتَفَوْا بِهَذَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي العِبَارَةِ؛ وكَأَنَّ شَيْخَنَا بِوُجُوبِ النَّظَرِ عَلَى الأَعْيَان، وَبَيْنَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الإِمَامُ إِلَّا فِي العِبَارَةِ؛ وكَأَنَّ شَيْخَنَا الإِمَامُ لَمْ يُسَمِّ الإعْتِقَادَ الصَّادِرَ عَنْ مَبَادِئِ النَّظَرِ عِلْمًا حَقِيقِيًّا، وَالَّذِي ارْتَضَاهُ: أَنَّ العِلْمَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الإَعْتِقَاد، وَأَنَّهُ يَقَعُ ضَرُورَةً بَعْدَ تَصَرُّم النَّظَرِ (١٠).

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه اللّه -: « أَمَّا العَوَامُّ وَنِسَاءُ أَهْلِ القِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْمٌ لا يَخْلُون عَنْ ضَرْبٍ مِنَ الإسْتِدْلال، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الكَمَالِ فِي العِبَارَةِ عَنْهُ وَالنُّصْرَةِ لَه، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَة، كَانَ مُؤْمِنًا عَلَى الصِّحَّةِ عَارِفًا عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَالثَّانِي: قَوْمٌ لا يَهْتَدون إِلَى شَيْءٍ مِنْه، لا تَصِحُّ لهُمُ المَعْرِفَة، لَكِنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَدُوهُ عَنْ تَقْلِيدٍ، لَمُ يُصْفُ لَهُمُ الإعْتِقَاد، وَلَمْ يَخْلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ ».

هَذَا مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظَرِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أُوَّلِ مَا يَجِبُ (٢):

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ شَرْعًا النَّظَرُ وَالإسْتِدْلالُ المُؤَدِّيانِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ(٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « أُوَّلُ مَا يَجِبُ القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ؛ فَإِنَّهُ الوَاقِعُ أُوَّلًا »(٤).

وَإِنْ كَانَ المَرْعِيُّ هُوَ المَقْصُود؛ وَالمَقْصُودُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ يَجِبُ لأَجْلِ النَّظَرِ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) الذي انتهى إليه رأي الجويني: القول بأن العلوم كلها ضرورية؛ انظر: البرهان ( ۱/۳/۱، ۱۰۶ ) وهو من أواخر كتبه.

<sup>(</sup>٢) المراد بأول الواجبات المقصود وجوبه أولًا، لا المقصود ذاته أولًا. حاشية المطيعي على الخريدة (ص٢٦).

<sup>(</sup>٣) قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، انظر: شرح المقاصد ( ١/ ٣٠١)، وملخص المحصل ( ص ٤٧)، و وشرح المواقف ( ١/ ٢٨٢، ٢٨٢)، والإنصاف ( ص ٢٢)، والشامل ( ص ٣٢)، وانظر: الأبكار ( ١/ ٣٠أ).

<sup>(</sup>٤) انظر مناقشة القاضي عبد الجبار لهذا الرأي في: المجموع المحيط بالتكليف (١/٢١).

<sup>(</sup>٥) الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٠٩)، والإرشاد (ص ٢٥)، وحكاه في الشامل (ص ٣٢) عن الباقلاني، وقال به المتولي في المغني ( ص ٢٥)، ورحجه الرازي: المحصل ( ص ٤٧)، وحاشية المطيعي ( ص ٢٥)، وانظر: عبد الجبار: المحيط بالتكليف ( ٢/١).

فَ إِنْ قِيلَ: هَلَّا قُلْتُمْ: أَوَّلُ مَا يَجِبُ: التَّجْوِيزُ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ أَوَّلًا؟! FOR QUR قُلْنَا: التَّجْوِيزُ شَكُّ، وَالشَّكُّ لا يُؤْمَرُ بِهِ بَلْ يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهِ إِنْ كَانَ وَاقِعًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَقْصُودُ مِنَ النَّظَرِ المَعْرِفَةُ؛ فَنَقُولُ: أَوَّلُ مَا يَجِبُ شَرْعًا مَعْرِفَةُ اللَّهِ - يَشَرَ اِيْطِهَا، وَمِنْ شَرَ اِيْطِهَا النَّظَر، وَإِرَادَةُ النَّظَر، فَعَلَى هَذَا: أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ المَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَبِدِينِه، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يَتَأْتَى دُونَ النَّظَر، فَالمَقْصُودُ هَذِهِ المَعَارِف، وَالنَّظَرُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهَا (۱).

مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظَرِ رُبَّمَا يَقُولُ: العِبَادَاتُ مَنُوطَةٌ بِالنَّيَّة، وَالنِّيَّةُ هِيَ القَصْدُ إِلَى أَنْ تَكُونَ العِبَادَةُ عِبَادَةً لِمَعْبُودِ بِالعِبَادَة، وَهَذَا القَصْدُ الحِبَادَةُ عِبَادَةً لِمَعْبُودِ بِالعِبَادَة، وَهَذَا القَصْدُ لِلَى إِفْرَادِ المَعْبُودِ بِالعِبَادَة، وَهَذَا القَصْدُ لا يَصِحُّ دُونَ النَّظَرِ؛ فَإِذًا: أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى لا يَصِحُّ دُونَ النَّظَرِ؛ فَإِذًا: أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعْرِفَةِ (٢)، وَذَلِكَ هُوَ النَّظَرُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَآيَاتِهِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا قَالَ: ﴿ وَلِلَهُكُمْ إِلَهُ ۗ وَحِثَّ لَآ إِلَهُ إِلَا هُوَ ﴾ [البقرة: ١٦٣] قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّ فِي خَلِقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ الَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَآيَنَتِ لِأُولِي ٱلْأَلْبَبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وَقَدْ صَدَّرْنَا هَذَا المُخْتَصَرَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الآيَاتِ وَالتَّعْرِيفَاتِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَلُوْلَا أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ وَبِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمَا أُمِوْنَا بِه، وَقُدُوتُنَا فِي ذَلِكَ الخَلِيلُ الطَّخِلِا، فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِآيَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى إِلَهِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَنَبَّهَ قَوْمَهُ عَلَى الخَلِيلُ الطَّخِلِيلُ الطَّخِلَا، فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِآيَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى إِلَهِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَنَبَّهَ قَوْمَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنِي وَجَهْتُ وَجَهِي لِلَذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ٓ اتَيْنَهُ ٓ آ إِبْرَهِيهَ عَلَى قَوْمِو مُ رَفِعُ دَرَجَعْتِ مَن فَشَاءُ ﴾ [الأنعام: ٧٦: ٨٣] يَعْنِي: بعِلْم التَّوْحِيدِ.

وَكَذَلِكَ مُوسَى الطِّينِ لَمَّا قَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ: ﴿ فَمَن زَبُّكُمَا يَنْمُوسَىٰ ﴾ [طه: ٥٠] وَالخِطَابُ لِمُوسَىٰ وَكَذَلِكَ مُوسَى الطِّينِ لَمَّا السَّلامُ – فَقَالَ: ﴿ رَبُّنَا الَّذِي ٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ, ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]، وَلَمَّا

<sup>(</sup>۱) هذا قول الأشعري، انظر شرح المقاصد ( ٢٠٢/١)، وملخص المحصل ( ص ٤٧ )، وشرح المواقف ( ١/ ٢٧٥). ٢٨٠ )، وحاشية المطيعي على شرح الخريدة ( ص ٢٥ )، ومنهج الأشاعرة والماتريدية في علم الكلام ( ص ٣١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر الجمع بين الأُقوالُ في مسألة أول الواجبات في: المحصل ( ص ٤٧ )، والمُواقفُ ( ١/ ٢٨٣ )، وحاشية المطيعي ( ص ٢٥ ).



قَالَ: ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَلَمِينَ ﴾، قَالَ فِرْ عَوْنُ: ﴿ وَمَارَبُ ٱلْعَلَمِينَ ﴾، ﴿ قَالَ رَبُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: [ ٧/ ب ] ﴿ إِن كُنُتُمْ تَقْقِلُونَ ﴾ [ الشعراء: ١٦: ٢٨ ].

وَقَالَ الخَلِيلُ الطَّنِيُ أَيْضًا: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوُّ لِيَّ إِلَا رَبَ ٱلْعَلَمِينَ ﴾؛ أَشَارَ إِلَى الأَصْنَامِ الَّتِي اتَّخَذَهَا قُومُهُ آلِهَاتَهُمْ ﴿ إِلَّا رَبَ ٱلْعَلَمِينَ ۞ ٱلَذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ... وَٱلَّذِى ٱطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيَتَتِى يَوْمَ الدِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٧: ٨٢] الآياتِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالنَّظَرِ أَصْحَابُ الشُّكُوكِ:

قُلْنَا: لَوْ أَنْصَفْتُمْ وَتَدَبَّرْتُمْ حَقَّ التَّدَبُّرِ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ النَّظَرَ فِي آيَاتِهِ، وَنَبَّهَ العُقَلاءَ عَلَيْهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرةٍ لا تُحْصَى، وَلَمْ يُعَرِّفْهُمْ نَفْسَهُ إِلا بِهَا كَمَا صَدَّرْنَا هَذَا المُخْتَصَرَ بِذَلِكَ: أَنَّ القُرْآنَ إِنَّمَا أَنزَلَهُ لِتَدَبُّرِ آيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿ كِنَبُ أَزَلْنَهُ إِلَىٰكَ مُبْرَكُ لِيَتَبَرُواْ المُعْقُولِ. مُبْرَكُ لِيَتَبَرُواْ العُقُولِ.

وَقَالَ: ﴿ بَلَ هُوَ مَايَنَتُ بِيَنَتُ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْمِلْمَ ﴾ [ العنكبوت: ٤٩ ].

وَمَدَحَ المُتَفَكِّرِينَ فِيهَا، وَذَمَّ المُعْرِضِينَ عَنْهَا؛ فَقَالَ: ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وَقَالَ: ﴿ وَكَأَيِن مِّن ءَايَةٍ فِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [ يوسف: ١٠٥].

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلاءِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُهُ'')، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَكُرِ فِيهَا، وَالبَحْثِ عَنِ الوَجْهِ المُوصِّلِ إِلَى الفَاعِلِ الحَيِّ القَادِرِ العَالِمِ المُخْتَار، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْرِفُوهُ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي تَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفُوهُ بِحُجَجِهِ وَآيَاتِهِ فَقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وزُورًا.

وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ عَلَيْقِ: ﴿ قُلْ هَذِهِ ـ سَبِيلِي آدَعُوٓ ا إِلَى ٱللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَاْ وَمَنِ ٱتَبَعَنِى ﴾ [ يوسف: ١٠٨]، وَهَذِهِ البَصِيرَةُ كَيْفَ تَتَحَقَّقُ دُونَ النَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ – سُبْحَانَهُ – إِنَّمَا عَرَّفَهُمْ نَفْسَهُ بِهَا، وَالمُقَلِّدُ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ البَصِيرَةِ؟!

وَلَقَدِ افْتَتَحَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ سُورَةَ يُونُسَ بِقَوْلِهِ: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًّا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَى رَجُلِ مِنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ ﴾؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ الآيَة؛ ثُمَّ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ

<sup>(</sup>١) في الأصل: ( وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ).

<sup>(</sup>٢) انظر دليل الاختراع في: اللمع (ص ١٨) و التمهيد (ص ٤٤)، وأصول الدين (ص ٦٨)، والاعتقاد (ص ٣٨)، والإشارة (ص ١٨).



فَقَالَ: ﴿ هُوَ النَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيآةَ وَالْقَمَرَ ثُورًا ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّ فِي اَخْلِلُفِ النَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي اَخْلِلُفِ النَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي اللَّهَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَتِ لِقَوْمِ يَتَقُوكَ ﴾ (١)، ثُمَّ ذَمَّ المُعْرِضِينَ عَنِ الآيَاتِ؛ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهِ اللَّهُ فَي السَّمَوَتِ وَالْآيَاتِ اللَّهِ عَنْ عَايَدِنَا غَفِلُونَ ﴿ الْقَالَ اللَّهُ النَّارُ ﴾ النَّارُ ﴾ النَّارُ اللهُ فَوْبَهُ النَّارُ ﴾ [يونس: ٢: ٨] فَإِنَّمَا اسْتَوْجَبُوا العُقُوبَةَ لَتَغَافُلِهِمْ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ شُبَهَ المُعَطِّلَةِ (٢) وَالمُلْحِدَةِ وَاليَهُودِ (٣) وَالنَّصَارَى (١٠) - كَيْفَ يَكُونُ ذَا بَصِيرَةٍ إِلَّا أَنْ يُوَقِّقَهُ اللَّهُ للنَّظَر فِي حُجَجِهِ لإزَاحَةِ شُبَهِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿ يَنَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ فَهَذَا تَكْلِيفٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَتَّقُونَ ۞ (\*) الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَآءَ بِنَآهُ وَأَنزَلَ مِنَ الشَّمَآءِ مَا اللَّهُ مَا أَفَا خَرَجَ بِهِ عِنَ الشَّمَآءَ رِزْقًا لَكُمْ ﴾.

ثُمَّ عَرَّفَهُمْ صِدْقَ الرَّسُولِ السَّلَا بِقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَبِّ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِن مِثْلِهِ عَ ﴿ [البقرة: ٢٣]؛ بَيَّنَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى صِدْقِهِ هَذَا القُرْآنُ؛ بِهِذَا النَّظْمِ العَجِيبِ البَلِيغ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُم: ﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْكَاكَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]، ثُمَّ قال: ﴿ فَإِن لَمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُم وَلَا يَنْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ ﴾ [البقرة: ٢٤] فَقَدْ صِرْتُمْ مَحْجُوجِينَ؛ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ ومَعْرِفَةِ رَسُولِهِ قَدْ وَضَحَتْ، وَالعِلَلَ أُزِيحَتْ، وَالأَعْذَارَ ارْتَفَعَتْ؛ فَتَحَقَّقَ التَّعْرِيف، وَاتَّجَهَ التَّكْلِيفُ؛ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِكَلِ أَزْيحَتْ، وَالْعَلَلُ أُزِيحَتْ، وَالأَعْذَارَ ارْتَفَعَتْ؛ فَتَحَقَّقَ التَّعْرِيف، وَاتَّجَهَ التَّكْلِيفُ؛ فَقَالَ: ﴿ فَاللَّهُ وَالنَّالَ اللَّهُ اللَّهُ النَّاسُ وَالْجِكَارَةُ ﴾ [البقرة: ٢٤] الآية.

وَافْتَتَحَ سُورَةَ الأَنْعَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿ ٱلْحَمَدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورُّ ثُمَّ ٱلْذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِهِمْ إِلَّا كَانُواْ عَنَهَا مُعْمِنِينَ ﴾ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِهِمْ إِلَّا كَانُواْ عَنَهَا مُعْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ١ - ٤].

<sup>(</sup>١) في الأصل: « إن في اختلاف الليل والنهار لآيات لقوم يتقون ».

<sup>(</sup>٢) المعطلة: هم الذين غلوا في نفي الصفات عن اللَّـه تعالى حتى نفوا عنه القدرة والعلم والحياة، وأول من دان بنفي الصفات الجهم بن صفوان شيخ الجهمية، انظر معنى التعطيل في: نهاية الأقدام ( ص ١٢٣ ).

<sup>(</sup>٣) اليهود: هم أمة نبي اللَّـه موسى اللَّـلِير وكتابهم التوراة، والعيسوية منهم يقرون بنبوة محمد ويقصرونها على العرب، انظر: التبصير (ص ٨٩، ٩٠)، والملل والنحل (ص ٩٥)، صالح: العقيدة اليهودية (ص ٣٦، ٣٧).

<sup>(</sup>٤) النصارى: أمة عيسى الله وفرقهم: الملكانية والنسطورية واليعقوبية. التبصير ( ص ٩٠ )، الملل والنحل (ص ١٠٠ ).

<sup>(</sup>٥) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ليس في الأصل.

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَإِنْ قِيلَ: أَنْتُمْ تُفَضِّلُونَ هَذَا العِلْمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ بِأَيِّ حُجَّةٍ وَأَيِّ دَلِيلٍ؟

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ العِلْمَ فِي الجُمْلَةِ صِفَةُ مَدْحِ وَشَرَفٍ لِلعَالِمِ بِه، وَعَلِمْنَا أَنَّ شَرَفَ العِلْمِ بِشَرَفِ المَعْلُومِ؛ فَكُلُّ عِلْمٍ كَانَ المَعْلُومُ فِيهِ أَفْضَلَ فَذَلِكَ العِلْمُ فِي نَفْسِهِ [ ٨/ أَ] أَفْضَل، وَلَمَّا لَمْ بِشَرَفِ المَعْلُومُ وَهِ أَفْضَلَ فَذَلِكَ العِلْمُ فِي نَفْسِهِ [ ٨/ أَ] أَفْضَل، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ أَفْضَلَ مِنَ العِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ (١).

وَهَذَا العِلْمُ أَصْلُ العُلُومِ الشَّرْعِيَّة؛ إِذْ لا تَصِحُّ المَعْرِفَةُ بِكَيْفِيَّةِ العِبَادَةِ إِلَّا بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّرِيعَة، وَالعِلْمُ بِصِحَّتِهَا يَنْبَنِي عَلَى العِلْمِ بِالنَّبُوَّة، وَالعِلْمُ بِالنَّبُوَّة يَتَرَتَّبُ عَلَى العِلْمِ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِه، وَأَنَّهُ لا يُظْهِرُهَا عَلَى أَيْدِي الكَاذِبِينَ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنَاهِي مَقْدُورَاتِه، وَفِي إِظْهَارِهَا عَلَى الكَذَّابِينَ إِبْطَالُ التَّكْلِيف، وَإِنْسَادُ الأَدْلَةِ؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَصِحُّ مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِالإِقْتِدَارِ عَلَى تَعْرِيفِ العِبَادِ مَا يَأْمُرُهُمْ وَإِنْسَادُ الأَدْلَةِ؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَصِحُّ مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِالإِقْتِدَارِ عَلَى تَعْرِيفِ العِبَادِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ ويَنْهَاهُمْ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ هَذِهِ المَعْرِفَةُ إِذَا كَانَت المُعْجِزَةُ مُخْتَصَّةً بِالصَّادِقِ دُونَ الكَاذِب، وَفِي عَدَمِ هَذَا الإِخْتِصَاصِ بُطْلانُ الشَّرَائِع، وَتَنَاهِي المَقْدُورَات، وَإِخْرَاجُ الهِدَايَةِ وَالإِضْلَالِ مِنَ المَقْدُورَاتِ. المَقْدُورَاتِ. المَقْدُورَاتِ.

وَإِنَّمَا يَتَوَصَّلُ العَبْدُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَدَثِ العَالَم، وَالوَجْهِ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ عَمَّا لأَجْلِهِ اتَّصَفَ اللَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ، وَالعِلْمُ بِتَقَدُّسِ الإِلَهِ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ عَمَّا لأَجْلِهِ اتَّصَفَ اللَّذِي مِنْهُ يَدُلُ عَلَى المُحْدِثِ. العَالَمُ بِالحُدُوث، وَافْتَقَرَ لِذَلِكَ إِلَى المُحْدِثِ.

فَثَبَتَ أَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ الشَّرْعُ إِلَّا بِالعَقْل، وَالمَعْنِيُّ بِالشَّرْعِ أَحْكَامُ الأَفْعَالِ الَّتِي مِنْهَا الحَسَنُ وَالقَبِيح، وَالوُجُوبُ وَالحَظُرُ وَالفَسَاد، فَبِالعَقْلِ يُعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَالأَوْصَافِ لاَيُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْل، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَوْلِ الرُّسُل، وَالعَقْلُ آلَةٌ تُعْرَفُ بِهَا هَذِهِ المَعَارِفُ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ فَضْلُ عِلْمِ الأُصُولِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ العُلُوم، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الخَطَأُ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلانِ الإِيمَان، وَصِحَّتَهُ تُؤَدِّي إِلَى تَصْحِيحِهِ؛ فيَجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ إِحْكَامُهُ وَإِثْقَانُهُ لِيَأْمَنَ الخَطَأَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى مُفَارَقَةِ وَصْفِهِ وَبُطْلانِ أَصْلِه، وَأَقْدَارُ الأَشْيَاءِ إِنَّمَا تُعْرَفُ

<sup>(</sup>١) قارنه بها في المطالب العالية ( ١/ ٣٧ )، ومفاتيح الغيب ( ١/ ٤٧١، ٤٧٣ )، وغاية المرام ( ص ٤ ).

بِأَضْدَادِهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ الثَّوَابَ المُقِيمَ وَالنَّجَاةَ مِنَ العَذَابِ الأَلِيم، وَفِي فَسَادِهِ وَعَدَم كَمَالِهِ العِقَابَ الدَّائِمَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ -.

ثُمَّ الرَّبُّ ﷺ قَرَنَ شَهَادَةَ عُلَمَاءِ الدِّينِ بِشَهَادَةِ المَلائِكَةِ وَبِشَهَادَةِ نَفْسِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا اللَّيْنِ بِشَهَادَةِ المَلائِكَةِ وَبِشَهَادَةِ نَفْسِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ اللَّهُ وَحُدَانِيَّتُهُ بِالأَدِلَّةِ اللَّهُ اللَّهُ وَحُدَانِيَّتُهُ بِالأَدِلَّةِ وَالحُجَج، وَاعْتَرَفَ المَلائِكَةُ وَأُولُو العِلْم بِذَلِكَ وَبَيَّنُوهَا لِلنَّاسِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ العِلْمَ بِالوَحْدَانِيَّةِ يَتِمُّ دُونَ النَّظَرِ (١) فَغَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فإنَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَاسْتَدَلَّ ازْدَادَ يَقِينًا وَبَصِيرَةً وَفَارَقَ بِذَلِكَ أَصْحَابَ الشُّبَهِ.

وَكَذَلِكَ فُضًلَ عُلَمَاءَ الدِّينِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لَمَعْرِفَتِهِمُ النُّبُّوَّةَ والمُعْجِزَةَ والوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - فَقَالَ: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا ﴾، فَقَالَ: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا ﴾، فقالَ: ﴿ قُلْ كَنِي بِاللَّيَاتِ الَّتِي فَقَالَ: ﴿ وَيَعْنِي: مُبَيِّنًا صِدْقَ النَّبِيِّ بِالآيَاتِ الَّتِي فَقَالَ: ﴿ قُلْ كَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِنْبِ ﴾ [الرعد: ٣٤] يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ويُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ.

وَقَالَ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى أَلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَأَلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا يَغْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْمُلَمَّوُّا ﴾ [ فاطر: ٢٨ ] أَرَادَ بِهِ العُلَمَاءَ بِاللَّهِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ يَخْشَهُ.

وَقَالَ: ﴿ وَكَذَاكِ نُرِى إِبْرَهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهَا إِبْرَهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ عَنَى قَوْمِهِ عَنَى قَوْمِهِ عَلَى الْكُدُوثِ عَلَى الْكُدُوثِ عَلَى الْكُدُوثِ عَلَى الْكُدُوثِ عَلَى الْكُدُوثِ عَلَى الْكُدُوثِ عَلَى الْمُحْدِثِ بِأَدِلَّةِ الْعُقُول، ثُمَّ سَمَّاهَا حُجَّةً فَقَالَ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهَا إِبْرَهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾، ثُمَّ اللهُ حُدِثِ بِأُدِلَةِ الْعُقُول، ثُمَّ سَمَّاهَا حُجَّةً فَقَالَ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهَ إِبْرَهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾، ثُمَّ اللهُ حُبَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَفْعِ الدَّرَجَات، وَتَقْدِيرُ النَّظْمِ: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَلْتِ مَن نَشَاءٌ ﴾ [ الأنعام: ٧٥: ٨٣ ] فَنُوتِيهِ مِنَ الدَّلاِئِلِ الْعَقْلِيَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ مَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ (٢).

<sup>(</sup>١) حكاه في الشامل (ص ٢٤) عن الأستاذ الإسفراييني واعترض عليه (ص ٢٦، ٢٦)، وكذا الآمدي في الأبكار (١/٤ ب).

<sup>(</sup>۲) انظر استدلال إبراهيم الطبيخ في: الماتريدي: التوحيد (ص ٥٣ )، والتبصير (ص ١٦٠ )، والملل (٢٢٨ ١)، (٢٢٨)، (٢/ ٥٠)، الفصل (٢/ ٢٠)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٩٠)، وإيضاح الدليل (ص ١١٧)، وشرح المواقف (٨/ ٣، ٤)، والسبتي: تنزيه الأنبياء (ص ٨٩)، وشيث بن حيدرة: حز الغلاصم (ص ٨١). وانظر نقده في: مجموع الفتاوي (٥/ ٢٤٢)، ١٩٣/)، ودرء التعارض =



وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ اليَقِينَ لاَ يَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى الطَّيْلَا عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ قَالَ: ﴿ رَبُّ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ إِن كُنتُم مُوقِنِينَ ﴾ أَيْ: طَالِبِينَ للعِلْمِ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ قَالَ: ﴿ رَبُّ السَّمَوَا ذَلِك؛ زَادَهُمْ بَيَانًا، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى الأَدِلَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۗ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٤: ٢٨].

وَلَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ عَالِمًا بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ المُحْيِي وَالمُمِيتُ غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَزَادَ بَيَانًا لِيَحْصُلَ لَهُ اليَقِينُ وَالطُّمَأْنِينَـةُ وَثَلَحُ الصَّدْرِ؛ فَقَالَ: ﴿ وَلَكِن لِيَطْمَبِنَ قَلِى ﴾ [ البقرة: ٢٦٠].

وَرَأَيْتُ فِي « حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ »: أَنَّهُ: التَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (' ) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ('')، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَك؟ فَقَالَ: ﴿ يَعِبَادِى اللَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَك؟ فَقَالَ: ﴿ يَعِبَادِى اللَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَك؟ فَقَالَ: ﴿ يَعِبَادِى اللَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ الله

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَكِنِّي: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ رَبِّ أَدِنِ كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَى ﴾ فَقَالَ: ﴿ قَالَ أُولَمْ تُوْمِنَ قَالَ بَكَى وَلَكِن لِيَظْمَبِنَ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠] "(٣).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ هَذَا العِلْمُ أَشْرَفَ العُلُومِ لَنَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّة، وَلَشَرَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَرَّفَ العُقَلاءَ إِلَهِيَّتَهُ وَوَحْدَانِيَّتَهُ وَصِفَاتِهِ

بِالحُجَجِ الوَاضِحَةِ وَالآيَاتِ البَاهِرَة، وَنَصَبَ الأَدِلَّة عَلَى حَدَثِ العَالَم، وَأَلهَمَ إِبْرَاهِيمَ النَّكُ وَعَلَمَهُ ذَلِكَ فَقَضَى بأَنَّ التَّعَيُّرَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ: ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَلِقُوبَ ﴾ [ الطور: ٣٥] أيْ: مِنْ غَيْرِ خالِقِ أَمْ هُمُ الخالِقُونَ أَنْفُسَهُمْ؟!

وَقَالَ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمَّنُونَ ١٠٠ مَأْتُدُ تَخَلُّقُونَهُ وَ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَلِقُونَ ﴾ [ الواقعة: ٥٥، ٥٩ ].

<sup>= (</sup> ١/ ٦٢ )، ودقائق التفسير ( ٢/ ١١٢ )، والرد على المنطقيين ( ص ٣٠٤ )، وبغية المرتاد ( ص ٣٥٩ )، وبيان تلبيس الجهمية ( ١/ ٥٢٩ ) وابن عيسى: توضيح المقاصد ( ٢/ ٢٨١ ).

<sup>(</sup>١) عبد اللَّـه بن عباس بن عبد المطلب: حبر الأمة وترجمان القرآن وإمام التفسير، توفي سنة ( ٦٨هـ)، انظر: الاستيعاب ( ٣/ ٩٣٣، ٩٣٩ )، وسير أعلام النبلاء ( ٣/ ٣٣١، ٣٥٩ )، وصفة الصفوة ( ١/ ٣٢٣، ٣٢٨).

<sup>(</sup>٢) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، الإمام الحبر العابد، له مناقب وفضائل، توفي سنة ( ٦٣ هـ) وقيل ( ٦٥ هـ)، انظر: الاستيعاب ( ٣/ ٩٥، ٩٥٩ )، وسير أعلام النبلاء ( ٣/ ٧٩، ٩٤ )، وصفة الصفوة ( ١/ ٢٧٨، ٢٨٠ ).

<sup>(</sup>٣) حديث حسن: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٧٠)، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٦/ ٤٧٤).

THE PRINCE GHAZI TRUST

وَقَالَ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِسْنَنَ مِن سُلَالَة مِن طِينِ ﴾، وَذَكَرَ الأَحْوَالُ وَالأَطْوَارَ الدَّالَّة عَلَى الخَالِقِ المُدَبِّرِ المُصَوِّر، ثُمَّ أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤] ثُمَّ وَلَّهُمْ بَبَدَائِعِ صُنْعِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الاِتِّسَاقِ وَالإِنْتِظَامِ وَالإِخْتِصَاصَاتِ عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا قَادِرًا مُرِيدًا عَالِمًا، ثُمَّ ذَلَّهُمْ أَيْضًا عَلَى صِفَاتِهِ بِخَوَاتِيمِ سُورَةِ الحَشْرِ يُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ صِفَاتِ ذَاتِهِ وبَيْنَ صِفَاتِ أَنْعَالِهِ.

وبَيَّنَ فِي التَّوْحِيدِ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِاثْنَيْنِ لا يَجْرِي عَلَى النِّظَامِ فَقَالَ: ﴿ لَوَكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةُ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الانبياء: ٢٢].

وَقَالَ: ﴿ وَلِو ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآ اَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَنُواتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وَقَالَ: ﴿ إِذَا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَيْمِ بِمَا خَلَقَ وَلِعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وَقَالَ: ﴿ إِذَا لَاَبْنَغَوَّا إِلَىٰ ذِى ٱلْمَثْنِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٤٢]؛ يَعْنِي: بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ.

وَقَالَ فِي إِثْبَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبِ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ [ البقرة: ٢٣ ] الآية؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآياتِ.

وَاسْتَدَلَ بِالإِقْتِدَارِ عَلَى النَّشْأَةِ الأُولَى عَلَى النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَجَدِلْهُم بِٱلَتِي هِى أَحْسَنُ ﴾ [ النحل: ١٢٥ ] أَيْ: بِالكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ أَدْفَقُ وَأَنْفَعُ وَأَقْرَبُ إِلَى القَبُول، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ القَصْدُ إِظْهَارَ الحُجَّة، وَإِفْحَامَ خَصْمِهِ عَلَى وَجُهِ النَّصِيحَةِ وَالشَّفَقَةِ.

وَالْحِدَالُ بِالْبَاطِلِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ القَصْدُ دَفْعَ كَلامِ الخَصْمِ فَقَطْ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَجَدَلُواْ بِالْبَطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَ ﴾ [ فاطر: ٥ ]، وَقَالَ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَدِلُ فِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمِ وَلَا هُذَى وَلَا كِنْبُ ثُمِيرٍ ﴾ [ الحج: ٨، لقمان: ٢٠].

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ القُرْآنَ وهُوَ زَائِدٌ عَلَى سِتَّةِ آلافِ آيَةٍ مِنْهَا خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَة، وَالبَاقِي فِي التَّوْجِيدِ وَالنَّبُوَّة وَالقَصَص وَالأَمْثَالِ مُؤَكِّدَةً لأَدِلَّةِ التَّوْجِيدِ وَالنَّبُوَّاتِ(۱).

<sup>(</sup>١) الآيات الواردة في الأحكام الشرعية أقل من ستمائة، والبواقي في بيان التوحيد والنبوة والرد على عبدة الأوثان وأصناف المشركين. انظر: مفاتيح الغيب (١/ ٤٧٣)، وتبيين كذب المفتري ( ص ٣٥٩)، والأبكار: (١/ ٢٨ب)، =

HE PRINCE GHAZI TRUST

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ (١) - حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أُوَّلِ هَذَا الْأَمْر: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ خَلَقَ الذِّكْر؛ فَكَتَبَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ »(١).

فَفِيهِ تَفْصِيلُ مَا قَضَى بِهِ وَقَدَّر؛ وَعَلِمَ فِي أَزَلِه، وَأَرَاد؛ وَفِيمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِثْبَاتُ حَدَثِ العَالَم، وَالعِلْمُ بِو جُودِ الإِلَهِ بِلا جِهَةٍ وَلا غَيْرِ وَلا فَلَكِ وَلا نَفْس.

وَفِي قَوْلِهِ: « وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ » تَنْبِيةٌ عَلَى الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ؛ الَّتِي لا يَصْلُحُ الخَلْقُ دُونَهَا، وَأَنَّها لَيْسَت بِأُغْيَارِ لَهُ.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَشْتَغِلُوا بِهَذَا العِلْم:

إِنْ عَنَوْا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا [ ٩/ أ ] مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الأَلْفَاظِ فَهُو كَمَا ادَّعَوْه، وَكَذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْأَلْفَاظَ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ وَالمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ

وَإِنْ عَنَوْا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَدِلُوا بِآيَاتِ اللَّه، وَلَمْ يَتَنَبَّهُوا لِمَا نَبَّهَهُمْ اللَّهُ:

فَهَذَا قَدْحٌ عَظِيمٌ، وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فإنَّ القُرْآنَ إِنَّمَا أُنْزِلَ بِلُغَتِهِمْ لِيَتَدَبَّرُوا مَعَانِيَهَا وَيَتَفَكَّرُوا فِيهَا، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ:﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلأَرْضِ ﴾، وَيَقُولُونَ: ﴿ رَبُّنَا مَا خَلَقْتَ هَلْذَا بِنَطِلًا ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وَقَالَ ﷺ: « وَيْلٌ لِمَنْ لاَكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْه، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا ».

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ اَلَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِئنَبَ يَتْلُونَهُ. ﴾ [ البقرة: ١٢١ ]، وَقَالَ: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَكُ بَيِّنَكُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [ العنكبوت: ٤٩].

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي آيَاتِ اللَّه بَعْدَ مَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنُوا مَا بَيَّنَ اللَّهُ

<sup>=</sup> وترجيح أساليب القرآن (ص ٩، ٢٢)، وشرح الطحاوية ( ١/ ٤٢)، والبرهان للزركشي (٢/ ٢٤، ٢٥)، وأبجد العلوم (٢/٥٨٩).

<sup>(</sup>١) أُبُو نجيد عمران بن حصين: أسلم قديمًا، وشهد المشاهد، توفي بالبصرة سنة ( ٥٢ هـ ). انظر: صفة الصفوة: (١/ ٦٨١).

<sup>(</sup>٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَزُا ٱلْمَلْقَ ﴾ ( ح٣١٩٢ ) بلفظ: « ولم يكن شيء غيره »، وفي رواية له: « ولم يكن شيء قبله ». ولعل رواية المصنف بالمعني. انظر: فتح الباري ( 17 777 ).

<sup>(</sup>٣) قارنه بها في الأبكار (١/ ٢٨ ب).

THE PRINCE GHAZI TRUST

لَهُمْ فَقَدْ كَابَرَ البَدَائِهَ وَجَحَدَ الضرُورَة؛ وَسَوَّى بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَئِمَّةِ السَّلَف، وَبَيْنَ الكُفَّارِ المُعْرِضِينَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ - تَعَالَى - أَقْوَامًا أَعْرَضُوا عَنْ آيَاتِ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِ ٱلسَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٥].

وَقَالَ: ﴿ وَنِلُ لِكُلِّ أَفَاكِ أَثِيرِ ۞ يَسْمَعُ ءَايَنتِ ٱللَّهِ ثُنْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكَبِرًا كَأَن لَمْ يَسْمَعُهَا ۚ فَبَشِرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) [ الحاثية: ٧، ٨ ].

وَقَالَ: ﴿ وَمِنْهُم مِّن يَسْتَعِمُ إِلَيْكٌ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ [ الأنعام: ٢٥]، ﴿ وَمِنْهُم مَن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكُ أَ أَفَأَنتَ تَسُمِعُ ٱلصُّمِّ ﴾ [ يونس: ٤٢ ].

فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ المُؤْمِنِينَ المُسْتَدِلِّينَ بِآيَاتِ اللَّه المُتَفَكِّرِينَ فِيهَا، وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ المُعْانِدِين؛ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الفُسَّاقِ.

نَعَهُ: لَمْ يُبْتَلَوْا بِالحِجَاجِ، وَلَمْ يُدْفَعُوا إِلَى مُنَاظَرَةِ المُخَالِفِين؛ وَلَوِ ابْتُلُوا بِهَا لأَظْهَرُوهَا؛ كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الفِقْهِ بِجَمِيعِ مَا يُورِدُهُ الفُقَهَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ الحِجَاجِ وَالتَّفْرِيعَات، وَكَانوا عَالِمِينَ بِهَا.

وَقَدْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يُحَاجُّونَ الرَّسُولَ ﷺ فِي المَسَائِل، ويُورِدُونَ عَلَيْهِ الشُّبَة؛ مِثْلُ ابْنِ المُغِيرَةِ (٢) وَابْنِ الزِّبَعْرَى (٣) وَالنَّضْرِ بْنِ الحَارِثِ (٢).

وَكَذَلِكَ اليَهُودُ والنَّصَارَى؛ كَانُوا يُجَادِلُونَ النَّبِيَّ النَّكُ ويُطَالِبُونَهُ بِالحُجَجِ فِي التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَيَقْتَرِحُونَ عَلَيْهِ بِالمُعْجِزَاتِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿ بَلَ هُمْ فَوْمُ خَصِمُونَ ﴾ وَالنَّبُوَّةِ وَيَقْتَرِحُونَ عَلَيْهِ بِالمُعْجِزَاتِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿ بَلَ هُمْ فَوْمُ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨](٥).

<sup>(</sup>١) وقع في الأصل: ﴿ كَأَنَّ فِي أَذُنِّهِ وَقُرُا ﴾ وهذا تداخل بين الآية: ٧ من سورة لقيان و الآية: ٧ من سورة الجاثية.

<sup>(</sup>٢) الوليد بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمرو بن مخزوم: أحد صناديد الكفر في قريش، كان يجادل عن كفار قريش، ذمه القرآن، انظر: القرطبي (٢/ ٤٣٠٢).

<sup>(</sup>٣) عبد اللَّـه بن الزبعرى: أحد كبار الشعراء في الجاهلية، اشتهر بحربه على الإسلام والجدل واللدد في الخصومة، فيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْقُونَ عَنْهُ ﴾. الجمحي: فحول الشعراء ( ص ١٩٦، ٢٠٤ )، والقرطبي (٣/ ٢٤٩١).

<sup>(</sup>٤) النضر بن الحارث: من أئمة الكفر في قريش، وهو الذي قال: ﴿ اَللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَاهُوَ اَلْحَقَ مِنْ عِندِكَ ﴾ الآية، قتل يوم بدر صبرًا. انظر: الجمحي: فحول الشعراء (ص ٢١٣)، والطبري (٢/٦٠٣)، والقرطبي (٣/٢٥٦٥).

<sup>(</sup>٥) قارنه بها في الأبكار (١/ ٢٨ب) وما بعدها.



وَمَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مِنَ القَدْحِ فِي عِلْمِ الكَلام، وَذَمِّ أَهْلِهِ: فَإِنَّ المُتَكَلِّمِينَ فِي تِلْكَ الأَعْصَارِ هُمُ القَدَرِيَّةُ (١) وَالجَهْمِيَّةُ (١)، القَائِلُونَ بِخَلْقِ القُرْآنِ وَنَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ للَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ مَرَّ بِقَصَّابٍ، وَكَانَ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَوَأُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي؟ فَقَالَ: لا؛ وَإِنَّمَا حَلِفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمَحْجُوبَ لِيْسَ هُوَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ (٣).

ورُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْتَجِبُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ عَنْهُ ﴾.

وَقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى الخَوَارِجِ: « مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، إِنَّمَا حَكَّمْتُ القُرْآنَ »(١).

وَقَالَ أَيْضًا: « وَالَّذِي أَيَّنَ الأَيْن؛ لا يُقَالُ لَهُ: أَيْن؛ وَالَّذِي كَيَّفَ الكَيْفَ لا يُقَالُ لَهُ: كَيْف؛ وَالَّذِي حَيَّثَ الحَيْث؛ لا يُقَالُ لَهُ حَيْثُ »(٥).

وَقِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: ﴿ إِنَّ فُلانًا يَدَّعِي أَنَّهُ يَمْلِكُ أَفْعَالَه، فَدَعَاهُ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَمْلِكُ حَرَكَاتِي وَسَكَنَاتِي، وَأَمْلِكُ طَلاقَ زَوْجَتِي، وَعِثْقَ أَمَتِي، وَجَمِيعُ ذَلِكَ إِلَيَّ وَبِي، فَقَالَ لَهُ

<sup>(</sup>۱) القدرية: قالوا بنفي القدر وأن اللَّه تعالى ليس له في أفعال العباد صنع ولا تقدير، أدركها بعض الصحابة كعبد اللَّه بن عمر، صحيح مسلم ( ۲۸/۱)، منهم معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم. النبصير في الدين ( ص ۱۳ ).

<sup>(</sup>٢) الجَهْمِيَّة: أصحاب جهم بن صفوان الذي ابتدع القول بخلق القرآن، كان من مذهبه نفي الصفات، وقال: لا يجوز على اللَّه أن يعلم الشيء قبل خلقه، والإنسان مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وقال بانقطاع حركات أهل الخلد، وبفناء الجنة والنار، وأن الإيان واحد لا يتفاوت، ونفى الرؤية، ووجوب المعارف قبل السمع. انظر: الملل والنحل (ص٣٦)، واعتقادات الرازي (ص ٦٨)، والرد على الرافضة للمقدسي (ص ١٦٨)، والحور العين (ص ٢٠٠).

<sup>(</sup>٣) أورده القاضي عبد الجبار في المحيط بالتكليف (ص ١٠٠)، ولم أقف عليه مسندًا في مظانه من مصادر الحديث والآثار.

<sup>(</sup>٤) رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد ( ٢/ ٢٢٧ ) من طرق، وعزاه السيوطي في الدر إلى ابن أبي حاتم والبيهقي في الأسياء والصفات، واستدل به الشيرازي في الإشارة (ص ١٣٩٠، ١٤٠ )، وانظر: الأسياء والصفات (ص ٢٤٣ ) والكامل في التاريخ (٣/ ٣٦٨)، والعقد الفريد ( ١/ ٢٠٦) ، والبداية والنهاية ( ٤/ ٢٩١ )، وكنز العمال: ( ح ٣/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٥) لا أصل له عن علي: صرح بذلك ابن تيمية، وشدد على المستدلين به فقال: وإنها غايتكم أن تتمسكوا بأثر مكذوب. ونحوه في العلو (ص ٩٥)، عن وهب بن منبه، وفيه أحمد بن محمد الباهلي، كذاب، قال الذهبي: أحسبه من وضع غلام الخليل. وانظر: درء التعارض ( ٥/ ٢٢٥، ٦/٥)، والتسعينية ( ص ٢٦٣)، وتلبيس الجهمية ( ٥/ ٢١)، والعظمة ( ٥/ ٤٠٣).

عَلِيٌّ ﷺ: ﴿ وَتَمْلِكُهَا دُونَ اللَّهِ أَوْ تَمْلِكُهَا مَعَ اللَّهِ؟ فَإِنْ قلتَ: أَمْلِكُهَا دُونَ اللَّه، فَقَدْ أَنْبَتَ مَعَ اللَّهِ مَالِكًا، وَإِنْ قُلْتَ: أَمْلِكُهَا مَعَ اللَّه، فَقَدْ أَنْبَتَ نَفْسَكَ شَرِيكًا للَّهِ »(١).

وَلا تَخْفَى أَسْئِلَةُ نَافِعِ بْنِ الأَزْرَقِ<sup>(٢)</sup> وَمُرَاجَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ في آياتِ القُرْآنِ<sup>(٣)</sup> وكَذَلِكَ الصحابةُ.

وَقِيلَ لِإِبْنِ عَبَّاسِ: « مَتَى أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الجَنَّةِ؟

فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ.

فَقَالَ: كَنْفَ؟

فَقَالَ: قَوْلَهَ لِلْمَلائِكَةِ: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] "(١).

وَقَوْلُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: « إِنَّ أَرْجَى آيَةٍ فِي القُرْآنِ قَوْلُهُ خَبَرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ وَلَكِنَ لَيَظْمَبِنَ قَلْي ﴾ [البقرة: ٢٦٠]»:

أَشَارَ بِهَذَا أَنَّ المُتَبَحِّرَ فِي هَذِهِ العُلُومِ يُبْتَلَى بِوَسُوَاسِ [ ٩/ ب] الشَّيْطَان، فَرُبَّمَا يَخَافُ عَلَى دِينِهِ وَإِخْلاصِه، فَأَمَّنَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ الطَّيْلِانَ.

وَقَالَ نَبِيُّنَا عَيَّا اللَّهِ: ﴿ نَحْنُ أَوْلَى بِالشَّكِّ مِنْ إَبْرَاهِيمَ ﴾(٥):

<sup>(</sup>١) لم أقف عليه في مظانّه، وأورده في الأبكار ( ٢٩/١) محتجًّا به على ممارسة الصحابة لعلم الكلام، ومظاهر الصنعة ونحايل التلفيق ظاهرة عليه لانبنائه على طريقة الجدليين في استعمال القسمة والتشقيق الجدلي، ولبعده عن فصاحة وبلاغة على.

<sup>(</sup>٢) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي الحروري: رأس الأزارقة من الخوارج، قتل سنة ( ٦٥ هـ)، انظر: الكامل للمبرد ( ٢/ ١٣٨، ١٦٣ )، والميزان ( ٤/ ٢٤١ )، والمعارف ( ص ٦٢٢ )، والميزان ( ٤/ ٢٤١ )، واللسان ( ٦/ ١٣٨ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الكامل للمبرد ( ٢/ ١٦٣، ١٦٨ )، ومجمع الزوائد ( ٣١٠، ٣٠٣)، والإتقان ( ٢/ ١٢، ١٠٥ )، والتقاسر والمفسرون ( ١/ ٧٥)، وتاريخ التراث ( ١/ ٤٤). وادعى طه حسين انتحالها؛ الشعر الجاهلي ( ص ٣٥) لغرض ما؛ كإثبات فصاحة النص القرآني، أو علم ابن عباس، أو أنها من وضع الشيعة، أو لغرض تعليمي، ولم يُقِمْ دليلًا على أحد هذه الاحتيالات، إلا أن تصديقها من السذاجة!! انظر: نقض الشعر الجاهلي ( ص ١١٩ )، ومصادر الشعر الجاهلي ( ص ٤٠٥).

<sup>(</sup>٤) عزاه السيوطي في الدر إلى وكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن عساكر.

<sup>(</sup>٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قوله رَهِنَّة ﴿ وَنَيِنَهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَهِمَ ﴾، ومسلم في كتاب الإيهان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. ومعناه: أن الشك مستحيل في حق إبراهيم؛ فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم الخيلا لم يشك. شرح مسلم للنووي ( ٢/ ١٨٣ )، ومختلف الحديث ( ص ٩١ )، والمحرر الوجيز ( ٢/ ١٢١ ).

THE PRINCE GHAZI TRUST

وَهَذَا الخَبَرُ أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ (١) ﴿ فِي صَحِيحِه، وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا الشَّكِّ الَّذِي يَعْتَرِي الأصْفِيَاءَ مِنْ عِبَادِ اللَّه، وبَيْنَ شُكُوكِ العَوَامِّ؛ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ يَطْلُبُونَ إِمَّا زِيَادَةَ اليَقِين، وَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ الغَيْبُ لَهُمْ عَيَانًا، وَأَمَّا العَوَامُّ: فَإِنَّهُمْ يَزْ دَادُونَ حَيْرَةً؛ قَالَ اللَّه تَعَالَى فِي صِفَةِ الأَوَّلِينَ: ﴿ إِنَ ٱلَّذِينَ أَتَّقَوَّا إِذَا مَسَّهُمْ طَلَّمِثُ مِنَ ٱلشَّيَطِينِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وَقَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَإِمَّا يَنزَعَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيَطَنِ نَزَّعٌ فَأَسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، فصلت: ٣٦]. وَقَالَ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

وَقَالَ لِلْخَلِيلِ: ﴿ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَلَّمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣١].

وَقَالَ فِي صِفَةِ الآخَرِينَ: ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ [ الأعراف: ٢٠٢].

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الإشْتِغَالَ بِعِلْمِ الكَلام بِدْعَةٌ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا عِلْمَ الكَلام، وَبَيَّنَّا مَعْنَاه، وَأَنَّهُ طَلَبُ العِلْمِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ المُوَصِّلَةِ إِلَيْه، وَبِصِفَاتِهِ الوَاجِبَةِ وَالجَائِزَة، وَأَنَّهُ لا يُشْبِهُ المَخْلُوقَات، وَلا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِك؛ وَلَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَفَكَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّه، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُبْتَلَوْا بِالحِجَاجِ فِي العَصْرِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ قَبْلَ أَنْ نَبَغَ أَهْلُ الأَهْوَاء، ثُمَّ الَّذِين بَعْدَهُمَا لَمَّا ابْتُلُوا بِذَلِكَ صَنَّفُوا التَّصَانِيف؛ وَاسْتَعْمَلُوا أَلْفَاظًا؛ تَقْرِيبًا وَإِرْشَادًا لِلْمُبْتَدِئِينَ؛ كَمَا أَنَّ الفُقَهَاءَ صَنَّفُوا التَّصَانِيف؛ وَأَحْدَثُوا التَّعْرِيفَات، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ صَنْعَةٍ صَنَّفُوا التَّصَانِيفَ؛ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالمُفَسِّرِين؛ وَغَيْرِهِمْ.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْةً لَمْ يَجْمَعِ المُصْحَفَ فِي حَيَاتِه، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرِ (٢) وَعُمْرَ (٦) وَعُثْمَانَ (١٠) -

<sup>(</sup>١) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ، صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٦١هـ، انظر: مقدمة النووي على صحيح مسلم (١/١١)، وتهذيب التهذيب (٢٦/٤).

<sup>(</sup>٢) أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة، أول من أسلم من الرجال، والصاحب في الهجرة، شهد بدرًا والمشاهد، له من المناقب والفضائل الكثير، والصحابة مجمعون على أنه أفضل هذه الأمة، استخلف على المسلمين، وقضى على الردة، وجمع المصحف، توفي سنة ( ١٦هـ)، انظر: الاستيعاب ( ٢/ ٢٣٤، ٢٤٨ ).

<sup>(</sup>٣) عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو حفص، أول من لقب بأمير المؤمنين، شهد المشاهد، ولي الخلافة بعد أبي بكر، فَمَصَّرَ الأمصار ودوَّن الدواوين، توفي سنة ( ٢٣هـ )، انظر: ابن الجوزي: صفة الصفوة ( ١/٣١٣، ١٢٣ ).

<sup>(</sup>٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، استشهد سنة ( ٣٥هـ)، انظر: صفة الصفوة ( ١/ ١٢٣ ).

رضي اللَّه عنهم - جَمَعُوه، وَقَرَّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ﴿ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ (١) وَاسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ فَجَمَعُوهُ بَعْدَ مَا كَانَ مُفَرَّقًا وَمَكْتُوبًا عَلَى الحِجَارَةِ وَالأَكْتَافِ (٢) وَكَانَ ذَلِكَ بِدْعَةً حَسَنَةً (٣) ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الأُمُور، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَكَ غِظُونَ ﴾ [ الحجر: ٩].

<sup>(</sup>١) قال على: « لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا؛ فواللُّه ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا » فتح الباري (٨/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٢) حديث جمع القرآن حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب التفسير (ح ٦٧٩).

<sup>(</sup>٣) وصف المصنف جمع القرآن بالبدعة الحسنة فيه نظر؛ من حبث إن البدعة التي يجوز وصفها بالحسن إنها هي البدعة لغة، وهي اختراع الشيء لا على مثال سابق. أما شرعًا: " فكل بدعة ضلالة "، كها أن جمع القرآن في عهد أي بكر، وكذا توحيد المصحف في عهد عثمان ليس من قبيل المحدثات ولا البدع لا لغة ولا شرعًا؛ لأن لهذا الجمع أصلا شرعيًّا وأدلة تفصيلية وإجمالية يستند إليها؛ ومن أهمها: استناد جمع القرآن وتوحيد المصاحف إلى الإجماع: فقد جمعه أبو بكر في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينقل عن أحدهم نحالفته فكان إجماعًا منهم؛ على القول بحجية الإجماع السكوي لاسيها عند توافر المجتهدين وعدم إنكار أحدهم، وهذا الإجماع متحقق في توحيد عثمان المصاحف. يضاف إلى هذا: أن عددًا من الصحابة صرحوا بجمع القرآن على عهد النبي وهذا الجمع وإن كان جمعًا جزئيًّا لم يشمل القرآن كله إلا أنه أفادنا أن لجمع القرآن أصلاً شرعيًّا، وأخيرًا: فإن جمع القرآن وتوحيد المصاحف من أهم الواجبات شرعًا؛ فإن من المقاصد العامة للشريعة حفظ الكليات الخمس، وأهمها الدين، ولا يتم حفظه إلا بجمع القرآن خشية الضياع بعد حرب الردة؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم، وأما توحيد عثمان المصحف فقد استلزمه جمع كلمة المسلمين وسد ذريعة الاختلاف في أصل الشريعة الذي هو القرآن، وحفظ الكلمة من أدا من الوازم حفظ النفس والدين؛ فكان جمع القرآن وكذا توحيد المصحف مستندًا إلى المصالح المرسلة وسد الذرائع من الأدلة الشرعية المعتمدة، وانظر الاعتصام للشاطبي (٢/١٠٤).

<sup>(</sup>٤) ورد الحديث بنحو هذا اللفظ عن عبد اللَّه بن سلام مرفوعًا؛ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٦٦، ٦٧) وفيه عبد الجليل بن عطية، وشَهُرُ بُنُ حَوْشَب، وهما صدوقان سَيِّنَا الحفظ. ومن شواهده: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (ص ٦٤٥٦)، واللالكائي في السنة (١/١٩)، والبيهقي في شعب الإيبان (١/٥٥) عن عبد اللَّه بن عمر مرفوعًا بلفظ: « تَفَكَّرُوا في آلاء اللَّه، وَلاَ تَفَكَّروا في اللَّه » أعَلَّه الهيشمي بالوازع بن نافع فقد ضعفه البخاري وغيره. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا به، أخرجه ابن عساكر في أماليه (١/٥٠) في المجلس (٣٩). وفي الباب: عن أبي ذر في كتاب العظمة (٥/٢١٤)، وعن ابن عباس في الأسهاء والصفات (ص ٤٢٠)، والعرش: (ح ١٦). وانظر لتحقيق الحديث: المغني للعراقي (٤/٥١)، وجمع الزوائد (١/٨١)، والجامع الصغير (ص ٢١٠)، وصحيح الجامع (ح ٢٩٧٥)، والسلسلة الصحيحة (ح ١٧٨٨).

<sup>(</sup>٥) لا أصل له بهذا اللفظ: قال العراقي في المغني ( ٣/ ٧٥ )، لم أقف له على أصل يرجع إليه من رواية صحيحة ولا سقيمة. وورد بلفظ: « إذا كان في آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء »، لكنه =



فَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عِلْمٍ لَمْ تَعْرِفْهُ العَجَائِزُ لا يُرْغَبُ عَنْهُ وَلا يُتْرَك، وَلَعَلَّ المُرَادَ بِالدِّينِ العَادَةُ(١).

وَأَنْكَرُوا الجَدَلَ فِي الدِّين، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يُحَاجُّونَ النَّبِيَّ بَيَّ بِالبَاطِلِ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَصْدُهُمْ إِبْطَالُ الحَقِّ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبَيَّهُ النِّكُ أَنْ يُجَادِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَأَرْفَق، وأَقْرَبُ إِلَى النَّصِيحَةِ وَالمَنْفَعَةِ وَإِظْهَارِ الحَقِّ.

وَالحِدَالُ بِالبَاطِلِ: هُوَ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ دَفْعُ كَلامِ الخَصْمِ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ الحُجَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَدَلُواْ بِٱلْبَطِلِ لِيُدْحِشُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ [غافر: ٥].

وَقَدْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ(٢) وَهُمْ فِي كِتَابِهِ المُتَرْجَم بِـ « الحَثِّ عَلَى البَحْثِ »(٣):

« إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ جَعَلُوا الجَهْلَ رَأْسَ مَالِهِمْ، وَثَقُلَ عَلَيْهِم النَّظَرُ وَالبَحْثُ عَنِ الدِّين، وَمَالُوا إِلَى التَّقْلِيدِ<sup>(1)</sup>، وَطَعَنُوا عَلَى مَنْ فَتَّشَ عَنْ أُصُولِ الدِّين، وَنَسَبُوهُ إِلَى الضَّلَال، فَزَعَمُوا وَمَالُوا إِلَى التَّقْلِيدِ<sup>(1)</sup>، وَطَعَنُوا عَلَى مَنْ فَتَّشَ عَنْ أُصُولِ الدِّين، وَنَسَبُوهُ إِلَى الضَّلَال، فَزَعَمُوا أَنَّ الكَلامَ فِي الجِسْمَ وَالعَرَضِ وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالأَلوَانِ وَالأَكُوانِ وَالجُزْءِ وَالطَّفْرَةِ وَالطَّفْرَةِ وَصِفَاتِ البَارِي تَعَالَى -: بدْعَةٌ وضَلالَةٌ:

قَالُوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ هُدًى وَرُشْدًا(٥)، لَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّبِيُّ الطَّيْ وَخُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ.

<sup>=</sup> موضوع، قال الصَّغَانيُّ: موضوع، وفي المقاصد الحسنة: لا أصل له بهذا اللفظ، لكن عند الديلمي عن ابن السلمإني وهو ضعيف جدًا حدَث عن أبيه بهائتي حديث كلها موضوعة لا يحل ذكرها إلا على وجه التعجب. انظر: تذكرة الموضوعات: كتاب التوحيد - باب افتراق الأمة، والمغني للعراقي ( ٣/ ٧٥)، وكشف الخفا ( ح١٧٧٤ ).

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الأبكار: (١/ ٢٩).

<sup>(</sup>٢) أبو الحسن علي بن إسهاعيل بن إسحاق الأشعري: ينتسب إلى أبي موسى الأشعري، مؤسس المذهب الأشعري تلقى الاعتزال على يد أبي على الجبائي شيخ المعتزلة، ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة ( ٣٢٤هـ)، قيل بلغت مصنفاته ثلاثهائة كتاب منها: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، اللمع وغيرها، انظر: تبيين كذب المفترى لابن عساكر، والأشعرى لحمودة غرابة.

<sup>(</sup>٣) ذكره ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص ١٣٦)، وانظر الإبانة (ص ٢٩) وذُكر أن للأشعري رسالة بدون عنوان تبحث دعوى أن البحث حول المشاكل الدينية والفلسفية بدعة وضلالة، ذكرها بروكلهان: تاريخ الأدب العربي ( $\{1,2\}$ ) وعزاها إلى برلين برقم (ص ٢١٦٦)، وسزكين وعزاها إلى برلين برقم: ( $\{1,0\}$ ) الأوراق ( $\{1,2\}$ ) فلعلها هذه الرسالة، تاريخ التراث العربي ( $\{1,0\}$ )، وهذه الرسالة طبعت واشتهرت بعنوان: استحسان الخوض في علم الكلام، ولعل هذه النقول عن هذه الرسالة مما يدفع قول من شكك في نسبتها إلى الحسن، ويحكم بأن الرسالتين لمسمَّى واحد.

<sup>(</sup>٤) الذي في استحسان الخوض (ص ٢ ): ( ومالوا إلى التخفيف والتقليد ".

<sup>(</sup>٥) الذي في استحسان الخوض (ص ٢): ١ ورشادًا ٧.

قَالُوا: وَلأَنَّ النَّبِيَّ النَّيِ النَّيِ النَّيِ النَّيِ النَّيِ النَّيِ اللَّهِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى تَكَلَّمَ فِي كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّين، وَبَيْنَهُ بَيَانًا شَافِيًا، وَلَمْ يَتُرُكُ لأَحَدِ مِنْ بَعْدِهِ مَقَالًا فِيمَا بِالمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ (١) فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ الكَلامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَالبَحْثَ عَنْهُ ضَلالَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ الكَلامُ فِي شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاه، عَلِمْنَا أَنَّ الكلامَ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَالبَحْثَ عَنْهُ ضَلالَةٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَا فَاتَ النَّبِيَ عَيَا اللَّهُ وَلَتَكَلَّمُوا فِيهِ (١).

قَالُوا: وَلأَنَّهُ لَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا [ ١/١٠] عَلِمُوهُ فَسَكَتُوا عَنْه، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَنَا السُّكُوتُ عَنْه، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَمَا وَسِعَهُمُ السُّكُوتُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وَإِمَّا أَنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ بَلْ جَهِلُوه، فَوسِعَنَا جَهْلُهُ؛ كَمَا وَسِعَ أُولَئِكَ جَهْلُهُ.

وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَجْهَلُوهُ(١).

فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي تَرْكِ النَّظَرِ فِي الأُصُولِ.

قَالَ: وَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهِ:

أَحَدُهَا: قَلْبُ السُّوَّالِ عَلَيْهِمْ، بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ أَيْضًا: إِنَّ مَنْ بَحَثَ عَنْ ذَلِك؛ وَتَكَلَّمَ فِيه، فَاجْعَلُوهُ مُبْتَدِعًا ضَالًا، فَقَدْ لَزِمَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مُبْتَدِعَةً ضُلَّالًا؛ بِتَصْلِيلِكُمْ مَنْ لَمْ يُضَلِّلُهُ النَّبِيُّ ﷺ (٥).

وَالوَجْهُ الثَّانِي فِي الجَوَابِ: أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ (٢) عَلَى الجُمْلَة، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُم الكَلامُ فِي آحَادِهَا، كَيْفَ وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مُعَيَّنَةً - الجُمْلَة، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُم الكَلامُ فِي آحَادِهَا، كَيْفَ وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مُعَيَّنَةً - أُصُولُهَا مَوْجُودَةٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَةِ جُمْلَةً غَيْرَ مُفَصَّلَةٍ (٧)؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ خَبَرًا عَنْ إِسْرَاهِيمَ السَّيْنَ

<sup>(</sup>١) في استحسان الخوض ( ص ٢ ): « في أمور دينهم وما يقربهم إلى اللَّه رَجَّلَ ويباعدهم عن سخطه ».

<sup>(</sup>٢) أورد الآمدي هذه الشبهة في الأبكار: ( ١/ ٢٦ أ) ثم أجاب عنها.

<sup>(</sup>٣) في استحسان الخوض ( ص ٢ ): « ووسعنا ترك الخوض كما وسعهم ترك الخوض فيه ».

<sup>(</sup>٤) في استحسان الخوض ( ص ٣ ): " فعلى كلا الوجهين: الكلام فيه بدَّعة، والخوض فيه ضلالة ".

<sup>(</sup>٥) في استحسان الخوض (ص٣): ﴿ إِذْ قَدْ تَكُلُّمتُمْ فِي شَيَّ لَمْ يَتَّكُلُّمْ فِيهُ النَّبِي ١٠٠٠ ا

<sup>(</sup>٦) اسم الإشارة عائد على الكلام في الجسم والعرض والحركة والسكون والجزء والطفرة، كما في استحسان الخوض (ص ٣).

<sup>(</sup>٧) في استحسان الخوض ( ص ٣ ): « فأما الحركة والسكون والكلام فيهما فأصلهما موجود في القرآن، وهما يدلان على التوحيد، وكذلك الاجتماع والافتراق؛ قال اللَّـه تعالى مخبرًا عن خليله إبراهيم... » وانظر: الأبكار: (١/ ٢٨).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِي قِصَّةِ أُفُولِ الكَوَاكِبِ وَزَوَالِهَا وَانْتِقَالِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ – مَا دَلَّهُ عَلَى أَنَّ رَبَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِك؛ وَأَنَّ مَنْ جَازَ عَلَيْهِ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَيْسَ بِإِلَهٍ ».

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ الطَّيْلِا: ﴿ لَا آلُولِينِ ﴾ [الأنعام: ٧٦] أيْ: لاَ أَرْتَضِيهِ فِيمَا أَطْلُبُهُ وَأَبْغِيه، وَلاَ تَقَعُ بِهِ الكِفَايَةُ.

وَأَمَّا الكَلاَمُ فِي التَّوْحِيدِ: فَمَأْخُوذٌ مِنَ الكِتَابِ كَمَا تَلَوْنَا مِنَ الآيَاتِ؛ مِثْلِ آيَةِ التَّمَانُعِ. وَمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ أَمْ جَعَلُوا بِلَهِ شُرُكَآهَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ [الرعد: ١٦] الآيةَ.

قَـالَ أَبُو الحَسَـنِ ﷺ: « وَكَذَلِكَ سَائِرُ الكَلامِ فِي تَفْصِيلِ فُرُوعِ التَّوْحِيدِ وَالعَدْلِ إِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ ».

وَكَذَلِكَ الكَلامُ فِي جَوَازِ البَعْثِ وَاسْتِحَالَتِهِ الَّذِي قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ مُشْرِكُو العَرَبِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الأُمْمِ حَتَّى تَعَجَّبُوا مِنْ جَوَازِ البَعْثِ وَاسْتِحَالَتِهِ الَّذِي قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ مُشْرِكُو العَرَبِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الأُمْمِ حَتَّى تَعَجَّبُوا مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: ﴿ أَوَذَا مِنْنَا وَكُنَا نُرَابًا وَعَظَامًا أَوَنَا لَمَتْعُوثُونَ ﴾ [ المؤمنون: ٢٦، والواقعة: ٤٧] [(١) وَقَالُوا: ﴿ ذَلِكَ رَجْعُ بَعِيدُ ﴾ [ق: ٣]، وَ: ﴿ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ [ المؤمنون: ٣٦] وَ﴿ مَن يُحِي ٱلْمِظَامَ وَهِي رَمِيعٌ ﴾ [ يس: ٧٨] وَنَحْوَ هَذِهِ الشُّبَهِ.

فَورَدَ فِي القُرْآنِ الدَّلالَةُ عَلَى جَوازِهِ تَأْكِيدًا لِجَوَازِ ذَلِكَ فِي العُقُول، وَعَلَّمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ تَشْبِيتَ الحِجَاجِ عَلَيْهِمْ فِي إِنْكَارِهِمُ البَعْثَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ: طَائِفَةٍ أَقَرَّتْ بِالخَلْقِ الحَجَاجِ عَلَيْهِمْ فِي إِنْكَارِهِمُ البَعْثَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ: طَائِفَةٍ أَقَرَّتْ بِالخَلْقِ الأُوَّلِ وَأَنْكَرَتِ الثَّانِي؛ وَطَائِفَةٍ جَحَدَتْ ذَلِك؛ وَقَالَتْ بِقِدَمِ العَالَم، فَاحْتَجَّ عَلَى المُقِرِّ مِنْهُمَا الأُوَّلِ وَأَنْكَرَتِ الثَّانِي؛ وَطَائِفَةٍ جَحَدَتْ ذَلِك؛ وَقَالَتْ بِقِدَمِ العَالَم، فَاحْتَجَ عَلَى المُقِرِّ مِنْهُمَا بِالخَلْقِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يُحْيِيمَا الَّذِى آنَشَاهُا أَوْلَ مَرَةٍ ﴾ [يس: ٢٧]. وقولِهِ: ﴿ وَهُو اللَّذِى اللَّهُ اللَّهُ الْمَائِدِةِ فَي الْمُعْتَالِي اللَّهُ اللَّهُ مَا يَظَائِرِهِ.

فَنَبَّهَهُمْ بِهَذِهِ الآيَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لا عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لا عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مُحْتَذِيًا، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَعَارُفِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ الْمَثَلُ الْمَثَلُ الْمَثَلُ اللّهِ مِنْ خَلْقِ آخَرَ. الأَيْهِ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِ آخَرَ.

وَقَالَ: ﴿ أُوَلِيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَندِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [ يس: ٨١]. وقَالَ: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ أَحْتَبُرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [ عافر: ٥٧].

<sup>(</sup>١) استشهد في الاستحسان بقول ه تعالى: ﴿ أَوِذَا يِتَنَا وَكُمَّا زُابًّا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴾ [ق: ٣].

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ النَّانِيَةُ حَيْثُ قَالَتْ بِقِدَمِ العَالَم، وَأَنْكَرَتِ الخَلْقَ الأَوَّل؛ وَشُبْهَتُهُمْ أَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا الحَيَاةَ رَطْبَةً حَارَّةً، وَالمَوْتَ بَارِدًا يَابِسًا، وَهُوَ(١) مِنْ طَبْعِ التُّرَاب، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الحَيَاةِ وَالتُّرَابِ وَالعِظَامِ النَّخِرَة، فَتَصِيرَ خَلْقًا سَوِيًّا، وَالضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ؟! فَأَنْكُرُوا البَعْثَ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ.

وَلَعَمْرِي: الضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدِ<sup>(۱)</sup>؛ بَلْ يَصِحُّ وُجُودُهُمَا في المَحَلَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ المُجَاوَرَةِ فَاحْتَجَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ قَالَ: ﴿ الَّذِى جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَازًا ﴾ عَلَى سَبِيلِ المُجَاوَرَةِ فَاحْتَجَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ قَالَ: ﴿ الَّذِى جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ النَّذَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُونَهُ وَيُشَاهِدُونَهُ مِنْ خُرُوجِ النَّارِ عَلَى حَرِّهَا وَيُبْسِهَا مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَر، عَلَى بَرْدِها وَرُطُوبَتِها؛ فَجَعَلَ جَوَازَ النَّشْأَةِ الأُولَى دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ النَّشْأَةِ الأَولَى دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ النَّشْأَةِ الأَولَى حَرِّهَا وَيُبْسِهَا لِلشَّجَرِ الأَخْضَرِ عَلَى الْآخِرَةِ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَجَعَلَ فِي مُجَاوَرَةِ النَّرِ عَلَى حَرِّهَا وَيُبْسِهَا لِلشَّجَرِ الأَخْضَرِ عَلَى بَوْلِيلًا عَلَى جَوَازِ مُجَاوَرَةِ التَّرَابَ وَالعِظَام؛ وَجَعْلِهَا خَلْقًا سَوِيًّا.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ التَّيِيِّ التَّيِيِّ التَّيِيِّ التَّيِيِّ التَّيِيِّ التَّيِيِّ اللَّهُ وَلا شَيْءَ مَعَهُ »(٢): دَلِيلٌ عَلَى بُطْلانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا لَيْلَ [ ١٠/ب ] إِلَّا وَقَبْلُهُ نَهَارٌ، وَلا حَرَكَةَ إِلَّا وَقَبْلُهَا شُكُونٌ ».

وَفِي قَوْلِه النَّكِيِّ: « لا عَدُوَى وَلاَ طِيَرَةَ »(١) وَفِي جَوَابِهِ لِلأَعْرَابِيِّ: « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ »(٥) دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ مَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ لاَ حَرَكَةَ إِلَّا وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ، لاسْتَحَالَ حُدُوثُ وَاحِدِ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ لا حُدُوثَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ الأَعْرَابِيُّ: « إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ » وَعَرَّضَ بِنَفْيهِ فَقَالَ الطَّيْ لَهُ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ » فَقَالَ: خُمْرٌ. فَقَالَ: حُمْرٌ. فَقَالَ الطَّيْ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ » فَقَالَ: حُمْرٌ. فَقَالَ الطَّيْ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ » قَالَ: ( فَمَا أَلْوَانُهَا؟ » فَقَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ فَقَالَ الطَّيْ : ( فَمَا أَلُوانُهُا؟ » فَقَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ عِرْقًا أَوْرَقَ. قَالَ: ( فَأَنَّى تَرَاهُ ذَلِك؟ » فَقَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ عِرْقٌ » (١٠).

<sup>(</sup>١) كلمة: « وهو » ليست في الأصل، واستفدناها من استحسان الخوض (ص٥).

<sup>(</sup>٢) في استحسان الخوض (ص ٥ ): « ولا في جهة واحدة ولا في الموجود في المحل ».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه؛ انظر (ل ٨/ب).

<sup>(</sup>٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، ومسلم: (ح ٢٢٢٥) عن أبي هريرة.

<sup>(</sup>٥) متفق عليه: أخرجه البخاري ( ص ٥٣٨٧، ٥٣٨٧)، ومسلم: ( ح ٢٢٢٠ ) عن أبي هريرة.

<sup>(</sup>٦) متفق عليه: أخرجه البخاري ( ص ٤٩٩٩، ٢٤٥٥)، ومسلم: (ح ١٥٠٠)، عن أبي هريرة.

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ا وَهَذَا مَا عَلِمَهُ الرَّسُولُ الطَّيْلِا مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ إِلَى شَكْلِهِ وَنَظِيرِه، فَهَذَا أَصْلُ لَنَا فِي سَائِرِ مَا يُحْكَمُ بِهِ مِنَ الشَّبَهِ وَالنَّظِيرِ.

وكَذَلِكَ نَحْتَجُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُشْبِهُ المَخْلُوقَات، وَهُوَ جِسْمٌ. بِأَنْ نَقُولَ لَهُ: « لَوْ كَانَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ لَكَانَ لا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُشْبِهَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِه، أَوْ يُشْبِهَهُ مِنْ بَعْضِ جِهَاتِه:

فَإِذَا كَانَ يُشْبِهُهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحْدَثًا مِنْ حَيْثُ أَشْبَهَهُ؛ لأَنَّ كُلَّ مُشْتَبِهَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا اشْتَبَهَا فِيه، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ المُحْدَثُ قَدِيمًا وَالقَدِيمُ مُحْدَثًا، وَقَالَ شَبْحَانَهُ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَنَى \* ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَالَ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَهُ أَكُ مُكُفُواً مُحْدَثًا، وَقَالَ : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَهُ أَلَهُ مَكُنُ لَهُ مُحَدُثًا ﴾ [الإخلاص: ٤]».

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ لِلجِسْمِ نِهَايَةً، وَإِنَّ الجُزْءَ لا يَنْقَسِمُ - فَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَمْ مَنْ اللَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا مَنْ عَلَى اللَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا مَنْ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّا

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخَالِقَ هُوَ مَنْ تَتَأَتَّى المَخْلُوقاتُ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ قَصْدِه، وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ مَقْدُورُهُ وَاقِعًا عَلَى خِلافِ قَصْدِه، أَوْ دُونَ قَصْدِهِ فَلَيْسَ بِخَالِقٍ لَه، وَلا المَقْدُورُ مَخْلُوقًا لَهُ -: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَيْتُمُ مَا ثَمْنُونَ ۞ مَانَتُمْ مَا ثَمْنُونَ ۞ مَا اللَّهُ عَلَيْهُ مَا لَهُ مَا ثَمْنُونَ ۞ مَا ثَمْنُونَ ۞ وَلَا اللَّهُ عَلَيْكُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٩، ٥٩].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَا تَحَرُنُونَ ﴿ آلَتُمْ تَزْرَعُونَهُ ۗ ﴾ [ الواقعة: ٦٣، ٦٢ ] الآيةَ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الكَائِنَاتِ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَمَشِيئَتِهِ مِنَ التَّنْزِيلِ -: فَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلنَّهُ دَىٰ ﴾ [ الأنعام: ٣٥]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [ الأنعام: ٣٥]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَلْهُدَىٰ ﴾ [ الأنعام: ١٠٧]، إلى غَيْر ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﴿ وَأَمَّا أَصْلُنَا فِي المُنَاقَضَةِ عَلَى الخَصْمِ فِي النَّظَرِ: فَمَأْخُوذٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَة، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيِّ الطَّيْلَا قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الصَّيْفِ - وكَانَ حَبْرًا سَمِينًا مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ -: « نَشَدْتُكَ اللَّهَ هَلْ تَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الحَبْرُ السَّمِينَ؟! » فَغَضِبَ الرَّجُلُ وَقَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرِ مِنْ شَيْءِ (١):

<sup>(</sup>١) انظر: كشف الحفا للعجلوني (ح٧٦١)، (٩٠٩).

فَنَاقَضَهُ عَنْ قُرْبٍ؛ لأَنَّ التَّوْرَاةَ شَيْءٌ، وَمُوسَى بَشَرٌ فَعَلَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَتَّى قَالَ: ﴿ مَنَ أَنَّلُ ٱلْكِتَبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾ [ الأنعام: ٩١].

وَكَذَلِكَ نَاقَضَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْهِمْ أَلَّا يُؤْمِنُوا بِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ قَدْ جَآءَكُمُ رُسُلُ مِن قَبْلِي بِٱلْبَيِنَنَتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، فَنَاقَضَهُمْ بِذَلِكَ وَحَاجَّهُمْ (١).

وَأَمَّا أَصْلُنَا فِي مُغَالَطَةِ الخُصُومِ: فَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا قَالَ: ﴿ إِنَّكُمُ مُواتَعُ بُدُونِ اللَّهِ عَالَى الزِّبَعْرَى أَنْ الزَّبَعْرَى أَنْ اللَّهِ عَلَيْهُ فَمَا لَكَ بُدُونِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ عِيسَى أَفَتَقُولُ يُنَاقِضَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ المَلائِكَةَ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّه، وَكَذَلِكَ عِيسَى أَفَتَقُولُ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُمْ حَصَبُ جَهَنَّمَ؟! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعَجُّبًا مِنْ جَهْلِهِ »(٢).

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَنْ تَعْبُدُونَ فَلَمْ يَدْخُلْ عِيسَى وَلا المَلائِكَة، فَقَالَ سُبْحَانَهُ بَيَانًا لِذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسْنَىٰ فَلَمْ يَدْخُلْ عِيسَى وَلا المَلائِكَة، فَقَالَ سُبْحَانَهُ بَيَانًا لِذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسْنَىٰ فَلَمْ يَدْخُلُ عِيسَى وَلا المَلائِكَة، فَقَالَ سُبْحَانَهُ بَيَانًا لِذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسْنَىٰ أَوْلَيْكِ كَعَنَهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

وَقَالُوا: ﴿ ءَأَلِهَ تُمنَا خَيْرُ أَمْ هُوَ ﴾ يَعْنُونَ عِيسَى، أَرَادُوا مُغَالَطَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ مَاضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلَ هُمْ فَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [ الزخرف: ٥٥ ] لأنَّهُ لَوْ قَالَ: عِيسَى خَيْرٌ، فَقَدْ أَثْبَتَ لاَلِهَتِهِمْ خَيْرِيَّةً؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدُ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ [ الزخرف: ٥٩ ].

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: وَالجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَسَأَلُوا عَنْهَا قَدْ عَلِمَهَا النَّبِيُّ الْفَكْ وَلَمْ يَجْهَلْ مِنْهَا شَيْئًا مُفَصَّلًا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ فِي أَيَّامِهِ مُعَيَّنَةٌ فيتَكَلَّمَ فِيهَا، النَّبِيُّ الْفَكْ وَلَمْ يَجْهَلْ مِنْهَا شَيْئًا مُفَصَّلًا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَحْدُثُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَمَا حَدَثَ [ ١//١] أَوْ لا يَتَكَلَّمُ فِيهَا؛ فَإِنْها (٣) كَانَتْ أُصُولُهَا مَوْجُودَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَمَا حَدَثَ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَة، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَبَحَثُوا عَنْهُ وَنَاظَرُوا فِيهِ وَحَاجُوا؛ كَمَسَائِلِ العَوْلِ وَالجَدَّاتِ مِنْ مَسَائِلِ الفَرَائِض، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ المِيرَاث، وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ المِيرَاث، وَعَيْرُ وَعَيْرُ اللَّهُ الْخَوْلِ وَالجَدَّاتِ مِنْ مَسَائِلِ الفَرَائِض، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَتِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ (١٤)، وَغَيْرُ وَعَيْرُ وَلِي المَوْلِ وَالمُتَوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ (١٤)، وَغَيْرُ

<sup>(</sup>١) انظر: استحسان الخوض في علم الكلام (ص٨).

<sup>(</sup>٢) انظر الاستدلال بهذا الخبر على جواز الخوض في النظر والاستدلال والجدال في: الآمدي: الأبكار (١٦٦١، ١٦٧)، وفيه قال: « ما أجهلك بلغة قومك، إذا علمت أن « ما » لما لا يعقل »، وأمارات الصنعة ظاهرة عليها.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: " فإن كانت أصولها " إلخ، وأضيف لحاجة السياق.

<sup>(</sup>٤) في الاستحسان (ص ٩): « وكالحرام والبائن وألبتة وحبلك على غاربك ».

## THE PRINCE CHAZITRUST

ذَلِكَ مِنَ الحُدُودِ وَالمُعَامَلاَت، فَتَكَلَّمُوا فِيهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ وَجَدُوا فِيهَا نَصَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَوْ وَجَدُوا فِيهَا لَمَا اختَلَفُوا فِيهَا وَبَقِيَ الإِخْتِلافُ إِلَى الآنَ.

وَهَذِهِ المَسَائِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ الطَّيْ فَإِنَّهُمْ رَدُّوهَا وَقَاسُوهَا عَلَى مَا فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ الطَّيِّ بِاجْتِهَادِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَمَّا قَالَ مِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ لِعَلِيٍّ ﴿ فِيمَا جَرَى لَهُ مِنْ حَرْبِ الجَمَلِ مِنَ القِتَالِ وَاللَّهُ عَلِي الْجَمَلِ مِنَ القِتَالِ وَاللَّهُ عَلِي الْجَمَلِ مِنَ الْقِتَالِ: ﴿ هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلِيٍّ ﴿ يَا وَاللَّهُ، خَابَ مَنِ افْتَرَى، وَلَكَنَا ('): القُرْآنُ فَرَأَيْنَا فِيهِ رَأْيًا ﴾('').

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: فَهَذِهِ أَحْكَامُ حَوَادِثِ الفُرُوع، رَدُّوهَا إِلَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ (٣)، وَأَمَّا الحَوَادِثُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْأُصُولِ فِي تَعْيِينِ مَسَائِل؛ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِم عَاقِلِ أَنْ يَرُدَّ حُكْمَهَا الحَوَادِثُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْأُصُولِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِالعَقْلِ وَالحِسِّ وَالبَدِيهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكُ؛ لأَنَّ حُكْمَ مَسَائِلِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْع، وَحُكْمُ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْع، وَحُكْمُ مَسَائِلِ العَقْلِيَّاتِ أَنْ تُكُونَ مَرْدُودَةً إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْع، وَحُكْمُ مَسَائِلِ العَقْلِيَّاتِ أَنْ تُرَدَّ إِلَى البَدَائِهِ وَالمَحْسُوسَاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ لِيُرَدَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَابِهِ وَلاَ السَّمْعِيَّات، وَلا السَّمْعِيَّاتُ بِالعَقْلِيَّاتِ.

وَلَوْ حَدَثَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ الكَلامُ فِي خَلْقِ القُرْآن، وَفِي مَسْأَلَةِ الجُزْءِ وَالجِسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَتَكَلَّمَ فِيهِ وَبَيَّنَ كَمَا بيَّنَ مَا حَدَثَ فِي زَمَانِهِ وَأَيَّامِهِ.

وَيُقالُ لَهُمْ: فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي أَنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلا هُوَ مَخْلُوقٌ، فَلْ مُخُلُوقٌ، فَلا هُوَ مَخْلُوقٌ، فَلِم قُلْتُمْ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ الصَّحَابِيَّ وَالتَّابِعِيَّ عِنْدَكُمْ مِثْلُ مَا يَلْزَمُكُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا ضَالَّا؛ إِذْ قَالَ مَا لَمْ يَقُلُهُ النَّبِيُّ الطَّيْلُ لاسِيَّمَا وَلا قُرْآنَ عِنْدَكُمْ إِلَّا الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتَ وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَخْلُوقَةً فَقَدْ كَفَرَ.

<sup>(</sup>١) كذا بالأصل، ويمكن تخريجها على قوله تعالى: ﴿ لَكِنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ﴾ [ الكهف: ٣٨ ].

<sup>(</sup>٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري، وأبو داود: ( ٤٥٣٠ )، وانظر: كنز العمال ( ٣١٦٤٧ )، نصب الراية ( ٣٩٣/٣)، (٤/ ٣٣٤)، والمغني للعراقي ( ١/ ٢٨٤ )، من رواية قيس بن عبادة والأشتر، ومن رواية أبي جحيفة، أما تَحْرَج الحديث عن المسور بن مخرمة فلم أقف عليه، كما أنه لم يرد في هذه الروايات ذكر لموقعة الجمل.

<sup>(</sup>٣) في الاستحسان ( ص ١١ ): ردوها إلى أحكام الشريعة التي هي فروع لا تستدرك أحكامها إلا من جهة السمع والرسل.

تُلِينَ قَالَ قَائِـلٌ: أَنَا مُتَوَقِّفٌ فِيهِ؛ فَلاَ أَقُولُ: مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. FOR

قَائِنَ فَانَ فَائِنَ مِنْ تَوَقَّفِكَ فِي ذَلِكَ مُبْتَدِعٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ: إِذَا حَدَثَتْ هَذِهِ الحَادِثَة، فَتَوَقَّفُوا فِيهَا، وَلَا تَقُولُوا فِيهَا شَيْئًا، وَلَا قَالَ: كَفِّرُوا وَضَلِّلُوا مَنْ قَالَ بِخَلْقِهِ.

وَيُق اللَّ لَهُمْ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ فِي وَصْفِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ -: أَتَتَوَقَّفُونَ لَهُ؟

فَإِنْ قَالُوا: لا(١).

قُلْنَا: فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا صَحَابَتُهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا!.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا كَفَّرْنَا القَائِلَ بِخَلْقِ القُرْآنِ؛ لأَنَّ أَئِمَّةَ السَّلَفِ كَفَّرُوهُ.

قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ النَّيِّ حُكُمٌ فِي ذَلِك؛ فَلِمَ كَفَّرُوه، وَهَلَّا سَكَتُوا عَنْهُ؛ كَمَا سَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!! كَانَ عَالِمًا بِالمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمَ المُسْلِمِين؛ فَإِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي خَلْقِ القُرْآنِ وَلَا فِي نَفْي خَلْقِه، كَانَ الواجبُ عَلَى أَئِمَّةِ السَّلَفِ المُسْلِمِين؛ فَإِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي خَلْقِ القُرْآنِ وَلَا فِي نَفْي خَلْقِه، كَانَ الواجبُ عَلَى أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لا بُدَّ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الكَلَامِ فِي الحَادِثَةِ؛ لِيَعْلَمَ الجَاهِلُ حُكْمَهَا:

قِيلَ: فَهَذَا أَرَدْنَا مِنْكُمْ، فَلِمَ أَضْرَبْتُمْ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ وَمَنَعْتُمُوهُ؟!

وَهَوُلاءِ يَتَكَلَّمُونَ فِي الكَلامِ حتَّى إِذَا انْقَطَعُوا قَالُوا: نُهِينَا عَنْ عِلْمِ الكَلَام، وَيُقَلِّدُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

ثُمَّ يُقَالُ لهُمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الفُرْقَةِ وَالوَصَايَا، وَلَا فِي حِسَابِ المُنَاسَخَات، وَلَا صَنَّفَ فِي المُنَاسَخَات، وَلَا صَنَّفَ فِي ذَٰكِ كَتابًا، كَمَا صَنَّفَ مَالِكٌ (٢) وَأَبُو حَنِيفَةَ (٣) وَالشَّافِعِيُّ (١) - رضي اللَّه عنهم -

<sup>(</sup>١) في الأصل بغير مقول القول، وتصحيحه من استحسان الخوض في علم الكلام ( ص ١١ ).

<sup>(</sup>٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: إمام دار الهجرة مؤسس المذهب المالكي، ولد سنة ( ٩٣ هـ) وتوفي سنة ( ١٧٩ هـ)، صنّف: الموطأ، انظر: تهذيب التهذيب ( ٥/ ٣٥٠)، وشذرات الذهب ( ١/ ٢٨٩ ).

<sup>(</sup>٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي: إمام المذهب الحنفي، ولد سنة ( ٨٠ هـ ) وتوفي سنة ( ١٥٠ هـ)، انظر: البداية والنهاية ( ١٠٧/١٠ )، والنجوم الزاهرة ( ٢/٢٢ ).

<sup>(</sup>٤) أبو عبداللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطَّلبي القرشي: ولدسنة ( ١٥٠هـ) وتوفي بمصر سنة ( ٢٠٤هـ)، إمام المذهب الشافعي، أفرد لترجمته التصانيف؛ منها: الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة، انظر: تاريخ بغداد ( ٢/ ٥٦)، وطبقات الفقهاء ( ص ٢٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية ( ص ١٨٥)، وتهذيب التهذيب ( ٥/ ٢٠).

فَلَزِمَكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بالبِدْعَةِ؛ إِذْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). انْتَهَى كَلَامُ أَبِي الحَسَنِ اللَّهِ ﷺ (١١/ب] فِي هَذَا البّابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﴿ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (٢) بِجَمْعِ المُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ عَهْدٌ أَوْ إِذْنٌ.

ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ﴿ جَدَّدَ جَمْعَهُ ثانيًا، وَأَبْطَلَ مَا كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (") وأُبَيِّ (١) وغَيْرِ هِمَا مِنَ القُرَّاء، وَأَمَرَ بِغَسْلِ ذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرٍ فَفَعَلُوا مَا لَمْ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا حَكَمْتُمْ عَلَيْهِمْ بِالبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي « الرِّسَالَةِ النَّاصِحِيَّةِ »(٥) مِنْ تَصْنِيفِ الإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيِّ (٦) أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ الَّذِي صَدَرَ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَنَاوَلَ الحَدِيثَ فِي الصِّفَات، وَتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرْآن، وغَيْرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ للتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ وَالتَّنْكِيرِ لِقَوْلِهِمْ، دُونَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِطْلَاقَ الكُفْرِ عَلَيْهِمْ، وَإِخْرَاجَهُمْ مِنَ المِلَّة، وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي قَوْلِهِمْ، وَكِنْ المُرَادُ بِهِ إِطْلَاقَ الكُفْرِ عَلَيْهِمْ، وَإِخْرَاجَهُمْ مِنَ المِلَّة، وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي قَوْلِهِمْ، وَكِنْ وَكُيْفَ نَظُنُ بِهِمْ غَيْرَ ذَلِك؛ وَقَدْ كَانَوا يَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُمْ، ويَسْتَجِيزُونَ مُنَاكَحَتَهُمْ، ولَكِنَ مُرَادَهَمْ بِذَلِكَ تَنْكِيرُ قَوْلِهِمْ ».

وَقَدْ جَاءَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الحَدِيثِ:

كَقَوْلِ النَّبِيِّ الطِّيلا: « مَنْ تَرَكَ صَلاَّةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ "(٧).

<sup>(</sup>١) استحسان الخوض في علم الكلام (ص ١٣).

<sup>(</sup>٢) زيد بن ثابت بن الضحاك: أبو سعيد، من صغار الصحابة، من كَتَبَةِ الوحي، أمره أبو بكر بجمع القرآن، وأمره عثمان بتوحيد المصحف، توفي سنة ( ٤٥ هـ)، انظر: ابن الجوزى: صفة الصفوة ( ١/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٣) عبد اللّه بن مسعود الهذلي: من السابقين إلى الإسلام، من فقهاء الصحابة، قدم المدينة في خلافة عثمان فهات بها سنة ( ٣٢ هـ)، توفي قبل مقتل عمر، انظر: الإصابة ( ٤/ ٢٣٣ )، وصفة الصفوة ( ١/ ١٦٥ ).

<sup>(</sup>٤) أبُّ بن كعب الأنصاري الصحابي الجليل: سيد القراء، أول من كتب الوحي، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، توفي سنة ( ١٩ هـ)، في خلافة عمر، انظر الإصابة ( ١/ ٣١)، والاستيعاب ( ١/ ٢٧).

<sup>(</sup>٥) لم أقف في ترجمة أبي سليمان الخطابي على أن له رسالةً بهذا العنوان، لكن نقل عنها الإمام ابن تيمية في غير موضع من كتبه منها: بيان تلبيس الجهمية ( ١/ ١٤٤١ / ١٦٩ ).

<sup>(</sup>٢) الخطابي: أبو سليمان خَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُسْتِيْ: ولد سنة ( ٣١٩ هـ)، وتوفي سنة ( ٣٨٨ هـ)، له تصانيف. انظر: إنباه الرواة ( ١/ ١٢٥ )، وتذكرة الحفاظ ( ٣/ ٢٠٩ ).

 <sup>(</sup>٧) حديث ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: ورجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود؛ فإني لم أجد مَن
تَرْجَه، ورواه أبو نعيم، وفيه عطية وهو ضعيف، والصحيح في هذا الباب: حديث: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، =

THE PRINCE GHAZI TRUST ( LANGE ) ( POR QURANI ( ) ( ) المَسْجِدِ اللهُ فِي المَسْجِدِ اللهُ الل

وَكَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: « سِبَابُ المُسْلِم فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »(٢)، وَمِثْلُ هذا كثيرٌ.

قَـالَ: وَإِنَّمَا جَاءَ الفَسَادُ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ الدُّخَلَاءِ فِي الحَدِيثِ الَّذِين لَمْ يَتَرَسَّخُوا فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي تَأْوِيلِه، فَصَارُوا مِحْنَةً عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ، هَذَا كَلَامُهُ.

وَقَدْ رَوَى الثَّقَاتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ: ﴿ قَالَ لِيَ الأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاهِرٍ <sup>(١)</sup>: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوُونَهَا فِي النُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا هِيَ؟

قَـالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الأَمِيرُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي الأَحْكَامِ وَنَقَلَهَا العُلَمَاءُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَد؛ هِيَ كَمَا جَاءَتْ لا بِكَيْفٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقْتَ ». وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ لِيَ الأَمِيرُ: كَيْفَ يَنْزِلُ بِلا كَيْفٍ »(٥).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١): سَمِعْتُ أَبِي (٧) وَأَبَا زُرْعَةَ (٨) يَقُولَانِ: « اعْلَمُوا أَنَّ

<sup>=</sup> رواه مسلم وغيره. مجمع الزوائد ( ١/ ٢٩٥ )، والتلخيص الحبير ( ٢/ ١٥٦ )، والمغني للعراقي ( ١/ ١٤٧ ).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ( ١٠/ ٣٨٧) فتح، ومسلم ( ص ٦٤ )، ولم أقف عليه موقوفًا على ابن مسعود.

<sup>(</sup>٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب إسحاق بن راهويه: عالم خراسان في عصره تو في سنة ( ٢٨٨ هـ). انظر: ميزان الاعتدال ( ١/ ١٨٢ )، وتهذيب التهذيب ( ١/ ١٣٩ )، والشذرات ( ٢/ ٨٩ ).

<sup>(</sup>٤) عبد اللَّه بن طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي بالولاء أبو العباس أمير خراسان: ولي إمرة الشام مدة ثم خراسان، كانت له إمرة طبرستان وكَرْمان وخُراسان والرَّي والسواد، توفي سنة ( ٢٣٠هـ).الشذرات ( ٢/ ٨٨ )، والأعلام ( ٤/ ٩٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه اللالكائي: اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٦٦، ٤٥٢)، انظر: شرح الأصفهانية (ص٥٠)، وأقاويل الثقات (ص ٢٠١)، وتلبيس الجهمية ( ١/ ٤٣٩).

<sup>(</sup>٦) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي: أبو محمد، من كبار المحدثين له: الجرح والتعديل، والتفسير، توفي سنة ( ٣٢٧ هـ )، انظر: تذكرة الحفاظ ( ٢/ ٢٣٤ )، وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>٧) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي: حافظ الحديث من أقران البخاري ومسلم، توفي ببغداد سنة ( ٢٧٧هـ ). تهذيب التهذيب ( ٢٤/٥ )، والمنهج الأحمد ( ١٨٣/١ )، والشذرات ( ٢/ ١٧١ ).

<sup>(</sup>٨) عبيد اللَّـه بن عبد الكريم بن زيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي: من أثمة حفاظ الحديث، توفي بالرَّى سنة ( ٢٦ ٤٨ هـ)، له: المسند، انظر: تهذيب التهذيب ( ٢٢ /٤ )، وشذرات الذهب ( ٢٢ /٤ ).



صِفَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَأَنَّهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَاحِدُ وَالخَلْقُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِمْ مَخْلُوقُون؛ فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ اللَّهَ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَاحِدٌ فَهُوَ زِنْدِيقٌ » هَذِهِ جُمْلَةُ الكَلامِ فِي هَذَا البَابِ وَهِيَ مُقْنِعَةٌ.

### فَضـلُ: [ أَوُّلُ الوَاجِبَاتِ ]

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الوَاجِبَاتِ عِنْدَنَا سَمْعِيَّةٌ خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَسَّمُوا الوَاجِبَاتِ إِلَى مَا يَكُونُ مَدْرَكُهُ العَقْل؛ وَإِلَى مَا يَكُونُ مَدْرَكُهُ السَّمْعَ.

ثُمَّ الوَاجِبُ الأَوَّلُ - عِنْدَ بَعْضِهِمْ -: التَّرَدُّدُ وَالشَّكُّ(')، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ لإِنْعَامِهِ.

وَعِنْدَنَا: الوَاجِبُ الأَوَّلُ هُوَ النَّظَرُ فِي مُعْجِزَةِ الرَّسُول، فَإِذَا جَاءَ الرَّسُولُ وَمَعَهُ المُعْجِزَةُ وَإَقْ جَبَ النَّظَرِ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى مِنْهُ تَحْصِيلُ وَأَوْجَبَ النَّظَرِ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى مِنْهُ تَحْصِيلُ العِلْمِ بِالوُجُوبِ -: فَقَدْ تَوَجَّهُ عَلَيْهِ الوُجُوب، وَلا يَتَوَقَّفُ الوُجُوبُ عَلَى عِلْمِهِ بالوُجُوب، بَلْ يَكْفِي تَمَكُّنُهُ مِنْ تَحْصِيلِ العِلْم، فَالوَاجِبُ إِذَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ عالِمًا بِالوُجُوب، أَوْ فِي يَكُفِي تَمَكُّنُهُ مِنْ تَحْصِيلِ العِلْم، فَالوَاجِبُ إِذَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ عالِمًا بِالوُجُوب، أَوْ فِي حُكْمِ العَالِم بِهِ.

فَإِنْ قيلَ: فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ الَّذِي مَعَهُ دَلِيلُ الإِيجَابِ، فَلا أَثَرَ لِا قْتِرَانِهِ بِدَعْوَتِهِ فِي حَقِّ المَدْعُوّ إِلَى النَّظَرِ.

قُلْنَا: كَلامُنَا فِي الوَاجِبِ الأَوَّل، وَلَوْ كَانَ العِلْمُ شَرْطًا فِي الوَاجِبِ الأَوَّلِ لَكَانَ إِمَّا ضَرُورِيًّا أَوْ نَظَرِيًّا، وَالضَّرُورِيُّ مَأْيُوسٌ مِنْه، وَلا يُؤْمَرُ بِه، وَالنَّظَرِيُّ مُفْضٍ إِلَى التَّسَلْسُل، وَلَوْ كَانَ عَدَمُ العِلْمِ بالوُجُوبِ يُسْقِطُ الوُجُوب؛ لَمَا تَوَجَّبَ عَلَى الكافر، وَلا عَلَى الجَاهِلِ بِالوُجُوبِ وَاجِبٌ أَصْلًا، رَقَدْ وَافَقَنَا المُعْتَزِلَةُ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: الوَاجِبُ الأَوَّلُ هُوَ النَّظَرُ فِي جِسْمٍ - مَثَلًا - لِيَمْةَ حِنَهُ هَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الصَّانِعِ أَمْ لا؛ فَإِنِ اسْتَبَانَ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ

<sup>(</sup>۱) أول الواجبات الشك مذهب أبي هاشم، ونقل عن أبي على أن الشك في أول التكليف يحسن. المغني (۱) أول الراجبات الشك و الشكليف ( ۱۰/۱۳)، وانظر: الشامل ( ص ۳۲ )، والأبكار ( ۱/۰۳أ )، وضعف جواب الأشاعرة بأن الإشكال وارد على الأشاعرة في إيجاب النظر. شرح المواقف ( ۱/۲۸۶)، وشرح المقاصد ( ۱/۱۲۸).

HE PRINCE GHAZI TRUST

بَانَ صِحَّةُ نَظَرِهِ وَوُجُوبُهُ، وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ هَذَا النَّظَرِ لا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بوُجُوبِهِ(١).

[ 1/1٢] فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَجِبَ عَلَيْهِ الشَّك، وَهُوَ إِيرَادُ الخَاطِرَيْنِ:

قُلْنَا: بِمَ يُعْلَمُ وُجُوبُ إِيرَادِ الخَاطِرَيْنِ؟ وَلا جَوَابَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الخَاطِرَانِ يَرِدَانِ عَلَى العَاقِلِ ضَرُورَةً.

قُلْنَا: كَمْ مِنْ عَاقِلٍ يَعِيش سِنِينَ كَثِيرَةً، وَلا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الخَاطِرَيْن، وَإِنْ قُدِّرَ جَرَيَانُهُمَا وَلا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الخَاطِرَيْن، وَإِنْ قُدِّرَ جَرَيَانُهُمَا وَلا يَتَأَتَّى ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا جَرَيَانَهُمَا فَيُعَارِضُهُمَا خَاطِرَانِ آخَرَانِ: بِأَنَّ مَنْ لَهُ الإِيجَابُ فَالإِيجَابُ حَقَّهُ وَصَاحِبُ الحَقِّ يَجُوزُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحَقِّه، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْفُو عَنْه، وَهُو عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ وَيُتُعِبَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِه، لَا سِيَّمَا وَمَالِكُهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشُكْرِهِ وَرُبَّمَا يُعَاتِبُهُ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ حَتَّى قَابَلْتَ إِنْعَامِي بِشُكْرِكَ اليسِيرِ الحَقِيرِ؛ فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الوَاجِبَ يُتَلَقَّى مِنَ الخَاطِرَيْنِ، وَثَبَتَ أَنَّ الوَاجِبَ الأَوَّلَ هُوَ النَّظَرُ فِي مُعْجِزَةِ الرَّسُولِ؛ بِإِيجَابِ الرَّسُولِ(".

وَإِذَا ادَّعَى النَّبُوَّةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلِيلُ الإِيجَابِ - وَهُوَ المُعْجِزَةُ - فَلا يَتَوَجَّهُ عَلَى أَحَدِ شَيْءٌ. وَامْتِنَاعُ المَدْعُوِّ إِلَى النَّظَرِ - إِمَّا سَمْعًا وَإِمَّا عَقْلًا - عَنِ النَّظَرِ -: لا يُسْقِطُ عَنْهُ الوُجُوبَ؟ فَدَعْوَةُ ذِي العَقْلِ إِلَى الفِكْرِ وَالنَّظَرِ كَدَعْوَةِ ذِي الحِسِّ إِلَى الإِحْسَاس، وَهُوَ مِنَ المُمْكِنَاتِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « لا سَبِيلَ لِجُمْلَةِ العُقَلاءِ إِلَى الاِمْتِنَاعِ عَنِ النَّظَرِ؛ إِذْ مِنْ شَرَائِطِ المُعْجِزَةِ تَوَقُّرُ الدَّوَاعِي إِلَى النَّظَرِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ الآنَ فِي النَّظَرِ الأَوَّلِ ».

وَلَوْ قِيلَ: كُلُّ نَظر عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيٍّ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ وُجُوبُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ -: لَكَانَ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ بِالوُجُوبِ النَّظُرُ الصَّحِيح، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْه، وَالمَطْلُوبُ مِنَ النَّظَرِ فِي الفُرُوعِ غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَإِنَّمَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ الفَرَاغ مِنْهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الأَمْرَ بِالنَّظَرِ أَوْ بِالعِبَادَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا إِذَا اتَّصَلَ بِالمُخَاطَبِ

<sup>(</sup>١) انظر: الأصول الخمسة ( ص ٣٩)، وأما أنه ينبغي النظر في الحوادث من الأجسام وغيرها ففي الأصول الخمسة ( ص ٦٥).

<sup>(</sup>٢) أورد الآمدي الاستدلال باحتمال العقاب على النظر والشكر في الأبكار: ( ١/ ٢٩ب ).

## THE PRINCE GHAZI TRUST

المُكَلَّفِ فَيَصِيرُ عَالِمًا بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا مَعَ جَوَازِ أَلَّا يَبْقَى مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِ الوُجُوبِ إِلَى إِتْمَامِه، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الإِقْدَامِ عَلَيْه، وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْه، وَلا يَكُونُ مَعْذُورًا بِتَرْكِ الإِقْدَام (۱).

وَخَالَفَ أَبُو هَاشِمٍ فِي ذَلِك؛ وَقَالَ: « إِنَّمَا يُعْلَمُ وُجُوبُهُ إِذَا عُلِمَ بَقَاؤُهُ عَلَى الدَّ لامَةِ إِلَى أَدَاءِ العِبَادَةِ عَلَى التَّمَام ».

قَالَ: « وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَبْقَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَجَوَازُ أَلَّا يَبْقَى كَالعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى »:

وَفِي المَسْأَلَةِ احْتِمَالٌ، وَالْأَصَحُّ مَا قَدَّمْنَاه، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاع، فَيُحْكَمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالوَاجِبَاتِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الأَمْرُ.

فَأَمَّا الوَاجِبُ الأَوَّلُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ فِي حُكْمِ العَالِمِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ إِذْ لا عِلْمَ لَهُ بِالمُوجِبِ بَعْدُ. فَهَذَا تَمَامُ الكَلامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة، وَهُو كَافٍ بَالِغٌ.

وَهَذَا السُّوَّالُ إِنَّمَا يُورِدُهُ البَرَاهِمَةُ ٢٠) وَمُنْكِرُو النُّبُوَّاتِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

غَيْرَ أَنَّ المُعْتَزِلَةَ يُدْلُونَ عَلَيْنَا وَيَقُولُونَ: إِذَا قُلْنَا: وُجُوبُ النَّظَرِ مِمَّا يُدْرَكُ عَقْلًا، فيُمْكِنُنَا دَفْعُ سُؤَالِ البَرَاهِمَة، وَأَمَّا أَنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ: وُجُوبُ النَّظَرِ يُدْرَكُ سَمْعًا فيُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُض عظيم؛ فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: وَبِمَ عَرَفْتُمُ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ: وَبِمَ عَرَفْتُمُ السَّمْعِ، فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: وَبِمَ عَرَفْتُمُ السَّمْعِ؛ فَسَيَقُولُونَ: بِالسَّمْعِ، فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: وَبِمَ عَرَفْتُمُ السَّمْعَ؟ فَسَيَقُولُونَ: بِالنَّظَر، فيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَصِيرَ الفَرْعُ أَصْلًا وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ الرسولُ وَدَعَا العُقَلاءَ إِلَى النَّظَرِ فِي أَمْرِه، فَسَيَقُولُونَ: العَقْلُ غَيْرُ مُوجِبِ عِنْدَنَا وَالسَّمْعُ لَمْ يَثْبُتْ بَعْد، فيُؤَدِّي إِلَى إِفْحَامِ النَّبِيِّ (٣):

قُلْنَا: العَقْلُ المُجَرَّدُ غَيْرُ دَالِّ عَلَى الوُجُوب، وَإِنَّمَا الدَّالُّ عَلَيْهِ نَظَرُ العَقْلِ وفِكْرُه، وهُوَ

<sup>(</sup>١) يورد الأشاعرة على قضية وجوب النظر وزمن تعلق هذا الوجوب بالمكلف - مسألة ما إذا ابتدر العاقل في أول حالة التكليف إلى النظر ولم يفرط، ثم اخترمته المنية قبل إتمامه، فها حكمه؟ انظر: الشامل ( ص ٣٢)، والأبكار (١/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>٢) البراهمة: قوم من أهل الهند، ينكرون النبوات، ويقولون بحدوث العالم وتوحيد الصانع. التمهيد (ص٩٦)، والملل (ص٢٤٦)، والحور العين (ص١٩٥، ١٩٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: الشامل (ص ٢٧)، والمغني للمتولي (ص٥)، والأبكار (١/ ٢٦ب، ٢٩ب)، وشرح المقاصد (١/ ٢٩٨).

التَّجْوِيزُ والتَّشْكِيك، وَسَيَقُولُ المَدْعُوُّ إِلَى النَّظَرِ إِمَّا مِنْ جَهَةِ الرَّسُول، أَوْ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ: أَمَا إِنِّي لَوْ تَفَكَّرْتُ وَرَدَدْتُ خَاطِرِي إِلَى أَمْرِكَ رُبَّمَا يَتَبَيَّنُ لِي حَالُك؛ وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ وُجُوبَ إِيرَادِ هَذَا الخَاطِرِ فَمَا لَمْ أَعْلَمْ وُجُوبَهُ عَلَيّ؛ لا أُورِّطُ نَفْسِي فِيهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِفْحَامِ الدَّاعِي فَيُوْرَبُ عَنْهُ وَيُتَعَافَلُ.

فَإِنْ قَالُوا: الخَاطِرَانِ يَرِدَانِ عَلَيْهِ ضَرُورَةً:

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَأْتِي عَلَى العَاقِلِ خَمْسُونَ سَنَةً، وَلا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ هَذَا الخَاطِر؛ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّجْوِيزَ تَشْكِيكُ وَالرَّبُّ لا يَخْلُقُ الشَّكَّ عِنْدَكُمْ.

### فَصْــلُ: [ العلم الحاصل عقيب النظر: هل هو من كسب العبد؟ ]

[ ١٢ / ب ] مِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ أَفْعَالَ العِبَادِ تَنْقَسِمُ إِلَى مُبَاشَرِ بِالقُدْرَة، وَإِلَى مُتَوَلِّدِ عَنْ سَبَبٍ مُبَاشَرٍ بِالقُدْرَة، ثُمَّ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ أَفْعَالَ العِبَادِ تَنْقَسِمُ إِلَى مُبَاشِرٍ بِالقُدْرَة، ثُمَّ المُتَوَلِّدُ فِعْلٌ لِفَاعِلِ السَّبَب، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا عَنْ مَحَلِّ القُدْرَةِ البَبِ مُبَاشَرٍ بِالقُدْرَة، ثُمَّ المُتَوَلِّدُ فِعْلٌ لِفَاعِلِ السَّبَب، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا عَنْ مَحَلِّ القُدْرَةِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ النَّظُرُ (١٠) فَإِنَّهُ يُولِّدُ العِلْمَ فِي مَحَلِّهِ (١٠)، وَنَاقَضُوا فَقَالُوا: تَذَكُّرُ النَّظُرِ لا يُولِد العِلْمَ (١٠). لا يُولِد العِلْمَ (١٠).

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لَوْ نَظَرَ وَحَصَلَ لَهُ العِلْمُ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَا العِلْمِ: أَهُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ أَوْ فِعْلِ العَدْ؟

وَلا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ لَمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ؛ إِذِ الرَّبُّ لا يَأْمُرُ العَبْدَ بِمَا لَيْسَ فِعْلًا لَهُ.

<sup>(</sup>١) الفعل المباشر عندهم هو ما نفعله ابتداءً في محل القدرة من دون فعل سواه، والمتولد على ضربين: أحدهما: أن يكون كالمباشر في كونه في محل القدرة، كها نقوله في العلم المتولد عن النظر، والثاني: يتعدى محل القدرة وإن كان السبب يوجد في محل القدرة، انظر: المحيط بالتكليف (ص ٣٥١)، والمغني ( ٢١/ ٧٧)، والمقالات ( ٢/ ٩٢)، والحرية المسئولة (ص ٤٩).

<sup>(</sup>٢) انظر توليد النظر العلم في: المغني (٩/ ١٦٢، ١٢٥، ١١/ ١١).

<sup>(</sup>٣) رفض القاضي إفادة التذكر للنظر علمًا؛ لأن « المتذكر للأحوال لا يجب على طريقة واحدة أن يذكر الشيء ويعلمه، بل قد يتذكر كيفية أكله ويقع له العلم بغيره من الأحوال الغامضة »، المغني ( ٢١/ ٨٦)، وصرح أبو هاشم بأن التذكر السانح للذهن بلا قصد من العبد لا يولد العلم التابع له؛ لأن ذلك إنها يكون من فعل الله - تعالى - انظر الحرية المسئولة ( ص ٢٠٥).



وَالثَّانِي: أَنَّ مُعْظَمَهُمْ أَنْكَرُوا التَّوَلُّدَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ'').

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ العِلْمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِعْلُ العَبْدِ.

قُلْنَا: أَهُوَ فِعْلُ لَهُ بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ أَمْ بِطَرِيقِ المُبَاشَرَةِ؟

وَالْأَوَّلُ مُحَالًا؛ فَإِنَّ ذِكْرَ النَّظَرِ لا يُولِّدُ العِلْمَ عِنْدَهُمْ (٢).

وَالثَّانِي مُسْتَحِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَصْلِهِمْ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُكْمَ المَقْدُورِ المُبَاشَرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ القَادِرُ عَلَيْهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْك، وَهَا هُنَا يَحْصُلُ العِلْمُ لَهُ شَاءَ أَوْ أَبَى، فَأَبْطَلُوا هَذَا الأَصْلَ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَالنَّانِي: أَنَّهُ لَوْ جَازَ حُصُولُ العِلْمِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِالقُدْرَةِ لَجَازَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ النَّظَر، وَبَطَلَ القَوْلُ بالتَّوَلُّدِ.

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: النَّظَرُ يَتَضَمَّنُ<sup>(٣)</sup> العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيهِ وُجُوبًا<sup>(٤)</sup> فَالعِلْمُ مِنْ خَلْقِ اللَّه، وَهُوَ مُكْتَسَبٌ لِلْعَبْدِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: العِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ يَقَعُ كَسْبًا لِلنَّاظِرِ.

(١) انظر: القاسم بن محمد: الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٠٥)، وأيضًا: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٣١، ٤٤٦).

وأما ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري من أن حصول العلم بعد النظر عادي: فلم يأخذ به إلا بعض الأشاعرة، واعترض عليه الآمدي في الأبكار ( ١/ ٢٣ ب) محتجًا بأن " الموجِب لا بد وأن يكون متحققًا مع الموجَب، والنظر مضاد للعلم بالمنظور فيه، فلا يكون معه، فلا يكون موجبًا له ».

<sup>(</sup>٢) قياس النظر على التذكر اعترض عليه الرازي بأن « القياس على التذكر لا يفيد اليقين ولا الإلزام » المحصل (صص ٤٨)، وانظر: شرح المواقف ( ١/ ٢٥٢، ٢٥٢ ).

<sup>(</sup>٣) التعبير عن حصول العلم عقيب النظر بتضمن النظر الصحيح العلم - عبارة القاضي الباقلاني؛ حيث عرف العلم النظري بأنه: ما يتضمنه النظر الصحيح، ورجح الآمدي في الأبكار ( ١/ ٥ ب ) هذه العبارة ووصفها بأنها موافقة لأصول أهل الحق من أصحابنا.

<sup>(</sup>٤) ذهب القاضي الباقلاني إلى أن العلم يقع بعد النظر وجوبًا كما في شرح المواقف ( ١ / ٢٥٢)، وتابعه عليه جمهرة الأشاعرة وإن لم يصرحوا بالوجوب؛ بل اختاروا له وصفًا آخر هو التضمن لاتساقه مع المذهب الأشعري المعتمد على فكرة العادة لتحليل مبدأ السببة هروبًا من نسبة الفعل إلى غير اللَّه تعالى؛ كالجويني في الشامل ( ١١٣، ١١٢)، والرازي في المحصل، وتلخيصه للطوسي ( ص ٤٧)، والمعالم ( ص ٣٨)، والآمدي في غاية المرام ( ص ٨٩)، وابن خلدون في لباب المحصل ( ص ٤٤) وقد اقتصر عليه في حكاية المذهب الأشعري في هذه المسألة مع قول وابن خلدون في باب المحصل ( ص ٤٤) وقد اقتصر عليه أي المشاعرة. انظر: حاشية السيالكوتي على شرح الجرجاني على المواقف ( ١ / ٢٤٨) ، وابن تيمية: كتب ورسائل في العقيدة على المواقف ( ٢ / ٢٤٨) ، وابن تيمية: كتب ورسائل في العقيدة ( ٣٤/ ٣٤) .

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ ضَرُورِيٍّ، فَالمَأْمُورُ هُوَ النَّظَرِ، وَالتَّسَبُّبُ إِلَى العِلْم، فَتَضَمُّنُ النَّظَرِ العِلْمَ كَتَضَمُّن الإِرَادَةِ العِلْمَ.

وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: العِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ فِعْلُ النَّاظِرِ بِطَرِيقِ التَّوَلُّد، وَهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ أَنْ يُنْبِتُوا التَّوَلُّدَ فِي أَفْعَالِ اللَّه، فَيَلْزَمُهُمْ مَذْهَبُ الطَّبَائِعِيِّينَ (١١)، أَوْ يُخْرِجُوا مُعْظَمَ المَسْأَلَةِ بَيْنَ أَنْ يُنْبِتُوا التَّوَلُّد فِي أَفْعَالِ اللَّه، فَيَلْزَمُهُمْ مَذْهَبُ الطَّبَائِعِيِّينَ (١١)، أَوْ يُبْطِلُوا قَضِيَّةَ القُدْرَةِ مِنَ المَعَارِفِ عَنْ كَوْنِهَا مَأْمُورًا بِهَا. فَبَطَلَ التَّكْلِيفُ وَالنَّوَابُ وَالعِقَاب، أَوْ يُبْطِلُوا قَضِيَّةَ القُدْرَةِ مِنَ الخَيْرَةِ لِلقَادِرِ وَبَيْنَ أَنْ يُبْطِلُوا القَوْلَ بِالتَّولُّدِ.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) الطبائعيون: قوم من الفلاسفة الأوائل يقولون: إن الجوهرأربعة أجناس، وهي الطبائع الأربعة: الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، انظر مقالات الإسلاميين ( ٢/ ١٠ )، والموسوعة الفلسفية د. عبد المنعم حفني ( ص ٢٧٨ ).









### الْغِنْبَيْتُ) فِيَالْبِكَالِمِنْ


[ الإلميات ]

[ القسم النول: مقدمة في إثبات الصانع ]









أَوَّلُ مَا نُصَدِّرُ البَابَ بِهِ القَوْلُ فِي أَقْسَامِ المَعْلُومَاتِ(١)، وَإِذَا نَجَزَ غَرَضُنَا مِنْهَا فَنَعْقِدُ بَابًا فِي أَقْسَامِ المَوْجُودَات، وَأَقْسَامِ المُحْدَثَاتِ الَّتِي يَجْمَعُهَا اسْمُ العَالَم.

## [ (۱/۱) أقسا**ر المعلومات** ]

قَالَ أَصْحَابُنَا: « المَعْلوماتُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَعْدُومٍ وَمَوْجُودٍ ».

وَالْمَوْجُودُ: هُوَ الشَّيْءُ النَّابِتُ الْكَائِنُ، وَهُوَ الذَّاتُ وَالنَّفْسُ وَالْعَيْن، وَكُلُّ هَذِهِ عِبَارَاتٌ عَنِ الشَّيْء، وَكُلُّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ شُيْءٌ، وَمَا لا يُوصَفُ بِالوُجُودِ لا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ شَيْئًا، وَمَا لا يُوصَفُ بكونِهِ شَيْئًا لا يُوصَفُ بِالوُجُودِ.

وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ هُوَ المَعْلُومُ فَطَرَدُوا ذَلِكَ وَعَكَسُوه، وَقَالُوا عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ: كُلُّ مَعْدُومِ مَعْلُومٍ؛ فهُوَ شَيْءٌ (١٠).

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ المَعْلُومَ عِنْدَنَا كَمَا يَنْقَسِمُ إِلَى الوُجُودِ وَالعَدَم، كَذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى شَيْءٍ وَإِلَى مَا لَيْسَ بِشَيْء، وَإِلَى ثَابِتٍ وَإِلَى غَيْرِ ثَابِتٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالوُجُودِ وَالذَّاتِ وَالنَّفْسِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ المَعْدُومَ مَعْلُومٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلا ذَاتٍ وَلا ثَابِتٍ كَمَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، بَلْ هُوَ

<sup>(</sup>۱) انظر: التمهيد (ص ٤٠)، والإنصاف (ص ١٥)، وأصول الدين (ص ٥)، والشامل (ص ٣٤)، والإرشاد (ص ٣٤)، والإرشاد (ص ٣٤)، والأربعين (ص ٨٢)، والمحصل (ص ١٤٩)، والمعالم (ص ٢٥)، وطوالع الأنوار (ص ١٤٩)، وشرح المواقف (٢/٢٢)، وشرح المقاصد (١٤٩٨).

<sup>(</sup>٢) هذا القول ابتدعه الشحام وتابعه الخياط واشتهر به أبو هاشم. رياضة الأفهام ( ٩٩/١)، والمقالات (٢/ ٢٠٢)، والشامل ( ص ٣٤)، والمحصل ( ص ٥٩). ورفضه العلاف والكعبي وأبو الحسين البصري، والخوارزمي. الكامل في الاستقصاء ( ص ١٨٥).



المُنْتَفِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَعْنَى تَعَلُّقِ العِلْم بِهِ: تَعَلُّقُهُ بِانْتِفَائِهِ.

وَعِنْدَ مُعْظَمِ البَصْرِيِّينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ(١): لا مَعْلُومَ إِلَّا الشَّيْء؛ وَمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ مَعْلُوم.

وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمِ: المُحَالاتُ لا(٢) يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِهَا، وَلَيْسَت مَعْلُومَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لَكَانَتْ أَشْيَاء؛ وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذَا القَوْلَ مِنْهُمْ الشَّحَّامُ(٣) وَتَابَعَهُ مُعْتَزِلَةُ البَصْرَةِ أَوْ مُعْظَمُهُمْ(١).

ثُمَّ أَثْبَتُوا لِلمَعْدُومِ خَصَائِصَ أَوْصَافِ الأَنْفُسِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَلَوْنٌ وَكَوْنٌ وَكَوْنٌ وَكَوْنٌ وَسَوَادٌ وَعِلْمٌ وَرَائِحَةٌ وَبَيَاضٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْنَاسِ(٥٠).

وَعِنْدَهُمْ: صِفَةُ النَّفْسِ: مَا يَلْزَمُ النَّفْسَ وُجُودًا وَعَدَمًا، ثُمَّ نَاقَضُوا فِي أَشْيَاءَ؛ فَلَمْ يُشْتُوا لِلجَوْهَرِ الحَجْوِهَةِ وَالتَّعْلِيقَاتِ وَالإِضَافَاتِ؛ لِلجَوْهَرِ الحَجْوِهَةِ وَالتَّعْلِيقَاتِ وَالإِضَافَاتِ؛ فَأَنْبَتُوا العِلْمَ بِهَا لِعَالِمٍ، وَلا مُتَعَلِّقًا بِالمَعْلُوم، وَالسَّوَادَ وَالبَيَاضَ لا لِجَوْهَرٍ، وَلَمْ يُشْبِتْ قِيَامَ العَرْضِ بِالجَوْهَرِ إِلَّا الشَّحَّام، [ 1/1] فَأَلْزِمَ الجِسْمَ فِي العَدَم فَالتَزَمَ (١٠).

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ: المَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٧)، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالمُتَأَخِّرِينَ كَأَبِي الهُذَيْل (٨).....

<sup>(</sup>۱) فرع البصرة: يبدأ بواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وعن الأول أخذ: عثمان الطويل، وحفص بن سالم، والحسن بن ذكوان، وعنهم: العلاف، والأصم، ومعمر بن عباد، وعنهم: النظام، والشحام، والقُوطِي، وبشر بن المعتمر. التنبيه والرد ( ص ۳۷)، وضحى الإسلام ( ٣/ ٩٦)، وفلسفة المعتزلة ( ص ۱۳۵).

<sup>(</sup>٢) كلمة: « لا » ليستِ في الأصل ولعلها سقطت من الناسخ، والسياق يقتضيها.

<sup>(</sup>٣) يوسف بن عبد اللّه، أبو يعقوب الشحام: انتهت إليه رئاسة المعتزلة بالبصرة، كان من أعلم الناس بالجدل، توفي سنة ( ٢٨٠ هـ)، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٧٧)، ولسان الميزان (٦/ ٣٩٧)، والمعتزلة (ص ٥٨).

<sup>(</sup>٤) صاحب هذا القول الشحام، ثم الخياط الذي أثبت للمعدوم صفة الجسمية. رياضة الأفهام (١/ ٩٩)، والفرق (ص ١٧)، والفرق (ص ١٧٩)، والمعرزة (ص ١٧٩)، والمعرزة (ص ١٧٩)،

<sup>(</sup>٥) قارنه بها في الشامل ( ص ٣٤) فإن المصنف هنا حكى كلام شيخه الجويني في الشامل.

<sup>(</sup>٦) انظر: الشامل ( ص ٣٤).

<sup>(</sup>٧) المعدوم ليس بشيء مذهب الكعبي، حكاه عنه الجويني في الشامل ( ص ٣٥ ) ونسبه إلى متبعيه من معتزلة بغداد.

<sup>(</sup>٨) محمد بن الهذيل بن عبد اللَّـه العبدي، أبو الهذيل العلاف: من أثمة معتزلة البصرة، توفي سنة ( ٢٣٥ ). الفرق ( ص ١٢٢ )، والتنبيه والرد ( ص ٢٠١ )، وللغرابي كتاب عنه باسمه.

THE PUNCE GHAZORUST ﴿ وَعَيْرِه، وَيُعْزَىَ هَذَا أَيْضًا إِلَى الكَعْبِيِّ (١) وَهِشَامِ الفُّوَطِيِّ (١).

وَصَارَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّ المَعْدومَ شَيْءٌ، ولمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا الإِطْلاق، وَهَذَا مَذْهَبُ عَبَّادِ الصَّيْمَرِيِّ (٢) وَأَبْنِ عَيَّاشٍ (١) وغَيْرِهِمَا.

والَّذِين أَثبتوا للمَعْدومِ خصائصَ الصفاتِ فإنَّما حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الشَّيْءَ المُطْلَقَ الَّذِي لا صِفَةَ لَهُ غَيْرُ مَعْقولٍ، فَأَثْبَتُوا لِلذَّوَاتِ المَعْدُومَةِ خَصَائِصَ الصِّفَاتِ ليَتَمَيَّزَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فِي حُكْمِ العَقْلِ:

وَهَذَا مِنْهُمْ تَحَكُّمُ مَحْضٌ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُشْبِتُوا لِلْجَوْهِرِ فِي العَدَمِ الحَجْمَ وَالتَّحَيُّزَ وَالقَبُولَ لِلصُّورَة، فَكَيْف يَتَمَيَّزُ عَنِ العَرَضِ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الأَعْرَاضُ قَائِمَةً بِالمَحَالِ وَلا مُتَعَلِّقةً بِللصَّورَة، فَكَيْف تَتَمَيَّزُ عَنِ الجَوَاهِرِ؟ فَمَا اسْتَفَادُوا بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ لِلذَّوَاتِ المَعْدومةِ بِمُتَعَلَّقِهَا، فَكَيْف تَتَمَيَّزُ عَنِ الجَوَاهِرِ؟ فَمَا اسْتَفَادُوا بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ لِلذَّوَاتِ المَعْدومةِ إِلَّا جَهَالَةً، وَلَمْ يَتَمَيَّزُ مَذْهَبُهُمْ عَنْ مَذْهَبِ مَنْ أَطلَق الشَّيْئِيَّةَ وَأَبْهَمَهَا فَقَدْ بَطَلَ المَذْهَبانِ قَطْعًا، وَمَحْصُولُها تَقْدِيرَاتٌ وَهُمِيَّةٌ وَرَدُوهَا لِيَتَوَكَّأَ العِلْمُ عَلَيْهَا (٥٠).

ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَا مِنْ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الأُصُولِ إِلَّا فَسَرَّهَا المُعْتَزِلَةُ بِارْتِكَابِهِمْ هَذَا المَنْهَا المُعْتَزِلَةُ بِارْتِكَابِهِمْ هَذَا المَنْهَا.

فَمِنَ القَوَاعِدِ العَقْلِيَّةِ: إِطْبَاقُ العُقَلَاءِ عَلَى أَنْ لا فَرْقَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالوُجُود، وَبَيْنَ الثَّابِتِ وَالمَوْجُودِ وَهَؤُلاءِ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا تَحَكُّمًا:

وَلَوْ قَلَبَ قَالِبٌ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ: لا بَلِ الأَشْيَاءُ الَّتِي أَثْبَتُّمُوهَا فِي العَدَمِ مَوْجُودَةٌ وَلَيْسَت ثَابِتَةً، فَلا جَوَابَ لهُمْ، إِلَّا أَنْ قَالُوا: كَيْفَ تَكُونُ مَوْجُودَةً مَعَ تَحَقُّقِ العَدَمِ.

<sup>(</sup>١) عبد اللَّـه بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم: إليه تنسب الكعبية، توفي ببلخ سنة ( ٣١٩ هـ)، من مقالاته: نفي الإرادة مطلقًا، انظر: المعتزلة ( ص ٧٢)، وطبقات المعتزلة ( ص ٩٣ )، ولسِان الميزان ( ٣١٨/٣).

<sup>(</sup>۲) هشام بن عمرو الفُوَطِيُّ الشيباني: له أقوال انفرد بها في: الجسم والجوهر، وصفات اللَّه تعالى، وأن الجنة والنار لم تخلقا بعد، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٢٩ )، والقلائد لتصحيح العقائد (ص ٥٥)، والمنية والأمل (ص ٥٥)، والانتصار (ص ١٠٥)،

<sup>(</sup>٣) عباد بن سليهان الضَّمْرِيُّ أو الصَّيْمَرِيُّ: من أصحاب الفوطي. الانتصار (ص ١٤٤)، وطبقات المعتزلة (ص ٨٣)، والقلائد (ص ٥٥)، ولسان الميزان (٣/ ٢٨٩)، والتبصير (ص ٤٦)، ونفائس الأصول (١/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>٤) إبراهيم بن عياش، أبو إسحاق البصري المعتزلي: تلمذ لأبي هاشم، وهو أستاذ القاضي عبد الجبار، من مصنفاته: الحسن والحسين، توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، انظر: طبقات المعتزلة ( ص ١١٣).

<sup>(</sup>٥) كذا بالأصل.



قُلْنَا: لا مَعْنَى لإِيجَادِ مَا هُوَ ثَابِتٌ وَذَاتٌ وَعَيْنٌ وَنَفْسٌ، وَسَنُبَيِّنُ بَعْدَ هَذَا بُطْلانَ الإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ مَعَ هَذِهِ المَقَالَةِ.

فَإِنْ قالُوا: أَهْلُ اللِّسَانِ يَقُولُونَ: « القِيَامَةُ ثَابِتَةٌ »:

قُلْنَا: وَقَدْ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّهَا كَاثِنَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَكُونُ؛ لأَنَّ مَا هُوَ آتٍ فَكَأَنْ قَدِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِذَا الإِطْلاقِ: أَنَّ العِلْمَ بِهَا ثَابِتُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسِ ذَآبِقَةُ ٱلمُوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٧٥] عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَذُوق، وَقَدْ نَاظَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الصَّاحِبَ بْنَ عَبَّادٍ (١) فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَالزَمَهُ الدَّهْرِيَّةَ (١)، وَأَصْحَابَ الهَيُولَى (٣٠؛ أَبُو إِسْحَاقَ الصَّاحِبَ بْنَ عَبَّادٍ (١) فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَالزَمَهُ الدَّهْرِيَّةَ (١)، وَأَصْحَابَ الهَيُولَى (٣٠؛ حَيْثُ أَثِبَتُوا الجَوَاهِرَ فِي الأَزْلِ كَمَا أَنْبَتَهَا المُعْتَزِلَةُ وَقَطَعُوا بِأَنَّهَا مَوْجُودَةُ الثُّبُوتِ؛ فَقَالَ الأُسْتَاذُ: ﴿ وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: المُعْتَزِلَةُ لَمَّا أَطْلَقُوا عَلَيْهَا لَفْظَ الثُّبُوتِ إِنَّمَا عَنَوْ ابِهِ الوُجُود؛ ثُمَّ الأَسْتَاذُ: ﴿ وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: المُعْتَزِلَةُ لَمَّا أَطْلَقُوا عَلَيْهَا لَفْظَ الثُّبُوتِ إِنَّمَا عَنَوْ ابِهِ الوُجُود؛ ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ الهَيُولَى أَثْفَوا التَّحَيُّزُ كَمَا نَفَاهَا المُعْتَزِلَةُ وَزَادَ المُعْتَزِلَةُ وَزَادَ المُعْتَزِلَةُ وَزَادَ المُعْتَزِلَةُ وَزَادَ المُعْتَزِلَةُ وَلَا عُرَاضَ عَنِ الهَيُولَى نَفُوا الصَّورَ وَالأَعْرَاضَ عَنِ الهَيُولَى وَلَيْهُ الأَخْرَى ﴾ وَشُبْهَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَائفَتَيْنِ ثُدَانِي شُبْهَةَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى ﴾ (\*\*).

ومِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي أَفْسَدُوهَا: أَنَّ المُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَانَ فِي الأَزَلِ وَلا شَيْءَ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ فَقَالَ: «كَانَ اللَّهُ ولمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ ».

وَالطَّائِفَتَانِ(٥) أَصْحَابُ الهَيُولَى فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ فَلَمْ يُثْبِتُوا مَعَ اللَّهِ أَعْدَادًا بِلَا نِهَايَةٍ

<sup>(</sup>۱) إساعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني: لقب بالصاحب، لما صارت إليه الوزارة والسلطة استخدمها لنصرة الاعتزال، انظر: المعتزلة (ص ۲۰۹)، ولسان الميزان ( ۱/ ٤٦٤، ٤٦٤)، ولبدوي طبانة: الصاحب بن عباد. (٢) الدهرية: طائفة من الفلاسفة القدماء، جحدوا الصانع المدبر، وزعموا: أن العالم لم يزل موجودًا كذلك بنفسه وبلا صانع. المنقذ من الضلال (ص ٩٦)، والحور العين (ص ١٩٥)، والمعجم الفلسفي (ص ٧٦).

<sup>(</sup>٣) الأجسام تتكون من ذرات غير متناهية هي جواهر فردة. ستيس: الفلسفة اليونانية ( ص ٨١)، والمدخل إلى الفلسفة ( ص ١٦٣)، وربيع الفكر اليوناني ( ص ١٥١)، وأسس الفلسفة ( ص ٢٤٣)، وقصة الفلسفة اليونانية ( ص ٢٩ )، وقال المتكلمون بقولهم. نشأة الفكر ( ١/ ٤٧١)، والزركان ( ص ٤١٧). والثاني تألف الجسم من هيولي وصورة. الطبيعة ( ١/ ٤٢)، وتابعه ابن سينا، والشفاء ( ١/ ٣٤)، والنجاة ( ص ٢٠٢)، والحدود ( ص ٢٤٨)، وغرابة ( ص ٢٠٩)، والفلسفة الطبيعية ( ص ١٠١)، والحدود للخوارزمي ( ص ٢٠١).

<sup>(</sup>٤) انظر هذه المناظرة في الشامل (ص ١٢٤، ١٢٥)، فيصل بدير: فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية (ص ٢٠١). (٥) كذا بالأصل.

والمُعْتَزِلَة أَثْبَتُوا أَعْدَادًا بِلا نِهَايَةٍ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ قَطْعًا.

وَمِنَ الأُصُولِ الَّتِي شَوَّشُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمُ: الإِيجَادُ وَالإِعْدَامُ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الإِيجَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْحُقِّ: أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا لَيْسَ بِذَوَاتٍ وَأَشْيَاءَ ذَوَاتٍ وَأَشْيَاءَ وَأَعْيَانًا وَجَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا.

وَنَحْن إِذَا سَأَلْنَا هَؤُلاء، فَنَقُولُ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَدَ العَالَمَ؟

أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ أَوْجَدَ ذَوَاتِهَا أَوْ غَيْرَ ذَوَاتِهَا؟

فَإِنْ قَالُوا: ذَوَاتِهَا.

فلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَهُمْ.

وَإِنْ قَالُوا غَيْرَهَا.

نُسَائِلُهُمْ عَنْ غَيْرِهَا.

فَمَنْ نَفَى الأَحْوَالَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ فَلا مَطْمَعَ لَهُ فِي الإنْفِصَالِ.

وَمَنْ أَثْبَتَهَا فَيَقُولُ: الوُّجُودُ يُوجِدُهُ الفَاعِلُ.

قُلْنَا: الحَالُ عِنْدَكُمْ لَيْسَتْ مَقْدُورَةً وَلا مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ الذَّاتُ عَلَيْهَا وَالنَّاتُ النَّفْيُ [ ١٣/ب ] وَالإِثْبَات، وَلَوْ وَالذَّاتُ تَقْبَلُ النَّفْيُ [ ١٣/ب ] وَالإِثْبَات، وَلَوْ جَازَ صَرْفُ أَخْكَامِ النَّفْيُ [ ١٣/ب ] وَالإِثْبَات، وَلَوْ جَازَ صَرْفُ أَخْكَامِ الجَوَاهِرِ وَاخْتِلافِهَا إِلَى جَازَ صَرْفُ أَخْكَامِ الجَوَاهِرِ وَاخْتِلافِهَا إِلَى الأَحْوَالِ، لَجَازَ صَرْفُ أَخْكَامِ الجَوَاهِرِ وَاخْتِلافِهَا إِلَى الأَحْوَالِ؛ وَاسْتَغْنَتْ بِهَا عَنِ الأَعْرَاضِ فَتُعَلَّلُ أَحْكَامُهَا بِأَحْوالِ هِيَ مِنْ أَثْرِ القادِرِيَّة، وَفِي نَفْي الأَعْرَاضِ نَفْيُ حَدَثِ الجَوَاهِرِ.

وَكَذَلِكَ لا يُمْكِنُ صَاحِبَ هَذَا المَذْهَبِ إِضَافَةُ الإِعْدَامِ إِلَى اللَّه، بَلْ لا يَسْتَقيمُ لهُمُ القَوْلُ بِالعَدَم؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: السَّوَادُ يُنَافِي البَيَاضَ وَيُضَادُّهُ وَيُعْدِمُهُ.

فَنْسَائِلُهُمْ عَنْهُ فَنَقُولُ: كَيْفَ يَنْعَدِمُ السَّوَادُ بِضِدِّهِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: يَنْعَدِمُ وُجُودُهُ دُونَ سَوَادِيَّتِهِ.

فَلا تَضَادَّ لِوُجُودَيْهِمَا؛ فَإِنَّ التَّضَادَّ مِنْ صِفَاتِ الأَنْفُسِ عِنْدَهُمْ، وَذَلِكَ يَنْتَفِي، وَلا يُوصَفُ الرَّبُّ بِالاقْتِدَارِ الرَّبُّ بِالاقْتِدَارِ عَلَى إعْدَامِه، فَمَا يَقَعُ بِهِ التَّنَافِي لا سَبِيلَ إِلَى نَفْيِه، وَمَا يَتَّصِفُ الرَّبُ بِالاقْتِدَارِ عَلَيْهِ وَهُوَ الوُجُودُ فَلا يَقَعُ التَّنَافِي بِهِ.



فَأَمَّا شُبَهُهُمْ:

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى الوَاجِبِ وَالجَائِز، وَالوَاجِبُ يَسْتَقِلُّ بو جُوبِهِ عَنِ الفَاعِل، وَأَمَّا الجَائِزُ فَهُوَ إِلَى خِيرَةِ القَادِر، إِنْ شَاءَ فَعَلَه، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْه، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْحُدُوثِ وَأَمَّا الجَائِزُ فَهُوَ إِلَى خِيرَةِ القَادِر، إِنْ شَاءَ فَعَلَه، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْه، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْحُدُوثِ وَأَلَّهُ جُودِ (١٠).

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّ مَا سَمَّيْتُمُوهُ وَاجِبًا مِنَ الجَوْهَرِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وَجَمِيعُهَا إِلَى خِيَرَةِ القَادِر، وَلا مَعْنَى لِوُجُودِ الجَوْهَرِ والعَرَضِ إِلَّا ذَاتُهُمَا، وَلا مَعْنَى لِإِيجَادِهِمَا إِلَّا إِثْبَاتُ ذَوَاتِهِمَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتًا وَشَيْئًا وَنَفْسًا، فَالَّذِي إِلَّا ذَاتُهُمَا، وَلا مَعْنَى لإِيجَادِهِمَا إِلَّا إِثْبَاتُ ذَوَاتِهِمَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتًا وَشَيْئًا وَنَفْسًا، فَالَّذِي أَثْنَتُمُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْحُدُوثِ كَالتَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالجَوْهَرِ وَنَحْوِ ذَلِك؛ وَقُلْتُمْ: إِنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْحُدُوثِ وَلَكِ مَا العَرَضِ بِالجَوْهَرِ وَلَحْوَمِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَالغَرَضِيَّةِ وَالنَّاتَ التَّاتَةُ لِلْحُدُوثِ كَالتَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ.

ثُمَّ دَعْوَاكُمْ أَنَّهَا تَتْبَعُ الحُدُوثَ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لَكُمْ قَائِلٌ: بَلِ الحُدُوثُ يَتْبَعُ التَّحَيُّزَ وَاجِبًا، وَالوُجُودُ وَاجِبٌ لَدَى التَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ، فَلا يُمْكِنُكُمْ دَفْعُ هَذَا القَلْبِ؛ فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

وَقُولُكُمْ: « إِنَّ الجَائِزَ يَسْتَنِدُ إِلَى الفَاعِلِ وَخِيَرَتِهِ »-: لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى هَذَا الإِطْلاقِ؛ فَإِنَّ إِذْرَاكَ الأَلَمِ وَالعِلْمِ عِنْدَ تَذَكُّرِ فَإُنَّ إِذْرَاكَ الأَلَمِ وَالعِلْمِ عِنْدَ تَذَكُّرِ النَّاظِرِ وَمُفَاجَأَتُهُ وَالعِلْمِ وَمَعَ ذَلِكَ حَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ مَقْدُورُ النَّاظِرِ وَمَنْ فَعَلَ انْفَجَأَ ذِكْرُ النَّظَر، وَالمَشْرُوطُ لا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهُ دُونَ الشَّرْط، وَكَذَلِكَ العَرَضُ يَجِبُ افتِقَارُهُ إِلَى المَحَلِّ، وَمَعَ ذَلِكَ أَثَرٌ عَلَى الفَاعِل.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الذاتُ؛ مِنْ حَيْثُ كونُهُ ذاتًا بالفاعل، لَجَازَ أَنْ يكونَ ذاتُ القديمِ بالفاعل.

قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالوُجُودِ.

فَإِنْ قَالُوا: الوُّجُودُ لا يَفْتَقِرُ إِلَى المُوجِدِ لمَحْضِ الوُّجُودِ بَلْ لتَجَدُّدِهِ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ الذَّاتُ؛ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ المَعْدُومِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ وُجُودُه، وَبَيْنَ المَعْدُومِ الَّذِي

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الشامل ( ص ٤٠ ).

يَصِح وُجُودُه، وَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا الفَرْقُ وَالتَّمْيِيزُ بِثُبُوتِ أَحَدِ المَعْدُومِينَ وَكَوْنِهِ ذَاتًا(١).

قُلْنَا: التَّمْييزُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا يَقَعُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَجُوزُ وُجُودُهُ دُونَ الثَّانِي وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلَوْ كَانَ التَّمْيِيزُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالذَّات، لَوَجَبَ كَوْنُ المُسْتَحِيلِ ذَاتًا؛ كَالمَعْدُوم الثَّانِي.

قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ نَعْلَمَ مَا لَيْسَ بِذَاتِ لَجَازَ أَنْ نُدْرِكَ وَنَرَى مَا لَيْسَ بِذَاتٍ.

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَ العِلْمِ وَالإِدْرَاكِ؟

قَالُوا: وَمَا الفَارِقُ؟

قُلْنَا: الفَرْقُ بَعْدَ الجَمْع، وَبِمَ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا؟

ثُمَّ نَقُولُ: الفَرْقُ بَيْنَ الإِدْرَاكِ وَالعِلْم أَنَّ الإِدْرَاكَ يَقْتَضِي نَفْسَ المُدْرَك، وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بالمَعْلوم جُمْلَةً وَتَقْدِيرًا.

وَمِنْ شُبَهِهِمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: شَرْطُ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا؛ فَإِنَّ العِلْمَ لا يَتَوَكَّأُ عَلَى النَّفْي المَحْضِ؛ إِذْ لا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ القَائِلِ: لا أَعْلَم، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَعْلَمُ لا.

قُلْنَا: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ العِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِثُبُوتِ الشَّيْءِ يَتَعَلَّقُ بانتِفَائِه، ومَنْ لا يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يكونَ في كُمِّهِ شَيْءُ - مَثَلًا - وبَيْنَ أَنْ لا يكونَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَدْ جَحَد؛ والعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بانتفائِهِ كَمَا يَتَعَلَّقُ [ ١/١٤] شُوته.

ونقولُ: هَلْ تَعْلَمون انتفاءَ الوُّجُودِ عَنِ الجَوَاهِرِ المَعْدُومَةِ الآنَ أَمْ لا؟

فإنْ قالُوا: لا نَعْلَمُ انتِفَاءَهُ

قُلنا: فاعْلَمُوهُ مَوْجُودًا؛ إذْ لا وَاسِطَةَ بَيْنَ الوُجُودِ والعَدَم، وإنْ عَلِمْتُمْ انتفاءَ الوُجُود، وكَذَلِكَ عَلِمَ اللَّهُ انتفاءَ الوُّجُودِ عَنْهَا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الانتفاءَ مَعْلُومٌ ولَيْسَ بشَيْءٍ، وكَذَلِكَ إذا أعدَمَ اللَّهُ عَرَضًا أو جَوْهَرًا، فهَلْ عَلِمَ انتفاءَ الوُّجُودِ عَنْهُ؟

فلا بُدَّ من أنْ تقولوا: يَعْلَمُ انتفاءَه، وانتفاءَ الوُجُودِ لَيْسَ بشَيْءٍ.

فإنْ قالُوا: إذا أراد اللَّهُ إعادَةَ جَوْهَرِ، فكَيْفَ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مَعَ القولُ بأنَّه لَيْسَ بشَيْءٍ؟! وعَلَى قَضِيَّةِ قولِكُمْ: إنَّما يُعِيدُ مِثْلَهُ لا عَيْنَهُ:

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الشامل (ص ٤٠).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

قُلنا: إِنْ خَرَجَ عَنِ الوُجُودِ بإعدامِهِ لا يَخْرُجُ عَنْ مَعْلُومِهِ؛ فكَمَا خَلَقَ ما عَلِمَ خَلْقَهُ قَبْلَ وُجُودِه، يُعِيدُهُ كما خَلَقَهُ.

ثُمَّ نَقْلِبُ عَلَيْهِمْ السُّوَالَ فنقولُ: إذا أراد أنْ يُوجِدَ جَوْهَرًا مِنْ بَيْنِ الجَوَاهِرِ المَعْدُومَةِ الثابتةِ أو عَرَضًا فكَيْفَ يَتَعَيَّنُ له عَيْنُهُ من بَيْنِ الأعيانِ والجَوَاهِرِ التي لا تَتَنَاهَى وكَيْفَ يَتَمَيَّزُ له الشَوْهَرُ عَنِ العَرَضِ إذْ لَمْ يَكُنْ الجَوْهَرُ ذا حَجْمٍ مُتَحَيِّزًا ولا العَرَضُ قائمًا بالمَحَلِّ؟ الجَوْهَرُ ذا حَجْمٍ مُتَحَيِّزًا ولا العَرَضُ قائمًا بالمَحَلِّ؟ ولا جَوَابَ لهُمْ عَنْ هذه المُطَالَبَاتِ.

ثُمَّ نقولُ: النَّفْيُ المُطْلَقُ لا يُعْلَمُ عَلَى التَّعْيِينِ ما لَمْ يُسْنَدْ إِلَى ثابتٍ وَيُضَفْ (۱) إليه فيقالُ: عَدَمُ الجَوْهَرِ وعَدَمُ الإنسان، فَنُقَدِّرُ المَقْدُورَ جَوْهَرًا أو إنسانًا، ثُمَّ نَنْفِيهِ ونَعْلَمُ انتفاءَهُ ولهذا قال الأستاذُ أبو إسْحَاقَ وغَيْرُهُ: المَعْدُومُ إِنَّما يُعْلَمُ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ ثابتٍ، والعبارةُ عَنِ المَعْدُوماتِ عَلَى أقسامٍ: فَنَعْلَمُ انتفاءَ ما قد كَانَ ومَضَى، ونَعْلَمُ انتفاءَ ما سيكونُ فنُقَدِّرُ ثُبُوتَ القيامة، ثُمَّ نَعْلَمُ انتفاءَ م ونَعْلَمُ انتفاءَ ما لا يكونُ ممَّا جَازَ أَنْ يكونَ أَنْ لو كَانَ كَيْفَ كَانَ يكون، ونعلمُ انتفاءَ ما يَسْتَحِيلُ كونُهُ فنُقَدِّرُ اجتماعًا حَيْثُ يَجُوز، ثُمَّ نَنْفِيهِ عَنِ الضِّدَيْن، فتبَتَ يكون، ونعلمُ انتفاءَ ما يَسْتَحِيلُ كونُهُ فنُقَدِّرُ اجتماعًا حَيْثُ يَجُوز، ثُمَّ نَنْفِيهِ عَنِ الضِّدَيْن، فتبَتَ أَنَّ العِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالثَبُوتِ يَتَعَلَّقُ بِالإِنْتِفَاءِ تَقْدِيرًا.

فَإِنْ قَـالَ عَبَّادُ الصَّيْمَرِيُّ: قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَ كَالْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَى مُ عَظِيمٌ ﴾ [الحج: ١]: قُلنا: مَعْنَاهُ: سَتَصِيرُ شيئًا كما قُلتم: سَيَصِيرُ عَظِيمًا؛ فإنَّ المَعْدُومَ لَيْسَ بِعَظِيمٍ عِنْدَكُمْ، وإنْ كَانَ شيئًا، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَقُولَنَ لِشَاعَ عِلنِي فَاعِلُ ﴾ [الكهف: ٣٣]؛ مَعْنَاهُ: لا تَقُولَنَ لشَيْءِ إِنّى فَاعِلُ ﴾ [الكهف: ٣٣]؛ مَعْنَاهُ: لا تَقُولَنَ لشَيْءِ إِذَا فَعَلْتَهُ صار شيئًا؛ كما أنَّه سُبْحَانَهُ أطلَقَ لَفْظَ السَّمَاءِ عَلَى الدُّخَانِ وقال: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَلَى الدُّخَانِ وقال: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَلَى الدُّخَانِ وقال: ﴿ وَلَا لَكُولُنَ لِلسَّالَةِ (٣).

وَقَدْ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ النَّاشِي(٤) مِنَ المُعْتَزِلَةِ: « لا شَيْءَ إلا القَدِيمَ ».

<sup>(</sup>١) في الأصل: « يضاف » ويأباه السياق ومحل الإعراب؛ فإنه معطوف على المجزوم قبله.

<sup>(</sup>٢) انظر في الجواب عن الاستدلال بمثل هذه النصوص: التمهيد (ص٤٠)، وفي الإنصاف (ص ١٥)، والشامل (ص ٤٣)، والفصل ( ٥/ ٢٧)، وغاية المرام (ص ٢٨١)، وشرح الطحاوية ( ١/ ١١٨).

<sup>(</sup>٣) من الأدلة التي يجاب بها عن هذا الدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن فَبْلُ وَلَةِ تَكُ شَيْنَا ﴾ [ مريم: ٩ ]، وقوله تعالى: ﴿ هَلُ أَنَ عَلَ ٱلإِنسَانِ عِنْ مِنْ أَلِكُ مِنْ مِنْ أَن المعدوم منتفٍ ليس بشيء، والموجود هو الشيء الكائن الثابت. انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥)، والجويني: الشامل (ص ٤٣).

<sup>(</sup>٤) عبد اللَّه بن محمد بن الأنباري، أبو العباس الناشي المعروف بابن شرشير الشاعر: من أهل الأنبار، نزيل بغداد، =

وقال جَهْمٌ: « لا شَيْءَ إلا الحادث والرَّبُّ مُشَيِّئُ الأَشْيَاءِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ »(١٠)

وقال هِشَامُ بْنُ الحَكَم (٢): « الشَّيْءُ هُوَ الجِسْمُ »(٣):

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ سَمَّى نَفْسَهُ شَيْئًا؛ قَالَ: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكَبُرُ شَهَنَدَةً قُلُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَسَمَّى أَفعالَ العِبَادِ شَيْئًا، وَهِيَ أَعْرَاضٌ؛ فَقَالَ: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَـُلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴾ [القمر: ٥٦]. وَقَالَ: ﴿ وَلَا نَقُولَنَ لِشَاقَءٍ إِنِي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣]، هَذَا كَلامُنَا فِي أَقْسَامِ المَعْلُوماتِ(٤٠).

## 

فأمَّا المَوْجُودَاتُ: فتنقسمُ إِلَى القديمِ والحادث، أيْ: إِلَى مَوْجُودٍ لا أَوَّلَ له، وإلى مَوْجُودٍ له أَوَّلَ له، وإلى مَوْجُودٍ له أَوَّلُ الله وإلى مَوْجُودٍ له أَوَّلُ الله والتَّرْتِيبُ أَنْ نَتَكَلَّمَ في أقسامِ المُحْدَثَاتِ والمَوْهُومَاتِ؛ فإنَّ بالنَّظَرِ فيها وفي أقسامِها وحَقَائِقِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الفاطرِ القديم الحكيم.

والمُحْدَثَاتُ تَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أقسامٍ (١): جَوَاهِر؛ وأغْرَاضٍ، وأجسامٍ.

<sup>=</sup> له كتب كثيرة نقض فيها كتب المنطق، توفي سنة ( ٢٩٣ هـ) انظر: طبقات المعتزلة ( ص ٩٨ ).

<sup>(</sup>١) انظر: الأشعرى: المقالات (١/ ٢٥٩، ٢/ ٢٠١).

<sup>(</sup>۲) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوفي، أبو محمد الحرار: متكلم مناظر، من مصنفاته: الإمامة، والقدر، توفي بالكوفة سنة ( ۱۹۰هـ/ ۱۸۰ )، والانتصار (ص ۱۸۰ ). والانتصار (ص ۱۸۷ ).

<sup>(</sup>٣) انظر هذه الأقوال في تفسير الشيء عند المعتزلة في الشامل ( ص ٣٤، ٣٥)، والمحصل للرازي ( ص ٥٥ ).

<sup>(</sup>٤) انظر مسألة شيئية المعدوم والجواب عنها في: التمهيد (ص ٤٠)، والإنصاف (ص ١٥)، وأصول الدين ( ٨/ ٨٢)، والشامل (ص ٣٤)، ونهاية الأقدام (ص ١٥٠)، والمحصل (ص ٥٥، ٢٠)، والأربعين ( ١/ ٨٢)، والمعالم (ص ٢٦)، وغاية المرام (ص ٢٨١)، وطوالع الأنوار (ص ١٥٦)، وشرح المواقف ( ٢/ ١٨٩)، وشرح المقاصد ( ١/ ٣٩٤)، ونشر الطوالع (ص ٤١).

ومن الماتريدية: التوحيد لأبي منصور الماتريدي ( ص ٨٦ ) وما بعدها، وتبصرة الأدلة للنسفي ( ص ٦ ). ومن المعتزلة: الكامل في الاستقصاء للنجراني ( ص ١٨٥ ) وما بعدها، رياضة الأفهام ( ١/ ٩٩ ).

<sup>(</sup>٥) تقسيم الموجودات إلى قديم وحادث قسمة عقلية بديهية جامعة لأقسام الموجودات، يُعلَّمُ بالضرورة استحالة الزيادة عليها؛ فإنها مستندة إلى نفي وإثبات، وليس بين النفي والإثبات رتبة. انظر الشامل ( ص ٤٦ ).

<sup>(</sup>٦) حصر المحدثات في الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف: الجواهر والأعراض والأجسام لم يتفق عليه الأشاعرة =

والأعْرَاضُ هي: المَعَاني القائمةُ بالجَوَاهِر، وهذه الجُمْلَةُ تُسَمَّى العالَم؛ وهُوَ اسْمٌ لجميع ما سوَى اللَّه (۱).

واختَلَفُوا أنَّه مِنَ الأسماءِ المُشْتَقَّةِ أمْ لا.

فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّه مُشْتَقٌّ مِنَ العِلْم.

وصارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أنَّه اسْمٌ عَلَمٌ والغالبُ عَلَيْهِ التَّلْقِيب، وسيأتي الكَلامُ فيه.

واختَلَفُوا في حقيقةِ الجسْم وسيأتي في مَوْضِعِهِ:

وفي الجُمْلَةِ: أنَّه مُشْتَقٌّ من التأليف، وأقلُّ التأليفِ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ (٢) وإذا ائْتَلَفَا فهُمَا مُجْتَمِعَانِ [ ١٤/ ب ] باجتِمَاعَيْنِ وتَأْلِيفَيْنِ قائِمَيْنِ بكُلِّ واحدٍ منهُمَا (٣).

وانظر فيها يتألف منه الجسم: المقالات ( ٢/ ١٤ )، والأبكار ( ٢/ ٢١ ، ٢١ )، وملخص المحصل ( ص ٩٣ )، والتبصرة ( ١/ ٥٧ )، وشرح النسفية ( ص ٢٣، ٢٤ )، وتعريف الجسم عند الأشاعرة في: اللمع ( ص ٢٤ )، والإرشاد ( ص ٣٩ )، ومعيار العلم ( ص ٢١٩ )، وأساس التقديس ( ص ٣٠ )، والمبين للآمدي ( ص ٣٧١ )، والطوالع =

<sup>=</sup> أنفسهم بل اختلف مسلكهم في هذه المسألة على قولين: الأول: التقسيم الثلاثي للموجودات قال به الباقلاني في التمهيد ( ص ٤١ )، والإنصاف ( ص ١٦ )، والبغدادي في أصول الدين ( ص ٣٨ )، والرازي في المحصل ( ص ٩٢ )، والأربعين ( ١/ ١٩ )، وابن حزم في الأصول والفروع ( ١/ ١٤٦ ). الثاني: الاكتفاء بالقسمة الثنائية للمحدثات: كما في الإرشاد ( ص ٣٩ )، واعترض على التقسيم الثلاثي في الشامل ( ص ٤٧ )، ورفض الماتريدي التقسيم الثلاثي في التوحيد ( ص ٤٠ )، والتبصرة ( ص ٥٣ )، والتمهيد للنسفي ( ص ١٢٣ )، وشرح النسفية ( ص ٢٣ )، والمغربي ( ص ٩٦ ). والراجح في المسألة: أن الموجودات أعراض وأعيان؛ والأجسام ناتجة عن تأليف الجواهر فبينهما عموم وخصوص مطلق ولا فرق في تقسيم الأجناس بين الشيء وما تألف منه، فضلًا عن أن يصبح قسيمًا لأجزائه المؤلفة له، اللُّهم إلا إذا زدنا على التقسيم قَيْدَ البساطة أو التركيب. المقالات ( ٢/ ٩ )، والتمهيد للنسفى ( ص ١٢٤ )، أو قَيْدَ القابلية للانقسام. المحصل ( ص ٩٢ )، والأربعين ( ١/ ١٩، ٢٠ )، والمعالم (ص ۳۰)، وغاية المرام (ص ١٨٥).

<sup>(</sup>١) انظر: أصول الدين ( ص ٣٣ )، والنظامية ( ص ١٦ )، واللمع ( ص ٧٦ )، والمغنى للمتولي ( ل ٣/ أ )، والأربعين ( ١/ ١٩ )، والتوقيف ( ص ٤٩٦ ).

<sup>(</sup>٢) التمهيد (ص ٤١)، والمحصل (ص ٩٢)، وأساس التقديس (ص ٣٠، ٣١)، وتلبيس الجهمية (١/ ٤٩٨، ٤٩٧). (٣) القول بأن كل مؤلف جسم ولو من جوهرين فقط مما انفرد به الأشاعرة الإمام أبو الحسن الأشعري ومدرسته، أما المدارس الكلامية الأخرى فقد اعتبروا فيه الأبعاد الثلاثة: فقال الكعبي: أربعة جواهر ثلاثة كمثلث ورابعها فوقها، ويصير بها كمخروط ذي أربعة أضلاع بشكل هرمي. والعلاف: ستة جواهر ثلاثة على ثلاثة. والباقون: ثمانية جواهر كمكعب ذي ستة أضلاع مربعات. والفلاسفة اعتبروا فيه قبول الأبعاد الثلاثة مع إنكار كونه مؤلفًا من جواهر أفراد. انظر: رسالة في الحدود لابن سينا ( ص ٢٤٨ )، ومعيار العلم للغزالي ( ص ٢١٩ ).



ثُمَّ هُمَا جِسْمَانِ أَمْ جِسْمٌ واحدٍ؟

اختَلَفَ أصحابُنا فيه:

فَصَارَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ إِلَى أَنَّهما جِسْمَانِ؛ لتَجَسُّمِ كُلِّ واحدٍ منهما بالآخرِ كَمَا أَنَّهما مُجْتَمِعَانِ ومُوْ تَلِفَانِ؛ إذْ لا مَعْنَى للتَّأْلِيفِ إلَّا الاجتماعُ(١).

وصار المُقْتَصِدُونَ إِلَى أنَّهما جِسْمٌ واحدٌ تَغْلِيبًا للَّقَبِ(٢).

والجَوْهَـرُ: هُوَ الجِرْمُ المُتَحَيِّزُ(٣).

والمَعْنِيُّ بِالتَّحَيُّزِ: هُوَ الَّذِي إذا وَجَدَ فَرَاغًا أَخرَجَهُ عَنْ أَنْ يكونَ فَرَاغًا(1).

وقيلَ: هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ مِثْلَهُ أَنْ يكونَ بحَيْثُ هُوَ (٥).

والعَرَضُ: هُوَ المَعْنَى القائمُ بالجَوْهَرِ (١).

وقيلَ: هُوَ الَّذِي يَخْتَصُ بالجَوْهَرِ لا كالجُزْءِ مِنْهُ.

ولا يُمْنَعُ تَقْدِيرُ أعراضٍ في مَحَلِّ واحدٍ يكونُ كُلُّ واحدٍ بحَيْثُ الجَوْهَرُ؛ إذْ لا حَجْمَ للأَعْرَاضِ فَيَقَعُ فيها التَّزَاحُمُ في الوُجُود، فإنْ وَقَعَ تَمَانُعٌ بَيْنَ عَرَضَيْنِ فلِلتَّضَادِ؛ إذْ الضِّدَانِ يَتَنَافَيَانِ عَلَى المَحَلِّ لا لِلْعَرَضِيَّةِ لكنْ لِلتَّضَادِ.

<sup>= (</sup> ص ٢٢٥ )، وشرح المقاصد ( ٣/ ٥، ١٠ )، والمعتزلة: رياضة الأفهام ( ١/ ١٠٠ )، ونشأة الفكر ( ١/ ٥١٥ )، وعون: فكرة الطبيعة ( ص ١٦٩ ).

<sup>(</sup>١) حكاه أبو الحسن الأشعري في المقالات ( ٢/ ٤ )، عن عيسى الصوفي من معتزلة بغداد.

<sup>(</sup>٢) حكاه أبو الحسن الأشعري عن الإسكافي دون أن يجزم به. المقالات (٢/٥).

<sup>(</sup>٣) جمهور المتكلمين يخصون اسم الجوهر بالجوهر الفرد المتحيز الذي لا ينقسم، ويسمون المنقسم جسمًا لا جوهرًا، وبحكم ذلك يمتنعون عن إطلاق اسم الجوهر على المبدأ الأول. انظر: معيار العلم للغزالي (ص ٢١٩)، والحدود الفلسفية له (ص ٢٩٥)، والمعجم الفلسفي (ص ٢٠)، وانظر في حد الجوهر بالمتحيز: الشامل (ص ٤٨)، ولمع الأدلة (ص ٧٧)، والمبين للآمدي (ص ٣٧٠) ومن المعتزلة انظر: رياضة الأفهام (١٠٠١).

<sup>(</sup>٤) فسر الرازي المراد بالمتحيز بأنه الذي يمكن أن يشار إليه إشارةً حسيةً بأنه هنا أو هناك. الأربعين (ص ١٩)، وأما الآمدي: فيفسر التحيز بالمكان أو تقدير المكان. انظر: الأبكار ( ٢/ ٢أ)، المبين له ( ص ٣٤٩).

<sup>(</sup>٥) قارنه بها في المغني للمتولي (ل ٣/أ)، والآمدي: الأبكار (٢/٢ب)، واعترض عليه بأنه: « منتقض بالعرض؛ فإنه ليس بجوهر ولم يوجد حيث وجوده مثله لاستحالة التداخل بين المتهاثلات ».

<sup>(</sup>٦) ذكره في الشامل ( ص ٦٨ ) ورجحه واصفًا إياه بالوضوح وأنه " لا يستقيم على أصول المعتزلة؛ فإنهم أثبتوا الأعراض في العدم غير قائمة بالجواهر»، ولمع الأدلة ( ص ٧٧ )، والمغني للمتولي ( ٣/ أ )، ومَثَّلَ له بالطعوم والروائح والألوان، وأصول الدين ( ص ٣٣ )، والأبكار ( ٢/ ٤٠ ب).

والجَوْهَرَانِ إِذَا اجتَمَعَا فإنَّهما يَتَجَاوَرَانِ فَيَلْتَقِيَانِ بَحَدَّيْهِمَا وَمُعْظَمِهِمَا (١٠)؛ إِذْ كُلُّ حَجْم وجِرْم وجُنَّةٍ فَهُوَ مُتَنَاهٍ في ذاتِهِ يَقْبَلُ الاتِّصَال؛ ويَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ الثاني بخِلافِ العَرَضَيْن، فهذا هُوَ الفارقُ بَيْنَ الجَوَاهِرِ والأعرَاضِ.

> وَقِيلَ فِي حَدِّ الجَوْهَرِ: هُوَ القابلُ للعَرَضِ (٢) فَيَتَغَيَّرُ بِهِ من حالٍ إِلَى حالٍ. وَقِيلَ: هُوَ القائمُ بالنَّفْسِ (٣).

والقيامُ بالنَّفْسِ: الاستغناءُ عَنِ المَحَلِّ، وذَلِكَ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيَ المَحَلِّ (1).

وَمِنَ المُحَقِّقِينَ مَنْ قالَ: القائمُ بالنَّفْسِ هُـوَ المُسْتَغْنِي عَـلَى الإطلاقِ مـن جميعِ

وعَلَى هَذَا: لا قَائِمَ بِالنَّفْسِ إِلَّا اللَّه، والجَوْهَرُ إِنْ سُمِّي بِهَذَا فَعَلَى سَبِيلِ التَّوسُّع؛ فَإِنَّهُ إِن استَغْنَى عَنِ المَحَلِّ فَقَدِ افتَقَرَ إِلَى مُوجِدٍ يُوجِدُه، وإلى عَرَضٍ وكَوْنٍ يُخَصِّصُهُ بِحَيِّزٍ أو مَكَانِ(١٠).

فَثَبَتَ: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الجَوْهَرِ أَنَّ له حَجْمًا وجُثَّةً، وأَنَّه مُتَحَيِّزٌ قابلٌ لِلْعَرَض، لَهُ حَظُّ مِنَ المِسَاحَة، وهذا حُكْمَ كُلِّ مُتَحَيِّزٍ ذِي جُثَّةٍ وحَجْمٍ، وأَنَّه يُقْبَلُ الاتِّصَالَ بِمِثْلِهِ فيَصِيرُ مُجْتَمِعًا وجِسْمًا بهِ.

<sup>(</sup>١) كذا بالأصل.

<sup>(</sup>٢) انظر: الشامل ( ص ٤٨ )، ولمع الأدلة ( ص ٧٧ )، والأبكار ( ٢/ ٢أ).

<sup>(</sup>٣) تعريف الجوهر بأنه القائم بنفسه مذهب الحكماء والفلاسفة؛ انظر: الحدود والرسوم ( ص ١٩١ )، وابن سينا في الحدود (ص ٢٤٩)، والمقالات (٢/٨)، والحدود للغزالي (ص ٢٤٩)، والمبين (ص ٣٦٩) حيث صرح بأنه مبنى على أصول الحكماء، وكذا الجويني في الشامل (ص ٤٩).

<sup>(</sup>٤) هذا المعنى للقائم بالنفس هو الذي رجحه النسفى؛ انظر: تبصرة الأدلة ( ١/ ٥٣ ).

<sup>(</sup>٥) تفسير القائم بالنفس بأنه المستغني على الإطلاق نسبه النسفي إلى الأشعري واعترض عليه بأنه نقض لأصل أبي الحسن من وجهين: الأول: أنه يقول: لا قائم بالذات إلا اللَّـه تعالى، وقد وصف الجوهر بأنه القائم بالذات. والآخر: أن من أصله أن الحدينبغي أن يكون مستقلًّا بصفة واحدة، وهو يأبي تركيب الحد من الوصفين فصاعدًا ». تبصرة الأدلة ( ١/ ٥٦ )، والذي في المقالات ( ٢/ ٨ ) نسبة تفسير الجوهر بالقائم بالذات إلى النصارى وإلى بعض المتفلسفة دون ترجيح له على غيره.

<sup>(</sup>٦) تنوعت عبارات الأشاعرة في تعريف الجوهر فقيل في تعريفه: الذي له حظ من المساحة، أو: الذي يشار إليه بالقصد الأول، أو: الجرم، أو: المتحيز: انظر: الشامل ( ص ٤٨، ٤٩ )، والأبكار ( ٢/ ٢أ).

والجَوْهَرُ الواحدُ: هُوَ الجُزْءُ الَّذِي لا يَتَجَزَّا، ولا يَقْبَلُ القَسْمَ والتَّجَزُّ وَلا بالفِعْلِ ولا بالقُوَّةِ والصَّلاحِيَة، ولو قَبِلَ الانقسامَ لَكَانَ شَيْئَيْنِ لا شيئًا واحدًا(١).

ومَذْهَبُ النَّظَّامِ (٢) وكثيرٍ من الفَلَاسِفَةِ والمُهَنْدِسِينَ أَنَّ الجُزْءَ يَنْقَسِمُ أَبَدًا بِلَا نِهَايَةٍ، وتَنْتَهِي قِسْمَتُهُ بِالقُوَّةِ والصَّلاحِيَة، وسَوَّوْا بَيْنَ الصَّغِيرِ والكبيرِ في قَبُولِ القِسْمَةِ إِلَى ما لا يَتَنَاهَى (٣)، وهذا خِلَافُ الإجماع (١).

ونَحْنُ نَفْرِضُ الكَلامَ في جُمْلَةٍ ذاتِ أضلاعٍ فنقول لهُمْ: أَتَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هذه الجُمْلَةَ مُتَنَاهِيَةُ الأطرافِ والجَوَانِب أمْ لا؟

فإنْ لَمْ تَعْتَرِفُوا بِه، فَقَدْ جَحَدْتُمْ الحِسَّ والبَدِيهَةَ؛ فَكُلُّ ذِي حِسِّ يَفْطَعُ بأنَّ لها مُنْقَطَعَاتٍ وَجَوَانِبَ؛ بِهِا تُلاقِي ما تُكاذِي ما تُحَاذِي، ولو لَمْ يَكُنْ لها مُنْقَطَعَاتٌ، لاسْتَحَالَ عليها الاتِّصَالُ والمُحَاذَاةُ.

وإنْ سَلَّمْتُمْ بتَنَاهِيهَا: فالمُتَنَاهِي كَيْفَ ينقسمُ جُمَلًا لا تَتَنَاهَى، ولو جازَ هذا، لَجَازَ أَنْ يَنْكَسِرَ الرَّغِيفُ لُقَمًا بلا نِهَايَةٍ.

فإنْ قالُوا: تَتَنَاهَى قِسْمَتُهَا بالفِعْل، ولا تَتَنَاهَى قِسْمَتُهَا بالقُوَّةِ والصَّلاَحِيةِ.

(١) انظر في تعريف الجوهر الفرد والدلالة عليه: المقالات ( ٢/ ١٤ )، وأصول الدين ( ص ٣٥ )، والشامل ( ص ٤٩ )، والشامل ( ص ٤٩ )، والمغني للمتولي ( ٣/٧ )، وأصول الدين ( ص ٣٥ )، والأربعين ( ٣/٢ )، والمعالم ( ص ٣١ )، والمعتزلة ( ص ١١٦ )، ونشأة الفكر الفلسفي ( ١/ ٤٧١ ، ٤٧١ )، والزركان ( ص ٤١٩ )، ومن العقيدة إلى الثورة

<sup>(</sup> ١/ ٥٥٧)، وفكرة الجوهر في الفكر الفلسفي ( ص ٣٨٧).

<sup>(</sup>٢) إبراهيم بن بشار بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظَّام المتوفى سنة ( ٢٣١ هـ/ ٨٤٥ م )، من أئمة المعتزلة، إليه تنسب النظامية. القلائد ( ص ٦٤)، وطبقات المعتزلة ( ص ٥٩، ٦٢)، ولسان الميزان ( ١/ ٥٩)، والمعتزلة ( ص ٤١)، وآراؤه في الانتصار ( ص ٥٤، ٥٥، ٣٥، ٩٨)، والملل والنحل ( ص ٢٤، ٢٧)، ولأبي ريدة: النظام وآراؤه الفلسفية والدينية.

<sup>(</sup>٣) انظر: الانتصار (ص ٧٦)، ورياضة الأفهام (١/ ١٠١) وذكر أنه يلزم على قوله كون الجوهر مؤلفًا، واستحالة قطع كل جسم، ولهذا الإلزام التزم القول بالطفر ، والمقالات ( ١/ ١٧) ، والفصل ( ٥/ ٩٢) وأيده، والأصول والفروع ( ١/ ١٥)، والملل والنحل ( ١/ ٢٥)، والشامل ( ص ٤٩)، والفرق ( ص ١٣٩)، وأصول الدين ( ص ٣٦)، والتبصير ( ص ٤٣)، والأربعين ( ٢/ ٣، ١٧)، ومذاهب الإسلاميين ( ١/ ٢٢٣)، ونشأة الفكر ( ١/ ٤٩٦)، والمعتزلة ( ص ١٢١)، وفي علم الكلام ( ١/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>٤) وقع في حاشية الأصل ما يلي: « تفسير مذهب النظام: ومذهب النظام أن الجزء ينقسم بلا نهاية، وتنتهي قسمته بالفعل، ولا تنتهى قسمته بالقوة والصلاحية ».



وإذا فَرَضْنَا الكَلَامَ في خَرْدَلَةٍ مَثَلًا، وقَدَّرْنَا - عَلَى زَعْمِكُمْ - انقسامًا فيها بلا نِهَايَةٍ، فَيُفْضِي هذا إِلَى الحُكْم بأنَّ فيها مُتَجَاوِرَاتٍ مُتَأَلِّفَةٌ بِلا نِهَايَةٍ وذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ.

وإنَّما قُلنا ذَلِكَ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إنَّما هيَ تَقْدِيرُ مُتَجَاوِرَيْن، ومِنْ ضَرُورَةِ هذه القِسْمَةِ تقديرُ مُتَجَاوِرَاتِ قَابِلَةِ لتَقْسِيمَاتِ بلا نِهَايَةٍ؛ وذَلِكَ مُحَالً.

وأيضًا: فإنَّ هذه الجُمْلَةَ تَقْبَلُ التَّبْعِيضَ والتَّشْطِير؛ وكُلُّ ما يَتَطَرَّقُ إليه النُّقْصَانُ يكونُ مُتَنَاهِيًا لا مَحَالَةً؛ فإنَّ ما لا يَتَنَاهَى لا جُزْءَ له ولا يَقْبَلُ النُّقْصَانَ.

ومِنَ الدليل عَلَى أَنَّ الجُمْلَةَ مُتَنَاهِيَةٌ: جَوَازُ قَطْعِهَا وَتَخَطِّيهَا؛ فالدَّبِيبُ يَقْطَعُ الرَّحَى وما شَاكَلَهَا سَاعَةً واحدةً، ولو كَانَت غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ لَمَا جَازَ قَطْعُهَا.

ولا حَقِيقَةَ للطَّفْرَةِ؛ فإنَّ الجِسْمَ لا يَقْطَعُ مَكَانَيْن في حالَةٍ واحدةٍ، وهذا مَعْلُومٌ [ ١/١٥] بَدِيهَةً وحِسًّا ولو لَمْ يُمَاسَّ أجزاءَ الدَّبِيبِ بَعْضَ أَجْزَاءِ الرَّحَى لَمَاسَّتْ أجزاءَ الهَوَاءِ التي تُحَاذبهَا<sup>(۱)</sup>.

فإنْ قالُوا: نَفْرِضُ الكَلامَ في جَوْهَرَيْنِ جَوْهَرَيْنِ أَوْ فِي سِتَّةٍ مِنَ الجَوَاهِرِ أَيُلاَقِي هَذَا بِعَيْنِ ما يُلاَقِي ذَلِكَ أو بغَيْره، وفي الأوَّلِ سَفْسَطَةٌ وفي الثاني تَسْلِيمُ المَسْأَلَة، وقولٌ بتَبْعِيض الجَوْهَرِ الواحِد، وَكَذَلِكَ لُو قُدِّرَ جَوْهَرٌ فَوْقَ جَوْهَرٍ أعطَى أَحَد طَرَفَيْهِ دُونَ الطَّرَفِ الآخَر، وكَذَلِكَ لو رَسَمَ جَوْهَرَيْنِ عَلَى مُتَّصِلِ جَوْهَرَيْن، فيكونُ لا مَحَالَةَ عَلَيْهِمَا، وذَلِكَ تَبْعِيضٌ لِلْجَوْهَرِ.

قُلنا: هذا تَفْريعٌ منكم عَلَى أصلِ ذَكَرْتُمُوهُ؛ فإنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ(٢) غَيْرُ مَعْقُولِ عِنْدَكُمْ والَّذِي فَرَضْتُمْ الكَلَامَ فيه فجُمْلَةٌ ذَاتُ أَضلاع.

قالوا: نَسْتَفِيدُ بِهَذَا التفريع إبطالَ مَذْهَبِكُمْ، ويَكْفِينَا ذَلِكَ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ مِنْ أَصلِنا أَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ مُشَكَّلٌ مَحْسُوسٌ لَهُ أَطرافٌ فَيَلْزَمُنَا التَّبْعِيض، ونَحْنُ إِنَّمَا نَتَوَصَّلُ إِلَى إثباتِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ بأدِلَّةِ العُقُول، وذَلِكَ ما قَدَّمْنَاه، والجَوْهَرُ عِنْدَنَا مَعْقُولُ الدليلِ كَسَائِرِ مَا يكونُ مَعْلُومًا بأدِلَّةِ العُقُول، ووُجُودُ الإلهِ سُبْحَانَهُ وصفاتُهُ من هذا

<sup>(</sup>١) انظر هذا الجواب في الشامل (ص٠٥).

<sup>(</sup>٢) الجوهر الفرد: الجزء الذي لا يتصور تجزئته عقلًا ولا تقديرُ تجزئته وهمًا. المغنى للمتولى ( ل٣/ أ ).

قَالُوا: إنما يَسْتَقِيمُ لكُمِ ذَلِكَ لو لَمْ تقُولُوا: إنَّ الجَوْهَرَ لَهُ حَجْمٌ مُتَحَيِّزٌ مَحْدُودٌ، وإذْ قُلتم ذَلِك؛ فَيَلْزَمُكُمْ ما ألزَمْنَاكُمُوهُ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَرَاءَى لَنَا حَجْمُهُ وتَحَيُّرُهُ بِانضمامِ أَمْثَالِهِ إِلَيْه، ودليلُ العَقْلِ شاهدٌ بِأَنَّ كُلَّ واحدٍ لَهُ جُنَّةٌ وإلا فبالإنْضِمَامِ لا تَحْصُلُ الحَجْمِيَّة، وهذا كما أنَّ طاقَ شَعْرَةٍ من شَعْرِ العَنْكَبُوتِ لاَ يَتَرَاءَى لَنَا لَوْنُهُ ما دَامَ مُنْفَرِدًا، وإذا انضَمَّ إليه مِثْلُهُ لا يَتَجَدَّدُ له لَوْنٌ، بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّه قد كَانَ للواحدِ منها لَوْنٌ، وإنْ لَمْ نَرَهُ في مُطَّرِدِ العُرْفِ والعادة؛ كَذَلِكَ الجَوْهَرُ في اللَّحْظِ يُحِيطُ بِهِ سِتَّةُ جَوَاهِرَ كُلُّ واحدٍ منها في حَيِّزِ نَفْسِهِ.

ولو قَدَّرْنَا عَرَضًا لا في مَحَلِّ كَمَا صَارَ إليه المُعْتَزِلَة، وقَدَّرْنَا إحاطةَ جَوَاهِرَ بِهِا فذَلِكَ لا يُؤَدِّي إِلَى تَبْعِيضِ العَرَض، كَذَلِكَ كَلامُنَا في الجَوْهَرِ بَيْنَ سِتَّةِ جَوَاهِرَ.

ثُمَّ تَنْعَكِسُ هذه الأسئلةُ عليكم ممَّا لا جَوَابَ لكُمْ عنه، وذَلِكَ أنَّه إذا كَانَ الجَوْهَرُ ينقسمُ أَبَدًا فَفِيهِ مُتَجَاوِرَاتُ بِلا نِهَايَةٍ، وما هذه سبيلُهُ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ المُلاقَاةُ والمُمَاسَّةُ والاتِّصَال، فَكَيْفَ تَسْتَفِيدُونَ بِهَذَا التفريع بُطْلانَ كَلامِنَا، وفيه بُطْلانُ كَلامِكُمْ بالكُلِّيَّةِ؟! فَشَتَّانَ بَيْنَ ما أَلزَمْنَاكُمْ!!

وَنَحْنُ نقولُ: الواحدُ لا طَرَفَ له، فإذا انضَمَّ إليه مِثْلُهُ صارَ أَحَدُهُمَا طَرَفًا للآخَر، ولَيْسَ للواحدِ أطرافٌ ولا جِهَاتٌ.

وإنْ أَطلَقَ ذَلِكَ مُطْلِقٌ تَوَسُّعًا فَمَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الجَوَاهِرَ مُحِيطَةٌ بِه، وكُلُّ واحدٍ في حَيِّزِ نَفْسِه، وأَنَّ له في اللَّفْظِ سِتَّ جِهَاتٍ عَلَى هذا التفسير، فأمَّا أَنْ يكونَ الواحدُ له أَطرافٌ فَلا(۱).

<sup>(</sup>١) انظر في الجواب عن القول بالجزء الذي لا يتجزأ: أصول الدين (ص٣٦)، والشامل (ص ٤٩، ٥٣)، والفرق (ص ١٣)، والفرق (ص ١٣٩)، والمتبصير (ص ٤٣)، ونهاية الأقدام (ص ١٣)، والأربعين (٢/٣، ١٧)، وطوالع الأنوار (ص ٢٢٦).



#### ( أ ) فصلُ: [ الجَوَاهِر جِنْسُ واحدُ وُتَهَاثَلَةُ]

مِنْ أوصافِ الجَوَاهِرِ أَنَّهَا جِنْسٌ واحدٌ مُتَمَاثِلَةٌ (١) والمَرْعِيُّ في التَّمَاثُلِ التَّسَاوِي في صِفَاتِ الأَنْفُس، والجَوَاهِرُ مُتَسَاوِيَةٌ في الجُثَّةِ والتَّحَيُّزِ وقَبُولِ الأعراضِ والقيامِ بالنَّفْس، وهذه الصفاتُ واجبةٌ للجَوَاهِر، وضِدُّهَا مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا، واختِلافُهَا يَرْجِعُ إِلَى أعراضِهَا، ومِنَ الأعراضِ ما خَصَّصَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ الجَوَاهِرِ لُزُومًا (١).

وظنَّ ظَانُونَ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ: أنَّها مِنْ صفاتِ أنْفُسِها؛ إذْ لَمْ يُشَاهِدُوا إلَّا كَذَلِكَ فقالوا لِذَلِكَ: إنَّ الجَوَاهِرَ مُخْتَلِفَةُ الأجناسِ؛ فإنَّ جَوْهَرَ النارِ صُورَتُهُ الحَرَارَةُ واليُبُوسَة، وجَوْهَرَ النَاوِ صُورَتُهُ الجُورَةُ والمَبُوسَةُ (٣٠). الهَوَاءِ صُورَتُهُ الرُّطُوبَة، وجَوْهَرَ الأرْضِ صُورَتُهُ اليُبُوسَةُ (٣٠).

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّمَا خَصَّصَ اللَّهُ بَعْضَ الصُّورِ بِبَعْضِ الجَوَاهِرِ عَادَةً لا وُجُوبًا، ويَجُوزُ أَنْ يُكْسَى جَوْهَرُ المَاءِ صُورَةَ الأَرْضِ جَوْهَرَ الهَوَاءِ يَكْسَى صُورَةُ الأَرْضِ جَوْهَرَ الهَوَاءِ خَرْقًا لهذه العادةِ.

#### (ب) فَصْــلُ: [ يَسْتَحِيلُ عَلَى الجَوَاهِرِ التَّدَاخُلُ ]

وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَى الجَوَاهِرِ التَّدَاخُلُ (١٠)، وخَالَفَ فِي ذَلِكَ النَّظَّامُ (٥)؛ وَجَوَّزَ التَّدَاخُلَ عَلَى اللَّطِيفِ مِنْهَا:

وَهَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الهَوَاءَ أَلْطَفُ الجَوَاهِرِ، [ ١٥/ب ] وَالتَّزَاحُمَ مَحْسُوسٌ فِي أَجْزَائِهِ؛ فَإِنَّ الزِّقَ إِذَا نَفَخْتَ فِيهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَالإِنَاءَ إِذَا كَانَ ضَيِّقَ الفَمِ، فَلا يَسَعُ فِيهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَالإِنَاءَ إِذَا كَانَ ضَيِّقَ الفَمِ، فَلا يَدْخُلُ فيه المَاءُ إلَّا بالقَدْرِ الذي يَخْرُجُ منه الهَوَاءُ.

<sup>(</sup>١) مقالات الإسلاميين ( ٢/٩) وعزاه إلى أصحاب أرسطو، والشامل ( ص ٥٧).

<sup>(</sup>٢) انظر الصفات الواجبة والجائزة للجواهر وما يستحيل عليها في الشامل ( ص ٦٧ ).

<sup>(</sup>٣) مقالات الإسلاميين (٢/١٠)، والشامل (ص٥٥).

<sup>(</sup>٤) انظر مسألة استحالة التداخل على الجواهر في: المقالات ( ٢ / ٢٤ ) حيث نقل الإجماع على إنكار أن يكون جسمان في موضع واحد في حين واحد، والشامل ( ص ٦٣ )، والأبكار ( ٢ / ٦ ب ).

<sup>(</sup>٥) انظر مذهب النظام في جواز تداخل الجواهر والرد عليه في: رياضة الأفهام ( ١٠٣/١ )، والمقالات ( ٢/ ٢٤ )، والشامل ( ص ٦٣ )، والأبكار ( ٢/ ٦٠ ).

THE PRINCE GHAZI TRUST SELECTION OF THE PRINCE GHAZI TRUST SELECTI

وأَمَّا الأَشِعَّةُ: فَلا تَدَاخُلَ فيها اتِّفَاقًا؛ فَإِنَّهَا هَوَاءٌ مُشْرِقٌ. - FOR QURANI

فَإِذَا تَحَقَّقَ حَجْمِيَّةُ الجَوَاهِرِ وتَحَيُّزُهَا فَيَسْتَحِيلُ تَدَاخُلُهَا(١).

وَمِنَ الصِّفَاتِ الوَاجِبَةِ لِلجَوَاهِرِ: قَبُولُ الأَعْرَاضِ جُمْلَةً (١)، وأمَّا قَبُولُ آحَادِهَا عَلَى البَدَلِ فَمِنْ صِفَاتِهَا الجَائِزَةِ.

ومِنْ صِفَاتِهَا الوَاجِبَةِ: اختِصَاصُهَا بِالأَحْيَازِ، وأمَّا تَعْيِينُ الأَحْيَازِ فَمِنْ صِفَاتِهَا الجَائِزَةِ.

وَالكَوْنُ فِي المَكَانِ: لَيْسَ من صفاتها الواجبة؛ فإنَّ جُمْلَةَ الجَوَاهِرِ ليست في مَكَانٍ بَلْ هي في تَقْدِيرِ أَمَاكِنَ، وهي التي تُسَمَّى الأَحْيَازَ.

## ( جـ ) فَصْــلُ: [ الرُّدُ عَلَى وَنْ قَالَ: إِنَّ الجَوَامِرَ أَعْرَاضُ تَجْتَوِعُ فَتَتَحَيِّزُ ]

صَارَ صَائِرُونَ إلى أنَّ الجَوَاهِرَ أعْرَاضٌ تَجْتَمِعُ فَتَتَحَيَّرُ ٢٠٠٠:

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فإنَّ العَرَضَ إذَا لَمْ يَتَحَيَّرْ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ تَحَيُّرُهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، فَبِأَنِ انْضَمَّ الله أمثالُهُ مِنَ الأَعْرَاضِ، لا تَنْقَلِبُ صِفَةُ نَفْسِهِ، ولا تَتَغَيَّرُ، وانقِلابُ الأَجْنَاسِ مِنْ جُمْلَةِ المُحَالاتِ(١٠).

فَمِنْ صِفَةِ نَفْسِ العَرَضِ افْتِقَارُهُ إِلَى مَحَلِّ يَخْتَصُّ بِهِ؛ فَلَوْ قَدَّرْنَا عَرَضًا لا في مَحَلِّ فَهُوَ غَيْرُ مُتَحَيِّزِ عِنْدَ المُخَالِفِ؛ فَانْضِمَامُ تِسْعَةِ أَعْرَاضِ إليه لا يَقْلِبُ حَقِيقَتَهُ.

(١) من الأوجه التي أجيب بها عن مذهب النظام في جواز تداخل الجواهر: ما يترتب عليه من لوازم باطلة، وما يلزم منه باطل فهو باطل ومن هذه اللوازم: جواز مداخلة كرة العالم الخردلة الواحدة، وأن يكون في الخردلة عوالم متعددة، وذلك كله جحد للضرورة ومكابرة للعقل. الأبكار (٢/١/أ).

(٢) سبق في تعريف الجوهر أنه الذي يقبل العرض فيتغير به من حال إلى حال، انظر: الشامل ( ص ٤٨ )، وأبكار الأفكار ( ٢/ ١٢)، ( ٢/ ٧٧ ).

أما عند المعتزلة: فإن قبول الجواهرِ الأعراضَ من الصفات الجائزة لها لا الواجبة؛ إذ يصح عندهم خلو الجوهر عن الأعراض جملة، وعند أبي هاشم: إلا الألوان، انظر: رياضة الأفهام ( ١٠٢/١ ).

(٣) القول بأن الجوهر أعراض مجتمعة وهو عين الأعراض مذهب النظام والنجار من المعتزلة، ومال إليه بعض الفلاسفة. انظر: رياضة الأفهام ( ١٠٢/١ )، والشامل ( ص ٥٣ )، وأبكار الأفكار ( ٢/ ٤أ).

(٤) انظر هذا الاعتراض على مذهب النظام في: الشامل (ص٥٣، ٥٥)، والأبكار (٢/ ١٤) إلا أن الآمدي ضعف مسلك الأشاعرة في الرد على أن الجوهر أعراض مجتمعة، واعترض على جواب المصنف بأن ا دعوى أن الحكم الذي لا يثبت للواحد لا يثبت لأمثاله دعوى ممنوعة، ولا يلزم من الاستدلال بالحياة والعالميَّة طَرْدُ ذلك فيها سواه إلا بدليل ولا دليل». أبكار الأفكار (٢/ ١٤).



وإنْ قَالَ الخَصْمُ: إنَّ الوَاحِدَ مِنْهَا مُتَحَيِّزٌ، فَهُوَ إذًا جَوْهَرٌ ولَيْسَ بِعَرَضٍ (١). ويُقَالُ لَهُ: إذا قَامَتْ حَرَكَةٌ بِجَوْهَرِ، أتقولُ: إنَّها قامَتْ بِجَمِيعِهَا أو بوَاحِدٍ مِنْهَا؟

وكَذَلِكَ الكَلامُ في العِلْمِ القَائِمِ بالجَوْهَرِ وغَيْرِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَهُمْ لاَيَقُولُونَ: إِنَّ الجَوْهَرَ أَبْعَاضٌ وَأَعْرَاضٌ، وَالأَبْعَاضُ عَشَرَةٌ، وَهِيَ مَا لا يُعْقَلُ جَوْهَرٌ دُونَهَا، وَتَنْتَفِي الجَوَاهِرُ بانتِفَائِهَا: أَبْعَاضٌ وَأَعْرَاضٌ وَالأَبْعَاضِ، وَمَا كَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالحَرَارَةِ وَاليُبُوسَةِ وَنَحْوِهَا، وَنَحْنُ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ الأَعْرَاضِ والأَبْعَاضِ، ومَا كَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالحَرَارَةِ وَاليُبُوسَةِ وَنَحْوِهَا، وَنَحْنُ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ الأَعْرَاضِ والأَبْعَاضِ، ومَا مِنْ عَرَضٍ يَعُدُّونَهُ مِنَ الأَعْرَاضِ إِلَّا وَيَجُوزُ انتِفَاقُهَا بِمِثْلِهِ أَو بِضِدِّهِ مَعَ بَقَاءِ الجَوْهَرِ، وَيَطَّرِدُ هَذَا الحُكْمُ في جُمْلَةِ الأَعْرَاضِ.

### (٢/٢/١) القَوْلُ فِي النَّعْرَاضِ وَأَحْكَامِمَا هُوَ عَنْ النَّعْرَاضِ وَأَحْكَامِمَا

الأَعْرَاضُ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا الأَكْوَانُ، وذَلِكَ: « كُلُّ عَرَضٍ يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بمَكَانِ، أو تَقْدِيرِ مَكَانٍ »(٢).

وقِيلَ: « هُوَ مَا يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بالحَيِّزِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الجِنْسِ الحَرَكَاتُ(٣)

<sup>(</sup>۱) ذكر الآمدي في الأبكار هذا الاعتراض في الجواب عن مذهب النظام وفصًّل القول فيه مدعيًا أنه لم يسبق إلى هذا الاستنباط فقال: « والمعتمد في المسألة مسلكان: الأول: أنه لو كان الجوهر مركبًا من الأعراض، فتلك الأعراض إما: أن تكون مفتقرةً إلى محل تقوم به أو لا تكون كذلك: فإن كان الأول: فذلك المحل إما أن يكون جوهرًا أو عرضًا: فإن كان أيضًا متركبًا من الأعراض: فالكلام في الأول وهو مسلسل ممتنع. وإن لم يكن متركبًا من الأعراض: فهو المطلوب. وإن كان ذلك المحل عرضًا: فالكلام فيه كالكلام في الأول وهو تسلسل ممتنع؛ كيف وإن ذلك يفضي إلى قيام العرض بالعرض وهو ممتنع على ما يأتي.

وإن كان الثاني: وهو أن لا تكون مفتقرةً إلى محل تقوم به فهي جواهر أسهاها الخصم أعراضًا؛ فإنا لا نعني بالجوهر غير الوجود الممكن القائم بنفسه، وهذه الطريقة الرسيخة ( أو الرشيقة ) مما لم أجدها لأحد غيري. انظر: أبكار الأفكار ( ٣/ ٣٤ ).

<sup>(</sup>٣) الحركة: «حصول الجوهر في حيز بعد أن لم يكن فيه. الأبكار ( ٢/ ٤٧)، أو حصول الأول في الحيز الثاني. المحصل ( ص ٩٦)، والمعالم ( ص ٣١).

<sup>(</sup>٤) السكون: « الحصول في الحيز إما مشترطًا فيه ألبتة أو غير مشترط فيه » الأبكار ( ٢/ ١٤٨)، أو هو « الحصول الثاني في الحيز الأول » انظر: المحصول ( ص ٩٦)، والمعالم ( ص ٣١).

والإجْتِمَاعَاتُ<sup>(۱)</sup> وَالإِفْتِرَاقَاتُ <sup>(۱)</sup>، وهَذَا الجِنْسُ مِنَ الْأَعْرَاضِ مِمَّا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ كَوْنُ مَحَلِّهِ في مَكَانٍ أو تَقْدِيرِ مَكَانٍ؛ فلِذَلِكَ سُمِّيَ أَكْوَانًا<sup>(۱)</sup>.

ومِنْ أَجْنَاسِ العَرَضِ: الكَوْنُ، والطَّعْمُ والرَّائِحَةُ، والحَرَارَةُ والبُّرُودَةُ، والرُّطُوبَةُ واليُبُوسَةُ، والخَشُونَةُ.

وَمِنْهَا: الحَيَاةُ، وما يُصَحِّحُهَا مِنَ العِلْمِ والقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وأَضْدَادِهَا، والأَلَمُ واللَّذَةُ والسَّمْعُ والبَصَرُ وغَيْرُهُمَا مِنَ الإِدْرَاكَاتِ وأَضْدَادِهَا.

وجُمْلَةُ هَذِهِ الأَعْرَاضِ أو مُعْظَمِهَا ممَّا يُدْرِكُهُ المَرْءُ في نَفْسِهِ أو في غَيْرِهِ ضَرُورَةً، وكَذَلِكَ الأَكْوَانُ<sup>(٤)</sup>.

وَصَارَ بَعْضُ المُخَالِفِينَ إِلَى نَفْي الأَعْرَاضِ أَصْلًا(٥).

ومِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي الأَكْوَانَ.

فَإِذَا قَالَ المُخَالِفُ: إِذَا ادَّعَيْتُمُ العِلْمَ بِهَا ضَرُورَةٌ ١٠٠، فَمَا الذي أَحْوَجَكُمْ إِلَى إِقَامَةِ الأَدِلَةِ عَلَيْهَا؟

قُلْنَا: إِنَّمَا نُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا؛ لِإلْتِبَاسِ بَعْضِ الأَعْرَاضِ بأَنْفُسِ الجَوَاهِرِ في ظَنِّ الناظِرِ، فَنُقِيمُ الدَّلِيلَ لإِزَالَةِ اللَّبْسِ؛ كَمَا أَنَّ الشَّعْرَ المَخْضُوبَ بالخُضْرَةِ والوَسْمَةِ قَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّه نَفْسُ الجَوْهَرُ، وإِنَّما هُمَا جَوْهَرَانِ: شَعْرٌ وَخُضْرَةٌ.

<sup>(</sup>١) الاجتباع: « حصول الجوهرين في حيزين لا يفصلها ثالث » أبكار الأفكار ( ٢/ ١٤٨)، والمعالم ( ص ٣١).

<sup>(</sup>٢) الافتراق: " حصول الجوهرين في حيزين يفصلها ثالث " أبكار الأفكار ( ٢/ ١٤٨)، والمعالم ( ص ٣١).

<sup>(</sup>٣) لا يخلو الجوهر من جنس الكون: فإن كان مجتمعًا مع غيره فالكون الذي فيه: اجتماعٌ وتأليفٌ، وإن كان في مكان، فالكون الذي فيه: سكونٌ أو تحولٌ إلى مكان آخر، فأول كون له في المكان الثاني سكونٌ فيه وحركةٌ عن الأول، هذا قول أبي الحسن الأشعري. انظر: أصول الدين (ص ٤٠).

<sup>(</sup>٤) انظر تفصيل القول في أجناس الأعراض في: أصول الدين ( ص ٤٦،٤١ ) حيث أوصلها إلى ثلاثين جنسًا، ونشر الطوالع لسجاقلي زاده ( ص ٢٠٢ )، وانظر: ابن المرتضى: رياضة الأفهام في لطيف الكلام ( ١٠٦/١ ).

<sup>(</sup>٥) اشتهر القول بنفي الأعراض جملةً عن طوائف من الدهرية، والسمنية، ونفاة الصانع، وعن ابن كيسان الأصم، «وأما معتمر: فيزعم أن الله تعالى لم يخلق شيئًا من الأعراض، وثهامة يزعم أن الأعراض المتولدة لا فاعل لها »، انظر: الأصول الخمسة (ص ٩٦)، والفرق (ص ١٥)، والفرق (ص ١٥)، وأصول الدين (ص ٣٦)، والمغني للمتولي (ص ٢٦)، والشامل (ص ٢٩)، والتبصرة (ص ٢٠)، والأبكار (٢/ ٤٠ ب)، ونسبه ابن حزم في الأصول والفروع (٢/ ١٤٦) إلى هشام ابن الحكم، وحكى عن النظام أنه ذهب إلى مثل هذا «حاشا في الحركات؛ فإنه كان يراها أعراضًا لا أجسامًا ». (٦) من ذهب إلى إثبات الأعراض بالضرورة أبو المعالى في الشامل (ص ٧٩) وما بعدها.

## THE PRINCE GHAZI TRUST

والدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ الأَكْوَانِ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا زَائِلًا عَنْ مَكَانِهِ بَعْدَ ما كَانَ

سَاكِنًا في مَكَانٍ؛ فَلاَ شَكَّ أَنَّ اختِصَاصَهُ بالجِهةِ التي انتَقَلَ إلَيْهَا مِنَ المُمْكِنَاتِ ولَيْسَ مِنَ الوَاجِبَاتِ؛ إذْ لا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ بَقَائِهِ في الجِهةِ الأُولَى، وهَذَا الإِمْكَانُ يُدْرَكُ ضَرُورَةً، وَمَنْ أَنْكَرَ الوَاجِبَاتِ؛ إذْ لا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ بَقَائِهِ في الجِهةِ الأُولَى، وهَذَا الإِمْكَانُ يُدْرَكُ ضَرُورَةً، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ جَحَدَ البَدِيهَةَ؛ فَإِنَّ العَقْلَ هُو المُمَيِّزُ بَيْنَ الإستِحَالَةِ وَالإِمْكَانِ وَالوُجُوبِ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ جَحَدَ البَدِيهَةَ؛ فَإِنَّ العَقْلَ هُو المُمَيِّزُ بَيْنَ الإستِحَالَةِ وَالإِمْكَانِ وَالوُجُوبِ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ جَحَدَ البَدِيهَةَ؛ فَإِنَّ العَقْلَ هُو المُمَيِّزُ بَيْنَ الإستِحَالَةِ وَالإِمْكَانِ وَالوُجُوبِ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَرَجَ عَنْ حَيِّزِ العُقَلاءِ، وإذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِخْتِصَاصَ بِبَعْضِ الجِهَاتِ مِنَ الجَائِزُ التِفَاؤُهُ لاَ يَخْتَصُّ [ ١٩/١] بالثُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ الإِنْتِفَاءِ المُجَوَّزِ إلَّا لِمُقْتَضِ، ثُمَّ ثُبُوتُهُ والجَائِزُ انتِفَاؤُهُ لاَ يَخْتَصُّ [ ١٩/١] بالثُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ الإِنْتِفَاءِ المُجَوَّزِ إلَّا لِمُقْتَضِ، ثُمَّ المُقْتَضِي إمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا، وإمَّا أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتًا، والنَّفْيُ لا اختِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الصَّفَاتِ دُونَ البَعْضِ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً في حُكْم ثَابِتٍ (١٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا كَانَ مُتَحَرِّكًا لانتِفَاءِ السُّكُونِ عَنْهُ:

قُلْنَا: انْتِفَاءُ السُّكُونُ وإنْ أُضِيفَ إلَى ذَاتِ، فَلا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ انتَفَاءً وَعَدَمًا، والعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ لا اخْتِصَاصَ لَهُ، ثُمَّ فيمَا قَالَهُ هَذَا القائِلُ حُصُولُ غَرَضِنَا، وَهُوَ إِثْبَاتُ السُّكُونِ(١٠)، وَتَعْلِيلُ الحُكْمِ الثَابِتِ بِعِلَّةٍ ثَابِتَةٍ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بالنَّفْي.

وإنْ كَانَ مُقْتَضَى هَذَا الاخْتِصَاصِ ثَابِتًا، فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَاتَ الْجَوْهَرِ، أو زَائِدًا عَلَيْهَا:

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُقْتَضِي نَفْسَ الجَوْهَرِ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ الإطِّرَادَ وَالإِنْعِكَاسَ، وَمَعْنَى الإطِّرَادِ: ثُبُوتُ الحُكْمُ لِثُبُوتِ العِلَّةِ، والإِنْعِكَاسُ: عَدَمُ الحُكْم لِعَدَمِ العِلَّةِ؛ وَلا شَكَّ فِي جَوَازِ ثُبُوتِ ذَاتِ الجَوْهَرِ مِنْ غَيْرِ احتِصَاصِ تِلْكِ الجِهَةِ التي انْتَقَلَ إلَيْهَا أو الجِهَةِ التي

<sup>(</sup>۱) تتابع المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم على إثبات الأكوان التي هي الحركة والانتقال والاجتماع والافتراق ثم إثبات سائر الأعراض انظر: التمهيد (ص ٣٧)، والإنصاف (ص ١٧)، وأصول الدين (ص ٣٧)، والإشارة (ص ١٣)، والإرشاد (ص ١٨)، والشامل (ص ٢٩)، والمغني للمتولي (ل ٦ أ)، والأربعين ( ١/١١)، والمعالم (ص ٣٤)، وأبكار الأفكار (٢/٢١).

ومن المعتزلة: الأصول الخمسة ( ص ٩٢ )، والمحيط بالتكليف ( ص ٤٠ )، والمختصر في أصول الدين ( ص ٢٠٣ )، رياضة الأفهام ( ١٠٦/١ )، والكامل في الاستقصاء ( ص ٦٢ )، رياضة الأفهام ( ١٠٦/١ )، والقلائد ( ٥٢ /١ ).

ومن الماتريدية: التوحيد ( ص ١١ )، والتمهيد ( ص ١٢٥ )، وشرح النسفية ( ص ٢٥ ). ومن الظاهرية: الأصول والفروع لابن حزم ( ١/٦٦ ).

<sup>(</sup>٢) قارن هذا الجواب بها في الشامل (ص ٨٠)، والإرشاد (ص ١٨).

انتَقَلَ عَنْهَا، فَبَطَلَ كَوْنُهَا مُقْتَضِيًا لِهَذَا الإخْتِصَاصِ<sup>(١)</sup>

والزَّائِدُ عَلَى الذَّاتِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لَهَا، أَوْ مُخَالِفًا لَهَا، ومِثْلُ الجَوْهَرِ جَوْهَرٌ، ومَا مِنْ جَوْهَرٍ عَلَى النَّالِ الْعَبَوْدُ وَجُودُهُ مَعَ عَدَمِ هَذَا جَوْهَرٍ يُقَدَّرُ مُقْتَضِيًا لِإخْتِصَاصِ الجَوْهَرِ بهَذِهِ الجِهَةِ إِلَّا وَيَجُوزُ وُجُودُهُ مَعَ عَدَمِ هَذَا الإختِصَاصِ، أو عَدَمُهُ مَعَ ثُبُوتِ الإختِصَاصِ (٢).

فَتَعَيَّنَ إِذًا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضَى هَذَا الإختِصَاصِ مُخَالِفًا لهَذَا الجَوْهَرِ، والمُخَالِفُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مُوجِبًا أو فَاعِلًا مُخْتَارًا، وإنَّما فَرَضْنَا الكَلامَ في جَوْهَرٍ بَاقٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ لِلفَاعِلِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُقْتَضِي فَاعِلًا لِلجَوْهَرِ<sup>(٣)</sup>.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا يفعلُ الفاعلُ مَعْنَى مُوجِبًا لِلاختِصَاصِ.

قُلْنَا: فالمُقْتَضِي إذًا ذَلِكَ المَعْنَى الذي خَلَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فيه دُونَ الفَاعِلِ؛ فإنَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ اختصَاصَهَا بذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وذَلِكَ هُوَ الكَوْنُ الذي خَصَّصَ الجَوْهَرَ بهَذِهِ الجِهَةِ، وهو الذي سُمِّيَ الحَرَكَةَ(١٠).

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: ما الدليلُ عَلَى أنَّ العِلَّةَ المُوجِبَةَ لكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا - الحَرَكَةُ دُونَ مَعْنَى آخَرَ؟

قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الحُكْمُ هُوَ كَوْنَهُ مُتَحَرِّكًا، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ الحَرَكَةَ لا غَيْرُ، وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الحُكْمُ الذي يُطْلَبُ عِلَّتُهُ ومُوجِبُهُ كَوْنَ الذَّاتِ عَالِمًا ومُحِيطًا، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ الإِحَاطَةَ.

<sup>(</sup>١) انظر هذا الجواب في الشامل ( ص ٦٩ )، وكذلك ( ص ٧٩ ، ٨٠ )؛ حيث ذكره الجويني وزاد عليه أوجهًا في الجواب عنها، والإرشاد ( ص ١٨ )، وأبكار الأفكار ( ٢/ ٢٠ ب ، ٤١ أ).

<sup>(</sup>٢) ذكر الجويني هذا الجواب وزاد عليه في الشامل (ص ٧٠)، وأوضح منه ما ذكره الآمدي في الأبكار بعد إثبات أن المقتضي لاختصاص الجوهر بمحله أمر ثبوتي فإنه: • إما أن يكون متحيزًا بذاته أو غير متحيز: فإن كان الأول: فهو جوهر - فإنا لا نعني بالجوهر غير الموجود المتحيز بذاته - وعند ذلك: فإما أن يكون في حيز الجسم مع الجسم أو في غيره: فإن كان في حيز الجسم: فهو عين التداخل بين الجواهر وقد أبطلناه، وإن في غير حيز الجسم فهو جوهر مباين للجسم، والجوهر المباين للجسم في حيزه لا يكون صفةً للجسم واختصاص الجسم بالمكان صفة للجسم فلا يكون جوهرًا مباينًا له. أبكار الأفكار (٢/ ١٤١).

<sup>(</sup>٣) انظر هذا الإيراد والجواب عنه في الشامل (ص٧١).

<sup>(</sup>٤) أجاب الجويني عن هذا الإيراد بجواب آخر يتعلق بفرض المسألة في جوهر باق مستمر الوجود؛ فإنه \* وإن قَدَّرَ المقدِّرُ المخصِّصَ فاعلَّا - والكلام في جوهر مستمر الوجود - كان ذلك محالًا؛ إذ الباقي لا يفعل، ولا بد للفاعل من فعل فخرج من مضمون ذلك ثبوت الأعراض وهو من أهم الأغراض في إثبات حدث العالم " الإرشاد (ص ١٩).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ مُتَحَرِّكًا ومُحِيطًا بِهَذِهِ الجِهَةِ لِكُوْنِهِ عَلَى حَالِ؟

قُلْنَا: الحالُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّفْيِ أو عَنِ الإِثْبَاتِ، وقَدْ فَرَغْنَا مِنَ القِسْمَيْنِ، فَهَذَا هو القَاطِعُ في إثباتِ جُمْلَةِ الأَعْرَاضِ(١).

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: اختصاصُ العَرَضِ بِبَعْضِ المَحَالِّ كاختصَاصِ الجَوْهَرِ بِبَعْضِ الأَمَاكِنِ والجَهَاتِ، فإن افتَقَرَ أَحَدُ الإِخْتِصَاصُ الثَّانِي إلى مُقْتَضٍ؛ والجِهَاتِ، فإن افتَقَرَ أَحَدُ الإِخْتِصَاصُ الثَّانِي إلى مُقْتَضٍ؛ لِاطِّرَادِ الجَوَازِ العَقْلِيِّ في المَوْضِعَيْنِ:

قُلنَا: قالَ بَعْضُ أصحابنا: الأَعْرَاضُ تَخْتَصُّ بِمَحَالِّهَا لأَعْيَانِهَا حَتَّى لا يَجُوزُ وُجُودُهَا في العَقْلِ إلَّا في تِلْكَ المَحَالِّ، وهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ أبي الحَسَنِ، واندَفَعَ بِهِ السُّؤَالُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْضِيًّ؛ فإنَّ الجَوَازَ العَقْلِيَّ مُطَّرِدٌ فِي البَابَيْنِ.

والجَوَابُ المَرْضِيُّ أَنْ نَقُولُ: إِنَّ الأَعْرَاضَ إِنَّما تَخْتَصُّ بِبَعْضِ المَحَالِّ دُونَ بَعْضِ بِتَخْصِيصِ اللَّهِ إِيَّاهَا بِهِ، والأَعْرَاضُ غَيْرُ بَاقِيَةٍ فَتَخْتَلِفَ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ في حَالِ البَقَاءِ كَمَا تَخْصِيصِ اللَّهِ إِيَّاهَا بِهِ، والأَعْرَاضُ غَيْرُ بَاقِيَةٍ فَتَخْتَلِفَ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ في حَالِ البَقَاءِ كَمَا تَخْتَلِفُ عَلَى الجَوَاهِرِ، بَلْ لَيْسَ يُوجَدُ إلَّا مَقْدُورًا حَالَةَ الحُدُوثِ فيُخَصِّصُهَا الفَاطِرُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ المَحَالِّ (٢).

فإنْ قَالُوا: فالجَوَاهِرُ حَالَةَ حُدُوثِهَا مُشَارِكَةٌ لِلأَعْرَاضِ في كَوْنِهَا مَقْدُورَةً للَّهِ تعالى؛ فَأَحِيلُوا اختصَاصَهَا بالجِهَاتِ حَالَةَ الحُدُوثِ إلى جَعْلِ الجَاعِلِ وإرَادَةِ الفَاطِرِ.

قُلْنَا: اختصاصُ الجَوَاهِرِ بالجِهَاتِ في حَالَةِ الحُدُوثِ مُمَاثِلٌ لاخْتِصَاصِهَا بِجِهَاتِهَا في حَالَةِ الجُدُوثِ مُمَاثِلٌ لاخْتِصَاصِهَا بِجِهَاتِهَا في حَالَةِ الجُدُوثِ مُمَاثِلٌ لاُخْتِصَاصُهَا بالأَمَاكِنِ في حَالِ بَقَائِهَا واسْتِمْرَارِ وُجُودُهَا - لا يُعَلَّلُ بِجَعْلِ الجَاعِلِ وإِرَادَةِ الفاطِرِ؛ كَذَلِكَ الإِخْتِصَاصُ حَالَةَ الحُدُوثِ، وكُلُّ مَا اقْتَضَى شيئًا اقتَضَى مِثْلُهُ مَا اقْتَضَى شيئًا اقتَضَى مِثْلُهُ مَا اقتَضَى شيئًا اقتَضَى مِثْلُهُ مَا اقتَضَاءُ "".

فإنْ قَالَ قَائل [ ١٦/ب ] مِنَ المُعْتَزِلَةِ: مُعَوَّلُكُمْ في إثباتِ الصِّفَاتِ والمَعَانِي شَاهِدًا - عَلَى التَّارَاتِ والجَوَاذِ، وهو: أَنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ تَارَةً مُتَحَرِّكًا، وتَارَةً سَاكِنًا، وَتَارَةً عَالِمًا، وتَارَةً غَيْرَ

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الشامل (ص٧١).

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في الشامل ( ص ٧٤ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الشامل (ص ٧٤، ٧٥).

عَالِمٍ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوْصَافِ الجَائِزَةِ، ثُمَّ أُثْبَتُمُ المَعَانِيَ في الصَّفَاتِ غائبًا، مَعَ استِحَالَةِ اعْتِوَارِ التَّارَاتِ والجَوَازِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: اعْتِوَارُ التَّارَاتِ وجَوَازُ الأَحْكَامِ والأَوْصَافِ لَيْسَ عِلَّةً لِثُبُوتِ المَعَانِي حَتَّى يَلْزَمَ اطِّرَادُهَا وانْعِكَاسُهَا، وإنَّما هو دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ المَعَانِي، ولَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الإنْعِكَاسُ؛ فإنَّ وُجُودَ الفِعْلِ وَلَيْلَ عَلَى وُجُودِ فَاعِلِهِ، وعَدَمُ الفِعْلَ مِنْهُ لَيْسَ يَدُلُّ على عَدَمِهِ؛ فالدليلُ عَلَى ثُبُوتِها فَائِبًا وُجُوبُ انْعِكَاسِ العِلَّةِ (١١)؛ فإنَّ عَلَى ثُبُوتِ المَعَانِي شَاهِدًا الجَوَازُ والدليلُ عَلَى ثُبُوتِها غَائِبًا وُجُوبُ انْعِكَاسِ العِلَّةِ (١١)؛ فإنَّ العَلَّةِ مُوجِبَةٌ لِلحُكْمِ، وَلَوْ جَازَ الحُكْمُ دُونَ العِلَّةِ بَطَلَ إيجابُهَا، وإذَا كَانَ الحُكْمُ مُعَلَّلًا شَاهِدًا وَجَبَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا (٢).

والبَصْرِيُّونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: نَاقَضُوا هَذَا الأَصْلَ، وَهُوَ جَوَازُ الحُكْمِ واعْتِوَارِ التَّارَاتِ؛ فَنَفَوْا الإِدْرَاكَ شَاهِدًا مَعَ وُجْدَانِهِمُ الحَيَّ تَارَةً: مُدْرِكًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَتَارَةً: غَيْرَ مُدْرِكٍ وَغَيْرَ سَمِيعٍ بَصِيرٍ.

وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُ أصحابِنَا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِعِبَارَةٍ سَدِيدَةٍ جَامِعَةٍ فَقَالُوا: اختلافُ الأَحْكَامِ مَعَ اتِّحَادِ الذَّوَاتِ مُشْعِرٌ بِمَعَانِ لَوْ لاهَا لَمَا اختَلَفَتِ الأَحكَامُ، فَوَجَّهَ نُفَاةُ الأَعْرَاضِ عَلَى هَذِهِ العِبَارَةِ أَسْئِلَةً:

مِنْهَا أَنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بُوجُودِ العَالَمِ، وَلا سَمِيعًا لِلأَصْوَاتِ، وَلاَ مُبْصِرًا لِلأَلْوَانِ، ثُمَّ صَارَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الأَوصَافِ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ المَعَانِي، وَقَدْ أَثْبَتُمْ الاَحْتِلافَ والتَّارَاتِ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ المَعَانِي.

### والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَهُ لاَ يَتَجَدَّدُ عَلَى القَدِيمِ في هذه الصُّوَرِ حَالٌ ولا حُكْمٌ؛ فَيَلْزَمُ بِذَلِكَ تَجَدُّدُ المَعْانِي لاخْتِلافِ الأَحْكَامِ وتَجَدُّدِهَا، وإنَّما الإخْتِلافُ رَاجِعٌ إلَى تَجَدُّدِ المَعْلُومِ والمَدْرَكِ؛

<sup>(</sup>۱) عبر بالانعكاس عن الجمع علمًا بأن التحقيق عند المناطقة أن الطرد هو المنع والعكس هو الجمع خلافًا لمن عكس ذلك انظر: السنوسي: مختصر في المنطق (ص ۱۱۱)، (مطبعة السعادة بمصر، ۱۳۳۰هـ)؛ فإنه نص على أن الطرد يستلزم المنع، والعكس يستلزم المجمع، وانظر أيضًا: الشنقيطي: آداب البحث ( ۲/۲ )، خلافًا للساوي في البصائر النصيرية في علم المنطق (ص ۲۱۳). هذا: وقد خالف المصنف فيها سيأتي ما مشى عليه هاهنا في اصطلاح الطرد والعكس فسار على العكس منه؛ انظر (ل ۲۰ أ)، وفيها سبق (ل ۱۲ أ).

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في الشامل (ص ٧٧، ٧٨).



إِذْ لَمْ يَكُنِ الْعَالَمُ مَوْجُودًا فِي الْأَزَلِ، فَيُعْلَمَ وُجُودُهُ أَو يُدْرَكَ، فَصَارَ مَوْجُودًا، فالإِخْتِلافُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ لا إِلَى ذَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ؛ فَلا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: « لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ عَالِمًا بوُجُودِ الْعَالَم، ولاَ مُدْرِكًا إِيَّاهُ »، لَكِنْ يُقَالُ: « لَمْ تَكُنِ الكَائِنَاتُ مُدْرَكَةً فَصَارَتْ مُدْرَكَةً ».

الجَوَابُ النَّانِي: أَنَّ العِلْمَ والإِدْرَاكَ يَقْتَضِي مَعْلُومًا وَمُدْرَكًا، فأمَّا تَعْيِينُ المَعْلُومِ والمُدْرَكِ فَمِنْ جُمْلَةِ الإِضَافَاتِ، والإِضَافَاتُ لا تُعَلَّلُ؛ فَإضَافَةُ العِلْمِ القَدِيمِ إِلَى مَعْلُومِ كَإضَافَتِهِ إِلَى مَعْلُومِ آخَرَ، فلَيْسَ يَخْتَلِفُ العِلْمُ لِإِخْتِلافِ المَعْلُومِ، وهُو بَمَثَابَةِ إضَافَةِ وجُودِ الإلهِ - تَعَالَى - مَعْلُومِ آخَرَ، فلَيْسَ يَخْتَلِفُ العِلْمُ لِإِخْتِلافِ المَعْلُومِ، وهُو بَمَثَابَةِ إضَافَةِ وجُودِ الإلهِ سُبْحَانَهُ، وكذَلِكَ إلى وُجُودِ المُحْدَثَاتِ وَتَجَدُّدِهَا؛ فلَيْسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ تَجَدُّدَ حُكْمِ لِلإِلَهِ سُبْحَانَهُ، وكذَلِكَ الحَيلافُ مُحَاذَاتِ الجَوَاهِرِ مِنَ الأَجْسَامِ، واخْتِلافُ القُرْبِ والبُعْدِ والفَوْقِيَّةِ؛ فإنَّ السَّقْفَ اختِلافُ مُحَاذَاتِ الجَوَاهِرِ مِنَ الأَجْسَامِ، واخْتِلافُ القُرْبِ والبُعْدِ والفَوْقِيَّةِ؛ فإنَّ السَّقْفَ ليسَمَّى فَوْقَكَ إِذَا كُنْتَ تَحْتَهُ، وإذَا عَلَوْتَهُ يُسَمَّى تَحْتًا، ولَيْسَ يَخْتَلِفُ ذَاتُ السَّقْفِ، فَنَحْنُ في يُسَمَّى فَوْقَكَ إِذَا كُنْتَ تَحْتَهُ، وإذَا عَلَوْتَهُ يُسَمَّى تَحْتًا، ولَيْسَ يَخْتَلِفُ ذَاتُ السَّقْفِ، فَنَحْنُ في الجَوَابِ عن هَذِهِ الأَسْئِلَةِ بَيْنَ أَنْ نَمْنَعَ الاختِلافَ، وَنُجَدِّدَ الأَحوالَ على ذَاتِ القَدِيمِ، وبَيْنَ أَنْ نَمْنَعَ الاختِلافَ، ونُجَدِّدَ الأَصْوَالَ على ذَاتِ القَدِيمِ، وبَيْنَ أَنْ نَمْنَعَ الاختِلافَ، والمَّوْرَكِ، هذَا مَا ارتَضَاهُ الأَصْحَابُ في الجَوابِ.

والذي ارتَضَاهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ في ذلك أنْ قالَ: « أنسِيتُمْ مَا رَسَمْنَاهُ وَأَثْبَتْنَاهُ أَمْ لَمْ تَنْسَوْهُ؟

فإنْ أَنْكَرُوا اليَقِينَ أَعَدْنَاهُ.

وإنْ قَالُوا: عَرَفْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ يُنْتَقَضُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قُلْنَا: المَعْقُولُ لاَ يُنْتَقَضُ، والنَّظَرُ العَقْلِيُّ لا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّقْضُ، وَكُلُّ مَا عُقِلَ فَقَدْ عُقِلَ، ولَيْسَ كالنَّظَرِ السَّمْعِيِّ الذي يُتَرَقَّبُ عَرْضُهُ عَلَى الأُصُولِ، وسَلامَتُهُ عَنِ النُّقُوضِ، بَلْ هُو تَقْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ، وبَحْثٌ فِيهِ؛ لِتَتَرَقَّى بذَلِكَ في مَدَارِجِ العُلُومِ، وتَطَّلِعَ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ومَنْ تَقْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ، وبَحْثٌ فِيهِ؛ لِتَتَرَقَّى بذَلِكَ في مَدَارِجِ العُلُومِ، وتَطَّلِعَ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ومَنْ تَنَبَّهَ لأَمْرٍ فَقَدْ عَرَفَهُ، وَلا سَبِيلَ إلَى الجَهْلِ لَهُ، والنَّظَرُ العَقْلِيُّ بمَثَابَةِ الإِبْصَارِ والرُّوْيَةِ؛ فليسَ النَظُرُ العَقْلِيُّ بمَثَابَةِ الإِبْصَارِ والرُّوْيَةِ؛ فليسَ النَّظُرُ العَقْلِيُّ أَمْرًا مَوْضُوعًا وَقَوْلًا مَقُولًا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، فإنْ عَسُرَ انفِصَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ في فَرْعِ النَّظُرُ العَقْلِيُّ أَمْرًا المَعْقُولِ المُبَرْهَنِ، فَذَلِكَ لا يَنْعَكِسَ عَلَى الأَصْلِ بالإِبْطَالِ فَإِمَّا أَنْ يُتَوَقَّفَ فيه، هَذَا الأَصْلِ بالإِبْطَالِ فَإِمَّا أَنْ يُتَوَقَّفَ فيه، أو يُعْتَهَدَ في إظهَارِ عُذْرِهِ لإزَالَةِ الإِشْكَالِ.

[ ١/١٧] وَهَا هُنَا قَدْ عَرَفْتُمْ مَا أَجْرَيْنَاهُ، وتَبَيَّنْتُمْ أَنَّ الشَّيْءَ لا يُخَالِفُ نَفْسَهُ، ولا يُغَايِرُهَا، وَعَرَفْتُمْ الفَرْقَ بَيْنَ الوَاجِبِ العَقْلِيِّ وَبَيْنَ الجَائِزِ، فَإِنْ عَنَّ إِشْكَالٌ في مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لِظَنِّ

ظَنَتْمُوهُ، فإنَّ سَبِيلَ النَّظَرِ العَقْلِيِّ كَسَبِيلِ النَّظَرِ السَّمْعِيِّ، ولا يَجُوزُ في العَقْلِيَّاتِ مُعَارَضَةُ مَذْهَبٍ بِمَذْهَبٍ، وَقَدْ قُلْنَا: دَرْكُ الصِّفَةِ أَغْمَضُ مِنْ دَرْكِ المَوْصُوفِ، وَالنَّاظِرُ هَا هُنَا بَعُدَ في الْبَالْتِ العِلْمِ بِالْمَوْصُوفِ، وَالنَّاظِرُ هَا هُنَا بَعُدَ في الدَّرْكِ كَيْفَ إِبْعَدُ مِن الْعَلْمِ بِالْمَوْصُوفِ، فَلا سَبِيلَ إِلَى الإِلْتِفَاتِ إلى الصِّفَةِ التي هي أَبْعَدُ في الدَّرْكِ كَيْفَ وَالمَوْصُوفُ بِلا « كَيْفَ »، ولا « حَيْثُ »، ولا تُمثِلُهُ العُقُولُ؛ فَلا مَطْمَعَ في الانْفِصَالِ عَنْ هَذَا السَّوَالِ في هَذَا المَقَام، وهو المَقَامُ الأوَّلُ.

وإذَا انتَهَيْنَا إليه فَنَنْظُرُ فيه قَرِيبًا، وَنُبَيِّنُ أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ إضَافَتُهُ إلى مَعْلُومٍ كإضَافَتِهِ إلى غَيْرِهِ؟ إذْ لا يُعْقَلُ في حَقِّ العِلْمِ الحَادِثِ إلَّا الإِخْتِصَاصُ.

قُلْتُ: ومِنْ هَذَا القَبِيلِ مَسْأَلَةُ الجُزْءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَالجَوْهَرُ الوَاحِدُ غَيْرُ مَحْسُوسِ فَيُشَاهَدَ، بَلْ هُوَ مَعْقُولُ الدَّلِيل كَمَا قَدَّمْنَاهُ، والذي لا نِهَايَةَ لَهُ لا يَتَنَاهَى.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ هُوَ مُتَحَيِّزًا:

قُلْنَا: يَتَبَيَّنُ بانْضِمَامِ غَيرِهِ إليه تَحَيُّزُهُ في الأَصْلِ؛ إذْ الوَاحِدُ الحَقِيقِيُّ لَا حَيِّزَ لَهُ ولا طَرَفَ.

فإنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ قَدِيمًا فَصَارَ قَدِيمًا لا لِمَعْنَى، وإذَا أَعْدَمَ اللَّهُ عَرَضًا ثُمَّ أَعَادَهُ فَصَارَ مُعَادًا لا لِمَعْنَى:

قُلْنَا: مِنْ أصحابِنَا مَنْ قَالَ: القَدِيمُ قَدِيمٌ لِمَعْنَى هُوَ القِدَمُ كالبَاقِي، والمُعَادُ مُعَادٌ لِمَعْنَى، فَأَحَالَ إِعَادَةَ الأَعْرَاضِ؛ فإنَّ العَرَضَ لا يَقُومُ بِهِ عَرَضٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ لا لِمَعْنَى؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلافِ الباقِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ توجد نفسهُ غَيْر باقٍ، وهو حَالَةَ الحُدُوثِ، فَاسْمُ القَدِيمِ وإِنْ كَانَ مُتَجَدِّدًا، فإنَّه يَنْعَطِفُ عَلَى ابْتِدَاءِ وُجُودِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ تَقَدَّمَ، وَاسْمُ البَاقِي غَيْرُ مُنْعَطِفٍ عَلَى أُوَّلِهِ، وَأَمَّا المُعَادُ فَهُو غَيْرُ المُنْشَأِ، والإعادَةُ لَيْسَتْ مُعْتَمِدةً أَبُدًا عَلَى المُعَادِ، وَلَمْ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهُ، وَإِنَّمَا المُعَادُ فَهُو غَيْرُ المُنْشَأِ، والإعادَةُ لَيْسَتْ مُعْتَمِدةً أَبُدًا عَلَى المُعَادِ، وَلَمْ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهُ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ اسْمٌ وَلَقَبٌ لِتَبَدُّلِ الأَوْقَاتِ، فَهُو إِذَا أُعِيدَ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، فليْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ إلا إضَافَةُ الثَّانِي يَتَجَدَّدُ لَهُ اسْمٌ وَلَقَبٌ لِتَبَدُّلِ الأَوْقَاتِ، فَهُو إِذَا أُعِيدَ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، فليْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ إلا إضَافَةُ الثَّانِي إلى الأَوَّلِ، ولا تَعْوِيلَ عَلَى الأَلْقَابِ، وهو بِمَثَابَةِ تَسْمِيَةِ بَعْضِ الآن مِنْهُ يَوْمًا وَأَمْسًا وَغَدًا؛ فالإِخْتِلافُ يَرْجِعُ إِلَى مُضِيِّ الأَوْقَاتِ واسْتِمْرَارِهَا وَتَوَقَّعُ وُجُودِهَا.

وَمِنْ أَصِحَابِنَا(') مَنْ عَبَرَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى في إثباتِ الأَعْرَاضِ فَقَالَ: « إِذَا رَأَيْنَا الجَوْهَرَ سَاكِنًا

<sup>(</sup>١) حكاه في الشامل (ص ٧٢) عن بعض الأئمة.

ثُمَّ رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا، أَو رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا ثُمَّ سَكَنَ، أَو رَأَيْنَاهُ أَبْيَضَ ثُمَّ أَسْوَدَ، أَو جَاهِلَا ثمَّ عَالِمًا، أَو وَجَدْنَاهُ غَافِلًا عَنْ الشَّيْءِ ثمَّ يَصِيرُ عَالِمًا بِهِ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الأَحْكَامِ، وهَذِهِ التَّفْرِقَةُ بَوْ وَجَدْنَاهُ غَافِلًا عَنْ الشَّيْءِ ثمَّ يَصِيرُ عَالِمًا بِهِ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الأَحْكَامِ، وهَذِهِ التَّفْرِقَةُ بَعْ أَحْوَالِ نَفْسِهِ كَمَا يُدْرِكُهَا في غَيْرِهِ. بَيْنَهُمَا مُدْرَكَةٌ ضَرُورَةً، وَالْعَاقِلُ يُدْرِكُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ في أحوَالِ نَفْسِهِ كَمَا يُدْرِكُهَا في غَيْرِهِ.

فإنْ أَنكَرَ الخَصْمُ دَرْكَ التَّفْرِقَةِ: قُطِعَ الكَلَامُ عَنْهُ.

وإنِ اعْتَرَفَ بِهَا: بَنَيْنَا عَلَيْهَا غَرَضَنَا، وقُلْنَا: يَسْتَحِيلُ الفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَفْسِهِ؛ إذْ الشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسه ولاَ يُخَالِفُهَا، فَثَبَتَ أَنَّ المُخَالَفَةَ والمُغَايَرَةَ رَجَعَتْ إلى مَوْجُودٍ زَائِدٍ عَلَى ذَاتِ الجَوْهَر ».

وإذَا اعْتَرَفَ الخَصْمُ بإثباتِ مُقْتَضِ لهَذَا الحُكْمِ، فَلا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيهِ نَفْسَهُ أو زَائِدًا عَلَيْهِ.

وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيهِ نَفْسَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ ما دَامَتِ النَّفْسُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ بَعْضُ الْجِهَاتِ أُوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ إِذْ إضَافَةُ النَّفْسِ إِلَى بَعْضِهَا كَإضَافَتِهَا إلى سَائِرِهَا، ثمَّ الإختِصَاصُ يَخْتَلِفُ وَنَفْسُ الجَوْهَرِ لا يَخْتَلِفُ(١).

فَتَبَتَ أَنَّ المُقْتَضِي مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِ الجَوْهَرِ.

ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى إثباتِ المَعَانِي لاسِيَّمَا الأَكْوَانُ: أَنَّ الإِنْسَانَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدَارًا عَلَى الحَرَكَةِ، وإرَادَةً لِلإِنْتِقَالِ إلى بَعْضِ الأَمَاكِنِ، ولَيْسَ [ ١٧/ب ] مُتَعَلَّقُ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ نَفْسَهُ، وإنَّما مُتَعَلَّقُهُمَا كَوْنُهُ في مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ.

وَتَطَّرِدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ في الأَمْرِ والنَّهْي ومُتَعَلَّقِهِمَا.

وَكَذَلِكَ تَطَّرِدُ في الخَبَرِ؛ وهو إذا قالَ القائلُ: زَيْدٌ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكِ، أو لَيْسَ بِسَاكِنٍ، أو قَائِم، أَوْ قَاعِدٍ، أَوْ عَالِمٍ، أو جَاهِلٍ؛ فَمُتَعَلَّقُ النَّفْيِ الحَرَكَةُ والسُّكُونُ والقِيَامُ والقُعُودُ والعِلْمُ والجَهْلُ والقُدْرَةُ والعَجْزُ، فَكَذَلِكَ إذا قَالَ: إنَّه مُتَحَرِّكٌ، أو سَاكِنٌ، أو قَائِمٌ، أو قَاعِدٌ، أو عَالِمٌ،

<sup>(</sup>١) الشامل (ص ٦٩)، والإرشاد (ص ١٨).

أو جَاهِلٌ؛ فَمُتَعَلَّقُ الإِثْبَاتِ الكَوْنُ والقِيَامُ والقُعُودُ والعِلْمُ والجَهْلُ، والإِثْبَاتُ يَرْجِعُ إلَى مَا يَرْجِعُ إلَى مَا يَرْجِعُ إلَيْهِ الإِثْبَاتُ(١).

فإنْ قَالَ قَائِلٌ (٢): سبيلُ ما ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ النَّفْيِ والإثْبَاتِ - سبيلُ قَوْلِ القائلِ: « هَذَا سَوَادٌ ولَيْسَ بِعَرَضِ ».

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا وِزَانَ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ هَذَا سَوَادٌ ولَيْسَ بِحَرَكَةٍ ﴾ - لَيْسَ نَفْيًا حَقِيقِيًّا رَاجِعًا إِلَى ذَاتٍ، وإِنَّمَا القَصْدُ مِنْهُ إِثباتُ مُخَالَفَةٍ بَيْنَهُمَا.

فهَذِهِ جُمْلَةُ مُقْنِعَةٌ في إثباتِ الأعْرَاض، وهُوَ مِنْ أَحَقِّ الأَغْرَاضِ؛ فإنَّ الطَّرِيقَ إلى إثباتِ حَدَثِ العَالَم:

إثباتُ الأَعْرَاضِ وحُدُوثِهَا.

واسْتِحَالَةِ تَعَرِّي الجَوَاهِرِ عَنْهَا.

وإذَا ثَبَتَتَ هَذِهِ الأُصُولُ، تَرَتَّبَ عَلَيْهَا الحُكْمُ بأنَّ ما صَاحَبَ الحَادِثَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ فَهُوَ حَادثٌ قَطْعًا<sup>(٣)</sup>.

وممن اعتمد هذا الدليل من الأشاعرة: الباقلاني في التمهيد ( ص ٤٤ )، والبغدادي في أصول الدين ( ص ٣٣)، والجويني في الإرشاد ( ص ١٧ )، والشامل ( ص٣٤)، والمتولي: المغنى في أصول الدين ( ل٦ أ )، والرازي: الأربعين =

<sup>(</sup>١) اعتمد المصنف هنا في إثبات الأكوان على طريقة النفي والإثبات تبعًا للجويني في الشامل ( ص ٨١ ).

<sup>(</sup>٢) هذا الاعتراض ذكره إمام الحرمين عن ابن الراوندي وأجاب عنه في الشامل ( ص ٨١ ).

<sup>(</sup>٣) تابع المصنف هنا جمهور المتكلمين من الأشاعرة في اعتهاد دليل الحدوث للبرهنة على وجود الله، والحق أن أبا الهذيل العلاف ت ( ٢٣٥ هـ ) يُعَدُّ أُولَ من قال بفكرة الجوهر الفرد لإثبات حدوث العالم؛ فقد كان يقول: « إن للأشياء المحدثات كُلَّ وجميعًا وغاية تنتهي إليه في العلم بها والقدرة عليها؛ وذلك لمخالفة القديم للمحدث، فلها كان القديم عنده ليس بذي غاية ولا نهاية ولا يجري عليه بعضٌ ولا كلٌ، وجب أن يكون المحدث ذا غاية ونهاية وأن له كُلَّ وجميعًا، ومن أدلته على ذلك أيضًا قول الله عَلَى الله عَلَى كُلِّ مَنْ وَيُولِثُنَ وَعَلِيمٌ ﴾، و ﴿ يَكُلِ مَنْ وَيَعِيمٌ ﴾، و هو يكلِ مَنْ مَنْ وَيَعِيمٌ ﴾، و هو يكلِ مَن أدلته على ذلك أيضًا قول الله قَلَد ثبت بقوله عَلَى أن للأشياء كلَّا وثبت نفسه عالماً به محيطًا له والإحصاء والإحاطة لا تكون إلا لمتناه ذي غاية » انظر: الانتصار للخياط (ص ٤٣ )، ومحاضرات في الفلسفة له يعيم هويدي (ص ١٣٦).

ونرى هذا الدليل كذلك عند أبي منصور الماتريدي مستدلًّا بأنه: « لا يخلو الجسم من حركة أو سكون، وليس لها الاجتماع، فيزول من جملة أوقاته نصف الحركة ونصف السكون، وكل ذي نصف متناه، على أنها إذ لا يجتمعان في القدّم لزم حَدَث أحد الوجهين، وببطلانه أن يكون محدثًا في الأزل لزم في الآخر، وفي ذلك حدث ما لا يخلو عنه » التوحيد ( ص ١٢)، والماتريدي وآراؤه الكلامية للمغربي ( ص ١١٩)، وتبصرة الأدلة ( ص ٧٤)، والتمهيد للنسفي ( ص ٢٦))، والنبراس للفرهاري ( ص ٢٧)).



ُ القَوْلُ في حُدُوثُ التَّعْرَاضُ<sup>(۱)</sup>:

فَنَفْرِضُ الكَلَامَ فِي الأَكْوَان ونَقُولُ: إِذَا تَحَرَّكَ بَعْدَ مَا كَانَ سَاكِنًا فَقَدْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ الحَرَكَةُ، وطُرُوَّهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ السُّكُونِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَطُرُوَّهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ السُّكُونِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَطُرُوَّهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ السُّكُونِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَطُرُوَّهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ السُّكُونِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَعَلَى مُدُوثِ السُّكُونِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَيَقَاءُ السُّكُونِ لِطُرُوِّهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ السُّكُونِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ

فإنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ طُرُوَّ الحَرَكَةِ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، ومَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الحَرَكَةَ كَانَتْ كَامِنَةً فِي الجَوْهَرِ حَالَ كَوْنِهِ سَاكِنًا، فَظَهَرَتْ وَانْكَمَنَ لِظُهُورِهَا السُّكُونُ؟

قُلْنَا: الظُّهُورُ والكُمُونُ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، وهو الكَشْفُ عَنْ أَمْثَالِهِ أَو التَّسَتُّرُ بِهَا، وذلك غَيْرُ مَعْقُولٍ في الأَعْرَاضِ.

وأيضًا: فإنَّ اعْتِوَارَ التَّارَاتِ عَلَى الشَّيْءِ يُشْعِرُ بِثُبُوتِ المَعَانِي، وَالمَعْنَى لا يَقْبَلُ المَعْنَى، وَلا مَعْنَى لا يَقْبَلُ المَعْنَى، وَلا مَعْنَى لِظُهُورِ الحَرَكَةِ إلَّا وُجُودُهَا في الجَوْهَرِ وتَحَقَّقُهَا؛ فإنَّ الجَوْهَرَ إنَّمَا تَحَرَّكَ لِوُجُودِ الحَرَكَةِ، وَلَوْ جَازَ وُجُودُهَا فِيهِ وَلَمْ تُوجِبْ تَحَرُّكَهُ لانْقَلَبَ جِنْسُهَا، وَلَسَاغَ ذَلِكَ في جَمِيعِ الحَرَكَةِ، وَلَوْ جَازَ وُجُودُهَا فِيهِ وَلَمْ تُوجِبْ تَحَرُّكَهُ لانْقَلَبَ جِنْسُهَا، وَلَسَاغَ ذَلِكَ في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، وكَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُ الحَرْكَةِ والشَّكُونِ؛ إذْ لا مَعْنَى لِلحَرَكَةِ إلَّا تَحَرُّكُ الجَوْهَرُ (٣).

فإنْ قِيلَ: ما المَانِعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الحَرَكَةُ في مَحَلِّ آخَرَ فَانْتَقَلَتْ إِلَى هَذَا الجَوْهَرِ. قُلْنَا: المانِعُ مِنْهُ أَنَّ الإِنْتِقَالَ مِنْ صِفَاتِ القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا والبَاقِيَاتِ، والعَرَضُ لا يَقُومُ

بنَفْسِهِ ولا يَبْقَى.

<sup>= (</sup> ۱/ ۱۲۶ )، والمعالم ( ص ۳۸ )، والبيضاوي: طوالع الأنوار ( ص ۲۶۱ )، ونشر الطوالع ( ص ۲۱۹ ). (۱) الغرف من اثارت حدث الاعراف أنه مترت علم أمر البيرنان الغراب التراك علم التراك . . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) الغرض من إثبات حدث الإعراض أنه يترتب عليه أصول، منها: إيضاح استحالة عدم القديم. واستحالة عدم قيام الأعراض بأنفسها واستحالة انتقالها. والرد على القاتلين بالكمون والظهور. انظر: الشامل (ص ٨٣)، الإرشاد (ص ٢٠).

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في الإرشاد (ص ٢٠).

<sup>(</sup>٣) تابع المصنف هنا شيخه الجويني في الجواب عن اعتراض منكري حدث الأعراض بالقول بالكمون باستحالة اجتماع الضدين، انظر: الإرشاد (ص ٢٠)، والشامل (ص ٢٨)، إلا أن للجويني جوابًا سديدًا على هذا الاعتراض مضمونه: \* أنه ليس يعقل من الكمون معنى إلا التستر بالحواجز، والتغطي بالأجرام السائرة: فإن عنيتم بالكمون ذلك، فهو غير معقول في الجوهر الواحد؛ إذ ليس ينقسم الجوهر الفرد إلى الظاهر والباطن ليتقرر الاندخال فيه، وإن أراد الخصم بالكمون غير ما قلناه فعليه إيضاح معناه » الشامل (ص ٢٥)، والتمهيد (ص ٤٤)، وأصول الدين (ص ٥٥)، وتبصرة الأدلة (ص ٧٨).

وأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ عَلَى الْحَرَكَةِ انْتِقَالُ، لَلَزِمَ قِيَامُ عَرَضٍ بِعَرَضٍ، وذَلَكَ مُسْتَحِيلٌ، ومُفْضٍ إلى التَّسَلْسُل؛ فإنَّ كُلَّ مُسْتَعِيلٌ، يَسْتَقِلُ بِانْتِقَالِ (۱).

والدليلُ على أنَّ العَرَضَ لاَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ: أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا الكَلامَ في اللَّوْنِ والكَوْنِ أو العِلْمِ مَثَلًا، وَقَدَّرْنَا قِيَامَهَا بأَنْفُسِهَا، وَعَلِمْنَا أَنَّ حَقِيقَةَ العِلْمِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ عَالِمٌ، أو يُعْلَمَ بِهِ مَعْلُومٌ، ولَمْ مَثَلًا، وَقَدَّرْنَا قِيَامَهَا بأَنْفُسِهَا، وَعَلِمْنَا أَنَّ حَقِيقَةَ العِلْمِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ عَالِمٌ، أو يُعْلَمَ بِهِ مَعْلُومٌ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الأَحْيَاءِ يَكُنْ بَعْضُ الأَحْيَاءِ بأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الأَحْيَاءِ عَلْمُ مَنْ بَعْضٍ، ويَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الأَحْيَاءِ عَالِمِينَ بذَلِكَ العِلْمِ، ولا جَميعُ المَعْلُومَاتِ مَعْلُومَةً بِهِ، فَبَطَلَ تَقْدِيرُهُ، وامْتَنَعَ تَصْوِيرُهُ، وكذلك الكَلامُ في اللَّوْنِ والكَوْنِ ونَحْوِهِمَا('').

وَلَوْ جَازَ قِيَامُ مَعْنَى بِمَعْنَى، لَجَازَ أَنْ تَكُونَ الحَرَكَةُ مُتَحَرِّكَةً دُونَ المَحَلِّ، وأَنْ يَكُونَ العِلْمُ عَالِمًا مَرَّةً وجَاهِلًا أُخْرَى؛ فإنَّ المُصَحِّحَ لِقَبُولِ المَعَانِي القِيَامُ بالنَّفْسِ، ولَوْ قُدِّرَ قِيَامُ عِلْمِ بِنَفْسِهِ، وَسَاغَ قِيَامُ مَعْنَى بِمَعْنَى لَسَاغَ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ عَالِمًا بِقِيَامٍ عِلْمٍ بِهِ، أو جَاهِلًا بِقِيَامٍ جَهْلٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ (٣).

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ بِاسْتِحَالَةِ عَدَمِ القَدِيمِ؟

قُلْنَا: القَدِيمُ: « الذي لا بُدُوَّ لَهُ، ولَمْ يَكُنْ وُجُودُهُ ولا قِوَامُهُ بِغَيْرِهِ »، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاجِبَ الوُجُودِ في جَمِيع الأَوْقَاتِ والحَالاتِ؛ فَيَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ.

ثمَّ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُ: فَلاَ يَخْلُو: [ ١/١٨ ] إمَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَدَمٌ وَاجِبٌ أَو عَدَمٌ جَائِزٌ، وَتَقْدِيرُ عَدَمٌ لَوْ قُدِّرِ عَدَمٌ وَاجِبٍ في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مُشَاكِلٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ ومُمَاثِلٌ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ -: مُسْتَجِيلٌ عَلَى القَطْعِ؛ إِذِ المَوْجُودُ الذي لَمْ يَزَلْ كَيْفَ يَتَعَيَّنُ لِعَدَمِهِ وَقْتٌ عَلَى الوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الأَوْقَاتِ في هَذِهِ القَضِيَّةِ؟ (١٤).

<sup>(</sup>١) انظر الجواب عن الاعتراض بأزلية الأعراض وانتقالها بين الجواهر في: أصول الدين (ص ٥٦ )، والشامل (ص ٨٧)، والإرشاد (ص ٢٢).

<sup>(</sup>٢) ذكر الجويني هذا الدليل على استحالة قيام العرض بنفسه بصورة أوضح مستندًا إلى " أن العلم ونحوه لو قام بنفسه لم يخل: إما أن يعلم به ويثبت حكمه أو لا يعلم به، فإن لم يعلم به كان ذلك انقلاب جنسه، وإن قال الخصم: إنه يعلم به، طولب عند ذلك بذكر العالم به، فلا يجد إلى إبدائه سبيلًا " الشامل (ص ٩٧ ).

<sup>(</sup>٣) انظر الشامل ( ص ٩٧ ).

<sup>(</sup>٤) انظر استدلال الجويني على استحالة تقدير عدم واجب في بعض الأوقات في الشامل ( ص ٩٠ )، والإرشاد ( ص ٢١ ).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَهَكَذَا نَقُولُ فِيمَنِ الْآعَى أَنَّ المُحْدَثَ كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ والعَدَمِ قَبْلَ وُجُودِهِ، ثُمَّ صَارَ وَاجِبَ وَاجِبَ العُدَمِ حَالَ عَدَمِهِ ثُمَّ صَارَ وَاجِبَ الوُجُودِ فِي وَقْتِ وُجُودِهِ، أَوِ ادَّعَى أَنَّه كَانَ وَاجِبَ العَدَمِ حَالَ عَدَمِهِ ثُمَّ صَارَ وَاجِبَ الوُجُودِ فِي حَالِ وُجُودِهِ -: " إِنَّ الأَوْقَاتِ لا أَثَرَ لَهَا، وإنَّهَا في حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ؛ فَلا يَتَعَيَّنُ الوُجُودِ فِي حَالِ وُجُودِهِ -: " إِنَّ الأَوْقَاتِ لا أَثَرَ لَهَا، وإنَّهَا في حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ؛ فَلا يَتَعَيَّنُ لِوُجُوبِ الوُجُودِ وَقْتُ مِنْ بَيْنِ الأَوْقَاتِ المُتَسَاوِيَةِ، وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنْ يُبْكِرَ هَذَا اليَوْمَ، وَيَأْتِيَ هَذَا الجَبَلَ فَيَقْلَعَ مِنْهُ حَجَرًا أَو شَيْئًا مِنَ الطِّينِ - لَمِنَ الجَائِزِ أَنْ يَخْطِرَ لَهُ هَذَا الخَاطِرُ قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ بِيَوْمٍ أَو بِسَاعَةٍ، أَو بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ بِيَوْمٍ أَو بِسَاعَةٍ، وكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الجَائِزَاتِ عِنْدَ مَنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِنَ العَقْلِ؛ فَلَا يُقضَى فِيهَا بالوُجُوبِ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: مَا المَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ عَدَمٍ جَائِزٍ لِلقَدِيمِ؟

قُلْنَا: لَوْ كَانَ عَدَمُهُ جَائِزًا لَكَانَ وُجُودُهُ جَائِزًا أَيْضًا؛ فَإِنَّ وَاجِبَ الوُجُودِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ عَدَمٌ جَائِزٌ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ عَلَى بُعْدٍ، فَالجَائِزُ لا يَخْتَصُّ بِالثُّبُوتِ دُونَ مُقْتَضِ، يُفْرَضَ لَهُ عَدَمٌ جَائِزٌ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ عَلَى بُعْدٍ، فَالجَائِزُ لا يَخْتَصُّ بِالثُّبُوتِ دُونَ مُقْتَضِ، ثُمَّ المُقْتَضِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضِدًّا مُنَافِيًا وُجُودَهُ، أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ لِوُجُودِهِ (١٠)، أَوْ فَاعِلًا مُخْتَارًا؛ فَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ ضِدِّ لِلقَدِيم لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّ التَّضَادَّ قَضِيَّةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الضِّدَّانِ، فلَيْسَ الطَّارِئُ بِنَفْيِ البَاقِي أَوْلَى مِنَ البَاقِي بِنَفْي الطَّارِئِ. البَاقِي بِنَفْي الطَّارِئِ.

والثَّانِي: أَنَّ هَذَا الضِّدَّ الذي قُدِّرَ لَوْ كَانَ يَطْرَأُ في حَالِ وُجُودِ الضِّدِّ الآخَرِ، فَقَدْ الْتَقَيَا والضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ، ولَوْ جَازَ اجتماعُهُمَا في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَجَازَ اجتِمَاعُهُمَا في أوقَاتٍ؟ فَبَطَلَ تَضَادُهُمَا، وإِنْ قُدِّرَ طَرَيَانُهُ بَعْدَ انْتِفَاءِ مَا يُقَدَّرُ ضِدًّا لهُ فلم يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ بِهِ؟ فَبَطَلَ تَقْدِيرُ ضِدًّا لهُ فلم يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ بِهِ؟ فَبَطَلَ تَقْدِيرُ ضِدًّا لِللهَدِيم، وَبَطَلَ إعْدَامُ الضِّدِ ضِدَّهُ.

وأمَّا تَقْدِيرُ عَدَمِهِ بِعَدَمِ شَرْطٍ لِوُجُودِهِ: فَمُحَالٌ أَيْضًا؛ فإنَّ الكَلامَ في عَدَمِ ذَلِكَ الذي قُدِّرَ شَرْطًا كَالكَلامِ في عَدَمِ القَدِيمِ، ولَوْ كَانَ وُجُودُ القَدِيمِ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَشْرُوطًا وَجُودُهُ بِشَرْطٍ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَشْرُوطًا وُجُودُهُ بِشَرْطٍ آخَرَ فَيَتَسَلْسَلُ، وإنْ قَدَّرَ مُقَدِّرٌ عَدَمَ القَدِيمِ بِفَاعِلٍ قَادِرٍ كَانَ مُحَالًا؛ إذْ الفَاعِلُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ، والعَدَمُ لَيْسَ بِفِعْلٍ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ القَائِلِ: لا يَقْدِرُ القَادِرُ، وَبَيْنَ الفَاعِلُ اللهَائِلِ: لا يَقْدِرُ القَادِرُ، وَبَيْنَ

<sup>(</sup>١) قوله: «أو انتفاء شرط لوجوده »: خبر كان في قوله: «ثم المقتضي إما أن يكون ضدًّا منافيًّا وجوده » والمعنى: أن العدم الجائز لا يكون إلا لمقتض، وهو إما أن يكون ضدًّا منافيًّا أو انتفاء شرط لوجوده، والعبارة في كلام أبي المعالي في الشامل (ص ٩٠) أوضح منها ها هنا.



يتسلسل القول ».

## 

مِنْ مَذْهَبِ أصحابِنَا: أَنَّ الجَوْهَرَ يَسْتَحِيلُ خُلُوُّهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الأَعْرَاض أَو ضِدِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ ضِدُّ، وإِنْ قُدِّرَ عَرَضٌ لا ضِدَّ لَهُ، فَالجَوْهَرُ لا يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسِهِ إِذَا كَانَ قَابِلًا لَهُ(٢).

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ طَوَاثِفُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ:

فَأَمَّا اللَّهْرِيَّةُ: فَقَدْ أَثْبَثَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ عُنْصُرًا قَدِيمًا يُسَمُّونَهُ هَيُولَى وَمَادَةً، وَقَضَوْا بِخُلُوِّهِ عَنِ الصُّورِ والأَعْرَاضِ فَيَسْتَحِيلُ إِذْ ذَاكَ عَنِ الصُّورِ والأَعْرَاضِ فَيَسْتَحِيلُ إِذْ ذَاكَ خُلُوُّهُ عَنْهَا (٣).

وأمَّا الكَعْبِيُّ وأتباعُهُ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَعْدَادَ ﴿ ﴾ : فَجَوَّزُوا خُلُوَّ الجَوْهَرِ عَنِ الأَعْرَاض سِوَى الأَنْوَانِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ خُلُوُهُ عَنْهَا ( ٥ ) .

وأمَّا البَصْرِيُّةُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: فَجَوَّزُوا خُلُوَّ الجَوْهَرِ عَنْ جُمْلَةِ الأَعْرَاضِ سِوَى الأَكْوَان (١٠).

(١) انظر الشامل ( ص ٩١ )، والإرشاد ( ص ٢٢ ) حيث قرر فيه استحالة: « استناد عدم القديم إلى انتفاء شرط من شرائط استمرار وجوده؛ إذ لو قُدِّرَ لوجود القديم شرط، لكان قديهًا مفتقرًا عدمُهُ - لو قُدِّرَ - إلى مقتضٍ، ثم

(٢) انظر مسألة استحالة تعري الجواهر عن الأعراض في: أصول الدين ( ص ٥٧ )، والإرشاد ( ص ٢٢ )، والشامل ( ص ٩٨ )، وأبكار الأفكار ( ٢/ ٧ ب )، ومن الماتريدية: تبصرة الأدلة ( ص ٧٩ ).

(٣) انظر مذهب الدهرية في: أصول الدين ( ص ٥٧ )، والإرشاد ( ص ٢٢ )، والشامل ( ص ٩٨ )، وأبكار الأفكار ( ٢/ ٧ ب ).

(٤) البغداديون: خالفوا في أشياء منها مسألة: هل يقدر الرب على مثل مقدور العبد، كما خالفوهم في الكلام على النبوة والإمامة، وغيرها من المسائل، ومن المعتزلة البغداديين: الكعبي وأتباعه.

(٥) انظر: مسائل الخلاف (ص ٦٢)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٤)، والشامل (ص ٩٨، ٩٩) انظر: مسائل الخلاف (ص ٦٤)، وأصول الدين (ص ٤٩، ١٩٧)، وينسب هذا المذهب أيضًا إلى أبي علي الجبَّائي، انظر: المحيط بالتكليف (ص ٧٣).

(٦) هذا المذهب يمثله أبو هاشم الجبائي. انظر: مسائل الخلاف (ص ٦٢)، والتذكرة لابن متويه (ص ١٢٤)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٢)، والشامل (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٧/٧).



وَهَذَا مَذْهَبُ الكُرُّ امِيَّةِ (١) أَيْضًا (٢).

وَجَوَّزَ الصَّالِحِيُّ (٣) مِنَ المُعْتَزِلَةِ خُلُوَّ الجَوْهَرَ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاض (١٠).

وَعُمْدَةُ الأَصْحَابِ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ أَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا الأَجسَامَ شَاهِدًا يَسْتَحِيلُ خُلُوّهَا عَنِ المُتَضَادَّاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؟ المُتَضَادَّاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؟ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ قَبِلَ مَعْنَى لَهُ ضِدٌّ فَيَسْتَحِيلُ خُلُوُّ الذَّاتِ عَنْهُ وعَنْ ضِدِّهِ (٥٠).

وَيُسْتَشْهَدُ بِالإِجْتِمَاعِ والإِفْتِرَاقِ: وهُوَ: قِيَاسُ المُخْتَلِفِ عَلَى المُتَّفِقِ، وكُلُّ مُخَالِفٍ لَنَا في هَذِهِ المَسْأَلَةِ يُوافِقُنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الأَجْسَامِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ [ ١٨/ب ] بَعْدَ قَبُولِهَا لَهَا.

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَة: إِنَّمَا قَضَيْنَا بِذَلِكَ؛ لأَنَّ كُلَّ عَرَضٍ بَاقِ في المَحَلِّ، فَلا يَنْتَفِي عَنِ المَحَلِّ إِلَّا بِضِدِّ يُعْدِمُهُ؛ فَمَالُ هَذَا المَذْهَبِ: الحُكْمُ باسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ بَعْدَ القَبُول:

وَقَدْ أَبْطَلْنَا فِي الْفَصْلِ المُتَقَدِّمِ بُطْلانَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِإعْدَامِ الضِّدِّ بالضِّدِّ بمَا فيه مَقْنَعٌ(١٠).

فإنْ قَالُوا: أنتُمْ تُوَافِقُونَنَا على أنَّ الضِّدَّيْنِ هُمَا المُتَنَافِيَانِ عَلَى المَحَلِّ فَهَذَا مَا نَعْنِيهِ بالإعْدَام.

<sup>(</sup>١) الكرامية: أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرَّام (ت ٢٥٥هـ) كان يقول بالتشبيه والتجسيم. انظر: الفرق (ص ٢١٥)، والتجسيم (ص ٢١)، والتجسيم (ص ٢٥))، والتجسيم (ص ٢٥).

<sup>(</sup>٢) هذا القول مستنبط من مذهب الكرامية في ذات الإله لا صريح قولهم؛ فإنه عندهم جوهر، ثم إنهم: « أجمعوا على أن ذات الإله لا يخلو في المستقبل عن حلول الحوادث فيه وإن كان قد خلا منها في الأزل. شرح نهج البلاغة (١/ ٢٩١)، نشأة الفكر الفلسفي ( ١/ ٣٠٠، ٣٠٠)، والتجسيم عند المسلمين ( ص ٢٣٦).

<sup>(</sup>٣) صالح بن عمر أبو الحسين الصالحي: من مشاهير المعتزلة وأتباعه يسمَّوْن الصالحية، قتل عام (٧٦ هـ)، جمع بين القدر والإرجاء. انظر مقالاته في: الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١٤٤)، ودرء التعارض (٢/ ١٨٩).

<sup>(</sup>٤) المقالات ( ٢/ ١١ )، وأصول الدين ( ص ٥٧ )، والشامل ( ص ٩٨ )، والإرشاد ( ص ٢٣ )، والأبكار ( ٢/ ٧ ب ).

<sup>(</sup>٥) حصر المصنف هنا علة استحالة قبول الجواهر للمتصادات شاهدا في قبول الجواهر للأعراض ولم يُدرِ التقسم على المخالفين من المعتزلة في بيان هذه العلة، وكان الأولى له أن يورد القسمة العقلية في عليّة امتناع قبول الجواهر للأعراض المتضادة كما فعل الجويني؛ حيث قرر أن علة امتناع قبول الجواهر للأعراض المتضادة: « لا تخلو: إما أن تقولوا: إن ذلك لنفس الجوهر لا يخلو عن الأعراض لقبوله المنام طرد ذلك إلى أول الخلق أيضًا، وإما أن تقولوا: إن الجوهر لا يخلو عن الأعراض لقبوله لها، فيلز مكم طرد ذلك إلى أول الخلق أيضًا » انظر: الشامل ( ص ١٠٢ ).

قُلْنَا: وَلا سَوَاءُ؛ فإنَّ المَعْنِيَّ بالتَّنَافِي: وُجُودُ أَحَدِهِمَا في حَالِ عَدَمِ الثَّانِي؛ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوِّ المَحَلِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَهُوَ بِمَثَابَةِ تَوَارُدِ المَاءِ الجَارِي عَلَى النَّاعُورِ؛ فإنَّهُ لَيْسَ تَخْلُو أَجزَاءُ النَّاعُورِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلا يَبْقَى جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنَ المَاءِ حَالَتَيْنِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ النَّاعُورِ، وَكَذَلِكَ النَّاعُورِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلا يَبْقَى جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنَ المَاءِ حَالَتَيْنِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ النَّاعُورِ، وَكَذَلِكَ الكَلامُ في لَهِيبِ الشَّمْع والسِّرَاج.

فَنَقُولُ لِلمُعْتَزِلَةِ: كَمَا يَسْتَحِيلُ خُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ وَاحِدِ مِنَ المُتَضَادَّاتِ إلَّا بِضِدِّ، وَلا يَخْرُجُ عَنْ صِفَةٍ مِنْهَا إلَّا بِصِفَةٍ تَعْقُبُهَا، كَذَلِكَ لا يَتَجَدَّدُ لِلجَوْهَرِ صِفَةٌ إلَّا تُخْرِجُهُ مِنْ صِفَةٍ قَبْلَهَا.

وأَيْضًا: فإنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَ إلَّا أَنْ يُقَالَ: لَوْ قَبِلَ ذَاتُهُ سُبْحَانَهُ الحَادِثَ لَمَا خَلَا عَنْهُ كَالْجَوْهِرِ، فَلَوْ سَاغَ قِيَامُ مُعْظَمِ الحَوَادِثِ يُقَالَ: لَوْ قَبِلَ ذَاتُهُ سُبْحَانَهُ الحَادِثَ لَمَا خَلَا عَنْهُ كَالْجَوْهِرِ، فَلَوْ سَاغَ قِيَامُ مُعْظَمِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ، بِذَاتِ الجَوْهِرِ وَلَمْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى حَدَثِهِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ بَعْضِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ، ولا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهِ (۱).

ومِنْ مُنَاقَضَاتِهِمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: لِمَ أَحَلْتُمْ خُلُوَّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَكْوَان؟ فَمَا مِنْ وَجْهِ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ الكَوْنِ إِلَّا وَلِلكَعْبِيِّ أَنْ يَتَشَبَّتَ بِهِ فِي اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ الكَوْنِ إِلَّا وَلِلكَعْبِيِّ أَنْ يَتَشَبَّتَ بِهِ فِي اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ الكَوْنِ إِلَّا وَلِلكَعْبِيِّ أَنْ يَتَشَبَّتُ بِهِ فِي اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ الكَوْنِ إِلَّا وَلِلكَعْبِيِّ أَنْ يَتَشَبَّتُ بِهِ فِي اسْتِحَالَةِ خُلُوِ الجَوْهَ وَجُودَ عَنِ اللَّوْنِ، وَخُودُ الجَوْهَرِ يَتَضَمَّنُ وُجُودُهُ وَجُودَ اللَّوْنِ، ونَحْنُ نَطْرُدُ هَذَا المَعْنَى في الكَوْنِ بأولَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَتَضَمَّنُ وُجُودُهُ وَجُودَ اللَّوْنِ، ونَحْنُ نَطْرُدُ هَذَا المَعْنَى في جَمِيعِ الأَعْرَاضِ ٢٠٠٠.

ورُبَّمَا يَقُولُ الأصحابُ: تَعَاقُبُ الضِّدَّيْنِ عَلَى المَحَلِّ حُكْمٌ حَقِيقِيٌّ لَهُمَا؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ بُطْلاَنُ هَذَا الحُكْمُ باجْتِمَاعِهِمَا عَلَى المَحَلِّ، لاَ يَجُوزُ بُطْلاَنُهُ بِخُلُوِّ المَحَلِّ عَنْهُمَا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الغَرَضَ الأَعْظَمَ مِنْ هَذَا البَابِ إِبَانَةُ اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَكْوَان؛ فإنَّ مُعْظَمَ القائِلِينَ بِحُدُوثِ العَالَمِ يَتَشَبَّتُونَ بِذَلِكَ، وأَنَّ القَوْلَ فِيهَا يَسْتَنِدُ إلى الضَّرُورَةِ.

فَنَقُولُ: بِبَدِيهَةٍ مِنْ عُقُولِنَا نَعْلَمُ أَنَّ الجَوَاهِرَ القَابِلَةَ للاجْتِمَاعِ والْإِفْتِرَاقِ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُهَا غَيْرَ مُجْتَمِعَةٍ وَلا مُفْتَرِقَةٍ ولا مُتَمَاسَّةٍ وَلا مُتَبَايِنَةٍ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ الوَاحِدُ؛ لا يُعْقَلُ وُجُودُهُ إِلَّا قَارًا في حَيِّزِهِ أو مَائِلًا عَنْهُ.

<sup>(</sup>١) انظر: الإرشاد ( ص ٢٥ )، والشامل ( ص ١٠٥، ١٠٥ ).

<sup>(</sup>٢) هذا الجواب عن مذهب المعتزلة في جواز تعري الجواهر عن الأعراض أخذه المصنف عن الجويني؟ انظر الشامل (ص ١٠٣).

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيمَا لا يَزَالُ، فَلا يَتَقَرَّرُ في العَقْل اجْتِمَاعُهُمَا إلَّا عَن افْتِرَاقٍ سَابِقٍ، لَوْ قُدِّرَ لَهَا الوُّجُودُ قَبْلَ الإجْتِمَاعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا افْتَرَقَتْ فَلَا تَفْتَرِقُ إِلَّا عَنِ اجْتِمَاعِ سَابِقِ، لَوْ قُدِّرَ لَهَا الوُّجُودُ قَبْلَ الإِفْتِرَاقِ(١٠).

فَإِنْ قَالُوا: إنَّما يَسْتقِيمُ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمْنَا لَكُمْ تَحَيُّزَهَا وَتَشَكُّلَهَا، والهَيُولَى لا شَكْلَ لَهَا و لَا صُورَةً.

قُلْنَا: فَلَمْ تَكُنْ جَوَاهِرَ إِذًا؛ فإنَّ الجَوْهَرَ جِرْمٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ المِسَاحَةِ، وَيَقْبَلُ الأَعْرَاض، وإنَّما هُوَ تَقْدِيرٌ يُقَدِّرُونَهُ، كَتَقْدِيرِ القائِلِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ بإثباتِ جَوَاهِرَ فِي العَدَمِ، وإنَّما هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صَلَاحِيَةِ وُجُودِ الجَوَاهِرِ وهِيَ الأَحْيَازُ لاَ غَيْرُ.

ويُقَالُ لَهُمْ: أَتَقُولُونَ: إنَّ المَادَّةَ والعُنْصُرَ قَائِمَةٌ بالنَّفْسِ أَمْ لَا تَقُولُونَ ذَلِكَ؟

فإنْ لَمْ يُشْتِثُوا قِيَامَهَا بِالنَّفْسِ: فَهِيَ إِذًا مِنَ الأَعْرَاضِ التي إِذَا اجْتَمَعَتْ يَكُونُ بَعْضُهَا بِحَيْثُ البَعْضُ، وَيَحْويهَا الجَوْهَرُ:

وإنْ أَثْبَتُّمْ قِيَامَهَا بِالنَّفْسِ: فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ عَنْ غَيْرِهِ؟ فإنْ أَثْبَتُّمْ لَهَا مُنْقَطَعَاتٍ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ البَعْضِ، فَهِيَ إِذًا جَوَاهِرُ مُتَحَيِّزَةٌ، وإنْ لَمْ تُثْبِتُوا لِوُجُودِهَا نِهَايَاتٍ، فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ البَعْضِ؟ وَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ وُجُودُهَا وَذَوَاتُهَا عَنْ وُجُودِ العِلَّةِ الأُولَى؟ وَكَيْفَ تَتَمَيَّزُ النَّفْسُ عَنِ العَقْلِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: النَّفْسُ صُورَةٌ.

فَهِيَ إِذًا مِنْ قَبِيلِ [ ١/١٩] الصِّفَاتِ المُخْتَصَّةِ بالقَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا، فاجْتِمَاعُ الأَعْرَاض إِنَّما يُتَصَوَّرُ بالحَيْثِيَّةِ، واجْتِمَاعُ القَائِمَاتِ بأَنْفُسِهَا بالمُجَاوَرَةِ والمُلاقَاةِ، ولَقَدْ قَالَ أَفْلاطُونُ(٢) صَاحِبُ هَذِهِ المَقَالَةِ: « لا يَكُونُ اثْنَانِ بِلا نِهَايَةٍ؛ لأنَّ وُجُودَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْتَهَى وُجُودِ الآخَر »، هَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ أصحابُهُ، وهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ.

<sup>(</sup>١) انظر الشامل (ص ٩٩).

<sup>(</sup>٢) أفلاطون ابن أريسطون: تلمذ لسقراط عشر سنين، مات سنة ( ٣٤٧ ق.م )، يحتل منزلة الصدارة في تاريخ الفكر الإنساني. انظر: أخبار الحكماء ( ص ١٣، ٢١ )، والفلسفة في كل العصور ( ١/ ٦٠ )، والفلسفة الإغريقية ( ١/ ٢٠٤ )، ومشكلة الألوهية ( ص ٢٦ )، وكرم: تاريخ الفلسفة اليونانية ( ص ٦٢ )، وستيس: الفلسفة اليونانية ( ص ١٤٣ )، وتاريخ الفكر الفلسفي ( ١/ ١٥٧) والفلسفة عند اليونان ( ص ١٦١ ).

فإنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَتَمَيَّزُ أَجْرَامُ العَالَمِ عَنِ الإلَهِ - سُبْحَانَهُ - وَهُمَا قَائِمَانِ بأَنْفُسِهِمَا؟

قُلْنَا: الأَجْرَامُ لَهَا حَظٌّ مِنَ المِسَاحَةِ، وَلَهَا حُدُودٌ وَمُنْقَطَعَاتٌ تَتَمَيَّزُ بِهَا، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إنَّ القَدِيمَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ المَحَلِّ والمَكَانِ، وعَنِ التَّخْصِيصِ وَعَنْ جُمْلَةِ الحَاجَاتِ، وَهُوَ بِتَعَالِيهِ مُقَدَّسٌ عَنِ الأَحْيَازِ والجِهَاتِ والنَّهَايَةِ وَالكَيْفِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُثْبِتُونَ لأَبْعَاضِ العَقْلِ والنَّهَايَةِ وَالنَّهُايَةِ مَالنَّهُ لَهُ عُنْ لَهُ عَنْ الْأَحْيَازِ والجِهَامَ وَالقَدِيمُ لَا حَيْثُ لَهُ.

فإنْ قَالُوا: لَيْسَ القَلْبُ وَلَا الدِّمَاغُ ظَرْفًا لِلنَّفْسِ وَالعَقْلِ.

قُلْنَا: قَدْ أَطْلَقَ القائِلُونَ بِأَنَّ فِي كُلِّ شَخْصٍ نَفْسًا، وفي كُلِّ مُمَيِّزٍ عَقْلًا هُوَ جَوْهَرٌ، وَهَذَا يُبْطِلُ كَلَامَكُمْ بِالكُلِّيَّةِ.

فإنْ قَالُوا: كَلَامُنَا فِي الفَيْضِ وَالمُفِيضِ بِمَثَابَةِ كَلَامِكِمْ فِي القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ القَدِيمَتَيْنِ وَمُتَعَلَّقِهِمَا.

قُلْنَا: مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ تَعَلُّقٌ حِسِّيٌّ، وَمَا نَعْتَقِدُهُ تَعَلُّقٌ عَقْلِيٌّ، فَشَتَّانَ بَيْنَهُمَا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَؤُلَاءِ وَافَقُونَا عَلَى اسْتِحَالَةِ تَعَرِّي الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاضِ بَعْدَ أَنْ قَبِلَتْهَا، فَلَا يَخْلو:

إمَّا أَنْ تَقُولُوا: وَجَبَ ذَلِكَ فِيمَا لا يَزَالُ لأَنْفُسِهَا.

فَيَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ في الأزَلِ لِوُجُودِ أَنْفُسِهَا.

وإمَّا أَنْ تَقُولُوا: ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَعْنًى.

فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ مَعْنًى آخَرَ يُوجِبُ قَبُولِ المَعْنَى الأُوَّلِ ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ القَوْلُ.

وإنْ زَعَمُوا أَنَّ هَذَا الحُكْمَ - وَهُوَ قَبُولُ الأَعْرَاض - فِيمَا لا يَزَالُ ثَبَتَ لا لِلنَّفْسِ ولا لِمَعْنَى، كَانَ بَاطِلًا، وفيه تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الأَعْرَاض، والقَوْلُ بالعُرُوِّ عَنِ الأَعْرَاض فَرْعٌ لِلقَوْلِ بِثُبُوتِهَا، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إلَّا القَطْعُ بأنَّ الجَوَاهِرَ إنَّما تَقْبَلُ الأَعْرَاض بأَنْفُسِهَا(۱).

فإنْ قَالُوا: لَيْسَ العَقْلُ يَخْتَصُّ بِمَا لَا يَزَالُ وَيَمْتَنِعُ فِي الأَزَلِ:

قُلْنَا: إِنَّ الذي أَحَلْنَاهُ في الأزَلِ إثباتُ فِعْلِ لَا أُوَّلَ لَهُ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ أَبَدًا؛ إِذِ الأَزَلِيُّ

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الشامل (ص ١٠١).

THE PRINCE GHAZI TRUST

مَا لَا أَوَّلَ لَهُ، والفِعْلُ مَا ابْتُدِئَ إيجادُهُ، والجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ؛ فَحَيْثُ يُتَصَوَّرُ الفِعْلُ، نُجَوِّزُهُ وهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى فاعِلِ قَاصِدٍ إلى إبداعِهِ، وَخَصْمُنَا يُحِيلُ عَلَى الهَيُولَى قَبُولَ العَرَضِ في وَقْتٍ لا وَجْهَ لِاسْتِحَالَتِهِ وامْتِنَاعِهِ فيه، ثُمَّ يَحْكُمُ بِوُقُوعِهِ لَوْ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ فِيمَا لا يَزَالُ.

ويُقَالُ لَهُمْ: هَلْ كَانَتِ الهَيُولَى مُتَهَيِّئَةً لِقَبُولِ الصُّورَةِ في الأزَلِ أَمْ لا؟

فإنْ كَانَتْ مُتَهَيِّئةً لِقَبُولِهَا في الأزَلِ: فَمَا بَالُهَا لَمْ تَقْبَلْهَا إِلَى الآن؟!

وإنْ لَمْ تَكُنْ مُتَهَيِّنَةً لِذَلِكَ: فَلِمَ صَارَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِيمَا لَا يَزَالُ، وَالأزَلِيُّ لَا يَزُولُ؟! فَهَلَّا بَقِيَتْ عَلَى هَيُولاهَا !!

فإنْ قَالُوا: إنَّما لَمْ تَقْبَلْهَا في الأزَل لِمَانِع.

قُلْنَا: المَانِعُ الأزَلِيُّ لَا يَزُولُ.

فإنْ عَارَضُونَا بِالقُدْرَةِ الأزَلِيَّةِ.

فَالجَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وهِيَ أَنَّهَا مُصَحِّحَةٌ لِلفِعْلِ؛ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ الفِعْلُ، وَالمُصَحِّحُ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا يُصَحِّحُهُ، والقُدْرَةُ لا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَلا تَتَجَدَّدُ لَهَا صِفَةٌ عِنْدَ حُدُوثِ المَقْدُورِ، والهَيُولَى يَتَشَكَّلُ وَيَتَغَيَّرُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا فَصْلٌ في بَقِيَّةِ الكَلامِ عَلَى هَؤُلاَءِ.

ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ: رُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِقُشُورٍ مِنَ الكَلام لا مَحْصُولَ لَهَا مِثْل قَوْلِهِمْ: « الهَوَاءُ والمَاءُ لا لَوْنَ لَهُمَا، وَالحَجَرُ لا طَعْمَ (١) لَهُ وَأَمْثَال ذَلِكَ ».

وَنَحْنُ نَقُولُ: الهَوَاءُ لاَ يُنْكَرُ لَوْنُهُ؛ فَهُوَ بالنَّهَارِ يَضْرِبُ إِلَى البَيَاضِ المُشْرِقِ، وباللَّيْل يضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، والمَاءُ لَوْنُهُ البِّيَاضُ، ويُدْرَكُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا انْجَمَدَ، ويُقَالُ: لِلمَاءِ لُوْنٌ يُخَالِفُ الأَلْوَانَ، ولا خِلاَفَ أنَّه مَرْئِيٌّ، وَعِنْدَ طَوَائِفِ المُعْتَزِلَةِ لا مَرْئِيَّ إلَّا اللَّوْنَ.


فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الجَوْهَوُ مَقْدُورًا لَهُ فَيَجِبُ أَنْ يكونَ قادِرًا عَلَى إيجادِهِ دُونَ العَرَضِ؛ إِذْ لَيْسَ مُوجِبُ الجَوْهَرِ الأَعْرَاضِ.

<sup>(</sup>١) قال الجويني في الجواب عن قول المعتزلة بأنه لا طعم للحجر " وكذلك الحجر إذا سحق واستف سحاقته لأدرك طعمها، وكذلك القول في كل ما ألزموه، ولو سلمنا لهم جدلًا ما راموه لما كان فيه حجة لما قدمنا من أن عدم الإدراك لا يدل على عدم المدرك » الشامل (ص ١٠٧).

تُلْنَا: باطلٌ بالكَوْنِ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ مِنْهُمْ، وباللَّوْنِ عِنْدَ البَغْدَادِيِّينَ، ثُمَّ العِلْمُ مَقْدُورٌ للَّهِ - تَعَالَى - إلَّا أنَّه [ ١٩/ب ] مَشْرُوطٌ بالحَيَاةِ؛ فَلا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ دُونَ شَرْطِهِ، وَكَذَلِكَ الأَعْرَاضِ مَقْدُورَةٌ، وَلا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهَا دُونَ مَحَالِّهَا.

\* \* \*





إِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَصُولُ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا العِلْمُ بِحَدَثِ العَالَمِ.

والذي يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الأَعْرَاضِ: تَعَاقُبُهَا عَلَى الجَوَاهِرِ، وَحُدُوثُ بَعْضِهَا وَبُطْلانُ بعضها.

والذي يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ: اسْتِحَالَةُ سَبْقِهَا الحَوَادِثَ، وَمَا لَا يَسْبِقُ مَا لَهُ أَوَّلُ فَلَهُ أَوَّلُ فَلَهُ أَوَّلُ فَلَهُ أَوَّلُ فَلَهُ أَوَّلُ اللهِ الْعَوَادِثَ، وَمَا لَا يَسْبِقُ مَا لَهُ أَوَّلُ فَلَهُ أَوَّلُ فَلَهُ اللهِ عَلَى اللهُ الْعَلَمُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: الحَوَادِثُ التي نَرَاهَا مُتَعَاقِبَةً عَلَى الأَجْسَامِ -: لَا تَدُلَّ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ، وَالحَوَادِثُ التي قَبْلَ هَذِهِ مِثْلُهَا؛ فِي أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَام.

قُلْنَا: الحَوَادِثُ التي في وَقْتِنَا وَقَعَت الجَوَاهِرُ قَبْلَهَا، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى حُدُوثِهَا، وَأَوَّلُ الحَوَادِثِ لَمْ تَسْبِقْهُ الجَوَاهِرُ، فَدَلَّ عَلَى حُدُوثِهَا (١٠).

فإنْ قَالَ قَائِل: مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّ لِلحَوَادِثِ أَوَّلًا، وَمِنْ مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الأَوَائِلِ: أَنَّ العَالَمَ لَمْ يَزَلْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الآنَ، وَلَمْ تَزَلْ دَوْرَةٌ للفَلَكِ قَبْلَ دَوْرَةٍ إِلَى غَيْرِ أُوَّلَ، وَلَمْ تَزَل الحَوَادِثُ لَمْ يَزَلْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الآنَ، وَلَمْ تَزَلْ دَوْرَةٌ للفَلَكِ قَبْلَ دَوْرَةٍ إِلَى غَيْرِ أُوَّلَ، وَلَمْ تَزَل الحَوَادِثُ في عَالَمِ الكَوْنِ والفَسَادِ تَتَعَاقَبَ إِلَى غَيْرِ مُفْتَتَحِ، وَكُلُّ وَلَدٍ مَسْبُوقٌ بِوَالِدٍ، وَكُلُّ زَرْعِ مَسْبُوقٌ بِبَدْرٍ، وَكُلُّ بَيْضَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِدَجَاجَةٍ، وَلا لَيْلَ إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا نَهَارَ إِلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؟!(٣).

قُلْنَا: مُوجِبُ هَذَا الأَصْلِ يَقْضِي بِدُخُولِ حَوَادِثَ لا نِهَايَةَ لأَعْدَادِهَا، وَلا غَايَةَ لآمَادِهَا عَلَى التَّعَاقُبِ في الوُجُودِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بُطْلاَنُهُ بأوائِل العُقُولِ.

فَإِنَّا نَفْرِضُ الكَلامَ في الدَّوْرَةِ التي نَحْنُ فِيهَا، وَنَقُولُ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّه انْقَضَتْ قَبْلَ هَذِهِ

<sup>(</sup>١) وهذا الجواب مبني على ما تقدم من القول باستحالة تعري الجواهر عن الأعراض.

<sup>(</sup>٢) هذا مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم، وانظر: الشامل ( ص ١٠٧، ١١٥ )، والإرشاد ( ص ٢٥ ).

الدَّوْرَةِ التي نَحْنُ فِيهَا دَوَرَاتٌ بِلا نِهايَةٍ، وَمَا انْتَفَتْ عَنْهُ النَّهَايَةُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْصَرِمَ بالوَاحِدِ عَلَى إِثْرِ الوَاحِدِ، فإذَا انْصَرَمَتِ التي قَبْلَ هَذِهِ الدَّوْرَةِ آذَنَ انْقِضَاؤُهَا وانْتِهاؤُهَا بِتَنَاهِيهَا، وَلأَنَّ عَلَى إِثْرِ الوَاحِدِ، فإذَا انْصَرَمَتِ التي قَبْلَ هَذِهِ الدَّوْرَةِ آذَنَ انْقِضَاؤُهَا وانْتِهاؤُهَا بِتَنَاهِيهَا، وَلأَنَّ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ لَا عَدَدَ يَحْصُرُهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَمْضِيَ الآحَادُ عَلَى التَّوَالِي، وأقرَبُ الأُمُورِ فِيهِ الجَمْعُ بَيْنَ نَفْيِ النِّهَايَةِ، وَالمَصِيرِ إلَى التَّنَاهِي، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ؛ فإنَّ التَّنَاهِي مُشْعِرٌ بِالنَّهايَةِ، وَلَمَعِيمُ مُؤْذِنٌ بِثُبُوتِ الأَوَّلِيَّةِ، وَمَا لَمْ تُفْتَتَحْ عَنْ أَوَّل لا يَنْتَهِي إلَى التَناهِي إلَى التَناهِي إلَى التَنَاهِي إلَى التَناهِي أَوْل لا يَنْتَهِي إلَى التَناهِي إلَى التَناهُ اللهُ عَدَادِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مُؤْذِنٌ بِثُبُوتِ الأَوْلِيَّةِ، وَمَا لَمْ تُفْتَتَحْ عَنْ أَوَّل لا يَنْتَهِي إلَى التَوْلِيَةِ، وَمَا لَمْ تُفْتَتَحْ عَنْ أَوَّل لا يَنْتَهِي إلَى التَّالِي اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ الْتَلْهِي إلَى اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَّهُ الْعُلُولُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلُولُ اللْمُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُ الْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللْمُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ شَرْطَ كُلِّ حَادِثٍ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الوُجُودِ، وَتَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إلَيْهِ عَلَى مُقْتَضَى دَعْوَى الخَصْمِ -: أَنْ تَنْقَضِيَ قَبْلَهُ آحَادٌ لا نِهَايَةَ لَهَا، وَمَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَحْدُثُ حَادِثٌ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْقَضِيَ مَا لا يَنْقَضِيَ، وَكُلُّ مَا عُلِّقَ حُدُوثُهُ وَثُبُوتُهُ بِمُحَالٍ أَو عَلَى مُحَالٍ كَانَ مُحَالًا أَنْ مُعَالًا أَنْ مُعَالًا أَنْ مُعَالًا أَنْ مُحَالًا أَنْ مُنْ مُعَالًا أَنْ مَا عُلْقُ مُحَالًا أَنْ مَا عُلْقَ مُحَالًا أَنْ مَنْ مُحَالًا أَنْ مَا عُلْقُ مُعَالًا أَنْ مَنْ مُعَالًا أَنْ مُنْ مُعَالًا أَنْ مُعَالًا أَنْ مُنْ مُعَالًا أَنْ مُنْ مُعَالًا لا يَنْقَضِي مَا لا يَنْقَضِي مَا لا يَنْقَضِي مَا لا يَعْدَلُونُهُ مُعَالًا أَنْ مُعَالًا إِلَيْ مُعَالًا أَنْ مُنْ مُنَالِقًا فَيْ مُنْ مُعَالًا أَنْ مُعَالًا لَا عُلْقُ مُعُونُونِ أَنْ مُنْ مُعَالًا أَنْ مُنْ فَا عُلَى مُعَالًا لَا يَعْدَلُونُ مُ أَنْ مُنْ مُعَلِي اللّهُ مُعَالًا لا يَعْلَقُ مُنْ مُنَا لا يَعْدَلُكُ أَنْ مُنْ مُعَالًا لا يَعْلَقُلُمُ مُعَالًا لا يَعْلَى مُعَالًا لا يَعْمَالُونُ مُعَالًا لا يَعْدُونُهُ مُ مُنْ لا يَعْمَلُونُ مُ عَلَى مُعَالًا لا يَعْمَلُونُ مُنْ مُعَالًا لا يَعْلَقُونُونُ مُنْ عُلَا لَا عُلَقِلُونُ مُنْ مُعَالِمُ اللّهُ مُعْمَالًا لا يَعْلِمُ مُعَالًا لا يَعْلَقُونُ مُنْ مُعَالًا لا يَعْلَقُونُ مُنْ مُعَالًا لا يَعْلَقُونُونُ مُنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونُ مُعَالًا لا عَلَى مُعْمَالًا لا عَلَيْ مُعْمَالًا لا عَلَيْكُونُ مُ مُعَالِمُ اللّهُ مُعْلِقًا لا عَلَى عُلْمُ مُعُمِلًا لا عُلْمُ لا عُلْمُ عُلْمُ مُعَالِمُ اللّهُ الْعُلْمُ عُلَا لَا عَلَا عُلَا لَا عُلْمُ عُلْمُ اللّهُ عُلْمُ عَلَى عُلْمُ عُلْمُ اللّهُ عُلُولُ مُعُمّالًا لا عُلْمُ عَلَا لا عَلَالِمُ عُلْمُ عُلَالًا لا عَلَيْكُمُ مُعْمَالًا لا عُلْمُ عُلْمُ عُلْمُ عُلْمُ عُلْمُ عُلْمُ عُلُولُونُ مُعُلِمُ عُلِمُ عُلْمُ عُلْمُ عُلُولًا مُعُلِمُ عُ

وَعِنْدَ الخَصْمِ: يَتَوَقَّفُ حُدُوثُ كُلِّ حَادِثٍ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، والوَلَدِ والوَالِدِ، والبَيْضَةِ والدَّجَاجَةِ عَلَى وُجُودُ الثَّانِي، وإذَا لَمْ يَكُنْ والدَّجَاجَةِ عَلَى وُجُودُ الثَّانِي، وإذَا لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الآحَادِ أَوَّلُ تُفْتَتُحُ مِنْهُ كَيْفَ تَنْتَهِي النَّوْبَةُ إلَى حَادِثٍ يَعْقُبُهُ، وإذَا لَمْ يَسْبِقُ اللَّيْلُ النَّهَارَ، وَلَا النَّهَارُ، اللَّيْلُ بَطَلَ تَعَاقُبُهُمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا الثَّانِي فَقَدْ سَلَّمَ المَسْأَلَةَ.

وأَيْضًا: فأنَّهُمْ أَثْبَتُوا الحَوَادِثَ ثُمَّ نَفُوا الأَوَّلِيَّةَ عَنْهَا، وَذَلِكَ مُتَنَاقِض.

فَيُقَالُ لَهُمْ: نَفْيُ الأَوَّلِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى مَاذَا؟

فإمَّا أَنْ يَرْجِعُ إِلَى مَوْجُودٍ وَاحِدٍ، وإمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْجُودَاتٍ.

فإنْ قَالُوا: يَرْجِعُ إِلَى جُمْلَتِهَا.

قُلْنَا: الجُمْلَة آحَادٌ مُجْتَمِعَةٌ، وإِذَا كَانَ حَقِيقَةُ الحَادِثِ الوَاحِدِ مَا لَهُ أَوَّلُ، فَحَقِيقَةُ الحَوَادِثِ هِيَ التي لَهَا أَوَّلُ.

وإنْ قَالُوا: انْتِفَاءُ الأُوَّلِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ أَزَلِيٍّ، فَقَدْ أَثْبَتُوا أَزَلِيًّا لا أُوَّلَ لَهُ، وَحَوادِثَ لَهَا أُوَّلُ أَنْ اللهُ وَحَوادِثَ لَهَا أُوَّلُ (٣).

<sup>(</sup>١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ٢٥، ٢٦)، والشامل (ص ١٠٧)، ونهاية العقول (ص ٢٧).

<sup>(</sup>٢) حكى الجويني هذا الجواب عن أبي الحسن الأشعري، انظر: الشامل (ص١٠٧، ١٠٨).

<sup>(</sup>٣) قارنه بها في الشامل ( ص ١٠٨ ).



قُلْنَا: لَيْسَ لِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ امتِدَادٌ وَلا استِمْرَارٌ، وَلا تَحِينُ عَلَيهِ الأَحْيَانُ، لَكِنَّ أزَلَهُ أَبَدُهُ، وَوُجُودُهُ الآنَ هُوَ وُجُودُهُ الأَزَلِيُّ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الحَوَادِثُ؛ فإنَّ وُجُودَ بَعْضِهَا مُنْفَصِلٌ عَنْ وُجُودِ الآخَرِ، وَكُلَّ دَوْرَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الدَّوْرَةِ التي مَضَتْ وَمُتَرَبِّبَةٌ عَلَيْهَا.

فإنْ قَالُوا: لوْ ابْتَنَيْتُمْ هَذِهِ التَّشْنِيعَاتِ عَلَى مَا تَخَيَّلْتُمُوهُ مِنَ الأَعْدَادِ المُتَغَايرةِ [ ١/٢٠] في هَذَا العَالَم، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ فإنَّمَا هِيَ كَالخَصْلَةِ الوَاحِدَةِ بِمَثَابَةِ وُجُودِ الإِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

قُلْنَا: مَنْ أَنْكَرَ المُغَايَرَةَ والإِخْتِلافَ بَيْنَ اليَوْم وَبَيْنَ أَمْسٍ، وَبَيْنَ الأَبِ والإِبْنِ، وبَيْنَ الدَّوْرَةِ المَاضِيَةِ للفَلَكِ وبَيْنَ الدَّوْرَةِ التي نَحْنُ فِيهَا، فَقَدْ جَحَدَ الحِسَّ، وأنكَرَ البَدِيهَةَ، وإنَّما نُقِيمُ الدَّلالَةَ عَلَى حُدُوثِ هَذِهِ الأَجْسَامِ التي نُشَاهِدُهَا، وَمَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الأَجْسَامِ التي غَابَتْ عَنْهَا وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَغَايِرَةٌ مُتَرَبِّبَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَوُجُودُ الإلَّهِ سُبْحَانَهُ لا بُدُوَّ لَهُ ولا نِهَايَةَ، وَإِذًا لَمْ يَكُنْ لِوُ جُودِهِ مُفْتَتَحٌ، وَلا يُعْقَلُ فِيهِ التَّنَاهِي والإمْتِدَادِ.

فإنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ حَادِثٌ بَعْدَ حَادِثٍ لا إِلَى آخِرَ، كَذَلِكَ لا يَمْتَنِعُ حَادِثٌ قَبْلَهُ حَادِثٌ لا إلَى أُوَّلَ؛ يشيرون بهَذَا إلَى حَرَكَاتِ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فإنَّها لا آخِرَ لَهَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا المُسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ في الوُّجُودِ مَا لا يَتَنَاهَى آحَادًا عَلَى التَّوَالِي، لا سِيَّمَا وَلا مُفْتَتَحَ لَهَا، ولَيْسَ في تَوَقُّع الوُّجُودِ في الإسْتِقْبَالِ قَضَاءٌ بِوُجُودِ مَا لا يَتَنَاهَى؛ فإنَّها حَوَادِثُ لَهَا أَوَّلُ وَمُفْتَتَحٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الوُجُودِ مِنْ مَقْدُورَاتِ البَارِي إِلَّا مَا يَحْصُرُهُ عَدَدٌ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ حَقِيقَةَ الحَادِثِ: مَا لَهُ أَوَّلُ، وَإِثْبَاتُ الحَوَادِثِ مَعَ نَفْي الأَوَّلِيَّةِ تَنَاقُضٌ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الحَادِثِ أَنْ يَكُونَ لَهُ آخِرُ(١).

وَأَصْحَابُنَا ذَكَرُوا مِثَالَيْنِ فِي الوَجْهَيْنِ فَقَالُوا: « مِثَالُ حَوَادِثَ لا أَوَّلَ لَهَا بَعْضُهَا قَبْلَ بَعْض مِثْلُ قَوْلِ القائل لِمَنْ يُخَاطِبُهُ: لا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إِلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِينَارًا، وَلا أُعْطِيكَ ذَاكَ الدِّينَارَ إِلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا ». وَلَيْسَ لِهَذَا أَوَّلُ، ولا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُعْطِيَ عَلَى حُكْم شَرْطِهِ دينارًا وَلا دِرْهَمًا.

فإنْ قَالُوا فِي المِثَالِ الذي ذَكَرْنَاهُ: إنَّما اسْتَحَالَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ؛ لأَنَّكُمْ قَدَّرْتُمُوهُ في المَاضِي

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الشامل (ص ١١١).

فَقُلْتُمْ: « لا أُعْطِيكَ كَذَا إِلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ كَذَا »(١).

ُ قُلْنَا: كُلُّ مَاضٍ فَهُوَ قَبْلَ مُضِيِّهِ كَانَ مُسْتَقْبَلًا، وَكُلُّ مَا كَانَ مُحَالًا فَلَا تَتَخَصَّصُ اسْتِحَالَتُهُ بِمَاضِ أو مُسْتَقْبَل.

وَمِثَالُ مَا ٱلْزَمُونَا أَنْ يَقُولَ القائلُ: « لَا أُعْطِيكَ دِينَارًا إِلَّا أُعْطِيكَ بَعْدَهُ دِرْهَمًا، وَلَا أُعْطِيكَ دِينَارًا إِلَّا أُعْطِيكَ بَعْدَهُ دِرْهَمًا، وَلَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إِلَّا أُعْطِيكَ بَعْدَهُ دِينَارًا » فَيُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حُكْمِ شَرْطِهِ.

فإنْ عَادُوا فَقَالُوا: إذا لم يُمْكِنْكُمْ تَعْيِينُ أَوَّلِ الحَوَادِثِ، لَا يُمْكِنُكُمْ الحُكْمُ بأنَّ مَا لَا يَسْبِقُ الحَوَادِثِ، لَا يُمْكِنُكُمْ الحُكْمُ بأنَّ مَا لَا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ تَعْيِينُ وَقْتِهِ؛ فالبِنَاءُ يَدُلَّ عَلَى الْبَانِي، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْبَانِي، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْفَاعِلِ مَعَ الذَّهُ وَلِ عَنِ الوَقْتِ الذي اتَّفِقَ فِيهِ الفِعْلُ، وَمَا قُلْنَاهُ يَسْتَنِدُ إِلَى العِلْمِ الضَّرُورِيُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحَالَ تَقْدِيرُ حَوَادِثَ مُتَعَاقِبَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُفْتَتَحٌ، وَثَبَتَ اسْتِحَالَةُ وُجُودِ الجَوَاهِرِ عَارِيَةً عَنْهَا استَبَانَ عَلَى الضَّرُورَةِ سَبْقُهَا لَهَا، فإذَا استَحَالَ سَبْقُهَا الحَوادِثَ، شَارَكَهَا في الحُدُوثِ وثُبُوتِ الأوَّلِيَّةِ (٢).

### شُبَهُ القَائِلِينَ بِقِدَمِ العَالَمِ(٣):

قالُوا: مَا نِسْبَةُ الأزَلِيِّ فِيمَا لا يَزَالُ؟ فَإِذَا أَثْبَتُمْ أَزَلِيًّا لا بُدُوَّ لَهُ، وَأَثْبَتُمْ للعَالَمِ مُفْتَتَحًا مَا نِسْبَةُ أَكُوا: مَا نِسْبَةُ الأَخْرِ.

وَرُبَّمَا تَقُولُونَ: المُدَّةُ التي بَيْنَ مُفْتَتَحِ العَالَمِ وَبَيْنَ وُجُودِ القَدِيمِ مُتَنَاهِيَةٌ، أَمْ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ؟ فإنْ قُلتُمْ: إنَّها مُتَنَاهِيَةٌ فَقَدْ أَبطَلْتُمْ أَزَلِيَّةَ القَدِيمِ، وإنْ قَضَيْتُمْ بأَنَّها غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَكَيْفَ انْتَهَتْ إلَى مُفْتَتَح العَالَمِ (٢٠)؟

<sup>(</sup>۱) انظر: الشامل ( ص ۱۱۱، ۱۱۱ ).

<sup>(</sup>٢) هذا الجواب أخذه المصنف من كلام شيخه الجويني مع تصرف في العبارة، انظر: الشامل ( ص ١١٣ ).

<sup>(</sup>٣) القائلون بقدم العالم هم الفلاسفة والدهرية: أما الفلاسفة: فإنهم قالوا بقدم العالم لكنه مع ذلك مخلوق للَّه تعالى أو - بعبارة أدق - معلول للعلة الأولى التامة أزلًا فهو موجود بإيجاده واجب بوجوبه. وأما الدهرية أو الماديون: فإنهم أنكروا أن يكون العالم مخلوقًا بفعل خالق، بل أنكروا العناية الإلهية ولم يسلموا بها جاءت به الأديان وردوا كل ما يحدث في العالم إلى فعل القوانين الطبيعية » محاضرات في الفلسفة الإسلامية (ص ٧٩)

<sup>(</sup>٤) هذا الدليل للقائلين بقدم العالم قد اشتهر عنهم بدليل قدم الحركة، وهو مبني على مقدمات: ١ - الإلزام بقدم الزمان. ٢ - ثم: تجويز حوادث لا أول لها نظرًا لارتباط الزمان بالحركة. ٣ - وأخيرًا: القول بقدم الحركة التي تعني =

# THE PRINCE GHAZI TRUST

وقالُوا: إذا كَانَتِ المُدَّةُ بَيْنَهُمَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ فَقَدْ أَثْبَتُمْ أَزْمِنَةً مُمْتَدَّةً بِلَا نِهَايَةٍ، فَلا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مَشْحُونَةً بِالكَوْرَةِ بِاللَّهِ وَالتَّقْدِيرُ كَالتَّحْقِيقِ، فَثَبَتَ تَجْوِيزُ حَوَادِثَ لا تَتَنَاهَى فَى أَزْمِنَةٍ غَيْر مُتَنَاهِيَةٍ:

قُلْنا: لا نِسْبَةَ بَيْنَ القَدِيمِ والحَادِثِ بالزَّمَانِ ولا بالمَكَانِ؛ إِذِ المُصَحِّحُ لِقَبُولِ الأَنْسَابِ الزَّمَانِيَّةِ والمَكَانِيَّةِ التَّنَاهِي، ومَا لَا نِهَايَةَ لَهُ في وُجُودِهِ - أَعْنِي: نَفْيَ الأُوَّلِيَّةِ عَنْهُ - ولَا نِهَايَةَ لَهُ الزَّمَانِيَّةِ والمَكَانِيَّةِ التَّنَاهِي، ومَا لَا نِهَايَةَ لَهُ والحُدُودِ عَنْهُ - لَا يُنَاسِبُ المُتَنَاهِي بِوَجْهٍ، وإطلاقُ لَهُظِ « بَيْنَ » فيمَا لا نِهَايَةَ لَهُ خَطَأُ؛ فإنَّه مِنَ الظُّرُوفِ، وإنَّمَا تُسْتَعْمَلُ في ذَوِي النَّهَايَاتِ (١٠).

ولوْ قَالَ قَائِل مِنَ المُجَسِّمَةِ (١): تقديرُ قَائِمَيْنِ بأَنْفُسِهِمَا لا مُتَمَاسَّيْنِ وَلا مُتَبَايِنَيْنِ، ولَيْسَ أَحَدُهُمَا عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الآخَرِ؛ في الجِهَةِ والفَوْقِيَّةِ والتَّحْتِيَّةِ مُحَالٌ، فَمَا جَوَابُكُمْ؟

فإنْ قُلْتُمْ: ما لا نِهَايَةَ لِذَاتِهِ لا يُنَاسِبُ المُتَنَاهِيَ، فهَذَا جَوَابُنَا في النِّسْبَةِ الزَّمَانِيَّةِ التي تُطَالِبُونَنَا بهَا.

فَنُعَارِضُ قَوْلَ الدَّهْرِيَّةِ بِقَوْلِ المُجَسِّمَةِ، وقَوْلَ المُجَسِّمَةِ بِقَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ، وَلَسْنَا نَقُولُ: لَوْ كَانَ بَيْنَ القَدِيمِ والحَادِثِ حَوَادِثُ تَقْدِيرًا لَكَانَتْ بِلا نِهَايَةٍ؛ فإنَّ مَا حَصَرَهُ الوُجُودُ، وَثَبَتَتْ أَوَّلِيَّتُهُ فَهُوَ مُتَنَاهٍ لاَ مَحَالَةً.

فإنْ قَالُوا: فإذا لَمْ تُثْبِتُوا مُدَّةً مَدِيدَةً قَبْلَ الفِعْلِ فَيَلْزَمُكُمْ مُقَارَنَةُ الفِعْلِ وُجُودَ القَدِيمِ:

قُلنا: قد قَارَنَ وُجُودُ القَدِيمِ عَدَمَ فِعْلِهِ، ثُمَّ قَارَنَ وُجُودُهُ وُجُودَ فِعْلِهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ الإسْتِمْرَارِ وَالإمْتِدَادُ وَالإمْتِدَادُ عَلَى الوُجُودِ الأَزَلِيِّ؛ فإنَّهُ لاَ بُدُوَّ لِوُجُودِهِ، وَلا نِهَايَةَ، وإنَّما الإسْتِمْرَارُ وَالإمْتِدَادُ يَرْجِعُ إلَى تَقْدِيرَاتِ الأَوْهَامِ، وَوُجُودُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ مَجَالَ الأَفْكَارِ، وَلا مَنَاطَ الأَوْهَامِ.

<sup>=</sup> قدم العالم. وانظر هذه الشبهة في: الإشارات ( ١/ ٢٢١)، وابن سينا بين الدين والفلسفة ( ص ١١٥، ١١٥)، وبدوي: أرسطو ( ص ١٤٩)، والجواب عنها في: التهافت ( ص ١١٥)، ونهاية الأقدام ( ص ٣٠)، والذخيرة للطوسي ( ص ٤١)، وتهافت التهافت ( ص ١٤٠)، والفلسفة الطبيعية عند ابن سينا ( ص ٢٥٥)، والنزعة الفلسفية في فلسفة ابن رشد ( ص ٢٥٨)، والفلسفة الإسلامية في المشرق ( ص ٢٢١).

<sup>(</sup>۱) جواب المصنف أقوى من جواب الغزالي في التهافت والذي اعتمد فيه على نفي الزمان قبل خلق العالم، وإلى مثل ما قاله المصنف ذهب ابن رشد وضعف جواب الغزالي. تهافت التهافت (ص ١٤٠)، ونهاية الأقدام (ص ٣١).

<sup>(</sup>٢) المجسمة: من أثبت الصفات إثباتًا انتهى بهم إلى التجسيم والتشبيه، ومن أشهر هؤلاء الكرامية.

واعْلَمُوا: أنَّ مُعْظَمَ الفَلاسِفَةِ وَافَقُونَا عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ، وأزَلِيَّةِ الإلَهِ؛ فَالَّذِينَ قالُوا بِقِدَمِ العَالَم أَطْلَقُوا القولَ بالمَبْدَأِ الأوَّلِ، والعِلَّةِ الأُولَى، فَمَا مَعْنَى أَوَّلِيَّتِهِ (١٠)؟

فَإِنْ أَثْبَتُوا لَهُ رُثْبَةَ التَّقَدُّمِ: فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِتَأَخُّرِ المَعْلُولِ، وَالمَعْلُولُ لا يَتَرَاخَى عَنِ العِلَّةِ، وَكُلُّ مَوْجُودَيْنِ لَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخِرِ فَهُمَا قَدِيمَانِ أو حَادِثَانِ.

ويُقَالُ لَهُمْ: مَا نِسْبَةُ مَوْلُودٍ يُولَدُ في وَقْتِنَا، أَو حَادِثٍ يَحْدُثُ في يَوْمِنَا مَعَ وُجُودِ القَدِيمِ؟ وَلا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَسَنَتَكَلَّمُ بَعْدَ هَذَا في الوَقْتِ وَالزَّمَانِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ومِنْ شُبَهِهِمْ: الإسْتِدْلَالُ بالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ مِنْ غَيْرِ جَامِعِ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: لَمْ نَجِدِ الفَلَكَ إِلَّا دَوَّارًا؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا، وَلَمْ نُشَاهِدْ إنْسَانًا إلَّا مِنْ نُطْفَةٍ، وَلا نُطْفَةً إلَّا مِنْ إنسانٍ، وَلا لَيْلًا إلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا.

قُلْنَا: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ الحُكْمَ في الغَائِبِ عَلَى مَا نُشَاهِدُ فِيهِ الآنَ ضَرُورَةً أَوْ دَلالَةً؟ وَلا سَبِيلَ لَهُمْ إلى إسنادِ العِلْم إلى وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ نَشَأَ في بَرِّيَّةٍ، وَلَمْ يَشْرَبْ مِنَ المَاءِ إِلَّا عَذْبًا، ولَمْ يَرَ مِنَ الإنْسِ إلَّا سُودًا، أَيسُوغُ لَهُ الحُكْمُ بِذَلِكَ في الغَائِبِ؟ فإنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضُوا مَا مَهَدُوهُ، وإنْ جَوَّزُوا هَذَا الحُكْمَ بَانَ تُهْمَتُهُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَكُمْ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ، وَقَدْ أَثْبَتَ مُعْظَمُكُمْ فِي الغَائِبِ مَا لا يُعْقَلُ ثُبُوتُهُ في الشَّاهِدِ مِنَ: الهَيُولَى، وَالعُنْصُرِ الفَرْدِ، والأَفْرَادِ مِنَ الطَّبَائِعِ؛ وَلِذَلِكَ أَثْبَتُوا النَّفْسَ وَالعَقْلَ مُنْفَرِدَيْنِ عَنْ هَذَا العَالَم.

وأصحابُنَا إِنْ اسْتَدَلُّوا بالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ واعْتَبَرُوا أَحَدَهُمَا بالآخَرِ، فإنَّمَا يَعْتَبِرُونَهُ

<sup>(</sup>۱) من الحق أن الفلاسفة يستخدمون ألفاظًا مثل الحدوث، وصدور العالم عن الواحد؛ إلا أن لهم اصطلاحًا خاصًا بهم؛ فلا يعنون ما يعنيه المتكلمون من الحدوث الزماني المسبوق بالعدم؛ فابن سينا مثلًا يستخدم الحدوث والإيجاد ولا يعني بهما الإيجاد من العدم، بل يعني بالإيجاد: إدامة وجود الشيء، والفساد هو عدم إدامة هذا الوجود؛ ذلك أن «المفعول الذي نقول: إنَّ موجِدًا يوجده لا يخلو: إما أن يوصف بأنه موجد له ومفيد لوجوده في حال العدم، أو في حال الوجود، أم في الحالين جميعًا، ومعلوم أنه ليس موجدًا له في حال العدم؛ فبطل أن يكون موجدًا له في الحالين جميعًا، فبقي أن يكون موجدًا له إذ هو موجود »؛ فالحدوث والإيجاد في لغة ابن سينا يتضمنان وجود شيء عن شيء إلى ما لا بداية من الزمان، الإشارات والتنبيهات (ص ٥٢٥)، والنجاة (ص ٢١٣)، وهويدي: محاضرات في الفلسفة الإسلامية (ص ٢٠٣)، وهويدي:



بِجَامِعٍ عَقْلِيٍّ مِنَ العِلَّةِ والحَدِّ والحَقِيقَةِ والشُّوطِ والدَّلِيلِ.

وشَيْخُنَا الإِمَامُ ﴿ كَانَ يَقُولُ: ﴿ لَا قِيَاسَ عِنْدِي فِي الْعَقْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْغَائِبِ بَأُمْرٍ يَكُونُ فِي الْغَائِبِ وَضْعَ الواضِعِ دَلِيلَهُ بَامْرٍ يَكُونُ فِي الْغَائِبِ وَضْعَ الواضِعِ دَلِيلَهُ فِي الْغَائِبِ وَضْعَ الواضِعِ دَلِيلَهُ فِي الشَّاهِدِ، فإنَّ النَّظَرَ إِبْصَارُ الْعَقْلِ، فِي الشَّاهِدِ، فإنَّ النَّظَرَ إِبْصَارُ الْعَقْلِ، وإنْ لَمْ يُفِدْ دَلِيلُهُ عِلْمًا، فَلا أَثَرَ للشَّاهِدِ، وَلا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ ».

وممَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: الصانعُ بالقُوَّةِ لَنْ يَصِيرَ صَانِعًا بالفِعْلِ إِلَّا بِسَبَبِ أَوْجَبَ خُرُوجَهُ مِنَ القُوَّةِ إلى الفِعْلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَغَيُّرُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ في حَقِّ الإلَهِ تَعَالَى.

وَقَهروا هَذِهِ الشُّبْهَةَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ بأَنْ قَالُوا: قَدْ كَانَ تَارِكًا للفِعْلِ لِكَوْنِهِ تَارِكًا للفِعْلِ بِنَفْسِهِ أو لِمَعْنَى، وأيَّهُمَا كَانَ، كَانَ حُكْمًا أَزَلِيًّا؛ فَلَا يَجُوزُ زَوَالُهُ.

قَالُوا: وَإِذَا فَعَلَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا، فَقَدْ اخْتَارَ الفِعْلَ، وَآثَرَهُ عَلَى التَّرْكِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَامِل يَحْمِلُهُ عَلَى القَّرْكِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَامِل يَحْمِلُهُ عَلَى الفِعْل.

[ ١/٢١] قُلْنَا: كَانَ قَادِرًا عَلَى الفِعْلِ أَزَلًا، وإنَّما فَعَلَهُ في الوَقْتِ الذي فَعَلَهُ لِعِلْمِهِ وإرَادَتِهِ وَحُكْمِهِ السَّابِقِ؛ فإنَّه عَلِمَ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ، وَقَضَى وَقَدَّرَ، فَيُوقِعُهُ في الوَقْتِ الذي عَلِمَ وَحُكْمِهِ السَّابِقِ؛ فإنَّه عَلِمَ مَا كَانَ وَمَا سَيكُونُ، وَقَضَى وَقَدَّرَ، فَيُوقِعُهُ في الوَقْتِ الذي عَلِمَ وُقُوعَهُ وَحَكَمَ بِهِ، فَلَا مَرَدَّ لِحُكْمِهِ، وَلا رَاذَ لِقَضَائِهِ، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ في الأَزَلِ فَاعِلًا؛ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الفِعْلِ أَزَلًا، فإنْ عَنَيْتُمْ بالتَّرْكِ فِعْلًا، فَالفِعْلُ الأَزَلِيُّ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وإنْ عَنَيْتُمْ بالتَّرْكِ عَدَمَ الفِعْلُ الأَزَلِيُّ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وإنْ عَنَيْتُمْ بالتَّرُكِ عَدَمَ الفِعْلِ، وصَارَ في « لا يَزَالُ » فَاعِلًا؛ لِوُجُودِ بالتَّرْكِ عَدَمَ الفِعْلِ، ولَيْسَ لِلفِعْلِ، ولَيْسَ لِلفِعْلِ - بِوَصْفِ كَوْنِهِ فِعْلًا - ضِدٌّ، وإنَّمَا التَّضَادُّ يَجْرِي في خُصُوصِ الأَوْصَافِ عَلَى المَحَالُ، وَالأَفْعَلُ لا تَقُومُ بِذَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

وَمِثَالُ وُقُوعِ الْأَفْعَالِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَأَثُّرُهِ بِهَا عَلَى رَأْيِ أصحابِ الطَّبِيعَةِ -: قَوْلُ القائِلِ: « جَمَالُ المَعْشُوقِ وَمَلَاحَتُهُ تُوَثِّرُ فِي العَاشِقِ لا لِإنْقِلاَبِ المَعْشُوقِ، بَلِ العَاشِقُ انْقَلَبَ وَتَأَثَّرَ بِهِ »(١)، وَيُقَالُ: « أَهْلَكَتْ فُلَانَا بِجَمَالِهَا »، وَقَوْلُهُمْ: « إنَّ الحَكِيمَ لَا يَفْعَلُ الْقَلَبَ وَتَوْلُهُمْ: « إنَّ الحَكِيمَ لَا يَفْعَلُ إلَّا لِغَرَض ».

<sup>(</sup>١) التمثيل بالعشق على وقوع الأفعال منه سبحانه مع استحالة تأثره بها فيه إشارة إلى مذهب أرسطو الذي يعلل حركة الأفلاك بعشقها للمحرك الأول، وأن حركة العشق هي العلة الفاعلية، انظر: بدوي: أرسطو (ص ١٧٦).

قُلْنَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّفْعُ والضُّرُّ فَكَمَا قُلْتُمْ، فأمَّا إِذَا تَقَدَّسَ عَنِ الأَغْرَاضِ، وَاسْتَوَتْ فِي حَقِّهِ جِهَاتُ الفِعْلِ فَإِنَّمَا يَقَعُ الفِعْلُ مِنْهُ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَقَدْ سُئِلَ أَفْلاطُونُ (١): لِمَ خُلِقَ العَالَمُ وَمَنْ خَلَقَهُ؟

فَقَالَ: « خَلَقَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ دَائِمًا كَمَا لَمْ يَزَلْ غَيْر مُتَنَاهِ وَلاَ مُتَغَيِّرٍ، وَخَلَقَ بِحِكْمَةٍ كَامِلَةٍ، لَمْ يَظَلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا أَحْدَثَهُ هَكَذَا يُبْطِلُهُ ».

وَسُئِلَ أَرُسْطَالِيسُ فَقِيلَ: إِذَا كَانَ لَمْ يَزَلْ، وَلا شَيْءَ غَيْرُهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ العَالَمَ، فَلِمَ أَحْدَثَهُ؟

فَأَجَابَ وَقَالَ: « لِمَ » غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ « لِمَ » تَقْتَضِي عِلَّةً، وَالعِلَلُ مَحْمُولَةٌ فِيمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ مِنْ مُعِلِّ فَوْقَهُ، وَلا عِلَّةَ فَوْقَهُ، وَلَيْسَ بِمُرَكَّبٍ؛ فَتَتَحَمَّلَ ذَاتُهُ العِللَ؛ فَ « لِمَ » عَنْهُ مَنْفِيَّةٌ، فإنَّما فَعَلَ لِجُودِهِ.

فَقِيلَ: فَهَلَّا فَعَلَ فِي الأَزَلِ؛ لأنَّهُ جَوَادٌ لَمْ يَزَلْ؟!

قَالَ: مَعْنَى لَمْ يَزَلْ: لا أَوَّلَ لَهُ، وَ « فَعَلَ » يَقْتَضِي أَوَّلَ، واجتِمَاعُ أَنْ يَكُونَ مَا لا أَوَّلَ لَهُ ذَا أَوَّلَ في القَوْلِ والذَّاتِ تَنَاقُضٌ.

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ يُبْطِلُ هَذَا العَالَمَ؟

قَالَ: نَعَمْ يُبْطِلُهُ.

قِيلَ: فإذَا أَبْطَلَهُ بَطَلَ الجُودُ؟!

قَالَ: « يُبْطِلُهُ؛ لِتَصُوغَهُ الصِّيغَةُ التي لا تَحْتَمِلُ الفَسَادَ »(٢).

وقد سَلَكَ بَعْضُ الحُذَّاقِ مِنَ الأَصْحَابِ طَرِيقَةً أُخْرَى في إثباتِ حَدَثِ العَالَم، وَهُوَ الأَسْتَاذُ أبو إسْحَاقَ ﴿ فَقُلُ اللَّهُ عَلَى الْأَسْتَاذُ أبو إسْحَاقَ ﴿ لَا يُعْقَلُ وُجُودُ الأَجسَامِ - لَوْ قُدِّرَ وُجُودُهَا أَزَلًا - إلَّا عَلَى وَصْفِ مَا مِنَ الحَرَكَةِ والسُّكُونِ، والإجْتِمَاعِ والإفْتِرَاقِ، أو هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وفي وِجْدَانِنَا ذَلِكَ الآنَ مُخْتَلِفَةَ الأَحْكَامِ - مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِدَمِهَا الْذِلُو كَانَتِ الجَوَاهِرُ قَدِيمَةً لَكَانَتْ أوصَافُهَا قَدِيمَةً الأَحْكَامِ - مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِدَمِهَا الْذِلُو كَانَتِ الجَوَاهِرُ قَدِيمَةً لَكَانَتْ أوصَافُهَا قَدِيمَةً الْأَدْتِهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ الللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّ

<sup>(</sup>١) في الأصل: أفلاطن على طريقة النساخ قديمًا في كتابة هذا الاسم بدون رسم الألف.

<sup>(</sup>٢) الملل والنحل للشهرستاني ( ص ١٨٧ )، وحاشية الشيخ المطيعي على شرح الدردير على خريدة التوحيد (ص ٤٨).

## THE PRINCE GHAZI TRUST

وَهَذِهِ دَلَالَةٌ مُقْتَضَبَةٌ مِنَ الدَّلَالَةِ التي ذَكَرَهَا أبو الحَسَنِ في « اللَّمَعِ » حَيْثُ قَالَ: « لَوْ قَدَّرْنَا قِدَمَ الجَوَاهِرِ لَمْ تَخْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: إمَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةً ثُمَّ افْتَرَقَتْ » وَهِيَ مَشْهُورَةٌ. فَصَـْلُ: في الرَّدِ عَلَى أَصْحَابِ العَيُولَى:

قَدْ ذَكَرْنَا صَدْرًا مِنَ الكَلام عَلَيْهِمْ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ الآنَ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ:

مَا قَوْلُكُمْ فِي الهَيُولَى؟: أَتَقُولُونَ إِنَّهُ في حُكْمِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، أَوْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَوَاهِرُ مُتَعَدِّدَةٌ؟ فإنْ كَانَتْ جَوَاهِرَ فَلَا تُعْقَلُ إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرَقَةً.

فإنْ قَالُوا: إنَّهَا مُتَّحِدَةٌ بالذَّاتِ.

قُلنا: أَتَعْنُونَ اتِّحَادًا كاتِّحَادِ الشَّخْصِ والإنْسَانِ، أو اتِّحَادًا حَقِيقِيًّا غَيْرَ قَابِل لِلانْقِسَام:

والقِسْمُ الأوَّلُ بَاطِلٌ؛ فإنَّهُ يُشْعِرُ بالتَّرْكِيبِ والتَّالِيفِ، والهَيُولَى غَيْرُ قَابِلِ للتَّرْكِيبِ والصُّورِ(١).

وإنْ قُلْتُمْ: إنْ ثَبَتَ جُمْلَةُ الجَوَاهِرِ تَثْبُتُ بِحَيْثُ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ، فَالتَّدَاخُلُ في الأَجْرَامِ مُسْتَحِيلٌ، وإنَّما يُتَصَوَّرُ الإِجْتِمَاعُ بالحَيْثِيَّةِ في الأَعْرَاض، والتَّدَاخُلُ إنَّما يُتَصَوَّرُ بالتأليفِ، وذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِهِمْ.

وإنْ عَنَوْا بِالْإِتِّحَادِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اجْتِمَاعٍ ولا انْدِخَالٍ، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ الجَوَاهِرَ في وَقْتِنَا هِيَ غَيْرُ تِلْكَ الهَيُولَى الوَاحِدِ وَالشَّيْءِ الوَاحِدِ -: فَقَدْ جَحَدُوا البَدِيهَةَ؛ لِاسْتِحَالَةِ صُدُورِ مَوْجُوداتٍ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ فإنَّ الإِفْتِرَاقَ لا يُتَصَوَّرُ إِلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: إِنْ كَانَ العُنْصُرُ في الأزَلِ مُتَحَيِّزًا، فَمِنْ ضَرُورَتِهِ اخْتِصَاصُهُ بِجِهَةٍ، وافْتِقَارُهُ إلى كَوْنٍ يُخصِّصُهُ بِهَا، وَذَلِكَ دَالٌ عَلَى حُدُوثِهِ، وإِنْ كَانَ [ ٢١/ ب ] مُخْتَصَّا بِجِهَةٍ بِكَوْنٍ قَدِيمٍ، فَيَسْتَجِيلُ زَوَاللهُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ، ولَمَّا وَجَدْنَاهُ زَائِلًا عَنْ جِهَتِهِ فَقَدْ بَطَلَ قِدَمُهُ، وَيُوضِّحُ تَمْثِيلُ هَذَا الكَلام حُدُوثَ الجَوْهِ و الفَرْدِ لَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُهُ مُنْفَرِدًا.

وَإِنْ قَالُوا: الغُنْصُرُ لَمْ يَكُنْ مُتَحَيِّزًا ولَا مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ ولَا بِمَحَلِّ، وإنَّما ثَبَتَ لَهُ التَّحَيُّزُ والجهَةُ فِي « لَا يَزَالُ ».

<sup>(</sup>١) لم يُجِبِ المصنف عن القسم الثاني وهو القول بالاتحاد الحقيقي غير القابل للانقسام لما فيه من تناقض واضح؛ حيث إنَّ الاتحاد لازمه العقلي القابلية للانقسام فيكون باطلًا.

فَذَلِكَ بَاطِلٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَة في إِثْبَاتِهِم الجَوَاهِرَ في العَدَمِ، وبِمَا يَتَمَيَّزُ وُجُودُ مَا هَذَا وَصْفُهُ عَنْ وُجُودِ العِلَّةِ الأُولَى؟

على أنَّا نَقُولُ: ما لَا يَكُونُ مُتَحَيِّرًا إِذَا ثَبَتَ لَهُ التَّحَيُّرُ فَقَدِ انْقَلَبَ جِنْسُهُ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَتَحَيَّزَ كُلُّ مَا لا يَتَحَيَّزُ؛ مِنَ العَرَض والنَّفْس والعَقْل.

وقَدْ قَالَ الإِمَامُ شَيْخُنَا رحمه اللَّه: « قَدْ تَتَبَّعْتُ صَدْرًا صَالِحًا مِنْ كَلَام هَؤُ لاءِ، فَتَحَقَّقْتُ أَنَّ الهَيُولَى عِنْدَ حُذَّاقِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ إمْكَانِ الوُجُودِ فَقَطْ، وَهَكَذَا قَوْلُ المُعْتَزِلَة في إثباتِ الجَوَاهِرِ والأَعْرَاض في العَدَم ».

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ كَانَ العُنْصُرُ خَالِيًا عَنِ الصُّورِ والتَّشَكُّلِ، ثُمَّ حَدَثَتْ فِيهِ الصُّورُ والأَعْرَاض، وَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْه.

فَإِنْ قُلْتُمْ: انْفَعَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، أَو إِنَّهُ تَشَكَّلَ بِمُقْتَضٍ.

أمَّا الإِنْفِعَالُ: فَسَنْبُطِلُهُ في بَابِ إِثباتِ العِلْم بِحَدَثِ العَالَم، وأقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ أنَّهُ إنْ لَمْ يَبْعُدْ انْفِعَالُ الأَعْرَاض وَحُدُوثُهَا مِنْ غَيْرِ مُقْتَضِ، ثُمَّ يَبْعُدُ مِثْلُ ذَلِكَ في العُنْصُرِ والهَيُولَى.

وإنْ أَثْبَتُوا مُقْتَضِيًا ثَابِتًا فِي الأزَلِ، فَيَجِبُ ثُبُوتُ مُقْتَضَاهُ.

فإنْ قَالُوا: إنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِمَانِعِ.

قُلنا: الكَلامُ في المَانِع كالكَلام في المُقْتَضِي؛ فإنْ كَانَ قَدِيمًا بَطَلَ زَوَالُهُ، وإنْ كَانَ حَادِثًا يَجِبْ ثُبُوتُ الآثَارِ والأَعْرَاضِ قَبْلَ حُدُوثِهِ.

فإنْ قَالُوا بحُدُوثِ المُقْتَضِى عَنْ عِلَّةٍ أو طَبِيعَةٍ: فَنُسَائِلُهُمْ عَنْ مُقْتَضِيهِ، فإنْ حَدَثَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، فَذَلِكَ قَوْلٌ بالإنْفِعَالِ، وإنْ حَدَثَ بالصَّانِعِ فَذَلِكَ قَرِيبٌ، وَبَقِيَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي العُنْصُرِ، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْهُ، وإنْ كَانَتِ الآثَارُ والصُّورُ حَدَثَتُ بإرادةِ الصَّانِع وَكَلِمَتِهِ، فَيَلْزَمُ القَوْلُ بِحُدُوثِ العُنْصُرِ بِقُدْرَةِ الصَّانِعِ وَكَلِمَتِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الأَعْرَاضِ لا عُنْصُرَ لَهَا بَلْ تَحْدُثُ بَدْءًا بالصَّانِع، فلَيْسَ يَبْعُدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الهَيُولَى.

ولَهُمُ اخْتِلاَفُ قَوْلِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أُوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ: العُنْصُرُ، كَمَا ذَكَرْنَا.



وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ: المَاءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الهَوَاءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّارُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَزَلِيَّةِ العُنْصُرِ والزَّمَانِ والفَضَاءِ والفَاعِل.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأُزَلِيَّةِ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ.

وَشُبْهَةُ القَائِلِينَ بالمَادَّةِ والعُنْصُرِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا حُدُوثَ شَيْءٍ إلَّا مِنْ شَيْءٍ، كالإنسانِ مِنَ النُّطْفَةِ، وَالجَانِّ مِنَ النَّارِ، وَمَا يَتَغَذَّى بِهِ الإنْسَانُ فَمِنَ المَوَادِّ الأَرْبَع: التُّرَابِ وَالهَوَاءِ والشَّمْس والمَاءِ؛ قَالُوا: فَيُقْضَى بِذَلِكَ غَائِبًا، قَالُوا: الإنْسَانُ إِذَا كَانَ بِيَدِهِ طِينَةٌ أو أصْلٌ مِنَ الشَّمْع وَغَيْرِهِ، فَيُمْكِنُهُ تَالِيفُهُ وتَرْكِيبُهُ عَلَى أيِّ صُورَةٍ شَاءَ، فأمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عُنْصُرٌ وَأَصْلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَصْوِيرِهِ وَتَأْلِيفِهِ:

وَالجَوَابُ مَا ذَكُرْنَا: وهو أنَّ الذي يَقَعُ مِنَ الإنْسَانِ فَإنَّما يَقَعُ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ وَعُنْصُرٍ، وَهُوَ التَّألِيفُ، فَلْيُتَّبَعْ مِثْلُ ذَلِكَ في العُنْصُرِ.

ثُمَّ القَوْلُ الوَجِيزُ في ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المَادَّةُ وَاجِبَةَ الذَّاتِ؛ فإنَّ الوَاجِبَ يَمْتَنِعُ تَغَيُّرُهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ - فَلَنْ يَتَكَوَّنَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ أَصْلًا، فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ المَادَّةُ وَاجِبَةَ الذَّاتِ، فَينْبَغِي أَنْ تَكُونَ المَادَّةُ جَوْهَرًا قَابِلًا للتَّغَيُّرِ مُحْتَمِلًا لِلمُتَضَادَّاتِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَنْ يَتَكَوَّنَ إِلَّا بإبداعِ مُبْدِعٍ، وَهَذَا القَوْلُ عَلَى إيجَازِهِ وَاقِعٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَثْبَتَ عُنْصُرًا قَدِيمًا كَالطَّبِيعَةِ والكَوْكَبِ، والنُّورِ والظُّلْمَةِ، والنَّفْسُ المُبْدِعُ الجَاهِلُ عَلَى زَعْمِ القائِلينَ بذَلِكَ:

فَنَقُولُ لِهَوُ لاَءٍ: لِمَ قُلتمْ لا نَعْقِلُ حُدُوتَ شَيْءٍ إلَّا مِنْ شَيْءٍ؟ أَتَدَّعُونَ ذَلِكَ ضَرُورَةً أو نَظَرًا؟ وَلا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِمُجَرَّدِ الشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ جَامِع عَقْلِيٍّ، وَلا مُسْتَنَدِ ضَرُورِيِّ، ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهُمْ تَوَلَّوْا نَقْضَ هَذَا الأصل؛ فأنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا في الشَّاهِدِ بَسِيطًا خَالِيًا عَنِ الصُّورِ والأَشْكَالِ، وَقَدْ أَثْبَتُوه في الغَائِبِ، فَقَدْ قَضَوْ ابِمُخَالَفَةِ الجُزْئِيَّاتِ وَالكُلِّيَّاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: [ ٢٢/ أ ] بَلْ لا يُعْقَلُ فِي الحَقِيقَةِ حُدُوثُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، وَلاَ مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ المُطَالَبَةِ أَبَدًا؛ فإنَّ الشَّيْءَ الذي يَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى زَعْمِهِمْ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي المَادَّةِ عَاقَبَهَا، فلَيْسَ ذَلِكَ حُدُوثًا، وإِنَّما هُوَ ظُهُورٌ وَتَكُوُّنُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهَا بَلْ يَحْدُثُ ابْتِدَاءً فإنَّما يُعْقَلُ الحُدُوثُ عَنْ عَدَمٍ، وَلا مَعْنى لإضَافَتِهِ إلَى المَادَّةِ، وإِنْ عَنَوْا بالمَادَّةِ مَوْجُودًا سَابِقًا هُوَ مُسْتَنَدُ الأَشْيَاءِ وَذَلِكَ هُوَ الإِلَهُ الذي هُو مُبْدِعُ الأَشياءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ أَشياءَ.

وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنِ الفَلَاسِفَةِ إطْلاقُ القَوْلِ بأَنَّهُ سُبْحَانَهُ موئس الأيسات عن لَيْسَ، يَعْنُونَ بِهِ: مُصَيِّرَ العَدَمِ مَوْجُودًا، وإنَّ لَفْظَ: « مِنْ » عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى « بَعْدَ » تَارَةً ، وبِمَعْنَى « مَرَّةً ، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَلَيْكُةً فِي ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [ الزحرف: ٦٠ ] « فِي » مَرَّةً ، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَلَيْكِكَةً فِي ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [ الزحرف: ٦٠ ] يعْنِي: يَعْدَكُمْ ؛ فَقُولُ القائِلِ: الإِنْسَانُ مِنْ نُطْفَةً ، يَعْنِي: بَعْدَهَا، والنَّبَاتُ مِنَ الأَرْضِ، يَعْنِي: كَانَ فيها فَحَدَثَ، فأمّا أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَذَلِكَ مُحَالٌ، وَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَصِيرَ الوَاحِدُ أَشِياءَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ .

ثُمَّ تِلْكَ الزِّيَادَةُ قَدْ تُضَافُ إلى مَا قَبْلَهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاللهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَخَرَ لَكُمُ خَلَقَكُلُ دَابَةِ مِن مَلَةٍ ﴾ [النور: ٦٠]، وَالإنْسَانُ مِنْ النُّطْفَةِ، ثُمَّ مِنَ التُّرَابِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَخَرَ لَكُمُ مَا فِي السَّمَونِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ جَيمَا مِنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] أيْ: مِنْهُ خُلِقَ وأُبْدِي، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿ وَرُوحٌ مَنْهُ خُلِقَ وأُبْدِي، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿ وَرُوحٌ مَنْهُ خُلِقَ واللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

وَالْكَلَامُ عَلَى الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَنَاصِرِ والطَّبَائِعِ والنُّورِ والظُّلْمَةِ وَالْكَوَاكِبِ - كَالْكَلامِ عَلَى أَصحابِ الْهَيُولَى؛ فإنَّه لَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ إلى إثباتِ عُنْصُرٍ قديم استَمَرَّ عَلَى صِفَتِهِ الأَزَلِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ حَكَمُوا بِتَغَيُّرِهِ عَنْ صِفَتِهِ، وَمَا تَطَرَّقَ إليْهِ التَّغَيُّرُ يَطَّرِدُ عَلَيْهِ ذَلَالَةُ حُدُوثِ الأَجْسَامِ.

واعْلَمْ: أنَّ مُخَالِفَنَا في حَدَثِ العَالَمِ طَاثِفَتَانِ:

طَائِفَةٌ: هُمُ الْأَزَلِيَّةُ القائلون بِقِدَمِ الأَفْلاكِ والعَنَاصِرِ.

والطَّائِفَةُ الأُخْرَى: هُمُ الذين قالوا: العَالَمُ قَدِيمُ العُنْصُرِ مُحْدَثُ التَّرْكِيبِ، ثُمَّ افْتَرَقَ هَوُلاَءِ إلى ثَلاثِ فِرَق:

١ - أصحابُ الهَيُولَى.

٢ - وأصحابُ النُّورِ والظُّلْمَةِ(١).

<sup>(</sup>١) أصحاب النور والظلمة: الثنوية من المجوس، القائلون بأن للعالم أصلين هما: النور والظلمة، فالنور يفعل الخير، والظلام يفعل الشر.



٣ - والطَّبَائِعِيُّونَ.

وكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَؤُلاَءِ اعْتَرَفُوا بأنَّ العُنْصُرَ والمَادَّةَ القَدِيمَةَ الوَاجِبَةَ الوُجُودِ يَتَغَيَّرُ عَمَّا كان عَلَيْهِ بِتَرْتِيبِ وامْتِزَاجٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَغَيَّرٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَقَبِلَ الصُّورَةَ والتَّرْكِيبَ، وَقَبُولُهُ ذَلِكَ يُشْعِرُ باسْتِحَالَةِ خُلُوِّهِ عَنِ الحَوَادِثِ؛ فإنَّه لا يَطْرَأُ عَرَضٌ وَحَادِثٌ إلَّا بِبُطْلانِ حَادِثٍ عَنْهُ، وَزَوَالِهِ وَخُرُوجِهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَمَا لا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ لا يَكُونُ قَدِيمًا.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الوَاجِبَ الذَّاتِ يَسْتَحِيلُ تَغَيَّرُهُ وَانْقِلَابُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَقَدْ قَالَ الطَّبَائِعِيُّونَ: « إِنَّ الطَّبَائِعَ كَانَتْ أَفْرَادًا فامْتَزَجَتْ ».

وَقَالَتِ النَّنَوِيَّةُ: « إِنَّ النُّورَ أَجْسَامٌ مُتَصَعِّدَةٌ لا نِهَايَةَ لَهَا مِنْ جِهَةِ العُلُوِّ، وَيَنْتَهِي حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ العُلُوِّ، وَيَنْتَهِي حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ، والظُّلْمَةُ عَلَى العَكْسِ ».

قَالُوا: « والنُّورُ: أَشخَاصٌ وَرُوحٌ مَجْمُوعُهَا جَوْهَرٌ لَطِيفٌ عَلَى صُورَةِ جِرْمِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمَةُ لَهَا أَبْدَانٌ وَرُوحٌ مَجْمُوعُهَا جَوْهَرٌ وَاحِدٌ عَلَى صُورَةِ الأَرْضِ، وإنَّهُمَا يَتَحَاذَانِ مُحَاذَاةَ الظُّلِ والشُّورَةِ، والفِعْلِ والتَّدْبِيرِ؛ مُحَاذَاةَ الظَّلِ والشُّورَةِ، والفِعْلِ والتَّدْبِيرِ؛ فإنَّ جَوْهَرَ النُّورِ خَيِّرٌ فَاضِلٌ كَرِيمُ النَّفْسِ؛ لا يَفْعَلُ إلَّا الخَيْرَ، لَمْ يُفْرَدُ مِزَاجُهُ، وجَوْهَر الظُّلْمَةِ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ ».

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « إِنَّهُمَا اقْتَضَيَا العَالَمَ بِطَبْعِهِمَا، وَهَؤُلاءِ أَصْنَافٌ، وَلِكُلِّ صِنْفٍ مَذْهَبٌ: فَمِنْهُمْ المَانُويَّةُ ('')، والدَّيْصَانِيَّةُ ('')، والمَرْقَيُونِيَّةُ ('').

<sup>(</sup>۱) المانوية: فرقة من الثنوية، من مذهبهم أن مبدأ العالم كونان: أحدهما نور، والآخر ظلمة، كل منهما منفصل عن الآخر. انظر: الفرق ( ص ۲۷۱ )، والتبصير ( ص ۸۰ )، والملل والنحل ( ص ۱۱۵ )، واعتقادات فرق المسلمين ( ص ۸۸ )، والحور العين ( ص ۱۹۱ ).

<sup>(</sup>۲) الديصانية: من الثنوية، أثبتوا أصلين: نورًا وظلامًا، فالنور يفعل الخير قصدًا واختيارًا، والظلام يفعل الشر طبعًا واضطرارًا. التوحيد ( ص ١٦٣، ١٧٠ )، والملل والنحل ( ص ١١٨ )، واعتقادات فرق المسلمين ( ص ٨٨ )، والحور العين ( ص ١٩٢ ).

<sup>(</sup>٣) المرقيونية: من الثنوية، أثبتوا أصلين قديمين متضادين: أحدهما: النور، والثاني: الظلمة، وأثبتوا أصلًا ثالثًا هو المعدل الجامع. انظر: الفهرست (ص ٤٧٤)، والتوحيد (ص ١٧١)، والحلور العين (ص ١٩٣). العين (ص ١٩٣).

وقَالَتِ الدِّيصَانِيَّةُ: إِنَّ الظَّلامَ مَوَاتٌ يَقْتَضِي الشَّرَّ بِطَبْعِهِ، والنُّورَ حَيٌّ يَعْقِلُ الخَيْر قَصْدًا.

والمَرْقَيُونِيَّةُ أَثْبَتُوا أَصْلًا ثَالِئًا لَيْسَ بِنُورِ بَحْتٍ، وَلا ظَلامٍ بَحْتٍ هُوَ المُعَدِّلُ بَيْنَ النُّورِ والظَّلامِ، قَالُوا: سَبَبُ كَوْنِ العَالَمِ مِنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ امتِزَاجُ جُزْأَيْنِ مِنْ أَجْزَائِهِمَا في هَوْسَاتٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ في نَقْلِهَا فَائِدَةٌ.

وَذَهَبَ المَجُوسُ<sup>(۱)</sup> [ ١/٢٢] إلى قِدَمِ النُّورِ وحُدُوثِ الظَّلَامِ، وَسَبَبُ حُدُوثِ الظَّلَامِ طَرَيَانُ فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ عَلَى النُّورِ، فَحَصَلَتْ مِنْهَا الظَّلامُ، وَذَلِكَ أَنَّ النُّورَ قَالَ في نَفْسِهِ يَوْمًا: « مَا أَخْوَفَنِي أَنْ يَدْخُلَ في مُلْكِي مَنْ يُضَادُّنِي »، فَكَانَتْ هَذِهِ الفِكْرَةُ مُولِّدَةً لِلظَّلامِ؛ فاعْتَرَفَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الفِرَقِ بِتَغَيُّرِ العُنْصُرِ القَدِيمِ، وامْتِزَاجِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُنْفَرِدًا غَيْرَ مُمْتَزِجٍ.

وَمَا ذَكَرَ هَوُ لاَءِ الثَّنُوِيَّةُ: تَحَكُّمَاتٌ وَهَوْسَاتٌ عَرِيَّةٌ عَنِ البُرْهَانِ والحُجَّةِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ للقَلْبِ وَالعَكْس:

فَلَوْ قِيلَ: لِللِّيصَانِيَّةِ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لا بَلْ الظَّلاَمُ حَيٌّ يَفْعَلُ اخْتِيَارًا، والنُّورُ جَمَادٌ.

وَيُقَالُ لِلمَرْقَيُونِيَّةِ: هَذَا المُعَدِّلُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لأَحَدِ الأَصْلَيْنِ فَهُوَ ذَاكَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُمَا فَيَحْتَاجُ إلى مُعَدِّلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا لِلمُنَافَرَةِ بَيْنَهُمِا، ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ القَوْلُ في الرَّابِعِ والخَامِسِ، والكَلاَمُ في الخَيْرِ والشَّرِّ سَيَأْتِي.

ثمَّ يُقَالُ لَهُمْ: إِنْ كَانَ النُّورُ والظُّلْمَةُ يَتَبَاعَدَانِ أَوَّلًا فَكَيْفَ امْتَزَجَا؟ والبُعْدُ الذي بَيْنَهُمَا كَيْفَ انْتَهَى؟

ويُقَالُ لِلقَائِلِينَ بِقِدَمِ الطَّبَائِعِ: أتقولون: إنَّها في الأزَلِ كَانَتْ أَفْرَادًا أَمْ تَزْعُمُونَ أَنَّها مُخْتَصَّةٌ بالجَوَاهِرِ والأَعْرَاض.

وإِنْ قُلتم: إِنَّهَا أَفَرَادُّ: فَنَقُولُ: أَهِيَ قَائِمَاتٌ بِأَنْفُسِهَا، أَمْ هِيَ في حُكْمِ الأَعْرَاض، أو في حُكْمِ الأَعْرَاض، أو في حُكْمِ الخَوَاصِّ. فإِنْ قَامَتْ بِأَنْفُسِهَا فَهِيَ مُضَاهِيَةٌ لِلجَوَاهِرِ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاض، ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ العَرَضِ أو الخَاصِّيَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مُخْتَصًّا الجَوَاهِرِ والأَعْرَاض، ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ العَرَضِ أو الخَاصِّيَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مُخْتَصًّا

<sup>(</sup>١) المجــوس: أثبتوا أصلين كالثنوية، إلا أنهم زعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمَيْن أزلِيَّيْن، بل النور أزلي، والظلمة محدثة. انظر: التبصير ( ص ٨٦)، والملل والنحل ( ص ١٠٩)، واعتقادات فرق المسلمين ( ص ٨٦).



بالجَوَاهِرِ، وَلا تُعْقَلُ خَاصِّيَّةٌ إِلَّا لِمُخْتَصِّ، وَلَوْ قَامَتِ الخَاصِّيَةُ بِنَفْسِهَا لَمَا كَانَتْ خَاصِّيَة، وانْقَلَبَتْ عَنْ حَقِيقَتِهَا.

وَلأَنَّ الطَبَائِعَ بَعْدَ الإِمْتِزَاجِ لاَ تَقُومُ بِانْفُسِهَا فَكَيْفَ يُعْقَلُ قِيَامُهَا بِالنَّفْسِ قَبْلَ الإِمْتِزَاجِ، وَلَوْ تُصُوِّرَ قِيَامُهَا بِالنَّفْسِ فَبْلَ الإِمْتِزَاجِ، وَلَوْ تُصُوِّرَ قِيَامُهَا بِالنَّفْسِ فِي حَالٍ لَجَازَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَكَمَا قَالُوا: يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ جَوَاهِرَ دُونَ المُخْتَصِّ بِهَا، وقَوْلُهُمْ: « لَمْ تَكُنْ دُونَ المُخْتَصِّ بِهَا، وقَوْلُهُمْ: « لَمْ تَكُنْ مُمْتَزِجَةً فِي الأَزَلِ ثُمَّ امْتَزَجَتْ » - اعْتِرَافٌ مِنْهُمْ بِبُطْلانِ أَزَلِيَّتِهَا وَحَدَثِهَا.


ثمَّ يُقَالُ لَهُمْ: ما اقْتَضَى امتزاجَهَا؟ طَبِيعَةٌ أُخْرَى ومَعْنَى مِنَ المَعَانِي، أوِ الفَاعِلُ المُدَبِّرُ، وَالكَلامُ عَلَيْهِمْ كَالكَلام عَلَى أَصْحَابِ الهَيُولَى.

ويقالُ: أتثبتون لِلطَّبَائِعِ مَحَالً أَمْ لا؟ وَيَسْتَحِيلُ الإِمْتِزَاجُ لا في مَحَال، فإنْ حَصَلَ المَحَلُّ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ المَحَلُّ مَعَ الإِمْتِزَاجِ، فَلِمَ كَانَ المَحَلُّ باقتِضَاءِ الإمتزاجِ أَوْلَى مِنَ الإِمْتِزَاجِ باقْتِضَاءِ المَحَلِّ، وإنْ حَصَلَ المَحَلُّ بَعْدَهَا فَقَدْ حَصَلَ الإِمْتِزَاجُ في غَيْرِ مَحَلً.

فإنْ أَثْبَتُوا للطَّبَائِعِ مَحَالً وهي الفَضَاءُ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا قَدِيمَةٌ:

قُلْنَا: هَلْ لَلْفَضَاءِ مَكَانٌ أَمْ لا؟ فإنْ جَازَ ثُبُوتُهَا لا في مَكَانٍ، جَازَ مِثْلُ ذَلِكَ في الطَّبَائِعِ، وإنْ كَانَ لَهَا مَكَانٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَلْمَكَانِ مَكَانٌ بِلا نِهَايَةٍ، ثُمَّ الفَضَاءُ مَوْجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ، وَالْمَوْجُودُ إِمَّا هو في حُكْم العَرَضِ.

فإنْ فَسَّرُوهُ بِالخَلاءِ فَهُو عِبَارَةٌ عَنِ الفَرَاغِ الذي إذَا حَصَلَ فيه الجَوَاهِرُ أَخْرَجَتْهٌ عَنْ كَوْنِهِ فَرَاغًا، وَلَيْسَتِ الأَحْيَازُ مَوْجُودَةً، وإنَّما هِي تَقْدِيرَاتٌ وَهْمِيَّةٌ يُقَدِّرُهَا المَرْءُ في نَفْسِهِ لِيَعْرِفَ بِهَا فِي حَكْمٍ مِسَاحَةَ الجَوْهَرِ، وَهِي لا تَتَنَاهَى حُكْمًا عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الفَلاسِفَةِ أَنَّها في حُكْمِ المُتَنَاهِي؛ واعْتَقَدُوا لِذَلِكَ وُجُوبَ وُجُودِ هَذِهِ الأَجْرَامِ في مَرَاكِزِهَا، واسْتِحَالَةَ انتِقَالِهَا عَنْ المُتَناهِي؛ واعْتَقَدُوا لِذَلِكَ وُجُوبَ وُجُودِ هَذِهِ الأَجْرَامِ في مَرَاكِزِهَا، واسْتِحَالَةَ انتِقَالِهَا عَنْ مَرَاكِزِهَا، واسْتِحَالَةَ ثُبُوتِ غَيْرِهَا مَعَهَا، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ، وإبْطَالٌ لِلجَوازِ العَقْلِيِّ مَرَاكِزِهَا، واسْتِحَالَةَ ثُبُوتِ غَيْرِهَا مَعَهَا، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ، وإبْطَالٌ لِلجَوازِ العَقْلِيِّ مَرَاكِزِهَا، واسْتِحَالَةَ ثُبُوتِ غَيْرِهَا مَعَهَا، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ، وإبْطَالٌ لِلجَوازِ العَقْلِيِّ الذي يُدْرِكُهُ كُلُّ نَاظِر، وَهُو خَرْقٌ لإِجْمَاعِ أَهْلِ المِلَلِ، وأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ – تَعَالَى – تَعَالَى عَلَى خَلْقِ أَمْثَالًى مَا خَلَقَ.



مَذْهَبُ المُعْتَزِلَة وَكَثِيرٍ مِنْ مَشَايِخِنَا: أَنَّ القَدِيمَ: هُوَ الذي لا أَوَّلَ لِو جُودِهِ (١).

وَصَارَ أَبُو الحَسَنِ إِلَى أَنَّ: القَدِيمَ هُوَ المُتَقَدِّمُ في الوُجُودِ بِشَرْطِ المُبَالَغَةِ؛ قَالَ: « وَيَنْطَلِقُ هَذَا الاسْمُ عَلَى الذي لا أوَّلَ لِوُجُودِهِ، وَعَلَى المُتَقَدِّمِ المُتَقَادِمِ [ ٢٣/أ] مِنَ الحَوَادِثِ "(٢).

واسْتَدَلَ عَلَى مَا قَالَهُ بِإطْلاَقِ أَهْلِ اللِّسَانِ هَذَا الاِسْمَ عَلَى الذي تَقَادَمَ وَعَتُقَ؛ فَيَقُولُونَ: بِنَاءٌ قَدِيمٌ، وَعِنٌ قَدِيمٌ، وفي القُرْآنِ: ﴿ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩]، ﴿ وَإِنَّكَ لَفِى ضَلَالِكَ الْقَرِيمِ ﴾ [يس: ٣٩]، ﴿ وَإِنَّكَ لَفِى ضَلَالِكَ الْقَرَدِيمِ ﴾ [يوسف: ٩٥].

وَقَدْ اشْتُهِرَ هَذَا الإطْلَاقُ عَنِ اللَّغَةِ وَشَاعَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ كَوْنُهُ مُتَجَوَّزًا بِهِ عَنْ أَصْلٍ سَابِقِ في اللَّغَةِ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، واستَشْهَدَ بِالبَاقِي الذي يَصِحُّ إطْلاقُهُ عَلَى القَدِيمِ والحَادِثِ(").

وَعِنْدَ الجُبَّائِيِّ(١): لا قَدِيمَ إِلَّا اللَّهُ(٥).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَحَّ مَا قُلْتُمُوهُ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ العَالَمُ حَادِثًا قَدِيمًا:

قُلْنَا: لا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَيْنِ المَعْنَيْنِ، وإنَّمَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ ثُبُوتِ الأَوَّلِيَّةِ لِلشَّيْءِ وَنَفْيِهَا

<sup>(</sup>١) انظر الشامل ( ص ١٣٦ ).

<sup>(</sup>٢) انظر الشامل (ص ١٣٧).

<sup>(</sup>٣) قارنه بها في الشامل في الموضع السابق، والإرشاد (ص ٣٢).

<sup>(</sup>٤) أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد، رأس معتزلة البصرة، له من التصانيف نحو سبعين، كان يقول: إن صفات اللَّه هي ذاته، توفي سنة ( ٣٠٣هـ)، انظر: طبقات المعتزلة ( ص ٨٥، ٩٠)، ولسان الميزان ( ٥٧/٧٠).

<sup>(</sup>٥) نقله عنه الجويني في الشامل ( ص ١٣٦، ١٣٧ ) وذكر أن معتمده في سبيل إثبات ذلك " أن الباري الله قديم، وقدمه أخص وصفه، فلو ثبت صفة قديمة لشاركته في أخص الوصف ».



عَنْهُ، وَلا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ دَعْوَى التَّنَاقُضِ مَا لَمْ يُثْبِتُوا أَنَّ القَدِيمَ هُوَ الذي لا أُوَّلَ لِوُجُودِهِ، والمَرْجِعُ في إثباتِ مَا رُمْنَاهُ إلى اللُّغَةِ(١).

وَالقَدِيمُ: « فَعِيلٌ »، مِنْ أَبْنِيَةِ المُبَالَغَةِ، واقْتَضَى ذَلِكَ مُبَالَغَةً في التَّقَدُّمِ، وَثَبَتَ أَنَّ القَدِيمَ في وَضْع اللَّغَةِ: هُوَ المُتَقَدِّمُ عَلَى مَا يُوجَدُ بَعْدَهُ بِضَرْبِ مِنَ المُبَالَغَةِ.

ثُمَّ إطْلاقُ القَدِيمِ في العُرْفِ لا يَكُونُ إِلَّا لِلأَزَلِيِّنَ، فَإِذَا قُلْتَ: العَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمِ عَلَى الإطْلاَقِ، نَفَيْتَ عَنْهُ الأَزَلِيَّةَ، وَبَيَّنْتَ أَنَّهُ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ، وإذَا أَثْبَتَ لَهُ التَّقَدُّمَ بِشَرْطِ المُبَالَغَةِ الإطْلاَقِ، نَفَيْتَ عَنْهُ الأَزَلِيَّةَ، وَبَيَّنْتَ أَنَّهُ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ، وإذَا أَثْبَتَ لَهُ التَّقَدُّمَ بِشَرْطِ المُبَالَغَةِ كَانَ الاسْمُ حَقِيقَةً فِيهِ التِتَقَدُّمِهِ عَلَى مُحْدَثٍ آخَرَ وُجِدَ بَعْدَهُ، وَقَدْ يُحْمَلُ مُطْلَقُ الاسْمِ عَلَى عَيْرِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مُقَيَّدُهُ، وإنْ كَانَ المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ لا يَخْتَلِفَانِ في المَعْنَى فِي مَوْضُوعِ اللَّغَةِ وَالمُقَيَّدُ لا يَخْرُجُ الاسْمُ عَنْ حَقِيقَتِهِ عِنْدَ التَّقْيِيدِ، وَإذَا فَالمَفْهُومُ مِنْ مُطْلَقِهِ: الأَزَلِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ، ثُمَّ لا يَخْرُجُ الاسْمُ عَنْ حَقِيقَتِهِ عِنْدَ التَّقْيِيدِ، وَإذَا أَطْلِقَ عَلَى المُحْدَثِ المُتَقَادِمِ عَهْدُهُ بِالوُجُودِ.

وأَمَّا المُحْدَثُ فَهُوَ: الكَائِنُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ، وَالمَوْجُودُ الذي لَهُ أَوَّلُ (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الشامل (ص ١٣٨).

<sup>(</sup>٢) يطلق القديم في اصطلاح الحكهاء والمتكلمين على وجوه: يقال قديم بالقياس وقديم مطلقًا، والقديم بالقياس هو: شيء زمانه في الماضي أكثر من زمان شيء آخر هو قديم بالقياس إليه. وأما القدم المطلق: فهو أيضًا يقال على وجهين: بحسب الزمان وبحسب الذات، أما الذي بحسب الزمان فهو: الشيء الذي وُجِد في زمان ماض غير متناه، وأما القديم بحسب الذات فهو: الشيء الذي ليس لوجود ذاته مبدأ أوجبه، وهو الواحد الحق. انظر: ابن سينا: الحدود الفلسفية (ص ٢٦٢)، وقارنه بها في معيار العلم (ص ٢١٤)، والمصطلح الفلسفي (ص ٢٨٩)، والأمدي: المبين (ص ٣٨٣)، والمعجم الفلسفي (ص ٢٨٨).

<sup>(</sup>٣) انظر تفسير الحادث وتفصيل المذاهب فيه في الشامل للجويني ( ص ١٤٢ ).







إذَا ثَبَتَ حَدَثُ العَالَمِ، فَالمُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَكُلُّ وَقْتِ صَادَفَهُ وُقُوعُهُ كَانَ مِنَ المُمْكِنِ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِأَوْقَاتٍ، وَمِنَ الجَائِزِ اسْتِئْخَارُ وُجُودِهِ عَنْ وَقْتِهِ بِسَاعَاتٍ، فَإِذَا وَقَعَ المُجُودُ المُعَاثِزُ بَدَلًا مِنَ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ المُجَوَّزِ، قَضَتِ العُقُولُ بِبَدَائِهِهَا بِافْتِقَارِهِ إِلَى مُخَصِّصِ الوُجُودُ الجَائِزُ بَدَلًا مِنَ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ المُجَوَّزِ، قَضَتِ العُقُولُ بِبَدَائِهِهَا بِافْتِقَارِهِ إِلَى مُخَصِّصِ خَصَّصَهُ، وَهَذَا مُسْتَبِينٌ عَلَى الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّمَسُّكِ بِسَبِيلِ النَّظَرِ (۱).

هَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﴿ (٢).

### وَأَصْحَابُنَا سَلَكُوا مَسْلَكَيْن:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ إِسْنَادُ العِلْمِ بِالمُحْدِثِ إِلَى ضَرُورَةِ العَقْلِ مَعَ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِحَدَثِ العَالَمِ").

وَالمَسْلَكُ الثَّانِي: طَرِيقُ الإسْتِدْلالِ.

وَالْمَسْلَكَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِنْ شِئْتَ سَمِّهِ اسْتِدْلالًا، وَإِنْ شِئْتَ سَمِّهِ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّ النَّفِي وَقْتٍ مَعْلُوم، وَعَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهِ فَإِنَّ النَّفِي وَقْتٍ مَعْلُوم، وَعَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَالتَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَات، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الإِمَام ﷺ أَذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَات، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الإِمَام ﷺ (1).

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الإرشاد (ص ٢٨).

<sup>(</sup>٢) انظر تفصيل طريقة الجويني في إثبات الصانع في: الإرشاد ( ص ٢٨ )، والشامل ( ص ١٤٦ ).

<sup>(</sup>٣) الشامل ( ص ١٤٥ ).

<sup>(</sup>٤) مذهب الجويني أن التقسيم إذا دار بين النفي والإثبات أفاد العلم الضروري بثبوت أحد هذين الوصفين عند انتفاء الثاني؛ إذ لا واسطة بينهها، وهذه الطريقة تسمى عند الجدليين بالتقسيم، وقد اعتمد الجويني هذا الدليل في استدلالاته مثل: مسألة أقسام الموجودات وانحصارها في القديم والحادث « فهذه قسمة بديهية تُعلم بضرورة العقل =

THE PRINCE GHAZI TRUST

وَقَالُوا: نَرَى المُحْدَثَاتِ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الوُجُودِ، وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؛ فَلَوْ لا تَعَلُّقُهَا بِقَصْدِ قَاصِدٍ إلَى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، لَمْ يَكُنْ تَقَدُّمُ مَا تَقَدَّمَ أُوْلَى مِنْ تَأَخُّرِهِ.

قَالُوا: وَلأَنَّ حَقِيقَةَ المُحْدَثِ مَا ابْتُدِئَ عَنْ أُوّلٍ، وَلَوْلا تَعَلَّقُهُ بِمُحْدِثِهِ وَمُبْدِيهِ لَمْ يَكُنْ بِأَنْ يَحْدُثَ أُوْلَى بِأَنْ لا يَحْدُثَ، وَلأَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ عَلَى بِأَنْ يَحُدُثَ أُوْلَى بِأَنْ لا يَحْدُثَ، وَلأَنَّهَا وَقَعَهَا كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ وُقُوعُهَا عَلَى بَعْضِ الصَّفَاتِ خِلافِهَا، فَلَوْلا تَعَلَّقُهَا بِمُوقِعِهَا الَّذِي أَوْقَعَهَا كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ وُقُوعُهَا عَلَى بَعْضِ الصَّفَاتِ أَوْلَى مِنْ وُقُوعِها عَلَى خِلافِهَا.

وَلأَنَّ الَّذِي كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَاخْتُصَّ بِوَقْتِ مَخْصُوصٍ وَقُطْرٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَحَلِّ مَخْصُوصٍ وَصِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ - فَلا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يُقَدَّرَ وُجُودُهُ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ بِالصِّفَاتِ مَخْصُوصَةٍ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا، وَالقِسْمُ الأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَهُ الوُجُودُ فِي الوَقْتِ المَحْصُوصِ، لَمَا كَانَ هُو بِوُجُوبِ الوُجُودِ أَوْلَى مِنْ سَائِرِهَا مُمَاثَلَةً؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ المَخْصُوصِ، لَمَا كَانَ هُو بِوُجُوبِ الوُجُودِ أَوْلَى مِنْ سَائِرِهَا مُمَاثَلَةً؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ المَتِواؤُهَا فِي الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ، فَلَوْ وَجَبَ الوُجُودُ لِجَوْهَرٍ فِي وَقْتِ، لَلزِمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ اسْتِوَاؤُهَا فِي الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ، فَلَوْ وَجَبَ الوُجُودُ لِجَوْهَرٍ فِي وَقْتِ، لَلزِمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الشَّوَاؤُهَا فِي الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ، فَلَوْ وَجَبَ الوُجُودُ لِجَوْهَرٍ فِي وَقْتِ، لَلزِمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الشَّوَاؤُهَا فِي الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ، فَلَوْ وَجَبَ الوُجُودُ لِجَوْهَرٍ فِي وَقْتِ، لَلزِمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جَوْهُمِ وَعَيْ وَقَتْ فِي وَقْتِ فِي حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ، وَكَذَلِكَ آلَا أَوْقَاتِ فِي سَائِرِهَا لُو جُوبِ الوُجُودِ دُونَ بَعْضٍ، وَوَجْهُ ادِّعَاءِ الوُجُوبِ في سَائِرِهَا.

وَلأَنَّ المَصِيرَ إِلَى وُجُوبِ وُجُودِ الحَادِثِ يُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِاسْتِحَالَةِ مَا عُلِمَ جَوَازُهُ بِضَرُورَةِ العَقْلِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذي يَتَحَقَّقُ عَدَمُهُ سَابِقًا إِلَى غَيْرِ أَوَّلَ، ثُمَّ فَرَضَ الكَلامَ في وَضْ مُمَاثِلٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَقَالَ: كَانَ العَدَمُ جَائِزًا وَقْتِ مُمَاثِلٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَقَالَ: كَانَ العَدَمُ جَائِزًا في الوَقْتِ مَعَ تَمَاثُلِ الوَقْتِيْنِ وَعَدَمِ في الوَقْتِ مَعَ تَمَاثُلِ الوَقْتَيْنِ وَعَدَمِ في الوَقْتِ الذي قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ، ثُمَّ اسْتَحَالَ العَدَمُ في هَذَا الوَقْتِ مَعَ تَمَاثُلِ الوَقْتَيْنِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِمَا في الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ مُوجِبٌ وَلاَ مُقْتَضٍ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلُ، وَمَعَ هَذِهِ القَوَاعِدِ

<sup>=</sup> استحالة الزيادة عليها؛ فإنها مستندة إلى نفي وإثبات، وليس بين النفي والإثبات رتبة. انظر الشامل (ص ٤٦)، ومنها: إثبات الأعراض، الإرشاد (ص ١٨، ١٩)، ومنها: مسألة إثبات أن حدوث الحادث لمخصص خصصه بالوجود دون العدم الجائزين عليه في وقت وجوده، الشامل (ص ١٤٧)، ومنها: مسألة إثبات أن القبيح إنها كان قبيحًا لورود الشرع بالنهي عنه، انظر الإرشاد (ص ٢٦٦، ٢٦٧)، والكافية في الجدل (ص ٣٩٤)، والجويني إمام الحرمين (ص ١٤٠).

ولا يخفى اعتباد هذا الدليل على مسألة نفي الأحوال؛ فإن دليل التقسيم ينبني على أن لا واسطة بين النفي والإثبات، والقول بالأحوال ينقض هذا الأصل، فينتقض به فرعه الذي هو دليل التقسيم.

يَسْتَحِيلُ اسْتِمْرَارُ العَدَمِ في الوَقْتِ المُعَيَّنِ -: فَقَدْ خَرَجَ عَنْ ضَرُورَةِ العَقْلِ (۱)، وَالمَصِيرُ إِلَى وُجُوبِ عَدَم القَدِيم في وَقْتٍ مَخْصُوصِ (۱).

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: المُحْدَثُ وَاجِبُ الوُجُودِ في حَالِ حُدُوثِهِ، وَوَاجِبُ الوُجُودِ في حَالِ عَدَمِهِ<sup>٣٧؟</sup>!

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ؛ فإنَّ الوَاجِبَ مَا اسْتَحَالَ نَقِيضُهُ، والذي وُجِدَ الآنَ كَانَ جَائِزًا أَنْ لَوْ وُجِدَ قَلْنَا: هَذَا الوَقْتِ، وبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ إضَافَةَ وُجُودِ الحَادِثِ إلَى هَذَا الوَقْتِ جَوَازًا وصِحَّةً كَإِضَافَتِهِ إلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ أَوْ إلَى مَا بَعْدَهُ مِنْهَا، ثُمَّ الوُجُودُ وَالعَدَمُ كَالمُتَمَانِعَيْنِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّتُهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ الجَوَازُ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، فَلا سَبِيلَ إلَى وُقُوعِهِمَا يَكُونَ عِلَّتُهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا وَهُو الجَوَازُ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، فَلا سَبِيلَ إلَى وُقُوعِهِمَا مَعًا لِتَمَانُعِهِمَا، وَلا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخِرِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضِ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الوُجُودُ إِنَّمَا تَحَقَّقَ بَدَلًا مِنَ الاِنْتِفَاءِ المُجَوَّزِ لِنَفْسِهِ. فإنْ قِيلَ: إنَّمَا حَدَثَ لِمَعْنَى أَوْجَبَ حُدُوثَهُ.

قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ المَعْنَى قَدِيمًا، وَجَبَ قِدَمُ مَا اقْتَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا يُفْضِي إلى مَعْنَى آخَرَ ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ ( ُ ' ).

وإنْ حَدَثَ لا لِنَفْسِهِ وَلا لِمَعْنَى كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الخَصْمُ جَوَازَ العَدَمِ وَالوُجُودِ، واعْتَرَفَ بِتَمَاثُلِ الأَوْقَاتِ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِمَا في الوُجُودِ وَالعَدَمِ، ثُمَّ قَالَ مَعَ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الوُجُودِ في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ - فَقَدْ جَحَدَ الضَّرُورَةَ (٥٠).

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « كُلُّ مَا ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَنْعٌ في سَائِرِ الأوْقَاتِ -

<sup>(</sup>١) قوله: ( فقد خرج عن ضرورة العقل » جواب لقوله في أول هذه الفقرة: ( ومن زعم أن الذي يتحقق عدمه » إلخ.

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في الشامل ( ص ١٤٦ ) حيث ذكر أن هذا الجواب هو أحسن الطرق وأولاها.

<sup>(</sup>٣) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في الشامل ( ص ١٤٧،١٤٦ )، ( ت هلموت كلوبفر ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الشامل ( ص ١٤٨ ).

<sup>(</sup>٥) اكتفى المصنف في جوابه هنا بنسبة قائله إلى جحد الضرورة، وقد أضاف الجويني جوابًا آخر للمحققين عن هذا القول؛ هو أن يقال: ( تجويز ثبوت حكم من غير مقتض يجر إلى القول بنفي الأعراض؛ إذ لو جاز ثبوت الوجود بدلًا عن التسكين، من غير مقتضٍ، جاز ثبوت الأعراض؛ التحرك بدلًا عن التسكين، من غير مقتضٍ ». الشامل (ص ١٤٩).

## THE PRINCE GHAZI TRUST

وَجَبَ أَنْ يَقَعَ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، وَكَانَ وَاجِبَ الوُجُودِ كَالقَدِيمِ؛ لأَنَّ نِسْبَتَهُ في خَاصِّيَّةِ الوُجُودِ كَالقَدِيمِ؛ لأَنَّ نِسْبَتَهُ في خَاصِّيَّةِ الوُجُودِ إلى كَافَّةِ الأَحْوَالِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ (١).

ثُمَّ قالَ: « وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَاتُ الشَّيْءِ هُوَ المُحْدِثَ نَفْسَهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَهَا في حَالَةِ الْعَدَمِ كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّ المَعْدُومَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا، وَإِذَا وُجِدَ فَقَدِ اسْتَغْنَى عَنِ السَّبَبِ المُوجِدِ لَهُ.

فإنْ قِيلَ: لَوْ وَجَبَ افْتِقَارُ الحَادِثُ إِلَى المُحْدِثِ وَجَبَ افْتِقَارُ العَدَمِ إِلَى المُعْدِمِ:

قُلْنَا: نَحْنُ قَدْ خَصَّصْنَا كَلامَنَا بِالأَوْقَاتِ وَالأَوْصَافِ؛ فَلا يَلْزَمُنَا مَا قُلْتُمُوهُ لَفظًا وَلا مَعْنَى.

عَلَى أَنَّا لَوْ قُلْنَا: المُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَإِذَا اخْتَصَّ بِالوُجُودِ اقْتَضَى مُخَصِّصًا، فَلا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا افْتِقَارُ العَدَمِ إِلَى المُعْدِمِ؛ لأَنَّ العَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَيْسَ بِمَوْصُوفِ فِي نَفْسِهِ وَلا صِفَةً لِغَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ وَجْهُ ثُبُوتٍ، وَلا مَعْنى يَتَعَلَّقُ التَّخْصِيصُ بِهِ؛ إِذْ التَّخْصِيصُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ، وَالمُخَصِّصُ ثَابِتٌ، وَالعَدَمُ مُنتَفِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، وإِنَّمَا تُؤَثِّرُ القُدْرَةُ فِي الفِعْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُرَا الْقُدْرَةِ، وإنَّمَا تُؤَثِّرُ القُدْرَةُ في الفِعْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّنْ يُكُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، وإنَّمَا تُؤَثِّرُ القُدْرَةُ في الفِعْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللّهَ مُنْ أَلَوْ الْقَدْرَةِ، وإنَّمَا تُؤَثِّرُ القُدْرَةُ في الفِعْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللّهُ اللّهَ عُلْهِ مُنْ أَلْهُ اللّهُ مُنْ أَلَوْ الْعَدْرَةِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى المُعْلِمُ وَالْإِرَادَةِ (٢).

فإنْ قِيلَ: كَنْفَ يَسْتَقِيمُ مِنْكُمْ إِثْبَاتُ المُحْدِثِ غَائِبًا، وَلَمْ تُشْبِتُوا مُحْدِثًا شَاهِدًا؛ إذْ سَبِيلُ إِثْبَاتِ الحُكْمِ غَائِبًا رَدُّهُ إِلَى الشَّاهِدِ، وَالإِكْتِسَابُ الذي أَثْبَتُمُوهُ شَاهِدًا تُحِيلُونَهُ غَائِبًا، والذي أَثْبَتُمُوهُ شَاهِدًا تُحِيلُونَهُ غَائِبًا، والذي أَثْبَتُمُوهُ فَائِبًا مَنَعْتُمُوهُ شَاهِدًا؟!

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ عِنْدَنَا: لا يَجُوزُ الحُكْمُ في الغَائِبِ بِأَمْرٍ يَكُونُ في الشَّاهِدِ قِيَاسًا، بَلْ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرٍ حَكَمْنَا بِهِ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا (٢٠ ، وَتَعَلَّقُ الحَادِثِ بِالمُحْدِثِ - مِنَ الوَجْهِ الذي قَدَّمْنَاهُ - مُتَحَقِّقٌ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَاهِدٍ وَغَائِبٍ؛ إِذِ الحادِثُ [ ٢٤/ أ ] الجَائِزُ يَفْتَقِرُ مِنْ وَجْهِ جَوَازِهِ إِلَى مُخَصِّصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطِرَ للنَّاظِرِ تَثْبِيتُ فَاعِلِ شَاهِدًا.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَلَزِمَ نَفْيُ مُخْتَرِعِ الجَوَاهِرِ غَائِبًا مِنْ حَيْثُ لَمْ نَجِدْ في الشَّاهِدِ مُخْتَرِعًا لِلأَجْسَام (١٠).

<sup>(</sup>١) انظر نسبة هذا القول للأستاذ أبي إسحاق في الشامل ( ص ١٤٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الشامل ( ص ١٥٠ ) وما بعدها. (٣) انظر فيها ما تقدم ( ل ٢٠/ ب ) من هذا الكتاب.

<sup>(</sup>٤) ذكر إمام الحرمين الجويني هذه الشبهة في الشامل ( ص ١٥٨ ) وأجاب عنها ( ص ١٦٤ ).

فإنْ قَالُوا: ثُبُوتُ الإِخْتِرَاعِ في الأَعْرَاضِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ في الأَجْسَامِ:

قُلْنَا: إِنْ جَازَ لَكُمْ الإِسْتِدْلالُ بِخَلْقِ الأَعْرَاضِ عَلَى خَلْقِ الأَجْسَامِ مَعَ اخْتِلافِ الأَجْنَاسِ فَلا يُسْتَبْعَدُ أَيْضًا الإِسْتِدْلالُ بِتَعَلَّقِ قُدْرَتِنَا عَلَى تَعَلَّقِ قُدْرَةِ البَارِي، وإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهُ تَعَلَّقِ الْقُدْرَةِ البَارِي، وإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهُ تَعَلَّقِ القُدْرَتَيْنِ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو الحَسَنِ ﴿ فَي ﴿ اللَّمَعِ ﴾ عَلَى إثْبَاتِ العِلْمِ بالصَّانِعِ بِطَرِيقَةٍ فَقَالَ: النُّطْفَةُ إِذَا انْقَلْبَتْ عَنْ حَالِهَا وَصَارَتْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ بَشَرًا سَوِيًّا، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ هِيَ الْقَلَبَتْ عَنْ حَالِهَا وَصَارَتْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ بَشَرًا سَوِيًّا، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ هِيَ التي قَلْبَتْ نَفْسَهَا مِنْ حَالٍ إلى حَالٍ، أَوِ الأَبَوَانِ يَقْلِبَانِهَا، أَوِ انْقَلَبَتْ وَانْفَعَلَتْ بِنَفْسِهَا، وَالرَّجُلُ الذي بَلَغَ أَشُدَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ لِنَفْسِهِ إِصْبَعًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِهِ إِذَا كَانَ نُطْفَةً وَمُضْغَةً، وَالأَبُوانِ يَتَمَنَّيَانِ الوَلَدَ فَلا يَكُونُ، وَيَتَمَنَّيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا فَيَكُونُ أَنْثَى.

وَأَمَّا الْإِنْفِعَالُ فَمُسْتَحِيلٌ؛ فَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدُنَا حَتَّى يَصِيرَ التُّرَابُ لَبِنَاتٍ ثُمَّ يَصِيرَ بِنَاءً رَفِيعًا وَقَصْرًا مَشِيدًا، مِنْ غَيْرِ بَانٍ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ. ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَيْتُمُ مَّا تُمْنُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٥](٢).

وَقَالَ الإِمَامُ ﴿ كُرَةُ الأَرْضِ عِنْدَ خُصُومِنَا مَحْفُوفَةٌ بِالمَاءِ وَالنَّارِ وَالهَوَاءِ، وَجُمْلَتُهَا مَحْفُوفَةٌ بِحِرْمِ الفَلَكِ، فَهِيَ إِذًا أَجْرَامٌ مُتَحَيِّرَةٌ شَاغِلَةٌ جَوَّا، ثُمَّ بِاضْطِرَادٍ نَعْلَمُ أَنَّ فَرْضَ هَذِهِ مَخْفُوفَةٌ بِحِرْمِ الفَلَكِ، فَهِيَ إِذًا أَجْرَامٌ مُتَحَيِّرَةٌ شَاغِلَةٌ جَوَّا، ثُمَّ بِاضْطِرَادٍ نَعْلَمُ أَنَّ فَرْضَ هَذِهِ الأَجْرَامِ مُتَيَامِنَةً عَنْ مَقَرِّهَا أَوْ مُتيَاسِرَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الجِهَاتِ، لَيْسَ مِنْ مُسْتَحِيلاتِ العُقُولِ، وَمَنْ أَبْدَى مِرَاءً فِي اسْتِواءِ هَذِهِ الأَحْيَاذِ، وَطَمِعَ فِي إثْبَاتِ قَضِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بِالخَلاءِ الذي شَعْلَهُ دُونَ فَرْضِ خَلاءٍ في الجِهَاتِ الأَرْبَعِ التي ذَكُرْنَاهَا -: فَقَدْ أَبْدَى صَفْحَةَ العِنَادِ.

وإذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَكُلُّ مُخْتَصِّ بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الجَوَازِ مُفْتَقِرٌ إِلَى مُقْتَضٍ بِضَرُورَاتِ العُقُولِ،

<sup>(</sup>١) أراد المصنف بهذا القول الثاني مذهب المجسمة لا الدهرية؛ فإنه ينبني على اشتراط قياس الغائب على الشاهد في مسألة إثبات الصانع -: الالتزامُ بمذهب المجسمة؛ إذ قالوا: إذا لم نشاهد فاعلًا إلا جسبًا لزم القضاء بذلك على الغائب. انظر: الشامل (ص ١٦٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشعري: اللمع ( ص ١٨، ٢٠ )، والجويني: الشامل ( ص ١٥٤ ).

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَرْبَابُ العُقُولِ مُسْتَوُونَ فِي العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِافْتِقَارِ الوَاقِعِ عَلَى وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الجَوَازِ إلَى مُقْتَضٍ، وَإِنَّمَا الكَلامُ في تَعْيِينِ المُقْتَضِي ».

### فَصْــلُ: [ الْهُقْتَضِي الهُوجِبُ اخْتِصَاصَ النَجْرَامِ بِحَيَّزِهَا وَاخْتِصَاصَهَا بِأَوْصَافِهَا وَأَوْقَاتِهَا هُخَصَّصُ فَاعِلُ هُوجِدٌ ]

إذَا تَمَهَّدَ مَا ذَكَرْنَاهُ: لَمْ يَخْلُ المُقْتَضِي المُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بِحَيِّزِهَا وَاخْتِصَاصِهَا بِأَوْصَافِهَا وَأَوْقَاتِهَا: إمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا كَالعِلَّةِ والطَّبْعِ عِنْدَ مُثْبِتِيهِمَا، أَوْ مُخَصِّصًا فَاعِلًا مُوجِدًا؛ كَمَا صَارَ إلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ: فإنَّ المُوجِبَ إِنْ كَانَ قَدِيمًا يَجِبُ قِدَمُ مُوجَبِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ اسْتِنْخَارِ المَعْلُولِ عَنِ العِلَّةِ، وَالتَّأْثِيرِ عَنِ الطَّبْعِ المُؤَثِّرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَانِعٌ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِ الآثَارِ، وَإِنْ كَانَ المُقْتَضِي مُحْدَثًا فَالكَلامُ في افْتِقَارِهِ إِلَى مُقْتَضٍ آخَرَ كَالكَلامِ في افْتِقَارِ العَالَمِ إِلَى المُحْدِثِ وَيَتَسَلْسَلُ (۱).

وأَيْضًا: فإنَّ مَا ثَبَتَ مُوجَبًا عَنْ مُوجِبٍ -: فَسَبِيلُ ثُبُوتِهِ أَنْ لا يَنْقَدِحَ فِي العَقْلِ غَيْرُ ثُبُوتِهِ عَلَى الوَجْهِ الذي ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَوْضَحْنَا اسْتِوَاءَ الأَحْيَازِ فَلَوْ فَرَضْنَا المُقْتَضِيَ عِلَّةً، فَمَا لَهَا اقْتَضَتْ تَخَصُّصَ الأَجْرَامِ بِهَذِهِ الأَحْيَازِ دُونَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ المُوجِبَ لا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ، وَلا يُخَصِّصُ الشَّيْءَ عَنْ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّبْعُ المُؤَثِّرُ لا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْن.

وَلَوْ شَرِبْتَ دَوَاءً، فَلَيْسَ لِلدَّوَاءِ إِيثَارٌ واخْتِيَارٌ حَتَّى يُخَصِّصَ بَعْضَ الأَعْضَاءِ بِجَذْبِ المُرَّةِ الصَّفْرَاءِ أو السَّوْدَاءِ أو البَلْغَمِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ الإِفْتِقَارُ الصَّفْرَاءِ أو البَلْغَمِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ الإِفْتِقَارُ إِلَى مُؤَثِّرٍ مُوجِدٍ مُخْتَارٍ حَيٍّ عَالِم قَادِرٍ، وَهَذَا قَاطِعٌ.

وَالشَّيْخُ الإِمَامُ فَرَضَ هَذِهِ الدَّلالَةَ فِي الذي يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بِأَحْيَازِهَا، وَهِيَ مُطَّرِدَةٌ أَيْضًا فِي اخْتِصَاصِهَا بِالوُجُودِ غَيْرِ العَدَمِ، وَهَذَا قَاطِعٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ؛ فَاسْتَبَانَ أَنَّ مَأْخَذَ حَدَثِ الْعَالَمِ جَوَازُهُ، [ ٢٤/ب ] وَانْبَنَى عَلَيْهِ أَنَّ مَأْخَذَ العِلْمِ بِالمُحْدِثِ افْتِقَارُ الجَوازِ إلَيْهِ،

<sup>(</sup>١) انظر تفصيل القول في الجواب عن القائلين بكون الموجب لاختصاص الأجرام بحيزها واختصاصها بأوصافها وأوقاتها -: هو الطبع والعلة في: الشامل ( ص ١٢٨ ) وما بعدها.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَأْخَذَ حَدَثِ العَالَمِ جَوَازُهُ، أَنَّ أَحْكَامَ الجَوَاهِرِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لاسْتَغْنَتْ عَنِ الأَعْرَاض، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ حُدُوثُ الجَوَاهِرِ بِتَعَاقُبِ الآثَارِ عَلَيْهَا.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُمِ: إِنَّ المُقْتَضِي هُوَ الفَاعِلُ المُخْتَارُ، وَأَبْطَلْتُمْ أَنْ يَكُونَ المُقْتَضِي جَارِيًا مَجْرَى العِلَلِ، فَأَبِينُوا لَنَا حَقِيقَةَ خَلْقِهِ العَالَمَ، وَإِيجَادِهِ الكَائِنَاتِ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى تَوَالِي جَارِيًا مَجْرَى العِلَلِ، فَأَبِينُوا لَنَا حَقِيقَةَ خَلْقِهِ العَالَمَ، وَإِيجَادِهِ الكَائِنَاتِ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى تَوَالِي الزَّمَانِ مَعَ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِنَاتِهِ مِنَ الأَعْرَاض وَالدَّوَاعِي وَالخَوَاطِرِ، وَاسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ عَلَي الزَّمَانِ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ عَالٍ أَوْ تَعَلُّقٍ بِقُدْرَتِهِ، فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ فَاعِلًا لِلْمَفْعُولاتِ فِي كُلِّ وَقْتِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، أَوْ تَجَدُّدِ حَالٍ أَوْ تَعَلَّقٍ بِقُدْرَتِهِ، فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ فَاعِلًا لِلْمَفْعُولاتِ فِي كُلِّ وَقْتِ وَحَالٍ؟ وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا المَذْهَبِ وَمَذْهَبِ القَائِلِينَ بِالعِلَّةِ المُوجِبَةِ؟

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ المُوجِبَ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ، وَمَا مِنْ كَائِنِ مِنَ الكَائِنَاتِ في العَالَمِ العُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ مِنَ الجَامِدَاتِ وَالنَّاعِمَاتِ وَالحَيَوانَاتِ إِلَّا وَشَوَاهِدُ الفِطْرَةِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، العُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ مِنَ الجَامِدَاتِ وَالنَّاعِمَاتِ وَالحَيَوانَاتِ إِلَّا وَشَوَاهِدُ الفِطْرَةِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَدَلائِلٌ التَّرْتِيبِ وَالحِكْمَةِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، كَأَنَّهُ يُنَادِي عُقُولَ العُقَلاءِ بِأَنَّهُ مَرْبُوبٌ مُسَخَّرٌ، مَضنُوعٌ لِصَانِع حَكِيمٍ مُدَبِّرِ عَلِيمٍ؛ فَالكُلُّ فِي قَبْضَةِ القُدْرَةِ يَتَقَلَّبُونَ، وَفِي بِحَارِ التَقْدِيرِ يَسْبَحُونَ، وَ ﴿ لَا يُشْئِلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ نُسَيِّحُ لَهُ ٱلسَّمَوَٰتُ ٱلسَّبَعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِجَدِهِ وَلَكِن لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الرعد: ١٥](١).

وَقَوْلِهِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُلُهُ، مَن فِي السَّمَوَتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجُرُ وَالدَّوَاَبُ ﴾ [الحج: ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَنَفَيَوُا ظِلَالُهُ عَنِ ٱلْمِينِ وَٱلشَّمَآبِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ ﴾ [ النحل: ١٨ ].

فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنَ المَعْلُومَاتِ، وَيُحِيطُ بِتَفَاصِيلِهَا عِلْمًا وَإِرَادَةً، وَلَهُ مَشِيئَةٌ قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا يَتَنَاهَى قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا يَتَنَاهَى قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا يَتَنَاهَى قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا لا يَتَنَاهَى مِنَ المَعْدُودَاتِ؛ فَكُلُّ مَا عَلِمَ وُقُوعَهُ وَأَرَادَ حُصُولَهُ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَهُ وَأَرَادَهُ، وَلا يَقَعُ مِنَ المَعْدُودَاتِ؛ فَكُلُّ مَا عَلِمَ وُقُوعَهُ وَأَرَادَ حُصُولَهُ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَهُ وَأَرَادَهُ، ولا يَقَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِهِ وَدُونَ إِيجَادِهِ، ولَيْسَ إِيقَاعُهَا بإحْدَاثِ حَادِثٍ فِي ذَاتِهِ، وَلا اسْتِعْمَالِ أَدَاةٍ وَالَّهِ، وَلا اعْتِمَادٍ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ مُؤَلَّفٍ، وَلا شَخْصٍ مُرَكِّبٍ؛ بَلْ هُوَ مُتَعَالٍ عَنْ

<sup>(</sup>١) وقع في الأصل: « من في السموات ومن الأرض » وهو خطأ.

## THE PRINCE GHAZI TRUST

سِمَاتِ الحُدُوثِ، فَمَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ فِعْلَا لَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَقْدُورًا لَهُ فَوُجِدَ، وَمُرَادًا وَمَعْلُومًا لَهُ فَوَقَعَ وَحَصَلَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ وَتَدْبيرِهِ.

وَلا حَقِيقَةَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ سُبْحَانَهُ عِلَّهٌ لِلْكَائِنَاتِ مُوجِبٌ لَهَا دُونَ ثُبُوتِهَا، وَوُجُودُهَا مَعَهُ سُبْحَانَهُ أَزَلًا، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالإِيجَادِ ظُهُورَ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ، وَلَا حُدُوثَ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ المَعْلُولَ وَالمُوجَبَ لا يَتَأَخَّرُ عَنِ العِلَّةِ وَالمُوجِبِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ هَذَا القَائِلُ الخَلْقَ وَالفِعْلَ لَفْظًا فَإِنَّمَا يُطْلِقُهُ تَوَسُّعًا(١٠)؛ فإنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الفَاعِلِ أَنْ يَسْبِقَ فِعْلَهُ، وَلَوْ كَانَ سَابِقًا لَهُ وَفَاعِلَهُ، بَطَلَ إِيجَابُهُ إِيَّاهُ.

وإنْ فُسِّرَ الإِيجَابُ بِأَنَّ الكَائِنَاتِ مِنْهُ حَصَلَتْ وَبِهِ ظَهَرَتْ، فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الخَلْقَ وَالإحْدَاثَ عَنِ الْعَدَمِ؛ فإنَّ ذَاتَهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَكُنْ جَامِعًا حَاوِيًا لِلْكَائِنَاتِ، وَلا افْتِرَاقَ إِلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ، فَتَظْهَرُ مِنْهُ تَوَلَّدًا؛ فإنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَدِيُّ الذَّاتِ بِلَا انْقِسَامٍ وَلاَ اخْتِلافِ، وَهَذِهِ الكَائِنَاتُ مُخْتَلِفَةُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصَّفَةِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ المُوجِبِ وَمَا يُوجِبُهُ.

وإنْ قَالَ: مَعْنَى إيجَابِهِ إيَّاهَا جُودُهُ الفَيَّاضُ؛ فَأَبْدَعَهَا بِجُودِهِ:

قُلْنَا: كَيْفَ حَصَلَ هَذِهِ المَنَاحِسُ وَالسَّرِقَةُ في العَالَمِ العُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ بِجُودِهِ وَإِفْضَالِهِ؟! وَكَيْفَ سَلَّطَ بَعْضَ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَأْكُلَهُ أَوْ يُهْلِكَهُ أَوْ يَقْهَرَهُ وَيَسْتَسْخِرَهُ؟! وَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الأُمُورُ نَتِيجَةَ الجُودِ والإِفْضَالِ، وَمُوجَبَ الذَّاتِ المُقَدَّسَةِ عَنِ الأَغْرَاضِ وَالمَنَافِع وَالمَضَارِّ؟!

وَالثَّنَوِيَّةُ إِنَّمَا صَارُوا إِلَى إِثْبَاتِ مُدَبِّرَيْنِ للعَالَمِ: أَحَدُهُمَا خَالِقُ الخَيْرِ، وَالثَّانِي خَالِقُ الشَّرِّ لِلهَالَمِ: أَحَدُهُمَا خَالِقُ الخَيْرِ، وَالثَّانِي خَالِقُ الشَّرِ لِلهَالِمِ، فَهُوَ مُبْدِعُ العَالَمِ، فإنَّمَا لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَالذينَ صَارُوا مِنَ الأَوَائِلِ إِلَى إِثْبَاتِ نَفْسٍ قَدِيمٍ جَاهِلٍ، فَهُوَ مُبْدِعُ العَالَمِ، فإنَّمَا صَارُوا إلَيْهِ لِهَذِهِ النُّكْتَةِ، وَهِيَ اسْتِيلاءُ بَعْضِ الحَيَوَانَاتِ عَلَى بَعْضٍ، وَجَعْلُ بَعْضِهَا طُعْمَةً لِلْبَعْض، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَصَارَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ [ ١/٢٥] إلَى الفَرْقِ بَيْنَ الخَلْقِ والمَخْلُوقِ: فَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « الخَلْقُ: قَوْلٌ يَخْلُقُهُ لا فِي مَحَلٍّ ».

<sup>(</sup>١) سبق الحديث عن إطلاق القائلين بقدم العالم لألفاظ الخلق والإيجاد والإحداث ومرادهم بها.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: ﴿ هُوَ: إِرَادَةٌ يُحْدِثُهَا اللَّهُ لاَ فِي مَحَلُّ ﴾. FOR QURAN.

وَصَارَتِ الكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الخَلْقَ: قَوْلٌ وَإِرَادَةٌ يُحْدِثُهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ذَاتِهِ، وَأَرَادُوا الفَصْلَ بَيْنَ العِلَّةِ المُوجِبَةِ، وَبَيْنَ الفَاعِل المُوجِدِ المُخْتَارِ:

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَا مِنْ حَالَةٍ مِنَ الحَالاتِ إِلَّا وَيَحْدُثُ فِيهَا مِنَ الكَائِنَاتِ مَا يَمْتَنِعُ عَدُّهُ وَحَصْرُهُ لِكَثْرِتِهَا، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ حَالَةٍ آلافُ آلافِ الحَوَادِثِ وَلَئِنِ اسْتَنَدَ المُحْدَثَاتُ إِلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ، فَيَجِبُ افْتِقَارُ هَذِهِ الحَوَادِثِ إلَى حَوَادِثَ هِي خَلْقٌ لَهَا لِاشْتِرَاكِهَا فِي الحُدُوثِ، وَالإِرَادَاتِ، فَيَجِبُ افْتِقَارُ هَذِهِ الحَوَادِثِ إلَى حَوَادِثَ هِي خَلْقٌ لَهَا لِاشْتِرَاكِهَا فِي الحُدُوثِ، ثُمَّ أَيُّ أَثْرِ لِمَعْنَى يُوجَدُ لا فِي مَحَلِّ فِي حُدُوثِ غَيْرِهِ؟! عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ دَاعٍ يَدْعُوهُ إلى خَلْقِ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ إِمَّا فِي نَفْسِهِ، أَوْ لا فِي مَحَلِّ وَيَتَسَلْسَلُ، وَمَا لا يَسْبِقُ الحَادِثَ إِلَى خَلْقِ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ إِمَّا فِي نَفْسِهِ، أَوْ لا فِي مَحَلِّ وَيَتَسَلْسَلُ، وَمَا لا يَسْبِقُ الحَادِثَ حَادِثٌ، فَإِنِ اكْتَفُوا بِكُونِهِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ مِنَ الكَائِنَاتِ وَشَائِيهَا، فَهَلَّا اكْتَفُوا بِكُونِهِ اللهُ عَنِ الأَقْوَالِ التي لا أَثَرَلَهَا فِي المُحْدَثَاتِ وَالمَخْلُوقَاتِ.

ثُمَّ الكَرَّامِيَّةُ أَثْبَتُوا هَذِهِ الأَفْعَالَ مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِ الرَّبِّ فَاعِلَّا بِهَا:

وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ وَخَبْطٌ، وَالقَوْلُ المُغْنِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَى الفِعْلِ: مَقْدُورٌ وُجِدَ عَلَى وَفْقِ القَضَاءِ والتَّقْدِيرِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الفَصْلِ.

\*\*\*









### الْغَنْبَيْتُ) فَيْالْبُكَالِمُ الْمُ

[ القسم الثاني من « الإلميات » ] [ النسماء والصفات ]









# 

إذَا أَحَاطَ العَاقِلُ بِحَدَثِ العَالَمِ، وَاسْتَبَانَ أَنَّ لَهُ صَانِعًا مُخْتَارًا، فَتَعَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي ثَلاثَة أُصُول:

أَحَدُهَا: يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَا يَجِبُ للَّهِ - تَعَالَى - مِنَ الصَّفَاتِ.

والثَّانِي: يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ.

والثَّالِثُ: يَنْطَوِي عَلَى ذِكْرِ مَا يَجُوزُ مِنْ أَحْكَامِهِ تَعَالَى (٢).

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﴿ قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: إِنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ حَيِّ، قَادِرٌ عَالِمٌ مُرِيدٌ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ، لَيْسَ بِحِسْم، وَلا جَوْهَرٍ، وَلا يَشْغَلُ حَيِّزًا، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلا جَانِبٌ، وَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ المُجَاوَرَةُ وَالمُحَاذَاةُ، وَلا يُتَصَوَّرُ فِي الوَهْمِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاض، لَمْ يَزَلُ وَلا يَزَلُ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ، وَلا يَتَغَيَّرُ عَنْهَا، وَلا شَيْءَ يُشَارِكُهُ فِيهَا ».

قالَ: « وَمَا ذَكَرْ نَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ يَخْتَصُّ هُو بِهَا، وَاسْتَحَقَّ مِنْ أَجْلِهَا الإلَهِيَّةَ، وَهِيَ أَنَّ العِبَادَةَ تَصِحُّ لَهُ عَلَى الإِخْتِصَاصِ، أَوْ مَنْ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَمَنْ إِذَا وُجِدَ الخَلْقُ كَانَ مِنْهُ، أَوْ مَنْ تُقَدَّرُ مَشِيئَتُهُ عَلَى وَصْفِهَا، فَهَذِهِ مَعَانِي الإِلَهِيَّةِ ».

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُدْرَكُ مَا لا يَتَنَاهَى بِأَوْهَامِ مُتَنَاهِيَةٍ؟

وَقَدِ اخْتَلَفَ جَوَابُ أَهْلِ الحَقِّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ البَارِيَ - سُبْحَانَهُ - مَعْلُومٌ لأَهْلِ الحَقِيقَةِ؛ فَنَعْلَمُ وُجُودَهُ، وَنَعْلَمُ أَنَّا مَتَى تَوَهَّمْنَا وُجُودَهُ وإِنْ طَالَتِ الفِكْرَةُ فِيهِ، كَانَ سَابِقًا لِمَا تَوَهَّمْنَاهُ، وَلا غَايَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ مَعْلُومَةٌ، وَوَجْهُ عِلْمِنَا بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لَهُمَا

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفتين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب.

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في الإرشاد للجويني ( ص ٢٩ ).



فِي الجُمْلَةِ مِنَ المَعْلُومِ وَالمَقْدُورِ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّا وإِنْ كُنَّا نَعْلَمُهُ، فَلا يَعْلَمُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ إِلَّا هُوَ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﴿ وَالقَوْلانِ مُتَقَارِبَانِ ؛ فَإِنَّ الذين قَالُوا: إِنَّا لا نَعْرِفُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَمَعْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ عُلُومَنَا لا تَسْتَغْرِقُ وُجُودَهُ ؛ إِذْ لَيْسَ لِلذَّاتِ نِهَايَةٌ وَالأَزَلُ غَيْرُ مُدْرَكِ، وَلَا يُسْتَوْفَى مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فِي العَدَدِ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ العِلْم بِهِ، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا سَبِيلَ إِلَى العِلْم بِهِ إِلَّا عَلَى هَذَا الوَجْهِ »، هَذَا كَلَامُ الأُسْتَاذِ.

وَكَانَ يَقُولُ: « حَقِيقَةُ الإِلَهِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، صِفَةٌ ثَابِتَةٌ اقْتَضَتْ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَحْيَازِ وَمُنَاسَبَةِ الحَدَثَانِ ».

ومِنَ المُعْتَزِلَةِ مَنْ قَالَ: حَقِيقَةُ الإِلَهِ: قِدَمُهُ وَوُجُوبُ وُجُودِهِ.

وقَالَ أَبُو هَاشِم: « أَخَصُّ وَصْفِهِ ١٠٠ حَالٌ، هُوَ عَلَيْهَا، تُوجِبُ لَهُ كَوْنَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا ».

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: « قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ بِلَا نِهَايَةٍ ».


وَقَالَ الإِمَامُ: « وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُبْهَمَةٌ ».

وقَالَ القَاضِي: ﴿ للَّه تَعَالَى أَخَصُّ وَصْفٍ لَا يُدْرَكُ اليَوْمَ ﴾(١)، وَهَلْ يُدْرِكُهُ المُؤْمِنُونَ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ: ﴿ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ نَفْسِهِ وَوُجُودَهُ، وَلَيْسَ لِلمَقْدُورِ المُمْكِنِ مِنْ مَزَايَا العُقُولِ عِنْدَنَا مَوْقِفٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ مَزِيَّةٌ لَوْ وُجِدَتْ لاقْتَضَتِ العِلْمَ العُلْمَ بِحَقِيقَةِ الإِلَهِ ﷺ [ ٥٠/ ب ] ».

\* \* \*

<sup>(</sup>١) ونسب الشهرستاني نفي إدراك أخص وصف اللَّـه تعالى إلى أبي المعالي الجويني، انظر: نهاية الأقدام ( ص ١٠٩ ).



(1/1)

اعْلَمْ: أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - تَنْقَسِمُ إلَى صِفَاتٍ نَفْسِيَّةٍ وإلَى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ فِي إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ وَنَفْيِهَا:

فَمَنْ أَثْبَتَهَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا - وَالقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مِنْ جُمْلَتِهِمْ - فَيَقُولُ: «الحَالُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِمَوْجُودٍ، لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ ولَا بِالعَدَمِ، ثُمَّ هِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مُعَلَّلٍ وَغَيْرِ مُعَلَّلٍ، فَالمُعَلَّلِ مِنْهَا: الأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ للمَحَالِ عَنِ المَعَانِي كَالعَالِمِ والقَادِرِ وَالمُتَحَرِّكِ وَالسَّاكِنِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ المُعَلَّلِ: فَكَالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ ».

فَقَالَ القَاضِي فِي تَحْدِيدِ صِفَةِ النَّفْسِ: « كُلُّ صِفَةِ إِنْبَاتٍ لِذَاتٍ لَزِمَتْهُ »:

فَأَثْبَتَ النَّفْسَ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، فَالتَّحَيُّزُ عِنْدَهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الجَوْهَرِ، وَكَذَلِكَ لَوْنِيَّةُ العَرَضِ وَسَوَادِيَّتُهُ مِنْ صِفَاتِ نَفْسِهِ، وَكَوْنُ العَرَضِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَحَيَاةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الأَعْرَاض، فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَالذين نَفُوُا الْأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَإِنَّهُمْ يُطْلِقُونَ صِفَةَ النَّفْسِ ثُمَّ يَعْنُونَ بِهَا النَّفْسَ لَا غَيْرُ؛ فَيَقُولُونَ: صِفَةُ النَّفْسِ مَا تُقَيِّدُ النَّفْسَ؛ قَالُوا: وَكُلُّ مَا يَصِحُّ وَصْفُ الشَّيْءِ بِهِ فَذَلِكَ صِفَتُهُ، ثُمَّ يُوصَفُ الجَوْهَرُ بِأَنَّهُ ذَاتٌ وَجَوْهَرٌ وَنَفْسٌ وَمَحْدُودٌ لَهُ مِسَاحَةٌ وَقَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَقَابِلٌ لِلْعَرَضِ، وَكَذَلِكَ العَرَضُ يُوصَفُ بِأَوْصَافٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَى وُجُودِهِ، فَقَالُوا: الجَوْهَرُ وَالمُحْدَثُ - جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ، وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِه، وَعَرَضٌ لِنَفْسِه، وَسَوَادٌ لِنَفْسِه، فَصِفَةُ النَّفْسِ: مَا لا تُعْقَلُ النَّفْسُ بِدُونِهِ، وَوُجُودُ الإِلَهِ لا يُعْقَلُ دُونَ صِفَاتِ ذَاتِهِ لا لِكَوْنِهَا مِنْ صِفَاتِ نَفْسِه، بَلْ لِوُجُوبِ وُجُودِهَا وَلِذَاتِهَا.



ا وَأَمَّا الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ: فَهِيَ الأَحْكَامُ النَّابِتَةُ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا المُعَلَّلِ بِعِلَلٍ قَائِمَةٍ بِالمَوْصُوفِ نَحْوُ كَوْنِ العَالِم عَالِمًا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَاعْلَمْ: أَنَّ صَانِعَ العَالَمِ مَوْجُودٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا لَكَانَ مَعْدُومًا؛ إذْ لا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَلا فَرْقَ بَيْنَ نَفْيِ الصَّانِعِ وَبَيْنَ تَقْدِيرِ صَانِعِ مَعْدُومٍ، وَنَفْيُ الصَّانِعِ مَعْدُومٍ فِيهِ تَنَاقُضٌ مَعْدُومٍ، وَنَفْيُ الصَّانِعِ مَعْدُومٍ فِيهِ تَنَاقُضٌ بَيْنٌ، وَإِنَّمَ اللَّهُ عَلَى مَعْدُومٍ فِيهِ تَنَاقُضٌ خَصَائِصِ الطَّفَاتِ الإِثْبَاتِ، وَقَضَوْا بِأَنَّهَا عَلَى خَصَائِصِ الطِّفْاتِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ ثُبُوتُ الأَفْعَالِ مِنْهُ، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ قَائِمَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِالفَاعِلِ كَالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَالحَيَاةِ، وَهَذِهِ الضَّفَاتُ يَسْتَحِيلُ اخْتِصَاصُهَا بِالمَعْدُومِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الصَّانِعَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا.

## 

صَانِعُ العَالَمِ قَدِيمٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ كَلامُ أَبِي الحَسَن ﷺ.

وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> وَالقَلَانِسِيِّ<sup>(١)</sup>: أَنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِمَعْنَى هُوَ القِدَمُ كَالبَقَاءِ، وَذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ نَحْوَ هَذَا فِي كِتَابِ الإِيضَاجِ<sup>(١)</sup>، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

<sup>(</sup>١) عبد اللَّـه بن سعيد بن كُلَّاب أبو محمد القطان: متكلم اشتهر بابن كُلَّاب، كان ينسب إلى مذهب السلف، لكنه كان يسير على طريقة المتكلمين في الحجج والبراهين وكان للإمام أحمد فيه قول شديد، زُعِمَ أنه أخو يجيى بن سعيد القطان وهو غلط وإنها هو من توافق الاسمين والنسبة، له كتب منها: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة، توفي سنة ( ٢٤٥هـ)، انظر: الفهرست ( ص ١٨٠)، ولسان الميزان ( ٣/ ٢٦٠) والأعلام ( ٢٤/ ٩٠).

ري أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي: من معاصري أبي الحسن الأشعري، وهو من الصفاتية على طريقة أبي الحسن في الإثبات، وكان أبو العباس على مذهب السلف في الجملة إلا أنه كان ممن باشر علم الكلام وأيَّد عقائد السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية. انظر: الملل والنحل (ص ٣٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ٣٩٨). (٣) كتاب إيضاح البيان في الرد على أهل الزيغ والطغيان لأبي الحسن الأشعري جعله كالمدخل لكتابه الموجز، انظر: تبيين كذب المفتري (ص ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء ( ١٥/ ٨٦)، وفوقية حسين: مقدمة الإبانة ( ص ٤٥).

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: « القِدَمُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ عَنِ المَوْجُودِ، وَقَدْ يُوصَفُ الشَّيْءُ بِمَا يُفِيدُ نَفْيًا؛ كَالغَنِيِّ وَالقَائِم بِالنَّفْسِ ».

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﷺ: « إنَّهُ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيًا »، وَطَرَدَ كَلامَهُ فِي الغَنِيِّ وَالْقَائِم بِالنَّفْسِ.

قَالَ: « وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ قَدِيمٌ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَانَ مَوْجُودًا، وَلا يَنْتَهِي بِأَوْهَامِنَا إلَى حَالَةٍ إِلَّا وَكَانَ مَوْجُودًا، وَلا يَنْتَهِي بِأَوْهَامِنَا إلَى حَالَةٍ إِلَّا وَكَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهَا؛ لأَنَّهُ لا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا، لافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي مُحْدِثِهِ، فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ حَوَادِثَ لا أَوَّلَ لَهَا، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى قَدِيمٍ وَاجِبِ الوُجُودِ، وَلَوْلَا وُجُوبُهُ لَمَا كَانَ يَخْتَصُّ بِالوُجُودِ إِلَّا بِمُخَصِّصٍ، فَالقَدِيمُ: هُوَ الَّذِي لَا بُدُوَّ لَهُ وَلَا غَايَةً، وَلَا يَكُونُ قِوَامُهُ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي إِثْبَاتِ مَوْجُودٍ لَا أَوَّلَ لَهُ إِثْبَاتُ أَوْقَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ مَا مِنْ وَقْتٍ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ مَا مِنْ وَقْتٍ إِلَّا وَيُتَصَوَّرُ حُدُوثُ حَادِثٍ فِيهِ، وَالتَّقْدِيرُ كَالتَّحْقِيقِ؛ فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، قَالُوا: وَإِنَّمَا نَسْتَبْعِدُ حُدُوثَ حَوَادِثَ لَا نِهَايَةَ لَهَا فِي أَوْقَاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَبَقَ [ ٢٦/ أ ] اسْتِحَالَةَ تَقْدِيرِ حَوَادِثَ يَتَرَتَّبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضِ بِلَا أَوَّلَ.

وَقُوْلُكُمْ: « إِنَّهُ لَا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوُّجُودِ إِلَّا فِي وَقْتٍ » -:

تَحَكُّمُ مُحْضُ؛ فَإِنَّ الوَقْتَ لَيْسَ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى رَأْيِ المُؤَقِّتِ فِي تَحْصِيلِ غَرَضِهِ، وَلَوْ افْتَقَرَ الوَقْتُ الْوَقْتُ الْوَقْتُ مَوْجُودًا، لاَفْتَقَرَ الوَقْتُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ فَيَسَلْسَلُ، وَالمُسْتَمِرُّ فِي العَادَاتِ التَّغْبِيرُ بِالأَوْقَاتِ عَنْ حَرَكَاتِ الفَلَكِ، وَتَعَاقُبِ الجَدِيدَيْنِ، فَيَتَسَلْسَلُ، وَالمُسْتَمِرُ فِي العَادَاتِ التَّغْبِيرُ بِالأَوْقَاتِ عَنْ حَرَكَاتِ الفَلَكِ، وَتَعَاقُبِ الجَدِيدَيْنِ، بَلِ الأَصْلُ فِي التَّوْقِيتِ التَقْدِيرُ، يُقَالُ: سَيْرٌ مُوَقَّتُ أَيْ مُقَدَّرٌ، وَمَآلُهُ يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِمُقَارَنَةِ مَعْلُومٍ مُتَجَدِّدٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ قُدِّرَ، وَمَقْصُودُ المُؤَقِّتِ إِزَالَةُ الإِبْهَامِ المَوْهُومِ؛ فَإِذَا قَالَ: بِمُقَارِنَةِ مَعْلُومٍ مُتَجَدِّدٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ قُدِّرَ، وَمَقْصُودُ المُؤَقِّتِ إِزَالَةُ الإِبْهَامِ المَوْهُومِ؛ فَإِذَا قَالَ: قَدَمَ زَيْدٌ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١٠)، فَقَدْ جَعَلَ الطُّلُوعَ وَقْتًا لِلْقُدُومِ، وَإِذَا قَالَ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ قُدُومٍ وَقْتًا لِلطُّلُوعِ.

<sup>(</sup>١) انظر هذه الأمثلة ونحو هذا الفصل في شرح الإرشاد لأبي بكر بن ميمون ( ص ٩٦ ).

## وُقِفَيْتَا الْمِيْنَ الْوَكِيْ الْفِكُولُ الْعِلَانَ الْمُعَادِينَ الْفِكُولُ الْعِلَانَ اللهِ اللهِ

وَقَدْ يُجْعَلُ الشَّيْءُ وَقْتًا إِذَا تَحَقَّقَ التَّجَدُّدُ فِيهِ، مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ: تَحَرُّكُ الجَوْهَرِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الشُّكُونِ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى قَصْدِ المُؤَقِّتِ وَإِرَادَتِهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَئُولُ إِلَى قَرْنِ مُتَجَدِّدٍ بِمُتَجَدِّدٍ؛ لإِزَالَةِ الإِبْهَامِ المَوْهُومِ فِي أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ قِيلَ: قَدِمَ زَيْدٌ عِنْدَ اسْتِعْلاَءِ السَّمَاءِ، أَوِ اسْتِقْرَارِ الأَرْضِ:

فَذَلِكَ لَغُوْ، لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌ لا يَتَمَيَّزُ فِيهِ التَّجَدُّدُ، وَكَذَلِكَ لا مَعْنَى لِلتَّوْقِيتِ بِالقِدَمِ المُسْتَمِرِّ، وَلَا بِالقَدِيمِ المُسْتَمِرِّ وُجُودُهُ بِلا أَوَّلَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَلا مَعْنَى لِتَوْقِيتِ وُجُودِ بِالقِدَمِ المُسْتَمِرِّ، وَلَا يُؤقِّتُ وُجُودُ القَدِيمِ، وَلا يُؤقَّتُ وُجُودُ القَدِيمِ بِوُجُودِ القَدِيمِ، وَلا يُؤقَّتُ وُجُودُ القَدِيمِ بِوُجُودِ القَدِيمِ، وَلا يُؤقَّتُ وُجُودُ القَدِيمِ بِوُجُودُ الْقَدِيمِ مُبْحَانَهُ وَوُجُودُهُ شَيْءٍ آخَرَ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيتَ يَنْبَنِي عَلَى التَّقْدِيرِ فِي جُمْلَةِ الأَمْرِ، وَذَاتُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَوُجُودُهُ لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَقْدِيمِ مُنْ التَّوْدِيمِ لَلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ التَقْدِيمِ مُنْ التَّقْدِيرِ فِي جُمْلَةِ الأَمْرِ، وَذَاتُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَوُجُودُهُ لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَقْدِيمِ

فَإِنْ قِيلَ: أَفَتَقُولُونَ: إِنَّ وُجُودَ القَدِيمِ لا يُصَادِفُ الأَوْقَاتِ التِي تُصَادِفُهَا الحَوَادِثُ؟ قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ وَقُتًا لِلْحَوَادِثِ أَوْ مُؤَقَّتًا بِهَا، فَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ وُجُودَ الرَّبِّ ﷺ مَعَ تَقْدِيرِ الأَوْقَاتِ فِي الأزل، فَلا اسْتِنْكَارَ فِيهِ، ثُمَّ البَارِي ﷺ قَبْلَ حُدُوثِ الحَوَادِثِ مُنْفَرِدٌ بِالوُجُودِ وَالصِّفَاتِ، لا يُقَارِنُهُ حَادِثٌ، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ بُطُلانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوُجُودُ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ.

وَالذي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ وُجُودِ الشَّيْءِ أَنْ يُقَارِنَهُ مَوْجُودٌ آخَرُ، إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ أَحَدُهُمَا بِالبَاقِي فِي قَضِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَالوَقْتُ لَيْسَ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ الزَّمَانُ مِنَ الأَجْرَامِ المُدْرَكَةِ، وَلا مِنَ المَعْقُولَةِ، بَلْ هُو نَازِلٌ مَنْزِلَةَ المُدْرَكَةِ، وَلا مِنَ المَعْقُولَةِ، بَلْ هُو نَازِلٌ مَنْزِلَةَ المُدْرَكَةِ، وَلا مِنَ المَعْقُولَةِ، بَلْ هُو نَازِلٌ مَنْزِلَةَ المُدْرَكَةِ، وَلا مِنَ المَعْقُولَةِ، بَلْ هُو نَازِلٌ مَنْزِلَة المُدَّرِ لِلْجَوْهِرِ، وَالحَيِّزُ لَيْسَ شَيْئًا مَعْلُومًا عَلَى حِيَالِهِ، وَإِنَّمَا هُو: تَقْدِيرُ مُتَشَكِّلٍ أَوْ جِرْمٍ (١٠)، وَالزَّمَانُ: تَقْدِيرُ مُتَجَدِّدٍ، وَذَلِكَ يَتُولُ إِلَى تَعَاقُبِ الكَائِنَاتِ وَالمَعْلُومَاتِ، فَقَدْ يَتَرَتَّبُ وُجُودٌ وَذَلِكَ يَتُولُ إِلَى تَعَاقُبِ الكَائِنَاتِ وَالمَعْلُومَاتِ، فَقَدْ يَتَرَتَّبُ وُجُودٌ عَلَى وَجُودٍ، وَذَلِكَ يَتُولُ المُرَادُ بِالأَحْيَازِ، وَمِسَاحَاتِ الجَوَاهِرِ، وَأَقْدَارِ أَجْرَامِهَا، وَانْطِبَاع بَعْضِهَا عَنْ بَعْضِ.

وَتَقْدِيرُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَقْدِيرِ ازْدِحَامِ الوُجُودِ وَالعَدَم فِي

<sup>(</sup>١) يعرَّف الحيز عند المتكلمين بأنه: « عبارة عن المكان أو تقدير المكان »، أو هو: « الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد كالجسم، أو غير ممتد كالجوهر الفرد » انظر: الآمدي: المبين ( ص ٣٤٩ )، والتعريفات ( ص ١٢٧ ).

المَعْلُومِ الوَاحِدِ، فَالتَّرَتُّبُ المَعْقُولُ فِي الجَوْهَرَيْنِ انْحِيَازُ أَحَدِهِمَا عَنِ النَّانِي، فَيَصِيرُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الآخَرِ: إِمَّا بِالمُجَاوَرَةِ أُو المُحَاذَاةِ وَالتَّرَّتُبُ المَفْرُوضِ فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ، عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الآخَرِ: إِمَّا بِالمُجَاوَرَةِ أُو المُحَاذَاةِ وَالتَّرَتُّبُ المَفْرُوضِ فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَكَذَلِكَ الحَادِثُ وَالبَاقِي هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرُورَةِ الحَوَادِثِ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِكَوْنِ البَاقِي مَسْبُوقًا بِحَالِةِ الحُدُوثِ.

ثُمَّ مَا مِنْ حَادِثٍ نَفْرِضُ حُدُوثَهُ إِلَّا وَنَتَصَوَّرُ تَقَدُّمَهُ أَوْ تَأَخُّرَهُ، فَعُبَّرَ عَنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ بِأَزْمِنَةٍ وَأَوْقَاتٍ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ تَمْيِيزُ مَعْلُومٍ عَنْ مَعْلُومٍ، وَلَوْ قَدَّرْنَا حُدُوثَ شَيْءٍ، ثُمَّ عَدَمَهُ بَعْدَ الوُجُودِ، ثُمَّ إِعَادَتَهُ بَعْدَ العَدَمِ فَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مُرَتَّبًا فِي ثَلاثَةِ أَزْمِنَةٍ وَحَالاتٍ، وَلَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ جَوْهَرٍ آخَرَ مَعَهُ وَفَرَضْنَا بَقَاءَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ.

وَقَالَ أَيْضًا: « إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَزْمِنَةٍ، فَإِنَّهُ مِنَ الجَائِزِ أَنْ لا يَبْقَى كَالحَادِثِ الآخَرِ، إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالتَّقْدِيرُ يَتَضَمَّنُ الشَّيْءَ وَنَقِيضَهُ؛ فَيُقَالُ: يَجُوزُ وُجُودُهُ وَيَجُوزُ عَدَمُهُ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُ وَيَجُوزُ وَالتَّغَيُّرُ، وَالقَدِيمُ وَاجِبُ وَيَجُوزُ فَنَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ مَنْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الجَوَازُ وَالتَّغَيُّرُ، وَالقَدِيمُ وَاجِبُ الوُجُودِ مُسْتَمِرُ الثَّبُوتِ؛ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى وُجُودِهِ التَّقْدِيرُ وَالإِمْكَانُ، وَلَا تَقْدِيرُ العَدَمِ بَعْدَ الوُجُودِ، وَلَا التَّغَيُّرُ.

وَكُلُّ مَوْجُودٍ [ ٢٦/ ب ] يَصِحُّ تَقْدِيرُ عَدَمِهِ بَعْدَ الوُجُودِ، فَإِذَا بَقِيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ، يُقَالُ: امْتَدَّ، وَالْقَدِيمُ يَتَعَالَى وُجُودُهُ عَنِ الإمْتِدَادِ؛ إِذْ لا تَحِينُ عَلَيْهِ الأَوْقَاتُ وَالآجَالُ، فَلا بُدُوَّ لِوُجُودِهِ، وَالقَدِيمُ يَتَعَالَى وُجُودُهُ عَنِ الإمْتِدَادِ؛ إِذْ لا تَحِينُ عَلَيْهِ الأَوْقَاتُ وَالآجَالُ، فَلا بُدُوَّ لِوُجُودِهِ، وَلَا نِهَايَةً؛ فَهُوَ أَحَدِيُّ الذَّاتِ، صَمَدِيُّ الوُجُودِ، سَرْمَدِيُّ الصِّفَاتِ، وَلَا نِهَايَةً؛ فَهُوَ أَحَدِيُّ الذَّاتِ، صَمَدِيُّ الوُجُودِ، سَرْمَدِيُّ الصِّفَاتِ، لَا يُناسِبُ وُجُودُهُ وَذَاتُهُ وُجُودَ ذَوِي النِّهَايَاتِ مِنَ الأَزْمِنَةِ وَالجِهَاتِ، جَلَّ عَنِ الإِجْلالِ قُدْرُهُ، لَا يُعْزَازِ ذِكُوهُ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ.

يقُولُ قَائِلُهُمْ:

وَإِنَّمَا لَلَّةً ذَكَرْنَاهَا (١) صَبَحَ مَنْسُوبًا إِلَى العيِّ (١)

أَسَامِيًّا لَمْ تَنزِدْهُ مَعْرِفَةً وَكُلُّ مَنْ أَطْنَبَ فِي وَصْفِيهِ

<sup>(</sup>١) من إنشاد أبي الطيب المتنبي في مدح عضد الدولة. وانظر اليازجي: العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب ( ص ٥٨٦ ).

 <sup>(</sup>٢) نُسب إلى إبراهيم بن سيار النظام، نسبه إليه: ابن داود الأصفهاني في الزَّهرة (١/ ١٦٠).



" الرَّبُّ ﷺ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، مُتَعَالٍ عَنِ الإِفْتِقَارِ إِلَى مَحَلِّ يَحُلُّهُ، أَوْ مَكَانٍ يُقِلُّهُ(').

وَزَادَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : « أَوْ غَيْرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ، لَكِنَّ قِوَامَهُ بِنَفْسِهِ، وَلا تَتَغَيَّرُ أَوْصَافُهُ فِي نَفْسِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ».

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الأَصْحَابِ فِي مَعْنَى القَائِم بِالنَّفْسِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: « هُـوَ المَوْجُودُ المُسْتَغْنِي عَنِ المَحَلِّ »، وَعَـلَى هَـذَا: فَالجَوْهَـرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « هُوَ المُسْتَغْنِي عَنِ المَحَلِّ وَالمُخَصِّصِ عَنْ جَمِيعٍ وُجُوهِ الحَاجَاتِ »:

وَعَلَى هَذَا: فَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - هُوَ القَائِمِ بِالنَّفْسِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلا قَائِمَ بِالنَّفْسِ غَيْرُهُ، وَالقَوْلانِ مَعْزُوَّانِ إِلَى أَبِي الحَسَنِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي هُوَ اخْتِيَارُ الأُسْتَاذِ، وَهُوَ الأَصَّ الأَقْرَبُ إِلَى مَأْخَذِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ إِنَّمَا تُعَبِّرُ بِالقَائِم بِالنَّفْسِ عَمَّنْ تُقَدِّرُ فِيهِ اسْتِقْلالًا وَعَدَمَ افْتِقَارِ إِلَى شَيْءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الكَرَّ امِيَّةِ: « القَائِمُ بِالنَّفْسِ: هُوَ المُنْفَرِدُ عَنِ المَحَلِّ، وَالإنْفِرَادُ عَنِ المَحَلِّ يَتَضَمَّنُ اخْتِصَاصًا بِجِهَةٍ كَمَا أَنَّ العِلْمَ بِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ قَامَتِ الصِّفَةُ بِهِ يَقْتَضِي وُجُودَهُ ».

قَلْنَا: العِلْمُ بِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ عِلْمٌ بِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ شَيْءٍ يَحُلُّهُ، فَأَمَّا الإِخْتِصَاصُ بِجِهَةٍ، فَإِنَّمَا تَقْتَضِيهِ الحَجْمِيَّةُ وَالنِّهَايَةُ وَالحَدُّ.

وَالذي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ المُخْتَصَّ بِالجِهَةِ لَمْ يَصِحَّ العِلْمُ إِلَّا بِأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ أَقَلُ القَلِيلِ، أَوْ نَعْلَمَ بِأَنَّهُ أَكْثُرُ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ شَيْنَيْنِ فَمَا زَادَ، وَإِذَا أَثْبَتُمْ جِسْمًا مُتَحَيِّزًا خَارِجًا عَنِ الوَصْفَيْنِ، وَإِذَا أَثْبَتُمْ جِسْمًا مُتَحَيِّزًا خَارِجًا عَنِ الوَصْفَيْنِ، وَإِذَا أَثْبَتُمْ جِسْمًا مُتَحَيِّزًا خَارِجًا عَنِ الوَصْفَيْنِ، وَإِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا فِي سَائِرِ الأَجْسَامِ، سَقَطَ مَا قُلْتُمْ.

وَلأَنَّ الشَّيْءَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ لَهُ مُحَاذَاةٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا عَلَى أَقَلِّ القَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ، وَلأَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُحَاذَاةٌ فِي سَمْتَيْنِ وَأَكْثَرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الوَحْدَةَ، وَيُؤْذِنُ بِانْقِسَامِ

<sup>(</sup>١) قارنه بها في: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين ( ص ٩٣، ٩٣ ).

الجُزْءِ الوَاحِدِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِتُّ فِيهِ المُحَاذَاةُ - لَمْ يَتَقَرَّرُ ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا مَعَ صِحَّةِ الوَصْلِ وَالتَّأْلِيفِ وَجَوَازِ الإِحَاطَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الأَجْرَامِ المَحْدُودَةِ التي يُقَدَّرُ لَهَا فَوْقُ وَتَحْتُ، وَيَمِينٌ وَيَسَارٌ، وَالقَدِيمُ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحَالَةِ خُلُولِهِ فِي غَيْرِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا بِذَاتِهِ قَبْلَ حُلُولِ مَا يَحُلُّهُ أَوْ يُقِلُّهُ، وَلا يَجُوزُ تَغَيُّرُهُ فِي نَفْسِهِ بِخَلْقِهِ الأَمَاكِنَ وَالمَحَالَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ حَلَّ مَحَلَّا لَكَانَ صِفَةً لِلمَحَلِّ، وَالصِّفَةُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَتَّصِفَ بِالأَحْكَامِ الَّتِي تُوجِبُهَا المَعَانِي مِنَ الحَيَاةِ وَالعِلْم وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ، وَهَذَا الاسْمُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: انْتِفَاءُ الحَاجَاتِ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا هُوَ غَنِيٌّ لِذَاتِهِ.

وَالثَّانِي: تَمَكَّنُهُ وَاقْتِدَارُهُ عَلَى تَنْفِيذِ المُرَادِ، وَهُوَ عَلَى هَذَا غَنِيٌّ بِغِنَاهُ، وَذَلِكَ قُدْرَتُهُ القَائِمَةُ بذَاتِهِ.

وَكِلا المَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ، وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِ، وَرُبَّ اسْمٍ يُفِيدُ مَعْنَيَيْنِ وَأَكْثَرَ كَالرَّبِّ وَالسَّلامِ وَالمُهَيْمِنِ وَالعَزِيزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ: تَفْسِيرُ الغَنِيِّ بِالفَارِسِيَّةِ: « بي بنان »، وعملى الوجه الثاني: « تو أنكر أي توانه كي كيذانج خواهر ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الحَاجِياتِ عَنْهُ: أَنَّ الحَاجَةَ حَقِيقَتُهَا نَقِيصَةٌ وَأَلَمٌ، وَلا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيمَنْ لَهُ القُدْرَةُ الكَامِلَةُ وَالإِرَادَةِ النَّافِذَةِ؛ لأَنَّ الحَاجَة تَقْتَضِي مُحْتَاجًا وَمُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَشَرْطُ المُحْتَاجِ لَهُ القُدْرَةُ الكَامِلَةُ وَالإِرَادَةِ النَّافِذَةِ؛ لأَنَّ الحَاجَة تَقْتَضِي مُحْتَاجًا وَمُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَشَرْطُ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوقَّعَ الوُجُودِ، وَالمُسْتَحِيلُ لا يُتَرَقَّبُ وُجُودُهُ، وَكَذَلِكَ المَوْجُودُ يَسْتَحِيلُ فَرْضُ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيرُ حَاجَةٍ فِي الأَزَلِ كَتَقْدِيرِ عَجْزٍ فِي الأَزَلِ، وَكِلاهُمَا مُسْتَحِيلٌ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ الغِنَى فِي الأَزلِ: فَالأَزلِيُّ لا يَزُولُ أَصْلًا، وَقِيَامُ حَادِثٍ بِذَاتِ القَدِيمِ مُسْتَحِيلُ أَيْضًا؛ فَانْتَفَتِ الحَاجَاتُ عَنِ القَدِيمِ بِكُلِّ وَجْهٍ.

وَأَيْضًا: [٢٧/١] فَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الحَاجَةُ عِنْدَ عَدَمِ المُرَادِ، وَتَرْتَفِعُ بِو جُودِهِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ النَّقْصُ بِو جُودِهِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ النَّقْصُ بِو جُودِ المُرَادِ أَوْ بِو جُودِ مَا يَمْنَعُهُ، فَلا تُعْقَلُ الحَاجَةُ، فَالرَّبُ سُبْحَانَهُ مُسْتَغْنِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنِ الأَغْيَارِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: بَلْ لا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرٌ مِنَ الأَغْيَارِ.



### ( ٣/١/١ ) بَابُ: نَفْيُ المِثَالِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى

مِنْ صِفَاتِ نَفْسِ القَدِيمِ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ؛ فَالرَّبُّ ﷺ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ المُحْدَثَاتِ، وَلا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَالتَّشْبِيهُ قَدْ يُطْلَقُ وَالمُرَادُ مِنْهُ اعْتِقَادُ المُشَابَهَةِ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الحُكْمُ وَالإِخْبَارُ عَنْ تَشَابُهِ المُتَشَابِهَيْنِ(١).

وَمَذْهَبُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ المِثْلَيْنِ: « كُلُّ مَوْجُودَيْنِ ثَبَتَ لأَحَدِهِمَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ مَا ثَبَتَ لِلثَّانِي »(٢).

وَالمُخْتَلِفَانِ: « كُلُّ مَوْجُودَيْنِ ثَبَتَ لأَحَدِهِمَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ مَا لَمْ يَثْبُتْ لِلثَّانِي »(٢).

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: المِثْلانِ: « كُلُّ غَيْرَيْنِ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ، وَيَسُدُّ سَدَّهُ ».

وَالْخِلاَفَانِ: كُلُّ غَيْرَيْنِ لا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ وَلا يَسُدُّ مَسَدَّهُ.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ أَبُو الحَسَنِ الحَدَّ بِالغَيْرِيَّةِ؛ لِكَيْ لا يَرِدَ عَلَيْهِ صِفَاتُ القَدِيمِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُتَغَايِرَةً، فَلا تُوصَفُ بِالإِخْتِلافِ وَالتَّمَاثُلِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ فُرُوعِ التَّغَايُرِ.

وَالقَاضِي لَمْ يَتَحَاشَ مِنَ الحُكْمِ عَلَى صِفَاتِ القَدِيمِ بِأَنَّهَا فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ لا يُفِيدُ مَا أَفَادَتِ القُدْرَةُ، فَلَمْ يَشُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُطْلِقْ الإِخْتِلافَ لِعَدَم الإِذْنِ.

وَالْيَدَانِ وَالوَجْهُ مِنَ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ فَلَمْ يُطْلِقْ التَّمَاثُلُ لِعَدَمِ الإِذْنِ وَالتَّوْقِيفِ فِي مَعْنَاهُمَا<sup>(1)</sup>، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ القَاضِي فِي مَعْنَى صِفَةِ النَّفْسِ، وَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الحَالِ عَلَى مَا يَيَّنَاهُ (٥).

<sup>(</sup>١) انظر: الجويني: الشامل (ص ١٦٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٦٩).

<sup>(</sup>٣) وهذا مذهب الجويني في الشامل ( ص ١٦٨ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الشامل (ص ١٩٩).

<sup>(</sup>٥) انظر ما تقدم في (ل ٢٥/ب).

وَأَبُو الحَسَنِ مِنْ نُفَاةِ الأَحْوَالِ؛ فَلَمْ يُطْلِقْ فِي الحَدِّ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ النَّفْسِ، بَلْ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخرِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « حَقِيقَةُ المِثْلَيْنِ: مَا لا يَصِحُّ اخْتِصَاصُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخرِ بصِفَةٍ ».

قَالَ: « وَصِفَاتُ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ: كُلُّ صِفَةٍ مِنْهَا اخْتَصَّتْ عَنِ الأُخْرَى بِصِفَةٍ؛ فَلا يُطْلَقُ عَلَيْهَا التَّمَاثُلُ وَالإِخْتِلافُ لِإِسْتِحَالَةِ التَّعَايُرِ ».

فَمَا لا يَصِحُّ التَّمَاثُلُ فِيهِ يَنْقَسِمُ - عَلَى أَصْلِ الأُسْتَاذِ - إِلَى: مَا يَجِبُ فِيهِ الإِخْتِلافُ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَحَقَّقَ فِيهِ التَّغَايُرُ، وَإِلَى مَا لا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ مَا يَسْتَحِيلُ فِيهِ التَّغَايُرُ.

وَهَذَا الإِخْتِلافُ الذي حَكَيْنَاهُ عَنِ الأَصْحَابِ: إنَّمَا يَثُولُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ فِي العِبَارَةِ مَعَ الإِتَّفَاقِ فِي المَعْنَى؛ لِإتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ لا يَقُومُ مَقَامَ القُدْرَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِهِ.

وَأَمَّا الغَيْرَانِ: فَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ جَوَابُ أَبِي الحَسَنِ فِي حَقِيقَتِهِمَا أَنَّهُمَا: « كُلُّ شَيْئَيْنِ يَجُوزُ مُفَارَقَةُ أَحَدِهِمَا الآخَرِ: إِمَّا بِالزَّمَانِ أَوْ بِالمَكَانِ، أَوْ بِالعَدَمِ وَالوُجُودِ »(١)، هَذَا جُمْلَةُ مَذَاهِبنا.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرهِمْ: أَنَّ المُتَمَاثِلَيْنِ إِنَّمَا يَتَمَاثَلانِ لأَنْفُسِهِمَا لا لِمَعْنَيَيْنِ قَائِمَيْنِ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ المُخْتَلِفَانِ؛ فَالمَرْعِيُّ فِي التَّمَاثُلِ: التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « التَّمَاثُلُ وَالإِخْتِلافُ فِي الجَوَاهِرِ دُونَ الأَعْرَاض؛ فَكُلُّ جَوْهَرٍ قَامَ بِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ مِثْلُ مَا قَامَ بِالثَّانِي فَهُمَا مُتَمَاثِلانِ، وَإِذَا قَامَ بِأَحَدِهِمَا عَرَضٌ هُوَ فِي حُكْمِ المُخَالِفِ لِلْعَرَضِ القَائِمِ بِالثَّانِي فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ».

<sup>(</sup>۱) انظر تفسير الغيرين في: أبو الحسن الأشعري: اللمع (ص ٢٩)، والجويني: الإرشاد (ص ١٣٢)، وأبو سعيد المتولي: المغني في أصول الدين ( و المطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين )، ( ص ١١٠)، والرازي: المحصل ( ص ١٠٦)، والآمير: والآمدي: غاية المرام (ص ١٤٦)، وكتاب أصول الدين لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد ( ص ١٠٩)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٦٨)، وابن خلدون: لباب المحصل ( ص ٨٨)، وللشيخ محمد عبده نقد لتفسير الغيرين عند الأشاعرة؛ انظر: محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين ( ٢١٨/١).

وانظر أيضًا: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ( ١٦٦/٢ )، وشرح العقيدة الأصبهانية ( ص ٣٨ ) حيث عزاه إلى الكلابية والأشاعرة وكثير من أهل الحديث والتصوف الموصلي عن ابن القيم: مختصر الصواعق المرسلة (٣/ ٩٨٢ ).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا مُرَادُنَا بِالتَّمَاثُلِ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، فَتَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ السَّوَادَ يَسُدُّ مَسَدَّ السَّوَادِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ لا يَسُدُّ مَسَدَّ البَيَاضِ، فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ ارْتَفَعَ الخِلافُ.

فَقَالَ أَبُو الهُذَيْل: « السَّوَادُ وَالبَيَاضُ كُلُّ وَاحِدٍ خِلافُ الآخَرِ، وَلَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْن ».

قَالَ: « وَالقَدِيمُ لا يُخَالِفُ الحَادِثَ؛ فَإِنَّ المُخَالِفَ يُخَالِفُ مَا يُخَالِفُهُ لِمَعْنَى، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ لا يَقُومُ بِهِ مَعْنَى، وَكَذَلِكَ العَرَضُ لا يَقُومُ بِهِ مَعْنَى ».

### ( أ ) فَصْــلُ: [ المَرْعِيُّ فِي التَّهَاثُلِ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ النَّنْفُسِ ]

ذَكَرْنَا أَنَّ المَرْعِيَّ فِي التَّمَاثُلِ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ الأَنْفُسِ؛ فَالمُشْتَرِكَانِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ لَيْسَا مِثْلَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ الَّتِي وَقَعَ الإِشْتِرَاكُ فِيهَا مِمَّا يُعْطَى [ ٢٧/ب ] لَهُ حُكْمُ العُمُومِ أَوْ حُكْمُ الخُصُوصِ، وَخَالَفَنَا فِي ذَلِكَ طَوَائِفُ:

فَقَالَتِ البَاطِنِيَّةُ وَبَعْضُ الفَلاَسِفَةِ: « إِنَّ الإشْتِرَاكَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ يُوجِبُ لِإشْتِبَاهَ »:

فَلَمْ يُطْلِقُوا القَوْلَ بِأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ مِثْلِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا.

قَالُوا: « وَالاِشْتِرَاكُ فِي صِفَةِ النَّفْيِ لا يُوجِبُ الاِشْتِبَاهَ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ وَلا عَاجِزٍ وَلا جَاهِلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ».

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: المِثْلاَنِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةِ النَّفْسِ، وَصِفَةُ النَّفْسِ لا تَتَعَدَّدُ، وَهِيَ مَا يَقَعُ بِهِ التَّمَاثُلُ وَالإِخْتِلافُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا ابْنُهُ: الأَخَصَّ.

وَقَالَ ابْنُ الإِخْشِيذِ(١) مِنْهُمْ: « المِثْلَانِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي أَخَصِّ الوَصْفِ "(٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِم وَشِيعَتِهِ، ثُمَّ زَعَمُوا بِأَنَّ الإشْتِرَاكَ فِي الأَخَصِّ يُوجِبُ الإجْتِمَاعَ

<sup>(</sup>۱) أبو بكر أحمد بن علي بن بَيْغَجُورَ البغدادي المعروف بابن الإخشيذ أو الإخشاذ: من رؤساء المعتزلة وزهادهم، توفي سنة ( ٣٢٦هـ)، له: اختصار تفسير الطبري، اختصار كتاب الجبائي في النفي والإثبات، الإجماع، المبتدى، المعونة في الأصول، النقض على الخالدي في الإرجاء، نقل القرآن، وكان له تعصب على أبي هاشم وأصحابه، انظر: طبقات المعتزلة ( ص ٢٠١، ١٠٧ )، ولسان الميزان ( ١/ ٢٤٩)، وهدية العارفين ( ١/ ٢٠)، والأعلام ( ١/ ١٧١). (٢) أقف على توثيق مذهب ابن الإخشيذ في مصادر الفكر الاعتزالي.

THE PRINCE GHAZI TRUST ﴿ اللَّهُ اللّ فِي سَائِر الصِّفَاتِ الَّتِي تَثْبُتُ لا لِمَعْنَى (۱).

وَقَالَ النَّجَارِ(٢): « المِثْلَانِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي ».

وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ القَلانِسِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَاحْتَرَزَا بِقَوْلِهِمَا: « إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي »: عَنِ القَدِيمِ وَالحَادِثِ؛ فَإِنَّ الحَادِثَ حَصَلَ بِقُدْرَةِ القَدِيم سُبْحَانَهُ.

وَفَائِدَةُ هَذَا: أَنَّ المُحْدَثَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَاثَلَ بَعْضُهَا فِي الحُدُوثِ، وَفِي وَجْهِ دُونَ وَجْهِ؛ فَالقَدِيمُ لا يُشَارِكُ الحَادِثَاتِ فِي الوُجُودِ وَشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ مِنَ الوُجُودِ وَالعَرَضِيَّةِ وَاللَّوْنِيَّةِ، ثُمَّ هُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ وَالعَرَضُ؛ فَالقَدِيمُ وَالحَادِثُ أَيْضًا مُشْتَرِكَانِ فِي وَاللَّوْنِيَّةِ، ثُمَّ هُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ وَالعَرَضُ؛ فَالقَدِيمُ وَالحَادِثُ أَيْضًا مُشْتَرِكَانِ فِي بَعْض صِفَاتِ الإِثْبَاتِ مَعَ الإِخْتِلافِ فِي مُعْظَم الصِّفَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: لا نُطْلِقُ القَوْلَ عَلَى القَدِيم بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ؛ فَإِنَّ المَوْجُودَ يَقْتَضِي وَاجِدًا.

قُلْنَا: أَتُشِتُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمْ تَنْفُونَهُ؟ وَلا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَثْبَتُوهُ، فَيَلْزَمُهُمْ مِنْ إِثْبَانِهِ مَا حَاذَرُوهُ؛ فَإِنْ السَّادِثَ ثَابِتٌ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ بِمَنْفِيٍّ.

قُلْنَا: نَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، كَمَا أَنَّ نَفْيَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَإِذَا لَزِمَ الثُّبُوتُ مِنْ نَفْيِ النَّفْيِ حَصَلَتِ المُمَاثَلَةُ؛ فَإِنَّ الثَّبُوتَ مُتَحَقِّقٌ فِينَا.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لا نُطْلِقُ الإِثْبَاتَ عَلَى صِفَاتِهِ، وَلا نَنْطِقُ بِهِ.

قُلْنَا: فَقَدْ نَطَقْتُمْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ بِالإِثْبَاتِ أَوْ بِصِيغَةٍ تَتَضَمَّنُهُ، وَالمَقْصِدُ مِنَ العِبَارَاتِ مَعْنَاهَا.

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الشامل ( ص ١٧٠ ).

<sup>(</sup>٢) الحسين بن محمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بالنجار أبو عبد الله الرازي: رأس الفرقة النجارية من المعتزلة، من متكلمة المجبرة، له مع النظام عدة مناظرات، وله تصانيف منها: الاستطاعة، الصفات والأسهاء، إثبات الرسل، التعديل والتجويز، الإرادة، انظر: الإمتاع والمؤانسة ( ٥٨/١ )، وهدية العارفين ( ٣٠٣/١)، ومعجم المؤلفين ( ١/ ٣٠٣)، والأعلام ( ٢/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>٣) مذهب أي العباس القلانسي في تعريف المثلين حكاه عنه الأستاذ أبو بكر بن فورك أنه: « كل مشتركين في الحدوث فهما مثلان ». وانظر: الجويني: الشامل ( ص ١٧٠ ).



ثُمَّ نَقُولُ: أَتَعْتَقِدُونَ ثُبُوتَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَمْ لا؟

فَإِنْ قَالُوا: لا نَعْتَقِدُهُ، قُطِعَ عَنْهُمُ الكَلامُ فِيمَا هُوَ فَرْعٌ لَهُ عَلَى أَنَّهُمْ رَاغَمُوا البَدِيهَةَ؛ لِعِلْمِنَا بِأَنَّ نَفْيَ النَّفْي إِثْبَاتٌ.

وَإِنْ قَالُوا : نَعْتَقِدُ الثُّبُوتَ غَيْرَ أَنَّا لا نَنْطِقُ بِهِ، وَلا نُطْلِقُهُ:

قُلْنَا: كَلامُنَا فِي الحَقَائِقِ لا فِي الإِطْلاقَاتِ، فَصِفُوا الرَّبَّ - تَعَالَى - بِالثُّبُوتِ وَالوُجُودِ وَانْطِقُوا بِهِ وَاعْتَقِدُوا وُجُودَ الحَادِثِ، وَلا تَنْطِقُوا بِهِ لِتَنْتَفِيَ المُمَاثَلَةُ لَفْظًا كَمَا زَعَمْتُمْ، فَالثُّبُوتُ الوَاجِبُ أَوْلَى بِأَنْ نَنْطِقَ بِهِ مِنَ الجَائِزِ.

قَالُوا: التَّشْبِيهُ مِمَّا يُتَوَقَّى فِي العَقَائِدِ.

قُلْنَا: نَتَوَقَّى اللَّفْظَ لأَدَائِهِ إِلَى الحُدُوثِ، فَكُلُّ مَا لا يُؤَدِّي إِلَى الحُدُوثِ لا يُكْتَرَثُ بِهِ، عَلَى أَنَّ مُحَاذَرَةَ التَّشْبِيهِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ الإِشْتِرَاكَ فِي صِفَةِ النَّفْيِ مُوجِبٌ لِلإِشْتِبَاهِ، وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ صِفَةِ النَّفْي؟!

ثُمَّ نَقُولُ: الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَعْقُولٌ وَمَذْكُورٌ كَالحَادِثِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ، وَهُو مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ، وَهُو مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ، وَلا مُخَالَفَةَ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْن.

وَأَمَّا مَا قَيَّدَ النَّجَارُ كَلاَمَهُ: فَلَيْسَ بِعَاصِم لَهُ؛ فَلا أَثَرَ لِتَقْيِيدِهِ إِلَّا رِعَايَةَ الأَدَبِ، وَقَدْ رَدَّ القَاضِي قَوْلَهُ فِي أَنَّ التَّمَاثُلَ هَلْ هُوَ حُكْمٌ بِعِلَلٍ أَمْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَسَاوِي المِثْلَيْنِ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا الكَلامُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّمَاثُلَ مَنْفِيٌّ مِنَ الإشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ:

وَشُبْهَتُهُمْ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ أَنْ قَالُوا: لا نَتَصَوَّرُ الإِشْتِرَاكُ فِي الأَخَصِّ إِلَّا مَعَ الإشْتِرَاكِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ نَتَصَوَّرُ الإِشْتِرَاكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِ العُمُومِ مَعَ الاختِلافِ فِي الأَخَصِّ وَالأَعَمِّ، فَلِهَذَا عَلَّلْنَا التَّمَاثُلَ بِالإِشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ.

## [ ٢٨/ أ ] وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الأَخَصَّ وَالأَعَمَّ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الأَلْفَاظِ، وَالذَّاتُ الوَاحِدَةُ لا يُتَصَوَّرُ فِيهَا العُمُومُ وَالخُصُوصُ وَالعَرَضِيَّةُ وَاللَّوْنِيَّةُ مِنَ الأَلْفَاظِ العَامَةِ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ، وَكَذَلِكَ الوُجُودُ؛ فَإِنَّ وُجُودَ السَّوَادِ لاَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ وُجُودِ البَيَاضِ مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي وُجُودِ القَدِيمِ وَالحَادِثِ، لَكِنَّ الوُجُودَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ يَشْمَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ، وَاللَّوْنُ المُطْلَقُ يَشْمَلُ كُلَّ مَوْ المُعْلَقُ المَعْلَقُ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ الْمُعْلَقُ اللَّهُ الللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولِلْولِ اللل

وَالذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ السَّوَادَ لَوْنٌ عَلَى السَّوَادِ، وَلَوْنِيَّةُ السَّوَادِ المُعَيَّنِ لا تَنْدَرِجُ تَحْتَ لَوْنِيَّةِ البَيَاضِ المُعَيَّنِ، وَلَيْسَ لِلسَّوَادِ جِهَتَا لَوْنٍ إِحْدَاهُمَا عَامٌّ وَالأُخْرَى خَاصٌّ، فَهَذَا جَوَابُنَا عَمَّا قَالُوهُ إِذَا نَفَيْنَا الحَالَ(١).

فَأَمَّا إِذَا أَثْبَتْنَا الْحَالَ فَنَقُولُ: إِنَّ الأَخَصَّ لَوْ أَوْجَبَ الإِشْتِرَاكُ فِيهِ الإِشْتِرَاكَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ لامْتَنَعَ مُشَارَكَةُ الشَّيْءِ خِلاَفَهُ فِي صِفَاتِ العُمُومِ؛ إِذْ هُمَا غَيْرُ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الأَخَصِّ، النَّفْسِيَّةِ لامْتَنَعَ مُشَارَكَةُ الشَّيْء خِلاَفَهُ فِي صِفَاتِ العُمُومِ؛ إِذْ هُمَا غَيْرُ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الأَخَصِّ، وَإِذَا فُقِدَت العِلَّةُ لَزِمَ انْتِفَاءُ المَعْلُولِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّوَادَ المُخَالِفَ لِلْحَرَكَةِ فِي الأَخَصِّ مُشَارِكٌ لَهَا فِي الخُدُوثِ وَالعَرَضِيَّةِ؛ فَبَطَلَ تَعْلِيلُ التَّمَاثُلُ فِي الإِشْتِرَاكِ فِي الأَخْصِ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ يَثْبُتَ الحُكْمُ مَعْلُولًا مَرَّةً وَغَيْرَ مَعْلُولٍ أُخْرَى؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ كَوْنَ العَالِم عَالِمًا مِنَّا مَعْلُولٌ، وَكَوْنَ القَدِيم سُبْحَانَهُ غَيْرَ مَعْلُولٍ:

قُلْنَا: هَذَا مِنْ أَعْظَمِ زَلَلِكُمْ؛ حَيْثُ فَرَقْتُمْ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِي حُكْمِ العِلَّةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ مِنْكُمْ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِي حُكْمِ العِلَّةِ أَسْنَدَ مُعْتَقَدَهُ إِلَى فَرْقِ أَبْدَاهُ، لَيْسَ يَتَحَقَّقُ مِثْلُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: كَوْنُ القَدِيمِ عَالِمًا وَاجِبٌ لَهُ، وَالوَاجِبُ لَيْسَ يَتَحَقَّقُ مِثْلُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: كَوْنُ القَدِيمِ عَالِمًا وَاجِبٌ لَهُ، وَالوَاجِبُ لا يُعَلَّلُ، وَكَوْنُ العَالِمِ فِيهِ عَالِمًا جَائِزٌ فَيُعَلَّلُ، فَقَدْ أَشَارَ هَوُلاءِ إِلَى مَا عَنَّ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ النَّمَاثُلِ وَالإِخْتِلافِ لاَ تُفَارِقُ صُورَةٌ مِنْه صُورِةٌ مِنْه صُورَةً مِنْه صُورَةً مِنْه صُورَةً مِنْ التَّمَاثُلِ وَالإِخْتِلافِ لاَ تُفَارِقُ صُورَةٌ مِنْه صُورَةً مِنْه صُورَةً مِنْهُ وَعَلِيلِ الثَّانِي.

فَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وَقَالَ: المِثْلانِ هُمَا المُجْتَمِعَانِ فِي الأَخَصِّ، وَالإِجْتِمَاعُ فِي الأَخَصِّ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلإِجْتِمَاعِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ.

قُلْنَا: فَمَا يُؤَمِّنُكُمْ إِذًا أَنْ يَجْتَمِعَ الشَّيْتَانِ فِي الأَخَصِّ مَعَ التَّبَايُنِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَمَا يَخْتَلِفُ المُخْتَلِفَانِ فِي الأَخَصِّ مَعَ الإشْتِرَاكِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَوْصَافِ، وَلا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْهُ.

<sup>(</sup>١) هذا الجواب ذكره الجويني في الشامل (ص ١٧٣).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « لا تفارق صورة من صوره » والتصحيح من الشامل للجويني ( ص ١٧٤ ).



ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ الإجْتِمَاعَ فِي الأَخَصِّ لا أَثَرَ لَهُ فِي إِيجَابِ الإجْتِمَاعِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، فَلا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الأَخَصِّ بِالذِّكْرِ؛ إِذْ قَضِيَّةُ التَّمَاثُلِ تَعُمُّ جُمْلَةَ صِفَاتِ النَّفْسِ كَمَا قُلْنَاهُ، فَلا يَبْقَى لِلْخِلاَفِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ (') مَوْقِعٌ، إلَّا العِبَارَة وَالَتِ العِبَارَةُ إِلَى الكَلامِ؛ فَإِنَّكُمْ فَا قُلْنَاهُ، فَلا يَبْقَى لِلْخِلاَفِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ (') مَوْقِعٌ، إلَّا العِبَارَة وَالَتِ العِبَارَةُ إِلَى الكَلامِ؛ فَإِنَّكُمْ فَا تُلْمَاثُلِ قَدْ قُلْنَاهُ بَعْضَ عَلَيْنَا لا يَجْتَمِعُ مُخْتَلِفَانِ فِي الأَخَصِّ، فَكَأَنَّكُمْ عَبَرْتُمْ عَنِ التَّمَاثُلِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ بِالإجْتِمَاعِ فِي الأَخَصِّ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الإجْتِمَاعُ فِي الأَخَصِّ إِلَّا مَعَ التَّسَاوِي فِي سَائِرِ صِفَاتِ النَّفْسِ ('٢).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُتَصَوَّرُ الإِجْتِمَاعُ فِي الأَخَصِّ مَعَ الإِخْتِلافِ فِي بَعْضِ الأَوْصَافِ؟

قُلْنَا: صَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَصَوُّرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ جَوَابَيْ القَاضِي؛ حَيْثُ قَالَ: « أَخَصُّ وَصْفِ عِلْمِ الوَاحِدِ مِنَّا تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَعِلْمُ الرَّبِّ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ ذَلِكَ المَعْلُومِ (٣)، فَيَتَحَقَّقَانِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَلْزُمْ مِنْ ذَلِكَ تَمَاثُلُهُمَا ».

وَالذِي ارْتَضَاهُ القَاضِي: مَنْعُ اجْتِمَاعُ المُخْتَلِفَيْنِ فِي الأَخَصِّ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿ أَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ القَدِيمِ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَأَحَصُّ وَصْفِ العِلْمِ الحَادِثِ المُتَعَلِّقِ بِالسَّوَادِ مَثَلًا أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ وَحَالَةٍ تَقْتَضِي لَهُ الإُخْتِصَاصَ بِهَذَا المَعْلُوم، فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الأَخَصِّ أَصْلًا ».

ثُمَّ قَالَ: « وَلَوْ سَاغَ اجْتِمَاعُ المُخْتَلِفَيْنِ فِي الأَخَصِّ لَسَاغَ اجْتِمَاعُ السَّوَادَيْنِ فِي كَوْنِهِمَا سَوَادًا مَعَ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِصِفَةٍ لَا تَثْبُتُ لِلثَّانِي، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَوَادًا وَحَلاوَةً أَوْ عِلْمًا مَثَلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ».

فَمَنْ نَفَى الأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: اسْتَقَامَ لَهُ نَفْيُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ السَّوَادَ وَالحَلاوَةَ وُجُودَانِ، وَلاَ يَتَقَرَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودَانِ لِمَوْجُودٍ وَاحِدٍ؛ إِذِ الوُجُودُ هُوَ نَفْسُ المَوْجُودِ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَإِنَّهُ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ سَاغَ ذَلِكَ لَسَاغَ أَنْ يَثْبُتَ لِلسَّوَادِ أَيْضًا خَاصِّيَّةُ العِلْم وَالقُدْرَةِ كَمَا ثَبَتَ لَهُ خَاصِّيَّةُ

<sup>(</sup>١) يعني من المعتزلة القائلين: إن الاجتماع في الأخص لا يوجب الاجتماع في سائر الصفات. انظر: الشامل (ص ١٧٤).

<sup>(</sup>٢) انظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في الشامل للجويني ( ص ١٧٣ ، ١٧٥ ).

<sup>(</sup>٣) هكذا في الأصل، ولعلها: « وعلم الرب يتعلق بعين ما تعلق به علم الواحد منا » انظر: الشامل ( ص ١٩٥ ).

الحَلاوَةِ، [ ٢٨ / ب ] فَيُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ خَوَاصِّ الأَعْرَاضِ لِلْعَرَضِ الوَاحِدِ، وَذَلِكَ يُؤْذِنُ بِرَفْعِ الحَلاوَةِ، وَنَفْيِ الأَعْرَاضِ، وَلَوْ قُدِّرَ سَوَادٌ هُوَ حَلاوَةٌ لَمَا امْتَنَعَ طَرَيَانُ ضِدِّ أَحَدِهِمَا؛ فَيُنَافِيهِ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ مَوْ جُودٌ مِنْ وَجْهٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْرَأَ البَيَاضُ فَتَنْتَفِي سَوَادِيَّتُهُ دُونَ حَلاوَتِهِ (١٠).

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِبْطَالِ كَلامِ المُعْتَزِلَةِ أَنْ نَقُولَ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الشَّيْءَ يُخَالِفُ مَا يُخَالِفُ بِالوَصْفِ الَّذِي يُمَاثِلُ مَا يُمَاثِلُ:

فَنَقُولُ لَهُمْ: هَلْ يُخَالِفُ العِلْمُ القُدْرَةَ فِي كَوْنِهِ عِلْمًا؟

فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ:

فَيَلْزَمُ أَنْ يُمَاثِلَ العِلْمُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا جَرْيًا عَلَى مَا مَهَدُوهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ يُمَاثِلُ مِثْلَهُ بِمَا يُخَالِفُ بِهِ خِلافَهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ مُقْتَضَى ذَلِكَ تَمَاثُلُ كُلِّ عِلْمَيْنِ، وَهَذَا مَا لا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ العِلْمَ لا يُخَالِفُ القُدْرَةَ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا:

فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ المَعْقُولِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ المُخَالَفَةَ بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ كَالمُخَالَفَةِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، فَلَوْ سَاغَ لِقَائِلٍ أَنْ يُنْكِرَ المُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُ الحُكْمُ بِتَمَاثُلِهِمَا؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ حُكْمِ البَّيَاضِ، فَلَوْ سَاغَ لِقَائِلٍ أَنْ يُنْكِرَ المُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُ الحُكْمُ بِتَمَاثُلِهِمَا؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ حُكْمِ الإُخْتِلافِ وَبَيْنَ حُكْمِ المُخَالِفِ لِكُوْنِ العُلْمِ عِلْمًا فِي حُكْمِ المُخَالِفِ لِكُوْنِ القُدْرَةِ قُدْرَةً، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْم المُمَاثَلَةِ لَهُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بُطْلاَنُهُ ضَرُورَةً.

وَمِنْ مُنَاقَضَاتِ ابْنِ الجُبَّائِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا البَابِ: أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِأَنَّ الجَوْهَرَ المَعْدُومَ يُمَاثِلُ الجَوْهَرَ المَوْجُودَ مَعَ اخْتِلافِهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْصَافِ.

وَقَدْ يَقُولُ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: خَاصِّيَّةُ الجَوْهَرِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ التَّحَيُّزَ عِنْدَ الوُجُودِ، وَأَثْبَتُوا للَّهِ إِرَادَةً مَمَاثِلَةً لِإِرَادَتِنَا إِذَا تَعَلَّقَتَا بِمُرَادٍ وِاحِدٍ، مَعَ اخْتِلافِهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْصَافِ!.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: تَمَاثُلُ المُتَمَاثِلاتِ حُكْمٌ وَاحِدٌ؛ فَلاَ يُعَلَّلُ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالأَخَصُّ فِي الصَّرَكَتَيْنِ وَالعِلْمَيْنِ مُخْتَلِفَةٍ، وَالأَخَصُّ فِي الحَرَكَتَيْنِ وَالعِلْمَيْنِ وَالعِلْمَيْنِ وَالجَوْهَرَيْنِ، فَأَخَصُّ كُلِّ جِنْسٍ مُخَالِفٌ لِلأَخَصِّ فِي الجِنْسِ الآخَرِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّمَاثُلَ حُكْمٌ وَاحِدٌ فِي المَوْجُودَاتِ فَيَسْتَجِيلُ تَعْلِيلُهُ وَحُدٌ فِي المَوْجُودَاتِ فَيَسْتَجِيلُ تَعْلِيلُهُ بِعِلَلِ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُعَلَّلُ كَوْنُ البَارِي عَالِمًا مَرَّةً بِالعِلْمِ وَمَرَّةً بِالقُدْرَةِ.

<sup>(</sup>۱) انظر الشامل (ص ۱۹۲،۱۹۵).



فَإِنْ عَارَضُونَا فَقَالُوا: العَالِمِيَّةُ حُكُمْ وَاحِدٌ عِنْدَكُمْ، ثُمَّ عَلَّنْتُمُوهَا مَرَّةً بِالعِلْمِ الحَادِثِ وَمَرَّةً بِالعِلْمِ القَدِيمِ.

قُلْنَا: كَمَا أَنَّ العَالِمِيَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَالِمِيَّةُ لا اخْتِلافَ فِيهَا، فَالعِلْمُ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لَهَا لا اخْتِلافَ فِيهَا، فَالعِلْمُ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لَهَا لا اخْتِلافَ فِي قَضِيَّةِ العِلْمِيَّةِ كَمَا لَمْ يَخْتَلِف لا اخْتِلافَ فِي قَضِيَّةِ العِلْمِيَّةِ كَمَا لَمْ يَخْتَلِف الحُكْمَانِ فِي قَضِيَّةِ المَعْلُولِ، فَالعِلْمُ يَقْتَضِي حُكْمَهُ لِكَوْنِهِ عِلْمًا لا لِحُدُوثِهِ أَوْ قِدَمِهِ وَلا لِوَصْفِ الْحَرْ، وَكَذَلِكَ العَالِمُ اقْتَضَى العِلْمَ لِكَوْنِهِ عِلْمًا لا لِوَصْفِ آخَرَ.

فَإِنْ قَالُوا: كَذَلِكَ قَوْلُنَا فِيمَا أَلْزَمْتُمُونَا؛ فَإِنَّ السَّوَادِيَّةَ وَإِنْ خَالَفَتِ البَيَاضَ فِي وَجْهٍ فَقَدْ اسْتَوَيَا فِي كَوْنِهِمَا أَخَصَّيْنِ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي نَنْفِيهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ: عَلَى القَوْلِ بِالْحَالِ إِنَّ الْعَالِمِيَّةَ حَالٌ لِلْعِلْمِ وَصِفَةٌ لَهُ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ، فَلا يَبْعُدُ رَبْطُ حُكْم بِهَا إِذَا تُخُيِّلَ فِيهَا الْإِشْتِرَاكُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ عَلَى وُجُودِهِ، فَلا يَبْعُدُ رَبْطُ حُكْم بِهَا إِذَا تُخُيِّلَ فِيهَا الْإِشْتِرَاكُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئِنِ بِحَالٍ، وَأَنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ: كَوْنُ السَّوَادِ سَوَادًا إِنَّمَا اقْتَضَى المُمَاثَلَةَ وَالمُخَالَفَةَ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَخَصَّ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: كَوْنُ السَّوَادِ أَخَصَّ: إِمَّا أَنْ يُنْبِئَ عَنْ وَصْفِ زَائِدِ عَلَيْهِ، أَوْ لا يُنْبِئُ عَنْ وَصْفِ زَائِدِ عَلَيْهِ، أَوْ لا يُنْبِئُ عَنْ وَصْفِ زَائِدٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ كَوْنُهُ أَخَصَّ وَصْفًا زَائِدًا وَحَالًا فَقَدْ بَطَلَ التَّمَشُكُ بِهِ، وَالمَصِيرُ إِلَى أَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ سَوَادًا يُوجِبُ التَّمَاثُلَ مِنْ أَجْلِهِ، بَلْ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَصْلًا كَيْفَ يُحَالُ عَلَيْهِ وَجْهُ إِيجَابِ التَّمَاثُلُ ؟!

وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ كَوْنَهُ أَخَصَّ وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ فَنَقُولُ: ذَلِكَ الوَصْفُ لَهُ حُكْمُ العُمُومِ أَوِ الخُصُوص؟

فَإِنْ كَانَ خَاصًّا: وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حَالٌ بِخُصُوصِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ العُمُومِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ العُمُومِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَأَحْوَالُ لَهُ أَلَا أَحُوالُ لَهَا.

وَإِذَا نَفَيْنَا الْحَالَ فَنَقُولُ: الخُصُوصُ إِذَا حُقِّقَ فِي كَوْنِ السَّوَادِ سَوَادًا، فَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى نَفْيِ مَحْضٍ؛ إِذْ لا مَعْنَى لِقَوْلِنَا: إِنَّ السَّوَادِيَّةَ أَخَصُّ أَوْصَافِ هَذَا الْعَرَضِ -: إِلَّا انْتِفَاءَ هَذِهِ القَضِيَّةِ عَنْ غَيْرِ الذَّاتِ المُعَيَّنَةِ. [ ١/٢٩] فَاسْتَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَ العِلْمِ وَبَيْنَ مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنَ الإِخْتِصَاصِ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الأَخَصَّ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى أَمْرِ ثَابِتٍ وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ تُفِيدُ النَّفْيَ.

وَمِمَّا يَصُدُّهُمْ عَنِ المَصِيرِ إِلَى تَعْلِيلِ التَّمَاثُلِ بِالأَخَصِّ: مَا ثَبَتَ مِنْ أَصْلِهِمْ مِنْ مَنْعِ تَعْلِيلِ لوَاجِبِ.

وَتَمَاثُلُ السَّوَادَيْنِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا امْتَنَعَ تَعْلِيلُهُ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَيَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ السَّوَادَيْنِ مَرَّةً وَتَمَاثُلُهُمَا أُخْرَى.

## ( بِ ) فَصْــلُ: [ مِنْ حَقِيقَةِ المِثْلَيْنِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ أَحَدُهُهَا عَنِ النَخَرِ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ ]

قَالَ القَاضِي: « قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ المِثْلَيْنِ أَنْ لا يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ يَجُوزُ أَنْ تَخْتَصَّ بَعْضُ الجَوَاهِرِ عَنْ بَعْضِهَا بِضُرُوبٍ مِنَ الأَعْرَاض يَجُوزُ أَمْثَالُهَا فِي سَائِر الجَوَاهِرِ ».

وَقَدْ أَوْضَحْنَا تَجَانُسَ الجَوَاهِرِ فَيُرَاعَى فِي حُكْمِ المُمَاثَلَةِ صِفَاتُ الْأَنْفُسِ، وَالطَّوَارِئ الجَائِزَةُ لَا تُحِيلُ صِفَاتِ الأَنْفُسِ وَلَا تَمْتَنِعُ مُشَارَكَةُ الشَّيْءِ لِمَا يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ صِفَاتِ العُمُومِ؛ فَإِنَّ السَّوَادَ وَإِنْ خَالَفَ البَيَاضَ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُ فِي الوُجُودِ وَالعَرَضِيَّةِ وَاللَّوْنِيَّةِ، قَالَهُ القَاضِي عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ.

فِإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَاثَلَ الشَّيْئَانِ مِنْ وَجْهٍ وَيَخْتَلِفَا مِنْ وَجْهٍ؟

قُلْنَا: كُلُّ شَيْئِنِ ثَبَتَ اخْتِلَافُهُمَا لَمْ يَصِحَّ تَمَاثُلُهُمَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لَأَنَّ المُتَمَاثِلَيْنِ إِنَّمَا ثُلْنَا ذَلِكَ؛ لَأَنْفُسِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَى القَوْلِ بِنَفْي الحَالِ نَنْفِي الوُجُوهَ، وَإِنْ أَطْلَقْنَاهَا فِي بَعْضِ يَتَمَاثَلاَنِ لأَنْفُسِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَى القَوْلِ بِنَفْي الحَالِ نَنْفِي الوُجُوهَ، وَإِنْ أَطْلَقْنَاهَا فِي بَعْضِ مَجَارِي الكَلامِ، أَشَرْنَا بِهَا إِلَى اخْتِلافِ العُلُومِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمُعْلُومِ الوَاحِدِ، فَنَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ مَجَارِي الكَلامِ، أَشَرْنَا بِهَا إِلَى اخْتِلافِ العُلُومِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمُعْلُومِ الوَاحِدِ، فَنَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ السَّوَادَ إِذَا خَالَفَ البَيَاضَ فِي كَوْنِهِ سَوَادًا، فَقَدْ خَالَفَهُ فِي وُجُودِهِ وَعَرَضِيَّتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ صِفَاتٌ بَعْضُهَا أَعَمُّ وَبَعْضُهَا أَخَصُّ.

وَإِنْ أَثْبَتْنَا الحَالَ، وَقُلْنَا: المُتَمَاثِلانِ هُمَا المُتَسَاوِيَانِ فِي جَمِيع صِفَاتِ النَّفْسِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ مِنْ وَجْهٍ فَلَيْسَا مُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ التَّمَاثُلُ مِنْ جَمِيع الوُجُوهِ، وَمَعَ الإخْتِلَافِ فِي وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَأَمَّا المُخْتَلِفَانِ فَلَيْسَ مِنْ حُكْمِهِمَا الإِخْتِلَافُ فِي جُمْلَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا اخْتُصَّ وَاسْتَبَدَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ فَقَدْ تَحَقَّقَ الإخْتِلافُ وَبَطَلَ التَّمَاثُلُ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الإخْتِلَافِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ اشْتِرَاكُهُمَا فَي الوُجُودِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقُولُوا: إِنَّ السَّوَادَ وَالبِّيَاضَ مُتَمَاثِلَانِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي اشْتَركا فِيهَا.

قُلْنَا: قَالَ القَاضِي: « لَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ ذَلِكَ وَقَيَّدَ التَّشَابُهَ بِهَا فَقَدْ أَصَابَ فِي المَعْنَى »(١).

وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُسْتَنْكُرِ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا، وَالكَلَامُ فِي الحَوَادِثِ فَلَا مُنَاقَشَةَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا الَّذِي نَمْنَعُهُ أَنْ نُطْلِقَ لَفْظَ التَّشْبِيهِ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: القَدِيمُ يُمَاثِلُ الحَادِثَ فِي الوُجُودِ.

قُلْنَا: أَمَّا عَلَى نَفْي الحَالِ فَلا يَلْزَمُ؛ فَإِنَّ القَدِيمَ يُخَالِفُ الحَادِثَ فِي الوُّجُودِ، وَإِذَا أَثْبَتْنَا الحَالَ فَقَدْ مَنَعَ القَاضِي إِطْلاقَهُ؛ فَإِنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ: القَدِيمُ يُمَاثِلُ الحَادِثَ فَقَدْ وَصَفَ ذَاتَهُ بِالمُمَاثَلَةِ، وَإِنَّمَا شَارَكَ القَدِيمُ الحَادِثَ فِي حُكْم وَاحِدٍ، فَلَا وَجْهَ لإِطْلاقِ التَّمَاثُل عُمُومًا، ثُمَّ رَدِّهُ إِلَى الخُصُوص، بَلْ نَقُولُ: حَقِيقَةُ الوُجُودِ تَثْبُتُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ شَاهِدًا أَوْ غَائِبًا، وَنُطْلِقُ القَوْلَ بأَنَّهُ خِلَافُ خَلْقِهِ، وَمُخَالِفٌ لِحُكْمِهِ، مَعَ مُشَارَكَةِ الخَلْقِ فِي الوُجُودِ؛ فَإِنَّ المُخَالَفَة لَا تَقْتَضِي الإِخْتِلَافَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي أَحْكَامِ التَّمَاثُلِ، وَالغَرَضُ الْأَعْظَمُ فِيهِ نَفْيُ المُشَابَهَةِ بَيْنَ القَدِيمِ وَ الحَادِثِ.

وَذَكَرَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ كَلاَمًا بَلِيغًا وَجِيزًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: « إِذَا ثَبَتَ حَقِيقَةُ المِثْلَيْن وَالخِلافَيْنِ تَحَقَّقَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ فِي القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - وَفِي صِفَاتِهِ ».

بَيَانُـهُ: أَنَّ أَقَلَّ مَا يَقَعُ الخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُحْدَثَاتِ قِدَمُهُ، وَنَزِيدُ عَلَيْهِ اسْتِحَالَةَ قَبُولِهِ لِلْحَوَادِثِ، وَنَفْيَ النِّهَايَةِ عَنْهُ، وَاسْتِغْنَاءَهُ عَنِ المَحَلِّ وَالحَيِّز، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الإِشْتِبَاهُ بِالإِشْتِرَاكِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا فِي صِفَاتٍ عِدَّةٍ، وَإِنَّمَا

<sup>(</sup>١) هذا القول للقاضي الباقلاني حكاه عنه الجويني في الشامل (ص ١٩٩).

يَجِبُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ؛ وَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ التَّمَاثُلُ فِي الصِّفَاتِ لِإِخْتِصَاصِ كُلِّ صِفَةٍ عَنْ عَيْرِهَا بِمَا تَخْتَصُّ بِهِ كَصِحَّةِ الفِعْلِ بِالقُدْرَةِ، وَتَخْتَصُّ كُلُّ صِفَةٍ بِمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الإِخْتِصَاصِ، وَالإِخْتِصَاصُ وَالإِسْتِبْدَادُ يَمْنَعُ التَّمَاثُلُ.

هَذَا كَلَامُ الْأَسْتَاذِ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الصِّفَاتِ القَدِيمَةَ فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهَا لَفْظُ الإِخْتِلافِ [ ٢٩/ب ] لِعَدَم الإِذْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ قَطْعُ المُشَابَهَةِ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ نَفَوُا الصَّفَاتِ وَالرُّوْيَةِ.

قُلْنَا: المُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا لَهُ أَحْكَامَ الصِّفَاتِ، وَكُلُّ مَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ الصِّفَاتُ تُؤَدِّي إِلَيْهِ أَحْكَامُهَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ التَّشْبِيهُ فِي الصِّفَاتِ لَوْ شَرَطْنَا فِيهَا البِنْيَةَ وَالتَّأْلِيفَ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مُتَقَدِّسٌ عَنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ، كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ غَيْرُ مُكَيَّفٍ وَلاَ مُمَثَّلٍ مُصَوَّرٍ فِي الأَوْهَامِ، فَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ؛ فَنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ، كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ غَيْرُ مُكَيَّفٍ وَلاَ مُمَثَّلٍ مُصَوَّرٍ فِي الأَوْهَامِ، فَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ؛ فَإِنَّهَا أَزَلِيَّةٌ لا مُفْتَتَحَ لَهَا، أَبِدِيَّةٌ لا مُنْقَطَعَ لَهَا وَلا نِهَايَةً لَهَا فِي ذَوَاتِهَا وَمُتَعَلَّقَاتِهَا.

وَأَمَّا الرُّؤْيَةُ: فَإِنَّهَا بِمَثَابَةِ العِلْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لاَ تُوَثِّرُ فِي المَرْئِيِّ وَلا تَقْتَضِي مُقَابَلَةً وَلا جِهَةً، وَمَنْ لا صِفَةَ لَهُ، وَيَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَة بِهِ، وَلا تُخَصِّصُهُ جِهَةٌ مِنَ الجِهَاتِ - كَانَ مِنْ وَلا يَخصَّصُهُ جِهَةٌ مِنَ الجِهَاتِ - كَانَ مِنْ وَلا يَخصَّصُهُ جِهَةٌ مِنَ الجِهَاتِ - كَانَ مِنْ وَلا يَخصَّصُهُ جِهَةٌ مِنَ الجِهَاتِ - كَانَ مِنْ وَلا يَجْهَدُ وَمَاتِ (۱).

وَالْبَصْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: أَثْبَتُوا فِي الْعَدَمِ جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا، وَأَثْبَتُوا لَهَا خَصَائِصَ الصَّفَاتِ فَيَلْزَمُهُمْ - وَهَذِهِ أُصُولُهُمْ - أَنْ يَكُونَ الإِلَهَ شَيْئًا ثَابِتًا مُخْتَصًّا بِخَصَائِصِ الصَّفَاتِ، وَلَيْسَ مَوْجُودًا، وَلا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ افْتُتِنَ طَائِفَتَانِ بِهَذَا البَابِ فَغَلَتْ طَائِفَةٌ فِي النَّفْيِ فَعَطَّلَتْ، وَغَلَتْ طَائِفَةٌ فِي الإِثْبَاتِ فَشَبَّهَتْ وَأَثْبَتَتْ لَهُ الجَوَارِحَ وَالإِنْحِصَارَ وَالصُّورَةَ وَالشَّعْرَ وَالنُّقْلَةَ وَالذَّهَابَ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى هَوُلَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا فِي نَفْيِ المِثْلِ وَالشَّبَهِ عَنِ القَدِيمِ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَهُ, كُفُوًا لَهُ. أَحَــُدُ ﴾ [الإخلاص: ٤] أَيْ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ كُفُوًا لَهُ.

وَبِقُولِهِ: ﴿ هَلَ تَعْلَرُ لَهُ، سَمِيًّا ﴾ [ مريم: ٦٥ ] أَيْ: نَظِيرًا وَكَفِيتًا.

<sup>(</sup>١) في الأصل: ( المعلومات ).



وَبِقُوْلِهِ: ﴿ لَيْسَ كُمِثْلِهِ مَنَى مُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ فِي أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ رَدًّا عَلَى المُشَبِّهَةِ (١٠).

وَالعَاقِلُ إِذَا تَفَكَّرَ وَتَدَبَّرَ مَعْنَى الكَلَامِ وَفَحْوَاهُ، اسْتَبَانَ عَلَى القَطْعِ أَنَّ المَفْهُومَ مِنْهُ نَفْيُ المِثْلِ عَلَى أَبْلَغِ مَا يُفْهَمُ، وَلَكِنَّ العَرَبَ إِذَا أَرَادَت التَّأْكِيدَ فِي نَفْيِ المُشَابَهَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَ حَرْفَي التَّشْبِيهِ فَتَقُولُ: « لَيْسَ كَمِثْلِ فُلانٍ أَحَدٌ ».

وَقَال قَلِيلُونَ: الكَافُ صِلَةٌ زِيدَتْ فِي الكَلامِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَقِيلَ: المِثْلُ صِلَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِهِ ﴾ [ البقرة: ١٣٧ ] أَيْ: بِمَا آمَنتُمْ بِهِ، وَيُقَالُ فِي الخِطَابِ: لَيْسَ هَذَا كَلامَ مِثْلِكَ (٢).

(١) المشبهة: مَن غالَى في الإثبات من كل وجه من حيث المعنى والكيف حتى انتهى به الأمر إلى تشبيه اللَّـه تعالى بخلقه؛ فأثبتوا له الملامسة والمصافحة وغيرها، وهم صنفان: صنف شبَّهوا ذات الباري بذات غيره، وصنف آخر شبَّهوا صفاته بصفات غيره. انظر مقالات الإسلاميين ( ٢٥٨/١)، والفرق بين الفرق ( ص ٢٢٥).

والحق أن المشبهة لا يعدون فرقة واحدة قائمة لها إمام تنتسب إليه ومنهج تستند إليه، بل هي اتجاه فكري تبناه عدد من أتباع المذاهب الفكرية المختلفة؛ فهناك مشبهة الشيعة؛ كالهيشامين، ومشبهة الحشوية؛ كمُضَر وكهمس وأحمد الهجيمي. الملل والنحل (ص ٤٤)، والذين قادوا حركة الحشو، وبثوا أفكار التشبيه والتجسيم في المجتمع الإسلامي هم جماعة من أحبار اليهود ورهبان النصارى. تبيين كذب المفتري (ص ١٠)، وكان بدء ظهور التشبيه في الإسلام من الروافض؛ مثل بنان بن سمعان، والهشامين، ويونس القمي، وأبو جعفر الأحول (شيطان الطاق). اعتقادات فرق المسلمين (ص ٢٣)، ومختصر التحفة (ص ٨١).

(٢) اختلفت تخريجات المفسرين والنحاة لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ. شَيْءٌ ﴾ على أقوال:

القول الأول: أن الكاف في الآية حرف تشبيه بمعنى مثل؛ زيدت لتأكيد نفي التشبيه، رجحه ابن جني والمبرد والأعلم الشنتمري؛ فقال – في تعليقه على كتاب سيبويه –: وجاز الجمع بين مثل والكاف جوازًا حسنًا لاختلاف لفظها مع ما قصده من المبالغة في التشبيه، ولو كرر المثل لم يحسن ».

القول الثاني: أن: « مثل » زائدة للتوكيد، والمعنى: ليس كذاته شيء؛ قاله الطبري واعترض عليه أبو حيان؛ بأنه « ليس بجيد؛ لأن مثلًا اسم والأسماء لا تزاد، بخلاف الكاف؛ فإنها حرف فتصلح للزيادة ».

القول الثالث: أن المراد بالمثل الصفة، فيكون المعنى: « ليس مثل صفته تعالى شيء من الصفات التي لغيره ».

القول الرابع: وهو " أن لا يحكم بزيادة الكاف، بل تكون على طريقة قولك: " ليس لأخي زيد أخ » أي نفي الشيء بنفي لازمه، فالآية نفت أن يكون لمثل اللَّـه مثل والمراد نفي مثله تعالى؛ إذ لو كان له مِثل لكان اللَّـه تعالى مِثْلَ مِثْلِهِ، وهذا ما تنفيه الآية.

انظر: الشامل ( ص ۲۰۸، ۲۰۹ )، وشرح الطحاوية ( ص ۱۳٦ )، وأيضًا: المقتضب ( ۱٤٠/٤ )، وشرح الكافية ( ۲/ ٣٤٤)، وتأويل مشكل القرآن ( ص ۲۰۰ )، ومعاني الحروف ( ص ٤٩ )، والبيان للأنباري ( ٢/ ٣٤٥)، ورصف المباني ( ص ١٩٧ )، وشرح التسهيل ( ٣/ ١٧٠ )، ومغني اللبيب ( ١/ ١٧٩ )، وتلخيص الشواهد ( ص ٢٢٩ )، وهمع =

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] رَدًّا عَلَى المُعَطِّلَةِ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ المُعَطِّلَةِ: إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ لا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَلا تَقْدِيرُ مَكَانٍ وَلا يُصَوِّرُهُ وَهُمٌ وَلا يُقَدِّرُهُ وَهُمٌ وَلا يُعْضُ المُعَطِّلَةِ: إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ لا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَلا يَقْدِيرُ مَعْقُولًا؟!

قُلْنَا: أَمَّا الوَهْمُ فَلا يُصَوِّرُهُ ؛ إِذْ لا صُورَةَ لَهُ، وَالفِكْرُ لا يُقَدِّرُهُ إِذْ لا مِقْدَارَ لَهُ، وَالعَقْلُ لا يُمَثِّلُهُ ؛ إِذْ لا مِثَالَ لَهُ، لَكِنَّ أَدِلَّةَ العَقْلِ تُشْبِتُهُ وَتَقْتَضِيهِ إِذْ لا بُدَّ مِنْهُ ؛ فَهُو وَاجِبُ الوُجُودِ مُسْتَحِقُّ النُّبُوتِ، إِذْ لا بُدَّ مِنْهُ ؛ فَهُو وَاجِبُ الوُجُودِ مُسْتَحِقُّ النُّبُوتِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ وَكَمَا قَضَى العَقْلُ بِثُبُوتِهِ، كَذَلِكَ قَضَى بِتَقَدُّسِهِ وَتَنَزُّهِهِ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ تَقْدِيرُ جِهَةٍ لَهُ عَلَى التَّعْيِينِ وُجُوبًا مِنْ بَيْنِ الأَحْيَازِ المُتَمَاثِلَةِ وَالجِهَاتِ المُتَسَابِقَةِ وَالأَمَاكِنِ المُتَعَارِضَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ لَهُ نَهُ الْحَتِصَاصُ بِبَعْضِ الجِهَاتِ مَعَ تَعَارُضِهَا وَتَسَاوِيهَا فَلا يَقَعُ ذَلِكَ المُتَعَارِضَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ لَهُ نَهُ الْحَتِصَاصُ بِبَعْضِ الجِهَاتِ مَعَ تَعَارُضِهَا وَتَسَاوِيهَا فَلا يَقَعُ ذَلِكَ المُتَعَارِضَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ لَهُ نَهُ الْحَصَاصُ بِبَعْضِ الجِهَاتِ مَعَ تَعَارُضِهَا وَتَسَاوِيهَا فَلا يَقَعُ ذَلِكَ التُقَالَ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ مُخَصِّصٍ، وَمَا افْتَقَرَ فِي اخْتِصَاصِهِ بِجِهَةٍ إِلَى مُخَصِّمِ كَانَ حَادِثًا كَسَائِرِ الأَجْرَام.

وَهَذِهِ الدَّلاَلَةُ تَطَّرِدُ فِي الأَزْمَانِ وَالأَوْقَاتِ؛ فَكَمَا اسْتَحَالَ اخْتِصَاصُ وُجُودِهِ بِوَقْتِ دُونَ وَقْتٍ دُونَ وَقَتٍ وَجَبَ تَعَالِيهِ عَنِ الأَزْمِنَةِ وَالأَوْقَاتِ، فَلَا يَحُدُّهُ زَمَانٌ وَلَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ، وَلَا تُقَدِّرُهُ جِهَةٌ، وَالمُصَحِّحُ لِلأَنْسَابِ الزَّمَانِيَّةِ وَالمَكَانِيَّةِ النِّهَايَاتُ وَالأَقْدَارُ، وَمَنْ لا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ لا نِهَايَةَ لَهُ فِي وَالمُكَانِيَّةِ وَالمَكَانِيَّةِ النِّهَايَاتُ وَالأَقْدَارُ، وَمَنْ لا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ لا نِهَايَةَ لَهُ فِي وُجُودِهِ، وَلا حَدَّلَهُ، وَلا مِقْدَارَ، كَيْفَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ؟! أَوْ كَيْفَ يَحُدُّهُ زَمَانٌ؟! وَإِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلاءِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُهُ كَمَا صَدَّرْنَا بِذَلِكَ هَذَا الكِتَابَ.

فَهُوَ مَعْلُومٌ بِصَفْوَةِ العُقُولِ مُتَعَالٍ عَنْ تَطَرُّقِ الأَوْهَامِ وَتَمَثُّلِ الأَفْكَارِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا فِكْرَةَ فِي الرَّبِّ »(١).

وَقَالَ: « تَفَكَّرُوا فِي الخَلْقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الخَالِقِ »(١).

وَكَمَا قَضَى العَقْلُ بِأَزَلِيَّتِهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ دَرْكِ الأَزَلِ وَالأَبَدِ، كَذَلِكَ يَقْضِي العَقْلُ بِوُجُودِهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ دَرْكِ الأَزَلِ وَالأَبَدِ، كَذَلِكَ يَقْضِي العَقْلُ بِوُجُودِهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَحْدِيدِهِ [٣٠/ 1] وَتَكْبِيفِهِ.

<sup>=</sup> الهوامع ( ٣/٢ )، ومعاني القرآن للفراء ( ٣/ ٣٩٥ )، والكشاف ( ٢١٢ /٤ )، والقرطبي ( ٩/ ٦٠٥٠ )، والبيضاوي ( ٨٦/٤ )، وابن عاشور ( ٢٥/ ٤٥ ).

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارقطني في الأفراد، والبغوي في تفسيره عن أبي بن كعب مرفوعًا في قوله: ﴿ وَأَنَ إِنَى رَبِّكَ ٱلشَّنَهَنَ ﴾، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ( ٢١٧/٥ ) عن سفيان الثوري مقطوعًا.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ( ٢١٦/١ ) عن ابن عباس، وفي ( ٢١٤/١ ) عن أبي ذر، وفي ( ٢٣٦/١ ) عن يونس بن مسيرة.



وَكَمَا اكْتَفَى الخَلِيلُ النَّكِ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ؛ فَقَالَ: ﴿ إِنِّ وَجَهْتُ وَجَهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَنَوَسِ وَٱلأَرْضَ ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَكَذَلِكَ اكْتَفَى بِمِثْلِهِ مُوسَى السِّلِمُ وَمِنَ سَأَلَهُ فِرْعَوْنُ عَنِ الرَّبِّ وَمَاهِيَّتِهِ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ رَبُّنَا اللَّهِ مَا رَبُّ الْعَلَمِينَ ﴾، قَالَ: ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَلَمِينَ ﴾، قَالَ: ﴿ رَبُّ اللَّهَانِ أَعْلَمِينَ ﴾، قَالَ: ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَلَمِينَ ﴾، قَالَ: ﴿ وَبَا رَبُّ الْعَلَمِينَ ﴾، أَيْ: طَالِبِي العِلْمِ وَاليَقِينِ، الآيَاتِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَوَلَوْ جِنْنُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ ﴾ [ الشعراء: ٣٠: ٣٠].

كَذَلِكَ: يَجْتَزِئُ العَاقِلُ فِي دَرْكِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَتَعَالِيهِ عَنِ النَّقْصِ وَسِمَاتِ الحُدُوثِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذِهِ الفُصُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ تَمَسَّكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِأَلْفَاظٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّشْبِية:

مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿ أَلَهُمْ أَرَجُلُ يَمْشُونَ بِهَاۤ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَمْ لَهُمْ ءَاذَاتُ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٩٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقِ ﴾ [ القلم: ٤٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [ النور: ٣٥].

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ الطِّيخُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ﴾(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ القَدَم (٢).

وَحَدِيثُ الضَّحِكِ (٣).

<sup>(</sup>١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات اللَّـه عليه وذريته، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة ونعيم أهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفتدتهم مثل أفئدة الطير.

<sup>(</sup>٢) المراد بحديث القَدَم: ما أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، من حديث أنس بن مالك، ورواه البخاري في التوحيد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « لا تزال جهنم تقول: ﴿ مَلَ مِن مَزِيدٍ ﴾ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول قطٍ قطٍ وعزتك، ويُزْوى بعضها إلى بعض ».

<sup>(</sup>٣) المراد بحديث الضحك: ما ورد من الأحاديث المصرحة بالضحك صفة للَّه رَجَّد؛ من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الإمارة باب: بيان الرجلين في كتاب الإمارة باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « يضحك اللَّه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة؛ يقاتل هذا في سبيل اللَّه فيُقْتَلُ، ثم يتوب اللَّه على القاتل فيستشهد »، ومن ذلك حديث آخر هذه الأمة دخولًا الجنة وفيه: « فلا يزال يدعو حتى يضحك اللَّه منه، فإذا ضحك منه قال له: ادخل الجنة » أخرجه =



وَالْإِصْبَعَيْنِ (٢) وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَسَبِيلُ الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الظَّوَاهِرِ أَنْ نَقُولَ: المَقْصُودُ مِنَ الخِطَابِ إِفْهَامُ المُخَاطَبِ المَعَانِيَ، وَلَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ مَا لَمْ يُكَلَّمْ وَيُخَاطَبْ بِلِسَانِهِ وَلِسَانِ قَوْمِهِ؛ عَلَى مَا تَوَاضَعُوا عَلَيْهِ لِفَهْمِ وَلَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ مَا لَمْ يُكَلَّمْ وَيُخَاطَبْ بِلِسَانِهِ وَلِسَانِ قَوْمِهِ؛ عَلَى مَا تَوَاضَعُوا عَلَيْهِ لِفَهْمِ المَعَانِي، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ مَا يُرَاعُونَهُ مِنَ الإسْتِعَارَاتِ وَاسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ المَجَازِيَّةِ المَعَانِي، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ مَا يُرَاعُونَهُ مِنَ الإسْتِعَارَاتِ وَاسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ المَجَازِيَّةِ لِهُمْ مِنَ الإَسْتِعَارَاتِ وَاسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ المَجَازِيَّةِ لَا فَهُمْ مِنَ الإَسْتِعَارَاتِ وَاسْتَعْمَالِ الأَلْفَاظِ المَجَازِيَّةِ لَا فَهُمْ مَا يَعْنَى التَّعْمِ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

فَيُخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: « مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً ».

وَقَوْلِهِ: « مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي »(٦) الحَدِيثَ.

وَقَوْلِهِ: « أَنَا عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي »(1).

وَقَوْلِهِ: « لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ العَبْدِ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَجَدَ ضَالَّتَهُ »(٥).

=البخاري في كتاب التوحيد باب: قول اللَّـه تعالى: ﴿ رُجُوهٌ يَوَهَلِوْ نَاضِرُهُ ۞ إِنَّ رَبِّهَا نَاظِرُهٌ ﴾، ومسلم في كتاب الإيهان باب: معرفة طريق الرؤية، عن أبي هريرة مرفوعًا.

<sup>(</sup>١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول اللَّه تعالى: ﴿ وَيُحَذِّدُكُمُ اللَّهُ نَنْسَكُمُ ﴾، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر اللَّه تعالى، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

<sup>(</sup>٢) المراد بحديث الإصبعين: ما أخرجه الترمذي في كتاب القدر باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن، وقال: حديث حسن، من حديث أنس، وفيه: قلت: يا رسول الله، آمنا بك وبها جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: « نعم؛ إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء ».

<sup>(</sup>٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « إِنَّ اللَّـهَ قَلَىٰ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِنَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجُدْتَنِي عِنْدَهُ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجُدْتَنِي عِنْدَهُ؟! » الحديث.

<sup>(</sup>٤) لا أصل له في المرفوع: قال العجلوني في كشف الخفا، (ح ٢١٤): "قال في المقاصد: ذكره في البداية للغزالي، وقال القاري عَقبَهُ: لا يخفى أن الكلام في هذا المقام لم يبلغ الغاية. قلت: وتمامه وأنا عند المندرسة قلوبهم لأجلي، ولا أصل لهما في المرفوع. انتهى. وفي الدر المنثور للسيوطي قال: أخرج أحمد عن عمر أن القصير قال: قال موسى بن عمران: "أي رب، أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم، إني أدنوا منهم كل يوم باعًا ولولا ذلك انهدموا " وذكره المناوي في فيض القدير: (ح٥٥٥) عن بعض الكتب الإلهية. ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء: عن مالك بن دينار قال: "قال موسى المنتجة: يَا رَبِّ أَيْنَ أَبْغِيكَ؟ قَالَ: ابْغِنِي عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ "، وفي الحلية أيضًا عن وهب بن منبه قال: " قال داود عليه المنتجة؛ إلَي أَينَ أَجِدُكَ إِذَا طَلَبْتُكَ؟ قَالَ: عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خَافَتِي ".

<sup>(</sup>٥) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات من حديث عبد الله بن مسعود، ومسلم في التوبة من حديث أبي هريرة.



وَحَدِيثُ الضَّحِكِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ.

وَقَوْلُهُ: « فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِها »(١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ﴾ [ البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿ يُؤَذُونَ أَلَّهَ ﴾ [ الأحزاب: ٥٧ ].

وَقَوْلُهُ: ﴿ ءَاسَفُونَا ﴾ [ الزخرف: ٥٥ ].

وَقَوْلُهُ: ﴿ يُحَدِيعُونَ أَللَّهَ ﴾ [ البقرة: ٩، النساء: ١٤٢ ].

وَقَوْلُهُ: « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ »(٢).

وَقُوْلُهُ فِي حَدِيثِ الضَّحِكِ: « حَتَّى تَبْدُو نَوَاجِدُهُ »(٣) - مُبَالَغَةً فِي اللَّطْفِ وَالتَّقْرِيبِ. وَنَظَائِرُ هَذَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَلا يَجُوزُ حَمْلُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ لِظُهُورِ مَعْنَاهَا عِنْدَ العَالِمِ بِالمَعَانِي وَبِفَحْوَى الأَلْفَاظِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: إِنْزَالُ الكَتَبَةِ وَالحَفَظَةِ لِاسْتِنْسَاخِ أَعْمَالِ أَهْلِ التَّكْلِيفِ مَعَ وُجُوبِ إِحَاطَةِ العِلْمِ القَدِيمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ مِنَ الجَهْرِ وَالسِّرِّ وَمَا تُكِنَّهُ الصُّدُورُ وَمَا لَا تَتَطَلَّعُ عَلَيْهِ السَّفَرَةُ وَالحَفَظَةُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مُوسَى الطِّينِ وَجَوابُهُ لِفِرْعَوْنَ حَيْثُ قَالَ لَهُ: ﴿ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَى ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَقِي فِي كِتَابٍ لَآيَ سُبْحَانَهُ لا يَحْتَاجُ عِلْمُهَا عِندَ رَقِي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُ رَقِي وَلَا يَسْى ﴾ [طه: ٥١ ، ٥١ ]، وَمْعُلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ يَحْفَظُ الأَشْيَاءَ وَمَعْرِفَةُ تَفَاصِيلِهِ، وَلَكِنَّهُ - تَعَالَى - أَجْرَى هَذِهِ الإِطْلاقَاتِ عَلَى حَسَبِ مَا يُطْلِقُهُ وَيَفْهَمُهُ المُخَاطَبُونَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَمِّ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ حَيْثُ اتَّخَذُوا آلِهَةً لا رِجْلَ لَهَا تَمْشِي بِهَا، وَلا يَدَ لَهَا تَبْطِشُ بِهَا، وَلا يَدَ لَهَا تَبْطِشُ بِهَا، وَلا أَذُنَ لَهَا تَسْمَعُ بِهَا، فَكَمَا عَابَهُمْ وَعَابَ آلِهَتَهُمْ بِذَلِكَ، كَذَلِكَ عِابَهُمْ حَيْثُ

<sup>(</sup>١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: التواضع، وهو جزء من حديث قدسي أوله: « من عادى لى وليًّا فقد آذنته بالحرب » الحديث.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الجاثية، باب: وما يهلكنا إلا الدهر، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر، وانظر: عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان (٣/ ٧٦).

<sup>(</sup>٣) وردت أحاديث كثيرة فيها أن النبي عليه كان يضحك حتى تبدو نواجذه، أما في حق اللَّه على فلا أصل لها.

جَعَلُوا لأَنْفُسِهِمْ البَنِينَ وَللَّهِ سُبْحَانَهُ البَنَاتِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةً مِنَ القُرْآنِ؛ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ يَلْكَ إِذَا فِسَمَةُ ضِيزَى ﴾ [ النجم: ٢٢]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿ أَفَأَضْفَكُمُّ رَبُّكُم بِٱلْمِنِينَ وَأَتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَتِكَةِ إِنَثَا ۚ إِنَّكُمْ لِنَعُولُونَ فَوْلًا عَظِيمًا ﴾ [ الإسراء: ٤٠].

وَكَذَلِكَ عَابَ آلِهَتَهُمْ بِأَنَّهَا لا تَمْلِكُ لأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلا ضَرَّا فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الرَّبُ - سُبْحَانَهُ - البَنُونَ دُونَ البَنَاتِ. الرَّبُ - سُبْحَانَهُ - البَنُونَ دُونَ البَنَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: لاَ يَجِبُ ذَلِكَ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ لا يَبْعُدُ أَنْ يَعِيبَ الأَصْنَامَ وَيَذُمَّهَا بِمَا يَتَقَدَّسُ نَعْتُهُ عَنْهُ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا عَابَهُمْ بِاتِّخَاذِهِمْ آلِهَةً لا تَمْلِكُ لأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلا ضَرَّا، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمْ عَلَى وَجْهِ مَا، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ لِلأَخْذِ وَالبَطْشِ وَالمَشْيِ، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمْ عَلَى وَجْهِ مَا، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ لِلأَخْذِ وَالبَطْشِ وَالمَشْيِ، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُبْحَانَهُ عَابَهُمْ فِي عِبَادَةِ مَا هُو دُونَهُمْ فِي العَجْزِ وَالنَّقْصِ، [ ٣٠/ ب ] وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ مُنْكُ رَجُلِينٍ أَحَدُهُ مَا أَبْصَكُمُ لا يَقْدِرُ عَلَى مِنْ جُمِيعِ الوُجُوهِ، وَقَدْ قَالَ فِي وَصْفِهَا: ﴿ وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُ مَا أَبْصَكُمُ لا يَقْدِرُ عَلَى مَوْلَئِهُ أَيْنَمَا يُوجِهِهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ [ النحل: ٢٧].

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ كَانَتْ لِهَذِهِ الأَصْنَامِ جَوَارِحُ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ غَيْرَ أَنَّهُ لا قُدْرَةَ لَهَا وَلَا قُوَّةَ وَلَا شَوَّلَ سَمْعَ وَلَا بَصَرَ فَهَذَا وَجْهُ الذَّمِّ، وَللَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى وَنُعُوتُ الجَلَالِ وَصِفَاتُ الكَمَالِ مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ الأَعْضَاءِ وَالجَوَارِح.

ثُمَّ العَجَبُ مِمَّنْ يُضْرِبُ عَنْ نُصُوصِ الآيَاتِ المُصَرِّحَةِ بِنَفْيِ المِثْلِ وَالشَّبِيهِ عَنِ اللَّهِ، ثُمَّ يُثْبِتُ لَهُ - عَزَّ اسْمُهُ - الجَوَارِح؛ لِمَفْهُوم الكَلامِ الَّذِي قَدْ تَرَدَّدَ الفُقَهَاءِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً أَمْ لَا.

ثُمَّ يَلْزَمُنَا: أَنْ نُثْبِتَ للَّهِ - تَعَالَى - بِمَفْهُومِ هَذِهِ الآية: اليَدَ وَالرِّجْلَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

وَقُولُهُ: ﴿ يَوْمَ يُكْشُفُ عَن سَافِ ﴾ [القلم: ٢٤] مَثُرُوكُ الظَّاهِرِ أَيْضًا عِنْدَ أَرْبَابِ العُقُولِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي كَشْفِ السَّاقِ بِغَيْرِ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ مَعْنَى، وَتَأْوِيلُ الكَلامِ: يَوْمَ تَقُومُ القِيَامَةُ وَيُكْشَفُ عَنْ شِدَّتِهَا وَأَهُو السَّاقِ بِغَيْرِ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ مَعْنَى، وَتَأْوِيلُ الكَلامِ: يَوْمَ تَقُومُ القِيَامَةُ وَيُكْشَفُ عَنْ شِدَّتِهَا وَأَهُو الهَا، كَمَا يُقَالُ: قَامَتِ الحَرْبُ عَلَى سَاقِهَا. أَيْ: عَلَى شِدَّتِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَالنَّهَ تِهَا وَالْمِقْتَالُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا الْقَالَالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللللَّهُ وَالْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللِّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُولِ اللللْفِي الللللْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُولُ الللللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُولُ الْمُؤْمِلُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ الللللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُولُ الْمُؤْمِلُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللللْمُولُ الْمُؤْمُ وَاللَّهُ وَاللَّه



وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ »(١).

هَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ وَأَصْحَابِ المَعَانِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥] فَلَا يَسْتَجِيزُ ذُو دِينِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالكَوَاكِبِ هُوَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَهُوَ إِذًا مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ، وَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى التَّأْوِيلِ أَنَّ الآية: إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي مَعْرِضِ المَثَلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَثَنَالُ لِلنَّاسِ ﴾ [النور: ٣٥] فَتَأْوِيلُ الآيَةِ: اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، فَكَمَا يُسْتَهْدَى بِالنُّورِ كَذَلِكَ يُسْتَهْدَى بِهُدَى اللَّهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اللَّهُ مُنَوِّرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مِنْهُ نُورُهُمَا: ﴿ وَأَشْرَفَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ [الزمر: ٦٩] أَيْ: بِنُورٍ مِنْ رَبِّهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَسَخَرَلَكُمْ مَّا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِعًا مِنْهُ ﴾ [الجاثية: ٦٣].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بِآثَارِ عَدْلِ رَبِّهَا، وَالعَرَبُ تُسَمِّي مَنْ مِنْهُ الشَّيْءُ بِاسْمِ الشَّيْءِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا ﴾ [هود: ٥٢، ونوح: ١١ ] يَعْنِي: المَطَرَ مُتَتَابِعًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا حَمَلْتُمْ النُّورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [ النور: ٣٥] عَلَى النُّورِ الَّذِي يَهْدِي بِهِ أَهْلَ الإِيمَانِ.

قُلْنَا: هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الآيَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ ثُورٌ عَلَى نُورٌ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِ.

الطريق الأولى: أخرجها الطبري في تفسيره ( ٢٩/ ٢٤)، والبيهقي في الأسياء والصفات ( ص ٤٣٨ )، وابن منده في الرد على الجهمية ( ص ٣٧، ٣٨ ) جميعهم عن إبراهيم النخعي عن ابن عباس قال: « يكشف عن أمر شديد، يقال: قد قامت الحرب على ساق » وعلة هذا الإسناد الانقطاع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن عباس.

الطريق الثانية: أخرجها الطبري والبيهقي في الأسهاء والصفات من طريق عبد اللَّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ بَوْمَ يُكْتَفُ عَنسَاقِ ﴾ قال: " هو الأمر الشديد المفظع في الهول يوم القيامة » وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن أبي حاتم. وهذا الإسناد فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس؛ فإن عليًا لم ير ابن عباس كما في تقريب التهذيب، وانظر: الإتقان ( ٢/ ١٨٨ ).

العلة الثانية: أن فيها أبا صالح عبد اللُّه بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وأخرج مثله اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة بلفظ: « عن بلاء عظيم » وفي إسناده من لا يعرف برواية الحديث. انظر الكلام على هذا الأثر باستفاضة في بحث: المورد العذب الزلال لسليم عيد الهلالي.

<sup>(</sup>١) أثر ضعيف: وله طرق:

مَن يَشَآءٌ ﴾ [النور: ٣٥]، وَقَالَ: ﴿ وَمَن لَرَّ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُورٍ ﴾ [النور: ٤٠]، وَلَكِنَ هَذَا النُّورَ مَحْلُوقٌ للَّهِ وَمَجْعُولٌ لَهُ، فَهُو مِنْهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَكِن جَعَلْنَهُ نُورًا ثَهْدِى بِهِ مَن نَشَآهُ مِن مَحْلُوقٌ للَّهِ وَمَجْعُولٌ لَهُ، فَهُو مِنْهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَكِن جَعَلْنَهُ نُورًا ثَهْدِى بِهِ مَن نَشَآهُ مِن عَبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقَالَ: ﴿ أَفَهَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُو عَلَى نُورٍ مِن رَبِهِ عَلَى الزمر: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمُنتِ وَالنُّورَ ﴾ [الأنعام: ١] فَالنُّورُ – مَحْسُوسًا كَانَ أَوْ مُدْرَكًا بِالعَقُولُ – فَهُو مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ بَحَسَّرَقَ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر:٥٦].

قالَ أَهْلُ التَّهْسِيرِ: مَعْنَاهُ: قَصَّرْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَفِيمَا يُوَصِّلُنِي إِلَى رِضَاهُ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ القَدَمِ: فَلَا يَجُوزُ الأَخْذُ بِظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْشِنْنَا لَآنِينَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَهِ ا وَلَكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِي لَآمَلاَنَ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْشِنْنَا لَآنَيْنَا كُلُ نَفْسٍ هُدَهِ ا وَلَكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِي لَآمَلاَنَ جَهَنَّمَ مِن ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ [السجدة: ١٣].

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ لَأَمَلاَنَ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ ص: ٥٨]؛ فَهَذَا نَصُّ قَاطِعٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَمْلاً جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ، وَأَنَّ جَهَنَّمَ إِنْ كَانَتْ تَسْتَزِيدُ فَإِنَّمَا تَسْتَزِيدُ مِنْ إِلَّهِ بَا اللَّهِ تَغَيُّظًا عَلَيْهِمْ، وَتَشَفِّيًا مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذَا حَمْلُ القَدَمِ عَلَى غَيْرِ الجِنِّ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَغَيُّظًا عَلَيْهِمْ، وَتَشَفِّيًا مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذَا حَمْلُ القَدَمِ عَلَى غَيْرِ الجِنِّ وَالإِنْسِ، لَكِنَّ المُرَادَ بِالقَدَمِ: مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ لِلنَّارِ، فِي سَابِقِ حُكْمِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَوْشِنْنَا لَا لَيْنَا لَا يَشَى اللَّهُ لِلنَّارِ، فِي سَابِقِ حُكْمِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَوْشِنْنَا لَا لَا يَشَا لَكُنْ مَقَ الْفَوْلُ مِنِي ﴾ [ السجدة: ١٣ ] الآيَةَ، وَقَالَ: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأَنَا لِجَهَنَمَ كَثِيمُا مِنْ الْحَيْرِ الْفِيلِ بْنِ أَحْمَدُ (١) وَأَئِمَةِ اللَّغَةِ وَعُلَمَاءِ الدِينِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الخَبْرِ.

وَيَجُوزُ حَمْلُ الجَبَّارِ عَلَى الرَّجُلِ العَاتِي فِي الكُفْرِ وَالضَّلالِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَخَابَ كُلُ جَبَّادٍ عَنِيدٍ ﴾ [ إبراهيم: ١٥ ]، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ النَّيِّ الكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِأَنَّهُمْ فِي

<sup>(</sup>۱) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي: نحوي لغوي عروضي، استنبط من العروض وعلله ما لم يستخرجه أحد، واستنبط أيضًا من علم النحو ما لم يسبق إليه، وحصر علم اللغة بحروف المعجم وصنف في ذلك كتاب العين وله علم بالإيقاع وله فيه كتاب، وكان عفيف النفس؛ لا يختار صحبة الملوك والأمراء، ولا الخليل سنة ( ١٠٠ ) و توفي سنة ( ١٧٠هـ)، انظر: أخبار النحويين البصريين ( ص ٣٨، ٤٠ )، والمعارف ( ص ٢٣٦ )، وطبقات الزبيدي ( ص ٢٢، ٢٥ )، ومراتب النحويين ( ص ٣٤ )، والمزهر للسيوطي ( ٢/ ٤٠١ )، وإنباه الرواة ( ١/ ٢١ )، وبروكلهان: تاريخ الأدب العربي ( ٢/ ١٣١ )، ونشأة النحو ( ص ٥٥ )، والمدارس النحوية: ( ص ٣٠ ، ٥٠ ).



الضَّخَامَةِ وَالكَثَافَةِ بِمَثَابَةِ الجَبَلِ العَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: « إِنَّ بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مِثْلَ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الطَّخِدِ، وَإِنَّ بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مِثْلُ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَنْ يَصِيرَ جِلْدُهُ [ ١/٣١] أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا(١) يَعْنِي: غِلَظَ جِلْدِهِ، فَيَضَعُ هَذَا الكَافِرُ الجَبَّارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ، فَتَقُولُ النَّارُ: حَسْبِي قَدِ امْتَلاثْتُ "٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ الصُّورَةِ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ (٣) ﴿ فِي كِتَابِ ﴿ التَّوْحِيدِ ﴾: ﴿ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: ﴿ لا يَقُولَنَّ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: ﴿ لا يَقُولَنَّ أَخُدُ لِفَتَاهُ أَوْ مَمْلُوكِهِ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ﴾ (١٠) أَيْ: عَلَى صُورَةِ المَدْعُوِّ عَلَيْهِ بِالتَّقْبِيح.

قَالَ: ﴿ وَهَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ( ٥ ﴿ ﴿ اللَّهُ ١٠ ﴾.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: « تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ العِلْمَ أَنَّ قَوْلَهُ: « عَلَى صُورَتِهِ » يُرِيدُ صُورَةَ الرَّحْمَنِ عَزَّ رَبُّنَا وَجَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَى الخَبَرِ، بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ: « عَلَى صُورَتِهِ »(١) أَيْ: صُورَةِ المُضْرُوبِ المَشْتُوم ».

<sup>(</sup>١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب: صفة الجنة والنار، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من حديث أبي هريرة بنحو هذا اللفظ.

<sup>(</sup>٢) لا يخفي ما في هذا التأويل من ضعف فإن من روايات الحديث في الصحيحين: « حتى يضع رب العزة فيها قدمه »، الحديث، كما أن النار لا تقول قط قط حتى يدخلها آخر أهلها دخولًا، والجبارون من أهل النار هم أول الناس دخولًا تتخطفهم كلاليب جهنم على الصراط.

<sup>(</sup>٣) الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح أبو بكر السلمي النيسابوري: إمام الأثمة الحافظ صاحب التصانيف شيخ الإسلام، ولد سنة ( ٢٢٢هـ) تفقه على المزني وغيره، تزيد مصنفاته على مائة وأربعين، منها: التوحيد وإثبات صفات الرب، صحيح ابن خزيمة، توفي سنة ( ٣١١هـ)، انظر: طبقات الفقهاء ( ص ١١٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية ( ص ١٩٨)، وشذرات الذهب ( ٢/٢٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، في مسند المكثرين، من حديث أبي هريرة بلفظ: ﴿ إِذَا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا تقل: قبح الله وجهك ﴾ الحديث، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ( ٢٢٧/١ )، واللالكائي ( ٣/ ٤٢٣)، والآجري ( ص ٣١٤ )، والبيهقي في الأسهاء والصفات ( ص ٣٧٠)، وانظر الحكم على هذا الحديث وبيان طرقه في ظلال الجنة للألباني ( ٢/ ٢٢٧، ٢٣٠)، والسلسلة الصحيحة ( ح ٨٦٢).

<sup>(</sup>٥) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي: على الراجح من اسمه حافظ الصحابة على الإطلاق ووعاء السنة، مات سنة ( ٥٩ هـ)، قال الحاكم أبو أحمد: كان من أحفظ أصحاب رسول اللَّه ﷺ وألزمهم له صحبةً على شبع بطنه فكانت يده مع يده، يدور معه حيث دار إلى أن مات، ولذلك كثر حديثه، انظر: الإصابة ( ٧/ ٤٢٢ )، والكاشف للذهبي ( ٣/ ٣٨٥).

<sup>(</sup>٦) في كتاب التوحيد ( ص ٣٧ ): ﴿ الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم ٣.

قَالَ: « وَزَجَرَ ﷺ أَنْ نَقُولَ: وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ لَأَنَّ وَجْهَ آدَمَ الْكَيْلَا شَبِيهُ وَجْهِ بَنِيهِ، فَإِذَا قَالَ الشَّاتِمُ (''): « قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، كَانَ مُقَبِّحًا وَجْهَ آدَمَ ('') الْكَيْلَا فَافْهَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مَعْنَى الخَبَرِ، لا تَعْلَطُوا وَلا تُعَالِطُوا فَتَصُدُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ "("'.

قَالَ: وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup> ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: ﴿ لَا تُقَبِّحُوا الوَجْهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَن »:

قَالَ: فَغَلِطُوا فِي هَذَا غَلَطًا بَيِّنًا أَعَاذَنَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِمْ(٥).

وَالَّذِي عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ الحَدِيثِ - إِنْ صَحَّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مَوْصُولًا (١) -: أَنَّ إِضَافَةَ الصُّورَةِ إِلَى الرَّحْمَنِ، إِضَافَةِ الخَلْقِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الخَلْق يُضَافُ إِلَى الرَّحْمَنِ، إِضَافَةِ الخَلْقِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الخَلْق يُضَافُ إِلَى الرَّحْمَنِ، إِذَا اللَّهُ قَدْ خَلَقَهُ، كَذَلِكَ الصُّورَةُ تُضَافُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ صَوَّرَهَا (٧)، فَإِنَّ مَعْنَى الخَبَرِ إِنْ صَحَّ: فَابْنُ آدَمَ

<sup>(</sup>١) في كتاب التوحيد: « فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم »، إلخ.

 <sup>(</sup>٢) في كتاب التوحيد: «كان مقبحا وجه آدم - صلوات الله وسلامه عليه - الذي وجه بنيه شبيهة بوجه أبيهم،
 فتفهموا رحمكم الله معنى الخبر ».

<sup>(</sup>٣) انظر كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷺ لابن خزيمة ( ص ٣٧، ٣٨ ).

<sup>(</sup>٤) الذي في كتاب التوحيد أن الحديث من رواية أبي هريرة لا ابن عمر.

<sup>(</sup>٥) الذي في كتاب التوحيد: « وقد افتتن بهذه اللفظة التي في خبر عطاء عالمٌ ممن لم يتحرَّ العلم، وتوهموا أن إضافة الصورة إلى الرحمن في هذا الخبر من إضافة صفات الذات؛ فغلطوا في هذا غلطًا بيِّنًا، وقالوا مقالةً شنيعةً، مضاهية لقول المشبهة أعاذنا اللَّـه وكل المسلمين من قولهم » التوحيد ( ص ٣٨ ).

<sup>(</sup>٦) ذلك لأن في الحديث عِلَلًا ثلاثًا ذكرها ابن خزيمة، وهي:

العلة الأولى: أن الثوري قد خالف الأعمش في إسناده فأرسل الثوري ولم يقل عن ابن عمر.

العلة الثانية: أن الأعمش مدلس، ولم يصرح بالسماع من حبيب بن أبي ثابت.

العلة الثالثة: أن حبيب بن أبي ثابت أيضًا مدلس لم يعلم أنه سمعه من عطاء، انظر: التوحيد ( ص ٣٨ ).

والحديث بهذه الرواية أخرجه الآجري في الشريعة (ص ٣١٥)، والأسهاء والصفات (ص ٣٧١) من طريق ابن خزيمة بعلله الثلاث، وانظر: ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني ( ٢ ٢٩١). وقد طعن ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ٢٠٥) في هذه الرواية وكذا المازري في شرح مسلم فقال: « لا يثبت هذا عند أهل النقل، ولعله نقل من راويه بالمعنى الذي توهمه وظن أن الضمير عائد على الله سبحانه فأظهره » انظر: المعلم ( ٢/ ٣٧٩)، وشرح مسلم للنووي ( ١ / ١٦٦ ).

وعليه: فلا داعي لالتهاس تخريج هذا الحديث من حيث الدلالة؛ فإن الاستدلال فرع الثبوت.

 <sup>(</sup>٧) في كتاب التوحيد بعد ذلك: " ألم تسمع قوله رهانة: ﴿ هَذَا خَلَقُ اللَّهِ فَأَرُونِ مَاذَا خَلَقَ اللَّهِ مَ اللَّهِ عَالَمَ مِن دُونِدِهِ ﴾ فأضاف اللَّه الحلق إلى نفسه،
 اللَّه الحلق إلى نفسه؛ إذ اللَّه تولى خلقه، وكذلك قوله رهنا: ﴿ هَنذِهِ. نَاقَةُ أَنتُو لَكُمْ مَانِكُ ﴾ فأضاف اللّه إلى نفسه،
 وقال: ﴿ تَأْكُونَ أَرْضِ اللَّهِ ﴾، وقال: ﴿ أَلَمْ تَكُن أَرْضُ اللَّهِ وَسِمَةً فَهُمْ يُحُولُ فِيهَا ﴾ وقال: ﴿ إِنَ الْأَرْضَ بِيهِ بُورِثُهَا مَن يَشَاهُ =

# وفنيتا المنتاني التخالفات

### THE PRINCE GHAZI TRUST

خُلِقَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهَا الرَّحْمَنُ حِينَ صَوَّرَ آدَمَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.

قَالَ: « وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: « خُلِقَ آدَمُ عَلَى صُورَتِهِ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا »(١)، وَجَلَّ رَبُّنَا عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِالذِّرْعَانِ وَالأَشْبَارِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مُرْسَلٌ، وَمِثْلُ هَذَا الخَبَرِ لا يَحْتَجُّ بِهِ عُلَمَاؤُنَا مِنْ أُهْلِ الأَثَرِ »، هَذَا كُلَّهُ مِنْ كَلَام مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الخَبَرِ وُجُوهٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الهَاءُ رَاجِعٌ إِلَى آدَمَ إِذِ ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ أَصْل نَزَعَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَجُوزُ رَدُّ الكِنَايَةِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالصُّورَةُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ؛ فَخَلَقَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْأَصَحُّ فِي هَذَا: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَأَمَّا الضَّحِكُ الَّذِي وَرَدَ فِي الخَبَرِ: فَمَعْنَاهُ إِظْهَارُ الفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ؛ تَقُولُ العَرَبُ: «ضَحِكَتِ الأَرْضُ بالنَّبَاتِ »، إِذَا أَخْرَجَتْ زِينَتَهَا وَنَبَاتَهَا ".

وَسَنَتَكَلَّمُ فِي المَجِيءِ وَالنُّزُولِ وَالإِسْتِوَاء وَالإِصْبَعَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: « مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ »(٣) يَعْنِي: مَا رَدَدْتُ أَفْعَالِي لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَهِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: « كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَرِجْلًا »: أَيْ: كُنْتُ حَافِظًا لَهُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

<sup>=</sup> مِنْ عِبَكَادِهِ. ﴾ فأضاف اللَّـه الأرض إلى نفسه؛ إذ اللَّـه تولى خلقها فبسطها، وقال: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الْقِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ فأضاف اللَّـه الفطرة إلى نفسه على مضافين: إحداهما إضافة الخالفة الخلق فتهموا هذين المعنيين ولا تغالطوا.

<sup>(</sup>١) انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة ( ص ٣٧، ٤٠ ).

<sup>(</sup>٢) تابع المصنف في تأويل صفة الضحك أبا الحسن الطبري حيث قال في الأخبار الواردة فيها: "والجواب - والله الموفق للصواب -: أنَّ الضَّحِكَ عن اللَّه - بِكَشْرِ الأسنانِ وفغرِ الفم - منفيٌّ، لا يجوزُ وصفَّهُ به؛ لما فيه من التشبيه الظاهر؛ تعالى اللَّه عن ذلك !! ولكن العرب تقول: ضَحِكَتِ الأرض: إذا أنبتَتْ؛ لأنها تَبَدَّى عن حَسَنِ النبات وتنفتق عن الزَّهْر، كما يفترُّ الضاحك عن الثغر؛ وكذلك قيل لطلع النخل إذا انفتق عنه كافوره: الضَّحْك؛ لأنه يبدو منه للناظر كبياض الثغر، ويقال: ضحكتِ الطَّلْعَةُ: إذا بدا ما كان فيها مستجنًا "انظر: تأويل الآيات المشكلة (ص ١٩٧ )، وكذا تابعه ابن فورك في مشكل الحديث (ص ١٤٨ ).

<sup>(</sup>٣) جزء من حديث: « من عادي لي وليًّا فقد آذنته بالحرب » الحديث، وسبق تخريجه.

الأسماء والصفات: ما يستحيل على اللَّه | ٣٧٧



# (٢/١) [ القَوْلُ فِيهَا يَسْتَحِيْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّفَاتِ ]

<u>ଦ୍ୱ</u>ାତ

### فَصْـــلُ: [ الرَّبُّ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَاتِ الجَوَاهِرِ ](١)

قَدْ ذَكَرْنَا أَوْصَافَ الجَوَاهِرِ وَخَصَائِصَهَا، كَالتَّحَيُّزِ، وَالحَجْمِيَّةِ، وَقَبُولِ التَّأْلِيفِ وَجُمْلَةِ الأَعْرَاضِ؛ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ الجَوَاهِرُ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا، فَنَرْسِمُ الآنَ ثَلاثَةَ فُصُولٍ:

إِقَاوَةُ الدَّلِيلِ عَلَى تَقَدُّسِهِ ﴿ الْأَوْلُ عِنْ الذَّلِيلِ عَلَى تَقَدُّسِهِ ﴿ الْأَوَاكِنِ وَالجِهَاتِ عَنْ النَّوَاكِنِ وَالجِهَاتِ

وَقَدْ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ المُشَبِّهَةُ وَالكَرَّامِيَّةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ:

فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُمَاسٌ لِلصَّفْحَةِ العُلْيَا مِنَ العَرْشِ، وَقَدْ يُجَوِّزُونَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ التَّحَوُّلَ وَالإِنْتِقَالَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ العَرْشِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: امْتَلاَّ العَرْشُ بِهِ.

وَصَارَ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ إِلَى: أَنَّهُ ﷺ بِجِهَةِ فَوْقٍ وَمُحَاذٍ لِلعَرْشِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفتين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب.



فَقَالَ العَابِدِيَّةُ('' مِنْهُمْ: إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَرْشِ مِنَ البُعْدِ وَالمَسَافَةِ مَا لَوْ قُدِّرَ مَشْغُولًا بِالجَوَاهِرِ لَاتَّصَلَتْ به.

وَأَنْكَرَ الحُذَّاقُ مِنْهُمْ هَذَا القَوْلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ بِجِهَةِ فَوْق، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ العَالَمِ بُعْدٌ لَا يَتَنَاهَى، وَإِنَّهُ لَا يَتَنَاهَى، وَإِنَّهُ لَا يَتَنَاهَى، وَإِنَّهُ لَا يَتَنَاهَى، وَإِنَّهُ لَا يَتُنُونَةً أَزَلِيَّةً، وَأَثْبَتُوا لَهُ تَحْتًا عَلَى التَّقْدِيرِ دُونَ سَائِرِ الجِهَاتِ. وَإِنَّهُ لَا يَتُعْبُونَ لَهُ يَحْتًا عَلَى التَّقْدِيرِ دُونَ سَائِرِ الجِهَاتِ. والهَيْصَمِيَّةُ مِنْهُمْ: صَرَّحُوا بِنَفْي التَّحَيُّزِ وَالمُحَاذَاةِ، وَأَثْبَتُوا الفَوْقِيَّةَ وَالمُبَايَنَةَ (۱).

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَوَائِلِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِالتَّدْبِيرِ<sup>(١</sup>)، وَيُعْزَى هَذَا إِلَى النَّجَّارِ وَغَيْرِهِ (١٠).

وَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا لَفْظَ: « فَوْقٍ » مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ مَعَ اعْتِقَادِ تَقَدُّسِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ المَكَانِ وَالجَهَةِ (٥٠).

(١) العابدية: إحدى فرق الكرامية، منسوبون إلى عثمان العابد، الذي أخذ الكلام عن أبي الفضل العابد، عن أبي عمرو المازلي، عن عبدان عن محمد السجزي عن ابن كرام. انظر: الملل والنحل (ص ٤٦)، والتجسيم عند المسلمين (ص ٩٤).

(٢) انظر مذهب الكرامية في مسألة الجهة في: أصول الدين (ص ٧٦، ٧٧)، والفرق (ص ٢١٦)، والتبصير في الدين (ص ٢٦)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٥١)، والإرشاد (ص ٣٩)، والملل والنحل (ص ٤٧)، ونهاية الأقدام (ص ٢٠٤)، وغاية المرام (ص ١٩٣)، والأبكار (١/ ١٥٠أ)، والأربعون (ص ١٥٥)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٢٧)، وطوالع الأنوار (ص ٢٦٤)، وتلخيص المحصل (ص ١٥٧، ١٥٨)، وشرح المواقف (٨/ ١٨)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٣٧)، والتجسيم عند المسلمين (ص ١٩٨).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات ( ١/ ٢٣٦ ) حيث نسبه إلى جمهور المعتزلة أبي الهذيل والجعفرَيْن والإسكافي والجبائي، إلا أنه عاد فخالف ما ذكره عنهم؛ فنسب إليهم القول بأن الله في كل مكان بذاته؛ كما في: الإبانة ( ص ١٠٩ ).

(٤) القلائد (ص ٥٥) وحكاه كذلك عن البلخي ونقل قول الإمام الهادي: "ومعني قولنا: "إن اللّه بكل مكان ": أنه الشاهد لنا غير الغائب عنا، لا يغيب عن الأشياء ولا تغيب عنه قُرْبَ إدناء، واللّه الواحد الجليل الأعلى؛ لأن من غاب عن الأشياء كان في عزلة منها، والعزلة موجدة للحد والتحديد، ومن غاب عنه المعلومات كان من أجهل الجهالات، وكانت عنه عازبة غائبة، واللّه سبحانه لا تخفى عليه خافية سرًّا كانت أو علانية، فعلى هذا يخرج قولنا: إن اللّه بكل مكان نريد أنه العالم الشاهد لكل شأن "، وانظر: أصول الدين (ص ٧٧)، والمعتزلة (ص ٨٤)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٧٤).

(٥) ما حكاه المصنف من أن مذهب الأشاعرة إطلاق لفظ الجهة مع اعتقاد تقدس اللَّه عن المكان والجهة إنها هو مذهب من جاء بعد إمام المذهب أبي الحسن الأشعري؛ كالباقلاني الذي يذهب إلى أن «الباري ليس في السهاء ولا هو مستو على عرشه بمعنى حلوله على العرش » التمهيد (ص ٨٨)، وإن كان تحرير مذهب الباقلاني في الصفات الخبرية يحتاج إلى دراسة متأنية لاختلاف النقل عنه، واختلاف ما في نُسَخ كتابه التمهيد فيها يتعلق بالصفات الخبرية، وانظر: أصول الدين (ص ٨٨)، والتبصير في الدين (ص ٩٥)، والإرشاد (ص ٣٩)، وقواعد العقائد (ص ٥٥)، والاقتصاد (ص ١٣٥)، وإلجام العوام (ص ٦٦)، (ضمن القصور العوالي).

فَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ كَائِنٍ فِي مَكَانِ أَوْ مُخْتَصِّ بِجِهَةٍ - فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ المَكَانِ بِمِقْدَارِهِ، وَلَوْ كَانَ القَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - بِمَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ فَلَا يَخُلُو المَكَانُ النَّذِي شَغَلَهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الحَيِّزِ الوَاحِدِ وَفِي قَدْرِهِ كَالجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ:

وَيَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الجَوْهَرِ قَدْرًا(١).

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ: فَفِيهِ بُطْلَانُ الوَحْدَةِ وَإِنْبَاتُ البَعْضِيَّةِ (٢).

ثُمَّ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ دُونَ قَدْرٍ، وَبِعَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ وَتَقْدِيرِ اخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ الْأَقْطَارِ وَجُوبًا حَتَّى يَسْتَحِيلَ خِلافُهُ مَعَ تَسَاوِي الأَقْطَارِ الْأَقْدَارِ وَبُعْضِ الجِهَاتِ وَبَعْضِ الْأَقْطَارِ وُجُوبًا حَتَّى يَسْتَحِيلَ خِلافُهُ مَعَ تَسَاوِي الأَقْطَارِ وَالْأَقْدَارِ - مُسْتَحِيلٌ عَلَى القَطْعِ<sup>(۱)</sup>، وَلَوِ ادَّعَى مُدَّعٍ اسْتِحَالَتَهُ ضَرُورَةً لَمْ يَكُنْ مُبْعِدًا فِي دَعْوَاهُ.

وَكَمَا عَلِمْنَا بُطْلانَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ المُحْدَثُ وَاجِبَ العَدَمِ فِي حَالِ عَدَمِهِ وَوَاجِبَ الوُجُودِ فِي حَالِ وُجُودِهِ مَعَ تَمَايُزِ الأَوْقَاتِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي العَدَمِ وَالوُجُودِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي وُجُوبِ عَدَمِ القَدِيمِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مَعَ تَمَاثُلِ الأَوْقَاتِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأصْحَابُ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ القَدِيمُ كَائِنًا فِي مَكَانٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ لِكَوْنٍ هُوَ مَعْنَى خَصَّصَهُ بِهِ أَوْ لَا لِكَوْنٍ.

فَإِنْ زَعَمَ الخَصْمُ: أَنَّهُ اخْتَصَّ بِهِ لِذَاتِهِ كَانَ هَذَا القَوْلُ مِنْهُ قَادِحًا فِي إِثْبَاتِ الأَكْوَانِ.

<sup>=</sup> أما الأشعري: فقد كان يثبت العلو والاستواء على العرش؛ كما في الإبانة (ص ١٠٥)، والمقالات ( ٢٥٥ ٣) مع: ٥٥٠، ورسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٣٣)، والتبيين (ص ١٥٨)، ويقول ابن رشد - في مسألة الجهة: «لم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتونها لله سبحانه حتى نفتها المعتزلة، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشاعرة» مناهج الأدلة (ص ١٧٧)، وبيان تلبيس الجهمية (٢٥/٤).

<sup>(</sup>١) يَرِدُ على هذا الدليلِ « أن الجسم العظيم الذي لم يفصل بعضه عن بعض فيجعل في حيزين منفصلين أو لا يمكن ذلك فيه -: إذا وصف بأنه غير منقسم لم يلزم من ذلك أن يكون بقدر الجوهر الفرد، بل قد يكون في غاية العظم والكُبر » بيان تلبيس الجهمية ( ٢/ ١ ٥ )، أما قول الرازي في أساس التقديس ( ص ٦٣ )، « إن العظيم يجب أن يكون مركبًا منقسمًا » فهذا قياس للغائب على الشاهد دون جامع بينها فيبطل. بيان تلبيس الجهمية ( ٢/ ١٥ ).

<sup>(</sup>٢) انظر هذا الجواب في: الرازي: أساس التقديس (ص ٦٣)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ٢٦٥).

<sup>(</sup>٣) ذكر الآمدي هذا الجواب عن مثبتي الجهة، لكنه انتقده بأنه مبني على قول من يُدهب إلى أن كون اللَّه تعالى في الجهة إنها هو كون الأجرام. الآمدي: غاية المرام (ص ١٩٥ )، وانظر كذلك: الاقتصاد (ص ١٣٣).

# THE PRINCE GHAZI TRUST

فَإِنْ قَالَ: إِنَّ الجَوْهَرَ افْتَقَرَ إِلَى الكَوْنِ مِنْ حَيْثُ كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِمَا اخْتُصَّ بِهِ جَائِزًا، وَاخْتِصَاصُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِجِهَةٍ وَاجِبٌ، فَاسْتَغْنَى عَنِ المُخَصِّصِ مِنَ الكَوْنِ وَغَيْرِهِ:

فَالجَوَابُ مَا ذَكُرْنَاهُ آنِفًا، وَهُوَ: اسْتِحَالَةُ تَعْيِينِ جِهَةٍ لِلقَدِيمِ مِنْ بَيْنِ الجِهَاتِ المُتَسَاوِيَةِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِاخْتِصَاصِهِ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِهَا، وَسَوَاءٌ قُلْنا: الأَحْيَازُ وَالحِهَاتُ لاَ تَتَنَاهَى، أَوْ قُلْنا بِتَنَاهِيهَا، فَكَيْفَ يُدْرِكُ العَاقِلُ تَعْيِينَ جِهَةٍ لَهُ وُجُوبًا مَعَ وَالجِهَاتُ لاَ تَتَنَاهَى، أَوْ قُلْنَا بِتَنَاهِيهَا، فَكَيْفَ يُدْرِكُ العَاقِلُ تَعْيِينَ جِهَةٍ لَهُ وُجُوبًا مَعَ تَسَاوِيهَا(۱).

فَإِنْ أَشَارُوا إِلَى الفَوْقِيَّةِ: فَمَا مِنْ جِهَةٍ يُسَمُّونَهَا فَوْقًا إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى تَحْتًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ؛ فَإِنْ فَوْقَ وَتَحْتَ مِنْ أَسْمَاءِ الإِضَافَةِ وَلَيْسَا مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ، وَكَذَلِكَ اليَمِينُ وَاليَسَارُ، وَقُدَّامٌ وَخَلْفٌ (٢).

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: اخْتِصَاصُ الجَوَاهِرِ بِأَحْيَازِهَا حُكْمٌ وَاجِبٌ لَهَا، فَبِمَ تَنْفَصِلُونَ عَنْ هَذَا إِلَّا بِأَنْ تَقُولُوا: إِضَافَةُ الجَوَاهِرِ إِلَى هَذِهِ الجِهَةِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ؛ لِتَسَاوِي إِلَى هَذَا المَعْنَى؛ كَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي اخْتِصَاصِ القَدِيمِ بِبَعْضِ الجِهَاتِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَا يَقَعُ الإخْتِصَاصُ الجَهَاتِ أَوْ بَعْضٍ الأَوْقَاتِ إِلَّا جَائِزًا، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ جَوْهَرٍ سَاكِنٍ بِسُكُونٍ قَدِيمٍ فَهُو دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الكَرَّامِيَّةِ؛ فَإِنَّ مِنْ جَائِزَاتِ العُقُولِ زَوَالَ كُلِّ سَاكِنٍ وَانْتِقَالِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ مُعَلَّلًا شَاهِدًا لَزِمَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا طَرْدًا لِلعِلَّةِ، وَلا يَمْنَعُ

<sup>(</sup>١) الغزالي: الاقتصاد ( ص ١٣٤ )، والرازي: أساس التقديس ( ص ٧٧ ).

<sup>(</sup>۲) الاستدلال على إثبات الجهة بإثبات الفوقية أجاب عنه نفاة الجهة بالقول بأن الجهة أمر نسبي ينتفي بانتفاء المنسوب. الاقتصاد ( ص ۱۹۲ )، والمسايرة ( ص ۱۹ )، والأربعين ( ص ۱۹۲ )، والمسايرة ( ص ۱۹ )، وهذا الجواب مبنى على:

١ - أنه: " لو كان الفوق متميزًا عن التحت بالتميز الذاتي لكانت الجهات أمورًا وجودية ممتدة قابلة للانقسام، وذلك يقتضى تقدم الجسم؛ لأنه لا معنى للجسم إلا ذلك ».

٢ - نفي الجهة لأنها أينٌ بالإضافة، وهي نسبية تنتفي بانتفاء المنسوب.

ويَرِدُ على هذا الجواب: إرادة نفس ذلك النسبي مع قطع النسبة؛ فإن المحل المخصوص ينسب فيتصف بالجهات الست. المقبل: العلم الشامخ (ص ١٦٦ ).

ومن الجدير بالذكر: أن الرازي الذي اعتمد هذا الجواب في غير موضع من مصنفاته -: عاد فخالفه بأن: « الجسمية ليست عبارة عن وجود هذه الأبعاد بالفعل » انظر: المباحث المشرقية ( ٢/ ٧٧) )، والمطالب العالية ( ١/ ٢٢٥).

مِنْ طَرْدِهَا افْتِرَاقُ الحُكْمَيْنِ فِي الوُجُوبِ وَالجَوَازِ، وَبِمِثْلِ هَذَا نَرُدُّ عَلَى الدَّهْرِيِّ إِذَا ادَّعَى اخْتِصَاصَ الأَفْلاَكِ وَالنَّجُومِ بِأَحْيَازِهَا وَأَقْدَارِهَا وُجُوبًا.

ثُمَّ الكَرَّامِيَّةُ قَالُوا: إِنَّ القَدِيمَ شُبْحَانَهُ مُخْتَصٌّ بِجِهَةٍ لِمَعْنَى، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُبَايِنٌ عَنِ العَالَمِ بَيْنُونَةً قَدِيمَةً، فَعَبَّرُوا عَنِ الكَوْنِ الَّذِي يُخَصِّصُهُ بِالجِهَةِ بِالبَيْنُونَةِ.

وَالعَجَبُ مِنْ هَوُّلَاءِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا مُبَايَنَةَ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ لِلعَالَمِ قَبْلَ وُجُودِ العَالَمِ، وَإِنَّمَا تَتَصَوَّرُ المُبَايَنَةُ وَتَتَحَقَّقُ بَيْنَ شَيْئِينِ فِي جِهَتَيْنِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا القَوْلِ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ تَتَصَوَّرُ المُبَايِنَةُ وَتَتَحَقَّقُ بَيْنَ شَيْئِينِ فِي جِهَتَيْنِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا القَوْلِ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ تَتَحَدُّدُ الإسْمِ يُوجِبُ التَّغَيُّرَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُبَايِنًا أَوْ مُحَاذِيًا لِلْعَالَمِ أَوْ فَوْقًا ثُمَّ يَتَجَدَّدُ لَهُ هَذَا الإسْمِ يُوجِبُ التَّغَيُّرَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: يَفْعَلُ فِي ذَاتِهِ أَفْعَالًا [ ٣٢/ أ] وَلَا يَصِيرُ بِهَا الإِسْمُ فِي لَا يَزَالُ أَوْجَبَ تَغَيُّرَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: يَفْعَلُ فِي ذَاتِهِ أَفْعَالًا [ ٣٢/ أ] وَلَا يَصِيرُ بِهَا فَاعِلًا كَالأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ كَانَ الكَوْنُ الَّذِي يُخَصِّصُهُ - سُبْحَانَهُ - بِجِهَةٍ قَدِيمًا فَالقَدِيمُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الجِهَاتِ، فَكَيْفَ يَتَعَيَّنُ لِلكَوْنِ القَدِيمِ جِهَةٌ مُمَاثِلَةٌ لِسَائِرِ الجِهَاتِ، كَمَا أَنَّ العِلْمَ القَدِيمِ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ المَعْلُومَاتِ، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَهُ فِي سَائِرِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ. القَدِيمَ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ المَعْلُومَاتِ، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَهُ فِي سَائِرِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ.

وَلَوْ قَالَ الدَّهْرِيُّ: الأَفْلاَكُ مُخْتَصَّةٌ بِأَمَاكِنِهَا لِذَوَاتِهَا أَوْ بِأَكْوَانِ قَدِيمَةٍ، فَبِمَاذَا نُجِيبُهُمْ؟:

فَإِنْ قَالُوا: جَوَابُنَا لَهُمْ أَنَّ إِضَافَةَ الجَوْهَرِ إِلَى جِهَةٍ كَإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ فِي حُكْم الجَوَازِ، وَإِضَافَةُ هَذَا القُطْرِ إِلَى هَذَا الجِرْم كَإِضَافَةِ قُطْرٍ آخَرَ إِلَيْهِ:

قُلْنَا: فَيَلْزَمُكُمْ طَرْدُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي كُلِّ مُخْتَصِّ بِجِهَةٍ حَتَّى لَا يَقَعَ اخْتِصَاصٌ بِجِهَةٍ إِلَّا جَائِزًا لَهُ حُكْمُ الجَوَازُ.

فَإِنْ قَالُوا: وَالدَّهْرِيُّ يُسَلِّمُ لَنَا جَوَازَ نَقْلِ أَجْزَاءِ الأَرْضِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَإِذَا سَلَّمُوا ذَلِكَ فِي الأَبْعَاضِ، يَلْزَمُهُمْ تَجْوِيزُهُ فِي الجُمْلَةِ:

قُلْنَا: الدَّهْرِيُّ إِنَّمَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الإخْتِصَاصِ بِالحَيِّزِ وَالقُطْرِ فِي الجُمْلَةِ دُونَ أَجْزَاءِ العَنَاصِرِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ نَهْيُ الخَلَاءِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: العَالَمُ مَمْلُوءٌ وَلَيْسَ فِيهِ خَلاءٌ العَنَاصِرِ، وَإِنَّمَا لَمْ مُمْلُوءٌ وَلَيْسَ فِيهِ خَلاءٌ العَنَاصِرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجَوِّزُوا انْتِقَالَ أَصْلًا، وَكَمَا لَا يَحْتَوِي جُمْلَتُهَا عَلَى خَلَاءٍ فَلَا تُتَاخِمُ مُنْقَطَعَاتِهَا خَلَاءً، فَإِنَّمَا لَمْ يُجَوِّزُوا انْتِقَالَ جُمْلَتِهَا مِنْ أَقْطَارِهَا لِعَدَم الخَلَاء:

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ خَلْطٌ لِلجَوَازِ العَقْلِيِّ البَدِيهِيِّ بِالإسْتِحَالَةِ، وَمَنْشَأُ النَّظَرِ مَعْرِفَةُ الجَوَازِ

# وفنتا المتنازي الفحالة آف

### THE PRINCE GHAZI TRUST

وَالْإِسْتِحَالَةِ وَتَمْيِيزُ البَعْضِ عَنِ البَعْضِ، وَمَنْ خَلَّطَ بَابًا بِبَابٍ خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ العُقَلَاءِ، وَلَا يَسْتَحِقُ المُنَاظَرَةَ وَالمُكَالَمَةَ.

وَالْكُرَّامِيَّةُ: يُسَلِّمُونَ لَنَا أَنَّ الْأَحْيَازَ وَالْجِهَاتِ الْصَّالِحَةَ لِاخْتِصَاصِ القَدِيمِ بِهَا مُتَسَاوِيَةٌ: وَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وَمَنَعَ التَّسَاوِيَ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْجِهَةِ الَّتِي اخْتَصَّ القَدِيمُ بِهَا صِفَةً

رَبِ تَسَمَيْزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا تَمَيُّزَهَا بِالفَوْقِيَّةِ، وَإِذَا تَحَمَّقُ اسْتِوَاؤُهَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ بَطَلَ الحُكْمُ بِتَعْيِينِ بَعْضِهَا لِلإِخْتِصَاصِ وُجُوبًا فَشَارَكَ الْجَوَاهِرَ فِي جَوَازِ الإِخْتِصَاص بِالأَمَاكِن وَالجِهَاتِ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ الشَّيْخُ الإِمَامُ بِطَرِيقَةٍ مَتِينَةٍ فَقَالَ: « المُخْتَصُّ بِالجِهَاتِ يَجُوزُ عَلَيْهِ المُحَاذَاةُ مَعَ الأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا يُحَاذِي الأَجْسَامَ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لأَقْدَارِهَا أَوْ لأَقْدَارِ مَعَ الأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا يُحَاذِي الأَجْسَامَ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لأَقْدَارِهَا أَوْ لأَقْدَارِ مَعَ الأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا يُحَاذِيهَا مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنَّ كُلَّ أَصْلٍ يَجُرُّنَا إِلَى تَقْدِيرِ الإِلَهِ وَتَبْعِيضِهِ فَهُو كُفْرٌ "(١).

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُقْتَضَبَةٌ مِنَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

فَإِنْ قَالُوا: القَدِيمُ لَا حَيْثِيَّةَ لَهُ؛ فَلَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ وَالتَّبْعِيضَ بِخِلَافِ المُحْدَثَاتِ:

قُلْنَا: أَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَخَلَتْ سَائِرُ الجِهَاتِ الأُخَرِ عَنْهُ، وَصَارَتْ جِهَتُهُ مَشْغُولَةً بِهِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ قَائِمٍ بِنَفْسِ غَيْرِهِ الإخْتِصَاصَ بِهَذِهِ الجِهَةِ، وَأَنَّهُ يُحَاذِي العَرْشَ وَجُمْلَةَ المُحْدَثَاتِ، وَإِنَّمَا يُحَاذِي الشَّيْءُ مَا يُحَاذِيهِ بِحَدِّهِ وَمُنْقَطَعِهِ، وَكُلُّ هَذَا مُؤْذِنٌ بِالحَيْثِيَةِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ يَقْصِدُ إِلَى ذَاتِهِ بِإِحْدَاثِ الحَوَادِثِ فِيهِ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ ذُو حَيْثُ لَمَا حَلَّتُهُ الأَعْرَاضُ المُفْتَقِرَةُ إِلَى المَحَالِّ المُتَنَاهِيَةِ؛ فَإِنَّ العَرَضَ فِي حُكْمِ المُتَنَاهِي عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَنْحَصِرُ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا يَنْقَسِمُ وَلَا يَنْسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: اللَّوْنُ وَالكَوْنُ وَالصَّوْتُ مِنَ الأَعْرَاضِ المُخْتَصَّةِ بِالجِهَاتِ وَلَا حَيْثُ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا قَابِلَةٌ لِلمُحَاذَاةِ:

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ لِلعَرَضِ جِهَةٌ بِدَلِيلِ جَوَاذِ اجْتِمَاعِ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي مَحَلِّ وَاحِدِ مِنْ غَيْرِ تَزَاحُم وَلَا تَمَانُعِ(١).

<sup>(</sup>۱) انظر: الإرشاد (ص ٤٠). (۲) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ١٤٩).

وَمَعْنَانَا بِالإِخْتِصَاصِ بِالجِهَةِ: اشْتِغَالُ الجِهَةِ بِهِ وَامْتِنَاعُ وُجُودِ ذِي حَيْثُ فِي جِهَتِهِ، وَلَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ أَنَّ اللَّوْنَ الَّذِي فِي السَّقْفِ فَوْقَنَا أَوْ يُحَاذِينَا فَهُوَ فِي إِطْلَاقِهِ مُتَجَوِّزٌ؛ فَإِنَّ المَحَلَّ الَّذِي فِيهِ اللَّوْنَ وَالكَوْنِ، فَإِنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي مَحَلِّ المَحَلَّ الَّذِي فِيهِ اللَّوْنَ يُحَاذِينَا بِمُنْقَطَعِهِ وَحْدَهُ دُونَ اللَّوْنِ وَالكَوْنِ، فَإِنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي مَحَلِّ وَاحِدِ مِنْ غَيْرِ تَمَانُعِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ سَلَّمْنَا لَكُمُ المُحَاذَاةَ فَنَمْنَعُ التَّقْدِيرَ وَالتَّبْعِيضَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الأَجْسَامِ الَّتِي لَهَا أَقْدَارٌ وَأَقْطَارٌ، فَهِيَ إِذًا مَاسَّتْ جِسْمًا أَوْ قَابَلَتْهُ، [ ٣٢/ ب ] فَيَتَقَدَّرُ لَا مَحَالَةَ بِمِقْدَارِهِ. بمِقْدَارِهِ.

فَأَمَّا القَدِيمُ سُبْحَانَهُ: فَإِنَّهُ عَظِيمٌ لَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الإِخْتِصَاصَ بِالجِهَاتِ وَالإِنْحِصَارَ فِيهَا وَالإِنْقِطَاعَ عَلَيْهَا -: يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدًا وَتَقْدِيرًا وَتَبْعِيضًا وَنِهَايَةً.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ مَنْ جَازَ عَلَيْهِ المُحَاذَاةُ مَعَ الأَجْسَامِ جَازَ عَلَيْهِ المُمَاسَّةُ مَعَهَا؛ لأَنَّ المُصَحِّحَ لِلأَمْرَيْنِ الإِخْتِصَاصُ بِالجِهَةِ وَالإِنْقِطَاعُ عَلَيْهَا.

وَنَزِيدُ لِهَذَا تَقْرِيرًا فَنَقُولُ: كُلُّ مَا يُلَاقِي مُتَقَدِّرًا مِنْ جِهَةٍ فَجِهَةُ مُلَاقَاتِهِ إِيَّاهُ مُنْقَطِعَةٌ، فَقَدْ انْتَهَى فِي جِهَةِ المُلَاقَاةِ، فَهُوَ فِي حُكْم المُجَاوِرِ بِجِهَتِهِ المُمَاسِّ لَهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ بَعْضُ الجِهَاتِ بِتَقْدِيرِ المُحَاذَاةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ فَلَئِنْ جَازَ تَقْدِيرُ المُحَاذَاةِ مِنْ جَهْتِ تَحْتٍ مَعَ المَصِيرِ إِلَى نَفْي التَّقْدِيرِ، جَازَ تَقْدِيرُ المُحَاذَاةِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَغَيْرَهُمَا مِنَ الجِهَاتِ.

ثُمَّ نُعَبِّرٌ عَنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ بِعِبَارَاتٍ فَنَقُولُ: المُمْكِنُ فِي المَكَانِ أَوِ المُخْتَصُّ بِالجِهَةِ لَا يَكُونُ مُتَمَكِّنَا إِلَّا وَالمَكَانُ تَحْتَهُ، وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْتٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَائِرُ الجِهَاتِ، مُتَمَكِّنَا إِلَّا وَالمَكَانُ تَحْتَهُ، وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْتُ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَائِرُ الجِهَاتُ وَالمَانِعُ مِنَ الجَمِيعِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُو لُزُومُ المُخَصِّصِ وَالمُقَدِّرِ، فَإِنِ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الجِهَاتُ الخَمْسُ لِهَذَا المَانِعُ، اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَةُ تَحْتِ لِذَلِكَ، فَنَقُولُ: مَنْ صَحَّتْ لَهُ جِهَةٌ وَاحِدةٌ وَجَبَتْ لَهُ سَائِرُ الجِهَاتِ كَالجَوْهِرِ، وَمَا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَاتٌ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَةٌ كَالعَرَضِ.

فَإِنْ قَالُوا: العَرَضُ غَيْرُ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ، وَالقَدِيمُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَيَجِبُ انْفِرَادُهُ:

قُلْنَا: لَوْ كَانَ انْفِرَادُهُ يَتَضَمَّنُ جِهَةً لَصَحَّتِ الجِهَاتُ الأُخَرُ كَسَائِرِ القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا، وَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي فَصْلِ « القَائِمِ بِالنَّفْسِ وَحَقِيقَتُهُ ».

قُلْنَا: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لِعَظَمَتِهِ، وَسَنَعْقِدُ فَصْلًا فِي العَظِيم وَمَعْنَاهُ؛ فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ مَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَةٍ يَجِبُ انْقِطَاعُهُ مِنْ سَائِر الجِهَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ النُّكْتَةَ فِي الزَّمَانِ مَعَ القَائِلِينَ بِإِثْبَاتِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا: إِنَّ الإِنْتِهَاءَ مُشْعِرٌ بالنِّهَايَةِ.

وَأَمَّا الهَيْصَمِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا المُحَاذَاةَ وَالنِّهَايَةَ، وَأَنْكَرُوا الحَيْثِيَّةَ وَشَغْلَ القُطْر، ثُمَّ نَاقَضُوا حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ عَنِ العَالَم، وَإِنَّهُ إِذَا رَأَى فَإِنَّهُ يَرَى مِنْ جِهَةِ فَوْقٍ؛ فَإِنَّ المُبَايَنَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا مِمَّا لَهُ حَدٌّ وَمُنْقَطَعٌ، لَا سِيَّمَا وَالرُّؤْيَةُ عِنْدَهُمْ تَقْتَضِي المُقَابَلَةَ.

فَإِنْ فَسَّرُوا المُبَايَنَةَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ فَهُمْ مُسَاعِدُونَنَا فِي هَذِهِ المَعَانِي، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لَهُ الجِهَةَ، وَمَنَعُوا تَقْدِيرَ قَائِم بِنَفْسِ آخَرَ بِجِهَتِهِ، وَعَيَّنُوا لَهُ جِهَةَ فَوْقٍ، وَأَنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ الجهَة، وَكُلُّ هَذه مُنَاقَضَاتٌ.

فَإِنْ قَالُوا: وَأَنْتُمْ يَلْزَمُكُمْ التَّعْطِيلُ وَنَفْيُ الوُّجُودِ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ إلَّا مُنْفَر دًا:

قُلْنَا: المُبَايَنَةُ وَالإِنْفِرَادُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ انْفِرَادُ عُزْلَةٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَحْدِيدًا لَا مَحَالَةَ، وَأَنْتُمْ إِنَّمَا اسْتَبْعَدْتُمْ مَا قُلْنَاهُ؛ لأَنَّكُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ المَوْهُومَاتِ الَّتِي تُشَاهِدُونَهَا، ثُمَّ لَمْ تُوَفّرُوا عَلَيْهِ قَضَايَا المَوْهُومَاتِ؛ حَيْثُ أَنْكُرْتُمْ لَهُ الجِهَاتِ الخَمْسَ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ تَقَدُّسَهُ عَنْ خَصَائِص الجَوْهَرِ وَالعَرَضِ وَمُخَالَفَتَهُ لَهُمَا، وَأَنَّهُ مَعْقُولُ الدَّلِيلِ غَيْرُ مَوْهُوم وَلَا مَقْدُورٍ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنِ الأسْتَاذِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ صِفَةً تُوجِبُ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ وَهِيَ أَحَصُّ صِفَاتِهِ.

ثُمَّ دَعْوَاكُمْ بِإِثْبَاتِ بُعْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَرْشِ بِلَا نِهَايَةٍ - بَاطِلَةٌ؛ فَتَقْدِيرُ مَسَافَةٍ بَيْنَهُمَا بِلَا نِهَايَةٍ

وَأَمَّا الْعَابِدِيَّةُ: إِذَا سَلَّمُوا تَنَاهِيَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ جِسْم فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ، وَقَدَّرْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَرْشِ مِنَ البُعْدِ مِثْلَ مَا بَيْنَ القَدِيم مِنَ البُعْدِ وَبَيْنَ العَرْشِ، فَبِمَ تَعْرِفُونَ حُدُوثَ ذَلِكَ الجِسْم، فَكُلُّ دَلِيلِ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ مَا يُشَاكِلُهُ، أَوْ يَلْزَمُ الحُكْمُ بِقِدَمِ الجَمِيعِ، وَهَكَذَا نَقُولُ: فِيمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ عَلَى العَرْش، وَمُمَاسٌّ لَهُ.



شُبِّهُ الهُذَالفينَ:

مَحْصُولُ كَلامِهِمْ [ ٣٣/ أ] يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ: مِنْ حُكْمِ القَائِمِ بِالنَّفْسِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا أَوْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ، وَبَنَوْا عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ مِنْ حُكْمِ القَائِمَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا أَنْ يَكُونَا مُتَجَاوِرَيْنِ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ، وَبَنَوْا عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ مِنْ حُكْمِ القَائِمَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا أَنْ يَكُونَا مُتَجَاوِرَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ (١).

وَنَحْنُ قَدْ نَقُولُ: لَا قَائِمَ بِالنَّفْسِ إِلَّا اللهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الجَوْهَرَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَمَعْنَانَا بِهِ: انْتِفَاءُ المَحَلِّ.

فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّ انْتِفَاءَ المَحَلِّ يَتَضَمَّنُ انْفِرَادًا بِجِهَةٍ فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَلَا مُسْتَنَدَ فِيمَا ادَّعَوْهُ إِلَّا الشَّاهِدَ.

ثُمَّ نَاقَضُوا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ القَائِمَ بِالنَّفْسِ فِي الشَّاهِدِ المُخْتَصُّ بِالجِهَةِ إِمَّا أَنْ يَشْغَلَ أَقَلَّ القَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ القَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ المَّكَانِ أَوِ الجِهَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يُحَاذِي مَا يُحَاذِيهِ فِي أَقَلِّ القَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ القَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَهَذَا حُكْمُ مَا وَجَدْنَاهُ فِي الشَّاهِدِ(٢).

ثُمَّ مُمْ أَثْبَتُوا جِسْمًا فِي الغَائِبِ قَائِمًا بِالنَّفْسِ، خَارِجًا عَنْ هَذَا التَّقْدِيرِ الَّذِي يَجِدُونَهُ فِي الشَّاهِدِ. الشَّاهِدِ.

ثُمَّ القَائِمَاتُ بِأَنْفُسِهَا مِنَ الوَجْهِ الَّذِي صَحَّ مُبَايَنَتُهَا مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ يَصِحُّ مُمَاسَّتُهَا، وَيَصِحُّ تَقْدِيرُ بَعْضِهَا فِي المُبَايَنَةِ وَالمُمَاسَّةِ بِمِقْدَارِ الآخرِ، وَمِنَ الوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا فَوْقَ الآخرِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا فَوْقَ الآخرِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ، وَأَنْتُمْ أَنْكُرْتُمْ هَذِهِ الوُجُوهَ وَهَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ فِي القَدِيمِ؛ فَبْطَلَ الإلْتِجَاءُ إِلَى القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا فِي الشَّاهِدِ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَضَاتِ.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: المَوْجُودُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ هُوَ كَالعَرَضِ مَعَ الجَوْهَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ هُوَ كَالعَرَضِ مَعَ الجَوْهَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجِهَةٍ مِنْهُ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: عَلِمْتُمْ ذَلِكَ ضَرُورَةً أَوْ دَلَالَةً؟

فَإِنْ فَزِعُوا إِلَى الشَّاهِدِ وَقَالُوا: وَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِالحُدُوثِ؛ فَإِنَّهُ وُجُودٌ عَنْ عَدَمٍ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الوُجُودُ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمُ كُلِّ مَوْجُودٌ؛

<sup>(</sup>١) انظر: الرازى: الأربعون (ص ١٥٣). (٢) قارنه بها في الإرشاد (ص ٤٠).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قُلْنَا: كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ عَلَّلْتُمُوهُ بِالوُجُودِ عَنِ العَدَمِ؛ كَمَا قُلْتُمْ: «المَوْجُودُ عَنِ العَدَمِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا، أَوْ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، أَوْ لَطِيفًا أَوْ كَثِيفًا، أَوْ خَالِقًا أَوْ مَخْلُوقًا » فَعَلَّلْتُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِالوُجُودِ عَنِ العَدَم.

ثُمَّ نُبْطِلُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِالعَرَضَيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا مَوْجُودَانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ الآخَرُ وَلَا بِجِهَةٍ مِنْهُ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ المُقْتَضِي لِمَا قَدَّرْتُمُوهُ الحَجْمِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ المُقْتَضِيَ لِلأَسْبَابِ النَّهَايَاتُ، وَمَنْ لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي وُجُودِهِ وَلَا يُنَاسِبُ المُتَنَاهِي فِي المَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَمَنْ لَا حَيْثُ لَهُ - لَا يُنَاسِبُ مَا لَهُ حَيْثُ.

ثُمَّ نُعَارِضُ قَوْلَ هَوُلاءِ بِقَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ؛ حَيْثُ طَالَبُونَا بِإِثْبَاتِ نِسْبَةٍ بَيْنَ الأَزَلِ وَبَيْنَ مَا لَا يَزَالَ، فَيُضْطَرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ المُقْتَضِي لِلأَنْسَابِ النِّهَايَةُ، وَمَنْ لَا يَزَالَ، فَيُضْطَرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ المُقْتَضِي لِلأَنْسَابِ النِّهَايَةُ، وَمِنْ لَا نِهَايَةٌ مَوْ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ النِّسْبَةَ مِمَّا لَهُ نِهَايَةٌ، وَبِمِثْلِ هَذَا نَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا قَالُوا: خَلْقُ اللَّهِ العَالَمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مُبَايِنًا عَنْهُ. أَوْ قَالُوا: تَقْدِيرُ مَوْجُودٍ لَيْسَ فِي العَالَمِ وَلا خَارِجَ العَالَمِ غَيْرُ مَعْجُودٍ لَيْسَ فِي العَالَمِ وَلا خَارِجَ العَالَمِ غَيْرُ مَعْجُودٍ لَيْسَ فِي العَالَمِ وَلا خَارِجَ العَالَمِ عَيْرُ مَعْجُودٍ لَيْسَ فِي العَالَمِ وَلا خَارِجَ العَالَمِ عَيْرُ

فَنَقُولُ: إِنَّ حُرُوفَ الظَّرْفِ - مِثْلَ: فِي، وَبَيْنَ، وَالدُّخُولِ، وَالخُرُوجِ، وَحَيْثُ، وَأَيْنَ، وَإلَى، وَأَمْثَالَهَا -: إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي ذَوِي الحُدُودِ وَالنِّهَايَاتِ، وَمَنْ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا ظَرْفَ، لَا يُعْقَلُ فِي حَقِّهِ الدُّخُولُ وَالخُرُوجُ، وَالبَيْنُونَةُ وَالإِتِّصَالُ وَالمُجَاوَرَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَرُبَّمَا تَقُولُونَ: لَوْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ مُتَحَيِّزًا لَجَازَ أَنْ يُوجَدَ بِحَيْثُ وُجُودُهُ مُتَحَيِّزٌ:

قِيلَ لَهُمْ: وَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ وَمُنْحَصِرًا فِيهِ - وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ - لَجَازَ أَنْ يُوجَدَ بِجِهَةِ وُجُودِهِ مُتَحَيِّزٌ ، كَمَا قُلْتُمْ فِي اللَّوْنِ وَالكَوْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ رَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ وَلَمْ يَعْتَسِفْ عَلِمَ أَنَّ المَوْجُودَ الَّذِي لا يَحْوِيهِ مَحَلٌّ وَلَا تَضْبِطُهُ جِهَةٌ غَيْرُ مَعْقُولِ، وَمَنْ رَامَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ، سَبَقَ عَقْلُهُ إِلَى مَكَانِهِ وَجِهَتِهِ:

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تُسْنِدُوا مَا تَدَّعُونَهُ إِلَى ضَرُورَةٍ، وَلا إِلَى دَلِيلٍ، وَقَدِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمُ المَوْهُومُ بِالمَعْقُولِ، وَرُبَّ أَمْرٍ تُدْرِكُهُ العُقُولُ وَلَا تَتَصَوَّرُهُ الأَوْهَامُ، وَوُجُودُ

<sup>(</sup>١) انظر: الرازى: أساس التقديس (ص ١٧).

القَدِيمِ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ وَجَبَ مُخَالَفَتُهُ وَتَنَرُّهُهُ عَنْ تَصْوِيرِ الأَوْهَامِ وَتَمْثِيلِ الأَفْكَارِ، وَقَدْ قَالَ السَّنَا: « تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِق ».

[ ٣٣/ ب ] وَمِمَّا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ دُونَ الوَهْمِ الأَزَلُ وَالأَبَدُ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ الفَرْدُ، وَكَذَلِكَ الإَبْدَاعُ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ حَالِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ وَلا تَجَدُّدِ تَعَلُّقٍ وَلا أَدَاةٍ وَلا آلَةٍ مِنْ هَذَا القَبِيل.

وَمُخَالِفُونَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِذَا ضَاقَ مَجَالُهُمْ يُعَلِّلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَظِيمٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ وَالتَّحْدِيدَ مِنَ الجِهَاتِ، فَهَلَّا اعْتَقَدُوا اعْتِقَادَ أَهْلِ الحَقِّ وَعَلَّلُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ وَلِذَلِكَ لَا يُصَوِّرُهُ الوَهْمُ وَلَا يُمَثَّلُهُ الفِكُرُ وَلَا حَيْثُ لَهُ وَلَا كَيْفَ.

# (۲/۲/۱) الفَصْلُ الثَّاني (۲/۲/۱)

## ( أ ) فَصْـلُ: فِي نَفْيِ الحَدُّ وَالنِّهَايَةِ عَنِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ

اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ القَدِيمَ تَعَالَى لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ؛ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الجِهَةِ وَالحَيْثِيَّةِ عَنْهُ، وَلَا يَتَنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ عَلَى مَعْنَى نَفْي الأَوَّلِيَّةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ.

وَكَذَلِكَ صِفَاتُ ذَاتِهِ لَا تَتَنَاهَى فِي ذَوَاتِهَا؛ لِإخْتِصَاصِهَا بِذَاتٍ لَا تَتَنَاهَى، وَلَا تَتَنَاهَى فِي ذُوَاتِهَا؛ لِإخْتِصَاصِهَا بِذَاتٍ لَا تَتَنَاهَى، وَلَا تَتَنَاهَى فِي مُتَعَلَّقَاتِهَا؛ فَإِنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِي مُتَعَلَّقُاتِهَا؛ فَإِنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ لا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ وَالكَلَامُ وَالإِرَادَةُ.

وَأَمَّا الْجَوْهَرُ: فَإِنَّهُ يَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ وَالذَّاتِ؛ لأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ إِلَّا حَيِّزًا لَهُ حُكْمُ النِّهَايَةِ، وَلَهُ مُفْتَتَحٌ فِي الوُجُودِ وَيَجُوزُ عَدَمُهُ.

وَالعَرَضُ يَتَنَاهَى فِي الذَّاتِ حُكْمًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ، وَيَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ؛ لأَنَّهُ لَا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ، وَيَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ؛ لأَنَّهُ لَا يَبْقَى وَقْتَيْنِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ.

وَأَمَّا المُجَسِّمَةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لِلقَدِيمِ سُبْحَانَهُ النِّهَايَةَ مِنْ سِتِّ جِهَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا مِنْ جِهَةِ تَحْتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يُطْلِقُ النِّهَايَةَ.

# THE PRINCE GHAZI TRUST

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنِ انْقَطَعَ مِنْ جِهَةٍ فَيَجِبُ انْقِطَاعُهُ مِنَ الجِهَاتِ، وَأَنَّ الإخْتِصَاصَ بِالجِهَةِ يُوجِبُ النِّهَايَةَ وَالإِنْقِطَاعَ وَتَجْويزَ المُحَاذَاةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النِّهَايَةَ تُنَافِي العَظَمَةَ وَتُوجِبُ الصِّغَرَ، وَلِهَذَا أَحَالُوا كَوْنَهُ وَسَطَ العَالَمِ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ الصِّغَرِ، وَلِهَذَا أَحَالُوا كَوْنَهُ وَسَطَ العَالَمِ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ اتِّصَافَهُ بِالصِّغَرِ عَنْهُ، لَا بَلْ هُوَ يُوجِبُ الذَّاتِ النِّهَايَاتِ وَالصِّغَرِ عَنْهُ، لَا بَلْ هُوَ أَحَدِيُّ الذَّاتِ بِلَا حَجْم وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الاِتِّصَالُ وَالاِنْفِصَالُ وَالمُحَاذَاةُ.

### ( ب ) فَصـْــلُ: في هَعْنَى العَظَهَۃ وَالعُلُو ۗ وَالفَوْقيّة

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، وَمَعْنَى العَظَمَةِ وَالعُلُوِّ وَالعِزَّةِ وَالغَوْقِيَّةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ نُعُوتِ الجَلَالِ وَصِفَاتِ التَّعَالِي عَلَى وَصْفِ الكَمَالِ، وَالفَوْقِيَّةِ وَالغَوْقِينَ، وَتَنزُّهُهُ عَنْ سِمَاتِ المُحْدَثِينَ، وَعَنِ الحَاجَةِ وَالنَّقْصِ، وَذَلِكَ تَقَدُّسُهُ عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْدُوقِينَ، وَتَنزُّهُهُ عَنْ سِمَاتِ المُحْدَثِينَ، وَعَنِ الحَاجَةِ وَالنَّقْصِ، وَاتَّصَافُهُ بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ؛ كَالقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ لِلمَقْدُورَاتِ، وَالإِرَادَةِ النَّافِذَةِ فِي المُرادَاتِ، وَالعِرْمِ المَعْلُومَاتِ، وَالقَوْلِ القَدِيمِ، وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَالوَجْهِ وَاليَدِ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالشَّهُ أَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المَا المَعْلُومَاتِ، وَالقَوْلِ القَدِيمِ، وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَالوَجْهِ وَاليَدِ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالشَّهُ أَلَا اللَّهُ اللَّهُ الْمَعْلُومَاتِ، وَالقَوْلِ القَدِيمِ، وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَالوَجْهِ وَاليَدِ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالشَّهُ أَلِهُ اللَّهُ الْمَعْلُومَاتِ، وَالقَوْلِ القَدِيمِ، وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَالوَجْهِ وَاليَدِ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالشَّهُ أَلَالُومُ اللَّهُ المُعْلَى الْمَعْلُومَاتِ اللَّهُ المَالْمُعْلَى المَالْمَعْلَومَاتِ الْمَعْلُومَاتِ المَعْلَى المَدْرِينَ المَعْلَى المَعْلَى المَعْلَى المَعْلَى المَدْرَاتِ السَّمْعِ وَالبَالْمَعْلَومَاتِ المَعْلَى المُعْلَى المَعْلَى المُعْلِيمِ المُعْلِيمِ المَعْلِيمِ المَعْلَى المُعْلَى المَعْلَى المُعْلِيمِ المَالْمُ المُعْلِيمِ المَعْلِيمِ المُعْلِيمِ المَعْلِيمِ السَّامِ الْمَعْلَى المُعْلِيمِ المَعْلِيمِ المُعْلِيمِ المَعْلَى المَعْلَى المَعْلَى المَعْلِيمِ المَعْلِيمِ المَعْلَى المَعْلَى المَعْلِيمِ المَعْلِيمِ المِنْ المَعْلِيمِ المَعْلِيمِ المِعْلِيمِ المُعْلَى المُعْلَى المَعْلَى المُعْلَى المَعْلَى المُعْلَى المُعْلَى الْمُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى الْمِنْ المَعْلَى الْمُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المَعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمِ

وَصَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى عَظَمَتِهِ أَنَّهُ مَعَ وَحْدَتِهِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ العَرْشِ، وَصَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى عَظَمَتِهِ أَنَّهُ مَعَ وَحْدَتِهِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ العَرْشِ، وَصَارَ طَائِقَةٌ، وَهُوَ فَوْقَ كَلِمَةٍ: « حَذْوَ ».

وَمِنْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى عَظَمَتِهِ أَنَّهُ يُلَاقِى مَعَ وَحْدَتِهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ يُلَاقِى مَعَ وَحْدَتِهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ يُلَاقِى جَمِيعَ أَجْزَاءِ العَرْش.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللَّغَةِ مِنَ العَظَمَةِ عَظَمَةُ الجُثَّةِ وَكَثْرَةُ الأَجْزَاءِ، ثُمَّ كَثُر اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى مَنْ عَلَتْ رُتْبَتُهُ وَكَثُرَتْ فَضَائِلُهُ إِلْحَاقًا بِهِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ كَمَا قَالُوا فِي الجِسْمِ وَالجَسِيمِ: إِنَّ الأَصْلَ فِيهِ كَثْرَةُ الأَجْزَاءِ مَعَ التَّأْلِيفِ، ثُمَّ كَثُرُ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قَالُوا: « لِفُلَانِ عَلَى مَنْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ كَذَلِكَ يَقُولُونَ: « نَفْسٌ نَفِيسٌ » لِكَثْرَة فَضَائِلِهَا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ شَاغِلٌ لِكُلِّ حَيِّزٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيم؟

قَالُوا: هَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ جِسْمَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ.

قُلْنَا: وَلِمَ مَنَعْتُمْ ذَلِكَ وَأَنْكُرْتُمُوهُ فِي جِسْمَيْنِ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، وَإِنَّمَا نَمْنَعُ ذَلِكَ فِي جِسْمَيْنِ مَعْيرَيْنِ، وَلِمَا كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الأَمَاكِنِ، وَلِمَا كَانَ الرَّبُّ مِنْ طَرِيقِ الرُّنْبَةِ وَالمَنْزِلَةِ جَعَلْنَا رُتْبَتَهُ فَوْقَ كُلِّ رُتْبَةٍ فِي صِفَاتِ وَنَحْنُ لَمَّا جَعَلْنَا عَظَمَتُهُ مِنْ طَرِيقِ الرُّتْبَةِ وَالمَنْزِلَةِ جَعَلْنَا رُتْبَتَهُ فَوْقَ كُلِّ رُتْبَةٍ فِي صِفَاتِ المَدْحِ، وَلَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ صَغِيرًا وَمُخَالِفُونَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ وَسُلَامُ المَدْحِ، وَلَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ صَغِيرًا وَمُخَالِفُونَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ فِي سُبْحَانَهُ - بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِي جِهَةُ فَوْقٍ، [ ٢٤/ أَا ثُمَّ صَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ العَقْلَ يَقْضِي بِأَنَّهُ فِي مُنْ قَالَ: الشَّرْعُ عَرَّفَنَا ذَلِكَ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: دَعْوَاكُمْ أَنَّ الفَوْقِيَّةَ مِنْ جِهَةِ المَكَانِ، وَالجِهَةُ صِفَةُ شَرَفٍ وَمَدْحٍ: تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا صِفَةُ مَدْحٍ لأَصْحَابِ الأَعْرَاضِ لِلإِشْرَافِ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَقَدْ يُؤْثِرُونَ جِهَةَ تَحْتٍ لأَغْرَاضٍ لَهُمْ، وَلا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ، عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَا أَنَّ « فَوْقَ » مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَبِ؛ فَلا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِينِ جِهَةٍ تَكُونُ فَوْقًا لِعَيْنِهَا.

وَإِذَا قِيلَ: نَعْنِي بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ صِفَةُ مَدْحٍ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَهُ، فَنَقُولُ: إِذَا قَدَّرْنَا عَدَمَ الْعَالَمِ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ فَوْقٌ وَلَا تَحْتٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِلْقَدِيمِ فِي الأَزَلِ جِهَةٌ وُجُوبًا عَلَمَ غَلَى زَعْمِ الخُصُومِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لِلْعَالَمِ جِهَةٌ وُجُوبًا لِتَسَاوِي الجِهَاتِ بِالإِضَافَةِ إِلَى المُحْدَثَاتِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَخْلُقَهُ فِي جِهَةٍ لَا يَكُونُ بِالإِضَافَةِ إِلَى وُجُودِهِ - سُبْحَانَهُ - تَحْتًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ فِي الشَّرْعِ إِيمَاءً إِلَى الفَوْقِيَّةِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿ وَهُو ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٨، ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ سَبِّحِ أَسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١].

وَقُوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [ البقرة: ٢٥٥، والشورى: ٤ ]:

فَنَقُولُ: لَفْظُ فَوْقَ فِي اللَّغَةِ وَالقُرْآنِ وَرَدَ عَلَى مَعَانٍ:

فَقَدْ وَرَدَ بِمَعْنَى الجَانِبِ وَالجِهَةِ: وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى القَدِيمِ.

وَوَرَدَ بِمَعْنَى الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ: وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٨، ٦١]. وَقُولِهِ: ﴿ وَهُو الْمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّ قَهْرَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِمِقْدَارِ

قَهْرِهِمْ؛ بَلْ فَوْقَهُ.

# وفنايتا المنتازة التحالية التح

# THE PRINCE GHAZI TRUST

وَهَكَذَا القَوْلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِى ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، والشورى: ٤]: أَنَّ المُرَادَ بِهِ عُلُوُّ الرُّبَةِ وَالمَنْزِلَةِ وَالعَظَمَةُ وَالاِقْتِدَارُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ سَنُقَيْلُ أَبَنَآهُمُ وَلَسَتَتَّقِى مِنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ سَنُقَيْلُ أَبَنَآهُمُ وَلَسَتَتَّقِى مِنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ سَنُقَيْلُ أَبَنَآهُمُ وَلِشَاتَةُهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَنِهِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

وَقَالَ: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ ٱلأَغَلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الدخان: ٣١].

وَقَالَ لِمُوسَى: ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [طه: ٦٨].

وَقَالَ لَأَصْحَابِ نَبِيِّنَا السِّينَ : ﴿ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وَقَالَ: ﴿ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِي ٱلْعُلْيَا ﴾ [التوبة: ٤٠]:

فَكُلُّ هَذَا يُرَادُ بِهِ عُلُقُ الرُّتْبَةِ وَالفَضِيلَةِ، وَإِنَّمَا خُوطِبْنَا عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِنَا وَاعْتِقَادِنَا.

وَ « فَوْقُ »: قَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى الفَضِيلَةِ وَالشَّرَفِ كَمَا قَالَ: ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠].

وَقَالَ: ﴿ وَفَزْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [ يوسف: ٧٦].

وَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ آتَقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَكَمَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٢]، وَيُقَالُ: الدِّينَارُ فَوْقَ الدِّرْهَم، وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ فَوْقَ مِنَ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ - فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَوْ لَا الخَبرُ لَمَا عَرَفْنَا تَسْمِيَةَ المَجْدِ وَالكَرَمِ فِي حَقِّهِ فَوْقًا فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَدُ الشَمِيَةَ المَجْدِ وَالكَرَمِ فِي حَقِّهِ فَوْقًا فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَدُ الشَّمِيّةَ المَجْدِ وَالكَرَمِ فِي حَقِّهِ فَوْقًا فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَدُ الشَّمِيّةَ المَجْدِ وَالكَرَمِ فِي حَقِّهِ فَوْقًا فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَدُ اللَّهِ مَ اللَّهِ مَ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللَّهُ الللللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ ال

وَلَوْ قِيلَ: الْأَصْلُ فِيهِ فَوْقِيَّةُ الجِهَةِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الفَضِيلَةِ وَالغَلَبَةِ إِلْحَاقًا بِهِ بِنَوْعٍ مِنَ المُشَابَهَةِ كَمَا قُلْنَا فِي العَلُوِّ أَيْضًا. المُشَابَهَةِ كَمَا قُلْنَا فِي العَلُوِّ أَيْضًا.

وَلَوْ قِيلَ عَلَى العَكْسِ: إِنَّ الأَصْلَ فِيهِ فَوْقِيَّةُ الرُّنْبَةِ وَعُلُوُّ الرُّنْبَةِ وَالفَضِيلَةِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي القَهْرِ وَالغَلَبَةِ كَانَ حَسَنًا.

ثُمَّ أَصْحَابُ الْأَغْرَاضِ مَرَّةً يُؤْثِرُونَ جِهَةَ فَوْقٍ لِلإِشْرَافِ وَالْاِسْتِيلاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَقَدْ يُؤْثِرُونَ فِي أَلْسِنَتِنَا جِهَةَ تَحْتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ أَسْنَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرَّشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤](١):

<sup>(</sup>١) ويونس ٣، والرعد ٢، والفرقان ٥٩، والسجدة ٤، والحديد ٤.

فَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ: فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الإسْتِوَاءَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ، وَالَّذِينَ صَارُوا إِلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ تَحَزَّبُوا حِزْبَيْنِ: الفِعْل تَحَزَّبُوا حِزْبَيْنِ:

فَصَارَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الإسْتِوَاءَ عَلَى العَرْشِ هُوَ العُلُوُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الإفْتِقَارِ وَالقَهْرِ وَالغَلْبَةِ وَالإَنْفِرَادِ بِنُعُوتِ الجَلالِ، وَهَذَا المَعْنَى وَإِنْ كَانَ مُدْرَكًا بِالعَقْلِ، وَلَكِنَّ تَسْمِيَتَهُ اسْتِوَاءً مُسْتَفَادٌ مِنَ الخَبَر.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسَمِّي الإِلَهَ سُبْحَانَهُ مُسْتَوِيًا عَلَى العَرْشِ حِينَ خَلَقَ العَرْشِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [ الأعراف: ٤٥ ] (١).

قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: لَمْ يَزَلِ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ بِهَا الاِسْتِوَاءُ عَلَى العَرَشِ إِذَا خَلَقَهُ؛ كَمَا قُلْنَا: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ بِهَا سَمَاعُ الأَصْوَاتِ إِذَا وُجِدَتْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: الإِسْتِوَاءُ صِفَةٌ خَبَرِيَّةٌ لا بَيَانَ لَهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَرَدَ بِهِ الخَبَرُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ [٣٤/ب] السَّلَفِ، وَنَحْوُ هَذَا المَعْنَى عَنْ [٣٤/ب] السَّلَفِ، وَنَحْوُ هَذَا المَعْنَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « الإِسْتِوَاءُ ثَابِتٌ بِلَا كَيْفٍ ».

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَقَالُوا: الكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ:

فَمَنْ سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ: فَالَّذِي يَلِيقُ بِهِ الإِضْرَابُ عَنْ تَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ، وَتَرْكُ الإحْتِجَاجِ بِهِ فِي تَجْوِيزِ الجِهَةِ وَالإسْتِقْرَارِ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا انْقَرَضَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا - فِي خَبَرِ النُّزُولِ -: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ نُقْلَةٍ وَزَوَالِ، وَلَا يَخْلُو العَرْشُ مِنْهُ بلا كَيْفٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الإِسْتِوَاءَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ المَعَانِي وَاللَّغَةِ، وَهُوَ أَحَدُ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الإِسْتِوَاءَ مِنْ فِعَلَ فِعْلًا فَسَمَّاهُ اسْتِوَاءً مِنْ زِيَادَةِ هَيْئَةٍ أَوْ نَظْمٍ، وَحَرْفُ « ثُمَّ » قَوْلَيْ أَبِي الحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَعَلَ فِعْلًا فَسَمَّاهُ اسْتِوَاءً مِنْ زِيَادَةِ هَيْئَةٍ أَوْ نَظْمٍ، وَحَرْفُ « ثُمَّ » عَلَى هَذَا القَوْل لِلتَّرَاخِي.

<sup>(</sup>١) ويونس: ٣، والرعد: ٢، والفرقان: ٥٩، والسجدة: ٤، والحديد: ٤.



وَإِذَا جَعَلْنَاهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ فَالتَّرَاخِي إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الإِخْبَارِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿ ثُمَّ ﴾ بِمَعْنَى الوَاوِ ؛ كَقَوْلِهِ : ﴿ أَوْمِسْكِينَا ذَا مَثْرَبَةٍ ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البلد: ١٦، ١٧]؛ أَيْ: وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا.

وَقَالَ: ﴿ خَلَقَنَكُمْ ثُمَّ صَوَّرَنَكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَتَهِكَةِ ﴾ [ الأعراف: ١١ ]؛ أَيْ: ثُمَّ أَخْبَرَكُمْ بِهَذَا، وَكَفَوْلِهِ: ﴿ وَهَلَذَا كِتَنَّ أَنْزَلْنَكُ مُبَارَكُ ﴾ وَكَفَوْلِهِ: ﴿ وَهَلَذَا كِتَنَّ أَنْزَلْنَكُ مُبَارَكُ ﴾ [ الأنعام: ٩٢ و ١٥٥ ].

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّرَاخِيَ يَرْجِعُ إِلَى خَلْقِ العَرْشِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الاِسْتِوَاءُ المُضَافُ إِلَى العَرْشِ يُنْبِئُ بِظَاهِرِهِ عَنِ الاِسْتِقْرَارِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رَوَى الْكَلْبِيُّ (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما - أَنَّهُ قَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ (٢): وَهَذَا مِنْ زِيَادَاتِ الْكَلْبِيِّ؛ فَإِنَّ تَلَامِذَةَ ابْنِ عَبَّاسِ نَقَلُوا عَنْهُ خِلافَ ذَلِكَ:

فَرَوَى أَبُو رَوْقٍ<sup>(٣)</sup> عَنِ الضَّحَّاكِ<sup>(٤)</sup>.....

<sup>(</sup>۱) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبي: أبو النضر الكوفي النسابة المفسر، من عبد وُدِّ، وشهد الكلبي موقعة « دير الجماجم » مع ابن الأشعث، من آثاره تفسير للقرآن، قال الحافظ: اتهم بالكذب، توفي سنة ( ١١٤٦هـ ). انظر: المعارف ( ص ٥٣٥ )، وتهذيب التهذيب ( ٥/١١٦ )، وتقريب التقريب: ٢/ ، وشذرات الذهب ( ١١٢/١)، وهدية العارفين ( ٢/٧)، ومعجم المؤلفين ( ٣/ ٨٠٣)، وبروكلمان ( ٤/٩)، (٣٠/٣)، وسزكين ( ٢/١٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأسهاء والصفات (ص ٥٢١) وضعفه فقال: «هذه الرواية منكرة، وأبو صالح هذا والكلبي ومحمد ابن مروان كلهم متروك عند أهل العلم بالحديث، لا يحتجون بشيء من رواياتهم لكثرة المناكير فيها وظهور الكذب منهم في رواياتهم »، وحكى الثعلبي في تفسيره هذا القول عن الكلبي ومقاتل، وانظر: شرح حديث النزول (ص ٣٩٢).

<sup>(</sup>٣) أبو روق عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير: قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق من الخامسة أخرج المائي وقال أبو حاتم: صدوق من الخامسة أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (١٤٣/٤)، وتقريب التهذيب (٢٤٢١).

<sup>(</sup>٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ويقال: أبو محمد، البلخي الخراساني: من كبار المفسرين، أكثر من النقل عن ابن عباس في التفسير، وفي سهاعه منه نظر، ضعف هذا السهاع عبد الملك بن ميسرة، وابن حبان، وابن عدي، ويحيى القطان توفي سنة مائة وخمس، انظر: المعارف (ص ٤٥٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٥)، وتهذيب التهذيب: (٢/ ٥٧٢)، وشذرات الذهب ( ١/ ١٢٤)، والأعلام ( ٣/ ٣١٠)، ومعجم المؤلفين ( ٢/ ٥)، وتاريخ التراث العربي ( ١/ ٤٩).

وَرَوَى عَطَاءٌ (٢) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: « خَالِقُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى قِيَام السَّاعَةِ »(٣).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (٤) فِي قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى ٓ إِلَى ٱلسَّكَمَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٩، فصلت: ١١]: ﴿ أَيْ قَصَدَ إِلَى خَلْقِهَا »(°)، فَكَذَلِكَ ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَ ٱلْعَرَّشِ ﴾ أَيْ: قَصَدَ إِلَى خَلْقِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، قَالُوا: مَعْنَاهُ أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ العَرْشِ(١٠).

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥)، والتفسير الوسيط للواحدي (١/ ٧٢)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٩٩)، ( ٩/ ٢٠٠٨ )، وأخرج ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسهاء والصفات ( ص ٥٢٠ ) والبخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَاءِ ﴾: قال أبو العالية: ﴿ ثُمُّ ٱسْتَوَى إِلَى ٱلسَمَاءِ ﴾ ارتفع ﴿ فَسَوَّنهُنَّ ﴾: خلقهن. وكذا أخرجه الطبري ( ١/ ٢٧٦ ) من طريق أبي جعفر الرازي عنه، وأوَّلُهُ البيهقي بارتفاع أمره كما في الأسماء والصفات ( ص ٥٢٠ ). وانظر: فتح الباري ( ١٣/ ٤١٤ )، والدر المنثور ( ١٧٧١ )، والقرطبي ( ١/ ٢٩٩ )، وشرح حديث النزول ( ص ٣٨٩ )، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره ( ١/ ٢٧٦ )، وهو رأي ابن عباس وأكثر مفسري السلف. انظر: معالم التنزيل للبغوي ( ١٢٢/١ ).

(٢) عطاء بن أبي رباح واسم أبيه أسلم أبو محمد المكى: مولى قريش أحد الأئمة الأعلام من التابعين، أدرك مائتين من الصحابة، كان مفسرًا ومحدثًا وفقيهًا، وكان يعرف بمفتى مكة، توفي سنة مائة وأربعة عشر، انظر: المعارف (ص ٤٤٤)، وطبقات الفقهاء (ص ٥٧)، وتهذيب التهذيب (٤/١٢٨)، ونكت الهميان (ص ١٩٩)، وتاريخ التراث العربي ( ١/ ٥١).

(٣) حكاه عنه القرطبي في تفسيره (٦/ ٤٣٤١).

(٤) أبو عبد اللَّه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد اللَّه الكوفي: ولد سنة ( ٩٥هـ )، المحدث الفقيه الزاهد، أمير المؤمنين في الحديث، كان للثوري مذهب فقهي على طريقة أهل الحديث، له: الجامع الكبير والصغير، الفرائض، التفسير، انظر: المعارف (ص ٤٩٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٣)، والتقريب (١/ ٣١١)، والشذرات ( ١/ ٢٥٠ )، وهدية العارفين ( ١/ ٣٨٧ )، والأعلام ( ٣/ ١٠٤ )، كحالة ( ١/ ٧٧١ )، وسزكين ( ٢/ ٣٢٣ )، وحياة الشعر في الكوفة ( ص ٢٥٦ )، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه.

(٥) حكى عن سفيان بن عيينة وابن كيسان حكاه ابن عطية (١/٢١٤)، والقرطبي (١/٢٩٩)، أما عن الثوري فلم أقف عليه، وهذا التأويل هو الراجح؛ لتعديه بحرف الغاية، ويكون معنى الآية: قصد إليها بإرادته ومشيئته قصدًا سويًّا بلا صارف يلويه ولا عاطف يثنيه من إرادة خلق شيء آخر في تضاعيف خلقها، وهذا المعني هو الذي رجحه كثير من المفسرين؛ كالواحدي في الوسيط ( ١/ ٧١ )، والزنخشري ( ١/ ١٢٣ )، وابن كثير ( ١/ ٦٧ )، وأبو السعود (١/ ٧٨)، والنسفي (١/ ٣٩).

(٦) تفسير الاستواء على العرش بالإقبال على خلقه مردود من وجوه:

أن خلق العرش سابق على خلق السموات والأرض؛ ففي البخاري مرفوعًا: « كان اللَّه ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض » فإذا كان انعرش مخلوقًا قبل خلق السموات والأرض فكيف يكون استواؤه عمدَهُ إلى خلقه والاستواء في الآية بعد خلق السموات والأرض؟!.

أن هذا التفسير لا يُعْرف في اللغة قطُّ لا حقيقةً ولا مجازًا، لا في نظم ولا في نشر. شرح حديث النزول ( ص ٣٩٣).

## HHE PRINCE GHAZION (\*\*) وَعَلِيِّ بْنِ عِيسَى (\*\*) وَعَيْرِهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ الفَرَّاءِ(' ) وَالزَّجَّاجِ (' ) وَعَلِيِّ بْنِ عِيسَى (\* ) وَثَعْلَبٍ ( ) وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

= أن هذا التفسير لا يستقيم: لأن الاستواء إلى السهاء عُدِّيَ بحرف الغاية: « إلى » كها يقال: عمدت إلى كذا وقصدت إلى كذا، ولا يقال: عمدت على كذا ولا قصدت عليه.

أن هذا التفسير لم يقل به أحد من السلف، بل السلف كلمتهم متفقة في هذا الباب؛ وهي إثبات علو اللَّه على عرشه، أما ما نقله المصنف عن أئمة اللغة فأكثره وارد في الاستواء إلى السهاء لا الاستواء على العرش وبينهما فرق كبير.

(۱) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء: أخذ عن الكسائي ويونس بن حبيب البصري وغيرهما، إمام مدرسة الكوفة النحوية بعد شيخه الكسائي، توفي في طريقه إلى مكة سنة ( ۲۰۷هـ)، له: البصري وغيرهما، إمام مدرسة الكوفة النحوية بعد شيخه الكسائي، توفي في طريقه إلى مكة سنة ( ۲۰۷هـ)، له: معاني القرآن والحدود في النحو، انظر: الأضداد ( ص ۱۵۹)، وطبقات الزبيدي ( ص ۱۳۱، ۱۳۳)، وأعار الأعيان ( ص ۲۶)، والمذرات ( ۲/ ۹۱)، وهدية العارفين ( ۲/ ۱۹)، وضحى الإسلام ( ۲/ ۳۰۷)، ومعجم المؤلفين ( ٤/ ۹۲)، وبروكلهان ( ۲/ ۹۹)، والمدارس النحوية ( ص ۲۹۲)، وحياة الشعر في الكوفة ( ص ۲۲۲)، ونشأة النحو ( ص ۷۷)، ومقدمة معاني القرآن له ( ۱/۷).

وأما قوله في تفسير الآية: ففي معاني القرآن له ( ١/ ٢٥ )، وحكاه عنه ثعلب في مجالسه ( ١/ ١٧٤ ) غير أنه ورد في الاستواء إلى الاستواء على العرش.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج: لزم المبرد حتى حسن رأي المبرد فيه، تولى تعليم عبيد اللّه ابن سليمان وزير الخليفة معليًا لولده القاسم، ولما تولى القاسم الوزارة اتخذه كاتبًا، توفي سنة ( ٣١٠هـ)، له: معاني القرآن، حروف المعاني، انظر: أخبار النحويين البصريين ( ص ١٠٨ )، الزبيدي ( ص ١١١، ١١٢ )، إنباه الرواة (١/ ١٥٩ )، الشذرات ( ٢/ ٢٥٩ )، النجوم الزاهرة ( ٣/ ٢٠٨ )، ضحى الإسلام ( ٢/ ٢٧ )، الأعلام ( ١/ ٤٠ ) كحالة ( ١/ ٢٧ )، بروكلهان ( ٢/ ١٧١ )، نشأة النحو ( ص ١٠٥ )، وأما قوله في تفسير هذه الآية: فحكاه الواحدي في الوسيط ( ١/ ٢٧ ) لكن في الاستواء إلى السهاء لا على العرش.

(٣) أبو الحسن علي بن عيسى الرماني الإخشيدي الوراق: من تلاميذ ابن السراج وابن دريد، ولد ببغداد سنة ( ٢٧٦هـ) وتوفي بها سنة ( ٣٨٤هـ)، تلمذ لأجلَّة أعلام العربية: الزجاج وابن السراج وابن دريد، له: شرح سيبويه، النكت في مجاز القرآن، الحدود في النحو، معاني الحروف، وفي علم الكلام: الأسهاء والصفات، صنعة الاستدلال، والروية في النقض على الأشعري وغيرها، انظر: الزبيدي ( ص ١٣٠ )، وإنباه الرواة ( ٢/ ٢٩٤، ٢٩٤ )، وميزان الاعتدال ( ٢/ ٢٣٥)، واللسان ( ٤/ ٢٤٨)، والشذرات ( ٣/ ١٠٩)، وهدية العارفين ( ١/ ٦٨٣)، وبروكلهان ( ٢/ ١٨٩)، ومقدمة معاني الحروف له ( ص ١١٠).

(٤) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني بالولاء المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث، ولد سنة ( ٢٠٠هـ)، كان بينه وبين المبرد إمام البصريين منافسة وخصومة، له: الفصيح وأماليه المعروفة بمجالس ثعلب وغيرهما، انظر: طبقات الزبيدي ( ص ١٤١، ١٥٠ )، والإنباه ( ١٥٨/١٥١)، والمزهر ( ٢/٢١٤)، والنجوم الزاهرة ( ٣/ ١٣٣)، والشذرات ( ٢/ ٢٠٧)، وبروكلهان ( ٢/ ٢١٠)، ونشأة النحو ( ص ٧٧)، والمدارس النحوية ( ص ٢٢٤)، ومقدمة مجالس ثعلب ( ١/ ٩).

وأما تفسيره الآية بالقصد إلى السماء ففي مجالسه ( ١/ ١٧٤ ) وحكاه عنه الواحدي في التفسير الوسيط ( ١/ ٧١ )، لكن في الاستواء إلى السماء لا الاستواء على العرش وبينهما فرق واضح.

فَلَمَّا عَلَوْنا وَاسْتَوَيْنا عَلَيْهِم

جَعَلْنَاهُمُ صَرْعَى لِنِسْرٍ وَكَاسِرِ(١)

وَقَالَ الإِمَامُ عَلِيٌّ الوَاحِدِيُّ (١) ﴿ قَالَ أَصْحَابُ المَعَانِي: ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْمَرْشِ ﴾ بِالعُلُوِّ وَنُفُوذِ السُّلْطَانِ، وَأَصْلُهُ اسْتِوَاءُ التَّدْبِيرِ كَمَا أَنَّ أَصْلَ القِيَامِ الإنْتِصَابُ.

ثُمَّ يُقَالُ: فُلَانٌ قَائِمٌ بِأَمْرِ فُلَانٍ أَيْ: بِالتَّدْبِيرِ؛ فَقُولُهُ: ﴿ أَسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْمَرْشِ ﴾ أَيْ: بِالتَّدْبِيرِ وَإِمْضَاءِ الْأَمُورِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ أَسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْمَرْشِ يُدَيِّرُ وَإِمْضَاءِ الْأَمُورِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ أَسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْمَرْشِ يُدَيِّرُ اللهُ مَنْ اللهُ وَقَوْلِهِ: ﴿ أَسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْمَرْشِ يُدَيِّرُ اللهُ مَنَ اللهُ وَقَوْلِهِ: ﴿ أَسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْمَرْشِ يُدَيِّرُ اللهُ مَنْ إِلَيْ اللهُ اللهُل

وَفِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ عَرَضَ عَلَيْهِ السَّرِيرَ وَالخَاتَمَ وَالتَّاجَ، فَقَالَ يُوسُفُ: أَمَّا السَّرِيرُ فَأُدِيرُ بِهِ مُلْكَكَ، وَالخَاتَمُ أَحْفَظُ بِهِ مُلْكَكَ.

فَنَقُولُ لأَصْحَابِ الظَّاهِرِ المُحْتَجِّينَ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ: أَتُجَوِّزُونَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الإسْتِقْرَارَ؟:

فَإِنْ جَوَّزُوا ذَلِكَ أَوْ شَكُّوا فِيهِ، فَقَدْ عَدَلُوا عَنْ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ.

فَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا مُعْتَقِدِينَ لِلتَّجْسِيمِ أَوْ شَاكِّينَ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عُدُولٌ عَنْ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَنْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَايَنَمَا تُولُواْ فَتُمَّ وَجْهُ اللّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] فظاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ بِالذَّاتِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الطَّيْنِ: ﴿ وَجَهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَنُوَسِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [الانعام: ٧٩]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي المُحْتَضِرِ: ﴿ وَنَعَنُ أَفْرَبُ إِلَتِهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَا نُبْصِرُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٥]. وَقَالَ الطِّينِ: ﴿ لَا تَبْصُقْ تُجَاهَ القِبْلَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِ المُصَلِّي ﴾"".

<sup>(</sup>۱) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّوية الواحدي: صاحب التفاسير، كان أستاذ عصره في التفسير والنحو، نعته الذهبي بإمام علم التأويل، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وأسباب نزول القرآن، وشرح ديوان المتنبي الذي يعد أجلها نفعًا وأكثرها فائدةً، وكتاب المغازي، والإعراب في علم الإعراب، وتوفي سنة ( ٢٧ ٤٦٤)، بمدينة نيسابور. انظر: إنباه الرواة ( 7 / 7 )، وطبقات الشافعية لابن هداية ( ص 7 % ) وشذرات الذهب ( 7 / 7 % ) والنجوم الزاهرة ( 3 / 7 % ) وهدية العارفين ( 3 / 7 % ) وأبجد العلوم ( 3 / 7 % ) ومعجم المؤلفين ( 3 / 7 % ) والأعلام ( 3 / 7 % ) والرسالة المستطرفة ( 3 / 7 % ) ).

<sup>(</sup>٢) انظر التفسير الوجيز للواحدي.

 <sup>(</sup>٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ومسلم في كتاب المساجد،
 باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَجْوَىٰ ثَلَنَّةٍ إِلَّا هُو رَابِعُهُمْ ﴾ [ المجادلة: ٧].

وَقَالَ: ﴿ ءَأُمِنهُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [ الملك: ١٧،١٦].

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الآيَاتُ فَلَيْسَ بَعْضُهَا بِالإحْتِجَاجِ بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

ثُمَّ إِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ﷺ (١) حَكَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَنْنَةَ (٢)، وَعَلِيِّ بْنِ عَرْبٍ (٥)، وَيُزِيدَ بْنِ هَارُونَ (١)، وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ (٣)، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الفِرْيَابِيِّ (١)، وَشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ (٥)، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ (١)،

(۱) الإمام أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني إمام أهل السنة والجهاعة: ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ)، مؤسس المذهب الفقهي السني الرابع، وقع مع الخليفتين المأمون والمعتصم في محنة لرفضه رأي المعتزلة بخلق القرآن، له من الكتب: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، والورع، والرد على الجهمية والزنادقة (المنسوب إليه)، وغيرها، توفي سنة ( ١٦٤هـ) في بغداد. أفردت لسيرته المصنفات؛ منها: لصالح بن أحمد بن حنبل، ولحنبل ابن إسحاق، وللبيهقي وابن الجوزي والمقريزي والحافظ المقدسي، وابن عبد الهادي، وعنه دراسات معاصرة للشيخ أبي زهرة وعلي عبد الحق وعبد الحليم الجندي، وولتر ملفيل باتون. وانظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ( ص ١٠١)، وطبقات الحنابلة ( ١/ ٤٠ )، والشذرات ( ٢/ ٢٦)، والمنابذ والنجوم الزاهرة ( ٢/ ٢٠٤)، والمنهج الأحمد ( ١/ ٥٠)، ومعجم المؤلفين ( ١/ ٢٦١)، والأعلام ( ٢/ ٢٠٣)، وضحى الإسلام ( ٢/ ٢١١)، وبروكلهان ( ٣/ ٨٠٨)، وسزكين ( ٢/ ٢٩١)، و).

(۲) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي: ولد في الكوفة سنة ( ۱۰۷هـ)، قال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب العلم من الحجاز، له: تفسير القرآن الكريم، وجزء فيه أحاديث، توفي ابن عيينة سنة ( ۱۹۸هـ). انظر: الفهرست ( ص ۲۲۲)، والمعارف ( ص ۲۰۶)، وصفة الصفوة ( 1/ 201))، والكاشف ( 1/ 201)، ومعجم المؤلفين وميزان الاعتدال ( 1/ 201))، وتهذيب التهذيب ( 1/ 201))، والأعلام ( 1/ 201))، ومعجم المؤلفين ( 1/ 201))، والرسالة المستطرفة ( ص 100))، والأعلام ( 1/ 201))، وسزكين ( 1/ 201)).

(٣) على بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم: ضعفه علماء الجرح والتعديل من قِبل حفظه: قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، انظر: مجمع الزوائد ( ٢٠٩/١ )، وتهذيب التهذيب (٢١٦/٤)، وتقريب التهذيب (٢١٦/٤)، وبروكلهان ( ١٤١/١).

(٤) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم أبو عبد الله الفريابي: قال الحافظ: ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، توفي سنة (  $\Upsilon$  ۱۲هـ). انظر: رجال البخاري (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  )، ورجال مسلم (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  )، والكاشف (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  )، وميزان الاعتدال (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  )، وتهذيب التهذيب (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  )، وشذرات الذهب (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  )، وهدية العارفين (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  )، والرسالة المستطرفة (  $\Upsilon$  0 )، والأعلام (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  )، ومعجم المؤلفين (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  )، وبروكلمان (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  ).

(٥) شعيب بن حرب المدائني أبو صالح البغدادي: نزيل مكة، روى عنه البخاري، توفي سنة ( ١٩٧هـ). انظر: رجال صحيح البخاري ( ١٩٧٦)، وتهذيب التهذيب ( ٢/ ٥٠٥)، وتقريب التهذيب ( ١/ ٣٥٢)، وشذرات الذهب ( ١/ ٣٥٢).

(٦) يزيد بن هارون بن وادي: ويقال: زاذان بن ثابت السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ولد سنة ( ١١٨هـ ) ومات في خلافة المأمون سنة ( ٢٠٦هـ). انظر: المعارف ( ص ٥١٥ )، ورجال البخاري ( ٢/ ٨١٠)، ورجال مسلم = وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ('')، وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيِّ('')، وَعَامَّةِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ المُبَارَكِ('')، وَخَلْقِ كَثِيرٍ [ ٣٥/ أ ] مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَلاَ يَخْلُو العَرْشُ عَنْهُ، وَلاَ يُقَالُ للَّهِ: كَيْفَ؟؛ لأَنَّهُ خَلَقَ كَيْفَ، ﴿لَا يُسْتَلُ عَمَّا الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَلاَ يَخْلُو العَرْشُ عَنْهُ، وَلاَ يُقَالُ للَّهِ: كَيْفَ؟؛ لأَنَّهُ خَلَقَ كَيْفَ، ﴿لَا يُسْتَلُ عَمَّا الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَلاَ يَحْدُلُو العَرْشُ عَنْهُ، وَلاَ يُقَالُ للَّهِ: كَيْفَ؟؛ لأَنَّهُ خَلَقَ كَيْفَ، ﴿لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَشَعُلُ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: « نُزُولُ الرَّبِّ حَقُّ بِلا نُقْلَةٍ وَزَوَالٍ وَلا كَيْفٍ، وَهُوَ عَلَى العَرْشِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ »(٤):

وَاحْتَجَّ فِي هَذَا بِقَوْلِ الخَلِيلِ التَّكِيلِ التَّكِيلِ: ﴿ لَا أُحِبُ ٱلْأَفِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٦].

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ ، هَذَا الإحْتِجَاجَ أَيْضًا.

وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا سَبَقَ عَنِ الإِمَامِ إِسْحَاقَ الحَنْظَلِيِّ ﴿ أَنَّ الأَمِيرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ فَأَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا المَعْنَى كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي أَبْوَابِ النَّظَرِ.

<sup>= (</sup> ٢/ ٣٥٦)، وطبقات الحنابلة ( ١/ ٢٢) )، وصفة الصفوة ( ٢/ ٩)، وتهذيب التهذيب ( ٦/ ٢٣١)، والمنهج الأحمد ( ١/ ٧٥)، والشذرات ( ٢/ ١٦١)، وهدية العارفين ( ٢/ ٣٦)، والأعلام ( ٨/ ١٩٠)، ومعجم المؤلفين ( ٤/ ١٢١)، وبروكلهان ( ٤/ ١٠)، وأعهار الأعيان ( ص ٥٢).

<sup>(</sup>۱) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول: إمام قدوة ثقة حافظ متقن، زعم الخطيب ضياء الدين أنه أخو ابن كلاب، وليس بشيء بل هو غلط وإنها اتفقا في الاسم والنسبة كها قاله الحافظ في لسان الميزان (7/7)، توفي يحيى في صفر سنة ثهان وتسعين ومائة. انظر: رجال مسلم (7/7)، وطبقات الحنابلة (1/7)، وصفة الصفوة (7/7)، وميزان الاعتدال (3/7)، والكاشف (7/7)، وهذيب التهذيب (7/7)، والمنهج الأحمد (1/7)، والشذرات (1/7)، وهدية العارفين (1/7)، والأعلام (1/7)، ومعجم المؤلفين (1/7)، وسزكين (1/7).

<sup>(</sup>٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري: وقيل الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العَلَم، توفي سنة ( ١٩٨هـ). انظر: المعارف ( ص ١٣٥ )، ورجال البخاري ( ١ / ٤٥٤ )، وطبقات الحنابلة ( ١/ ٢٠٦ )، وصفة الصفوة ( ٢/ ٢٣٢ )، وأعهار الأعيان ( ص ٤٢ )، وتهذيب التهذيب ( ٣/ ٤٢٤ )، والمنهج الأحمد ( ١ / ٥٨ ).

<sup>(</sup>٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح: عالم فقيه مفسر محدث مؤرخ نحوي لغوي، من تصانيفه: الزهد، السنن، التفسير، البر والصلة، الجهاد، مات في رمضان سنة ( ١٨١هه ). انظر: المعارف ( ص ٥١١ )، وطبقات الفقهاء ( ص ٧٠١ )، وصفة الصفوة ( 7/70 )، وتهذيب التهذيب (7/70 )، والشذرات (7/70 )، والنجوم الزاهرة (7/70 )، وهدية العارفين (1/70 )، والأعلام (3/70 )، ومعجم المؤلفين (1/70 )، وبروكلهان: (7/70 )، وتاريخ التراث العربي (1/70 ).

<sup>(</sup>٤) لم أقف على هذا الأثر من كلام الإمام الشافعي ولا من ينقله عنه.

# THE PRINCE GHAZI TRUST

وَقَدْ سَلَكَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ القَفَّالُ(') طَرِيقَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَقَالَ: « الْإِسْتِوَاءُ عَلَى العَرْشِ مَحْمُولٌ عَلَى انْتِظَام أَمْرِ المَلَكُوتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَنَوَتِ وَٱلأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامِ ثُمَّ أَسْنَوَىٰ عَلَى ٱلْمَرْشِ ﴾ [ الأعراف: ٥٥ ](٢)، وَهُوَ السَّرِيرُ، وَالنَّاسُ وَإِنْ أَطْلَقُوا مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى المُلُوكِ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِإِطْلاَقِهِ إِفْهَامَ هَذَا المَعْنَى ».

فَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِظَوَاهِرَ مِنَ القُرْآنِ تَقْتَضِي تَحْدِيدًا وَإِشْعَارًا بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي مَكَانٍ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنِ ٱسۡتَكَبُرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ ﴾ [ فصلت: ٣٨].

وَقُوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ عِندُهُ، لَا يَسْتَكَبِّرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿ عِندَ مَلِيكِ مُقَنَدِرٍ ﴾ [القمر: ٥٥].

وَمِثْل قَوْلِهِ: ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمُ ﴾ [الأنعام: ٦٠، يونس: ٤].

وَ: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [ فاطر: ١٠ ]. `

وَ: ﴿ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [غافر: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ مَّنْرُجُ ٱلْمَلَتِ كَنَّهُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤].

وَبِقَوْلِ فِرْعَوْنَ حِيـنَ قَـالَ لِهَامَانَ: ﴿ ٱبْنِ لِي صَرْحًا ﴾ إِلَـى قَـوْلِهِ: ﴿ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَندِبًا ﴾ [ غافر : ٣٧ ].

وَيَتَمَسَّكُونَ بِالمِعْرَاجِ، وَبِحَدِيثِ الجَارِيَةِ الخَرْسَاءِ"، وَبِرَفْعِ المُؤْمِنِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي

<sup>(</sup>١) أبو بكر محمد بن على بن إسهاعيل القفال الشاشي الشافعي، فقيه محدِّث مفسر أصولي لغوي شاعر، توفي سنة ( ٣٦٥ هـ )، له: كتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعي، التقريب، محاسن الشريعة، وغيرها. انظر: طبقات الفقهاء ( ص ١٢٠ )، وطبقات الشافعية لابن هداية ( ص ٢٠٩ )، وشذرات الذهب ( ٣/ ٥١ )، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦ )، وهدية العارفين ( ٢/ ٤٨ )، والأعلام ( ٦/ ٢٧٤ )، ومعجم المؤلفين ( ٣/ ٤٩٨ )، وبروكلهان ( ٣/ ٣٠٣ )، وتاريخ التراث العربي ( ٢/ ١٨٧ ).

<sup>(</sup>٢) و يونس ٣، والفرقان ٥٩، والسجدة ٤، والحديد ٤.

<sup>(</sup>٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، عن أبي هريرة، أنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـه، إِنَّ عَلَيَّ عِتْق رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَقَالَ لَمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: « أَيْنَ اللَّه؟ » فَأَشَارَتْ إِلَى السَّبَاءِ بإصْبَعِهَا السَّبَّابَةِ، فَقَالَ لَمَا: « مَنْ أَنَا؟ » فَأَشَارَتْ بِإصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّـه ﷺ وَإِلَى السَّبَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّـهِ، فَقَالَ: « أَعْتِفْهَا ». والحديث له رواية أخرى فيها أن الجارية لم تُكن خرساء ولعله حديث آخر. وانظر في تخريج الحديث: التوحيد ( ص ١٢١ )، والعلو (ص ١٦)، وظلال الجنة (١/ ٢١٥).



#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

= وقد طعن الشيخ الكوثري - عفا اللّه عنه - في هذا الحديث بها لا مطعن فيه؛ فقال في عطاء بن يسار: "انفرد برواية حديث القوم عن معاوية بن الحكم، وقد وقع في لفظ له - كها في العلو للذهبي - ما يدل على أن حديث الرسول على مع الجارية لم يكن إلا بالإشارة، وسبك الراوي ما فهمه من الإشارة في لفظ اختاره!!؛ فلفظ عطاء الذي يدل على ما قلنا هو: "حدثني صاحب الجارية نفسه "الحديث، وفيه: فمد النبي على يده إليها مستفهاً: "مَنْ في السَّاء؟ " وقالت: اللّه. قال: "أعتقها فإنها مسلمة ". وهذا من الدليل على أن: أين اللّه؟ لم يكن لفظ الرسول على وقد فعلت الرواية بالمعنى في الحديث ما تراه من الاضطراب!! "انتهى كلامه من تعليقه على الأسهاء والصفات (ص ٣٣٥)، وانظر تعليقاته على السيف الثقيل لابن السبكي (ص ٢٨، ٨٦). وكلام الشيخ الكوثري في ترجيح رواية الإشارة في الحديث ظاهر التهافت، والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن قصة الجارية تكررت غير مرة من غير حديث معاوية بن الحكم ومن غير طريق عطاء بن يسار وفيها التصريح بالسؤال الذي تَحَرَّجَ منه الشيخ؛ ومن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف؛ عن معمر عن الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء .. الحديث وفيه زيادة السؤال عن الإيهان بالبعث، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ( ١/ ٢٧٩)، وصححه الذهبي في العلو وفيه روايات أخرى غير هذه، تقوى بمجموع الطرق، في جواب الشيخ الكوثرى عن هذا الروايات؟!

الثاني: أن علياء الحديث متفقون على صحة حديث معاوية بن الحَكَم السلمي بلفظ: « أين اللَّه؟ » وقد أخرجه مالك (ح ١٥١١)، والشافعي، وأحمد (ح ٢٥٢١، ٢٧٧١، ٢٧٧١، ٢٧٧١، ومسلم ( ح ٥٣٧)، وأبو داود (ح ٢٥٠١)، والنسائي ( ح ١٣١٨)، وابن خزيمة ( ١/ ٢٧٩)، وابن أبي عاصم في السنة ( ١/ ٢١٥) وابن أبي عاصم في السنة ( ١/ ٢١٥) (ح ٤٨٩-٤٥)، والأسياء والصفات ( ص ٥٣٢)، وغيرهم كثير، حتى حكم الذهبي على الحديث بأنه متواتر ( العلو: ١٦)، فهل غفل هؤلاء جميعًا عن هذه الرواية الراجحة - فيها ادعاه الشيخ - فلم يخرجوها في كتبهم؟! الثالث: أن هذه الرواية التي رجحها الشيخ الكوثري ونقلها عن كتاب العلو للذهبي لم يسندها الذهبي في كتابه؛ بل

الثالث: أن هذه الرواية التي رجحها الشيخ الكوثري ونقلها عن كتاب العلو للذهبي لم يسندها الذهبي في كتابه؛ بل علقها عن عطاء، والتعارض فرع التكافؤ في الثبوت، فهل تقوى هذه الرواية على معارضة ما أخرجه الثقات - وهم متوافرن - من التصريح بصيغة السؤال، فضلًا عن أن ترجح عليه؟!

الرابع: اعتمد الشيخ في ترجيحه أن حديث الجارية لم يكن إلا بالإشارة، بأن الراوي سبك ما فهمه من الإشارة في لفظ اختاره، ولم يعرفنا الشيخ: مَن ذلك الراوي الذي سبك ما فهمه؟ وما الدليل على سبكه؟ ثم هل يجوز – على قواعد أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل وكذلك عند الأصوليين – أن يُطعن في إسناد ما طعنًا مجملًا بغير بينة اعتباد به اعتباد أو على رواية غير مسندة أصلًا؛ فضلًا عن أن تكون صحيحةً؟! والجرح المجمل لا اعتبار به الخامس: من جهة الرواية: لم يطعن في الحديث أحدٌ من أهل السنة؛ فقد أخذ به من خرَّجه من الأئمة السابق ذكرهم، كما أخذ به الماتريدية، والذين ينتمي الشيخ الكوثري إلى مذهبهم؛ من أمثال: السعد التفتازاني: شرح المقاصد ( 7 / 8 ) وذَكرَ ما أفهم أن إثبات العلو أحد قولي الماتريدي. انظر: إشارات المرام ( ص ١٩٨ ) ، والتنكيل للمعلمي: ( 7 / 8 ).

كذلك أخذ به أبو الحسن الأشعري شيخ الأشاعرة؛ كما في الإبانة (ص ١١٩)، وقال بعد أن ذكر الحديث: وهذا يدل على أن الله تعالى على عرشه فوق السماء فوقية لا تزيده قربًا من العرش، وسبق أن الحديث من مرويات البيهقي. السادس: سؤال: «أين الله؟ » ورد في أحاديث غير حديث الجارية؛ منها حديث أبي رَزِين فيما أخرجه الترمذي عنه أنه قال: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان في عماء ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء ».



الدَّعَوَاتِ إِلَى جِهَةِ فَوْقٍ.

قُلْنَا: أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ فَٱلَّذِينَ عِندَرَيِّكَ ﴾ [ فصلت: ٣٨] وَنَظَائِرُهُ فَالمَعْنِيُّ بِهِ: فَالَّذِينَ هُمْ بِالقُرْبِ مِنْ رَبِّكَ اصْطِفَاءً وَاجْتِبَاءً وَمَنْزِلَةً وَرِفْعَةً؛ كَقَوْلِهِ فِي صِفَةِ الأَّنْبِيَاءِ فِي حَالِ خَيْرِيَّتِهِمْ: ﴿ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَئِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلأَخْيَارِ ﴾ [ ص: ٤٧] وَالمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عُلُوِّ الرُّ ثُبَةِ وَالمَنْزِلَةِ، وَكَمَا قَالَ لِنَبِيِّنَا الطَيْلًا: ﴿ وَٱسْجُدَ وَاقْنَرِبِ ﴾ [ العلق: ١٩].

وَفِي الخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: « مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا »، إِلَى قَوْلِهِ: « وَمَنْ أَتانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ».

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ إِنْيَانَ العَبْدِ إِلَيْهِ لَيْسَ بِقَطْعِ المَسَافَةِ، كَذَلِكَ إِنْيَانُهُ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ بِالمَسَافَةِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ إِنْيَانُهُ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ بِالمَسَافَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى طَرِيقِ المُبَالَغَةِ فِي المُقَابَلَةِ بِالتَّوْفِيقِ وَلإِظْهَارِ الكَرَمِ.

وَمِثْلِ قَوْلِهِ: « لَا يَزَالُ العَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا يَصَرًا »(١).

وَقَوْلِهِ: « مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ».

وَقَالَ: « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ».

وَ: « أَنَا عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي ».

وَقَوْلِهِ: « مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، فَيَقُولُ العَبْدُ: وَرَبُّ العَالَمِينَ يَمْرَضُ؟! فَيَقُولُ: مَرِضَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي؛ أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ بِإِكْرَامِ لا مَدَى لَهُ ».

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [ البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

وَفِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ: « أَنَّ الرَّحِمَ يَأْخُذُ بِحِقْوَيِ الرَّحْمَنِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَصِلُ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ »(٢).

<sup>=</sup> السابع: لا تعارض بين رواية الإشارة ورواية السؤال؛ إذ كل من اللفظ والإشارة قول دال عند اللغويين والمناطقة خلافًا لاصطلاح النحاة؛ الذين يقصرونه على اللفظ؛ انظر: آداب البحث والمناظرة ( ١ / ١ ٢ )، وفيها سيأتي: ( ل ٤ ٧/ ب ).

<sup>(</sup>١) الحديث متفق عليه من حديث أي هريرة: بلفظ: ﴿ كُنت سمعه وبصره ﴾، وهو في الحلية لأي نعيم بلفظ المصنف هنا من حديث أنس بسند ضعيف، انظر تخريج الإحياء للحافظ العراقي ( ١/ ٧١).

<sup>(</sup>٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب: وتقطعوا أرحامكم، من حديث أبي هريرة.

تَقُولُ العَرَبُ: عُذْتُ بِحِقْوِ فُلانٍ إِذَا اسْتَنْصَرْتُهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ وَتَدَبَّرَ مَعَانِيَهَا فَأَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّهَا وَرَدَتْ مَوْدِدَ التَّقْرِيبِ وَالإِكْرَامِ، وَالتَّشْوِيقِ، وَإِظْهَارِ اللَّطْفِ وَالكَرَمِ، وَرَفْعِ العِبَادِ وَمَنَازِلِهِمْ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يُؤْذِنُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيم.

الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ القُرْبَ بِالمَسَافَةِ لا أَثَرَ لَهُ فِي هَذِهِ الإِطْلاقَاتِ؛ فَفِي الحَدِيثِ: ﴿ أَنَّ مِنْ كَوَاهِلِهِمْ إِلَى أَقْصَى تُخُومِ الأَرَضِينَ أَضْعَافًا مِنْ كَوَاهِلِهِمْ إِلَى أَقْصَى تُخُومِ الأَرَضِينَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ثُمَّ فَوْقَ الشُّرُفَاتِ حُجُبُ العِزَّةِ، وَبُعْدُ كُلِّ حِجَابٍ كَبُعْدِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾(١).

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: « الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ »(١)؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنِ اسْتَلَمَهُ نَالَ المَنْزِلَةَ الَّتِي يَنَالُهَا مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَقْبِيلِ يَمِينِ المَلِكِ(٦).

وَكَذَا قَوْلُهُ: « مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي ».

[ ٣٥/ ب ] وَقَوْلُهُ: ﴿ تَعَرُجُ ٱلْمَلَتِهِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [ المعارج: ٤ ] أَيْ: إِلَى حَيْثُ يَأْمُرُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيَرْضَاهُ.

(١) حديث إسناده ضعيف: أورده الحافظ في المطالب العالية: كتاب الإيهان: باب عظمة اللَّـه وصفاته (ح ٣٠٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، ثم قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف، والحديث أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (ص ٢٧٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص ٢٨٥)، وأبو الشيخ في العظمة (٣/ ٨٣٠)، (١٣٨٨٤).

<sup>(</sup>٢) حديث ضعيف: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ( ٣٢٨/٦ )، وابن عدي في الكامل ( ١٧/٢ ) وعزاه الألباني في الضعيفة ( ١/٢٥٢ ح ) إلى ابن خلاد في الفوائد ( ١/٢٢٤ / ٢)، وأمالي ابن بشران ( ٣/ ١/٢ ) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، كذبه أبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، وأبو زرعة الرازي، قال الخطيب في ترجمته: يروي عن مالك وغيره من الرفعاء أحاديث منكرة، وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث، وكذا الدار قطني. ميزان الاعتدال (١/ ١٨٦).

والحديث ضعفه المناوي في فيض القدير (٣/ ٤١٠)، كما نقل تضعيف ابن الجوزي وابن العربي له، وكذا الألباني في السلسلة الضعيفة (ص ٢٢٣)، وانظر: كشف الخفا (ح ٢١٠٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (ح٢٢٣).

ب ) (٣) كأن المصنف أخذ هذا التأويل من ابن قتيبة حيث قال في هذا الحديث: « إن هذا تمثيل وتشبيه، وأصله: أن الملك كان إذا صافح رجلًا، قبَّل الرجل يده، فكان الحجر للَّـه تعالى بمنزلة اليمين للملك، تستلم وتلثم »:

والحق أن ابن قتيبة أبعد النجعة في تأويله؛ إذ الحديث ضعيف؛ فلا حاجة إلى تأويله؛ فالاستدلال فرع الثبوت، وعلى فرض ثبوته، فالتأويل الأقوى له أن هذا الخبر لو صح لم يكن ظاهره أن الحجر صفة لله لقوله: «يمين الله في الأرض » فقيده في الأرض، ولقوله: «فمن صافحه فكأنها صافح الله »، والمشبه ليس هو المشبه به. درء التعارض (٣/٤/٣).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ السِّيلا: ﴿ إِنِّي ذَاهِبُّ إِلَى رَبِّي ﴾ [ الصافات: ٩٩ ].

وَ: ﴿ مُهَاجِرُ إِلَىٰ رَبِّيٓ ﴾ [ العنكبوت: ٢٦ ] وَكَانَ مَقْصِدُهُ الشَّامَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [ النساء: ١٠٠]؛ أَيْ: إِلَى مَوْضِع يَرْضَاهُ وَبِأَمْرِهِ – يَعْنِي المَدِينَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [ المائدة: ٤٨، ١٠٥، هود: ٤ ] يَعْنِني: إِلَى حُكْمِهِ.

وَقُوْلُهُ: ﴿ أَرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ ﴾ [ الفجر: ٢٨ ] أَيْ: إِلَى ثَوَابِهِ.

وَ ﴿ إِنَّا لِلَهِ ﴾ مِلْكًا، و ﴿ وَإِنَّا ٓ إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ [ البقرة: ١٥٦ ] حُكْمًا، وَفِي الدُّنْيَا الحُكْمُ وَالمُلْكُ وَالأَمْرُ كُلُّهُ للَّهِ، وَالمَرْجِعُ إِلَيْهِ، غَيْرُ أَنَّ الدَّعَاوَى تَنْقَطِعُ فِي الآخِرَةِ، وَالظُّنُونُ تَتَلَاشَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَيْهِ يَضَعَدُ ٱلْكَامِرُ ٱلطَّيْبُ ﴾ [ فاطر: ١٠ ] يَعْنِي: إِلَى قَبُولِهِ.

وَ: « الصَّدَقَةُ تَقَعُ بِيدِ اللَّهِ ثُمَّ بِيدِ السَّائِلِ »؛ يَعْنِي: تَقَعُ مَوْقِعَ القَبُولِ.

﴿ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّلِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [ فاطر: ١٠ ] أَيْ: يُشْبِتُ لَهُ قَدْرًا وَمَنْزِلَةً وَيَقْبَلُهُ، وَالإنْتِقَالُ عَلَى الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ مُمْتَنِعٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّ الحَفَظَةَ يَكْتُبُونَهَا وَيَصْعَدُونَ بِهَا.

وَقُولُهُ: ﴿ اَلْمَنهُ مَن فِي اَلسَّمَاءِ ﴾ [ الملك: ١٦، ١٧ ]؛ أَيْ: مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ، أَوْ مَنْ فِي السَّمَاءِ سُلْطَانُهُ وَ مَلاَئكُتُهُ.

﴿ وَهُوَ اَلَذِى فِى اَلسَّمَآءِ إِلَهُ وَفِى اَلْأَرْضِ ۚ إِلَهُ ﴾ [ الزخرف: ٨٤ ] أَيْ: لَهُ الإِلَهِيَّةُ وَالسُّلْطَانُ فِيهِمَا كَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ يَاللَّهُ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَهُوَ اللَّهُ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَإِنَّمَا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ اللَّهِ لِيَرَى مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ لِنُرِيَهُ. مِنْ عَلَيْنَا ﴾ [الإسراء: ١].

كَمَا أَمَرَ مُوسَى الطَّيِّ بِالمَجِيءِ إِلَى الطُّورِ لِيُسْمِعَهُ اللَّهُ كَلامَهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الطُّورِ.

وَأَمَّا صُعُودُ نُمْرُوذَ فِي صَوْبِ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup>،.....

<sup>(</sup>١) أخرج الطبري عن ابن جبير قال: « إِنَّ نُمْرُوذَ صَاحِبَ النَّسُورِ لَعَنَهُ اللَّـه أَمَرَ بِتابوت فَجُعِلَ وَجَعَلَ مَعَهُ رَجُلًا، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّسُورِ فَاحْتُمِلَ، فَلَمَّ صَعَدَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَى؟ قَالَ: أَرَى المَاءَ وَجَزِيرَةً - يَعْنِي الدُّنْيَا - ثُمَّ صَعَدَ =

وَقَوْلُ فِرْعَوْنَ لِهَامَانَ (١):

فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمُثْبِتِي الجِهَةِ؛ لَأَنَّهُمَا تَوَهَّمَا أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي يَعْبُدُهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَبَدْعُوَانِهِمَا إِلَيْهِ هُوَ فِي السَّمَاءِ، وَلَقَدْ تَعَرَّفَ اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بِآيَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ كَمَا تَلَوْنَا مِنَ الآيَاتِ خَبَرًا عَنْهُمَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿إِنِّ وَجَهَّتُ وَجَهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَنُونِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ مِنَ الآيَاتِ خَبَرًا عَنْهُمَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿إِنِّ وَجَهَّتُ وَجَهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَونِتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَقَالَ مُوسَى فِي جَوَابِ فِرْعَوْنَ: ﴿ رَبُّ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [ الشعراء: ٢٤]، وَ ﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [ الشعراء: ٢٨].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِرْعَوْنَ أَوْهَمَ قَوْمَهُ أَنَّ إِلَهَ مُوسَى فِي السَّمَاءِ، وَيُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَتَحَامَقُ فِي ذَلِكَ أَوْ يُلَبِّسُ عَلَى قَوْمِهِ، وَمَنِ انْحَصَرَ مَمْلَكَتُهُ وَسَلْطَنَتُهُ فِي مِصْرَ وَنَوَاحِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُلْكُ الشَّامِ، وَمَا حَوَالَيْ مِصْرَ مِنْ نَوَاحِي المَغْرِبِ - كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ هَذَا القَوْلُ لَوْلَا تَلَبُّسُهُ أَوْ حَمَاقَتُهُ (٢).

فَإِنْ قَالُوا: فِي قِصَّةِ المِعْرَاجِ: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَىٰ ١٠٠ فَكَانَ قَابَ فَوْسَتَيْ أَوَأَدْنَى ﴾ [ النجم: ٨، ٩ ].

قُلْنَا: قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: كَانَ بَيْنَ جِبْرِيلَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - هَذَا المِقْدَارُ، وَجِبْرِيلُ هُوَ الَّذِي دَنَا مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى، أَيْ: نَزَلَ مِنَ الهَوَاءِ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولُوكِهِ ﴿ فَوَقَ عِندَ ذِى ٱلْعَرَشِ مَكِينِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ رَاهُ إِلَا ثُنُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [ التكوير: ١٩ - ٢٣ ]؛ فَالكِناكَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى جِبْرِيلَ، وَهُوَ الرَّسُولُ الكَرِيمُ

<sup>=</sup> فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَى؟ قَالَ: مَا نَزْ دَادُ مِنَ السَّهَاءِ إِلَّا بُعْدًا، قَالَ: اهْبِطْ. انظر: الطبري ( ١٣/ ٣٢٢)، والقرطبي ( ٥/ ١ ٣٨٢)، وابن كثير ( ٢/ ٥٦٦ ).

<sup>(</sup>١) يريد به قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَتَأَيُّهُمَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمُ مِنْ إِلَىٰهٍ غَيْرِف فَأَقِيْدَ لِي يَنْهَسَنُ عَلَى الطِّينِ فَأَجْعَكُ لِي صَرْحًا لَمَكِيْمَةً وَلَا يَدَا اللَّهِ عَلَى الطِّينِ فَأَجْعَكُ لِي صَرْحًا لَكَيْنِينَ ﴾ الآية: ٣٨ من سورة القصص.

<sup>(</sup>٢) القول المشهور في تفسير هذه الآية أنه: قال فرعون على جهة الاستخفاف إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون؛ أي: ليس يجيبني عما أسأل، فأجابه موسى الطبيخ عن هذا؛ بأن قال: رب المشرق والمغرب؛ أي: ليس ملكه كملكك؛ لأنك إنها تملك بلدًا واحدًا لا يجوز أمرك في غيره، انظر: القرطبي: جامع أحكام القرآن ( ٩٨/١٣ ). أما ما ذكره المصنف من تحامق فرعون وإيهامه قومَه أن إله موسى في السهاء: فلم أقف عليه في مصادر التفسير، على أن فيه نظرًا؛ حيث إن القرآن الكريم نص على أن فرعون علل طلبه من هامان بناء الصرح بقوله: ﴿ لَمَكِمَ اللَّمِ إِنَّ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿ عَلَمَهُ, شَدِيدُ ٱلْغُوَىٰ ۞ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۞ وَهُوَ بِالْأَفَٰوِ الْأَغَٰنِ ۞ ثُمَّ دَنَا فَلَدَكَ ﴾ [النجم: ٥ - ٨] فكانَ بَيْنَ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ مِقْدَارُ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ بِوَاسِطَةٍ جِبْرِيلَ مَا أَوْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَرَاءَى لَهُ عَلَى صُورَتِهِ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَغُشِي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَعَادَ إِلَى صُورَةِ بَشَرٍ (١)، وَخَلُصَ عَبْدُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ بَلْ أَدْنَى.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا خِلافَ أَنَّ الَّذِي رَأَى نَبِيُّنَا الطَّلِىٰ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى هُوَ جِبْرِيلُ الطِّلِىٰ أَنْ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى نَازِلًا إِلَيْهِ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ السِّدْرَةِ.

وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ الطِّينَ رَأَى رَبَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَنَا مُحَمَّدٌ مِنْ سَاقِ العَرْشِ فَتَدَلَّى؛ أَيْ: أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: دَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى أَيْ: فَدَنَى دُنُوَّ كَرَامَةٍ وَمَنْزِلَةٍ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيَنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ [النجم: ٩] أَيْ: نَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ رَبِّهِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ وَهَذِهِ الْقُرْبَةَ؛ كَمَا فِي الخَبَرِ: « الحَجَرُ يَعِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ».

أَمَّا رَفْعُ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ: فَلأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ السَّمَاءَ قِبْلَةَ دُعَائِنَا؛ كَمَا جَعَلَ الكَعْبَةَ قِبْلَةَ صَلَاتِنَا، وَلأَنَّ المَلائِكَةَ المُوكَّلِينَ بِبَنِي آدَمَ [1/71] لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مَقَامُهُمْ فِي الكَعْبَةَ قِبْلَةَ صَلَاتِنَا، وَلأَنَّ المَلائِكَةَ المُوكَّلِينَ بِبَنِي آدَمَ [1/71] لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مَقَامُهُمْ فِي الكَعْبَةَ وَبْلَةَ صَلَاتِنَا، وَلأَنَّ المَلائِكَةَ المُوكَّلِينَ بِبَنِي آدَمَ [1/71] لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مَقَامُهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَحَوْلَ العَرْشِ؛ فَيْرْفَعُ الدَّاعِي يَدَهُ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ وَتَعَلَّقُ قَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ الجَارِيَةِ الخَرْسَاءِ: فَمِمَّا نُقِلَ آحَادًا، ثُمَّ هُو مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الإِيمَانَ إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهِ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالنَّبِيِّ الطَّيْ وَلَوْ قَصَدَ النَّبِيُّ بِهَذَا السُّؤَالِ التَّعَرُّفَ لِصِحَّةِ إِيمَانِهَا لَسَأَلَهَا عَنِ بِهِ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالنَّبِيِّ الطَّيْ الطَّيْ فَي مِنْ عَبَدَةِ الإِيمَانِ بِهِ حَتَّى تَكُونَ مُجْزِئَةً فِي الكَفَّارَةِ، وَلَكِنْ كَانَ المَقْصِدُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهَا: هَلْ هِيَ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْ فَانِ المَوْضُوعَةِ عَلَى الأَرْضِ، فَلَمَّا أَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ عَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ (")،

<sup>(</sup>١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة، وتفسير القرآن باب: ﴿ فَكَانَ مَابَ فَرَسَيْنِ ﴾، ومسلم: كتاب اللَّيه بن مسعود.

أما أن النبي ﷺ غُثِيَ عليه لما رأى جبريل على صورته: فأخرجه ابن المبارك في الزهد عن الزهري وعن الحسن مرسلًا بلفظ: مرسلًا، وأخرج البزار مثله من حديث ابن عباس بسند جيد، ورواه ابن المبارك من رواية الحسن مرسلًا بلفظ: فغشى عليه، وأورده الغزالي في الإحياء. انظر تخريج الإحياء ( ٤/ ١٧٧ ).

<sup>(</sup>٢) لا يخفى على منصف تهافت هذا التأويل البارد للحديث؛ الذي لا يشهد له سياق؛ لا سباق ولا لحاق، ولا قرينة تؤيد معناه، فإن الرقبة المراد عتقها لا تكون مؤمنةً بخروجها عن عبادة الأوثان التي في الأرض؛ فإن أسباب الكفر =

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: أَيْنَ اللَّهُ ؟ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اللَّهِ جَوَّزَ عَلَى اللَّهِ المَكَانَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لأُمِّ جَمِيلٍ ('': «كَمْ تَعْبُدِينَ مِنْ إِلَهِ؟ » فَقَالَتْ: خَمْسَةً. فَذَلِكَ لَمْ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اللَّهِ اعْتَقَدَ العَدَدَ فِي الإِلَهِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَاطَبَهَا عَلَى قَدْرِ فَهْمِهَا وَعَلَى وَفْقِ اعْتِقَادِهَا('').

وَكَذَلِكَ يُرْوَى أَنَّهُ الطِّينِ قَالَ: « لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ »(٣).

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ (١) ﴿ فِي صَحِيحِهِ: المُسْنَدُ عَنِ

=غير قاصرة على عبادة الأوثان؛ فقد تعبد النجوم والأفلاك كفعل الفلاسفة الأوائل، وقد تعبد النار كفعل المجوس.

(۱) أم جميل أروى بنت حرب بن أمية زوج أبي لهب وهي أخت أبي سفيان صخر بن حرب: كانت عونًا لزوجها على كفره وجحوده؛ فلهذا تكون يوم القيامة عونًا عليه في عذابه في نبار جهنم، ولهذا قبال تعالى:

﴿ وَٱمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَٰبِ ۞ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِن مَسَدِم ﴾ يعني تحمل الحطب فتلقي على زوجها ليزداد على ما هو فيه.

(٢) الاستدلال بحديث أم جيل لتعليل تأويل المصنف لحديث الجارية قياس مع الفارق؛ فإن حديث الجارية المراد منه إثبات إيان الجارية حتى يصح عتقها، بخلاف حديث أم جيل الذي غايته مناقشتها لثنيها عن عقيدتها الفاسدة، فالسؤال الأول غرضه إثبات الإيان، ولا يكون إثبات الإيان إلا بها يثبت به حقًّا.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب اللعان (٤/ ١٣٢)، وأورده البخاري معلقًا في كتاب التوحيد باب: قول النبي على الا شخص أغير من الله ». ووردت أحاديث كثيرة في وصف الله على بالغيرة بغير لفظ المصنف؛ منها: المتفق عليه من حديث عائشة مرفوعًا وفيه: «... يَا أُمّة مُحمَّد، والله ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّه أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمّتُهُ... » الحديث. أما إطلاق لفظ: « لا شخص » ثم استثناء لفظ الجلالة منها، فقد ورد في أحاديث؛ منها: « لا شخص أحب إليه العذر من الله وقد الجنة ». و: « لا شخص أحب إليه المدح من الله وقد الجنة ». وللشنقيطي بحث في هذه المسألة تتبع فيه الروايات الواردة في الشخص والغيرة وبيان ما يتعلق بها رواية ودراية؛ انظر: استحالة المعية بالـذات (ص ١٨٨٠).

(٤) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسهاعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله عنه الحافظ في التقريب: لحديث رسول الله عنه الحافظ في التقريب: «جبل الحفظ وإمام الدنيا »، من تصانيفه الكثيرة: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأسهاء والكنى، الرد على الجهمية، وخلق أفعال العباد، رفع اليدين في الصلاة، أفردت في ترجمته المصنفات؛ منها: أخبار البخاري للذهبي، ترجمة البخاري للدواليبي، الفوائد الدراري للعجلوني، مناقب البخاري للعيدروسي، وللبسكري، وحياة البخاري للقاسمي، تاريخ الإمام البخاري للمباركفوري، وغيرها الكثير.

انظر في ترجمته: صفة الصفوة ( ٢/ ٣٥٤ )، وتهذيب التهذيب ( ٣٥ ٣٣، ٣٨ )، والمنهج الأحمد ( ١٣٣/١ )، وشذرات الذهب ( ٢/ ١٣٤ )، وتاريخ الأدب العربي ( ٣/ ١٦٣ )، وتاريخ التراث العربي ( ١٧٣/١ ) وفي هذا المرجع الأخير طعن متهافت لا وزن له؛ حيث زعم صاحبه أنه « بعد دراسة ناقدة عميقة، اتضح له منها أن الكتاب صادف حظًّا كبيرًا، وأن معلقات البخاري إنها هي أسانيد ناقصة في ربع مادتها، وأنه بهذا يفقد كتاب البخاري كثيرًا من شهرته بالجمع والشمول، ولا يكون البخاري بهذه المعلقات العالم الذي طور الإسناد إلى الكيال، بل هو أول من مذأ معه انهيار الإسناد!! ».



النَّبِيِّ عَيْ إِن اللَّهُ مَن اللَّهِ " قَالَ: " وَلا شَخْصَ " مِنْ كَلام الرَّاوِي (١).

وَتَأْوِيلُ هَذَا: أَنَّ الآحَادَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَشْخَاصٌ، فَعَبَّرَ عَنِ الأَحَدِ بِالشَّخْصِ، وَالمَقْصِدُ مِنْهُ التَّعْرِيفُ<sup>(۲)</sup>.

وَقِيلَ: « أَيْنَ » كَمَا يُسْتَخْبَرُ بِهِ عَنِ المَكَانِ يُسْتَخْبَرُ بِهِ عَنِ المَكَانَةِ وَالمَنْزِلَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَيْنَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: إِنَّهُ بِالمَحَلِّ الرَّفِيعِ مِنْ قَلْبِي (٣).

## ( جـ ) بَابُ نَفْي التَّجْسِيم

صَرَّحَتْ طَوَائِفُ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ مِنَ المُشَبِّهَةِ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جِسْمٌ (١٠)، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَقِيقَةِ الجِسْمِ:

= ومثل هذا النقد يكشف عن جهل بعلوم أهل الحديث واصطلاحهم؛ إذ إنه لا يفرق بين صحيح البخاري وبين معلقات البخاري، وبينها الفرق؛ فإن معلقات البخاري لا تأخذ حكم الأحاديث الموصولة، بل هي كها قيل فقه الإمام البخاري في صحيحه، لا أنها هي الصحيح نفسه. انظر: مقدمة فتح الباري ( ص ١٩٧٧ )، تغليق التعليق ( ١ / ٢٨٠ )، وقواعد التحديث ( ص ١٢٤ ).

(١) الذي في صحيح البخاري ( ٢٩/ ٤١١ ) في ترجمة باب هذا الحديث أنه قال: باب قول النبي على: ﴿ لا شخص أغير من اللّه »، وقال عبيد اللّه بن عمرو عن عبد الملك: ﴿ لا شخص أغير من اللّه » فذكر أن هذه اللفظة مرفوعة إلى النبي على كما أنها مروية عن عبيد اللّه الرَّقِيِّ الأسديِّ عن عبد الملك بن عمير، وقد سبق تخريج هذه الرواية وأنها صحيحة عند مسلم وغيره، وقال الحافظ في الفتح: ﴿ لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على اللَّه، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال » فتح الباري ( ١٣/ ١٣ ٤ ) .

(٢) تفسير هذه العبارة فيه أقوال للعلماء من شراح الحديث:

الشَّخصُ: كُلُّ جِسْم له ارتفاعٌ وظُهورٌ، والمُراد به في حقِّ اللَّه تعالى إثباتُ الذَّات، فاستُعِير لها لفظُ الشَّخص. وقد جاء في رواية أخرى: « لاَ أَحَدَ أغْيَرُ من اللَّه ».

وقيل معناه: لا يَنْبَغِي لشَخْصِ أن يكون أغير من اللَّـه. انظر: النووي على مسلم ( ١٣٢/٤ )، وفتح الباري ( ١٦٢/١٣ )، والنهاية لابن الأثير، واللسان: مادة ( ش خ ص ).

وقيل: إنها من قبيل الاستثناء المفرغ: كقوله تعالى: ﴿ رَمَا لَمُهُ بِهِ. مِنْ عِلْمُ إِن بَشِّمُونَ إِلَّالظَنَّ ﴾ قال الإسهاعيلي: ليس في قوله: « لا شخص أغير من اللَّه » إثبات أن اللَّه شخص، بل هو كها جاء: « ما خلق اللَّه أعظم من آية الكرسي »؛ فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة؛ بل المراد أنها أعظم المخلوقات. فتح الباري ( ١٣/ ٤١٢ ) وفيه تفصيل جيد لا قوال العلهاء في تفسير هذه اللفظة.

(٣) لا يخفى أن هذا التأويل للحديث خفيف الوزن، ولا دليل عليه من قرينة أو دلالة؛ فإن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا لقرينة تصرفه عن حقيقته، ولا قرينة، ثم إن المراد من هذا السؤال معرفة إيهان الجارية؛ ليصح عتقها في الكفارة التي كانت على سيدها معاوية بن الحكم السلمي، والإيهان يثبت بأقل من هذا السؤال على المعنى الذي أوَّلَهُ به المصنف.

(٤) انظر قضية التجسيم وموقف الكرامية وغيرهم منها في: اللمع ( ص ٢٣، ٢٤ )، والتمهيد ( ص ١٤٨، ١٥٢ )، =

فَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: هُوَ الطَّوِيلُ العَرِيضُ العَمِيقُ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الأَوَائِلِ؛ قَالُوا: «الحِسْمُ ذُو الأَبْعَادِ الثَّلاثَةِ »، يَعْنُونَ بِهَا: الطُّولَ وَالعَرْضَ وَالعُمْقَ(١).

وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِ الكَرَّامِيَّةِ.

ثُمَّ أَقَلُّ الجِسْم عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ (٢)، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ (٣).

وَقَالَ أَكْثَرُ الكَرَّ امِيَّةِ: الجِسْمُ هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ(١٠).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ القَابِلُ لِلصِّفَاتِ(٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا يُمَاسُّ غَيْرَهُ مِنْ أَحَدِ جِهَاتِهِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الجِسْمُ هُوَ المُؤْتَلِفُ، أَوْ مَا مِنْهُ التَّأْلِيفُ وَالاجْتِمَاعُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالإجْتِمَاع.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الجِسْمُ هُوَ المُؤْتَلِفُ؛ تَغْلِيبًا لِلَّقَبِ، وَأَقَلُّ التَّأْلِيفِ بَيْنَ جَوْهَرِيْنِ، وَإِذَا ائْتَلَفَا فَهُمَا جِسْمَانِ أَوْ جِسْمٌ وَاحِدٌ؟

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا(١) جِسْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَلْقَابِ كَالطَّوِيلِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِجَوَاهِرَ مُجْتَمِعَةٍ عَلَى الطُّولِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا جِسْمَانِ؛ لأَنَّ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُمَا تَأْلِيفًا وَاجْتِمَاعًا، وَهُوَ بِهِ مُجْتَمِعٌ وَمُوْتَلِفٌ وَجِسْمٌ وَمُوْتَلِفٌ وَجِسْمٌ وَمُوْتَلِفٌ وَجِسْمٌ وَمُوْتَلِفٌ وَجِسْمٌ وَمُوْتَلِفٌ وَجِسْمٌ بِانْضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ، وَجُوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ، وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ، وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ، وَيَكُونُ الاسْمَانِ حَقِيقَةً فِيهَا.

<sup>= (</sup> ص ۱۵۸، ۱۵۲ )، والملل والنحل ( ص ۱۵۶، ۱۵۳ )، والفـصل ( ۱۱۹/۲ )، ومـحصل أفكار المتقدمين ( ص ۱۱۳، ۱۱۵ )، وتأسيس التقديس ( ص ۱۸، ۹۸ )، وغاية المرام ( ص ۱۸۰ ).

<sup>(</sup>۱) انظر: مقالات الإسلاميين ( ۱/ ٥٩ )، (ص ٣٠٣، ٣٠٤)، وشرح المواقف ( ٢/ ٣١٤)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ٢٢٥).

<sup>(</sup>٢) أقل الجسم يتألف من ثمانية أجزاء مذهب أبي على الجبائي؛ انظر: المواقف ( ٢/ ٣١٤)، والفصل في الملل والنحل: ( ١٦/٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفصل ( ٥/ ٦٦ )، والجسم عند العلاف يتألف من ستة أجزاء؛ بأن يوضع ثلاثة على ثلاثة؛ شرح المواقف ( ٢/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٤) الآمدي: أبكار الأفكار (٢/١٢). (٥) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل (٥/٧٧).

<sup>(</sup>٦) أي: الجوهران اللذان هما أقل ما يتألف منه الجسم.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ مَا زَادَ عَلَى جَوْهَرَيْنِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: جِسْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي الجَوْهَرَيْنِ المُؤْتَلِفَيْنِ.

فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الجِسْمَ مَا فِيهِ التَّالِيفُ هُوَ أَنَّ عِنْدَ زِيَادَةِ التَّالْلِيفِ وَكَثْرَةِ الأَجْزَاءِ يَجْرِي عَلَيْهِ بِنَاءُ المُبَالَغَةِ إِلَّا عَلَى تَٱلُفِ الأَجْزَاءِ، عَلَيْهِ بِنَاءُ المُبَالَغَةِ إِلَّا عَلَى تَٱلُفِ الأَجْزَاءِ، فَاللهُ بِنَاءُ المُبَالَغَةِ المَّالُخَةِ المَانُخُوذُ مِنَ الجِسْمِ عَنْ زِيَادَةِ التَّالْيِفِ، فَاسْمُ الجِسْمِ يَجِبُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى التَّالْيِفِ؛ إِذِ الأَعْلَمُ لِمَا دَلَّ عَلَى مَزِيَّةٍ فِي العِلْم دَلَّ العَالِمُ عَلَى أَصْلِهِ (۱).

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الجِسْمَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ كَالجَوْهَرِ وَالعَرَضِ، وَلَا مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ كَالجَوْهَرِ وَالعَرَضِ، وَلَا مِنْ أَسْمَاءِ الأَعْلاَمِ كَزَيْدٍ وَعَمْرِو، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَقَّةِ؛ فَلَيْسَ يَصِحُّ مَعْنَى أُسْنِدَ إِلَيْهِ اشْتِقَاقُهُ إِلَّا التَّأْلِيفُ، وَهُو إِجْرَاءُ بِنَاءِ المُبَالَغَةِ عِنْدَ زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، وَأَسْمَاءُ الأَجْنَاسِ وَالأَلْقَابِ لَا تَقْبَلُ التَّزَايُدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ بِأَسْمَاءِ الأَلْقَابِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ التَّسْمِيَةَ لِلشَّيْءِ بِأَنَّهُ جِسْمٌ يُفِيدُ التَّجْنِيسَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَالُ: جِسْمٌ أَجْسَمُ مِنْ جِسْمٍ، وَأَمَّا جَسِيمٌ فَإِنَّهُ يُفِيدُ زِيَادَةَ التَّأْلِيفِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الجَسَامَةِ بِخِلَافِ الجِسْمِ.

قَالُوا: وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: نَفْسٌ نَفِيسٌ؛ فَإِنَّ نَفِيسًا مِنَ النَّفَاسَةِ لَا مِنَ النَّفْسِ، فَيُفِيدُ مَا لَا يُفِيدُهُ النَّفْسُ:

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الأَجْسَمَ وَالجَسِيمَ [٣٦/ب] لَا أَصْلَ لَهُمَا إِلَّا الجِسْمُ؛ كَمَا أَنَّ الشَّبِيهَ وَالأَشْبَهَ، وَالعَدِيلَ وَالأَعْدَلَ، وَالمَثِيلَ وَالأَمْثَلَ - لَا أَصْلَ لَهَا إِلَّا المِثْلَ وَالشَّبَة وَالعِدْلَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الجَسِيمُ، وَهَذَا أَجْسَمُ، فَيَجِبُ إِذَنْ لَمْ يَكُنْ الجَسْمُ وَهَذَا أَجْسَمُ، فَيَجِبُ إِذَنْ أَنْ يُفِيدَ الجِسْمُ تَأْلِيفًا كَمَا يُفِيدَ الجَسِيمُ.

وَأَمَّا نَفِيسٌ: فَإِنَّهُ مِنَ النَّفْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّفَاسَةِ فَيُقَالُ: لَيْسَ لِفُلانٍ نَفْسٌ، وَلِفُلانِ نَفْسٌ، مَعْنَى الخَبَرَ عَنْ وَلِفُلانِ نَفْسٌ شَرِيفٌ، يَعْنُونَ بِهِ وَصْفَهُ بِالنَّفَاسَةِ وَعُلُوَّ الهِمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الخَبَرَ عَنْ ثُبُوتِهِ أَوْ نَفْيِهِ، وَإِنَّ قَوْلَ القَائِلِ: « فُلانٌ لا نَفْسَ لَهُ »؛ يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ كَالمَعْدُومٍ؛ مِنْ حَيْثُ لا فَائِلدَة ثُبُوتِهِ أَوْ نَفْيِهِ، وَإِنَّ قَوْلَ القَائِلِ: « فُلانٌ لا نَفْسَ لَهُ »؛ يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ كَالمَعْدُومٍ؛ مِنْ حَيْثُ لا فَائِلدَة فِيهِ، وَإِذَا قَالُوا: لِفُلَانٍ نَفْسٌ، يُرِيدُونَ تَعْظِيمَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ، وَكَذَلِكَ النَّفِيسُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى النَّفُولُوا: إِطْلَاقُ لَفْظِ الجِسْمِ يُفِيدُ تَارَةً التَّأْلِيفَ وَتَارَةً القِيَامَ ذَلِكَ مَجْرَى النَّفُولُوا: إِطْلَاقُ لَفْظِ الجِسْمِ يُفِيدُ تَارَةً التَّأْلِيفَ وَتَارَةً القِيَامَ

<sup>(</sup>١) قارنه بها في التمهيد للباقلاني (ص ٤١)، والإرشاد للجويني (ص ٤٢، ٣٤).

بِالنَّفْسِ؛ فَإِنَّ الجِسْمَ عِنْدَهُمْ يَخْتَصُّ بِالقِيَامِ بِالنَّفْسِ دُونَ التَّأْلِيفِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي جَسِيمٍ وَأَجْسَمَ مِثْلُهُ؛ بِأَنْ يَكُونَ المَوْصُوفُ بِأَنَّهُ جَسِيمٌ يُفِيدُ فَوَائِدَ مَعْنَى الجِسْمِ بِزِيَادَةٍ، لَا عَلَى مَعْنَى زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، بَلْ عَلَى مَعْنَى وَصْفِهِ بِالقِيَامِ بِالنَّفْسِ وَالإِسْتِغْنَاءِ عَنِ المَحَلِّ؛ كَمَا يُقَالُ: مِنَّةٌ جَسِيمَةٌ، وَلَهُ عِنْدِي أَيَادٍ جَسِيمَةٌ؟

قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَوْصَافِهِ سِوَى التَّأْلِيفِ إِذَا حَصَلَ لَا يُكْسِبُهُ هَذَا الوَصْفَ، وَمَعْنَى القِيَامِ بِالنَّفْسِ حَاصِلٌ فِيهِ انْفَرَدَ أَوِ اجْتَمَعَ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ حَالَ الإجْتِمَاعِ بِهَذَا الإسْمِ لأَجْلِ القِيامِ بِالنَّفْسِ حَاصِلٌ فِيهِ انْفَرَدَ أَوِ اجْتَمَعَ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ حَالَ الإجْتِمَاعِ بِهَذَا الإسْمِ لأَجْلِ الإجْتِمَاعِ لَا غَيْرُ، وَهُو يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِمْ: طَوِيلٌ وَأَطْوَلُ؛ فِي أَنَّهُ يُفِيدُ التَّأْلِيفَ أَوْ زِيَادَةَ التَّأْلِيفِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مِنَّةٌ جَسِيمَةٌ فَإِنَّهُ تَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ؛ فَإِنَّ العَرَضَ لَا يُوصَفُ بِأَوْصَافِ الجِسْمِ إِلَّا عَلَى التَّجَوُّزِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ عَلَى مَسَاقِ ذَلِكَ إِطْلَاقُ الجَسِيمِ وَالأَجْسَمِ عَلَى اللَّهِ بِمَعْنَى المَعْنَى.

فَإِنْ قَالُوا: مُعَوَّلُكُمْ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى الأَجْسَمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللَّغَةِ؛ فَإِنَّ ابْنَ دُرَيْدِ(١٠) صَاحِبَ الجَمْهَرَةِ أَنْكَرَهُ.

قُلْنَا: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: إِنَّ الجِسْمَ كُلُّ شَخْصٍ مُدْرَكٍ مَأْخُوذٍ مِنْ جَسُمَ الشَّيْءُ جَسَامَةً فَهُو جَسِيمٌ، مِثْلُ كَرُمَ فَهُو كَرِيمٌ، وَظَرُفَ فَهُو ظَرِيفٌ، فَيَصِحُّ فِي القِيَاسِ بِنَاءُ « أَفْعَلَ » مِنْهُ، وَلِذَا وَالسَوهُ فِي القِيَاسِ بِنَاءُ « أَفْعَلَ » مِنْهُ، وَلِذَا وَالسَوهُ فِي مَجَارِي الكلام.

ثُمَّ إِنْ نَاقَشَ مُنَاقِشٌ فِي الأَجْسَمِ فَلَا مُنَاقَشَةَ فِي الجَسِمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لِلمُبَالَغَةِ، ثُمَّ تِلْكَ المُبَالَغَةُ لَا تَرْجِعُ إِلَّا إِلَى كَثْرَةِ الأَجْزَاءِ أَوْ تَأْلِيفِهَا، وَيُقَالُ: الجِسْمُ هُوَ المُتَجَسِّمُ المُجَسَّمُ، المُبَالَغَةُ لَا تَرْجِعُ إِلَّا إِلَى كَثْرَةِ الأَجْزَاءِ أَوْ تَأْلِيفِهَا، وَيُقَالُ: الجِسْمُ هُوَ المُتَجَسِّمُ المُجَسَّمُ، وَهُوَ التَّأْلِيفُ المُؤَلَّفُ؛ يُقَالُ: جَسَّمْتُهُ فَتَجَسَّمَ، فَهُو جِسْمٌ، كَمَا يُقَالُ: أَلَّفْتُهُ فَتَأَلَّفَ فَهُو إِلْفٌ، وَإِنْمَا يُقَالُ: تَجَسَّمَ وَتَأَلَّفَ فِي الجَوْهِرِ المُشْتَرِكِيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَبَرًا عَنِ الجَوْهِمِ الوَاحِدِ؛ لِكَوْنِهِ شَيْئًا أَوْ كَوْنِهِ قَائِمًا بِذَاتِهِ، أَوْ لِقِيَامِ أَعْرَاضٍ بِهِ، ثُمَّ الجَسَدُ وَالجِسْمُ فِي عُرْفِهِمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

<sup>(</sup>۱) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: ممن أكسبوا مدرسة البصرة شهرةً وازدهارًا بتميزه في العلم والأدب، صنَّف كتاب الجمهرة، توفي سنة ( ۳۰ هـ ). انظر: الزبيدي ( ص ۱۸۳، ۱۸۶ )، وميزان الاعتدال ( ۳/ ٤٥ )، واللسان ( ٥/ ١٥٠ )، والمنجوم الزاهرة ( ٣/ ٢٤٠ )، والشذرات ( ٢/ ٢٨٩ )، وهدية العارفين ( ٢/ ٣٢)، ومعجم المؤلفين ( ٣/ ٢١٧ )، وبروكلمان ( ٢/ ١٧٧ ).

# THE PRINCE GHAZI TRUST

فَإِنِ ادَّعَى أَنَّ الْجَسَدَ لِلصُّورَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ أَوْ لِمَا لَهُ جَوْفٌ: فَتِلْكَ الدَّعْوَى تَعَيَّنُهَا فِي الْجِسْمِ مُمْكِنَةٌ؛ لأَنَّ الْعُرْفَ فِيهَا سَوَاءٌ، وَالتَّنْزِيلُ شَائِعٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ مُمْكِنَةٌ؛ لأَنَّ الْعُرْفَ فِيهَا سَوَاءٌ، وَالتَّنْزِيلُ شَائِعٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [المنافقون: ٤] وَلَوْ قَالَ: وَلَوْ أَبْدَلَ بِأَجْسَادِهِمْ لَكَانَ المَعْنَى وَاحِدًا، وَقَالَ: ﴿ عِجْلَا جَسَدُا لَهُ خُوَارً ﴾ [الأعراف: ١٤٨، طه: ٨٨] أَيْ: مُرَكَّبًا مُؤلَّفًا.

وَقَالَ: ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الجِسْمَ اسْمٌ لِلمُجَسَّمِ؛ كَمَا أَنَّ القِسْمَ اسْمٌ لِلمُقَسَّمِ، وَكَذَلِكَ القِسْطُ اسْمٌ لِلمُقَسَّطِ، وَالنِّعْفُ اسْمٌ لِلمُقَسَّطِ، وَالنِّعْفُ اسْمٌ لِلمُقَسَّطِ، وَالنِّعْفُ اسْمٌ لِلمُقَسَّطِ، وَالنِّعْفُ اسْمٌ لِلمُضَعَّفِ، وَالنِّعْفُ اسْمٌ لِلمُضَعَّفِ، وَالإِسْمُ هُوَ المُسَمَّى، وَالفِعْلُ هُوَ المَفْعُولُ، هَذَا حُكْمُ اللَّغَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَقْتَضِي مُجَسِّمًا وَمُجَسَّمًا، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأَنَهُ فَيَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهُ عَلَى القَدِيم سُبْحَانَهُ.

فَنَقُولُ: إِنَّ مَا جُسِّمَ فَتَجَسَّمَ فَهُو جَسِيمٌ، كَمَا أَنَّ مَا نُصِّفَ فَتَنَصَّفَ فَهُو نِصْفٌ، وَمَا قُسِّمَ فَتُوَ قِسْمٌ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا كَوْنُ العِلْم بِمَعْنَى المَعْلُوم، لِمَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى لَفْظِ آخَرَ هُوَ أَوْلَى بِالمَصْدَرِ حَتَّى يَكُونَ هَذَا مُشْتَقًّا مِنْهُ، وَالجَسَامَةُ هِيَ أَصْلُ المَصْدَرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ العِلْمَ هُوَ المَصْدَرُ الأَصْلِيُّ بِعَيْنِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ العَرَبَ تَصِفُ الجِسْمَ بِالسِّمَنِ وَالنُّحُولِ، وَالعَبَالَةِ وَالضَّخَامَةِ، بِخِلافِ القَائِمِ بِالذَّاتِ، وَالقِيَامُ بِالذَّاتِ لَوْ أَوْجَبَ الحَجْمِيَّةَ لأَوْجَبَ الحَجْمَ [ ١/٣٧] وَشَغْلَ الحَيِّزِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ القِيَامَ بِالذَّاتِ لَوْ أَوْجَبَ الجِسْمَ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ: يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا مُتَحَيِّزًا؛ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِالذَّاتِ، وَيُوجِبُ الطُّولَ وَالعَرْضَ وَالعُمْقَ، وَلَا يَلْزَمُنَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ المَعْنِيَّ بِكَوْنِهِ شُبْحَانَهُ قَائِمٌ بِالذَّاتِهِ: اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ، وَعَنِ الفَاعِلِ وَالمُبْقِي المَعْنِيِّ بِكَوْنِهِ شُبْحَانَهُ قَائِمًا بِذَاتِهِ: اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ، وَعَنِ الفَاعِلِ وَالمُبْقِي وَالمُمْسِكِ وَالمُمْسِكِ وَالمُمْسِكِ وَالمُمَاسَّةِ وَالمُلَاقَاةِ، وَالمُمَاسَّةُ تَقْضِي بِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا يُمَاشُهُ نَقْضِي بِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا يُمَاشُهُ لَقُصَانًا مِنْ صِفَةِ قِيَامِهِ بِذَاتِهِ، وَلَئِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمٌ لَا كَالأَجْسَامِ كَمَا أَنَّهُ شَيْءٌ لَا كَالأَشْيَاءِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مُؤَلِّفًا لَا كَالمُؤَلَّفَاتِ، وَطَوِيلًا لَا كَالطُّوالِ، وَغَيْرُهُ.

فَإِنْ **عَادُوا فَقَالُوا**: بِنَاءُ « أَفْعَلَ » قَدْ يَرِدُ عَلَى غَيْرِ إِرَادَةِ المُبَالَغَةِ كَقَوْلِ القَائِلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الكَبِيرِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧] بِمَعْنَى: هَيِّنٌ عَلَيْهِ. قُلْنَا: هَذَا خُرُوجٌ عَنْ مَقْصِدِنَا؛ فَإِنَّا لَمْ نَقُلْ: إِنَّ أَجْسَمَ يُنْبِئُ عَنِ التَّفَاضُلِ لِذَاتِهِ وَلِبِنَائِهِ عَلَى التَّغَاضُلِ لِذَاتِهِ وَلِبِنَائِهِ عَلَى التَّجَرُّ د.

لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى إِرَادَةِ المُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا يَخْتَصُّ بِالعَبَالَةِ (١) يَقُولُونَ: هَذَا أَجْسَمُ مِنْ ذَاكَ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَلَا مَخْلَصَ لِلخَصْمِ مِنْهُ بِتَصْوِيرِهِ يُنَافِي غَيْرَ المُبَالَغَةِ بَعْدَمَا وَضَحَ إِرَادَةُ المُبَالَغَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

عَلَى أَنَّا لَوْ رَدَدْنَا إِلَى قِيَاسِ الأَبْنِيَةِ، لَمَا كَانَ مَا قَالُوهُ مُنَاظِرًا لِمَا أَبْدَيْنَاهُ؛ فَإِنَّ « أَفْعَلَ » إِذَا اسْتُعْمِلَ مَعَ « مِنْ » لَانْقَسَمَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتُعْمِلَ مَعَ « مِنْ » لَانْقَسَمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَذَاهِبَهُ، وَالأَغْلَبُ عَلَيْهِ المُبَالَغَةُ، وَالَّذِي اسْتَذْلَلْنَا بِهِ مَقْرُونٌ بِمِنْ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى التَّأْلِيفِ وَكَثْرَةِ الأَجْزَاءِ، لَكَانَتِ الزُّبْرَةُ مِنَ الحَدِيدِ مِثْلُ رُمَّانَةِ القِيَانِ أَجْسَمَ مِنَ الخَشْبَةِ العَرِيضَةِ المُتَخَلْخِلَةِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَوْ عُرِضَا عَلَى العَرَبِ لَقَالَتْ: إِنَّ الخَشْبَةَ أَجْسَمُ مِنَ الزُّبْرَةِ.

قُلْنَا: لَوْ عَلِمُوا أَنَّ الأَجْزَاءَ فِي الزُّبْرَةِ أَكْثُرُ لَقَالُوا: إِنَّهَا أَجْسَمُ.

فَإِنْ قَالُوا: عِنْدَكُمْ: أَقَلُّ التَّأْلِيفِ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ (٢)، وَلَوْ عَرَضْنَا عَلَى العَرَبِ جَوْهَرَيْنِ وَثَلَاثَةَ جَوَاهِرَ لَمَا سَمَّوْهَا جِسْمًا.

قُلْنَا: وَلَوْ عُرِضَ ثَمَانِيَةُ جَوَاهِرَ عَلَيْهِمْ لَمَا سَمَّوْهُ جِسْمًا، ثُمَّ نَحْنُ نَتَلَقَّى مِنَ العَرَبِ مَعَانِيَ كَلَامِهَا، وَلَا نُحَاكِمُهُمْ فِي التَّعْيِينِ، وَلَا فِيمَا يَدِقُّ مَدْرَكُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ ابْتِنَاءُ الجِسْمِ عَنِ التَّالِيفِ حَقَّقْنَاهُ فِي كُلِّ مُتَأَلِّفٍ فَهِمَتْهُ العَرَبُ أَوْ جَهِلَتْهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الطُّولَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلجِسْمِ عَلَى مَذْهَبِ المُخَالِفِ، ثُمَّ نَكْتَفِي فِي تَصْوِيرِ الطُّولِ بِتَرَكُّبِ الجَوْهِرِ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عُرِضَ ذَلِكَ عَلَى العَرَبِ فِي تَصْوِيرِ الطُّولِ بِتَرَكُّبِ الجَوْهَرِ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عُرِضَ ذَلِكَ عَلَى العَرَبِ لَمَا سَمَّوْهُ طُولًا، وَكَذَلِكَ الجِسْمُ هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الكَرَّامِيَّةِ، ثُمَّ الجَوْهَرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَلَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ جِسْمًا، وَمِنْ شَرْطِ الحَدِّ الإنْعِكَاسُ كَمَا مِنْ شَرْطِهِ الإطرَادُ.

وَنَقُولُ لِلْكُرَّ امِيَّةِ: الجِسْمُ مَا يَسُوغُ التَّفَاضُلُ وَالتَّزَ ايُدُ فِي مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ.

<sup>(</sup>١) العبالة: الضخامة؛ والعيل: الضخم من كل شيء. انظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٤٩).

<sup>(</sup>٢) سبق كلام المصنف على أقل ما يتألف منه الجسم في الفصل الخاص بأقسام الموجودات؛ انظر (ل: ١٤٠ ب).



فَإِنْ قَالُوا: قَدْ نُطْلِقُ الأَجْسَمَ عَلَى القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا نُطْلِقُ ذَلِكَ عِنْدَ تَأَلَّفِهَا وَتَرَكُّبِهَا، وَلَوْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى القِيَامِ بِالنَّفْسِ دُونَ التَّالْيِفِ أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فِي حَالِ افْتِرَاقِهَا.

وَنَقُولُ لِلمُعْتَزِلَةِ: لَـوِ اسْتَحَقَّ الجِسْمُ هَـذَا الإسْمَ بِالأَبْعَادِ الثَّلاثَةِ لَمَا اسْتَحَقَّ الأَجْسَمُ إِلَّا بِالزِّيَادَاتِ الثَّلاَثِ فِيهَا.

فَأَمَّا مَنْ سَمَّى اللَّهَ - تَعَالَى - جِسْمًا وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُ حَقِيقَةَ الجِسْمِ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَيَقُولُ: أَعْنِي بِهِ وُجُودَهُ وَقِيَامَهُ بِالنَّفْسِ وَاسْتِغْنَاءَهُ عَنِ المَحَلِّ.

قُلْنَا: لِمَ تَحَكَّمْتُمْ بِتَسْمِيَةِ القَدِيمِ بِاسْمِ يُنْبِئُ عَمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ؟ وَأَيُّ فَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَسَدِ وَالشَّخْصِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّخِيَّ بِمَعْنَى الجَوَادِ، وَالعَاقِلَ بِمَعْنَى العَالِم وَالحَكِيم، ثُمَّ لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَاسُوا عَلَى النَّفْسِ: فَإِنَّهُ مَأْذُونٌ فِي إِطْلَاقِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: فَأَطْلِقُوا أَيْضًا الجَسَدَ قِيَاسًا عَلَى النَّفْسِ، عَلَى أَنَّ النَّفْسَ يُنْبِئُ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ؛ يُقَالُ: نَفْسُ العِلْم، وَنَفْسُ السَّوَادِ، وَلَا يُقَالُ جِسْمُ العِلْم وَالسَّوَادِ('').

وَاعْلَمْ أَنَّ: حَاصِلَ مَذْهَبِ الكَرَّامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي تَسْمِيَتِهِمْ القَدِيمَ جِسْمًا يَرْجِعُ إِلَى إِثْبَاتِ الحَجْم وَالنِّهَايَةِ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْكُرُوهُ لَفْظًا.

ثُمَّ القَائِمُ بِالنَّفْسِ عَلَى أَصْلِنَا يُنْبِئُ عَنِ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالحِهَاتِ وَالمَحَالِّ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ فِي القَائِمِ [ ٣٧/ب] بِالنَّفْسِ.

وَأَمَّا الكَلامُ عَلَى المُجَسِّمَةِ وَالمُشَبِّهَةِ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَاشَوْا مِنَ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْكِيبِ وَالإُخْتِصَاصِ بِبَعْضِ الأَشْكَالِ فَالقَوْلُ الوَجِيزُ فِيهِ أَنْ نَقُولَ:

أَنْتُمْ بَيْنَ أَنْ تَنْقُضُوا دَلَالَةَ حَدَثِ الأَجْسَامِ؛ فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى قَبُولِهَا التَّأْلِيفَ وَالتَّفْرِيقَ وَاللَّقْرِيقَ وَالإَجْتِمَاعَ وَالإِفْتِرَاقَ وَاخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الأَقْدَارِ وَالأَقْطَارِ.

وَإِمَّا أَنْ تَطْرُدُوهَا، وَتَقْضُوا بِدَلَالَةِ قِيَامِ الحَدَثِ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ مُتَأَلَّفٍ:

<sup>(</sup>١) قارنه بها في: الإرشاد (ص ٤٤)، ومثله في أبكار الأفكار (٢/ ١٨).

وَكِلَا الأَمْرَيْنِ خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ<sup>(۱)</sup>. FOR QURANAL THOUGHT

فَإِنْ أَرَدْنَا بَسْطَ القَوْلِ فِيهِ فَنَقُولُ: لَوْ تَرَكَّبَ القَدِيمُ مِنْ جُزْ أَيْنِ فَصَاعِدًا، وَالأَفْعَالُ تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ الفَاعِلِ وَعِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَنَفْرِضُ الكَلامَ فِيهَا فَنَقُولُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ تَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْأَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَوْ تَنْبَسِطُ عَلَيْهِمَا؟.

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: تَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْءٍ مُخْتَرِعًا، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ إِلَهَيْنِ أَوْ آلِهَةٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُحِيلُ ثُبُوتَهُمَا مُتَّصِلَيْنِ، وَدَلَالَةُ التَّمَانُعِ تَطَّرِدُ فِي البَابَيْنِ. ثُبُوتَهُمَا مُتَّصِلَيْنِ، وَدَلَالَةُ التَّمَانُعِ تَطَّرِدُ فِي البَابَيْنِ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّفَاتِ تَقُومُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخرِ:

فَذَلِكَ هُوَ المُخْتَرِعُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِثْبَاتُ الآخَرِ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَيْسَ بَعْضُ الأَجْزَاءِ بِاخْتِصَاصِ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ زَعَمَ المُخَالِفُ أَنَّ الصِّفَاتِ تَنْبَسِطُ عَلَى الأَجْزَاءِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الوَاحِدُ لَا يَنْقَسِمُ، وَلَوْ قَامَ الوَاحِدُ المُخَالِفُ أَنَّ الصَّفَاتِ تَنْبَسِطُ عَلَى الأَجْزَاءِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الوَاحِدُ لَا يَنْقَسِمُ، وَلَوْ قَامَ الوَاحِدُ المُخَالِفُ اللَّهُ وَالَّذِي قَامَ اللَّاخِرِ، لَلَزِمَ تَعَدُّدُ الوَاحِدِ أَوِ اتِّحَادُ الإثْنَيْنِ (٢).

فَإِنْ قَالَ: مَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ الصِّفَاتِ بِالبَعْضِ، وَرُجُوعِ حُكْمِهِ إِلَى الجُمْلَةِ أَوْ إِلَى الآخَر؟ قُلْنَا: لَا مَعْنَى لِلحُكْمِ الحَقِيقِيِّ لِذَاتٍ مِنَ المَعْنَى إِلَّا اخْتِصَاصَ المَعْنَى بِهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الفَصْل، وَنُبْطِلُ اشْتِرَاطَ البِنْيَةِ.

وَالْأَصْحَابُ إِنَّمَا ذَكَرُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي المَوْجُودِ القَابِلِ لِلتَّأْلِيفِ تَقْدِيرًا، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ عَنْ قَبُولِ التَّأْلِيفِ وَعَنْ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا أَوْ جُمْلَةً؛ إِذْ لَا كَيْفَ لَهُ وَلَا مَا يَفْعَلُهُ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ القَدِيمُ مَحْدُودًا، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَثْبُتَ لَهُ جُمْلَةُ الحُدُودِ وَالمَقَادِيرِ عَلَى تَنَاقُضِهَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ فَإِنَّ فِيهَا الطُّولَ وَالقِصَرَ، وَالتَّرَقُّعَ وَالتَّسْدِيسَ وَالتَّدُويرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَعْضُ الحُدُودِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الإرشاد (ص ٤٣).

<sup>(</sup>٢) هذا الدليل الذي ذكره المصنف مشهور عند الأشاعرة وهو معتمَد غير واحد منهم، فقد نقله الرازي عن أبي الحسن الأشعري؛ أنه قال: «كل واحد من أجزاء الإنسان موصوف بعلم على حدة وقدرة على حدة، وهذا يقتضي أن يكون هذا البدن مركبًا من أشياء كثيرة، وكل واحد منها عالم قادر حي، وهذا مما لا نزاع فيه، وأما التزام ذلك في حق اللَّه الله على تعدد الآلمة وذلك محال » أساس التقديس (ص ٥٦)، والأبكار (٢/١٧)، ١٨).



وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نُوضِّحُ اسْتِحَالَةَ اللَّوْنِ وَالكَوْنِ وَالصَّوْتِ وَنَحْوِهَا عَلَى القَدِيمِ؛ فَإِنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الأَجْنَاسِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ لَهَا حُكْمُ الإِخْتِلافِ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا بِالنُّبُوتِ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الأَجْنَاسِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ لَهَا حُكْمُ الإِخْتِلافِ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا بِالنُّبُوتِ أَوْ الوُجُوبِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. وَتَجْرِي هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي جَمِيعِ الأَعْرَاضِ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَطِيفًا أَوْ كَثِيفًا.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِصِفَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ: فَإِنَّ الحَيَّ يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالعِلْمِ وَضِدِّهِ، وَبِالقُدْرَةِ وَضِدِّهَا، فَفِي الإخْتِصَاصِ بِأَحَدِ الضِّدَيْنِ افْتِقَارٌ إِلَى المُخَصِّصِ.

قُلْنَا: صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةُ الذَّاتِ وَتَقْتَضِيهَا الأَفْعَالُ فَلَمْ يَتَقَابَلُ فِي آحَادِهَا الجَائِزَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الحُدُودُ وَالأَقْدَارُ وَالأَشْكَالُ؛ فَإِنَّ الفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى وَاحِدِ مِنْهَا عَلَى الخُصُوصِ، بَلْ لَا شَيْءَ مِنْهَا إِلَّا وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهَ بِبَدَلٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَاسْتَحَالَ تَقْدِيرُ انْتِفَائِهِ الخُصُوصِ، بَلْ لَا شَيْءَ مِنْهَا إِلَّا وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهَ بِبَدَلٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَاسْتَحَالَ تَقْدِيرُ انْتِفَائِهِ بِبَدَلٍ، وَكَذَلِكَ فِي انْتِفَائِهِ ثُبُوتُ نَقِيضِهِ لِلقَدِيمِ أَوْ رَدُّ لِنَصِّ مَقْطُوعٍ بِهِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، فَاسْتَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَ الصَّفَاتِ الوَاجِبَةِ وَالحُدُودِ الجَائِزَةِ وَالأَعْرَاضِ الطَّارِثَةِ؛ كَالأَكُوانِ.

فَإِنْ قَالَ: دَعْوَاكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي انْتِفَاءِ الحُدُودِ وَالأَقْدَارِ عَنْهُ نَقِيصَةٌ وَلاَ رَدُّ لِنَصِّ قَاطِعٍ سَمْعِيٍّ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ مَوْجُودٌ لاَ يُشَارُ إِلَى جِهَتِهِ وَلَا إِلَى مَحَلِّهِ وَلاَ يُنَاسِبُ ذَوِي سَمْعِيٍّ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ مَوْجُوهِ، وَلا لَهُ حَدُّ وَلا نِهَايَةٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ وَاحِدٌ غَيْرُ قَابِلِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ بِوَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ، وَلا لَهُ حَدُّ وَلا نِهَايَةٌ، وَهُو مَعَ ذَلِكَ وَاحِدٌ غَيْرُ قَابِلِ للقِسْمَةِ مَوْصُوفٌ بِالحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصِرِ وَالكَلامِ وَلا يُوصَفُ لِلقِسْمَةِ مَوْصُوفٌ بِالحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصِرِ وَالكَلامِ وَلا يُوصَفُّ بِالصَّغَرِ وَالحَبَرِ مِمَّا تَأْبَاهُ العُقُولُ وَتَجْحَدُهُ، وَمَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَعَسَّفْ عَلِمَ أَنَّ فِي ظَوَاهِرِ الصَّغَرِ وَالكِبَرِ مِمَّا تَأْبَاهُ العُقُولُ وَتَجْحَدُهُ، وَمَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَعَسَّفْ عَلِمَ أَنَّ فِي ظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ [ ٣٨/١] إِيمَاءٌ إِلَى المَكَانِ وَالجِهةِ وَالحُدُودِ وَالنَّهَايَةِ لَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا لَمَنْ تَنَابُ أَنَّ فِي المَكَانِ وَالجِهةِ وَالحُدُودِ وَالنَّهَايَةِ لَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا لَمَنْ تَكَابُ وَالْمَاثُونَ وَالْمَائِقَةُ وَالنَّهَايَةِ لَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا لَمَنْ تَكَتَّ.

قُلْنَا: قَدْ قَدَّمْنَا وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَدِلَّةُ العُقُولِ، وَبِذَلِكَ عَرَفْنَا الإِلَهَ سُبْحَانَهُ، وَبِهَا تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ، وَهِيَ الآيَاتُ الوَاضِحَةُ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِالحَدِّ الأَجْسَامُ، الإِلَهَ سُبْحَانَهُ، وَبِهَا تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ، وَهِيَ الآيَاتُ الوَاضِحَةُ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِالحَدِّ الأَجْسَامُ، وَالرَّبُ مُخَالِفٌ لَهَا، وَكُلُّ مَا شَارَكَ الجِسْمَ فِي خَاصِّ وَصْفِةٍ شَارَكَهُ فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ وَأَعْرَاضِهَا وَافْتِقَارِهَا إِلَى مُبْدِع يُخَالِفُهَا فِي الصِّفَاتِ الَّتِي تَفْتَقِرُ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ وَأَعْرَاضِهَا وَافْتِقَارِهَا إِلَى مُبْدِع يُخَالِفُهَا فِي الصِّفَاتِ الَّتِي تَفْتَقِرُ الأَجْلِهَا إِلَى المُبْدِعِ المُخَصِّصِ، وَالأَوْهَامُ لَا تُحِيطُ بِهِ وَالأَفْكَارُ لَا تُقَدِّرُهُ، وَالعُقُولُ بِبَدَائِعِ الصَّفَاتِ الْتِيهِ الصَّفَاتِ السَّفَعُ وَشَوَاهِدِ الفِطْرَةِ تُدُرِكُهُ، بِلَا كَيْفٍ، وَلَا مَاهِيَّةٍ، وَلَا كَمِيَّةٍ، وَلَا كَيْقِيةٍ وَلا كَمِيَّةٍ، وَلَا أَيْنِيَّةٍ.

وَأَمَّا مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ؛ مِنْ إِيمَاءِ ظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى الفَوْقِيَّةِ وَالجِهَةِ:

فَلَعَمْرِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نُصُوصٌ دَالَّةٌ عَلَى تَقَدُّسِهِ عَنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ، وَعَنِ الْإخْتِصَاصِ بِالْجِهَاتِ، وَتَعَالِيهِ عَنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ مَنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ مَنْ عُنْ عُنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ عَالِمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ عَنْ عَالِكُ عَلَا عَا عَا عَنْ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَالِمُ عَا عَالِكُوا عَنْ اللّهُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَالِكُ عَلَا عَنْ عَالِكُ اللّهُ ع

وَرَوَى الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما - فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام: ٩١، الزمر: ٦٧] حَيْثُ وَصَفُوهُ بِالأَصَابِعِ وَالجَوَارِحِ، وَهُمُ اليَهُودُ فَقَالَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ: يَضَعُ الجَبَّارُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعِ وَالأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (١).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَرْوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ التَّيِيُّ: « الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالعَظَمَةُ إِزَارِي »(١) وَلَوْ كَانَ جِسْمًا مَحْدُودًا لَمَا قَالَ ذَلِكَ.

وَكَمَا أَنَّ بَعْضَ الظَّوَاهِرِ تُشِيرُ إِلَى الفَوْقِيَّةِ مِثْلِ الإِسْتِوَاءِ وَالعُرُوجِ وَصُعُودِ العَمَلِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَلَفْظِ: « عِنْدَ » وَغَيْرِهَا، فَأَكْثَرُهَا يُشِيرُ إِلَى كَوْنِهِ بِكُلِّ مَكَانٍ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمُ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ عَادُوا إِلَى السُّوَّالِ الأَوَّلِ: وَفَرَضُوا الكَلَامَ فِي مُتَعَلَّقَاتِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَاخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِالوُقُوعِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ الجَوَازِ تَشْمَلُ الآحَادَ عَلَى البَدَلِ:

قُلْنَا: تَعْيِينُ الصِّفَةِ الأَزَلِيَّةِ بِتَعْيِينِ وُقُوعٍ مَا يَقَعُ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الصِّفَاتِ -: مِمَّا لَا يُعَلَّلُ؛ فَكَمَا أَنَّ وُجُودَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ مِمَّا لا يُعَلَّلُ فَكَذَلِكَ تَعَلَّقُ الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْلِيلِهِ، أَنَّ وُجُودَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ مِمَّا لا يُعَلَّلُ فَكَذَلِكَ تَعَلَّقُ الصِّفَاتِ الأَزْلِيَّةِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْلِيلِهِ، هَذَا بَيَانُ قَوْلِهِ السِّكِلِةِ: « قُضِيَ القَضَاءُ وَجَفَّتِ الأَقْلامُ »(٣).

<sup>(</sup>١) لم أقف على الأثر عن ابن عباس، وهو مخالف لما أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد اللّه ابن مسعود الله قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول اللّه على فقال: يا محمد إنا نجد أن اللّه يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك. فضحك النبي على حتى بدت نواجذه تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ رسول اللّه على ﴿ وَمَا مَدَرُوا اللّهَ حَقَى مَدْرِهِ وَاللّهَ عَلَيْ اللّهِ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَمَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَمَا اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللّهُ اللل

<sup>(</sup>٢) صحيح: أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكبر، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) من زيادات البيهقي في شعب الإيهان ( ٢١٦/١ ) على حديث ابن عباس: « يا غلام احفظ اللَّه يحفظك "=

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَوْ لَا كَلِمَــُهُ سَبَقَتْ مِن زَبِّكَ ﴾ [يونس: ١٩](١).

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْشِنْنَا لَا يَنْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَنِهَا وَلِكِكَنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِي لَأَمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [ السجدة: ١٣]. وقَالَ: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [ يس: ٧].

وَقَالَ: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ النَّقُوىٰ وَكَانُوٓا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [ الفتح: ٢٦ ] يَعْنِي فِي سَابِقِ حُكْمِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ.

وَقَالَ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَنتِهِ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: كُلُّ وَصْفِ صَحَّ أَصْلُهُ وَفِيهِ مُبَالَغَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ وَجَبَتِ المُبَالَغَةُ فِيهِ لِلقَدِيمِ كَمَا وَجَبَ أَصْلُهُ كَمَا قُلْنَا فِي القَادِرِ وَالعَلِيمِ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - المُبَالَغَةُ فِيهِ لِلقَدِيمِ وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - جِسْمًا لَكَانَ هُوَ الجَسِيمَ وَالأَجْسَمَ؛ كَمَا أَنَّهُ عَظِيمٌ وَأَعْظَمُ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَى الجَسِيمِ وَالأَجْسَمِ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُلاقِي مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْسَامًا كَثِيرَةً بِخِلاَفِ الأَجْسَام الصِّغَارِ.

قُلْنَا: عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا جَسِيمَ وَلَا أَجْسَمَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا خِلافُ أَهْلِ اللِّسَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا إِلَّا جِسْمًا كَمَا لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا إِلَّا مَوْجُودًا حَيًّا:

قُلْنَا: غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ حَيَاةٌ وَقُدْرَةٌ فَهُوَ الفَاعِلُ، وَالحَرَكَةُ لَا تَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ وَلَا عَلَى فَاعِلَيْنِ مَعًا.

ثُمَّ: كَمَا لَمْ تَجِدُوا فَاعِلَا إِلَّا جِسْمًا، لَمْ تَجِدُوهُ إِلَّا مَحْدُودًا وَذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ جِسْمًا لِكَوْنِهِ فَاعِلًا فَإِنَّ كَوْنَهُ فَاعِلًا يَقْتَضِي كَوْنَهُ خَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ جِسْمًا لِكَوْنِهِ فَاعِلًا فَإِنَّ كَوْنَهُ فَاعِلًا يَقْتَضِي كَوْنَهُ جِسْمًا، ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ كَوْنَهُ جَسَدًا وَشَخْصًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يُشَاهِدُوا فَاعِلًا إِلَّا شَخْصًا وَجَسَدًا.

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّا إِنَّمَا نَتَوَصَّلُ إِلَى العِلْمِ بِكَوْنِ القَدِيمِ فَاعِلَّا بِكَوْنِنَا فَاعِلِينَ، بَلْ إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ الفِعْلِ وَاسْتَبَانَ اسْتِحَالَةُ وُقُوعِهِ بِنَفْسِهِ [ ٣٨/ب ] ثَبَتَ افْتِقَارُهُ إِلَى مُخَصِّصٍ فَاعِلِ.

<sup>=</sup> الحديث، انظر: السنة لابن أبي عاصم ( ١/ ١٣٧ )، والشريعة للآجري ( ص ١٩٨ )، وفتح الباري ( ١١/ ٥٠٠ ). (١) وهود ١١٠، وطه ١٢٩، وفصلت ٤٥، والشورى ١٤.

وَاعْلَمْ أَنَّ: مَا اسْتَبْعَدُوهُ مِنَّا حَيْثُ قُلْنَا: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مَوْهُومٍ وَلَا مَحْدُودٍ » يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِذْ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْقَطِعُ مِنْ جِهَةٍ دُونَ سَائِرِ الجِهَاتِ.

### ( د ) بَابُ يَشْتَولُ عَلَى فُصُولِ مِنَ النَّكُوَانِ

الكَوْنُ: مَا يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بِمَكَانٍ أَوْ تَقْدِيرِ مَكَانٍ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ مَا يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بِحَيِّزٍ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْإِسْمِ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، وَالاِجْتِمَاعُ وَالاِفْتِرَاقُ(۱).

أَمَّا الحَرَكَةُ: فَهِيَ الكَوْنُ فِي المَكَانِ الثَّانِي عَقِيبَ الكَوْنِ فِي المَكَانِ الأَوَّلِ بِلَا فَصْلِ (١٠). وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ تَفْرِيغُ مَكَانٍ وَشَغْلُ مَكَانٍ.

وَمِنْ ضَرُورَةِ الحَرَكَةِ أَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِكَوْنِ ثُمَّ تَكُونُ الحَرَكَةُ انْتِقَالًا مِنْهُ، وَنَفْسُ الإِنْتِقَالِ عَنِ المَكَانِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ كُلُّ حَرَكَةٍ عَنِ المَكَانِ سُكُونٌ فِي المَكَانِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ كُلُّ حَرَكَةٍ عَنِ المَكَانِ سُكُونٌ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ جَوْهَرًا فَالكَوْنُ الأَوَّلُ فِيهِ سُكُونٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ لَا يُسَمَّى شُكُونًا وَلَا أَبْطأُ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا أَبْطأُ مِنْ حَرَكَةٍ؛ إِذِ البُطْءُ وَالسُّرْعَةُ فِي الكَوْنِ الوَاحِدِ مُسْتَحِيلٌ (٣).

وَالجَوْهَرُ لَا يَقْطَعُ مَكَانَيْنِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ، فَمَا لَمْ يَقْطَعِ الْمَكَانَ الأَوَّلَ لَا يَنْتَهِي إِلَى الثَّانِي، وَقَدْ يَسْبِقُ أَحَدُ المُسْتَبِقَيْنِ الآخَر لِتَوَالِي حَرَكَاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ سُكُونٍ، وَيَتَخَلَّفُ الآخَر؛ لِتَوَالِي حَرَكَاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ سُكُونٍ، وَيَتَخَلَّفُ الآخَر؛ لِتَوَالِي حَرَكَاتِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تُصُوِّرَ تَقْدِيرُ حَرَكَتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ فِي جِهَتِيْنِ؟ لِتَخَلُّلِ سَكَنَاتٍ فِي أَثْنَاءِ حَرَكَاتِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تُصُوِّرَ تَقْدِيرُ حَرَكَتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ فِي جِهَتِينِ؟ فَالنَّمْلَةُ تَدُبُّ عَلَى الرَّحَى فِي جِهَةِ يَمْنَةٍ، وَالرَّحَى تَسِيرُ فِي جِهَةِ يَسْرَةٍ، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ الْخَرْبِ، وَحَرَكَةً مِنَ الغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ. الْخَرْبِ، وَحَرَكَةً مِنَ الغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُرُوجِ المَلاَئِكَةِ وَنُزُولِهَا مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ وَمِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ

<sup>(</sup>١) انظر تعريف الكون والكلام عليه في: مجرد مقالات الأشعري ( ص ٢٤٣)، ومعالم أصول الدين ( ص ٢٦)، وأبكار الأفكار ( ٣/ ١٧٩ )، والمبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين ( ص ٣٥٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: البغدادي: أصول الدين ( ص ٤٠ )، وتلخيص المحصل ( ص ٤٨ )، وشرح المقاصد ( ٣٦٠/١)، والقوشجي: شرح تجريد العقائد ( ص ٥ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: أبكار الأفكار (٣/ ١٨٠).

## وفقت المنتان إن القحالة الثالث

THE PRINCE GHAZI TRUST

فِي يَوْمٍ أَوْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُشْعِرُ بِقَطْعِ الجِسْمِ مَكَانَيْنِ وَأَمَاكِنَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ السَّاعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَوْقَاتٍ وَحَالَاتٍ اللَّهُ بِهَا أَعْلَمُ، وَاليَوْمُ عِبَارَةٌ عَنْ أَقْدَارٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ مُخْتَلِفَةٍ.

وَمِنْ أَحْكَامِ الْحَرَكَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الجَوْهَرَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدُورَ عَلَى جَوْهَرِ أَوْ يَتَحَرَّكَ عَلَيْهِ حَرَكَةً رَحَقَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْ مَكَانِهِ؛ إِذِ الحَرَكَةُ هِيَ الزَّوَالُ وَأَخْذُ مَكَانٍ مُجَدَّدٍ بَعْدَ مَكَانٍ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الفَصْلِ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ سِتَّةٌ مِنَ الجَوَاهِرِ ثُمَّ زَالَ الجِسْمُ عَنْ مَكَانِهِ وَتَحَرَّكَ فَهَلْ يُعْطَى لِلْجُزْءِ البَاطِنِ المُحْتَوِشِ بِالجَوَاهِرِ مِنْ جِهَاتِهِ حُكْمُ الحَرَكَةِ؟ وَهَلْ مُكَانِهِ وَتَحَرَّكَ فَهَلْ يُعْطَى لِلْجُزْءِ البَاطِنِ المُحْتَوِشِ بِالجَوَاهِرِ مِنْ جِهَاتِهِ حُكْمُ الحَرَكَةِ؟ وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الأَجْزَاءَ البَاطِنَةَ تَحَرَّكَتْ بِتَحَرُّكِ الأَجْزَاءِ الظَّاهِرَةِ؟

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: الجُزْءُ البَاطِنُ لَمْ يَزُلْ عَنْ مَكَانِهِ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ مُحَاذَاتُهُ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَرَكَةَ إِنَّ الحَرَكَةَ إِنَّ المَحَرَكَةَ إِنَّ المُحَرَكَةَ إِنَّ المُحَرَكَةَ إِنَّ المُحَاذَاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الحَرَكَةِ؛ لِتَبَدُّلِ حَيِّزِهِ؛ فَإِنَّ حَيِّزَهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى بَعْدَادَ غَيْرُ حَيِّزِهِ حِينَ كَانَ بِخُرَاسَانَ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا اسْتَقَرَّ عَلَى جَوْهَرٍ، ثُمَّ تَزَحْزَحَ المُتَسَفِّلُ وَالجَوْهَرُ الأَوَّلُ مُسْتَقِرُّ عَلَيْهِ زَائِلٌ بِزَوَالِهِ؛ كَالرَّاكِبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَفِي السَّفِينَةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا المُتَحَرِّكُ هُوَ المُتَسَفِّلُ دُونَ المُسْتَقِرِّ عَلَيْهِ مِنَ الدَّابَّةِ وَالسَّفِينَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ تَحَقَّقَتِ المُزَايَلَةُ عَنِ الأَحْيَاذِ فِي الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ فِي اللَّذِي رَكِبَ السَّفِينَةَ، وَتَحَقَّقَ مِنْهُ خَرْقُ أَجْزَاءِ الهَوَاءِ كَمَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي المُتَسَفِّلِ، فَلَا مَعْنَى لِنَفي الحَرَكَةِ عَنْهُ، وَلأَنَّ اتَّصَالَ الأَعْلَى بِالأَسْفَلِ كَاتِّصَالِ الأَسْفَلِ بِالأَعْلَى، فَإِنْ لَزِمَ إِخْرَاجُ الأَعْلَى عَنْ حُكْمِ الحَرَكَةِ، لَزِمَ ذَلِكَ فِي الأَسْفَلِ.

وَأَمَّا السُّكُونُ: فَهُوَ الكَوْنُ فِي المَكَانِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ اللَّبْثُ، وَالجَوْهَرُ فِي حَالِ حُدُوثِهِ سَاكِنٌ.

و صَارَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ اللُّبْثَ شَرْطٌ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ:

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّ الجَوْهَرَ إِذَا بَقِيَ فِي حَيِّزِهِ الأَوَّلِ، وَالأَكْوَانُ تَتَجَدَّدُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ

اسْتِحَالَةُ بَقَائِهَا، فَالكَوْنُ الثَّانِي مِنْ جِنْسِ الكَوْنِ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّ خَاصِّيَّةَ الكَوْنِ إِيجَابُهُ تَخْصِيصَ الجَوْهَرِ مَا أَوْجَبَهُ الجَوْهَرِ مِا أَوْجَبَهُ الجَوْهَرِ مِا أَوْجَبَهُ الخَوْفَ الثَّانِي فِي تَخْصِيصِ الجَوْهَرِ مَا أَوْجَبَهُ الخَوْفُ الثَّانِي فَي تَخْصِيصِ الجَوْهَرِ مَا أَوْجَبَهُ الأَوَّلُ فَقَدْ ثَبَتَ تَمَاثُلُهُمَا، ثُمَّ الكَوْنُ الثَّانِي سُكُونٌ فَكَذَلِكَ الأَوَّلُ.

وَأَيْضًا: [ ١/٣٩ ] فَلَوْ شَرَطْنَا لُبْنًا فِي السُّكُونِ، وَقَطَعْنَا أَنَّ السُّكُونَ لا يَبْقَى، لَمَا تُصُوِّرَ سُكُونٌ أَوْ نَقُولَ: إِنَّ السُّكُونَ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى سُكُونٌ أَوْ نَقُولَ: إِنَّ السُّكُونَ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى كَوْنَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ؛ فَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ صَائِرٌ.

## فَضـــلُ: [ كُلُّ كَوْنَيْنِ أَوْجَبَا اللِّخْتِصَاصَ بِهَكَانٍ وَاحِدٍ فَهُهَا هُتَهَاتِلاَنِ ]:

كُلُّ كَوْنَيْنِ أَوْجَبَا الإختِصَاصَ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ فَهُمَا مُتَمَاثِلانِ، وَكُلُّ كَوْنَيْنِ تَنَافَيَا فِي ذَلِكَ؛ فَأَوْجَبَ الثَّانِي الإختِصَاصَ بِغَيْرِهِ -: فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ بِالمِثَالِ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي حَيِّزٍ وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الْأَكُوانُ فَالأَكُوانُ المُتَتَابِعَةُ عَلَيْهِ مُتَمَاثِلَةٌ، مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ كُلُّ كَوْنٍ مَا أَوْجَبَهُ سَائِرُ الأَكُوانِ، وَمُتَمَاثِلُ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، فَإِذَا زَالَ الجَوْهَرُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَالكَوْنُ الَّذِي خَصَّصَهُ بِهِ يُخَالِفُ الأَكُوانَ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، فَإِذَا زَالَ الجَوْهَرُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَالكَوْنُ الَّذِي خَصَّصَهُ بِهِ يُخَالِفُ الأَكُوانَ التَّي خَصَّصَتْهَا بِالمَكَانِ الأَوَّلِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ مُتَضَادًانِ، فَمَنْ نَفَى المُمَاسَةَ – زَائِدَةً عَلَى الكَوْنِ المُخَصِّصِ لِلْجَوْهِرِ فِي المَكَانِ – أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّ الأَكُوانَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَادَّةٌ، وَيَسْتَحِيلُ الكَوْنِ المُخَصِّصِ لِلْجَوْهِرِ فِي المَكَانِ – أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّ الأَكُوانَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَادَةٌ، وَيَسْتَحِيلُ الجَوْمِ وَمَنْ أَثْبَتَ المُمَاسَةَ لَمْ يُطْلِقْ الْجَوْمَ وَمِنْ أَنْ مُخْتِلِفَيْنِ أَوْ مُتَمَاثِلَيْنِ، وَمَنْ أَثْبَتَ المُمَاسَةَ لَمْ يُطْلِقْ ذَلِكَ؛ إِذْ يَجُوزُ عِنْدَهُ اجْتِمَاعُ مُمَاسًاتٍ فِي الجَوْهَرِ الوَاحِدِ.

وَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّ الأَكْوَانَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمَاكِنِ وَالأَحْيَاذِ، فَإِنَّ الجَوَاهِرَ مُتَمَاثِلَةٌ وَالأَحْيَازَ فِي حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ، وَاسْتَشْهَدُوا بِالسَّوَادَيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ:

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّ الكَوْنَ الَّذِي أَوْجَبَ الإِخْتِصَاصَ لِلْجَوْهَرِ بِمَكَانٍ لاَ يُوجِبُ الْخِيصَاصَةُ بِمَكَانٍ آخَرَ، وَكُلُّ شَيْئَنِ لَا يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ(١).

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الكَوْنَ فِي المَكَانِ الثَّانِي لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الكَوْنِ فِي المَكَانِ الثَّانِي لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الكَوْنِ فِي المَكَانِ الأَوَّلِ لَطَرَأً عَلَى الجَوْهَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَضِي زَوَالَهُ وَانْتِقَالَهُ ؟ كَمَا تَتَابَعَتْ الأَكْوَانُ المُتَمَاثِلَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ المُسْتَقِرُّ فِي المَكَانِ الأَوَّلِ.

<sup>(</sup>١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٧/أ).

# THE PRINCE GHAZI TRUST

فَإِنْ قَالُوا: سَوَادَا جَوْهَرَيْنِ كَكُوْنَيْ جَوْهَرَيْنِ: FOR QURANIC

قُلْنَا: الكَوْنَانِ اللَّذَانِ فَرَضْنَا الكَلامَ فِيهِمَا بِمَثَابَةِ اللَّوْنَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ وَلَيْسَا بِمَثَابَةِ السَّوَادَيْنِ؛ فَإِنَّ السَّوَادَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الأَسْوَدِ فِي مَكَانٍ أَوْ حَيِّزٍ مَخْصُوصٍ؛ إِذْ اللَّوْنُ لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِالمَكَانِ، فَإِنَّ السَّوَادَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الأَسْوَدِ فِي مَكَانٍ أَوْ حَيِّزٍ مَخْصُوصٍ؛ إِذْ اللَّوْنُ لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِالمَكَانِ، وَلَا عُرِفَ التَّمَاثُلُ وَالإِخْتِلافُ فِي قَبِيلِهِ بِمَحَلِّهِ وَلَا بِجِهَةٍ مَحَلِّهِ وَلا كَذَلِكَ الكَوْنُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنْ اخْتِلافَ المَكَانَيْنِ وَالذَّهَابَ فِي جِهَةِ العُلُو مُخَالِفٌ لِلذَّهَابِ فِي جِهَةِ السُّفْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا المَانِعُ مِنَ اجْتِمَاعِ الجَوْهَرَيْنِ فِي المَكَانِ الوَاحِدِ أَوِ الحَيِّزِ الوَاحِدِ؟ قُلْنَا: قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: ذَلِكَ يُمْنَعُ لِتَضَادِّ الكَوْنَيْنِ؛ لأَنَّ وُجُودَهُمَا فِي مَكَانِ يَقْتَضِي كَوْنَيْنِ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ فِي المَكَانِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِتَضَادِّ المِثْلَيْنِ.

وَعِنْدَ أَبِي الحَسَنِ: لا فَرْقَ بَيْنَ عَرَضٍ فِي مَحَلَّيْنِ وَبَيْنَ مِثْلَيْنِ فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ؛ كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ جَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ وُجُودُهُمَا فِي بَيْنَ وُجُودِ جَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ وُجُودُهُمَا فِي مَكَانٍ يَقْتَضِي كَوْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي المَكَانِ بِهِمَا يُمَاسُّ المَكَانَ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ فِي مَكَانَيْنِ مِنْ عِنْسٍ قِيَامَ كَوْنَيْنِ بِهِمَا بِكُونٍ فِي المَكَانَيْنِ، وَهَذِهِ الإِسْتِحَالَةُ فِي الجَوْهَرِ فِي مَكَانَيْنِ يَقْتَضِي قِيَامَ كُونَيْنِ بِهِمَا بِكُونٍ فِي المَكَانَيْنِ، وَهَذِهِ الإِسْتِحَالَةُ فِي الجَوْهَرِ فِي مَكَانَيْنِ مَنْ جَوْهَرٍ فِي مَكَانَيْنِ تَسْتَنِدُ إِلَى العِلْمِ الضَّرُورِيِّ.

وَسَلَكَ القَاضِي فِي هَذَا مَسْلَكَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ قَالَ: يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ لِنَفْسَيْهِمَا لَا لِمَعْنَى سِوَاهُمَا؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ لِذَاتِهِمَا فَالجِرْمَانِ يَتَزَاحَمَانِ عَلَى الحَيِّزِ لِنَفْسَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ تَضَادًا، وَالأُسْتَاذُ لَمْ يَتَحَاشَ مِنْ إِطْلاقِ اسْمِ التَّضَادِّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ القَاضِي فِي الجَوَابِ الثَّانِي: إِنَّمَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ الثَّانِي؛ لأَنَّ شَرْطَ وُجُودِهِ فِي حَيِّز عَدَم غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا المَانِعُ مِنْ كَوْنِ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزَيْنِ؟

قُلْنَا: نَمْنَعُ ذَلِكَ لِتَضَادِّ كَوْنَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: نَمْنَعُ ذَلِكَ لِاتِّحَادِهِ، وَالوَاحِدُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى حَيِّزَيْن.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ نَمْنَعْ أَنْ يُلاَقِيَ الجَوْهَرُ سِتَّةً مِنَ الجَوَاهِرِ لَمْ نَمْنَعْ أَنْ يَشْغَلَ مَكَانَيْنِ: قُلْنَا: إِذَا شَغَلَ مَكَانَيْنِ بَطَلَ اتِّحَادُهُ، وَلاَ نَمْنَعُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ سِتَّةٌ أَمْثَالُهُ، [ ٣٩/ ب ] وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي حَيِّزِ نَفْسِهِ؛ إِذْ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى انْقِسَامِهِ، وَلَوْ مَا بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَدَّى إِلَى الإِنْقِسَام؛ كَمَا لَوْ شَغَلَ مَكَانَيْنِ.

### فَصْـلُ: في اللَّجْتَهَاءِ وَاللَّفْتِرَاقِ:

مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ - رحمه اللَّه - أَنَّ الجَوْهَرِ المُنْفَرِدَ فِيهِ كَوْنٌ يُخَصِّصُهُ بِحَيِّزِهِ، وَلَوِ انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرُ آخَر وَمَاسَّهُ فَمُمَاسَّةُ الجَوْهَرِ لِلْجَوْهَرِ عَرَضٌ زَائِدٌ عَلَى الكَوْنِ المُقْتَضِي الْخَتِصَاصَةُ بِالجِهَةِ، وَلَوْ مَاسَّ الجَوْهَرَ سِتَّةٌ مِنَ الجَوَاهِرِ فَقَدْ حَلَّتُهُ سِتَّةٌ مِنَ المُمَاسَّاتِ، ثُمَّ المُمَاسَّاتُ مِنَ الجِهَاتِ السِتِّ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُتَضَادَّةٍ، وَكَيْفَ نَتَوَقَّعُ تَضَادَّهَا مَعَ تَصَوُّرِ اجْتِمَاعِهَا؟! وَإِنَّمَا يَتَضَادُ المُمَاسَّانِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمَا مُتَمَاثِلَتَانِ.

قَالَ القَاضِي: وَمِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ المُجَاوَرَةَ تُغَايِرُ المُمَاسَّةَ، وَالمُرَادُ بِالمُجَاوَرَةِ وُقُوعُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَيِّزٌ ثَالِثٌ(١).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي أَنَّ المُمَاسَّةَ هَلْ لَهَا أَضْدَادٌ أَمْ لاَ؟

وَمِنْ مَذْهَبِ الأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ جَوْهَرًا، فَفِيهِ سَبْعَةُ أَكْوَانٍ، وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا الكَلامَ فِي هَذَا البَابِ فِي « شَرْحِ الإِرْشَادِ » فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ مِنْ جِهَةٍ زَالَتْ مُبَايَنَتُهُ وَعَاقَبَتُهَا مُجَاوَرَةٌ مُضَادَّةٌ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَتَابَعَ عَلَى الجَوْهَرِ خَمْسٌ مِنَ المُتَبَايِنَاتِ(٢).

قَالَ الإِمَامُ: وَالقَاضِي ﴿ لَمْ يَرْتَضِ مُعْظَمَ هَذِهِ المَذَاهِبِ، وَسَلَكَ مَسْلَكًا آخَرَ فِي الإجْتِمَاعِ وَالإَفْتِرَاقِ لَا يَصِحُ عِنْدِي سِواهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا حُكْمَ لِلْجَوْهِرِ مِنَ الكَوْنِ إِلَّا اخْتِصَاصُهُ وَالإِفْتِرَاقِ لَا يَصِحُ عِنْدِي سِواهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا حُكْمَ لِلْجَوْهِرِ مِنَ الكَوْنِ إِلَّا اخْتِصَاصُهُ بِحَيِّرِهِ، وَإِذَا اخْتُصَّ بِحَيِّرِهِ وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الأَكْوَانُ فِي ذَلِكَ الحَيِّزِ الوَاحِدِ فَالأَكُوانُ مُتَمَاثِلَةٌ، وَلَوْ انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهُرٌ فَهُو عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اخْتِصَاصِهِ، مَا تَبَدَّلَتْ صِفْتُهُ، وَانْضِمَامُ الجَوْهُرِ إِلَيْهِ لَمْ يُغَيِّرُ حُكْمَهُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ.

وَالتَّسْمِيَاتُ تَعْتَوِرُ الكَوْنَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ زَائِدٍ فِي العَقْلِ، فَإِذَا كَانَ الجَوْهَرُ فَرْدًا سُمِّيَ الَّذِي خَصَّصَهُ كَوْنًا وَسُكُونًا، وَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ كَانَ الجَوْهَرُ المُتَجَدِّدُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِنْضِمَامِ مُمَاثِلًا لِمُصَّصَهُ كَوْنًا وَسُكُونًا، وَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ كَانَ الجَوْهَرِ إِلَيْهِ اجْتِمَاعًا وَمُمَاسَّةً وَمُجَاوَرَةً، لِلْكُوْنِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ يُسَمَّى مَعَ انْضِمَام الجَوْهِرِ إِلَيْهِ اجْتِمَاعًا وَمُمَاسَّةً وَمُجَاوَرَةً،

<sup>(</sup>١) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص٣٠)، والمحصل (ص٩٧)، والمعالم (ص٢٦)، وأبكار الأفكار () انظر: ١٨٠/٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: الآمدى: أبكار الأفكار (٣/ ٢٠٣).



وَإِذَا فَارَقَهُ ذَلِكَ الجَوْهَرُ يُسَمَّى الكَوْنَ المُتَجَدِّدَ فِي الجَوْهَرِ المُسْتَقِرِّ فِي حَيِّزِهِ مُبَايَنَةً وَافْتِرَاقًا؛ فَتَتَبَدَّلُ عَلَيْهِ التَّسْمِيَاتُ وَالأَكْوَانُ لَا تَخْتَلِفُ(١).

وَمِنْ قَضِيَّةِ هَذَا المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا كَوْنَانِ يُوجِبُ أَحَدُهُمَا التَّخْصِيصَ بِحَيِّزِهِ، وَيُحْرِجُ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا أَحَاطَتْ وَيُوجِبُ الآخَرُ التَّخْصِيصَ بِغَيْرِهِ، وَنَخْرُجُ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ سِتَّةٌ مِنَ الجَوَاهِرِ فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا كَوْنٌ وَاحِدٌ، فَإِنِ اسْتَدَلَّ مَنْ نَصَرَ مَذْهَبَ أَبِي الحَسَنِ فِي بِهِ سِتَّةٌ مِنَ الجَوَاهِرِ فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا كَوْنٌ وَاحِدٌ، فَإِنِ اسْتَدَلَّ مَنْ نَصَرَ مَذْهَبَ أَبِي الحَسَنِ فِي إِنْبَاتِ المُمَاسَّاتِ بِاخْتِلافِ المَنْظَرِ فِي الجَوْهِرِ وَاخْتِلَافِ الهَبْئَةِ بِأَنْ يَصِيرَ مُتَحَرِّكًا بَعْدَ مَا إِنْبَاتِ المُمَاسَّاتِ بِاخْتِلافِ المَنْظَرِ فِي الجَوْهَرِ وَاخْتِلَافِ الهَبْئَةِ بِأَنْ يَصِيرَ مُتَحَرِّكًا بَعْدَ مَا إِنْبَاتِ المُمَاسَّاتِ بِاخْتِلافِ المَنْظَرِ فِي الجَوْهَرِ وَاخْتِلَافِ الهَبْئَةِ بِأَنْ يَصِيرَ مُتَحَرِّكًا بَعْدَ مَا كَانَ سَاكِنًا، وَكَذَلِكَ نَرَى الجَوْهَرَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بَعْدَ الإِفْتِرَاقِ، وَكُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَرَكَة وَالسَّكُونَ مَعْنَيَانِ فَذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى ثَبُوتِ الإِخْتِمَاعِ وَالإِفْتِرَاقِ.

قُلْنَا: إِنْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى اخْتِلَافِ المَنَاظِرِ، وَجَبَ لِذَلِكَ إِذَا تَبَاعَدَ جَوْهَرَانِ ثُمَّ اقْتَرَبَا وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا عَرَضًا زَائِدًا؛ كَالْمُمَاسَّةِ وَالْمُخَالَفَةِ لأَغْيَارِ مَا فِي الأَكْوَانِ؛ إِذِ المَنْظَرُ قَدِ اخْتَلَفَ بِقُرْبِ الجَوْهَرَيْنِ كَمَا اخْتَلَفَ بِاجْتِمَاعِهِمَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا مَاسَّ جِسْمٌ جِسْمًا أَحَسَّ المُمَاسَّةَ.

قُلْنَا: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي نُحِسُّهُ حَرَارَةُ الجِسْمِ أَوْ بُرُودَتُهُ وَخُشُونَتُهُ.

## فَصْــلُ: [ لَا فَرْقَ بَيْنَ الهُهَاسُّةِ وَبَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالهُجَاوَرَةِ وَالإِجْتَهَاءِ ]:

وَاعْلَمْ: أَنَّا إِذَا أَثْبَتْنَا المُمَاسَّةَ مَعْنَى فَلَسْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالمُجَاوَرَةِ وَالإجْتِمَاعِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ المُجَاوَرَةِ دُونَ المُمَاسَّةِ (٢)، وَالمُمَاسَّةُ وَالتَّأْلِيفُ عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ (٣)،

<sup>(</sup>١) انظر: الشامل ( ص ٤٥٥، ٤٦٦ ) وذكره في الأبكار ( ٣/ ٢٠٤ )، ورجحه على مذهبي أبي الحسن والإستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

<sup>(</sup>٢) الاجتماع: حصول الجوهرين في حيز واحد بحيث لا يمكن أنَّ يتخللها ثالث. المحصل (ص ٧٦) )، أو هو: تقارب أجسام بعضها من بعض. التعريفات (ص ٢٠). والافتراق: حصول الجوهرين بحيث يمكن أن يتخللها ثالث. المحصل (ص ٧٦)، أو هو: كون الجوهرين في حيزين بحيث يمكن التفاضل بينها. التعريفات (ص ٣٤). والتهاس: تلاقي الذوات بأطرافها على وجه لا يكون بينها بُعد أصلًا. الحدود لابن سينا (ص ٢٥)، المبين (ص ٣٤). وأما التأليف: فهو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم لا، وعليه التأليف أهم من الترتيب. التعريفات (ص ٥٩).

<sup>(</sup>٣) يقول الأشعري: إن التـاليف والاجتهاع والمهاسة والمجاورة والالتزاق والاتـصال، كل ذلك ممـا ينبـئ عن =

وَقَدَّمْنَا مِنَ اخْتِيَارِ القَاضِي أَنَّ المُمَاسَّةَ تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الكَوْنِ المُقْتَضِي تَخْصِيصَ الجَوْهَرِ بحَيِّزهِ (١٠).

وَسَلَكَ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ مَسْلَكًا آخَرَ فِي المُمَاسَّةِ فَقَالُوا: إِذَا تَجَاوَرَ جَوْهَرَانِ وَاخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِرُطُوبَةٍ وَالآخَرُ بِيبُوسَةٍ وَلَّدَتِ المُجَاوَرَةُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بَيْنَ الجَوْهَرَيْنِ وَاخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِرُطُوبَةٍ وَالآخَرُ بِيبُوسَةٍ وَلَّدَتِ المُجَاوَرَةُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بَيْنَ الجَوْهَرَيْنِ تَأْلِيفًا وَاحِدًا قَائِمًا بِهِمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا يَصْعُبُ تَفْكِيكُهُمَا لِلتَّأْلِيفِ القَائِم بِهِمَا، فَهُو فِي حُكْمِ أَلِيفًا وَاحِدًا قَائِمًا بِهِمَا بِالثَّانِي وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَالجُبَّائِيِّ وَالحُدَّاقِ مِنْ مُعْتَزِلَةِ النَّابِعُ وَالحُدَّاقِ مِنْ مُعْتَزِلَةِ الْبَصْرَةِ.

وَإِذَا وَقَعَ الجَوْهَرُ بَيْنَ سِتَّةِ جَوَاهِرَ فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقُومُ بِالجَوَاهِرِ السَّبْعَةِ تَأْلِيفٌ وَاحِدٌ.

وَمَنْ حَقَّقَ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَقُومُ بِالوُسَطَاءِ فِي سِتَّةٍ مِنَ التَّأْلِيفَاتِ(١).

وَنَحْنُ نَقُولُ: تَقْدِيرُ قِيَامِ تَأْلِيفٍ بِجَوْهَرَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى انْقِسَامِ الوَاحِدِ أَوِ اتِّحَادِ الإِثْنَيْنِ وَذَلِكَ حَالٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: يَقُومُ سِتُّ مُمَاسَّاتٍ بِالجَوْهَرِ الوَاحِدِ وَلا يُوجِبُ انْقِسَامَهُ، كَذَلِكَ نَقُولُ فِي التَّأْلِيفِ:

قُلْنَا: فِي قِيَامِ الوَاحِدِ بِاثْنَيْنِ انْقِسَامُ الوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ أَعْدَادٍ بِالوَاحِدِ انْقِسَامُهُ.

قَالُوا: إِنْ لَمْ يُوجِبِ انْقِسَامَهُ فَيُوجِبُ تَعَدُّدَ جِهَاتِهِ.

قُلْنَا: الجَوَاهِرُ المُحِيطَةُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي حَيِّزِ نَفْسِهِ، وَهُوَ كَإِحَاطَةِ الجَوَاهِرِ بِالعَرَضِ الَّذِي لَا فِي مَحَلِّ تَقْدِيرًا، وَإِنَّمَا هُوَ إِضَافَاتٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا نَفْيُ المُمَاسَّاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الكَوْنِ المُخَصِّصِ، وَلَوْ جَازَ قِيَامُ تَأْلِيفٍ بِجَوْهَرَيْنِ لَجَازَ قِيَامُ عِلْمٍ بِمَحَلَّيْنِ، أَوْ سَوَادٍ بِمَحَلَّيْنِ. الكَوْنِ المُخَصِّصِ، وَلَوْ جَازَ قِيَامُ تَأْلِيفٍ بِجَوْهَرَيْنِ لَجَازَ قِيَامُ عِلْمٍ بِمَحَلَّيْنِ، أَوْ سَوَادٍ بِمَحَلَّيْنِ. فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِصُعُوبَةِ التَّفْكِيكِ: فَذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ القَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَإِنَّمَا فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِصُعُوبَةِ التَّفْكِيكِ: فَذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ القَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَإِنَّمَا

<sup>=</sup> معنّى واحد وهو كون الجوهر مع الجوهر بحيث لا يصح أن يتوسطهما ثالث وهما على ما هما عليه. انظر: مجرد مقالات الأشعرى (ص ٣٠).

<sup>(</sup>١) انظر: الشامل (ص ٥٥٨، ٥٥٩)، والأبكار (٣/ ٢٠٤).

 <sup>(</sup>٢) لم أقف على كلام المعتزلة في المجاورة والمهاسة والتأليف في مصادرهم، وانظر عند غيرهم: أبكار الأفكار
 (٣/٣/٢)، وانظر الجواب عنها في (٣/ ٢٠٠) وما بعدها.



حَمَلْنَا عَلَى ذَلِكَ اطِّرَادُ العَادَاتِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ العَادَاتُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ قُلْنَا: التَّأْلِيفَاتُ مُخْتَلِفَةٌ فِي أَنْفُسِهَا فَذَلِكَ غَيْرُ بَعِيدٍ.

وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّمَا يَصْعُبُ تَفْكِيكُ بَعْضِ الجَوَاهِرِ بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ أَكُوانَا فِيهَا تُخَصِّصُهَا بِجِهَاتِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحَاوِلُهُ العَبْدُ، فَلَا يُوجَدُ فِعْلُ العَبْدِ لِذَلِكَ (''، وَهَذَا كَالحَبْلِ فِيهَا تُخَصِّصُهَا بِجِهَاتِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحَاوِلُهُ العَبْدُ، فَلَا يُوجَدُ فِعْلُ العَبْدِ لِذَلِكَ (''، وَهَذَا كَالحَبْلِ فِيهَا تُخَصَّانِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا، فَلَا يَنْجَرُ الحَبْلُ إِلَّا فِي جِهَتِهِ، كَذَلِكَ يَرُومُ العَبْدُ إِثْبَاتَ يَتُجَاذَبُهُ شَخْصَانِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا، فَلَا يَنْجَرُ الحَبْلُ إِلَّا فِي جِهَتِهِ، كَذَلِكَ يَرُومُ العَبْدُ إِثْبَاتَ تَفْرِيقٍ، وَالرَّبُ يَخْلُقُ فِي الجَوْهَرَيْنِ مُجَاوَرَاتٍ؛ فَيَثْقَيَانِ مُتَجَاوِرَيْنِ؛ فَتَوُولُ صُعُوبَةُ التَّفْكِيكِ لَكُورِيقٍ، وَالرَّبُ يَخْلُقُ العَائِضَ ('')، ويَتَعَذَّرُ إِلَى هَذَا، وَالإِنْسَانُ يَجْمَعُ كَفَيْهِ فَيَسْهُلُ بَسْطُهُ عَلَى الغَيْرِ تَارَةً إِذَا قَلَّ اعْتِمَادُ العائض ('')، ويَتَعَذَّرُ إِلَى هَذَا، وَالإِنْسَانُ يَجْمَعُ كَفَيْهِ فَيَسْهُلُ بَسْطُهُ عَلَى الغَيْرِ تَارَةً إِذَا قَلَّ اعْتِمَادُ اللهُ عُتِمَادُهُ وَلَوْ لُويَتَ لَانْكُسُرَتْ. إِنْ عَظُمْ وَإِنْ عَظُمْ وَإِنْ عَظُمْ وَلَوْ لُويَتُ لَانْكَسَرَتْ.

ثُمَّ مِنَ الأَجْسَامِ مَا يَكُونُ تَفْكِيكُهُ أَصْعَبَ مِنْ غَيْرِهِ.

فَاخْتَلَفَتِ المُعْتَزِلَةُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: العِلَّةُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ التَّأْلِيفَاتِ فِي جِنْسِهَا.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قِلَّةِ التَّالْيِفَاتِ فِي البَعْض وَكَثْرَتِهَا فِي البَعْض.

#### فَصْـلُ: في الثُّقَـلِ وَالخَفَّـة(٣):

الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَكْثُرُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الثَّقَلَ يَرْجِعُ إِلَى ذَوَاتِ الأَجْسَامِ، فَكُلُّ جَوْهَرِ ثَقِيلٌ فِي نَفْسِهِ، وَالزُّبْرَةُ مِنَ الحَدِيدِ إِنَّمَا كَانَتْ أَثْقَلَ مِنْ مِثْلِهَا مِنَ الخَشَبَةِ؛ لأَنَّ أَجْزَاءَ الزُّبْرَةِ أَكْثَرُ، وَالتَّخَلْخُلُ فِيهَا أَقَلُّ (1).

<sup>(</sup>١) يقول أبو الحسن الأشعري في المؤلف: وإن تعذر تفكيك بعض الأجزاء دون بعض لأجل فقد قدرته لا لأجل معنى زائد على الماسة والمجاورة. ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠).

<sup>(</sup>٢) كذا بالأصل.

<sup>(</sup>٣) مبحث الثقل والخفة في: المقالات ( ٢/ ١٠٥ )، والشامل ( ص ٤٩٠ )، وأصول الدين ( ص ٤٥ )، والأبكار ( ٣/ ٣٣٣ )، والمواقف ( ٢٠٢ / ٢٠٠ ).

<sup>(</sup>٤) هو مذهب الأشعري حيث يقول في: الثقل هو الثقيل، وكذلك الخفة هو الخفيف، وإنها يكون الشيء أثقل بزيادة الأجزاء. انظر: المقالات ( ٢/ ٩٩ )، وأصول الدين ( ص ٤٦ )، وهو مذهب الأستاذ الإسفراييني؛ انظر: الأبكار ( ٣/ ٣٣٣ ) واستدل عليه بأن: « الجواهر أفراد المتجانسة؛ فلا تتفاوت بالثقل والخفة » وشرح المواقف ( ٢٠٢٠٥).

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الثَّقَلَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى وُجُودِ الجَوْهَرِ (١)، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: فَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ المُحَقِّقِينَ: إِنَّ الثِّقَلَ عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِمَادِ الشَّيْءِ فِي جِهَةِ السُّفْلِ. وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الثُّقَلَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الإعْتِمَادِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاضِ.

فَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الثَّقَلَ هُوَ الإعْتِمَاد، فَلا يَجُوزُ جَوْهَرٌ أَثْقَلُ مِنْ جَوْهَرٍ مَعَ التَّسَاوِي فِي الإعْتِمَادِ، وَلاَ يَتَقَرَّرُ عِنْدَنَا قِيَامُ اعْتِمَادُيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي الجَوْهَرِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَفَاضُلُ الثُقَلِ المُفَسَّرِ بِالإعْتِمَادِ. المُفَسَّرِ بِالإعْتِمَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تُقَارِنُ هَذَا المَذْهَبَ بِالمَذْهَبِ الأَوَّلِ؛ تَمْنَعُ خِفَّةَ الجَوْهَرِ وَتَقْطَعُ بِثِقَلِ كُلِّ جَوْهَر.

وَمَنْ صَرَفَ النَّقَلَ إِلَى الإعْتِمَادِ فَيَقُولُ: قَدْ يَتَّصِفُ جَوْهَرٌ بِالثَّقَلِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ اعْتِمَادٌ سُفْلِيٌّ، وَيَتَّصِفُ جَوْهَرٌ بِالثَّقَلَ إِلَى الْمُعْتِمَادُ عُلُوِيٌّ، فَإِنَّ مَنْ صَرَفَ الثُّقَلَ إِلَى نَفْسِ الْجَوْهَرِ لَمْ يَصِفْهُ بِالخِفَّةِ إِلَّا تَجَوُّزًا؛ فَإِذَا قَالَ: « جِسْمٌ أَخَفُّ مِنْ جِسْمٍ »: عَنَى بِذَلِكَ قِلَّةَ الأَجْزَاءِ فِي الآخرِ. الأَجْزَاءِ فِي الآخرِ.

وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الثِّقَلَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الإعْتِمَادِ فَيُشِبِثُ الخِفَّةَ عَرَضًا مُضَادًّا لِلثَّقَلِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الجِسْمِ الصَّغِيرِ مِنَ الثُّقَلِ مَا يُرَزِّنُهُ حَتَّى يَصِيرَ أَنْقَلَ مِنَ الثَّقَلِ مَا يُرَزِّنُهُ حَتَّى يَصِيرَ أَنْقَلَ مِنَ الكَبير.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّبَائِعِيِّنَ: المَعْنِيُّ بِثِقَلِ العُنْصُرِ حَنِينُهُ إِلَى المَرْكَزِ، وَالمَعْنِيُّ بِخِفَّتِهِ حُصُولُهُ فِي المَرْكَزِ وَمَرْكَزُ الأَثِيرِ وَهُوَ عُنْصُرُ النَّارِ فَوْقَ مَرْكَزِ الهَوَاءِ، وَمَرْكَزُ الهَوَاءِ فَوْقَ مَرْكَزِ المَاءِ [ ٠٤/ب] وَمَرْكَزُ المَاءِ فَوْقَ مَرْكَزِ الأَرْضِ وَمَرْكَزُ الأَرْضِ وَسَطَ الكَوْنِ، وَالقَوْلُ بِالمَرْكَزِ بَاطِلٌ عنْدَنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْإعْتِمَادِ (٢)؟

<sup>(</sup>١) منسوب إلى القلانسي. انظر: أصول الدين ( ص ٤٦ )، وحكي عن الباقلاني. الشامل ( ص ٤٩٠ )، ونسبه الآمدي إلى المعتزلة والفلاسفة ورجحه محتجًا له بتجربة وزن الإناء الواحد المملوء بالماء ثم بالزئبق؛ الأبكار (٣/ ٢٣٣)، وشرح المواقف ( ٢/ ٢٠٣).

<sup>(</sup>٢) الاعتماد والميل: كيفية يكون بها الجسم مدافعًا لما يمنعه عن الحركة إلى جهة ما. الحدود لابن سينا ( ص ٢٥٦ )، وشرح المواقف ( ٥/ ١٩٢ ).



الَّذِي يَلِيقُ بِمَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ: نَفْيُ الْإعْتِمَادِ('')، وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الاعْتِمَادَ ('')، وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الاعْتِمَادَ الَّذِي أَنْبَتَهُ مَنْ أَنْبَتَهُ لَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُهُ لَمَا اقْتَضَى هُوِيًّا وَلا تَصَعُّدًا، وَإِنَّمَا يَهْوِي الثَّقِيلُ إِذَا خَلَقَ اللَّهُ أَكْوَانًا تُخَصِّصُهُ بِجِهَةٍ أُخْرَى إِذَا خَلَقَ اللَّهُ أَكْوَانًا تُخَصِّصُهُ بِجِهَةٍ أُخْرَى لَا خَتَصَّ بِيلْكَ الجِهَةِ، وَإِثْبَاتُ الاعْتِمَادِ يَقْوَى عَلَى أَصْلِ المُعْتَزِلَةِ مِنْ حَيْثُ قُدِّرَ الهُويُّ وَالتَّصَعُّدُ مِنْهُ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَاسْتَقَلَّ المَحْمُولِ فَمَنَعَ يَدَهُ مِنَ الاِرْتِفَاعِ فِي جِهَتِهِ، وَلَيْسَ المَحْمُولِ فَمَنَعَ يَدَهُ مِنَ الاِرْتِفَاعِ فِي جِهَتِهِ، وَلَيْسَ فِي المَحْمُولِ فَمَنَعَ يَدَهُ مِنَ الاِرْتِفَاعِ فِي جِهَتِهِ، وَلَيْسَ فِي المَجْمِيع سِوَى الحَرَكَة وَالسُّكُون، وَلا حَقِيقَةَ لِلإِعْتِمَادِ ».

وَمَنْ أَثْبَتَ الإعْتِمَادَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: عَلَى القَطْعِ نَعْلَمُ أَنَّ السَّوَادِيَ وَالحِيطَانَ تَحْمِلُ السُّقُوفَ، وَلَوْلَا هِيَ لَهُويِيِّ. وَلَوْلَا هِيَ لَهُويِيِّ.

وَمَنْ نَفَى الإعْتِمَادَ فَيَقُولُ: إِنَّمَا وَقَعَتْ السُّقُوفُ لِسَكَنَاتٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ فِيهَا، وَإِذَا نَفَيْنَا تَوْلِيدَ الطَّبْعِ فَالخِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ.

وَالَّذِي ارْتَضَاهُ القَاضِي: أَنَّ الإعْتِمَادَ مَعْنَى، وَاعْتَذَرَ بِأَنْ قَالَ: مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الشَّيْءِ الحَسَّاسِ أَدْرَكَ اعْتِمَادَهُ؛ كَمَا يُدْرِكُ حَرَارَتَهُ وَبُرُودَتَهُ، ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإعْتِمَادَ مَعْنَى فَيُتَصَوَّرُ سِتَّةٌ مِنَ الإعْتِمَادَاتِ عَلَى حَسَبِ تَعَدُّدِ الجِهَاتِ(٢).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَنَفْيُ الاِعْتِمَادِ بِأُصُولِنَا أَجْدَرُ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الاِعْتِمَادَ لَا يُوجِبُ حَرَكَةً وَلاَ يُولِّمِامُ: « وَنَفْيُ الاِعْتِمَادِ بِأُصُولِنَا أَجْدَرُ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الاَعْتِمَادَ لَا يُعِمَّلُوا مِنْهُ عَرَكَةً وَلاَ يُولِّمُوا، وَالمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا الاِعْتِمَادِ الثَّقِيلِ فِي جِهَةِ سُفْلٍ، وَاعْتِمَادِ لَهَبِ النَّارِ فِي جِهَةِ عُلُوِّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُكْتَسَبٌ مُجْتَلَبٌ كَانْدِفَاعِ الشَّيْءِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ».

فَأَمَّا وُقُوفُ الأَرْضِ: فَصَارَ بَعْضُ الأَوَائِلِ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاقِفَةٍ بَلْ هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ مُتَتَابِعَةُ الدَّوَرَانِ عَلَى هَيْئَةِ دَوَرَانِ الدُّولَابِ.

<sup>(</sup>۱) نفي الاعتباد حكي عن الأشعري حيث إنه: «كان ينكر قول من قال: إن الاعتباد هو الثقل ». مجرد مقالات الأشعري (ص ١٥٥) وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق. الأبكار (٣/ ٢٣٥)، وشرح المواقف ( ١٩٢/٥)، وشرح وحكى الآمدي إثبات الاعتباد عن القاضي الباقلاني وأكثر الأصحاب والمعتزلة. الأبكار (٣/ ٢٣٥)، وشرح المواقف (٥/ ١٩٢) واستدلوا عليه بضرورة الحس.

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في الأبكار (٣/ ٢٣٥).



وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا هَاوِيَةٌ أَبَدًا.

وَالقَوْلانِ بَاطِلانِ:

فَلَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً كَمَا زَعَمُوا لَوَجَبَ أَنْ يُبْطِلَ ذَلِكَ مِشْيَتَنَا وَحَرَكَتَنَا.

وَلَوْ كَانَتْ هَاوِيَةً لَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ عَلَيْهَا جِسْمٌ خَفِيفٌ لِسُرْعَةِ هُوِيِّ التَّقِيلِ؛ حَتَّى لَوْ تَرَدَّى شَخْصٌ مِنْ سَطْحٍ لَمَا انْتَهَى إِلَى القَرَارِ أَبَدًا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المُتَرَدِّي خَفِيفًا كَالقَطْرِ، وَوَجَبَ أَنْ نَزْدَادَ كُلَّ يَوْم مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّجُوم بُعْدًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ، وَسَبَبُ وُقُوفِهَا الهَوَاءُ المُحِيطُ بِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الفَلَاسِفَةِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلِمَتْهُ الأُمَّةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ مَا عَلِمَتْهُ الأُمَّةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاقِفَةُ لِدَوَرَانِ الفَلَكِ عَلَيْهَا:

وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ، لَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَنَا مِنَ المَشْي وَالحَرَكَةِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الفَلَاسِفَةِ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ لِحُصُولِهَا فِي المَرْكَزِ، وَيَعْنُونَ بِالمَرْكَزِ اخْتِصَاصَ العُنْصُرِ بِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهَا وَطَبْعِهَا. وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ العُنْصُرِ خَارِجًا عَنِ المَرْكَزِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَلْقَى حَجَرًا فِي بِئْرٍ فَهَوَى فِيهَا، فَمَا عِلَّةُ هُوِيِّهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: يَطْلُبُ مَرْكَزها.

قُلْنَا: فَقَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِيهَا كَانَ مُسْتَقِرًّا عَلَى الأَرْضِ، أَكَانَ فِي المَرْكَزِ أَوْ خَارِجَ المَرْكَزِ؟ فَإِنْ كَانَ خَارِجَ المَرْكَزِ، فَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ إِذًا خَارِجَ المَرْكَزِ، وَهِيَ مُسْتَقِرَّةٌ، فَمَا لِلْحَجَرِ يَهْوِي؟! قَالُوا: يَطْلُبُ المَرْكَزَ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ طُولُ البِئْرِ مَائِةَ أَلْفِ فَرْسَخِ، لَهَوَى فِيهَا، فَأَيْنَ يَطْلُبُ فِي هُوِيِّهِ، وَلَا قَرَارَ لَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ بِجُمْلَتِهَا مُسْتَقِرَّةٌ خَارِجَ المَرْكَزِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطَّرِدُ فِي الأَثِيرِ وَجُمْلَةِ العَنَاصِرِ.

وَأَمَّا المُتَكَلِّمُونَ، فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: إِنَّ مُعْظَمَ الأَرْضِ مِمَّا عَلَى جِهَةِ السُّفْلِ اسْتِقْرَارُهُ تَتَجَدَّدُ سَكَنَاتٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَا تَجَدُّدُهَا لَهَوَتِ الأَرْضُ(١).

<sup>(</sup>١) هذه المسألة هي المعروفة عند المعتزلة بمسألة بقاء الاعتمادات وقد اختلفوا فيها: فذهب أبو هاشم الجبائي إلى أن =

# THE PRINCE GHAZI TRUST

وَإِنَّمَا شَرَطَ تَجَدُّدَ السَّكَنَاتِ؛ لأَنَّ الحَادِثَ [١/٤١] أَقْوَى عِنْدَهُمْ مِنَ البَاقِي؛ فَهُوَ بِالمُدَافَعَةِ وَلَي.

ثُمَّ إِذَا وَقَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَرْضِ بِتَتَابُعِ السَّكَنَاتِ فِيهِ، فَالَّذِي فَوْقَهُ يَسْكُنُ بِسُكُونِ البَاقِي؛ إذْ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى مَا تَحْتَهُ.

وَأَصَحُّ أَجُوِيَةِ أَبِي هَاشِمٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَ شَطْرَيِ الأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَنَا فِيهِ اعْتِمَادَاتُ سُفْلِيَّةٌ، وَالشَّطْرَ الآخَر مِنْ جِهَةِ تَحْتٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ اعْتِمَادَاتٍ عُلُوِيَّةً، فَإِذَا اعْتَدَلَتِ اعْتِمَادَاتُ الشَّطْرَيْنِ تَسَفُّلًا وَتَصَعُّدًا اقْتَضَى ذَلِكَ اسْتِقْرَارًا، وَتُنزَّلُ الأَرْضُ مَنْزِلَةَ جِسْمٍ يَتَجَاذَبُهُ شَخْصَانِ مُسَاوِيَانِ فِي الآلَةِ وَالقُوَّةِ، فَيَقْتَضِي وُقُوفَ الجِسْم بَيْنَهُمَا(۱).

وَعِنْدَنَا: إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ الجِسْمُ الثَّقِيلُ؛ لأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَخْلُقُ فِيهِ أَكْوَانًا مُتَجَدِّدَةً تُخَصِّصُهُ بِجِهَةٍ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَرُولًا وَلَيِن زَالْنَآ ﴾ [ فاطر: ٤١] الآيةَ.

وَقَالَ: ﴿ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَفِي الخَبَرِ: أَنَّ حَمَلَةَ العَرْشِ لَمَّا رَأَوْا أَقْدَامَهُمْ مُعَلَّقَةً فِي الهَوَاءِ قَالُوا: سُبْحَانَ حَامِلِ حَمَلَةِ العَرْش (٢). العَرْش (٢).

## وِنَ الفُصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بِخَصَائِصِ الجَوْمَرِ وَإِبَانَةِ تَقَدُّسِ اللِلَهِ عَنْهَا ———هي المُتَعَلِّقَةِ بِخَصَائِصِ الجَوْمَرِ وَإِبَانَةِ تَقَدُّسِ اللِلَهِ عَنْهَا ——هي

اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ(٣).

<sup>=</sup> الاعتمادات غير باقية، واحتج على مذهبه بأن قال: « لو بقي الاعتماد اللازم في جهة السفل، لبقي الاعتماد المجتلب فيها »، وهو باطل عند الجميع؛ فبطل اللازم. الأبكار ( ٣/ ٢٣٩ )، وشرح المواقف ( ٥/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ).

<sup>(</sup>١) انظر: الأبكار (٣/ ٢٤٠)، وشرح المواقف ( ٥/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١)، وأما الدليل الثاني لأبي هاشم على مذهبه في بقاء الاعتبادات فهو أن القياس على بقاء الألوان والطعوم، والعلة الجامعة بينهما كونُها مشاهدةً بالاستمرار والاتصال، وهو بعينه متحقق في الاعتبادات اللازمة. المرجع السابق.

<sup>(</sup>٢) قال السدي: العرش تحمله الملائكة الحمَلَةُ فوقهم ( فوق الملائكة ) ولا يحمل حملة العرش إلا اللَّه.

<sup>(</sup>٣) انظر مسألة قيام الحوادث بذات الباري تعالى عند الأشاعرة في: الفَرق بين الفِرق ( ص ٢١٧ )، والتبصير في الدين ( ص ٦٦ )، والإرشاد ( ص ٢٥، ٢٧، ٤٤، ٤٦ )، ولمع الأدلة ( ص ١٠٩ )، ونهاية الأقدام ( ص ٢٠١، ١١٤، ١٢١ )، وأما الفخر الرازي فقد اختلف قوله في هذه المسألة؛ فأنكرها في مصنفاته السابقة على المطالب العالية مثل: المحصل =

وَقَدْ صَرَّحَتِ الكَرَّامِيَّةُ بِقِيَامِ كَثِيرٍ مِنَ الحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَاعْتَقَدُوهُ دِينًا.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الحَوَادِثِ فَإِنَّمَا يَحْدُثُ بِقُدْرَتِهِ، وَمَا يَحْدُثُ مُبَايِنًا عَنْ ذَاتِهِ فَإِنَّمَا يَحْدُثُ بِوَاسِطَةِ الإِحْدَاثِ، وَيَعْنُونَ بِالإِحْدَاثِ الإِيجَادَ وَمَا يَحْدُثُ مُبَايِنًا عَنْ ذَاتِهِ فِإِنَّمَا يَحْدُثُ بِوَاسِطَةِ الإِحْدَاثِ، وَيَعْنُونَ بِالمُحْدَثِ مَا بَايَنَ ذَاتَهُ وَالإِعْدَامَ الوَاقِعَيْنِ فِي ذَاتِهِ بِقُدْرَتِهِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ، وَيَعْنُونَ بِالمُحْدَثِ مَا بَايَنَ ذَاتَهُ مِنَ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، فَيُقرِّقُونَ بَيْنَ الخَلْقِ وَالمَخْلُوقِ وَالإِيجَادِ وَالمُوجَدِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الإِعْدَامِ وَالمَعْدُومِ، فَالمَخْلُوقُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالخَلْقِ، وَالخَلْقُ يَقَعُ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ المَعْدُومُ يَصِيرُ مَعْدُومً، فَالمَخْلُوقُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ المَعْدُومُ يَصِيرُ مَعْدُومًا بِالإِعْدَامِ الوَاقِع فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ.

وَزَعَمُوا أَنَّ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ حَوَادِثَ كَثِيرَةً وَاقِعَةً بِالقُدْرَةِ سِوَى الإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ وَالآتِيَةِ وَالكُتُبِ المُنَزَّلَةِ عَلَى الرُّسُلِ - عليهم السلام - وَالقَصَصِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ وَالأَحْكَام، وَمِنْ ذَلِكَ التَّسَمُّعَاتُ وَالتَّبَصُّرَاتُ.

وَأَمَّا الإِيجَادُ وَالإِعْدَامُ: فَالَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ أَنَّهُمَا القَوْلُ وَالإِرَادَةُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ لِلشَّيْءِ: « كُنْ » -: صَوْتَانِ، وَهَكَذَا الإِعْدَامُ.

وَفَسَّرَ ابْنُ هَيْصَمَ الإِيجَادَ وَالإِعْدَامَ بِالإِرَادَةِ وَالإِيثَارِ؛ قَالَ: وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالقَوْلِ شَرْعًا؛ فَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ إِحْدَاتَ شَيْءٍ يَقُولُ لَهُ: « كُنْ ».

فَعَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ: الخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنِ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: لِكُلِّ مُوجَدٍ إِيجَادٌ وَلِكُلِّ مَعْدُومِ إِعْدَامٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِيجَادٌ وَاحِدٌ يَصْلُحُ لِمُوجَدَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ تَعَدَّدَ الإِيجَادُ (۱).

<sup>= (</sup>ص ٥٨، ١٥٩)، والمعالم (ص ٤٤)، ثم أثبتها حتى جعلها تلزم جميع المذاهب الكلامية وإن أنكروها باللسان؛ انظر: المطالب (٢/ ٧١)، والأربعين (١/ ١٦٨)، والأبكار (٢/ ٢٠، ٣٣)، وغاية المرام (ص ١٨٦، ١٨٧)، وشرح المواقف (٧/ ٣٥، ٤٤)، وشرح المقاصد (٢/ ٢٥)، ونشر الطوالع (ص ٢٣٢)، وابن تيمية ليس سلفيًّا (ص ١٣٣).

وفي الفكر السلفي انظر: موافقة ( ٢/ ١١، ١٢ )، ومنهاج السنة ( ١/ ١٨٧ )، والأصفهانية ( ص ٩٩ )، ومجموع الفتاوى ( ٦/ ٢٢ )، والرسائل و المسائل ( ٣/ ٤٦٠)، والصواعق المرسلة ( ٣/ ٩٣٥، ٩٣٥ )، وشرح الطحاوية ( ص ١٢٨، ١٢٩ )، وابن تيمية السلفي ( ص ١٢٥، ١٣٣ ). وأيضًا: نشأة الفكر ( ١/ ١٣٩ )، والرازي وآراؤه ( ص ٢٢٨)، والآمدي وآراؤه الكلامية ( ص ٢٢٥، ٣٤١ ).

<sup>(</sup>١) تفصيل مذهب الكرامية في تعلق الحوادث بذات اللُّه في: الفرق ( ص ٢١٧ )، والتبصرة ( ص ٦٧ )، والشامل =

### وفونية المرتبي المتخالفة الفائد

#### THE PRINCE GHAZI TRUST

فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ افْتَقَرَ كُلُّ مُوجَدٍ أَوْ كُلُّ جِنْسٍ إِلَى إِيجَادٍ؛ فَلْيَفْتَقِرْ كُلُّ إِيجَادٍ إِلَى قُدْرَةٍ.

فَالْتَزَمَ بَعْضُهُمْ تَعَدُّدَ القُدْرَةِ، فَقَالَ بَعْضُ هَوُلاءِ: تَتَعَدَّدُ القُدْرَة بِتَعَدُّدِ أَجْنَاسِ المُحْدَثَاتِ، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « بَلْ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَجْنَاسِ الحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ مِنَ الكَافِ وَالنُّونِ، وَالإِرَادَةُ وَالتَّسَمُّعُ وَالبَصَرُ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَالتَّسَمُّعَاتُ لِلأَصْوَاتِ، وَالتَّبَصُّرَاتُ لِلأَلْوَانِ وَالنَّسَمُّعَاتُ لِلأَصْوَاتِ، وَالتَّبَصُّرَاتُ لِلأَلْوَانِ وَالنَّسَمُّعَاتُ لِلأَصْوَاتِ، وَالتَّبَصُّرَاتُ لِلأَلْوَانِ وَالنَّعَدِهِمَا ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ السَّمْعَ وَالبَصَرَ بِالقُدْرَةِ عَلَى التَّسَمُّع وَالتَّبَصُّرِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَثْبَتَ آلَةَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ هِيَ إِضَافَةُ المُدْرَكَاتِ إِلَيْهِمَا.

وَقَدْ أَثْبَتُوا لِلَّهِ ﷺ مَشِيئَةً قَدِيمَةً مُتَعَلِّقَةً بِأُصُولِ المُحْدَثَاتِ وَبِالحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ، وَأَثْبَتُوا الإِرَادَاتِ حَادِثَةً تَتَعَلَّقُ بِتَفَاصِيلِ المُحْدَثَاتِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الحَوَادِثَ لَا تُوجِبُ للَّهِ وَصْفًا، [ ١١/ب ] وَلا هي صِفَاتٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، فَيَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ هَذِهِ الحَوَادِثُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ، وَلا يَصِيرُ بِهَا قَائِلًا وَلا مُرِيدًا وَلا سَمِيعًا وَلا بَصِيرًا، وَلا يَصِيرُ بِخَلْقِ هَذِهِ الحَوَادِثِ مُحْدِثًا وَلا خَالِقًا، وَإِنَّمَا هُوَ قَائِلٌ بِقَائِلِيَّتِهِ، وَخَالِقٌ بِخَالِقِيَّتِهِ، وَمُرِيدٌ بِمُرِيديَّتِهِ، وَذَلِكَ قُدْرَتُهُ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الحَوَادِثَ الَّتِي يُحْدِثُهَا فِي ذَاتِهِ وَاجِبَةُ البَقَاءِ حَتَّى يَسْتَحِيلُ عَدَمُهَا؛ إِذْ لَوْ جَازَ عَلَيْهَا العَدَمُ لَتَعَاقَبَتْ عَلَيْهَا الحَوَادِثُ وَلَشَارَكَ الجَوْهَرَ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَدَمُهَا بِالقُدْرَةِ أَوْ بِإِعْدَامٍ يَخْلُقُهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهَا بِالقُدْرَةِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ثُبُوتِ المَعْدُومِ فِي ذَاتِهِ، وَشَرْطُ المُوجَدِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُبَايِنَيْنِ لِذَاتِهِ، وَلَوْ جَازَ وُقُوعُ مَعْدُومٍ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ لَجَازَ وُلُوعُ مُعْدُومٍ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ لَجَازَ وُتُوعُ مُعْدُومٍ فِي المُوجَدِ حَتَّى يَجُوزُ وُقُوعُ مُوجَدٍ حُصُولُ سَائِرِ المَعْدُومَاتِ بِالقُدْرَةِ، ثُمَّ يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي المُوجَدِ حَتَّى يَجُوزُ وُقُوعُ مُوجَدٍ وَمُحْدَثٍ فِي ذَاتِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عِنْدَهُمْ.

<sup>= (</sup>٣/ ٣٧٤)، ( مخطوط ) نقلًا عن الرازي وآراؤه الكلامية ( ص ٢٢٨ )، والملل والنحل ( ١/ ١١١ )، ونهاية الأقدام ( ص ١١٤ )، والأبكار ( ٢/ ٢٠ / ٢٢ )، التجسيم ( ص ٣٣٤، ٣٣٥).

وَلَوْ فُرِضَ إِعْدَامُهَا بِالإِعْدَامِ لَجَازَ تَقْدِيرُ عَدَمِ ذَلِكَ الإِعْدَامِ فَيَتَسَلْسَلُ، فَارْتَكَبُوا لِهَذَا التَّحَكُّم اسْتِحَالَةَ عَدَم مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ المُحْدَثَ إِنَّمَا يَحْدُثُ فِي ثَانِي حَالِ ثُبُوتِ الإِحْدَاثِ لَا فَضْلَ وَلَا أَثَرَ لِلإِحْدَاثِ فِي حَالِ بَقَائِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَكُونُ أَمْرَ التَّكُوِينِ وَهُوَ فِعْلٌ يَقَعُ عِنْدَ المَفْعُولِ، وَإِلَى مَا لَيْسَ أَمْرَ التَّكُوِينِ، وَهُوَ الخَبَرُ وَالوَعْدُ وَالوَعِيدُ وَأَمْرُ التَّكْلِيفِ وَنَهْيُ المَفْعُولِ، وَإِلَى مَا لَيْسَ أَمْرُ التَّكْلِيفِ وَنَهْيُ المَّذَرَةِ، وَلَا يَقَعُ تَحْتَهَا مَفْعُولَاتٌ (۱).

وَنَحْنُ نَرْسِمُ عَلَى هَؤُلَاءِ ضَرْبَيْنِ مِنَ الكَلامِ: أَحَدُهُمَا الإِلْزَامَاتُ، وَالثَّانِي الأَدِلَّةُ:

أَمَّا الإِلْزَامَاتُ: فَمِنْ أَقْوَاهَا أَنْ نَقُولَ: هَلَّ أَنْبَتُمْ للَّهِ عُلُومًا حَادِثَةً مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ؛ كَمَا أَنْبَتُم الإِرَادَاتِ مَعَ المَشِيئَةَ القَدِيمَةَ، وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ؛ فَلَئِنْ مَسَّتِ أَنْبَتُم الإِرَادَاتِ مَعَ المَشِيئَةِ القَدِيمَةِ، وَإِلَى التَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ السَّمْعِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، فَالحَاجَةُ إِلَى العُلُومِ الحَادِثَةِ مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ أَمَسُّ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِأَنْ سَيَكُونُ لَا يَكُونُ وَالبَصَرِ، فَالحَاجَةُ إِلَى العُلُومِ الحَادِثَةِ مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ أَمَسُّ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِأَنْ سَيَكُونُ لَا يَكُونُ وَالبَصَرِ، فَالحَاجَةُ إِلَى العُلُومِ الحَادِثَةِ مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ أَمَسُّ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِأَنْ سَيَكُونُ لَا يَكُونُ عِلْمَا بِالكَوْنِ، وَهُمْ إِنَّمَا أَثْبَتُوا الإِرَادَاتِ مَعَ المَشِيئَةِ لِا غَتِقَادِهِمْ أَنَّ المَشِيئَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا تَتَعَلَّقُ بِمَا تَتَعَلَّقُ بِمِا لَا إِرَادَةُ ().

فَإِنْ أَنْكَرُوا المَشِيئَةَ أَصْلًا فَنَقُولُ: كَيْفَ يَحْدُثُ فِي ذَاتِ الإِلَهِ حَوَادِثُ مُخْتَصَّةٌ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِالقُدْرَةِ دُونَ المَشِيئَةِ، وَلَئِنِ اسْتَغْنَتْ تِلْكَ الحَوَادِثُ عَنِ الإِرَادَةِ وَالمَشِيئَةِ فَلْيَسْتَغْنِ جُمْلَةُ المُحْدَثَاتِ عَنِ الإِرَادَةِ، وَلَا جَوَابَ عَنْ هَذَا.

وَمِنَ الإِلْزَامَاتِ أَنْ قَالُوا: قَوْلُ اللَّهِ وَإِرَادَتُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا، ثُمَّ لَيْسَ لِقَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا مَفْعُولٌ، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ خَلْقٌ لَهُ فَيَقْتَضِي مَخْلُوقًا، وَقَوْلُنَا لَيْسَ خَلْقًا للَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: هَذَا اقْتِصَارٌ عَلَى المَذْهَبِ فَلَّمَا كَانَ كَذَلِكَ مَعَ تَمَاثُلِ القَوْلَيْنِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ فِعْلَا فِي جِسْمِ مِنْ جِنْسِ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَجَبَ أَنْ يَقْتَضِي مَفْعُولًا.

<sup>(</sup>١) قارن ما في الملل والنحل - وهو تلميد الأنصاري - : ( ١١٠/١ ) بكلام المصنف هاهنا وتأمل مدى تأثر الشهرستاني به.

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في نهاية الأقدام (ص ١١٩).



قَالُوا: إِذَا خَلَقَ قَوْلًا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ.

قُلْنَا: لَا حَاصِلَ لِهَذِهِ الإِضَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَهُ، وَلَا القَوْلُ صِفَةً لَهُ وَقِيَامُهُ بِهِ كَقِيَامِهِ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ مَفْعُولًا؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ قُصِدَ بِهِ التَّكْوِينُ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ؛ فَقُولُوا: لَوْ خَلَقَ فِي غَيْرِهِ قَوْلًا مِثْلَ قَوْلِهِ وَقَصَدَ بِهِ التَّكْوِينَ لَاقْتَضَى مَفْعُولًا، ثُمَّ قَوْلُهُ: لَهُ صَوْتَانِ كَافٌ وَنُونٌ، يَقَعَانِ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَالتَّعَاقُبُ فِيهِ بُطْلَانُ شَيْءٍ وَحُدُوثُ غَيْرِهِ، وَالعَدَمُ عَلَى الحَوَادِثِ لَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ.

قَالُوا: إِنَّمَا يَقَعَانِ مُرَتَّبًا مِنْ غَيْرِ عَدَم الأَوَّلِ.

قُلْنَا: إِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الحُدُوثِ فَيَجْتَمِعَانِ فِي البَقَاءِ، وَفِي الإِجْتِمَاعِ بُطْلَانُ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ النَّفْيُ المَحْضُ كَيْفَ يُخَاطَبُ بِالتَّكْوِينِ.

وَاسْتَبْعَدُوا مِنَّا تَعَلَّقَ الأَمْرِ القَدِيمِ بِالمَعْدُومِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ بِحَيْثُ [ 1/17] يَكُونُ خِطَابًا لَهُ حَالَةَ الوُجُودِ، ثُمَّ ارْتَكَبُوا مِثْلَ هَذِهِ المُنَاقَضَاتِ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ إِثْبَاتُ أَكُوانٍ حَادِثَةٍ مَعَ الكَوْنِ القَدِيمِ (''؛ فَإِنَّ الكَوْنَ القَدِيمَ لَا يُوجِبُ انْفِرَادَهُ وَمُبَايَنَتَهُ عَنِ العَالَمِ وَلَا فَوْقِيَّتَهُ وَلَا اسْتِوَاءَهُ عَلَى العَرْشِ وَلَا المُحَاذَاةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تُبُوتِ انْفِرَادَهُ وَمُبَايَنَتَهُ عَنِ العَالَمِ وَلَا فَوْقِيَّتَهُ وَلَا اسْتِوَاءَهُ عَلَى العَرْشِ وَلَا المُحَاذَاةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تُبُوتِ الْفُوانِ تُوجِبُ هَذِهِ الأَوْصَافَ؛ كَالإِرَادَاتِ مَعَ المَشِيئَةِ، وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ البَصِرِ، وَلَئِنْ لَمْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي الأَزْلِ مُبَايِنًا وَمُحَاذِيًا وَفَوْقًا مَعَ عَدَمٍ مَا يُحَاذِيهِ وَيُبَايِنُهُ، فَلَا يَبْعُدُ وَلَئِنْ لَمْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي الأَرْلِ عَلَى صِفَةٍ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنًا فِي الأَرْضِ لِكُلِّ مَا سَيَكُونُ، وَلَئِنْ لَمْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي الأَرْلِ عَلَى صِفَةٍ كَوْنُهُ وَلَوْ قُدِّرَ عَرْشٌ لَكَانَ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ عَرْشٌ لَكَانَ مُسْتَويًا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ لَا يَبْعُدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِذْرَاكًا لَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ أُلْزِمُوا أَيْضًا: لَوْنًا قَدِيمًا؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمٌ عَلَى أَصْلِهِم مُخْتَصُّ بِجِهَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو عَنْ هَيْئَةٍ وَلَوْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ اللَّوْنِ.

قُلْنَا: وَلَا دَلِيلَ عَلَى نَفْيِهِ أَيْضًا، فَتَوَقَّفُوا فِيهِ.

<sup>(</sup>١) قارنه بها في نهاية الأقدام (ص ١١٩).

عَلَى أَنَّا قَدْ أَوْضَحْنَا لَكُمْ أَنَّكُمْ قَدِ اعْتَقَدْتُمْ كَوْنَهُ جِسْمًا مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ فَيَلْزَمُكُمْ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نَسْلُكُ فِي نَفْي اللَّوْنِ وَغَيْرِهِ مَسْلَكَكُمْ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْلِنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَزَلِيٌّ لَا يُدْرِكُ العَقْلُ حَقِيقَتَهُ وَكُنْهَ عَظَمَتِهِ، وَلَا يُصَوِّرُهُ الوَهْمُ، فَأَنَّى تَلِيقُ بِهِ سِمَاتُ الحُدُوثِ، وَاللَّوْنُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَلَيْسَ مِنْ صِفَاتِ المَدْحِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الخَبَرُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الأَلْوَانَ وَغَيْرَهَا مِنَ الأَعْرَاضِ فِي أَنْفُسِهَا مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَادَّةٌ؛ لَا تَحْتَمِلُ ذَاتٌ وَالْحِدَةٌ جَمِيعَهَا مَعَ تَضَادِّهَا، وَالعَقْلُ لَا يَقْضِي بِوُجُوبِ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى اليَقِينِ، وَكُلُّ مَا اسْتَوَى فِي حُكْمِ العَقْلِ تَقْدِيرُهُ وَتَقْدِيرُ ضِدِّهِ اِلْتَحَقّ بِالجَائِزَاتِ.

وَأَمَّا أَنْتُمْ: فَكَمَا عَيَّنْتُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ جِهَةً عَلَى الوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الجِهَاتِ فَأَثْبِتُوا لَهُ هَيْئَةً وَلَوْنًا عَلَى الوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الأَلْوَانِ فِي اخْتِصَاصِ ذِي الجِهَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الضَّرْبُ النَّانِي مِنَ الكَلَامِ: وَهُوَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقّ فَنَقُولُ:

الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُدُوثِ الجَوَاهِرِ قَبُولُهَا لِلحَوَادِثِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوهًا مِنْهَا وَفِي ذَلِكَ وُجُوبُ مُصَاحَبَتِهَا لَهَا، وَمَا صَاحَبَ الحَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ (١).

وَنُحَرِّرُ فَنَقُولُ: لَوْ قَبِلَ ذَاتُ القَدِيمِ حَادِثًا لَهُ ضِدٌّ لَاسْتَحَالَ خُلُوهُ عَنْهُمَا، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ فَلَا يَسْبِقُهَا، وَقَدْ عَلِمْنَا تَضَادَّ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ فِي نَفْسِهَا وَكَذَلِكَ يُضَادُّهَا السُّكُوتُ وَالغَفْلَةُ وَالكَرَاهَةُ، فَلَزِمَ الحُكْمُ بِقِدَمِ الجَوَاهِرِ، أَوْ بِحُدُوثِ كُلِّ مَا شَارَكَهَا فِيمَا لِأَجْلِهِ قُضِيَ بِحُدُوثِهَا "".

<sup>(</sup>١) اعتنى الأشاعرة بهذا الدليل في الرد على الكرامية في إثباتهم قيام الحوادث بذات الباري ﷺ فذكره الجويني في الإرشاد (ص ٤٥)، والغزالي في الاقتصاد (ص ٨٦)، والأبكار ( ٢٢/٢)، وغاية المرام (ص ١٨٧)، وشرح المواقف ( ٨- ٤٠).

<sup>(</sup>٢) هذا الدليل ضعَفه غير واحد من الأشاعرة؛ كالرازي في المطالب ( ٢/ ٧٧ )، والآمدي في الأبكار ( ٢ / ٢٢ )، وغاية المرام ( ص ١٨٧ )، والإيجي في الواقف ( ٨/ ١٤ )، وانظر: مناهج الأدلة ( ص ١٨١ )، والموافقة ( ٢ / ٩٧ )، والأصفهانية ( ص ٩٩ )، وتلبيس الجهمية ( ١ / ٦١ )، ومجموع الفتاوي ( ٢ / ٤٩ )، وشرح الطحاوية ( ص ٢٦، ٤٧ )، وانظر: الآمدي وآراؤه الكلامية ( ص ٢٠١، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٧٤ ). وضعف هذا الدليل سببه انبناؤه على مقدمات مشكِلة لا يصح الاستدلال بها؛ منها: " إن تسومح بتسليم أن ما لا يخلو من الحوادث حادثٌ، لكن لا يلزم من كون الباري تعالى قابلًا للحوادث أن لا يخلو عنها " غاية المرام ( ص ١٨٧ ).

# THE PRINCE GHAZI TRUST

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُكُمْ: ﴿ إِنَّ قَبُولَهَا لِلحَوَادِثِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوِّهَا عَنْهَا ﴾ دَعْوَى مَحْضَةُ، وَنَحْنُ نُجَوِّزُ خُلُوَّ الجَوَاهِرِ عَنْ مُعْظَمِ الأَعْرَاضِ، فَقَبُولُهَا لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، وَقَدْ كَانَ القَدِيمُ خَالِيًّا عَنِ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ، فَقَبُولُهُ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

قُلْنَا: قَدْ أَحْكَمْنَا هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي بَابِ حَدَثِ العَالَمِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُو الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاضِ المُتَضَادَّةِ قَبُولُهَا لَهَا، وَقَرَّرْنَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَمَا اسْتَحَالَ خُرُوجُ لُو الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاضِ المُتَضَادَّةِ قَبُولُهَا لَهَا، وَقَرَّرْنَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَمَا اسْتَحَالَ خُرُوجُ الذَّاتِ عَنِ صِفَةٍ مِنْهَا إِلَّا بِصِفَةٍ تَتَعَقَّبُهَا، كَذَلِكَ لَا يَتَجَدَّدُ وَصْفٌ لَهَا إِلَّا بِالخُرُوجِ عَنْ وَصْفٍ الذَّاتِ عَنِ صِفَةٍ مِنْهَا إِلَّا بِالخُرُوجِ عَنْ وَصْفٍ يُضَادُهُ، وَاسْتَشْهَدْنَا بِالأَكْوَانِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ لَكُمْ هَذِهِ القَاعِدَةُ لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ أَنَّ لِهَذِهِ الحَوَادِثِ القَائِمَةِ بِذَاتِ القَائِمةِ بِذَاتِ القَدِيمِ أَضْدَادًا، وَلَسْنَا نُسَلِّمُ لَكُمْ ذَلِكَ.

قُلْنَا: مَنْ أَنْكَرَ مُضَادَّةَ السُّكُوتِ القَوْلَ، وَمُضَادَّةَ الغَفْلَةِ وَالكَرَاهَةِ الإِرَادَةَ: فَقَدْ جَحَدَ الحِسَّ وَالضَّرُورَةَ، وَكُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى مُضَادَّةِ السُّكُونِ الحَرَكَةَ، وَمُضَادَّةِ الإِفْتِرَاقِ الإِجْتِمَاعَ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مُضَادَّةِ السُّكُوتِ القَوْلَ، وَلَوْ جَازَ قَبُولُ ذَاتِ القَدِيمِ هَذِهِ الحَوَادِثَ مَعَ سَبْقِهِ لَهَا، لَمْ نَأْمَنْ مِثْلَهُ فِي الجَوَاهِرِ، فَيَنْحَسِمُ سَبِيلُ إِنْبَاتٍ حُدُوثِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ اسْتِحَالَةُ خُلُوِّهَا عَنِ الأَكْوَانِ، وَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَعَالِ عَنْ تَعَاقُب الأَكْوَانِ عَلَيْهِ:

قُلْنَا: قَدْ بَيّنًا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ تَقْدِيرَ [ ٢٤/ب ] جِهَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى التَّعْيِينِ لِلقَدِيمِ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ العَقْلُ؛ فَالإِخْتِصَاصُ بِبَعْضِهَا مَعَ تَسَاوِيهَا لَا يَقَعُ إِلَّا جَائِزًا فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُفْتَضٍ جَائِزٍ كَمَا قُلْنَا فِي نَفْي الأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْرَاضِ.

فَإِنْ قَالُوا: بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الجَوَاهِرَ لَا يُعْقَلُ وُجُودُهَا إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرِقَةً، وَبِالدَّلِيلِ نَعْلَمُ ثُبُوتَ الإِجْتِمَاعِ وَالإِفْتِرَاقِ وَتَعَاقُبَهُمَا عَلَيْهِ؛ فَبِهَذَا الطَّرِيقِ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ خُلُوِّهَا عَنِ الأَكْوَانِ.

قُلْنَا: كُلُّ مُخْتَصِّ بِجِهَةٍ أَوْ مَكَانٍ فَيَجُوزُ اسْتِقْرَارُهُ فِيهَا أَوْ انْتِقَالُهُ عَنْهَا إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَوْضَحْنَا حُدُوثَ الجَوَاهِرِ لَا سِيَّمَا حُدُوثُ الجَوْهِرِ الفَرْدِ، ثُمَّ إِنْ سَاغَ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي الجَوَاهِرِ بِأَنَّهَا لَا تُعْقَلُ إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرِقَةً -: سَاغَ مِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ الضَّرُورَةِ فِي الجَوَاهِرِ بِأَنَّهَا لَا تُعْقَلُ إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرِقَةً -: سَاغَ مِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ

حَيِّ؛ بِأَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ كَوْنُهُ حَيًّا عَالِمًا إِلَّا مُرِيدًا لِلشَّيْءِ أَوْ كَارِهًا أَوْ قَائِلًا أَوْ سَاكِتًا؛ فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلكَ اسْتَحَالَةُ خُلُوً ، عَنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَائِلٌ بِالقَوْلِ وَمُرِيدٌ بِالإِرَادَةِ، بَلْ هُوَ قَائِلٌ بِالقَائِلِيَّةِ وَمُرِيدٌ بِالمُرِيدِيَّةِ.

قُلْنَا: لَا تُتْرَكُونَ وَدَعْوَاكُمْ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمُوهُ إِلَّا التَّحَكُّمُ المَحْضُ وَسُوءُ اللَّجَاجِ. ثُمَّ قَدْ تَمَسَّكَ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ بِطَرِيقَةٍ فَقَالَ: الحَادِثُ فِي غَايَةِ النِّهَايَةِ حُكْمًا وَحَقِيقَةً؟ فَتَقْدِيرُ اخْتِصَاصِهِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى فِي ذَاتِهِ مُسْتَحِيلٌ.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَحَلْتُمْ قِيَامَ عَرَضٍ وَاحِدٍ بِجُزْأَيْنِ مِنْ أَجْزَاءِ العَرْشِ، فَكَيْفَ تُجَوِّزُونَ قِيَامَ عَرَضٍ وَاحِدٍ بِمَا يُقَابِلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ العَرْشِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْأَئِمَّةُ أَنْ قَالُوا: لَوْ قَامَ حَادِثٌ بِذَاتِ القَدِيمِ لَاتَّصَفَ بِهِ، وَصَارَ الحَادِثُ صِفَةً لَهُ، وَكَوْنُ صِفَةً لَهُ، وَكَوْنُ اللَّهَ وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقِيَامِ الصِّفَةِ أَوِ المَعْنَى بِالذَّاتِ إِلَّا كَوْنُهُ صِفَةً لَهُ، وَكَوْنُ الذَّاتِ مَوْصُوفَةً بِهَا؛ لأَنَّهُ لَا حَجْمَ لَهُ فَيُجَاوِرُهُ، فَلَوْ قَامَتِ الحَوَادِثُ بِذَاتِ القَدِيمِ لاَتَّصَفَ النَّاتِ مَوْصُوفَةً بِهَا؛ لأَنَّهُ لَا حَجْمَ لَهُ فَيُجَاوِرُهُ، فَلَوْ قَامَتِ الحَوَادِثُ بِذَاتِ القَدِيمِ لاَتَّصَفَ القَديمُ بِهَا كَمَا اتَّصَفَ بِالحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالمَشِيئَةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ البَابَيْنِ، فَلَيْسَ القَدِيمُ بِهَا كَمَا اتَّصَفَ بِالحَدِيهِ الْأَوْصَافِ قِدَمُهَا، وَلَا المَانِعُ مِنَ اتِّصَافِهِ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهِمَا المُوجِبُ لِاتِّصَافِهِ بِهِ القُدْرَةِ وَالخُوثِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ هَذِهِ الحَوَادِثِ صِفَاتٍ لَهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَقَدْ قَضَى العَقْلُ بِتَغَيُّرِهِ، وَالتَّغَيُّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

وَدَعْوَى المُخَالِفِ أَنَّ التَّغَيُّرَ: بُطْلاَنُ صِفَةٍ وَحُدُوثُ صِفَةٍ بَعْدَهَا فَقَطْ - دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ التَّغَيُّرِ خُرُوجُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ وَالحَالِ، وَإِذَا كَانَ القَدِيمُ خَالِيًا عَنِ حَقِيقَةَ التَّغَيُّرِ خُرُوجُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ وَالحَالِ، وَإِذَا كَانَ القَدِيمُ خَالِيًا عَنِ الحَوَادِثِ، ثُمَّ اعْتَرَاهُ مِنَ الحَوَادِثِ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، فَكَيْفَ لَل كَوْدُنُ مُتَغَيِّرًا.

ثُمَّ التَّغَيُّرُ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مُغَيِّرًا غَيَّرَهُ، وَإِنَّمَا عَلِمْنَا حُدُوثَ الهَيُولَى وَالعُنْصُرِ بِتَغَيُّرِهَا وَخُرُوجِهَا عَنْ وَصْفِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى زَعْمِ أَصْحَابِ الهَيُولَى، وَلأَنَّ العُنْصُرِ بِتَغَيُّرِهَا وَخُرُوجِهَا عَنْ وَصْفِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى زَعْمِ أَصْحَابِ الهَيُولَى، وَلأَنَّ العِنْمَ يُوجِبُ الحُكْمَ لِعَيْنِهَا؛ فَلَمَّا أَوْجَبَ الحَيَاةُ وَالعِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَالمَشِيتَةُ الأَحْكَامَ لِذَاتِ

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

القَدِيم، كَذَلِكَ الإِرَادَاتُ وَالأَصْوَاتُ مُوجِبَةٌ أَحْكَامَهَا لِذَاتِهِ شُبْحَانَهُ عَلَى زَعْم المُخَالِفِ(١).

كَمَا وَصَفَ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِالعِلْمِ وَالمَشِيئَةِ كَذَلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالقَوْلِ وَالإِرَادَةِ.

شُبْهَةٌ لَهُمْ: قَالُوا: لَمْ يَكُنْ القَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - سَامِعًا لِلأَصْوَاتِ وَلَا رَائِيًا لِلمُدْرَكَاتِ، ثُمَّ صَارَ مُدْركًا لَهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَجَدُّدَ ذَاتِهِ(٣).

قُلْنَا: هَذَا أَوَّلًا نَقْضٌ لِقَوْلِكُمْ: لَا يَتَّصِفَ القَدِيمُ بِأَوْصَافِ [ 1/٤٣] الحَوَادِثِ وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنْهَا اسْمٌ.

وَأَمَّا نَحْنُ: فَلَا نُطْلِقُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَمْ تَكُنْ المُحْدَثَاتُ مُدْرَكَةً لَهُ فَصَارَتْ مُدْرَكَةً، كَمَا لَمْ يَكُنْ وُجُودُ العَالَمِ وَخُصُوصُ أَوْصَافِهِ مَعْلُومَةً لَهُ تَحْقِيقًا قَبْلَ الوُجُودِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَرَبُّ عَلَى مُوْمَةً لَهُ تَحْقِيقًا قَبْلَ الوُجُودِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الرَّبُ عَلَى مَوْصُوفًا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمَا كَانَ آمِرًا وَلَا نَاهِيًا، وَهَذَا خِلَافُ الإِجْمَاعِ، ثُمَّ وُصِفَ الرَّبُ عَلَى مَوْصُوفًا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمَا كَانَ آمِرًا وَلَا نَاهِيًا، وَهَذَا خِلَافُ الإِجْمَاعِ، ثُمَّ وُصِفَ بِالعِلْمِ بِذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبْ تَجَدُّدَ العِلْمِ، وَلَا تَجَدُّدَ الإِدْرَاكِ، إِنَّمَا المُمْتَنِعُ ثُبُوتُ إِدْرَاكٍ لَا مُدْرَكُ لِلهُ مَا تَعْيِينُ المُدْرَكِ فَإِنَّهُ إِضَافَةٌ، وَالإِضَافَاتُ لَا تُعَلَّلُ.

فَإِنْ قَالُوا: العِلْمُ بِأَنْ سَيَكُونُ الشَّيْءُ عِلْمٌ بِكَوْنِهِ فِي وَقْتٍ وَلَيْسَ الإِدْرَاكُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ تَقْدِيرًا وَلَا تَحْقِيقًا.

قُلْنَا: كَمَا أَنَّ العِلْمَ عِلْمٌ بِوُجُودِهِ وَقْتَ وُجُودِهِ، كَذَلِكَ المَشِيئَةُ مَشِيئَةٌ لِوُجُودِهِ وَقْتَ وُجُودِهِ، فَاكْتَفُوا بِهَا عَنِ الإِرَادَةِ، فَكُلُّ مَا عَلِمَ وُجُودَهُ شَاءَ وُجُودَهُ.

<sup>(</sup>۱) الاستدلال بنفي قيام الحوادث بالذات بلزوم نسبة التغير الذي هو سمة الحدوث استدل به الشهرستاني في نهاية الأقدام (ص ١٨٥) وضعَّفه، كذا ضعَّفه الأبكار ( ٣/٢ )، وغاية المرام ( ص ١٨٥) وضعَّفه، كذا ضعَّفه الرازي بأنه مصادرة على المطلوب؛ لأنه يشبه القول: لو قامت به الحوادث لقامت به الحوادث؛ فلا معنى للتغير إلا هذا. المطالب العالية ( ٢/ ٧٤)، والموافقة ( ٢/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٢) جزء من الآيات: البقرة ٣٤، والإسراء ٦١، والكهف ٥٠، وطه ١١٦.

<sup>(</sup>٣) هذا الدليل استدل به الرازي على إثبات قيام الحوادث بالذات؛ كما في المطالب العالية ( ٢/ ٧٤ ).

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّ العِلْمَ بِأَنْ سَيَكُونُ الشَّيْءُ - لَا يَكُونُ عِلْمًا بِكَوْنِهِ، وَالعِلْمُ بِانْتِفَاءِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِكُونِهِ، وَلَئِنْ سَاغَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا المَعْلُومُ يَتَجَدَّدُ دُونَ العِلْمِ، سَاغَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا المَعْلُومُ يَتَجَدَّدُ دُونَ العِلْمِ، سَاغَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا وُجِدَ الشَّيْءُ وَتَحَقَّقَ ثُبُوتُهُ صَارَ مُدْرَكًا، وَصَارَ الإِدْرَاكُ إِدْرَاكًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَلِبَ لِيُقَالِبَ إِذَا وُجِدَ الشَّيْءُ وَتَحَقَّقَ ثُبُوتُهُ صَارَ مُدْرَكًا، وَصَارَ الإِدْرَاكُ إِدْرَاكًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَلِبَ العِلْمُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، أَوْ يُوجِبُ تَجَدُّدَ صِفَةٍ وَحَالٍ لِلْقَدِيمِ.

وَمِنَ الكَرَّامِيَّةِ مَنْ يُفَسِّرُ السَّمْعَ وَالبَصَرَ بِإِضَافَةِ المَسْمُوعِ وَالمُبْصَرِ إِلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ فَنَقُولُ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَكُنْ قَبْلَ خَلْقِ العَرْشِ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ وَلَا فُوقًا وَلَا مُقَابِلًا وَلَا مُبَايِنًا عَنْهُ، ثُمَّ يُوصَفُ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ فِي لَا يَزَالُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَجَدَّدَ لَهُ صِفَةٌ فَوْقًا وَلَا مُقَابِلًا وَلَا مُبَايِنًا عَنْهُ، ثُمَّ يُوصَفُ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ وُجُودُ العَرْشِ فِي مُحَاذَاتِهِ، وَفِي جِهَةِ تَحْتِ، كَذَلِكَ أَوْ حَالًا، بَلْ مَعْنَى وَصْفِهِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ وُجُودُ العَرْشِ فِي مُحَاذَاتِهِ، وَفِي جِهَةِ تَحْتِ، كَذَلِكَ لَوْ حَالًا، بَلْ مَعْنَى وَصْفِهِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ وُجُودُ العَرْشِ فِي مُحَاذَاتِهِ، وَفِي جِهَةِ تَحْتِ، كَذَلِكَ لَمُ تَكُنْ الكَائِنَاتُ مُدْرَكَةً لَهُ قَبْلَ وُجُودِهَا، ثُمَّ صَارَتْ مُدْرَكَةً لَهُ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ صِفَةٍ وَإِدْرَاكِ.

فَإِنْ قَالُوا: نُسَمِّيهِ مُبَايِنًا قَبْلَ وُجُودِ مَا يُبَايِنُهُ فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ المَعْقُولِ وَالمَحْسُوسِ، وَإِنْ سَمَّوْهُ مُبَايِنًا فِيمَا لَا يَزَالُ فَقَدْ تَرَكُوا أَصْلَهُمْ.

شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ: قَالُوا: مِنْ حُكْمِ المَقْدُورِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ القُدْرَةِ، كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ شَاهِدًا، وَسَبَرْنَا الأَوْصَافَ رَوْمًا وَطَلَبًا لِلمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى غَيْرَ شَاهِدًا، وَسَبَرْنَا الأَوْصَافَ رَوْمًا وَطَلَبًا لِلمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى غَيْرَ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، فَحَكَمْنَا أَنَّ مِنْ حَقِّ المَقْدُورِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ القُدْرَةِ شَاهِدًا وَغَائِبًا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قِيَامَ الأَفْعَالِ بِذَاتِ القَدِيم؛ إِذْ هِيَ مَقْدُورَةٌ لَهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ: دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَتَعْوِيلٌ عَلَى الجَهْلِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ العِلْمِ بِحُكْمِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يُفِيدُ وَقَفًا وَحَيْرَةً وَلَا يَقْتَضِي عِلْمًا، ثُمَّ بَنَوْا عَلَى هَذَا أَنَّ العَقْلَ غَيْرُ المَعْقُولِ، وَسَنُبَيِّنَ بُطْلَانَ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَقُولُ: عَامَّةُ المُعْتَزِلَةِ صَارُوا إِلَى أَنَّ المَقْدُورَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَدَّى مَحَلَّ القُدْرَةِ بِوَسَائِطِ الأَسْبَابِ، وَإِلَى مَا لاَ يَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، فَإِنْ الْتَزَمْنَا ذَلِك لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُعْتَصَمُّ؛ فَإِنَّ مَا ادَّعَوْهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ العَقْلِ وَلا مِنْ نَظِر العَقْلِ، وَلا يَسُوغُ الجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ إِلَّا بِجَامِع عَقْلِيٍّ.

وَلُو قَالَ قَائِلٌ: وَجَدْنَا أَفْعَالَ المُحْدَثِينَ لَيْسَ لَهَا مَفْعُولاتٌ، وَتَقْدِيرُ فِعْلِ لَا مَفْعُولَ لَهُ مُسْتَحِيلٌ، وَلَمْ نَجِدْ مَعْنَى أَحَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَضَيْنَا بِذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا اسْتِوَاءُ الأَقْوَالِ فِي حَقِيقَتِهَا وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا مَفْعُولٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِقَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا مَفْعُولٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِقَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا مَفْعُولٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ مَفْعُولٌ.



وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ فَاعِلِ يَتَغَيَّرُ بِفِعْلِهِ شَاهِدًا فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ غَائِبًا.

وَمِمَّا نُعَارِضُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: لَوْ وَجَبَ اخْتِصَاصُ المَقْدُورِ بِمَحَلِّ القُدْرَةِ وَجَبَ اخْتِصَاصُ المُحْدَثِ بِمَحَلِّ الإِرَادَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الإِرَادَةُ تُوجِبُ المُحْدَثِ بِمَحَلِّ الإِرَادَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الإِرَادَةُ تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا وَصْفًا كَالمَشِيئَةِ وَالعِلْم.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ المَقْدُورَ فِي الشَّاهِدِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّ القُدْرَةِ، فَبَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ فِي ذَلِكَ فَمَا عَثَرْنَا عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنْصَفْتُمْ وَتَدَبَّرْتُمْ حَقَّ التَّدَبُّرِ لَعَلِمْتُمْ [ ٣٤/ب ] أَنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ نَاقِصَةٌ وَقَاصِرَةٌ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِإِخْتِرَاعِ الأَجْسَامِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَعْرَاضِ لَا تَسْتَقِلُّ بِالمَقْعُولِ بِوَاسِطَةِ الخَلْقِ كَالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ إِذْ لَيْسَ بِالتَّأْثِيرِ فِي الأَكْسَابِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ عِنْدَكُمْ بِالمَقْعُولِ بِوَاسِطَةِ الخَلْقِ كَالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ إِذْ لَيْسَ لأَقْعَالِنَا مَفْعُولِاتٌ، وَلَا تَتَعَلَّقُ عَلَى المَقْدُورِ عِنْدَنَا، فَلِهَذِهِ المَعَانِي لَا يَتَعَدَّى مَقْدُورُهَا مَحَلَّهَا؛ إِذْ لَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهَا لَشَارَكَتِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ، وَلَتَعَلَّقَتْ بِكُلِّ مَقْدُورِ.

ثُمَّ نَقُولُ: وَجَدْنَا كُلَّ ذِي قَوْلِ وَإِرَادَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الأَوْصَافِ شَاهِدًا فَيَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًا، ثُمَّ هَذَا الَّذِي جَعَلُوهُ عُمْدَتَهُمْ وَرَّطَهُمْ فِي مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ، وَمُرَاغَمَةِ نُصُوصِ القُرْآنِ؛ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَيْسَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ مَقْدُورَةً للَّهِ تَعَالَى.

#### ( أ ) فَسْأَلَةُ فُتَرَتَّبَةُ عَلَى هَذِهِ الْفَسْأَلَةِ (' ): [ الخَلْق وَالْفَخْلُوق وَاحِدُ ]:

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْخَلْقَ وَالْمَخْلُوقِ وَاحِدٌ بِمَثَابَةِ الْوُجُودِ وَالْمَوْجُودِ وَالْحُدُوثِ وَالْمُحْدُوثِ وَالْمُحْدَثِ، وَإِضَافَةُ الْخَلْقِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَخْلُوقِ لَا تُشْعِرُ بِمُغَايَرَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ بِمَثَابَةِ إِضَافَةِ الْوُجُودِ إِلَى الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ (٢). الوُجُودِ إِلَى الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ (٢).

فَنَقُولُ: وُجُودُ الجَوْهَرِ وَذَاتُهُ وَتَحَيَّزُهُ، وَذَاتُ العَرَضِ وَنَفْسُهُ وَحَقِيقَتُهُ، وَوُجُودُ السَّوَادِ وَذَاتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ خَلْقُ الشَّيْءِ هُوَ نَفْسُهُ مَخْلُوقًا.

<sup>(</sup>١) انظر قضية العلاقة بين الخلق والمخلوق في: المقالات ( ص ٣٦٣، ٥١٠ )، ومجرد مقالات أشعري ( ص ٢٨ )، والتوحيد للماتريدي ( ص ٢٤٣ )، والأصول الخمسة ( ص ٣٨٠، ٥٤٨ )، والمغني ( ٨/ ٢٥٧ ).

<sup>(</sup>٢) كان أبو الحسن الأشعري يقول: « إن معنى قولنا: محدّث وإحداث وحدوث وحادث وحديث وحدث، وفعل ومفعول، وإيجاد وموجد، وإبداع ومبدع، واختراع، وتكوين ومكوَّن، وخلْق ومخلوق: سواء في المعنى، وإن المحدّث بكونه محدَّنًا، وكذلك الموجود المطلق على معنى الثبوت أيضًا لا يقتضي معنى به يكون موجودًا ». انظر: مجرد مقالات الأشعرى ( ص ٢٨ ).

وَصَارَتِ الكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّ خَلْقَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ؛ وَهُوَ مَا يُحْدِثُهُ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ فِي ذَاتِهِ مِنَ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ.

وَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: خَلْقُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَهُ: « كُنْ »، يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَا فِي مَحَلِّ (١).

وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمِ: الخَلْقُ لِلشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ إِرَادَةٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَحَلِّ (٢).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ الكَرَّامِيَّةِ فِي المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ فِي الإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ، وَأَنَّهُمَا غَيْرُ المُوجَدِ وَغَيْرُ المَعْدُوم.

وَعِنْدَنَا: الإِيجَادُ هُوَ المُوجَدُ وَالإِعْدَامُ هُوَ المَعْدُومُ، وَلَيْسَ الإِبْقَاءُ هُوَ المُبْقَى؛ فَإِنَّ غَيْرَ المُبْقَى وَهُوَ حَالَةَ حُدُوثِهِ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ وَلَا يُسَمَّى بَاقِيًا فِي الحَالَةِ الأُولَى؛ فَإِبْقَاءُ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ البَقَاءِ لَهُ، إِذَا جَعَلْنَا البَقَاءَ مَعْنَى.

وَقَالَتِ الكَرَّامِيَّةُ: الخَلْقُ وَالمَخْلُوقُ بِمَثَابَةِ الضَّرْبِ وَالمَضْرُوبِ، يُقَالُ: ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ وَحَرَّكَهُ بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ: خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَكَ: ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ وَحَرَّكَهُ مَعْنَاهُ: أَدْخَلَ فِيهِ؛ بِمَعْنَى: غَيْرَهُ بِهِ عَنْ وَصْفِهِ وَإِنَّمَا هُوَ بِهِ عَنْ وَصْفِهِ وَإِنَّمَا هُوَ إِيَّمَا هُوَ إِيَّمَا هُوَ إِيجَادُهُ وَتَصْيِيرُهُ مَوْ جُودًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْ جُودًا.

فَإِذَا قِيلَ: خَلَقَ اللَّهُ الجَوْهَرَ مَعْنَاهُ أَثْبَتَهُ، لَا أَنَّهُ فَعَلَ فِيهِ فِعْلًا غَيَّرَهُ بِهِ؟ بَلْ كَالضَّرْبِ وَالقَتْلِ. وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ نَفْسَ المَضْرُوبِ وَالمَقْتُولِ لَمْ يَصِرْ نَفْسًا بِالضَّرْبِ وَالقَتْلِ؟ إِذْ يَجُوزُ وُجُودُ نَفْسِهِ غَيْرَ مَضْرُوبِ وَلَا مَقْتُولٍ، وَنَفْسُ المَخْلُوقِ لَمْ يُوجَدْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

فَإِنْ قَالُوا: يُقَالُ: خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْءَ يَخْلُقُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ يَضْرِبُهُ فَهُوَ مَضْرُوبٌ. قُلُنَا: وَقَدْ يُقَالُ: خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ فِي ذَاتِهِ فَهُوَ خَالِقٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَا خَلَقَهُ مَخْلُوقًا؛ فَإِنَّهُ خَلَقَهُ وَهُوَ خَالِقُهُ؛ لأَنَّ المَخْلُوقَ يَقْتَضِي خَالِقًا، وَكَمَا أَنَّ المَخْلُوقَ يَقْتَضِي خَالِقًا، وَكَمَا أَنَّ المَخْلُوقَ يَقْتَضِي خَالِقًا فَكَذَلِكَ يَقْتَضِي الخَلْقُ خَالِقًا.

<sup>(</sup>١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٣٦٣، ٥١٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ( ص ٥٤٨ )، والمغني ( ٨/ ٢٥٧ ).



قُلْنَا: لَيْسَ كَلامُنَا فِي التَّسْمِيَاتِ الَّتِي تُعَلِّلُونَ أَنْفُسَكُمْ بِهَا لإِثْبَاتِ مَذْهَبِكُمْ، وَإِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الحَقَائِق، وَقَدْ خَلَقَ فِي ذَاتِهِ الحَوَادِثَ فَصَارَتْ مُحْدَثَةً فِي ذَاتِهِ، وَصَارَ هُوَ مُحْدِثًا لَهَا.

وَقُولُكُمْ: يُقَالُ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْءَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ - إِنَّمَا هُوَ تَوَسُّعٌ فِي الكَلام، بِمَثَابَةِ قَوْلِ القَائِلِ: وُجُودُ الجَوْهَرِ وَذَاتُ العَرَضِ إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ لِلشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَانَىءٍ إِنِّ فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا ﴾ [ الكهف: ٢٣ ] أَوْقَعَ عَلَيْهِ اسْمَ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ تَوَسُّعًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَن ﴿ فَقَالَ: ﴿ لَوْ كَانَ خَلْقُ الشَّيْءِ غَيْرَهُ لَكَانَ القُدْرَةُ عَلَى خَلْقِ الشَّيْءِ قُدْرَةً عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ [ ١/٤٤] الجِسْمُ مَقْدُورًا لِخَالِقِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ خَالِقًا لَهُ ».

وَمِمَّا ذَكَرَهُ أَيْضًا: « أَنَّ الخَلْقَ وَالمَخْلُوقَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَغَايُرِهِمَا حَادِثَانِ وَمَوْجُودَانِ عَنْ عَدَم، وَإِذًا اشْتَرَكَا فِي الحُدُوثِ وَفَارَقَا القَدِيمَ بِالحُدُوثِ، فَلَوْ سَاغَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: أَحَدُ الحَادِثَيْنِ لَمْ يَحْدُثْ عَنِ العَدَم إِلَّا لِحَادِثٍ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِهَذَا الحُكْم أَوْلَى مِنَ الآخرِ فَيَجِبُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتَسَلْسَلَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ فِي حُدُوثِهِ عَنْ حَادِثِ قَبْلَهُ ».

وَعَبَّرَ الأَسْتَاذُ عَنْ هَذَا بِعِبَارَاتٍ فَقَالَ: ﴿ إِذَا افْتَقَرَ المَخْلُوقُ وَهُوَ مَوْجُودٌ عَنْ عَدَم إِلَى الخَلْقِ افْتَقَرَ الخَلْقُ أَيْضًا إِلَى خَلْقِ آخَرَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى الخَلْقُ عَنْ خَلْقِ آخَرَ اسْتَغْنَى المَخْلُوقُ عَن الخَلْق ».

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: لَا نُسَلِّمُ اسْتِوَاءَهُمَا؛ فَإِنَّ الحَادِثَ حَادِثٌ بِالقُدْرَةِ، وَالمُحْدَثُ مُحْدَثُ بالإحْدَاثِ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ إِذْ لَا يَنْفَصِلُ قَائِلُهُ عَنْ أَنْ يُقْلَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ؛ فَيُقَالَ: بَل الحَادِثُ مَا بَايَنَ ذَاتَ القَدِيم بِوَاسِطَةِ المُحْدِثِ، فَالمُحْدِثُ مَا أَحْدَثَهُ فِي ذَاتِهِ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ رحمه اللَّه أَنْ قَالَ: « مَا اسْتَحَالَ أَنْ يَقَعَ تَحْتَ قُدْرَةٍ اسْتَحَالَ أَنْ يَقَعَ تَحْتَ خَلْقٍ؛ كَالقَدِيم ».

وَقَالَ: « لَئِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا فِعْلٌ، صَحَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْعُولٌ؛ كَالقَدِيم، أَوْ إِنِ اسْتَحَالَ

أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْعُولٌ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لِلقَدِيمِ مَفْعُولٌ؛ إِذِ الوَجْهُ الَّذِي يَقْتَضِي الفِعْلُ مَفْعُولًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ لأَنَّ القَوْلَ كَالقَوْلِ، وَالإِرَادَةَ كَالإِرَادَةِ ».

مِنْ أُصُولِ الكَرَّامِيَّةِ: أَنَّ الحَوَادِثَ القَائِمَةَ بِذَاتِ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهَا كَالقَدِيمِ.

وَمِنْ أُصُولِ العُقلاءِ: أَنَّ القَدِيمَ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَالمُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ العَاقِلُ أَنْ يَحْكُمَ بِبَقَاءِ الأَصْوَاتِ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقُوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّنَوَتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَفَّهَا ۗ وَٱلْفَى فِى ٱلأَرْضِ رَوَسِى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ هَلَذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾ [ لقمان: ١١،١٠] إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا تُشَوِّهُ خَلْقِي بِالنَّارِ ﴾(١).

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ(٢): « المَفْعُولَاتُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَالمَفْعُولُ المُطْلَقُ هُوَ المَصْدَرُ كَقَوْلِكَ: ضَرَبْتُ ضَرْبَةً ».

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَالِقُ الخَلْقِ وَرَازِقُهُمْ (٣).

وَالكَرَّامِيَّةُ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَلَقَ مَا فِي ذَاتِهِ مِنْ حَوَادِثَ، وَلَا يَقُولُونَ: خَالِقٌ مَا فِي ذَاتِهِ مِنْ حَوَادِثَ، وَلَا يَقُولُونَ: خَالِقٌ مَا فِي ذَاتِهِ . فَلْيَكُنِ الَّذِي خَلَقَهُ مَخْلُوقًا لَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْلُقَ مَا لَا يَصِيرُ مَخْلُوقًا لَهُ.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّا أَشْهَدَ مُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [ الكهف: ٥١].

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَ الكَلَامِ؛ فَإِنَّ الخَلْقَ الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنَ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ

<sup>(</sup>١) حديث ضعيف: عزاه في كنز العمال (ح ٣٨٢٩) إلى الديلمي في مسند الفردوس، من حديث أُبيَّ بن كعب الله النبي عَلَيْ قال: « أَتَانِي جَبريل فقال: يَا مُحَمَّدُ، جِنْتُكَ بِكَلِيَاتٍ لَمْ آتِ بِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ، قُلْ: يَا مَنْ أَظْهَرَ الجَمِيلَ وَسَرَّرَ القَبِيحَ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِالجَرِيرَةِ، وَلَمْ يَهْتِكِ السِّتْرَ يَا عَظِيمَ العَنْوِ وَالصَّفْحِ، وَيَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا مُنْتَهَى كُلِّ شَكُوى، وَيَا مُبْتَدِئَ النَّعَمِ قَبْلُ اسْتِحْقَاقِهَا، يَا رَبَّاهُ وَيَا سَيِّدَاهُ وَيَا أَمْنِيْتَاهُ وَيَا غَايَةَ رَغْبَنَاهُ! أَسْأَلُكَ أَنْ لا تُشَوِّهُ خَلْقِي بَالنَّارِ» قال العقيلي: لا يتابع زهدم عليه ولا يعرف إلا به.

<sup>(</sup>٢) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قِنْبَر، سيبويه: إمام النحاة وأشهر علماء العربية، أول من بسط علم النحو وألف الكتاب، توفي سنة ( ١٨٠هـ). انظر: مراتب النحويين ( ص ٦٥)، وطبقات الزُّبَيِّديِّ ( ص ٢٦، ٧٧)، وأخبار النحويين البصريين ( ص ٤٨، ٥٠)، وإنباه الرواة ( ٢/ ٣٤٦)، والشذرات ( ٢/ ٢٥٢)، والنجوم الزاهرة ( ٢/ ٩٩)، والمزهر ( ٢/ ٤٠٥)، وبروكلمان ( ٢/ ١٣٤)، ومعجم المؤلفين ( ٢/ ٥٨٤)، والأعلام ( ٥/ ٨١)، وسيبويه إمام النحاة ( ص ٢٥)، ونشأة النحو ( ص ٤٧)، والمدارس النحوية ( ص ٥٧، ٩٣).

<sup>(</sup>٣) حكى ابن حزم هذا الإجماع في مراتب الإجماع ( ص ٦٧ )، وانظر: غاية المرام ( ص ٢٠٣ ).



مِمَّا لَا نُشَاهِدُ فَلَمْ يَلْحَقُهُمْ بِعَدَم مُشَاهَدَتِهِمْ ذَلِكَ ذَمٌّ وَلاَ نَقْصٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى الكَلَامِ: مَا أَحْضَرْتُهُمْ حِينَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَا شَاوَرْتُهُمْ فِي خَلْقِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَمَا اسْتَعَنْتُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالكِنَايَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ؛ الَّذِينَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَمَا اسْتَعَنْتُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالكِنَايَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ؛ الَّذِينَ اتَّخَذَهُمْ مُشْرِكُو قُرِيْشٍ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَطَاعُوهُمْ فِي عِبَادَةِ الأَصْنَامِ، وَفِي مَعْصِيتِهِ؛ قَالَ التَّخَذَهُمْ مُشْرِكُو قُرِيْشٍ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَطَاعُوهُمْ فِي عِبَادَةِ الأَصْنَامِ، وَفِي مَعْصِيتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَنَتَ خِذُونَهُ وَدُرِيَّتُهُ وَدُرِيَّتُهُ وَدُرِيَّتُهُ وَدُرِيَّتَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالكَهْفَ: ٥٠ ].

وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَى ، إِذَا أَرَدْنَهُ أَن نَقُولَ لَهُ كُن فَيكُونُ ﴾ [ النحل: ٤٠].

قُلْنَا: لَيْسَ فِي الآية: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ خَلْقَ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرُ التَّكْوِينِ كَمَا تَعَلَّقَ بِهِ العِلْمُ وَالإِرَادَةُ.

قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا المَقْصِدُ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ الإِنْبَاءُ عَنْ نُفُوذِ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَاصُ عَلَيْهِ مَقْدُورٌ وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَفْطُورٌ.

قَالُوا: هَذَا بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً ﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦] وَقَوْلِهِ لِلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ: ﴿ أَتْنِيَا طَوْعًا أَوْكَرُهَا ﴾ [ فصلت: ١١]؛ إِذِ المَعْدُومُ لَا يُخَاطَبُ بِالتَّكَوُّ نِ (١٠).

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « بِالعَقْلِ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْلُقُ الأَشْيَاءَ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَبِالشَّرْعِ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ [ ٤٤/ب ] يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرُ التَّكْوِينِ ».

وَنَقُولُ لِلْكُرَّامِيَّةِ: أَيَقُولُ لَهُ كُنْ بِقَوْلِهِ أَمْ بِقَائِلِيَّتِهِ؟.

فَإِنْ قَالُوا: بِقَوْلِهِ.

قُلْنَا: كَيْفَ يَقُولُ بِمَا لَيْسَ بِقَائِلِ بِهِ.

وَإِنْ قَالُوا: بِالقَائِلِيَّةِ.

قُلْنَا: فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى القَوْلِ؟

فَإِنْ قَالُوا: فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ ﴾ [الإسراء: ١٦]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ أَن تَقُولَ ﴾ [النحل: ٤٠] دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ.

<sup>(</sup>١) انظر: القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن ( ص ١٠٦، ١٠٨، ٤٤٢، ٤٤٣ ).

قُلْنَا: الاسْتِقْبَالُ يَرْجِعُ إِلَى حُدُوثِ المُرَادِ وَالمَقُولِ لَهُ، أَوْ إِلَى إِحْدَاثِ الصِّيَغِ عَنْ تَعَلَّقِهِمَا؟!

وَالْكَلامُ فِي ذَلِكَ كَالْكَلاَمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَيِن شِنْنَا ﴾ [الإسراء: ٨٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿ إِن يَمْلَمِ اللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٧٠] وَنَظَائِرِ هِمَا، وَسَنَعُودُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَام العِلْم.

وَالكَرَّامِيَّةُ أَحَالُوا أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مَفْعُولًا، ثُمَّ قَالُوا: فِعْلُ أَحَدِنَا مَفْعُولٌ للَّهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ مَعْلُومٌ لَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ للَّهِ عِلْمَيْنِ: كُلُّ وَاحِدٍ مَعْلُومٌ بِالآخَرِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ حَقِيقَةَ الإِيجَادِ وَالإِحْدَاثِ هُوَ إِبْدَاعُ شَيْءٍ لَا عَنْ شَيْءٍ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى مِنَ الحَيِّ العَالِمِ المُرِيدِ إِلَّا بِزِيَادَةِ صِفَةٍ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ الإِخْتِرَاعِ، وَبِهَا يُفَارِقُ العَاجِزَ، وَتِلْكَ الصِّفَةِ الحَيِّ العَالِمِ المُريدِ إِلَّا بِزِيَادَةِ صِفَةٍ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ الإِخْتِرَاعِ، وَبِهَا يُفَارِقُ العَاجِزَ، وَتِلْكَ الصِّفَةِ هِيَ القُدْرَةُ الكَامِلَةُ، وَهِي مَدْلُولُ الجَوَازِ وَالإِمْكَانِ؛ فَإِنَّ الجَائِزَاتِ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ عَنِ المُسْتَحِيلِ بِتَصَوِّرِ وُقُوعِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ وُقُوعُهُ إِلَّا بِصِفَّةٍ كَامِلَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا الإِيقَاعُ، وَمَعْنَى كَمَالِهَا: اسْتِقْلالُهَا بِالتَّاثِيرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى آلَةٍ وَأَدَاةٍ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِنَا: « كُلُّ جَائِزِ مَقْدُورٌ وَمُتَعَلَّقٌ لِلْقُدْرَةِ ».

وَالْجَوَازُ لَا نِهَايَةَ لَهُ؛ فَالْمَقْدُورَاتُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ عَرَفَ أَنْ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ الكَافِ وَالنُّونِ وَبَيْنَ المُمْكِنَاتِ فِي العَدَم لِيَصِيرَ كَائِنًا بِهِمَا.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ مِنْ أُصُولِ الكَرَّامِيَّةِ: أَنَّهُ لا يَتَجَدَّدُ للَّهِ - سُبْحَانَهُ - اسْمٌ وَلا وَصْفٌ مِنَ الأَفْعَالِ.

فَيَنْبَغِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ: الحُكْمُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ فِي الأَزَلِ وَرَازِقٌ فِي الأَزَلِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الأَسْمَاءِ المُشْتَقَّةِ مِنَ الأَفْعَالِ.

قَالُوا: ثُمَّ يَخْلُقُ الخَلْقَ فِي لَا يَزَالُ وَلَا يَصِيرُ بِهِ خَالِقًا.

فَقَالُوا: اللَّهُ - تَعَالَى - خَالِقٌ بِالخَالِقِيَّةِ، وَهِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى الخَلْقِ.

وَصَارَ بَعْضُ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِلَى قَرِيبِ مِنْ هَذَا؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ خَالِقٌ وَرَاذِقٌ فِي الأَزَلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ عَادِرٌ عَلَى الخَلْقِ وَالرِّزْقِ(١).

<sup>(</sup>١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٥٤٥).

# THE PRINCE GHAZI TRUST

وَالرَّبُّ - تَعَالَى - يُسَمِّي نَفْسَهُ خَالِقًا عَلَى الإِطْلاقِ، فَهُمْ لَا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ إِطْلاَقِ ذَلِكَ أَزَلًا وَأَبَدًا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا خَلَقَ الخَلْقَ فِي لَا يَزَالُ، يُسَمَّى بِهِ وَيُشْتَقُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ اسْمُ الخَالِقِ حَقيقَةً.

وَالكَرَّامِيَّةُ أَطْلَقُوا هَذَا الإِسْمَ فِي وَقْتٍ أَوْ تَقْدِيرِ وَقْتٍ يَسْتَحِيلُ الخَلْقُ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الخَلْقُ أَحَالُوا وَصْفَهُ بِهِ لَا مَجَازًا وَلَا حَقِيقَةً!!

وَقَالَ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا: « الخَالِقُ اسْمٌ مُشْتَقٌ مِنْ مَعْنَى هُوَ الخَلْقُ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقُ هَذَا المَعْنَى لَا يُطْلَقُ هَذَا الإِسْمُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العَالِمِ وَالقَادِرِ وَنَحْوِهِ؛ وَكَمَا لَا يُقَالُ: خَلَقَ فِي الأَزَلِ لَا يُقَالُ: خَالِقٌ فِي الأَزَلِ ».

وَمَنْ أَجَازَ إِطْلَاقَهُ مِنَ الأَصْحَابِ فَيَقُولُ: خَالِقٌ بِالتَّنْوِينِ، مَعْنَاهُ: سَيَخْلُقُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةَ ﴾ [البقرة: ٣٠] ».

وَعِنْدَ الكَرَّامِيَّةِ: القُدْرَةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الفِعْلِ، وَمُتَعَلِّقَةٌ بِالضِّدَّيْنِ:

فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ المُؤْمِنَ كَافِرٌ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الكُفْرِ، وَالكَافِرَ مُؤْمِنٌ، وَالمُطِيعَ فَاسِتٌ؛ بقُدْرَتِهِ عَلَى الكُفْرِ، وَالكَافِرَ مُؤْمِنٌ، وَالمُطِيعَ فَاسِتٌ؛ بقُدْرَتِهِ عَلَى الفِسْقِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي الأَزَلِ خَالِقُ العَالَمِ بِمَا فِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَالحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا وَرَازِقٌ لَهُمْ؟ وَبِمَ(') تَمْنَعُونَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ؟

فَإِنْ قَالُوا: تَجَدُّدُ الإسْمِ يُوجِبُ التَّغَيُّرَ.

قُلْنَا: قَدْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الحَوَادِثِ، ثُمَّ حَدَثَ فِيهِ مِنَ الحَوَادِثِ بِعَدَدِ الكَائِنَاتِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَأَكْثَرَ، وَلَمْ يُوجِبُ تَغَيُّرَهُ، وَتَجَدُّدُ الإِسْمِ لَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا، وَهَذَا مِنْ عَجِيبِ الأَمْرِ؛ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَمَّى وَالِدًا وَلَا عَمَّا وَلَا خَالاً، فَإِذَا وُجِدَ لأَخِيهِ أَوْ لأُخْتِهِ وَلَدٌ يُسَمَّى عَمَّا وَخَالًا، وَتَجَدُّدُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ لَا يُوجِبُ تَغَيُّرًا، وَكَذَلِكَ السَّقْفُ يُسَمَّى فَوْقًا لِمَنْ هُوَ تَحْتَهُ، وَإِذَا عَلَا الشَّغْفُ يُسَمَّى فَوْقًا لِمَنْ هُو تَحْتَهُ، وَإِذَا عَلَا الشَّخْصُ يُسَمَّى تَحْتًا لَهُ وَالسَّقْفُ لَمْ يَتَغَيَّرُ، وَالرَّبُّ – سُبْحَانَهُ – لَا يُسَمَّى فِي الأَزَلِ مُسْتَوِيًا عَلَى العَرْشِ وَلَا مُحَاذِيًا وَلَا مُبَايِنًا، ثُمَّ يُسَمَّى بِهِ فِي لَا يَزَالُ، وَلَا يُوجِبُ تَغَيُّرًا.

<sup>(</sup>١) في الأصل: «بيا» بالألف، والصواب ما أثبت.

فَإِنْ قَالُوا: أَهْلُ اللِّسَانِ يُسَمُّونَ الشَّيْءَ [ 6/1] بِاسْمِ مَا يَتَأَتَّى مِنْهُ فِي الإسْتِقْبَالِ فَيَقُولُونَ لِلسَيْفِ المُرْهَفِ: لِلسَيْفِ المُرْهَفِ: قَاطِعٌ، وَلِلقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ: نَاطِقٌ:

قُلْنَا: إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الحَقَائِقِ لَا فِي المَجَازِيَّاتِ، ثُمَّ السَّيْفُ المُرْهَفُ إِنْ لَمْ يُعْهَدْ مِنْ مِثْلِهِ قَطْعٌ، لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَإِنْ عُهِدَ مِنْ مِثْلِهِ قَطْعٌ سُمِّي بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ، ثُمَّ إِذَا تَحَقَّقَ القَطْعُ مِنْ مُثْلِهِ مَنْ يُسَمَّى قَاطِعًا حَقِيقَةً، وَالعُقَلَاءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الإِطْلاقَيْنِ، وَهَكَذَا فِي السَّاكِتِ وَالنَّاطِقِ.

#### ( ب ) بَابُ: الكَلَامُ عَلَى النَّصَارَى(١)

مِنْ مَذْهَبِ النَّصَارَى أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ - جَوْهَرٌ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِهَذَا الإِطْلاقِ اتِّصَافَهُ بِخَصَائِصِ الجَوْهَرِ مِنَ: التَّحَيُّزِ، وَالحَجْمِيَّةِ، وَقَبُولِ التَّأْلِيفِ وَالأَعْرَاضِ وَالحَدِّ وَالنِّهَايَةِ؛ بَلْ يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: وَلِمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِالنَّفْسِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا، وَلَوْ عُرِضَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ اللِّسَانِ لأَبَوْهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِطْلَاقِهِ إِذْنٌ مِنَ الشَّارِعِ؟!

قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَغْنِ عَنِ المَحَلِّ كَالجَوْهَرِ فَسَمَّيْنَاهُ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ إِنَّمَا يُسَمَّى جَوْهَرًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَجِدْ جَوْهَرًا إِلَّا قَائِمًا بِالنَّفْسِ.

قُلْنَا: وَلَمْ تَجِدُوا جِسْمًا إِلَّا قَائِمًا بِالنَّفْسِ، فَسَمُّوهُ بِهِ، وَلَمْ تَجِدُوا جَوْهَرًا إِلَّا حَجْمًا مَحْدُودًا، فَسَمُّوهُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ جِسْمًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

قُلْنَا: فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ جَوْهَرًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ نَجِدْ عَرَضًا إِلَّا فِي مَحَلِّ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عَرَضًا لِذَلِكَ.

ثُمَّ نَحُنْ لَمْ نُسَمِّ القَدِيمَ قَائِمًا بِالنَّفْسِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ المَحَلِّ فَقَطْ، بَلْ سَمَّيْنَاهُ لِاسْتِغْنَائِهِ

<sup>(</sup>۱) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ۷۸، ۹۲)، وأعلام النبوة للماوردي (ص ۳۷)، والتبصير في الدين (ص ۹۰)، والإرشاد (ص ۶۱، ۲۱۲)، والمغني في أبواب (ص ۹۰)، والإرشاد (ص ۶۱، ۲۱۲)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ۲۰، ۲۱)، والشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والمتكلمين (ص ۵۱۷)، ومنهاج السنة النبوية (۲/ ۷۹۷)، وبيان تلبيس الجهمية (۱/ ٤٧٤).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

عَلَى الإِطْلاقِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى إِطْلاقِهِ وَهُوَ كَالتَّوْقِيفِ مِنَ الشَّارِعِ.

وَأُمَّا الجَوْهَرُ: فَلا تَوْقِيفَ مِنَ الشَّارِعِ فِي إِطْلاقِهِ، وَلا دَلِيلَ فِي العَقْلِ عَلَى جَوَازِهِ.

وَقَدْ قَالَتِ النَّصَارَى أَيْضًا: الجَوْهَرُ فِي اللَّغَةِ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - أَصْلُ الأَّقَانِيم؛ فَسَمَّيْنَاهُ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

قُلْنَا: المُتَكَلِّمُونَ وَأَهْلُ اللَّغَةِ إِنَّمَا سَمَّوُا الجَوْهَرَ جَوْهَرًا لِنَفَاسَتِهِ، لَا لِكَوْنِهِ أَصْلَ المُرَكَّبَاتِ، وَتُسَمَّى بَعْضُ الأَحْجَارِ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

وَأَمَّا الأَقَانِيمُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَاتٍ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الخَوَاصُّ، ثُمَّ لِلْعَرَضِ أَيْضًا خَوَاصُّ كَاللَّوْنِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، فَكُلُّ عَرَضٍ مَوْجُودٌ بِهِ خَوَاصُّ فَهَلَّا سَمَّيْتُمُوهُ جَوْهَرًا!

فَإِنْ قَالُوا: المَوْجُودَاتُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا هُوَ نَفِيسٌ كَالجَوْهَرِ، وَإِلَى مَا هُوَ خَسِيسٌ كَالأَعْرَاضِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ نَفِيسٌ فَكَانَ جَوْهَرًا.

قُلْنَا: فَهَلا سَمَّيْتُمُوهُ نَفِيسًا! ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَلَا نَفَاسَةَ فِي الجُثَثِ وَالمَبَانِي، وَإِنَّمَا النَّفَاسَةُ فِي المَجْثَثِ وَالمَبَانِي، وَإِنَّمَا النَّفَاسَةُ فِي المَعَانِي؛ فَإِطْلَاقُ هَذَا الإسْم عَلَى العَرَضِ أَوْلَى.

ثُمَّ الجَوْهَرُ إِنَّمَا يُسَمَّى جَوْهَرًا لِحَجْمِهِ وَجُنَّتِهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - يُرَاعَى فِي إِطْلَاقِهَا الإِذْنُ وَالتَّوْقِيفُ (١)؛ وَلِذَلِكَ لَا نُسَمِّيهِ عَاقِلًا وَلَا سَخِيًّا وَلَا فَقِيهًا، وَنُسَمِّيهِ عَالِمًا حَكِيمًا جَوَادًا.

#### فَصْــلُ: [ الرَّدُّ عَلَى النَّصَارَى قَوْلَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ بِالجَوْهَرِ ثَلَاثَةٌ بِالنُقْنُومِيَّةِ ]:

وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ - وَاحِدٌ بِالجَوْهِرِ ثَلاثَةٌ بِالأُقْنُومِيَّةِ، وَيَعْنُونَ بِالأَقَانِيمِ الوُجُودَ وَالحِيَاةَ وَالعِلْمَ عِنْدَهُمْ لَيْسَا بِوَصْفَيْنِ زَائِدَيْنِ عَلَى المَوْصُوفِ مَوْجُودَيْنِ،

<sup>(</sup>١) هل الأسهاء والصفات توقيفية تحتاج إلى الإذن الشرعي في إطلاقها، أو اجتهادية للعقل مساغ في دركها، يقول الجرجاني في تحرير محل النزاع في هذه القضية: ليس الكلام في أسهائه الأعلام الموضوعة في اللغات، إنها النزاع في الأسهاء المأخوذة من الصفات والأفعال.

وأما المذاهب فيها: فقد ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري إلى أنه لا بد من التوقيف ورجحه الإيجي للاحتياط احترازًا عما يوهم باطلًا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء في عدم إيهام الباطل بمبلغ إدراكنا، بل لا بد من الاستناد إلى إذن الشرع.

وذهب القاضي الباقلاني إلى أن كل لفظ دل على معنى ثابت للَّه تعالى جاز إطلاقه عليه بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهمًا لما لا يليق بكبريائه. انظر: شرح المواقف: ( ٢٣٢- ٢٤ ) والمقصد الأسنى في شرح معاني أسهاء اللَّه الحسنى ( ص ١٧٣ ).

بَلْ هُمَا صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ لِلْجَوْهَرِ، فَالأَقَانِيمُ عِنْدَهُمْ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ عِنْدَ مُثْبِتِهَا مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، وَفِي عَدِّهِمُ الوُجُودَ مِنَ الأَقَانِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَقَانِيمَ لَيْسَتْ مِنَ المَعَانِي المَوْجُودَةِ؛ إِذِ الوُجُودُ وَفِي عَدِّهِمُ الوُجُودَ مِنَ المَوْجُودَةِ؛ إِذِ الوُجُودُ لَوْ كَانَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى المَوْجُودِ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُودِ وُجُودًا أَيْضًا إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى.

ثُمَّ النَّصَارَى رُبَّمَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الأَقَانِيمِ بِالأَبِ وَالإِبْنِ وَرُوحِ القُدُسِ، يَعْنُونَ بِالأَبِ الوُجُودَ وَبِالإَبْنِ الكَلِمَةَ عِلْمًا، وَالعِلْمَ كَلِمَةً، وَيُعَبِّرُونَ عَنِ الحَيَاةِ وَبِالإَبْنِ الكَلِمَةَ وَالمَسِيحَ، وَرُبَّمَا يُسَمُّونَ الكَلِمَةَ عِلْمًا، وَالعِلْمَ كَلِمَةً، وَيُعَبِّرُونَ عَنِ الحَيَاةِ بِرُوحِ القُدُسِ، وَلاَ يُرِيدُونَ بِالكَلِمَةِ الكَلامَ، فَإِنَّ الكَلامَ مَخْلُوقٌ عِنْدَهُمْ، وَلا يُسَمُّونَ العلم قَبْلُ تَدَرُّعِهِ بِالمَسِيحِ ابْنًا؛ بَلِ المَسِيحُ مَعَ مَا تَذَرَّعَ بِهِ إِبْنٌ.

#### وَلَنَا عَلَى النَّصَارَى وُجُوهٌ مِنَ الطَّلِبَاتِ:

مِنْهَا: حَصْرُهُمُ الْأَقَانِيمَ عَلَى الثَّلاَثَةِ، [ ٥٤/ب ] فَهَلَّا كَانَتْ أَرْبَعَةً؛ فَلَيْسَ إِخْرَاجُ القُدْرَةِ مِنْهَا بِأَوْلَى مِنْ إِخْرَاجِ العِلْمِ مِنْهَا، وَلَئِنْ أَجْزَأَتِ الحَيَاةُ عَنِ القُدْرَةِ فَهَلَّا أَجْزَأَتْ عَنِ العِلْمِ؟!

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الحَيَّ قَدْ يَخْلُو عَنِ العِلْمِ وَلَا يَخْلُو عَنِ القُدْرَةِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ المَرِيضَ المُدْنَفُ وَالمَغْشِيَّ عَلَيْهِ يُتَصَوَّرُ خُلُوُّهُمَا عَنِ القُدْرَةِ مَعَ بَقَاءِ الحَيَاةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ تَزِيدُ عَلَى الحَيَاةِ شَاهِدًا، وَلَوْ لَمْ يُسَلَّمْ ذَلِكَ لَزِمَهُمْ نَفْيُ الأَعْرَاضِ.

وَإِنْ قَالُوا: مِنْ حُكْمِ الخَاصِّيَّةِ لِلشَّيْءِ أَنْ تَلْزَمَهُ وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالغَيْرِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الخَوَاصِّ:

قُلْنَا: وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالأَغْيَارِ أَيْضًا وَبِتَقْدِيرِ القَدِيمِ.

ثُمَّ نَقُولُ: حَاجَةُ الخَالِقِ إِلَى القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ أَمَسُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى العِلْمِ.

وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ: أَنَّ الكَلِمَةَ اتَّحَدَتْ بِجَسَدِ المَسِيحِ وَتَدَرَّعَتْ بِالنَّاسُوتِ مِنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ الْإِتِّحَادَ بِالْإِخْتِلَاطِ وَالْإِمْتِزَاجِ، وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنَ اليَعْقُوبِيَّةِ وَالنُّسْطُورِيَّةِ وَالمَلكِيَّةِ (') قَالُوا: إِنَّ المَلكَ مَازَجَتْ جَسَدَ المَسِيحِ كَمَا يُمَازَجُ الخَمْرُ بِاللَّبَنِ أَوْ بِالمَاءِ فَصَارَا شَيْئًا وَاحِدًا وَصَارَتِ الكَثْرَةُ قِلَّةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الملكية، وَمُعْظَمُ الرُّوم مَلكِيَّةٌ.

<sup>(</sup>١) كذا الملكية والملكانية والملكانية؛ وهم أصحاب ملكا الذي ظهر بالروم واستولى عليها، ومعظم الروم ملكانية، قالوا: إن القتل والصلب وقع على الناسوت واللاهوت. انظر: التبصير في الدين ( ص ٩٠ )، والملل والنحل ( ١/ ١٣١ )، واعتقادات فرق المسلمين ( ص ٨٤ ).

وَمِنَ الْيَعْقُوبِيَّةِ (١) مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الكَلِمَةَ انْقَلَبَتْ لَحْمًا وَدَمًا، وَصَارَتْ شِرْذِمَةً مِنْ كُلِّ صِنْفٍ. إِلَّا أَنَّ المُرَادَ بِالإِتِّحَادِ ظُهُورُ اللَاهُوتُ عَلَى النَّاسُوتِ؛ كَاسْتِوَاءِ الإِلَهِ عَلَى العَرْشِ عَيَانًا.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ إِلَى أَنَّ: المُرَادَ بِالإِتِّحَادِ الحُلُولُ، وَعَبَّرُوا عَنِ الإِتِّحَادِ بِالتَّدَرُّعِ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِالإِتِّحَادِ الحُلُولُ، وَعَبَّرُوا عَنِ الإِتِّحَادِ بِالتَّدَرُّعِ، وَهُمَا عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ فَكَأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا - تَجْوِيزًا وَتَحْقِيقًا - اتِّخَاذَ اللَاهُوتِ جَسَدَ المَسِيح دِرْعًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ: الإِخْتِلَاطَ وَالإِمْتِزَاجَ وَالحُلُولَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، وَيَسْتَحِيلُ تَصَوُّرُ ذَلِكَ فِي الأَقَانِيمِ، وَالخَوَاصِّ الَّتِي لَا تُوصَفُ بِالوُجُودِ عَلَى حِيَالِهَا، وَأَنَّهُمْ عَنَوْا بِالحُلُولِ وَفَسَّرُوهُ بِالْحُتِصَاصِ الْعَرَضِ بِالْمَحَلِّ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَتَعْتَقِدُونَ انْفِصَالَ الكَلِمَةِ عَنِ الجَوْهَرِ وَاتِّصَالَهَا بِنَاسُوتِ المَسِيحِ حَالَةَ الحُلُولِ أَمْ لا؟

فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ حَلَّتِ الكَلِمَةُ نَاسُوتَ المَسِيحِ مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِالجَوْهَرِ القَدِيمِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ قِيَامُ عَرَضٍ بِمَحَلَّيْنِ اتَّفَاقًا فَاسْتِحَالَةُ ذَلِكَ فِي الخَوَاصِّ أَوْلَى، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ مَعْنَى فِي جَسَدِ المَسِيحِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثٍ وَلَا انْتِقَالٍ، وَالْإِنْتِقَالُ عَلَى المَعَانِي مُسْتَحِيلٌ، وَالحُدُوثُ عَلَى الكَلِمَةِ مُسْتَحِيلٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا.

فَإِنْ هُمْ سَلَّمُوا الإِنْفِصَالَ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الجَوْهَرُ بَعْدَ مَوْلِدِ عِيسَى الْنَيْ عَالِمًا، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الجَوْهَرُ بَعْدَ مَوْلِدِ عِيسَى النَّيْ عَالِمًا،

وَمِنْ جُمْلَةِ المُطَالَبَاتِ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا تُجَوِّزُونَ اتِّحَادَ الحَيَاةِ بِعِيسَى الْتَكُمْ وَبِنَاسُوتِهِ وَالْقَدْرَةِ أَمَسُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى العِلْمِ، فَإِنَّهُ فَإِنَّ الحَيَاةَ وَالقُدْرَةِ أَمَسُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى العِلْمِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبْرِئُ الأَكْمَةَ وَالأَبْرَصَ وَيُحْيِي المَوْتَى، فَلَا يُبْدُونَ فِي امْتِنَاعِ الإِتِّحَادِ فِي الحَيَاةِ مَعْنَى إِلَّا تَحَقَّقَ مِثْلُهُ فِي الْذِي فِيهِ النِّرَاعُ، وَيَلْزَمُ طَرْدُ المَنْعِ فِي الأَقَانِيمِ أَوْ طَرْدُ التَّجْوِيزِ فِيهِمَا.

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ: تَجْوِيزُ اتِّحَادِ صِفَةِ نَفْسِ جَوْهَرٍ بِعَرَضٍ أَوْ صِفَةِ نَفْسِ عَرَضٍ بِجَوْهَرٍ حَتَّى يَصِيرَ الجَوْهَرُ الجَوْهَرِ. يَصِيرَ السَّوَادُ فِي حُكْم الجَوْهَرِ.

<sup>(</sup>١) اليعقوبية: وهو يقولون: إن روح الباري اختلط ببدن عيسى اختلاط الماء باللبن. انظر: اعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٤).

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ: اتِّحَادُ صِفَةِ الحَادِثِ بِالجَوْهَرِ القَدِيم، وَهَذَا مَا لَا يَجِدُونَ فِيهِ فَصْلًا.

فَإِنْ قَالُوا: فِي اتِّحَادِ القَدِيمِ بِالحَادِثِ تَشْرِيفُ الحَادِثِ، وَفِي اتِّحَادِ الحَادِثِ بِالقَدِيمِ نَقْصٌ لُقَدِيم.

قُلْنَا: إِنْ وَجَبَ بِاتِّحَادِ الحَادِثِ بِالقَدِيمِ انْتِقَاصُهُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ انْتِقَاصُ الأُقْنُومِ بِاتِّحَادِهِ بِالتَّحَادِهِ بِالحَادِثِ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ فِي الثَّانِي (١).

وَكَذَلِكَ الكَلامُ عَلَى مَنْ قَالَ: انْقَلَبَتِ اللَاهُوتُ لَحْمًا وَدَمًا، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي الخَاصِّيَّةِ، وَلَوْ سَاغَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ السَّوَادُ أَوِ البَيَاضُ جَوْهَرًا.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِذَا انْقَلَبَ الأُقْنُومُ لَحْمًا فَينْبَغِي أَنْ يَنْقَلِبَ لَحْمًا حَادِثًا؛ لأَنَّ لَحْمَ المَسِيحِ كَانَ حَادِثًا، أَوْ يَجِبُ أَنْ يَصِيرَ النَّاسُوتُ قَدِيمًا، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَصِيرَ النَّاسُوتُ [ 1/٤٦] إِلَهًا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَصِيرَ قَدِيمًا.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الإِتِّحَادِ بِالظُّهُورِ وَالفَيْضِ فَسَيَأْتِي عِنْدَ الرَّدِّ عَلَى الفَلاسِفَةِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ النَّاظِرَ فِي المِرْآةِ إِنَّمَا يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا يَحْدُثُ فِي الجِسْمِ الصَّقِيلِ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَلْ هُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحَاذِيَهُ هَذَا الجِسْمُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا رَيْبَ لَمْ يَكُنْ بَلْ هُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحَاذِيَهُ هَذَا الجِسْمُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا رَيْبَ فِي الجِسْمِ الصَّقِيلِ(٢).

وَقَالَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّنَ: أَمَّا أَنْ نُقَابِلَ الصَّقِيلَ فَيَنْطَبَعَ فِيهِ، فَإِنْ أَنْتُمْ سَلَكْتُمْ هَذَا المَسْلَكَ فَقَدْ قَضَيْتُمْ بِحُلُولِ الكَلِمَةِ جَسَدَ المَسِيحِ، وَتَرَكْتُمُ القَوْلَ بِالفَيْضِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ ظُهُورًا مَحْضًا دُونَ الحُلُولِ وَالإِتِّصَالِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِلْمَسِيحِ صِفَةُ الإِلَهِيَّةِ عَلَى مُقْتَضَى أَصْلِهِمْ، وَهُمْ دُونَ الحُلُولِ وَالإِتِّصَالِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِلْمَسِيحِ صِفَةُ الإِلَهِيَّةِ عَلَى مُقْتَضَى أَصْلِهِمْ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ المَسِيحَ إِلَهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ المِرْآةَ لا تَصِيرُ إِنْسَانًا بِأَنْ تَظْهَرَ عَلَيْهِ صُورَةُ الإِنْسَانِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الظُّهُورِ بِالإسْتِوَاءِ: فَإِبْعَادٌ لِحَقِّهِ؛ فَإِنَّ المَعْنِيَّ بِالإسْتِوَاءِ الغَلَبَةُ وَالقَهْرُ، فَإِنْ هُمْ فَسَّرُوهُ بِذَلِكَ فَلَا اخْتِصَاصَ إِذَنْ لِعِيسَى التَّكِيُّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الذِّكُرُ.

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ اليَعْقُوبِيَّةَ وَالنُّسْطُورِيَّةَ صَارُوا إِلَى أَنَّ الجَوْهَرَ لَيْسَ بِغَيْرٍ لِلأَقَانِيمِ.

<sup>(</sup>١) قارنه بها في أبكار الأفكار (٢/ ٦٤، ٦٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٨٧).



ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الجَوْهَرَ هُوَ الأَقَانِيمُ.

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُ الأَقَانِيمِ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ الأَقَانِيمُ.

وَصَرَّحَتِ المَلكيَّة بِأَنَّهُ غَيْرُ الأَقَانِيم.

فَالَّذِينَ قَالُوا: « إِنَّهُ الْأَقَانِيمُ ».

فَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ؛ لِمَصِيرِهِمْ إِلَى اخْتِلَافِ الأَقَانِيمِ، وَلِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الجَوْهَرَ يُوَافِقُ الأَقْنُومَ بِالأَقْنُومَ بِالأَقْنُومِيَّةِ وَيُخَالِفُهَا بِالْجَوْهَرِيَّةِ، فَالوَاحِدُ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الإِخْتِلافُ كَيْفَ يَكُونُ الأَقْنُومَ بِالأَقْنُومَ بِالأَقْنُومَ بِالأَقْنُومَ مِنْ المَاحِدُ عَدَدًا؟!

وَلَوْ كَانَ الجَوْهَرُ عَيْنَ الكَلِمَةِ لَكَانَ مُتَّحِدًا بِالمَسِيحِ مِنْ حَيْثُ اتَّحَدَتِ الكَلِمَةُ بِهِ؛ إِذْ كَانَتِ الكَلِمَةُ غَيْرَ مُتَّحِدَةٍ بِالمَسِيحِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَّحِدْ بِهِ جَوْهَرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: ﴿ لا هُوَ هِيَ، وَلا هِيَ غَيْرُهَا ».

فَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الجَوْهَرَ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الأَقَانِيمِ: أَهِيَ مَوْجُودَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِ الجَوْهَرِ، لَا تُوصَفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَم؟

فَإِنْ قَالُوا بِوُجُودِهَا، وَأَنَّهَا مَعَ الجَوْهَرِ مَوْجُودَاتٌ أَرْبَعَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَسِفُوا مِنْ إِطْلَاقِ المُغَايَرَة.

فَهَذَا قَرِيبٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا التَّثْلِيثَ وَأَثْبَتُوا التَّرْبِيعَ، ثُمَّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ إِلَهًا ذَا صِفَاتٍ، وَتَمَثَّلَ هَذَا مَنْ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الجَوْهَرَ غَيْرُ الأَقَانِيمِ؛ فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى التَّثْلِيثِ.

وَإِنْ قَالُواَ: إِنَّ الأَقَانِيمَ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ وَلَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ عِلْمٌ وَرُوحٌ وَكَلِمَةٌ وَإِلَهٌ؟!

وَهَذَا فَاسِدٌ عَلَى القَطْع.

فَإِنْ قَالَتِ المَلَكِيَّةُ: هُوَ وَإِنْ غَايَرَ الأَقَانِيمَ الثَّلاثَةَ فَهُو مَعَهَا ثَلاَّئَةٌ.

قُلْنَا: هَذَا جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: الأَبُ وَإِنْ غَايَرَ الاِبْنَ فَهُوَ هُوَ، وَالكَلِمَةُ وَإِنْ غَايَرَتِ الرُّوحَ فَهِيَ الرُّوحُ. ثُمَّ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَوْنُ الأَقَانِيمِ آلِهَةً مَعَ أَنَّهَا لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ؛ فَالجَوْهَرُ أَوْلَى بِالإِلَهِيَّةِ مِمَّنْ حَقُّهُ أَلَّا يُوصَفَ بالوُجُودِ.

ثُمَّ نَقُولُ: شَرْطُ كُلِّ غَيْرَيْنِ أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ؛ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، أَوْ خِلَافَيْنِ. فَقَالَتِ الرُّومُ: الجَوْهَرِيَّةَ جَمْعُ الجَوْهَرِ وَالأَقَانِيمِ. فَقَالَتِ الرُّومُ: الجَوْهَرُ يُوَافِقُهَا بِالجَوْهَرِيَّةِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الجَوْهَرِيَّةَ جَمْعُ الجَوْهَرِ وَالأَقَانِيمِ. ثُمَّ قَالُوا: الأَقَانِيمُ تُخَالِفُ الجَوْهَرَ بِالأَقْنُومِيَّةِ.

وَهَذَا خَبْطٌ عَظِيمٌ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ القَائِلِ: إِنَّ الجَوْهَرَ يُوَافِقُ الأَقانِيمَ بِالجَوْهَرِيَّةِ مَعَ القَطْع بِأَنَّ الأَقَانِيمَ لَيْسَتْ بِجَوْهَرِ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ: فَذَهَبَتِ الرُّومُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِإِثْبَاتِ ثَلاَثَةِ آلِهَةٍ، وَامْتَنَعَ البَاقُونَ مِنْ وَجْهٍ، وَالْتَرَمُوهُ مِنْ وَجْهٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الكَلِمَةُ إِلَهٌ، وَالرُّوحُ إِلَهٌ، وَالأَبُ إِلَهٌ، وَالثَّلُ أَنْهُمْ وَالثَّلَاثَةُ الأَقَانِيمُ الَّتِي كُلُّ أُقْنُوم إِلَهٌ -: إِلَهٌ وَاحِدٌ.

وَكُلُّ هَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ مِنْ قَضِيَّةِ العَقْلِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تَكُونُ وَاحِدًا، وَنَحْنُ نَقُولُ: الإِلَهُ وَاحِدٌ وَلَهُ صِفَاتٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا جَعَلْتُمُ الوُجُودَ مِنَ الأَقَانِيمِ، فَأَخْبِرُونَا عَنِ الجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا الأَقَانِيمَ. وَلَا جَوَابَ لَهُمْ.

وَكَيْفَ تُوصَفُ الكَلِمَةُ بِالإِلَهِيَّةِ وَلَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالفِعْلِ وَلَا بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ؟! وَمِمَّا نُسَائِلُهُمْ عَنْهُ أَنْ نَقُولَ: هَلْ تَقَدَّمَ الأَبُ الإِبْنَ، وَهَلْ تَأَخَّرَ الإِبْنُ عَنِ الأَبِ؟ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَتَدَّعُونَ أَنَّ عِيسَى قُتِلَ وَصُلِبَ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ وَهُو عَلَى الصَّلِيبِ، [٢٦/ب] أَكَانَ لَاهُوتًا أَمْ نَاسُوتًا، أَمْ كِلاهُمَا؟

فَإِنْ كَانَ نَاسُوتًا مَحْضًا فَلَمْ يُقْتَلِ المَسِيحُ إِذَنْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ نَاسُوتًا وَلَاهُوتًا.

وَإِنْ قَالُوا: كَانَ نَاسُوتًا وَلاَهُوتًا، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ القَتْلِ عَلَى اللَاهُوتِ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا الصَّادِقُ بِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصْلَبْ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ('')، وَالَّذِينَ شَاهَدُوا الوَاقِعَةَ عَلَى زَعْمِهِمْ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِمَّا رَأَوْهُ أَوْ تَخَيَّلُوهُ، فَقَدْ

<sup>(</sup>١) أراد به قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَنَلْنَا لَلْسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فَنَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُجَّهُ لَمُمُّ وَإِنَّ الَّذِينَ آخَنَلَمُوا فِيهِ لَنِي شَلِّى مِنْذً مَا لَمُمْ بِهِ. مِنْ عِلْمٍ إِلَّا آئِبَاعَ الظَّلِنَّ وَمَا قَنَلُوهُ يَقِينًا ۞ بَل وَفَعُهُ اللَّهُ إِلَيْهٍ وَكَانَ اللّهُ تَخِيرًا حَكِيمًا ﴾.

## THE PRINCE GHAZI TRUST

قِيلَ: كَانُوا أَرْبَعَةً، وَقِيلَ أَكْثَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ يَقِينِ، بَلْ هُمْ كَانُوا فِي شَكِّ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِذَا جَازَ إِلْقَاءُ شَبَهِ غَيْرِ المَرْئِيِّ عَلَى المَرْئِيِّ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي المَحْسُوسِ، وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي خَبَرُ التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّعْوِيلَ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى عَدَدٍ لَمْ يَبْلُغْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ أَخْبَارَ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي عَدَدِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَهُوَ أَلَّا يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ، وَلا يُحْصِيهِمْ عَدَدٌ، وَأَخْبَارَ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي عَدَدِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَهُو أَلَّا يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ، وَلا يُحْصِيهِمْ عَدَدٌ، وَأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَبْلُغُوا هَذَا الحَدَّ فَيُفِيدُ خَبْرُهُمْ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا بِأَنْ يُقَالَ: مِثْلُ هَذَا العَدَدِ الكَثِيرِ مَعَ تَبَايُنِ هِمَمِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ لَا يَتَوَاطَأُونَ عَلَى الكَذِبِ(١).

وَأَيْضًا: فَإِنَّا إِنَّمَا نُجَوِّزُ ذَلِكَ فِي زَمَانِ الأَنْبِيَاءِ السَّلِينِ حِينَ يُخْبِرُونَ عَنْ حَقِيقَةِ الأَمْرِ، وَعَلَى هَذَا يُخَرِّجُ تَقْلِيلُ العَدَدِ الكَثِيرِ، وَتَكْثِيرُ العَدَدِ القَلِيل يَوْمَ بَدْرٍ.

ثُمَّ هَذَا الَّذِي أُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبَهُ غَيْرِهِ لَا يَبْقَى كَذَلِكَ بَلْ يَعُودُ إِلَى صُورَتِهِ عَنْ قَرِيبٍ، وَقَدْ كَانَ جِبْرِيلُ اللَّهِ يَا أَيْقِي الرُّسُلَ اللَّهِ مَرَّةً عَلَى صُورَتِهِ، وَمَرَّةً عَلَى صُورَةٍ أَعْرَابِيِ (٢)؛ فَلَا اعْتِمَادَ عَلَى نَقْلِهِمْ وَلَا عَلَى دَعْوَاهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانَ انْخِرَاقِ العَادَاتِ، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى دَعْوَاهُمْ. وَكَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانَ انْخِرَاقِ العَادَاتِ، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى دَعْوَاهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ فِي كِتَابِكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى: ﴿ إِنِّ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَى ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وَقَالَ عِيسَى: ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ ﴾ [ المائدة: ١١٧]؟

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: ﴿ إِنِي مُتَوَفِيكَ ﴾ أَيْ: مُنِيمُكَ إِنَامَةَ اللَّهِ ثُمَّ رَفَعَهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ يَتَوَفِّيكُ ﴾ أَيْ: مُنِيمُكُمْ إِاللَّيْل.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ (٣): « ﴿ فَلَمَّا تَوَفَيْتَنِي ﴾ [المائدة: ١١٧] أَيْ: فَبَضْتَنِي إِلَى السَّمَاءِ وَأَنَا حَيُّ »، وَالتَّوَفِّي فِي اللُّغَةِ: الأَخْذُ.

<sup>(</sup>١) انظر فيها تقدم (ل ٣/ أ - ب).

<sup>(</sup>٢) كما في حديث الإيمان والإسلام والإحسان وهو في صحيح مسلم.

<sup>(</sup>٣) أبو صالح ذكوان السهان الزيات المدني: قال أحمد: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم، مات سنة ( ١٠١هـ). المعارف ( ص ٤٧٨ )، ورجال البخاري ( ١/ ٢٤٣ )، ورجال مسلم ( ١/ ١٩٩ )، والكاشف ( ١/ ٢٩٧ )، وتهذيب التهذيب ( ٢/ ١٣٠ )، والتقريب ( ٢/ ٢٣٨ ).

الأسماء والصفات: ما يستحيل على اللّه | 40% وَقَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: « مُتَوَفِّيكَ أَيْ: مُمِيتُكَ ».

قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَيِّهِ(١): « أَمَاتَهُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ أَحْيَاهُ وَرَفَعَهُ "(٢).

وَهَذَا أَبْعَدُ الأَقَاوِيل؛ فَإِنَّ فِي الخَبَرِ الصَّحِيح عَنِ النَّبِيِّ الطِّين اللَّهِ قَالَ: « سَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ السَّكْ وَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ وَيَلْبَثُ حِينًا » فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: « أَرْبَعًا (٣) وَعِشْرِينَ سَنَةً ».

وَفِي بَعْضِهَا: « أَرْبَعِينَ سَنَةً »(٤).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِنَكِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ. فَبْلَ مَوْتِهِ. ﴾ [النساء: ١٥٩] أَيْ: حِينَ نُزُولِهِ إِلَى الأَرْضِ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الأَقْوَالِ: إِنِّي قَابِضُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنَ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ.

#### شُبَهُ النَّصَارَو:

تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ اللَّهُ يُجْرِيهِ عَلَى يَدِهِ مِنَ الخَوَارِقِ مِثْلِ إِبْرَاءِ الأَكْمَهِ وَالأَبْرَصِ، وَإِحْيَاءِ المَوْ تَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ تَمْويهٌ: وَلَوْ كَانَ اللَّهِ فَاعِلَّا لِهَذِهِ الأُمُورِ عَلَى الإسْتِقْلاَلِ لَا قُتَدَرَ عَلَى تَخْلِيصِ نَفْسِهِ مِنَ اليَهُودِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَلَا يُنْكَرُ جَرَيَانُهَا عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا شَرْطُ المُعْجِزَةِ، وَبِذَلِكَ تَتَمَيَّزُ عَنِ الكَرَامَاتِ.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهَا كَانَتْ مَقْدُورَةً لَهُ -: دَعْوًى بَاطِلَةٌ، وَكَانَ اللَّهِ يَبْتَهِلُ إِلَى اللَّهِ وَيَتَضَرَّعُ وَيَسْأَلُهُ إظْهَارَ ذَلِكَ.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ بِمُعْجِزَاتِ مُوسَى النَّيْ مِنْ قَلْبِ العَصَا وَاليَدِ البَيْضَاءِ وَانْغِلاقِ البَحْرِ وَالمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَكَوْنِهِمْ فِي التِّيهِ طَوَالَ تِلْكَ المُدَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ العَجَائِبِ، فَإِنْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَنْنُكِرُ آيَاتِ عِيسَى أَيْضًا.

وَمِمَّا تَمَسَكُّوا بِهِ: أَنَّ عِيسَى النَّكُ كَانَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِّمَتُهُ.

<sup>(</sup>١) وهب بن منبه بن كامل الصنعاني: تابعي ثقة، مات سنة ( ١١٠هـ ). انظر: رجال البخاري ( ٢/ ٧٦٠ )، والميزان (٤/ ٣٥٢)، والتهذيب (٦/ ١٠٧)، والشذرات (١/ ١٥٠)، وهدية العارفين (١/ ٥٠١)، والأعلام ( ٨/ ١٢٥ )، وكحالة ( ٤/ ٧٩ )، وفجر الإسلام ( ص ١٦٠ ).

<sup>(</sup>٢) هذا الأثر ذكره ابن كثير في تفسيره (١/٣٦٧).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « أربعة وعشرين سنة » والصواب ما أثبتناه.

<sup>(</sup>٤) المعجم الأوسط، والهيثمي: (ح١٣٢٧٧)، ورواية المصنف لم أقف عليها. وانظر: الإصابة (٣/٤).



يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَ كَلِمَةَ اللَّهِ؛ لأَنَّهُ تَكَوَّنَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ عَالَ لَهُ مُنَ عَالَ اللهُ كُن ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وَقِيلَ: الكَلِمَةُ هِيَ البِشَارَةُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ.

وَقِيلَ: الكَلِمَةُ بَمَعْنَى الآيَةِ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ ﴾ [ التحريم: ١٢ ] أَيْ: بآيَاتِ رَبِّهَا.

وَسَمَّاهُ اللَّهُ رُوحًا تَخْصِيصًا لَهُ وَتَشْرِيفًا كَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ آدَمَ الطَّيِّلِ: ﴿ فَإِذَا سَوَيَّتُهُ, وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوجِي ﴾ [الحجر: ٢٩، ص: ٧٧].

وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ كَا مِن زُوحِنَا ﴾ [الأنبياء: ٩١، التحريم: ١٢]، وَقَالَ: ﴿ وَسَخَرَاكُمُ الْحَارُ أَ مَا فِي السَّمَوْتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] أَيْ: مِنْهُ خَلْقًا، ﴿ وَأَيَّذَنَهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ [البقرة: ٨٧، ٢٥٣] أَيْ: بِجِبْرِيلَ النَّكِينَ حَتَّى تَمَثَلَ لِمَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - بَشَرًا سَوِيًّا.

وَيَتَمَسَّكُونَ بِكَلِمَاتٍ يَنْقُلُونَهَا مِنَ الإِنْجِيلِ، وَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهَا إِنْ صَحَّتْ؛ فَإِنَّهُمْ حَرَّفُوا الإِنْجِيلَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى مَا يُحِبُّونَ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: الإِنْجِيلَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى مَا يُحِبُّونَ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي الإِنْجِيلِ أَنَّ مَرْيَمَ تَلِدُ إِلَهًا (۱).

قُلْنَا: الإِلَهُ لَا يُولَدُ وَلَا يَلِدُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: قَالَ عِيسَى: مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى أَبِي؛ فَإِنِّي وَإِيَاهُ وَاحِدٌ(٢).

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَكَذِبٌ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا قَوْلُهُ: ﴿ إِنِي عَبْدُ اللّهِ ﴾ [مريم: ٣٠] فَكَذَّ بْتُمُوهُ وَقُلْتُمْ: إِنَّهُ ابْنُ اللّهِ عَلَى أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا رَأَوْا نَاسُوتَهُ دُونَ لَاهُوتِهِ، وَاللَّاهُوتُ هُوَ الْنُهُ ابْنُ اللهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَفِي القُرْآنِ خَبَرًا عَنْ عِيسَى وَأُمِّهِ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - ﴿ كَانَا يَأْكُلُنِ الطَّعَامَ عَنِ الحَدَثِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ. وَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُ السَّيِئِ السَّيِئِ أَنَّهُ قَالَ: أَذْهَبْ إِلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا التَّعْمِيمِ (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ٧٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: الباقلاني: التمهيد ( ص ٩٥ )، والأبكار ( ٢/ ٧٤ )، والجواب الصحيح ( ٣/ ٣٤٣ )، ( ١٤٠/٤ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفصل ( ١/ ٥٤ )، والأبكار ( ٢/ ٧٤ )، والجواب الصحيح ( ٢/ ١٥٣ )، (٣/ ١٣٤، ١٩٤ ).

وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ.

قُلْنَا: إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَالمَعْنَى: إِنِّي كُنْتُ فِي حُكْم اللَّهِ نَبِيًّا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ فِي صُحُفِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَبْلَ الدُّنْيَا صَبِيًّا الْمُؤْنَا صَبِيًّا أَلْهُو بَيْنَ يَدَي اللَّهِ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُحْكَى وَيُطْوَى.

وَقَدْ ذَهَبَ شِرْ ذِمَةٌ مِنَ النَّصَارَى يُقَالُ لَهُمُ الأَرْيَوسِيَّةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ عِيسَى ابْنًا عَلَى سَبِيلِ الكَرَامَةِ؛ كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا(۱).

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿ لَوَ أَرَادَ اللهُ أَن يَتَخِذَ وَلَدًا ﴾ يَعْنِي عَلَى سَبِيلِ الكَرَامَةِ وَالتَّبَنِي ﴿ لَاصَطَفَى مِتَايَخَلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾، ثُمَّ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَقَالُ: ﴿ سُبْحَكَنَهُ هُوَ اللَّهُ ٱلْوَحِدُ ٱلْقَهَارُ ﴾ وَالتَّبَنِي ﴿ لَا صَطْفَى مِتَايَخَلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾، ثُمَّ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَقَالُ: ﴿ سُبْحَكَنَهُ هُو ٱللَّهُ ٱلْوَلِدِ لَا بِالتَّبَنِي وَلَا مِنْ طَرِيقِ الوِلَادَةِ، وَقَالَ: ﴿ تَكَادُ الوَلِدِ لَا بِالتَّبَنِي وَلَا مِنْ طَرِيقِ الوِلَادَةِ، وَقَالَ: ﴿ تَكَادُ اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ الْوَلِدِ لَا إِللَّهُ مَن وَلَا إِللَّهُ مَن اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَن دَعَوْا لِلرَّمْ اللَّ وَلَا إِللَّهُ اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللْهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللْ

ثُمَّ نَقُولُ: البُنُوَّةُ تَقْتَضِي الحِسِّيَّةَ، وَالخُلَّةُ لَا تَقْتَضِي الحِسِّيَّةَ؛ تَقُولُ العَرَبُ: اتَّخَذْتُ سَيْفِي خَلِيلًا، وَلَا تَقُولُ: اتَّخَذْتُ سَيْفِي وَلَدِي.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر: ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ( ٤/ ٨٠).





### ( ٣ /١ ) بَابُ: فِي وَحْدَانِيّةِ اللهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup> هه

قَالَ أَصْحَابُنَا: الوَاحِدُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَصِحُ انْقِسَامُهُ.

ثُمَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعَانٍ:

فَقَدْ يُرَادُ بِهِ: الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ؛ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ تُطْلُقُ وَالمُرَادُ مِنْهَا: نَفْيُ الأَشْكَالِ وَالنَّظَائِرِ عَنْهُ.

وَقَدْ يُرَادُ بِإِطْلاَقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: أَنَّهُ المَلْجَأُ وَلاَ مَلْجَأً وَلاَ مَلاَذَ سِوَاهُ (٢).

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكِ<sup>(٣)</sup>: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ».

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الوَاحِدُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ وَالوَضْعَ » يَعْنِي الوَصْلَ

(۱) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٤٦)، أصول الدين (ص ٨٨)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١١٤)، والإرشاد (ص ٥٢)، ونهاية الأقدام (ص ٩٠، ٩٧)، والمحصل (ص ١٩٣)، والأربعون (١/٣١٢)، والأبكار (٢/٢/٢)، وغاية المرام (ص ١٤٩)، وطوالع الأنوار (ص ٢٧١).

وعند الماتريدية: التوحيد (ص ١٩)، تأويلات أهل السنة (٣/ ٤٩٣)، أبو المعين النسفي: التمهيد لقواعد التوحيد (ص ١٢٩).

(٢) تابع المصنف في تعريف الواحد جمهور الأشاعرة في أن الواحد والأحد يطلق على أحد معان ثلاثة: الواحد في ذاته الذي لا قسيم له، أو: الواحد في أفعاله الذي لا شريك له. الإنصاف (ص ٣٣)، ومجرد المقالات (ص ٥٥)، والاعتقاد (ص ٣٣)، والإرشاد (ص ٥٢)، ولمع الأدلة (ص ٨٦)، والاقتصاد (ص ٤٩)، ونهاية الأقدام (ص ٩٠)، والأبكار ( ٢/ ٨٩).

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني: لغوي مفسر فقيه متكلم على مذهب الأشعرية، له: مشكل الحديث، الحدود مجرد مقالات الأشعري وغيرها، توفي سنة ( ٢٠٦ هـ). انظر: التبيين ( ص ٢٣٢)، والنجوم الزاهرة ( ٤/ ٢٤)، والشذرات ( 7/ 10))، وهدية العارفين ( 1/ 10))، والأعلام ( 1/ 10))، ومعجم المؤلفين ( 1/ 10))، وبروكلهان ( 1/ 10)).

وَالفَصْلَ، أَشَارَ إِلَى وَحْدَةَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّ الجَوْهَرَ يَقْبَلُ التَّأْلِيفَ وَالزِّيَادَةَ، وَالإِلَهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الوَاحِدُ الأَحَدُ؛ فَلا يَقْبَلُ فَصْلًا وَلَا وَصْلًا ».

وَنَحْنُ قَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى نَفْيِ المِثْلِ، وَنَفْيِ الإِنْقِسَامِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ فَبَقِيَ عَلَيْنَا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْي التَّثَانِي، وَهُو نَفْيُ الشَّرِيكِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ مِنْ طَرِيقِ العَدَدِ أَمْ لَا مِنْ طَرِيقِ العَدَدِ، وَهَلْ تَعَدُّهُهُ نَيْرُهُ؟

قُلْنَا لِلسَّائِلِ: إِنْ أَرْدَتَ أَنَّهُ يُذْكَرُ مَعَ غَيْرِهِ فَهَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ تَجْنِيسًا وَتَمْثِيلًا بِالمَعْدُودِ.

وَإِنْ وَقَعَ السُّوَّالُ عَنْ إِطْلاَقِ اللَّفْظِ: فَصَارَ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ إِلَى المَنْعِ مِنْ إِطْلاَقِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ثَامَ خَطِيبٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ وَقَالَ: مَا شَاءَ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ صَرِيحٌ، وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ قَامَ خَطِيبٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ أَنْ تَشَاءَ ثُمَّ شِئْتَ »(١). اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ السَّيِّ : « بِنْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ أَنْ تَشَاءَ ثُمَّ شِئْتَ »(١).

وَقَامَ آخَرُ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ [ ٧٤/ب ] اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ السَّلِينَ : « بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى " (٢).

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَجْوَى ثَلَنَّةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [ المجادلة: ٧] الآية.

قُلْنَا: مَنْ جَوَّزَ إِطْلاقَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ المُرَادُ مِنْ هَذَا الإِطْلاقِ العَدَدَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِ العِلْمُ فَقَطْ كَمَا قَالَ: ﴿ فَإِنِي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقَالَ: ﴿ وَمَنْ أَقَرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبِلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦].

فَإِنْ قِيلَ: أَتُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ مَعْدُودَةٌ؟

قُلْنَا: نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأَصْحَابْ أَنَّهُ مَنَعَ إِطْلاقَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ بِصِفَاتِهِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، وابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي: كتاب الأيهان والنذور، باب: الحلف بالكعبة، وابن ماجه ( ح٢١١٧ )، والدر المنثور ( ٢٢/١ )، وتخريج الإحياء (٣/ ١٥٨)، وكنز العمال ( ح٢٣٥، ٨٣٧٩)، والهيثمي ( ح٦٦٢٧)، والإصابة ( ٨/ ٨٧). وليس في رواياته أن الرجل القائل قام خطيبًا وأن النبي على قال له: « بئس الخطيب أنت ».

<sup>(</sup>٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

## THE PRINCE GHAZI TRUST

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: لَمْ يُرِدْ عَبْدُ اللَّهِ اتِّحَادَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِّطُهُ فِي مَذْهَبِ النَّصَارَى وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ: مَذْهَبِ لُفَاةِ الصِّفَاتِ، فَالإِلَهُ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ، وَالرَّدَة فِي الإِلَهِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَتَعَدَّدُ الإِلَهُ بِثُبُوتِ الصِّفَاتِ، فَالإِلَهُ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ، وَالرَّدَة فِي الإِلَهِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَتَعَدَّدُ الإِللَهُ بِثُبُوتِ الصِّفَاتِ، فَالإِللَهُ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ، وَاللَّهَ وَيَجُوزُ حَمْلُ كَلامِهِ عَلَى الإمْتِنَاعِ مِنْ لَفْظِ التَّعَدُّد.

قَالَ الْقَاضِي: أَنَا وَإِنْ اِمْتَنَعْتُ مِنْ إِطْلاَقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ مَعْدُودٌ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا أَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلاَقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ مَعْدُودٌ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا أَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ.

وَقَالَ: لَا أُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ الِصِّفَاتِ أَشْيَاءٌ؛ حَذَرًا مِنْ إِيهَامِ العَدَدِ، وَلَا أَقُولُ: عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ شَيْئَانِ؛ بَلْ أَقُولُ: العِلْمُ شَيْءٌ، وَالقُدْرَةُ شَيْءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟

قُلْنَا: مُرَادُ المُتَكَلِّمِينَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ وَالعِلْمُ بِذَلِكَ.

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْي الشَّرِيكِ عَنْهُ:

فَاعْلَمْ: أَنَّ الأَصْحَابَ سَلَكُوا طُرُقًا فِي الدَّلَالَةِ، وَالَّذِي جَرَى الرَّسْمُ بِتَقْدِيمِهِ دَلَالَةُ التَّمَانُعِ.

وَسَبِيلُ تَحْرِيرِهَا أَنْ نَقُولَ: لَوْ قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ وَفَرَضْنَا الكَلَامَ فِي جِسْمٍ، وَقَدَّرْنَا مِنْ أَحَدِهِمَا إِرَادَةَ تَسْكِينِهِ فَيَتَصَدَّى لَنَا وُجُوهٌ كُلُّهَا مُسْتَحِيلَةٌ.

وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا فَرَضْنَا نُفُوذَ إِرَادَتَيْهِمَا وَوُقُوعَ مُرَادَيْهِمَا: أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى اجْتِمَاعِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ، وَالدَّلَالَةُ مَنْصُوبَةٌ عَلَى اتِّحَادِ الوَقْتِ وَالمَحَلِّ.

وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا أَنْ لَا تَنْفُذَ إِرَادَتَاهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى خُلُوِّ المَحَلِّ القَابِلِ لِلحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

ثُمَّ مَالُّهُ إِنْبَاتُ إِلَهَيْنِ عَاجِزَيْنِ قَاصِرَيْنِ عَنْ تَنْفِيذِ المُرَادِ.

وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا الحُكْمُ بِنُفُوذِ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، أَوْ فِي ذَلِكَ تَعْجِيزٌ مَنْ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتُهُ، وَسَنَدُلُّ مِنْ بَعْدُ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قَدِيمِ عَاجِزٍ (١).

<sup>(</sup>١) انظر دليل التمانع عند الأشاعرة في كل من: اللمع (ص ٢٠، ٢١)، والتمهيد (ص ٤٦)، والإرشاد (ص ٥٢، ٥٠) والأرساد (ص ٥٣) ، وهاية الأقدام (ص ٩١، ٩٧)، والأربعون ( ١/ ٣١٢)، والأبكار ( ٢/ ٩٧) وذكر أن هذا الدليل عليه اعتمد أكثر أئمة الأشاعرة، وانظر تصحيح ابن تيمية لدليل التمانع ورده على ابن رشد تضعيفه في درء التعارض ( ٩/ ٣٥٤).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيمَيْنِ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الآخَرُ؟ قُلْنَا: هَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطَّرِدُ عَلَى تَقْدِيرِ الإِخْتِلافِ كَمَا قَدَّرْنَاهُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ الإِخْتِلافِ كَمَا قَدَّرْنَاهُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ الإِتَّفَاقِ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ الثَّانِي تَسْكِينَهُ مُمْكِنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ، وَكُلُّ مَا دَلَّ وَقُوعُهُ عَلَى الحَدَثِ وَالإِتِّصَافِ بِنَقْصِ القُصُورِ - دَلَّ جَوَازُهُ عَلَى مِثْلِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ جَوَازَ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ مُلْتَزِمٌ مَا يُفْضِي بِهِ إِلَى الحُكْم بِحَدَثِهِ - نَازِلٌ مَنْزِلَةَ مَنْ يَعْتَقِدُ قِيَامَ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ وُقُوعًا وَتَحَقُّقًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يُبْطِلُ عَلَيْكُمْ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: لَوْ ظَهَرَتِ المُعْجِزَةُ عَلَى وَفْقِ دَعْوَى الكَاذِبِ لَاقْتَضَى ظُهُورُهَا بُطْلَانَ وَجْهِ دَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الصَّادِقِ، وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - يُوصَفُ بِالقُدْرَةِ بُطْلَانَ وَجْهِ دَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الصَّادِقِ، وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - يُوصَفُ بِالقُدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ عَلَى إِظْهَارِ المُعْجِزَةِ عَلَى أَيْدِي الكَذَّابِينَ فَيَلْزَمُ طَرْدُ مَا قَدَّمْتُمُوهُ أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى إِظْهَارِ المُعْجِزَةِ عَلَى أَيْدِي الكَذَّابِينَ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ وَجْهِ دَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الصَّادِقِ؛ جَرْيًا عَلَى مَا مَهَدْتُمُوهُ مِنْ تَنْزِيل جَوَازِ الشَّيْءِ مَنْزِلَةَ وُقُوعِهِ.

وَالأَصْلُ الثَّانِي: خِلَافُ المَعْلُومِ؛ فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ للَّهِ - تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ خِلَافُ المَعْلُوم لَدَلَّ عَلَى انْقِلابِ العِلْم جَهْلًا، وَجَوَازُ وُقُوعِهِ وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ المُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ لِعَيْنِهَا، [ ١/٤٨] وَهُوَ عَلَمُ الصَّدْقِ وَدَلِيلُهُ، فَيَسْتَجِيلُ وُجُودُهُ مَعَ الكَاذِبِ، نَعَمْ: خَلْقُ الكَذِبِ عَلَى حِيَالِهِ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَقَلْبُ العَصَاحِيَّةُ عَلَى حِيَالِهِ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَتَقْدِيرُهُمَا مَعًا بِحَيْثُ يَرْتَبِطُ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي مُحَالٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ خَلْقَ السَّوَادِ فِي الجَوْهَرِ عَلَى انْفِرَادِهِ أَوْ خَلْقُ البَيَاضِ عَلَى انْفِرَادِهِ تَقْدِيرُهُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ خَلْقَ السَّوَادِ فِي الجَوْهَرِ عَلَى انْفِرَادِهِ أَوْ خَلْقُ البَيَاضِ عَلَى انْفِرَادِهِ مَقْدُورٌ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلٌ، فَاسْتَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَدُلُّ – لَوْ وَقَعَ – عَلَى إِبْطَالِ المُعْجِزَةِ لَا يَجُوزُ وُقُوعُ التَّمَانُعِ مِنَ القَدِيمَيْنِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِظْهَارُ مَا يَخْرِقُ العَادَةَ عَلَى يَدَيِ الكَاذِبِ مِنَ المُمْكِنَاتِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ وَظُهُورُهُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنَّ تَكَوُّنَهُ لَا يَقْدَحُ فِي مُعْجِزَةِ الصَّادِقِ.

وَأَمَّا خِلاَفُ المَعْلُومِ: فَالمَعْنِيُّ بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ مَقْدُورٌ: أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ وَحَدَثُهُ لاَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى جِنْسِهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فَلَا يَقَعُ أَصْلًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وُقُوعُهُ لَكَانَ اللَّهُ عَالِمًا بِوُقُوعِهِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوقِعَ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، فَقُولُوا - عَلَى طَرْدِ ذَلِكَ -: إِنَّ المَنْعَ لَوْ وَقَعَ لَا يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: خِلَافُ المَعْلُومِ مَقْدُورٌ وَلَا يَقَعُ إِلَّا مَعْلُومًا، جَازَ لِخُصُومِكُمْ فِي التَّوْحِيدِ أَنْ يَقُولُوا: اخْتِلافُ القَدِيمَيْنِ مُمْكِنٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ لَكَانَ اتَّفَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ اخْتِلاَفًا.

قُلْنَا: إِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي مُخْتَرِع وَاحِدٍ: وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا يَقَعُ مِنْ أَفْعَالِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، فَلَوْ قُلْنَا: يَقَعُ خِلَافُ مَعْلُومِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَدَلَّ وُقُوعُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا غَيْرُ مَعْلُومًا لِمُخْتَرِعِهِ، وَهُو غَيْرُ مَعْلُومٍ لَهُ فَيَجْتَمِعُ صِفْتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا غَيْرُ مَعْلُومٍ لِمُخْتَرِعِهِ، وَهُو غَيْرُ مَعْلُومٍ لَهُ فَيَجْتَمِعُ صِفْتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا غَيْرُ مَعْلُومٍ لِمُخْتَرِعِهِ فَالذَّاتُ لِلْقَادِرِ الوَاحِدِ، وَهَذَا غَايَةُ التَّنَاقُضِ، فَأَحَلْنَا لِذَلِكَ وُقُوعَ شَيْءٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لِمُخْتَرِعِهِ فَالذَّاتُ ذَاتُ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي قَدِيمَيْنِ: فَلَا يَجِبُ لأَحَدِهِمَا حُكْمٌ مِنْ إِرَادَةِ النَّانِي؛ فَإِنَّهُمَا ذَاتَانِ مُرِيدَانِ بِإِرَادَتَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ ذَاتَيْنِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعُ مُرَادُ أَحَدِهِمَا مَكْرُوهًا لِلآخَرِ، مُرِيدَانِ بِإِرَادَتَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ ذَاتَيْنِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعُ مُرَادُ أَحَدِهِمَا مَكْرُوهًا لِلآخَرِ، فَلَا يَسْتَقِمْ لَهُمْ فِي القَدِيمِ الوَاحِدِ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ فَثَبَتَ عَلَى فَلَمْ يَسْتَقِمْ لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ صَارُوا أَصُولِنَا اسْتِقَامَةُ الدَّلَالَةِ وَالتَّفَصِّي عَنِ السُّؤَالِ، وَلَمْ تَسْتَقِمْ لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّ الظُّلْمَ مَقْدُورٌ للَّهِ – تَعَالَى – إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ ؛ لِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ، وَغِنَاهُ عَنْ فِعْلِهِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لَوْ جَازَ لَكُمْ القَوْلُ بِأَنَّ الظُّلْمَ مَقْدُورٌ، وَلَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ سَاغَ لِلتَّنَوِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الإِخْتِلافَ بَيْنَ القَدِيمَيْنِ مُمْكِنٌ، وَلَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ.

وَنَحْنُ قَدْ قُلْنَا: دَلَالَةُ الصِّدْقِ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا عَلَى الكَذِبِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ بِخِلَافِ المَعْلُوم، إِنَّمَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَعْلُومًا كَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: فَنَحْنُ نَقُولُ فِي الظُّلْمِ مَا قُلْتُمُوهُ فِي خِلَافِ المَعْلُومِ.

قُلْنَا: لَا يَسْتَمِرُّ لَكُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا إِذَا قَدَّرْنَا الوُقُوعَ فِي الشَّيْءِ وَقَدَّرْنَاهُ مَعْلُومًا فَلَيْسَ فِي تَقْدِيرِهِ مَعْلُومًا تَغْيِيرُ جِنْسِهِ، وَلَا تَبْدِيلُ صِفَتِهِ؛ إِذْ لَا وَصْفَ لِلْمَعْلُومِ بِكَوْنِهِ مَعْلُومًا رَاجِعًا إِلَى ذَاتِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ وَاقِعًا لَلَزِمَ قَلْبُ جِنْسِهِ فَقَدْ وَضَحَ أَنَّهُ يُنَافِي وَأَنْتُمْ أَضَفْتُمْ مَنْعَ وُقُوعِ الظُّلْمِ إِلَى جِنْسِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ وَاقِعًا لَلَزِمَ قَلْبُ جِنْسِهِ فَقَدْ وَضَحَ أَنَّهُ يُنَافِي ذَلِكَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الحُكْمِ بِأَنَّ الظُّلْمَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا.

هَذَا إِذَا اعْتَرَفَ النَّنُوِيَّةُ بِأَنَّ الإِخْتِلافَ بَيْنَ القَدِيمَيْنِ المُقَدَّرَيْنِ مِنَ المُمْكِنَاتِ.

فَأَمَّا إِذَا قَالُوا: إِنَّ الإِخْتِلافَ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الآخَرُ.

قُلْنَا: لَوْ قَدَّرْنَا انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا لَا يُمْنَعُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ إِرَادَةُ تَحْرِيكِ الجِسْمِ فِي الوَقْتِ المَفْرُوضِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا إِرَادَةَ الثَّانِي لَمْ نَمْنَعْ إِرَادَتَهَ تَسْكِينَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَذَاتٌ لا اخْتِصَاصَ لَهَا بِأُخْرَى لا يُوجِبُ تَغْيِيرَ أَحْكَامِ صِفَاتِهَا، فَلْيَجُزْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الإِجْتِمَاعِ مَا يَجُوزُ عِنْدَ الإِنْفِرَادِ.

فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ قُلْنَا: هَذَا الإمْتِنَاعُ إِمَّا أَنْ يُحَقَّقَ لِنَفْسِ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ، أَوْ لإِرَادَتِهِ القَدِيمَةِ، أَوْ لِصِفَةٍ أُخْرَى، وَيَبْطُلُ إِحَالَةُ الإمْتِنَاعِ عَلَى نَفْسِ أَحَدِ [ ١٤ / ب ] القَدِيمَيْنِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ أَحَدِهِمَا لَوْ لِمِنَاعِ عَلَى نَفْسِ أَحَدِهِمَا لَوْ يُحَنِّنُ وَهُو كَوْنُهُ لَيْسَ يَخْتَصُّ بِنَفْسِ الثَّانِي اخْتِصَاصَ قِيَامٍ؛ فَاسْتَحَالَ أَنْ تُوجِبَ لَهُ حُكْمًا مَعْنَوِيًّا وَهُو كَوْنُهُ مُرِيدًا لِمُرَادٍ مُعَيَّنٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ نَفْسَ القَدِيمِ الآخَرِ لَا تَقْلِبُ حَقِيقَةَ إِرَادَةِ القَدِيمِ الثَّانِي، وَقَدْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ - مَعَ تَقْدِيرِ الإنْفِرَادِ - صَالِحَةً لِلْوَجْهِ الَّذِي فِيهِ الكَلامُ، وَإِنَّمَا صَلُحَتْ لَهُ وَصَحَّ ذَلِكَ الوَجْهُ مِنْهَا لِنَفْسِ الإِرَادَةِ وَذَاتِهَا، فَاسْتَحَالَ خُرُوجُهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا وَقَضِيَّةٍ صِفَتِهَا فِي الوُجُوبِ وَالصِّحَةِ بِسَبَبِ نَفْسِ القَدِيمِ الآخَرِ.

فَأَمَّا إِذَا أُحِيلَ هَذَا الإِمْتِنَاعُ عَلَى إِرَادَةِ القَدِيمِ الآخَرِ: كَانَ الكَلَامُ فِيهِ كَالكَلَامِ فِيمَا سَبَقَ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ اخْتِصَاصًا، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تُؤَثِّرَ فِي الذَّاتِ الَّتِي لَمْ تَقُمْ بِهَا فَإِنَّ إِرَادَةٍ تَقُومُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْتَحِيلُ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ صِفَةِ نَفْسِهِ لإِرَادَةٍ تَخْتُصُّ بِغَيْرِهِ، وَيَسْتَحِيلُ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ صِفَةِ نَفْسِهِ لإِرَادَةٍ تَخْتَصُّ بِغَيْرِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الإِرَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ وَتُؤَثِّرُ فِيهِ، أَوْ فِيمَا هُوَ فِي مَعْنَى المُحدُوثِ، وَالَّذِي يُحقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الإِرَادَةَ الإِرَادَتِيْنِ فِي قَضِيَّةِ الإِرَادَةِ الأُخْرَى مَعَ قِدَمِهَا، المُحدُوثِ، فَأَنَّى يَسْتَقِيمُ مَعَ ذَلِكَ تَأْتِي إِحْدَى الإِرَادَتِيْنِ فِي قَضِيَّةِ الإِرَادَةِ. فَاسْتَبَانَ بِذَلِكَ قَطْعُ القَوْلِ بِأَنَّ الاجْتِمَاعَ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ قَضِيَّةِ الإِرَادَةِ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ: الَّذِي نُحَاوِلُهُ فِي إِثْبَاتِ القَدِيمَيْنِ تَمَانُعٌ فِي الفِعْلِ، فَإِذَا ادَّعَى الخَصْمُ قَضِيَّةً مِنَ قَضَايَا الإِرَادَةِ لَوْلَا الإِجْتِمَاعُ مَا اتَّسَقَتْ فَهَذَا أَعْظَمُ مِمَّا نَنْفِيهِ؛ فَإِنَّ المَنْعَ فِي قَضِيَّةِ الصِّفَةِ

وَإِذَا ادَّعَى الخَصْمُ أَنَّ نَفْسَ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ أَوْ صِفَتَهُ تَنْتَهِضُ مَانِعَةً لِلثَّانِي مِنْ إِرَادَةِ المُخَالَفَةِ فَقَدْ تَحَقَّقَ الإِمْتِنَاعُ وَالمَنْعُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلثَّانِي، فَقَدْ صَارَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّ وآحِدٍ مِنْهُمَا مَمْنُوعًا

وَاعْلَمْ: أَنَّ لِهَذِهِ الدَّلَالَةِ أُصُولًا نُشِيرُ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ:

فَمِنْهَا: وُجُوبُ اخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَدِيمَيْنِ بِإِرَادَتِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الإِرَادَةِ، فَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ إِرَادَتَهُمَا ثَابِتَةٌ وَحَادِثَةٌ لَا فِي مَحَلّ، أَوْ حَادِثَةٌ فِي ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ مَوْصُوفَةً بِهَا فَلَا يُتَصَوَّرُ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ كَوْنُهُ مُرِيدًا بِتِلْكَ الإِرَادَةِ؛ فَإِنَّ المَعْنَى الَّذِي لَا فِي مَحَلٍّ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الذَّوَاتِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ لَا جِهَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالإِرَادَةُ لَا فِي مَحَلٍّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا مُرِيدَيْنِ بِتِلْكَ الإِرَادَةِ؛ إِذْ إِضَافَةُ الإرَادَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا كَإضَافَتِهَا إِلَى الآخر.

فَإِنْ قَالُوا: يَخْتَصُّ بِالإِرَادَةِ خَالِقُهَا.

قُلْنَا: فَلْيَكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا بِإِرَادَةٍ يَخْلُقُهَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الكَلَام، هَذَا مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا البَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ: فَلَمْ يُثْبِتُوا للَّهِ الإِرَادَةَ وَلَا مَطْمَعَ لَهُمْ فِي دَلَالَةِ التَّمَانُعِ مِنَ الإخْتِلافِ فِي الإرَادَةِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أُصُولِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ المَمْنُوعَ مِنَ الشَّيْءِ مَنْ يُرِيدُ الشَّيْءَ فَيُمْنَعُ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرِدْهُ، وَكَانَ مُضْرِبًا عَنْهُ فَلَا يَكُونُ مَمْنُوعًا.

وَمِنْ أُصُولِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ قُدْرَةَ القَدِيم لَا تُوجِبُ وُجُودَ مَقْدُورِهَا، وَكَذَلِكَ إِرَادَتُهُ لَا تُوجِبُ وُجُودَ المُرَادِ، وَلَوْ كَانَتْ القُدْرَةُ تُوجِبُ وُجُودَ مَقْدُورِهَا، وَالإِرَادَةُ تُوجِبُ

<sup>(</sup>١) اعتمد المعتزلة دليل التمانع في إثبات الوحدانية لا على أصل اختلاف إرادتي القديمين في فرض الدليل؛ بل على مجرد الخُلف في الفعل؛ فإن ا التهانع ليس بأكثر من أن يفعل أحدهما ضد ما يفعله الآخر، وهذا يصح في مجرد الفعل، ومجرد الفعل لا يحتاج إلى القصد والإرادة، ولهذا فإن من وقف على شفير الجنة والنار، وعلم ما في الجنة من المنافع، وما في النار من المضار، وسلب عنه إرادة دخول الجنة، وخلق فيه إرادة دخول النار، فإنه يدخل الجنة لا محالة مع فقد الإرادة » شرح الأصول الخمسة ( ص ٢٨٣ ).

وُجُودَ مُرَادِهَا لأَدَّى إِلَى اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمَانُعًا.

وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا المَسْلَكَ لَكَانَ ذَلِكَ حَيْدًا مِنَّا عَنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ، وَلَكِنَّا مُتَمَسَّكُونَ (١) بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى فِي الدَّلَالَةِ، وَإِنَّمَا عَظُمَ التَّنَافُسُ بَيْنَ المُتَكَلِّمِينَ فِي دَلَالَةِ التَّمَانُعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا هِيَ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ وَتَمَسَّكْنَا بِطَرِيقَةِ التَّمَانُعِ لَزِمَنَا القَطْعُ بِأَنَّ كُلَّ إِرَادَةٍ لِكُلِّ قَدِيم لَا تُوجِبُ مُرَادَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَا يُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ كَمَا أَرَادَهُ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِوُجُوبِ إِيجَادِ القَدِيمِ؛ فَلَوْ قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ لَمْ يَجِبْ نُفُوذُ إِرَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَلْزَمُ نُفُوذُ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا وَقُصُورُ الثَّانِي عَنْ مُوجِبِ الإِرَادَةِ، فَالتَّنْنِيَةُ تَدُلُّ عَلَى قُصُورِ [1/19] أَحَدِ القَدِيمَيْنِ لَا مَحَالَةً.

وَمِنْ أُصُولِ هَذِهِ الدَّلاَلَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّمَانُعَ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتَيِ القَدِيمَيْنِ وَلَا إِلَى صِفَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الأَفْعَالِ المُتَضَادَّةِ؛ فَإِنَّ ذَاتَ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ لَا تُوَتَّرُ فِي ذَاتِ الثَّانِي صِفَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الأَفْعَالِ المُتَضَادَّةِ؛ فَإِنَّ ذَاتَ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ لَا تُوَتَّعُ فِي الإِرَادَةِ؛ وَلا تُعَيِّرُ صِفَتَهُ وَلَوْ وَقَعَ المَنْعُ بِالذَّاتِ لَوَقَعَ بِهَا مَعَ المُخَالَفَةِ وَالمُوافَقَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الإِرَادَةِ؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لإِحْدَى الإِرَادَتَيْنِ بِالقَدِيمِ الآخَرِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ المَنْعَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالفِعْلِ فَإِذَا فَعَلَ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لإِحْدَى الإِرَادَتَيْنِ بِالقَدِيمِ الآخَرِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ المَنْعَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالفِعْلِ فَإِذَا فَعَلَ أَحْدُهُمَا الحَرَكَةَ فِي الجَوْهِمِ، كَانَتِ الحَرَكَةُ مَنْعًا لِلآخَرِ مِنْ فِعْلِ السُّكُونِ فِي وَقْتِ الحَرَكَةِ؛ فَرَجَعَ التَّمَانُعُ إِلَى الفِعْل، وَالفِعْلَانِ المُتَمَانِعَانِ هُمَا الضِّدَّانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ تُشْبِتُوا مَنْعًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلِمَ أَطْلَقْتُمُ التَّمَانُعَ وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ المَنْع؟

قُلْنَا: رُمْنَا بِإِطْلَاقِهِ أَنَّهُ مَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ مَانِعًا وَمَمْنُوعًا عَلَى البَدَلِ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي تَقْدِيرِنَا أَطْلَقْنَا لَفْظَ التَّمَانُعِ.

<sup>(</sup>١) في الأصل: متمسكين، والصواب ما أثبتناه.

<sup>(</sup>٢) ورد دليل التهانع في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ رَبُّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ. وَهُوَ ٱلْمَزِيرُ ٱلْمَلِيدُ ۞ فَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّكَ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ مَ ٱللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَ ٱللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَ اللَّهُ عَلَى مَبِداً اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ اللَّهُ اللَّ



وَمِنْ أُصُولِهَا أَنْ نَعْلَمَ: أَنَّ مَنْ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتُهُ مَعَ قَصْدِهِ إِلَى التَّنْفِيذِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورَةً.

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَسْتَمِرُّ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ؛ مَعَ مَصِيرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ مِنَ العِبَادِ مَا لَا يُرِيدُهُ الرَّبُّ - تَعَالَى - وَلَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الحُكْمَ بِقُصُورِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ مُرَادِهِ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الإِلْجَاءِ لَا مَحْصُولَ لَهُ مِنْ رَجْهَيْن:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الإِلْجَاءَ إِنْ أَرَادُوا بِهِ التَّخْوِيفَ وَالتَّهْوِيلَ، فَرُبَّمَا يَقَعُ فِي المَعْلُومِ إِبَاءُ المُلْجَأِ وَعِنَادُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ فَوَاتُ رُوحِهِ؛ فَإِنَّ الإِلْجَاءَ لَا يَسْلُبُ قُدْرَةَ المُلْجَأِ، وَمِنْ حُكْمِ القَادِرِ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى ضِدِّهِ عَلَى مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ (١)، فَمَا المَانِعُ مِنْ إِجْبَارِ المُلْجَأِ ضِدَّ مَا أُلْجِيَ إِلَيْهِ لِعُتُوِّهِ وَاسْتِكْبَارِهِ.

وَالوَجْهُ الآخَرُ أَنْ نَقُولَ: مُرَادُ الرَّبِّ - تَعَالَى - أَنْ يُؤْمِنُوا اخْتِيَارًا لِيُثَابُوا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ يُؤْمِنُوا اخْتِيَارًا لِيُثَابُوا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ يُؤْمِنُوا إِيمَانًا هُمْ إِلَيْهِ مُلْجَئُونَ، فَلَا يَسْتَوْجِبُونَ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابًا، فَالَّذِي قَدَرَ عَلَيْهِ لَا يُرِيدُهُ، إِذْ لَوْ أَرَادَهُ لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ حَكِيمًا مُسْتَصْلِحًا عِبَادَهُ، وَالَّذِي يُرِيدُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَضْرَبَ شُيُوخُ المُعْتَزِلَةِ عَنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَهِيَ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي القُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا أَتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ، مِنْ إِلَا إِنَّهُ أَلَهُ مِن وَلَهِ وَمَا كَانَ فِي مَا غَلَهُ مَعْ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا أَتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَهِ وَمَا كَانَ فِي مَا غَلَقَ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ لَفَسَدَتًا ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقَالَ: ﴿ لَوْكَانَ فِي مَا غَلَمُهُمْ عَلَى بَعْضِ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقَالَ: ﴿ لَوْكَانَ فِي مَا غَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَفُسَدَتًا ﴾ (٢) [الأنبياء: ٢٢] يَعْنِي: السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِاثْنَيْنِ - لَمْ يَجْرِ عَلَى النَّطَامِ وَأَدَّى إِلَى الفَسَادِ.

وَالقَاضِي ﷺ ذَكَرَ دَلَالَةً مُقْتَضَبَةً مِنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ فَقَالَ: « لَوْ قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي

<sup>(</sup>١) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/٧١).

<sup>(</sup>٢) اعترض ابن تيمية على استشهاد متكلمي الأشاعرة على دليل التهانع بهذه الآية اعتراضًا له حظ من النظر وخلاصته أن: «التهانع يمنع وجود المفعول، لا يوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدايات التي تجري مجرى العلل الفاعلات، والثاني يذكر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات، والتهانع يدل على أنه لو فرض أكثر من صانع لما وجدت المخلوقات، فوجودها يدل على صانع واحد، أما الآية فهي دالة على أنه لو وجد أكثر من إله يعبد لحدث الفساد » شرح الأصفهانية (ص ١٠٥،١٠٥).

جُمْلَةِ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، ثُمَّ قَدَّرْنَا اخْتِلَافَهُمَا فِي الإِرَادَةِ، إِمَّا فِي الفِعْلِ الوَاحِدِ، أَوْ فِي الفِعْلَيْنِ المُتَضَادَّيْنِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يُوجِدَ مَقْدُورَهُ وَيَسْتَبِدَّ بِالفِعْلِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي، وَيَسْتَجِيلُ الْمُتَضَادُّهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَقْدُورُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ الْمُدُورُ فِي الفِعْلِ المُمْكِنِ يَتَضَمَّنُ تَجْوِيزَ وُقُوعِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ القَادِرُ مَمْنُوعًا ».

وَقَدْ أَوْضَحْنَا اسْتِحَالَةَ رُجُوعِ الْمَنْعِ إِلَى ذَاتِهِمَا أَوْ إِلَى صِفَتِهِمَا، وَإِذَا وَضُحَ اسْتِوَاءُ الْقَدِيمَيْنِ، وَاتَّضَحَ اسْتِحَالَةُ تَخْصِيصِ مَقْدُورِ أَحَدِهِمَا بِالحُدُوثِ، فَيَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ الْمَقْدُورَيْنِ، وَاسْتِحَالَةُ ذَلِكَ كَاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْمَقْدُورَيْنِ، وَإِذَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ كَتَحْرِيكِ جِسْمٍ أَوْ تَسْكِينِهِ أَوْ إِحْيَائِهِ أَوْ إِمَاتَتِهِ الضِّدَيْنِ، وَإِذَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي الْفِعْلِ الوَاحِدِ كَتَحْرِيكِ جِسْمٍ أَوْ تَسْكِينِهِ أَوْ إِحْيَائِهِ أَوْ إِمَاتَتِهِ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِالْفِعْلِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي؛ لِاسْتِوائِهِمَا فِي صِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، وَإِذَا اتَّحَدَ مُرَادَاهُمَا، فَيَعْلَ الْهُ لَلَ يَقَعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَيَسْتَحِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ القُدْرَةِ المُؤَثِّرَةِ عَنْ قَضِيَّتِهَا.

وَالثَّانِي: انْقِسَامُ الوَاحِدِ عَلَى اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَمُسْتَحِيلٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الجَائِزِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَانْقِلَابِهِ مُسْتَحِيلًا.

#### (١/٣/١) فَصْـــلُ: [ اللِسْتِدْللَلُ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ بِاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قَدِيمَيْنِ مُسْتَغْنِيَيْنِ ]



وَتَمَسَّكَ الكَعْبِيُّ بِطَرِيقَةٍ لَا لَبْسَ بِهَا؛ فَقَالَ: تَقْدِيمُ قَدِيمَيْنِ لَا يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الثَّانِي بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ وَحَيِّزٍ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا صِفَةً لِلثَّانِي -: [ ١٩٤ / ب ] مُسْتَحِيلٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَمَيَّزُ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ وَحَيِّزٍ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا صِفَةً لِلثَّانِي -: [ ١٩٤ / ب ] مُسْتَحِيلٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الثَّانِي بِصِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ وَلَا مَعْنَوِيَّةٍ، وَلَا بِفِعْلٍ يَخْتَصُّ بِهِ عَنِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ فِعْلٍ يُحَدُّهُمَا عَنِ الثَّانِي فِيكُ وَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكُلُّ مَوْجُودَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ تَمْيِيزُ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي فَلَا يُتَصَوَّرُ لَا يُتَصَوَّرُ لَا يُتَصَوَّرُ العِلْمُ بِهِمَا(١).

<sup>(</sup>١) انظر هذا الدليل في: الأبكار ( ٢/ ١٠٤ ) وذكر أن هذه الطريقة في الاستدلال مما اعتمد عليها حذاق المعتزلة =



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الصَّانِعَ الوَاحِدَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي إِسْنَادِ الصُّنْعِ إِلَيْهِ، وَتَتَعَارَضُ الأَقْوَالُ فِيمَا زَادَ عَلَى الوَاحِدِ وَلَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَتَتَسَاقَطُ.

قَالَ القَاضِي: وَهَذَا مِمَّا لَا يُفْضِي إِلَى القَطْعِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ ثَانٍ، لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ ثَانٍ عَلَى نَفْيِهِ، فَلْيَدُلَّ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِهِ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِهِ، فَلْيَدُلَّ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِهِ عَلَى الثُّنَائِيَّةِ.

وَلَوْ نَظَرَ نَاظِرٌ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ فَقَالَ: هَذِهِ السَّمَاءُ المُظِلَّةُ عَلَيْنَا مَعْلُومَةٌ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ سَمَاءِ فَوْقَهَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ سَمَوَاتٍ، وَتَتَعَارَضُ الأَقْوَالُ فِي مَبَالِغِ الأَعْدَادِ فَيَجِبُ القَطْعُ بِنَفْيِهَا، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا أَمْ لاَ؟

فَإِنْ زَعَمَ الخَصْمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنَ الإعْتِرَافِ بِهِ.

يُقَالُ لَهُ: فَقَدْ تَقَابَلَ الجَائِزَانِ عَلَى نَحْوِ مَا جَوَّزْتُمُوهُ فِي الدَّلَالَةِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: لَوْ قُدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ فَلَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدِ مِنْهُمَا عَلَى نَصْبِ دَلَالَةٍ تَخْتَصُّ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَقْدِرَ أَحَدَهُمَا دُونَ الثَّانِي:

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُهُمَا -: بَانَ العَجْزُ وَوَضَحَ النَّقْصُ.

وَإِنْ قَدَرَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الصَّانِعِ صُنْعُهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي العُقُولِ تَقْدِيرُ صُنْع تَبَيَّنَ اخْتِصَاصُهُ بِأَحَدِهِمَا(١).

قَالَ الإِمَامُ: فَلَوْ قِيلَ نَصْبُ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ مِنَ المُمْكِنَاتِ، فَمَا الجَوَابُ عَنْهَا؟

قُلْتُ: بَلْ تَقْدِيرُ قَدِيمَيْنِ صَانِعَيْنِ، لَا يَقْدِرُ أَحَدُهُمَا عَلَى تَعْرِيفِ العُقَلَاءِ نَفْسَهُ لَيْسَ مِنَ

<sup>=</sup> وبعض الأشاعرة ووصفها بأنها بعيدة عن التحصيل ثم أورد ما ينقضها معتمدًا على أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم.

<sup>(</sup>١) انظر هذا الدليل في: الأبكار ( ٢/ ١٠٥ ) وضعفه بأنا الإذا فرضنا وجود إلهين وقدرنا استحالة قدرة كل واحد منها على نصب دلالة عليه تخصه، فلا يكون كل واحد منها عاجزًا، مع فرض استحالة المقدور عليه؛ ولهذا فإن الإله لا يوصف بكونه عاجزًا عن الجمع بين الضدين وإيجاد المحالات، وعلى هذا فلا يلزم مما ذكروه خروج كل واحد منها عن الإلهية »، وقد اعتمد جمهور الأشاعرة هذا الدليل على حجية المعجزة ودلالتها على صدق مدعي النبوة. انظر: شرح الأصفهانية ( ص ٢٠٦ ).

المُمْكِنَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخرِ بِذَاتِهِ وَوُجُودِهِ، فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَإِنْ تَمَيَّزَ المُمْكِنَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخرِ بِذَاتِهِ وَوُجُودِهِ، فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَإِنْ تَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخرِ، وَكَانَا صَانِعَيْنِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى تَعْرِيفِ العُقَلَاءِ نَفْسَهُ، وَوَجَبَ أَنْ يَمْتَازَ صُنْعُ هَذَا عَنْ صُنْعِ ذَاكَ، وَذَلِكَ قَوْلٌ بِتَنَاهِي المَقْدُورِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِذَا لَا مَنْ مَا خَلُقَ ﴾ [المؤمنون: ٩١].

### ( ۱ / ۳ / ۱ ) فَصْـلُ: فِي نَفْيِ قَدِيمٍ عَاجِزٍ<sup>(۱)</sup> <u>ه</u>

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ أَنَّا لَوْ أَثْبَتْنَا عَاجِزًا قَدِيمًا، لَكَانَ عَاجِزًا بِعَجْزِ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِهِ، وَالعَقْلُ يَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ العَجْزِ القَدِيمِ؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ العَجْزِ أَنْ نَمْنَعَ بِهِ إِيقَاعَ الفِعْلِ المُمْكِنِ فِي نَفْسِهِ، يَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ العَجْزِ القَدِيمُ إِذْ مِنْ حُكْمِ العَجْزِ أَنْ نَمْنَعَ بِهِ إِيقَاعَ الفِعْلِ المُمْكِنِ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ أَثْبَتْنَا عَجْزًا قَدِيمًا لَجَرَّنَا ذَلِكَ إِلَى الحُكْمِ بِإِمْكَانِ الفِعْلِ أَزَلًا، ثُمَّ القَضَاءُ بِأَنَّ العَجْزَ مَانِحٌ مِنْهُ، وَبِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ الفِعْلِ أَزَلًا، وَهَذَا بِمَثَابَةِ قَطْعِنَا بِاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ قَدِيمَةٍ؛ إِذِ الحَرَكَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِكَوْنٍ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ تَكُونَ الحَرَكَةُ انْتِقَالًا مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ إِذِ القُدْرَةُ تَقْتَضِي تَمَكُّنًا مِنَ الفِعْل، فَالتَزِمُوا مِنْ إِثْبَاتِ القُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ الحُكْمَ بِإِمْكَانِ فِعْلِ أَزَلِيِّ.

قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ حُكْمِ القُدْرَةِ التَّمَكُّنُ بِهَا نَاجِزًا، فَلَوْ قَدَّرْنَا - شَاهِدًا - قُدْرَةً بَاقِيَةً، وَاعْتَقَدْنَا ذَلِكَ مَثَلًا، فَلَا نَمْنَعُ مَثْعَ القَادِرِ مِنْ مَقْدُورِهِ مَعَ اسْتِمْرَارِ ذَلِكَ مَثَلًا، فَلَا نَمْنَعُ القَادِرِ مِنْ مَقْدُورِهِ مَعَ اسْتِمْرَارِ قُدْرَتِهِ؛ فَوَضَحَ بِذَلِكَ أَنَّا لَا نَشْتَرِطُ مُقَارَنَةً إِمْكَانِ وُقُوعِ المَقْدُورِ القُدْرَةَ، وَيَسْتَحِيلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُقَارَنَةُ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْل العَجْزَ عَنْهُ.

وَالسِّرُ فِي هَذَا: أَنَّ القُدْرَةَ مُصَحِّحةٌ لِلْفِعْلِ؛ فَلَا نَمْنَعُ تَقَدُّمَهَا عَلَى مَا تُصَحِّحهُ، وَالعَجْزُ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَذُّرِ الفِعْلِ وَامْتِنَاعِهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بَعْدَ إِمْكَانِ العَقْلِ؛ لِاسْتِحَالَةِ العَجْزِ عَنِ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَذُّرِ الفِعْلِ وَامْتِنَاعِهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بَعْدَ إِمْكَانِ العَقْلِ؛ لِاسْتِحَالَةِ العَجْزِ عَنِ المُسْتَحِيلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ لا تَتَنَاهَى، وَأَنَّ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ مُتَعَلِّقةٌ بِالمُتَضَادَّاتِ، وَلَا شَكْرَةَ القَدِيمَة مُتَعلِّقةٌ بِالمُتَضَادَّاتِ، وَلَوْ وَقَعَ فِي المَعْلُومِ إِحْدَاثُ وَلَا تَتَنَاهَى بِمَا يَدْخُلُ فِي حَيِّزِ الإِمْكَانِ، وَكَذَلِكَ المُتَضَادَّاتُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي المَعْلُومِ إِحْدَاثُ جَوْهَرٍ وَإِعْدَامُهُ ثُمَّ إِعَادَتُهُ، فَإِنَّمَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي ثَلاَئَةٍ أَزْمِنَةٍ، فَالقُدْرَةُ عَلَى الإِعَادَةِ فِي الحَالَةِ

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: أبي سعيد المتولي: المغني في أصول الدين ( والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين ) ( ص ٧٠).



الثَّالِثَةِ ثَابِتَةٌ فِي الحَالَةِ الثَّانِيةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَقْدُورُهَا [٥٠/١] مَعَهَا، فَلَمْ نَمْنَعْ إِذَنْ اسْتِئْخَارَ المَقْدُورِ عَن القُدْرَةِ إِذَا كَانَتِ القُدْرَةُ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ فِي القُدْرَةِ الحَادِثَةِ لِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا، فَلَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - فِي أَزَلِهِ عَلَى صِفَةْ يَصِحُ مِنْهُ الفِعْلُ لأجْلهَا فِي لَا يَزَالُ، وَلَا يَجْرِي العَجْزُ فِي ذَلِكَ مَجْرَى القُدْرَةِ؛ فَإِنَّا صَوَّرْنَا قَادِرًا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَقْدُورُهُ لِمَعْنًى مُتَحَقَّقِ الإِمْتِنَاع، وَلاَ يُتَصَوَّرُ عَاجِزٌ عَن الشَّيْءِ مَعَ مُقَارَنَةِ التَّمَكُّن لِعَجْزِهِ، حَتَّى يُقَالَ: مُتَمَكِّنٌ مِمَّا هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَسَيَظْهَرُ أَثَرُ عَجْزِهِ فِي الثَّانِي؛ فَالعَجْزُ وَالإِمْكَانُ مُحَقَّقَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ القُدْرَةُ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تُفَارِقُ الإمْكَانِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَقْتَضِي التَّمَكُّنَ بِهَا فِي الحَالِ، هَذَا جُمْلَةُ الكَلام فِيهِ.

الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: « العَجْزُ: مَنْعٌ مِنَ العَقْل، وَالمَنْعُ يَقْتَضِي مَمْنُوعًا، وَمَمْنُوعٌ فِي الأَزَل مُحَالٌ، فَالمَنْعُ فِي الأَزَل أَيْضًا مُحَالٌ ».

وَكَانَ الشَّيْخُ الإِمَامُ يَقُولُ: « العَاجِزُ لَيْسَ مُفْتَضَى الفِعْلِ، بَلْ عَنْهُ غُنْيَةٌ، وَمَنْ لَا يَقْتَضِي وَلَا يُقْتَضَى فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَا مَدْلُولَ الفِعْل؛ بَلْ هُوَ مِنَ الجَائزَ ات.

# ( ٣ /٣ /١ ) فَصْـلُ: [ مَقْدُورَاتُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ لَا تَتَنَاهَى ](١)

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ مَقْدُورَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ لَا تَتَنَاهَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ المَقْدُورَاتِ لَوْ تَنَاهَتْ مَعَ أَنَّ العَقْلَ يَقْضِي بِجَوَازِ وُقُوع أَمْثَالِهَا وَقَعَ، وَهَكَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ العُقُولِ، فَإِنَّ مَا جَازَ وُقُوعُهُ جَازَ وُقُوعُ مِثْلِهِ وَأَمْثَالِهِ؛ لِوَجُوبِ اسْتِوَاءِ المُتَمَاثِلاتِ فِي الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، ثُمَّ الإِمْكَانُ لَا نِهَايَةَ لَهُ؛ فَالمَقْدُورَاتُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لأنَّ الجَائِزَ لَا يَقَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ عِلَّةُ وُقُوعِهِ جَوَازَهُ، لِوَقَعَ كُلُّ جَائِزٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ: وَقَعَ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِكَ: وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضِ، عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ وُتُوعِهِ

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: الأشعرى: المقالات (١/ ٢٤٤)، والآمدي: غاية المرام (ص ٢٢٨).

إِلَى النَّفْسِ أَوْ إِلَى كَوْنِهِ جَائِزًا كَإِضَافَةِ عَدَمٍ وُقُوعِهِ إِلَيْهَا، فَلِمَ اخْتُصَّ بِالوُقُوعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَوَازِهِ دُونَ أَنْ يَبْقَى عَلَى اسْتِمْرَارِ العَدَم لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَوَازِهِ؟!

ثُمَّ إِنَّ الجَائِزَاتِ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ عَنِ المُسْتَحِيلِ بِتَصَوُّرِ وُقُوعِهِ وَصِحَّةِ وُجُودِهِ، ثُمَّ قَدَّمْنَا اسْتِحَالَةَ وُتُوعِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَأَوْضَحْنَا فِي بَابِ « إِثْبَاتُ العِلْمِ بِالصَّانِعِ » أَنْ لَا مُقْتَضٍ إِلَّا القُدْرَةُ، وَقُوعِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ إلَّا القُدْرَةُ، وَقُبُطَلْنَا شُبُهَاتِ الطَّبَائِعِيِّنَ وَالفَلاَسِفَةِ مِنْ مُنْكِرِي الصَّانِع.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الجُمْلَةُ فَنَقُولُ: فِي قَصْرِ القُدْرَةِ عَلَى المُتَنَاهِي، وَآخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الأَجْنَاسِ إِخْرَاجُ أَمْثَالِهَا عَنْ إِمْكَانِ الوُقُوعِ؛ إِذْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الحَادِثُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ، وَفِي الأَجْنَاسِ إِخْرَاجُ أَمْثَالِهَا عَنْ إِمْكَانِ وَالإِسْتِحَالَةِ فِيمَا عُلِمَ فِيهِ الإِمْكَانُ؛ فَإِنَّ المُمْكِنَ مَا لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ، وَلَا مُوقِعَ إِلَّا القُدْرَةُ، فَتَقْدِيرُ مُمْكِنٍ تَتَقَاعَدُ عَنْهُ القُدْرَةُ جَمْعٌ بَيْنَ وَالمُسْتَحِيلُ مَا يَمْتَعِعُ وُقُوعُهُ، وَلَا مُوقِعَ إِلَّا القُدْرَةُ، فَتَقْدِيرُ مُمْكِنٍ تَتَقَاعَدُ عَنْهُ القُدْرَةُ جَمْعٌ بَيْنَ الإِمْكَانِ وَالإِسْتِحَالَةِ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ المُمْكِنَاتِ لَا نِهَايَةً لَهَا، فَالقُدْرَةُ القَدْرَةُ القَدِيمَةُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَلَوْ قُدِّرَ اخْتِصَاصُهَا بِبَعْضِ اللهِمْكَاتِ لَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا؛ إِذْ لَا تَخْتَصُّ بِالبَعْضِ إِلَّا لِمُخَصِّصِ يُخَصَّصُهَا بِهِ، وَهَذَا المُمْكِنَاتِ لَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا؛ إِذْ لَا تَخْتَصُّ بِالبَعْضِ إِلَّا لِمُخَصِّصِ يُخَصَّصُهَا بِهِ، وَهَذَا المُمْكِنَاتِ لَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا؛ إِذْ لَا تَخْتَصُّ بِالبَعْضِ إِلَّا لِمُخَصِّ لِللَّهُ لِكُلَّ مَلَى المُعْلَومِ وَلَاعَمُومُ وَلَا اللَّهُ الْكُومُ وَلَوْ اللَّهُ الْمُؤَلِّ الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ الْمُعْلَى الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْهُ اللَّهُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُولِ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤُلِولُ اللْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْ

إِذَا تَبَدَّلَ العَدَمُ وُجُودًا، لَا نَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ المُوجَدُ وَالمُخْتَرَعُ خَيْرًا أَوْ شَرَّا، أَوْ نَفْعًا أَوْ شَرَّا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى المُنْتَفِعِ بِهِ، أَوِ المُسْتَضَرِّ بِهِ لَا إِلَى عَيْنِ أَوْ ضُرَّا؛ فَإِنَّ كَوْنَ الفِعْلِ خَيْرًا أَوْ شَرَّا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى المُنْتَفِعِ بِهِ، أَوِ المُسْتَضَرِّ بِهِ لَا إِلَى عَيْنِ الْفِعْلِ وَنَفْسِهِ، وَيَتَعَالَى الخَالِقُ المُبْدِعُ عَنْ أَنْ نَعُودَ إِلَيْهِ بِخَصَائِصٍ أَوْصَافِ الفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَخْلُقُ لِغَيْرِهِ قُدْرَةً عَلَى بَعْضِ مَقْدُورَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - فَيُشَارِكُ القَدِيمَ غَيْرُهُ فِي الإِقْتِدَارِ عَلَيْهِ مَنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَالَ القَادِرِينَ، ويَصِيرُ فَاعِلًا وَمُكْتَسِبًا لَهُ بِأَدَوَاتٍ وَآلاَتٍ، وَيَصِيرُ فَاعِلًا وَمُكْتَسِبًا لَهُ بِأَدَوَاتٍ وَآلاَتٍ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ بِهَذِهِ الجِهَةِ.

ثُمَّ القَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ المُوجِدُ المُخْتَرِعُ لأَفْعَالِ العِبَادِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَمُنْشِئُ أَعْيَانِهَا وَذَوَاتِهَا، وَالعِبَادُ فَاعِلُونَ مُكْتَسِبُونَ لَهَا، وَهُمُ المَوْصُوفُونَ بِخَصَائِصِ أَوْصَافِهَا، فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ

# وفونيتا المينان إنياله المتعالق المتعالق المتعالمة المتع

بِهِمُ التَّكْلِيفُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَهُوَ افْتِدَارُهُمْ عَلَيْهَا، وَوُقُوعُهَا عَلَى حَسَبِ إِيثَارِهِمْ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ دُونَ التَّفْصِيلِ، وَإِنَّمَا العَالِمُ بِالتَّفْصِيلِ هُوَ الَّذِي يُنْشِئُ الأَعْمَالَ وَيُبْدِعُ الذَّوَاتِ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ دُونَ التَّفْصِيلِ، وَلَهُوَ اللَّذِي يُنْشِئُ الأَعْمَالَ وَيُبْدِعُ الذَّوَاتِ، وَهُوَ الإِلَهُ الَّذِي شَمِلَتْ قُدْرَتُهُ كُلَّ مَقْدُورٍ، وَأَحَاطَ عِلْمُهُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَنَفَذَتْ إِرَادَتُهُ فِي كُلِّ مُرَادٍ.

وَقُدْرَةُ العَبْدِ قَاصِرَةٌ، وَمُعْظَمُ أَفْعَالِهِ إِنَّمَا تَقَعُ فِي حَالِ غَفْلَتِهِ، وَذُهُولِهِ عَنْ حَقَائِقِهِ، إِلَّا أَنَّ القَدِيمَ لَا يَخْلُقُ لَهُ قُدْرَةً عَلَى الفِعْلِ إِلَّا وَيُنْشِئُ ذَلِكَ الفِعْلَ بِعَيْنِهِ وَذَاتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ النَّاقِصَةِ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ بَيْنَ الجَوَازِ وَالقُدْرَةِ اِرْتِبَاطًا عَقْلِيًّا؛ لَا يَتَحَقَّقُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالآخَرِ، وَفِي إِثْبَاتِ نَقِيضَيْنِ نَفْيُهُمَا، وَهَذَا كَلَامٌ نَفِيسٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيمَيْنِ يَقْدِرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى جِنْسٍ مِنَ المَقْدُورَاتِ، وَتَخْتَصُّ بِهِ دُونَ سَائِرِ الأَجْنَاسِ؟

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ المُمْكِنَاتِ لَا نِهَايَةً لَهَا، وَأَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي صِفَاتِ أَنْفُسِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالوُجُودِ وَالثُّبُوتِ عَنِ العَدَمِ إِلَّا لِمُوقِعِ مُخَصِّصٍ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الأَفْعَالِ لَا يَقْدَحُ فِي إِيجَادِ المُبْدِعِ الخَالِقِ، وَالمَعْنَى الجَامِعُ لَهَا تَبَدُّلُ العَدَمِ وُجُودًا.

وَذَلِكَ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الأَفْعَالَ كُلَّهَا عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا لِلْمُخَالِفِ مَا قَدَّرَهُ وَاعْتَقَدَهُ مِنَ اخْتِصَاصِ كُلِّ قُدْرَةِ بِجِنْسٍ دُونَ جِنْسٍ فَنَقُولُ:

إِنْ كَانَ مَا قَدَّرْتَهُ حُكْمًا وَاجِبًا لِلْقُدْرَةِ حَتَّى يَسْتَحِيل تَقْدِيرُ خِلاَفُهُ ـ: فَلَيْسَ فِي الكَفِّ عَنِ المُحَالِ المُحَالِ المُحَالِ مَقْدُورًا فَيُسْأَلَ عَلَى تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِهِ. المُحَالُ مَقْدُورًا فَيُسْأَلَ عَلَى تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ جَائِزًا: فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ اخْتِصَاصَ القُدْرَةِ بِبَعْضِ الجَائِزَاتِ دُونَ بَعْضِ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِيمَا لَهُ كَانَ مُتَعَلِّقُ القُدْرَةِ.

وَهَذِهِ النُّكْتَةُ تَطَّرِدُ فِيمَا هُوَ المَقْدُورُ مِنَ القَدِيمِ الوَاحِدِ، وَمِنَ القَدِيمَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ: التَّحْرِيكُ وَالتَّسْكِينُ وَقَبِيلُ الأَكْوَانِ مَقْدُورٌ أَحَدُهُمَا دُونَ التَّانِي.

فَنَفْرِضُ الكَلَامَ فِي الأَلوَانِ: فَإِنْ عُورِضْنَا فِيهَا تَعَدَّيْنَاهَا إِلَى قَبِيلٍ آخَرَ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَنُرَتِّبُ عَلَيْهِ التَّمَانُعَ؛ إِذْ كُلُّ قَبِيلٍ مِنَ الأَعْرَاضِ يَشْتَمِلُ عَلَى مُتَضَادَّاتٍ وَمُتَمَاثِلَاتٍ، وَمُتَمَاثِلُ الأَعْرَاض مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا.

فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: إِنَّ أَحَدَ القَدِيمَيْنِ يَنْفَرِ دُ بِالْإِقْتِدَارِ عَلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ الأَعْرَاضِ. قُلْنَا: هَلْ يَتَّصِفُ الثَّانِي بِالْإِقْتِدَارِ عَلَى خَلْقِ الجَوَاهِرِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَدِرُ عَلَى خَلْقِ شَيْءٍ أَصْلًا فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ قَادِرًا، وَإِثْبَاتُ قَدِيمٍ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى مَقْدُورٍ، وَلَا عَالِمٍ بِمَعْلُومٍ، وَلَا حَيِّ - تَحَكُّمٌ بِادِّعَاءِ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ العَقْلُ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ مَوْصُوفًا بِالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ، أَوْ بِضِدِّهِمَا.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ خَلْقَ الجَوْهَرِ مَقْدُورٌ لأَحَدِهِمَا.

قُلْنَا: الجَوْهَرُ العَرِيُّ عَنِ الْأَعْرَاضِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْإِقْتِدَارُ إِلَّا بِالمُمْكِنِ، وَحَقُّ المُقْتَدِرِ عَلَى الإِخْتِرَاعِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِيقَاعِ مَقْدُورِهِ، فَهَذَا القَدْرُ كَافِ، وَفِيهِ غُنْيَةٌ وَبَلاَغٌ.





### (١/ ٤ ) كِتَابُ الصَّفَاتِ

~୍ଦ୍ର

كَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﴿ يَقُولُ: ﴿ هَذَا البَابُ يَضْبِطُهُ رُكْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: العِلْمُ بِأَحْكَام الصِّفَاتِ.

وَالثَّانِي: إِنْبَاتُ العِلْمِ بِالصِّفَاتِ المُوجِبَةِ لأحْكَامِهَا.

فَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَمِمَّا نُصَدِّرُ البَابِ بِهِ أَنْ نُوَضِّحَ كَوْنَ الصَّانِعِ قَادِرًا عَالِمًا حَيًّا "(١).

قُلْتُ: لَا فَرْقَ عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ [ ١٥/١] بَيْنَ الصَّفَاتِ وَبَيْنَ أَحْكَامِ الصَّفَاتِ؛ فَإِنَّ كُوْنَ العَالِمِ عَالِمًا هُوَ عِلْمُهُ المُخْتَصُّ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ فَصَلُوا بَيْنَ البَابَيْنِ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى المُبْتَدِئِينَ العَالِمِ عَالِمًا هُوَ عِلْمُهُ المُخْتَصُّ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ فَصَلُوا بَيْنَ البَابَيْنِ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى المُبْتَدِئِينَ المَسْتَرْ شِدِينَ، وَلأَنَّ النَّاظِرَ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ قَدْ يُدْرِكُ كُوْنَهُ عَالِمًا بِالشَّيْءِ، وَيُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ هَذَا الوُجْدَانَ، وَلاَ يَدْرِي حَقِيقَةَ مَا يُدْرِكُهُ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُرِيدٍ، الوُجْدَانَ، وَلاَ يَدْرِي حَقِيقَةَ مَا يُدْرِكُهُ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُرِيدٍ، وَلاَ يُومَى اللهُ عَلَى نَفْسِهِ وَصِفَةِ نَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَر يُوصِّلُهُ إِلَى أَنْ اللَّهُ الْوَصْفَ بِهِ، وَلا جُلِهُ النَّذِي يَجِدُهُ وَيُدْرِكُهُ إِنَّمَا هُو مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُو الّذِي أَوْجَبَ لَهُ الوَصْفَ بِهِ، وَلا جُلِهِ النَّذِي يَجِدُهُ وَيُدْرِكُهُ إِنَّمَا هُو مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُو الّذِي أَوْجَبَ لَهُ الوَصْفَ بِهِ، وَلا جُلِهِ السَّعَتَ هَذَا الحُكْمَ وَهُو كَوْنُهُ عَالِمًا.

وَلأَنَّ مُخَالِفِينَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَثْبَتُوا لَهُ أَحْكَامَ الصِّفَاتِ وَلَمْ يُثْبِتُوا لَهُ الصِّفَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الدَّالَّ عِنْدَهُمْ عَلَى ثُبُوتِ الدَّالَّ عَلَى اللَّالِّ عَلَى المُوجِبَةِ لَهَا؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عِنْدَهُمْ عَلَى ثُبُوتِ الدَّالَّ عَلَى الأَحْكَامِ وُقُوعُ الأَفْعَالِ المُتْقَنَةِ. الصَّفَاتِ جَوَازُ الأَحْكَامِ، وَالدَّالُ عَلَى الأَحْكَامِ وُقُوعُ الأَفْعَالِ المُتْقَنَةِ.

فَالْأَصْحَابُ - رضي اللَّه عنهم - عَقَدُوا بَابًا فِي أَحْكَامِ الصِّفَاتِ الَّتِي اعْتَرَفَ المُخَالِفُونَ بِثُبُوتِهَا، ثُمَّ أَقَامُوا الأَدِلَّةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ الَّتِي اعْتَرَفُوا بِهَا هِيَ الصِّفَاتُ بِأَعْيَانِهَا.

<sup>(</sup>١) انظر الإرشاد (ص ٦١).

ثُمَّ لأَئِمَّتِنَا مَذْهَبَانِ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - قَادِرًا عَالِمًا: أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ الإسْتِدْلالِ.

وَالثَّانِي: إِسْنَادُ العِلْمِ بِذَلِكَ إِلَى الضَّرُورَةِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِالأَخَرَةِ أَنَّ مَأْخَذَ الطَّرِيقَتَيْن وَالمَذْهَبَيْنِ وَاحِدٌ.

فَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: فَهِيَ اتِّفَاقُ العُقَلاءِ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ المُحْكَمَ المُتْقَنَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ قَادِرًا عَالِمًا؛ فَإِنَّ صُدُورَ الفِعْل مِمَّنْ لَيْسَ بِقَادِرِ مُسْتَحِيلٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ أَنَّ مِنَ الأَحْيَاءِ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ، فَسَبَرْنَا جُمْلَةَ صِفَاتِ الحَيِّ رَوْمًا لِلْحُصُولِ عَلَى المَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ يَرْتَفِعُ التَّعَذُّرُ، وَيَحْصُلُ بِهِ التَّأتِّي وَالتَّيَسُّرُ، فَلَمْ نَجِدْ صِفَةً يَرْتَفِعُ تَعَذُّرُ الفِعْلِ بِوُجُودِهَا إِلَّا القُدْرَةَ وَكَوْنَ الفَاعِلِ قاَدِرًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي صَحَّحَ الفِعْلَ (١) مِنَ الحَيِّ كَوْنُهُ قَادِرًا، وَبِهِ يَرْتَفِعُ التَّعَذُّرُ فَكَانَ ذَلِكَ عِلَّةً فِي صِحَّةِ الفِعْل، وَالعِلَّةُ لَا تَخْتَلِفُ حُكْمًا شَاهِدًا وَغَائِبًا، فَعَلِمْنَا بِهَذَا الطَّرِيقِ كَوْنَهُ قَادِرًا، وَمِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَمْنَا(٢) كَوْنَهُ عَالَمًا.

وَلأنَّ الحَيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَجَبَ كَوْنُهُ عَاجِزًا، وَالعَجْزُ نَقْصٌ، فَإِنَّهُ مَنْعٌ مِنْ صِحَّةِ الفِعْلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خُدُوثِ مَنِ اتَّصَفَ بِهِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَبِمِثْل هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَعْلَمُ كَوْنَ الصَّانِعِ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الحَيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا، وَأَضْدَادُ العِلْم نَقَائِصُ، وَهِيَ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ الفِعْلِ المُحْكَم، وَالعُقَلاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ إِحْكَامَ الفِعْلِ وَإِتْقَانَهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُتْقِنِ عَالِمًا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ زَيْدًا هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِالكِتَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصِّنَاعَاتِ، يَفْزَعُونَ إِلَى فِعْلِهِ وَكِتَابَتِهِ، فَإِنْ وَجَدُوهَا مُحْكَمَةً مُتْقَنَةً اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَلَوْ جَازَ صُدُورُ الفِعْلِ المُحْكَمِ مِنْ غَيْرِ عَالِم بِهِ لَمْ نَأْمَن أَنْ تَكُونَ المُصَوَّرَاتُ وَالمُنْقَشَاتُ مِنَ الدِّيبَاجِ وَالفُرُشِ وَنَحْوِهَا وَاقِعَةً مِنْ جَاهِلِ بِهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « الفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الفَاعِل وَإِرَادَتِهِ؛ فَإِنَّ الجَائِزَ ثُبُوتُهُ وَالجَائِزَ انْتِفَاؤُهُ لَا يَخْتَصُّ بِالنُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ الإنْتِفَاءِ المُجَوَّزِ إِلَّا لِمُخَصِّصِ قَاصِدٍ إِلَى إِيقَاعِهِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ القَصْدُ لأَحَدِ أَمْرَيْن يَتَعَيَّنُ لَا مَحَالَةَ.

<sup>(</sup>٢) قوله: « قادرًا علمنا كونه » بهامش الأصل. (١) في الأصل: « الفاعل » والصواب ما أثبتناه.

ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ القَصْدِ إِلَى إِيقَاعِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ القَاصِدُ قَادِرًا عَلَيْهِ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ، وَالقَصْدُ إِلَى مَا لَا يُعْلَمُ مُسْتَحِيلٌ، فَوجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا ».

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: فَلَقَدْ قَالَ القَاضِي ﴿ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ البَارِي ﷺ صَانِعُ العَالَمِ، وَاسْتَبَانَ العَقْلُ لَطَائِفَ الصَّنْعِ، وَأَحَاطَ بِمَا تَتَّصِفُ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ مِنَ الإِتِّسَاقِ وَالإِنْتِظَامِ وَالإِنْتِظَامِ وَالإِنْتِظَامِ وَالإِنْتِظَامِ وَالإِنْتِظَامِ وَالإِنْتَقَانِ؛ فَيُصْطَرُّ إِلَى العِلْمِ بِأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثٍ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِهَا قَادِرٍ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَرِيبُ اللَّبِيبُ وَالإِنْتَظَامِ فَي الْمِتْزَاعِ مِنَ المَوْتَى وَالعَجَزَةِ، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّ الفِعْلَ فِي الْمَتِنَاعِ (١) الإِخْتِرَاعِ مِنَ المَوْتَى وَالعَجَزَةِ، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّ الفِعْلَ الرَّصِينَ المُحْكَمَ المَتِينَ يَسْتَجِيلُ صُدُورُهُ مِنَ الجَاهِلِ بِهِ ».

قَالَ: ﴿ وَمَنْ جَوَّزَ - وَقَدْ لَاحَتْ لَهُ أَسْطُرٌ مَنْظُومَةٌ وَخُطُوطٌ مُسْتَقِيمَةٌ مَرْقُومَةٌ - [ ١٥/ب ] صُدُورَهَا مِنْ جَاهِلٍ بِالخَطِّ -: كَانَ عَنِ المَعْقُولَاتِ خَارِجًا، وَفِي تَتِمَّةِ الجَهْلِ وَالِجًا ﴾ هَذَا مَا حَكَاهُ الإِمَامُ عَنِ القَاضِي.

وَقَالَ القَاضِي أَيْضًا: « عُمْدَةُ المُسْتَدِلِّينَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ قَوْلُهُمْ: وَجَدْنَا الفِعْلَ يَتَعَذَّرُ مِنْ بَعْضٍ، فَجَرَّنَا السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ إِلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ هُوَ القَادِرُ العَالِمُ »(٢).

قَالَ القَاضِي: ﴿ وَمَآلُ ذَلِكَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَمْتَنِعُ الفِعْلُ وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَى كُلِّ حَيِّ، كَانَ الوَجْهُ فِي رَدِّهِ نِسْبَتَهُ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَى ذَلِكَ انْتِهَاءً كَانَ الأَحْرَى التَّمَشُكَ بِهِ ابْتِدَاءً ﴾ (٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ القَاضِي مَأْخَذُهُ البَحْثُ وَالإِسْتِدْلالُ، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ قَدْ يُفْضِي إِلَى العِلْمِ ضَرُورَةً، وَالقَاضِي - رحمه اللَّه - لَمْ يَدَّعِ فِي ذَلِكَ عِلْمًا بَدَهِيًّا يَشْتَرِكُ فِيهِ يُفْضِي إِلَى العِلْمِ ضَرُورَةً، وَالقَاضِي - رحمه اللَّه - لَمْ يَدَّعِ فِي ذَلِكَ عِلْمًا بَدَهِيًّا يَشْتَرِكُ فِيهِ أَرْبَابُ الضَّرُورَةِ، بَلْ أَسْنَدَ مَا قَالَهُ إِلَى البَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَجَامِعَ كَلَامِهِ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ الأَدِلَّةَ تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا ضَرُورَةً، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَى مُبَاحَتْةِ وَنَظَرٍ، وَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا ضَدُولٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ وَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ العِلْمُ بِمَدْلُولِهِ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ﷺ.

<sup>(</sup>۱) قوله: «امتناع » بهامش الأصل. (۲) انظر: الجويني: الشامل (ص ٦٢٢).

<sup>(</sup>٣) انظر الإرشاد ( ص ٦١، ٦٢ ) وهو فيه من غير نسبة إلى الباقلاني، ولم أقف على هذا النقل عن القاضي في مؤلفات القاضي.

وَلَقَدْ قَالَ القَاضِي: ﴿ إِذَا نَبَتَ حَدَثُ العَالَمِ، وَأَحَاطَ العَاقِلُ بِهِ عِلْمًا، وَنَفَضَ عَنْ قَلْبِهِ وَسَاوِسَ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالفَلَاسِفَةِ عَلِمَ قَطْعًا صُدُورَهُ مِنْ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ حَيٍّ »(١).

فَكَأَنَّ أَحَدَ القَائِلِينَ يَدَّعِي لِلْفِعْلِ المُنْقَنِ تَعَلُّقًا بِالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ -: تَعَلُّقَ الدَّلِيلِ بِالمَدْلُولِ. وَالقَائِلُ الثَّانِي يَقُولُ: بَلْ نَعْلَمُ عِنْدَ الاِتَّفَاقِ وَالإِحْكَامِ عِلْمَ المُتْقِنِ وَاقْتِدَارِهِ كَمَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِالمُدْرَكِ عِنْدَ الإِدْرَاكِ.

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ صَانِعِ العَالَمِ قَادِرًا عَالِمًا فَبِاضْطِرارِ نَعْلَمُ كَوْنَهُ حَيًّا؛ فَالحَيَاةُ شَرْطُ كُلِّ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ المَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ(٢)، وَصِحَّةُ كَوْنِ الشَّيْءِ قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا حُكْمٌ مُعَلَّلٌ بِالحَيَاةِ، فَالحَيَاةُ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَتَطَرِّدُ وَتَنْعَكِسُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عِلَّةً.

# (١/٤/١) فَصْلُ: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ صَانِعِ العَالَمِ مُرِيدًا<sup>(٣)</sup>

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ صَانِعَ العَالَمِ مُرِيدٌ عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو القَاسِمِ الكَعْبِيُّ وَالنَّظَّامُ؛ فَالإِلَهُ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مَوْصُوفِ بِهِ حَقِيقَةً؛ قَالَ: « وَإِنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ شَرْعًا فِي أَفْعَالِهِ؛ فَالمُرَادُ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ خَالِقُهَا وَمُنْشِئُهَا، وَإِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لأَنْهَ خَالِقُهَا وَمُنْشِئُهَا، وَإِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لأَفْعَالِ العِبَادِ فَالمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّهُ آمِرٌ بِهَا »(١٠).

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الإرشاد (ص ٦٣).

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في الإرشاد للجويني (ص ٨٣).

<sup>(</sup>٣) انظر هذا المبحث في: المقالات ( 1/ ٢٦٦ )، واللمع ( ص ٤٨، ٢٠ )، والإبانة ( ص ١٦١ )، والتمهيد ( ص ٤٧ )، والإنساف ( ص ٥٣ )، وأصول الدين ( ص ٢٠ )، والإشارة ( ص ١١٩ )، والإرشاد ( ص ٣٦ )، والإنساد ( ص ٣٥ )، وأمول الدين ( ص ٢٠٥ )، والإشارة ( ص ٢٣٨ )، والأربعين ( 1/ 0.0 ) والمحصل والاقتصاد ( ص ١٥ )، والمعالم ( ص ١٥ )، والمبالم ( ص ١٦٨ )، والمراب ( 1/ 0.0 ) والمعالم ( ص ٤٥ )، والأبكار ( 1/ 0.0 ) )، والمعالم ( ص ١٩٢ )، والمعالم ( 1/ 0.0 ) ) والمعالم ( ص ١٩٢ )، والمعالم ( 1/ 0.0 ) ) والكامل ( ل 1/ 0.0 ) ) والمعالم ( ل 1/ 0.0 ) )، والمعالم ( ل 1/ 0.0 ) )، والمعالم ( ل 1/ 0.0 ) )، والموالع ( 1/ 0.0 ) ) والموالع ( 1/ 0.0 ) )، والموالع ( 1/ 0.0 ) ) والموالع ( 1/ 0.0 ) )، والموالع ( 1/ 0.0 ) )، والموالع ( 1/ 0.0 ) ) والموالع ( 1/ 0.0 ) ) والموالغ ( 1/ 0.0



وَذَهَبَ النَّجَّارُ إِلَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ تَرَدَّدَ فِيهِ، وَقَالَ عِنْدَ المُرَاجَعَةِ: المَعْنِيُّ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوب، وَلَا مُسْتَكْرَهِ(١).

وَذَهَبَ مُعْتَزِلَةُ البَصْرَةِ إِلَى: أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِلحَوَادِثِ بِإِرَادَاتٍ يُحْدِثُهَا لَا فِي مَحَالَّ (١٠).

وَأَنْكَرَ الجَاحِظُ<sup>(٦)</sup> أَصْلَ الإِرَادَةِ وَقَالَ: مَهْمَا انْتَفَى السَّهْوُ عَنِ الفَاعِلِ، وَكَانَ عَالِمًا بِمَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ المُرِيدُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَا مَعْنَى لِلْقَصْدِ إِلَى الفِعْلِ إِلَّا هَذَا؛ فَإِنَّ الإِرَادَةَ لَيْسَتْ جِنْسًا مِنَ الأَعْرَاض.

قَالَ: « وَأَمَّا إِرَادَةُ فِعْلِ الغَيْرِ فَذَلِكَ مَيْلُ النَّفْسِ »(١٠).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ كَمَا يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ عِلْمَهُ بِالشَّيْءِ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ وَقَصْدَهُ إِلَى شَيْءٍ وَعَزْمَهُ، ثُمَّ قَدْ يَفْعَلُهُ عَلَى مُوجِبِ إِرَادَتِهِ، وَقَدْ لَا يَفْعَلُهُ وَتَنْقَض عَزِيمَتُهُ وَيَفْسَخُهُ، وَالعِلْمُ حَاصِلٌ فِي الحَالَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ يُدْرِكُ فِي نَفْسِهِ مُعَايَرَةً بَيْنَ إِرَادَتِهِ لِفِعْلِ الغَيْرِ وَبَيْنَ كَرَاهِيَتِهِ لَهُ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ شَهْوَتَهُ لِلشَّيْءِ وَمَيْلِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ خِلافَهُ، فَمَنْ أَنْكَرَ الإِرَادَةَ وَالقَصْدِيَّةَ فَقَدْ جَحَدَ الحَقِيقَةَ، وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ مَنْ يُنْكِرُ العِلْمَ وَالقُدْرَةَ، وَيَقُولُ: لا مَعْنَى لَهُمَا إِلَّا الحَيَاةُ (٥٠).

وَأَمَّا الكَعْبِيُّ وَالنَّظَّامُ وَأَتْبَاعُهُمَا فَنَقُولُ: قَدْ سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ اخْتِصَاصَ أَفْعَالِ العِبَادِ بِأَوْقَاتِهَا

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الأصول الخمسة ( ص ٤٤٠ )، والفرق بين الفرق ( ص ٢٠٨ )، والملل والنحل ( ١/ ٨٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغنّي في أبواب العدل والتوحيد ( ٢/٦ )، والإرشاد ( ص ٦٣، ٦٤ )، والكامل في اختصار الشامل ( ٢ - ١٩/ ب ).

<sup>(</sup>٣) عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان البصري المعتزلي: إليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، من تآليفه: الحيوان، والنبيان والتبيين، مات سنة ( ٢٥٥هـ). انظر: طبقات المعتزلة ( ص ٣٧)، والفرق ( ص ١٧٥)، والملل والنحل ( ٣)، واللسان ( ٤/ ٩٠٤)، والشذرات ( ٢/ ١٢١)، وهدية العارفين ( ١/ ٨٠٢)، والأعلام ( ٥/ ٤٧)، ومعجم المؤلفين ( ٢/ ٨٠٢)، وضحى الإسلام ( ١/ ٤٠٤، ٤٢٠)، ( ٣/ ١٢٧، ١٤٠)، وبروكلهان ( ٣/ ١٠٠، ١٢٨)، وعصر المأمون ( ١/ ٤٢٠، ٤٢٩)، ( ٣/ ٧٧، ١٢٧)، وزهدي ( ص ١٤٥)، وقد أُفردت الأبحاث للدراسة الجاحظ منها: النثر الفني ومكانة الجاحظ فيه لعبد الحكيم بلبع، وأمراء البيان لمحمد كرد علي ( ٢/ ٣١١) دو ١٤٥)، والنزعة الكلامية في أسلوب الجاحظ للأب فيكتور شلخت اليسوعي وغيرها.

<sup>(</sup>٤) انفرد الجاحظ بنفي الإرادة شاهدًا. انظر: المغني (٢/٢)، وفي (١١/٢١) نسب إليه أن الإرادة تقع من القادر لا بالطبع. والملل والنحل (١/ ٧٥)، ونهاية الأقدام (ص ٣٣)، وغاية المرام (ص ٥٢)، والأبكار (١/ ٢٩٩)، والكامل (ل ٨/٧)ب)، وشفاء العليل (ص ١٧٤).

<sup>(</sup>٥) مثل هذا الجواب في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٧٩/ب).

وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا يَقْتَضِي القَصْدَ مِنْهُمْ إِلَى تَخْصِيصِهَا بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا، فَكَمَا أَنَّ الإِحْكَامَ وَالإِثْقَانَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُثْقَنِ عَالِمًا، كَذَلِكَ الإِخْتِصَاصُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ قَاصِدًا إِلَى التَّخْصِيص، وَالأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ يَلْزَمُ اطِّرَادُهَا.

فَنَقُولُ لِلْكَعْبِيِّ بَعْدَ تَقَرُّرِ ذَلِكَ: كُلُّ وَجْهٍ يَدُلُّ الفِعْلُ شَاهِدًا مِنْ أَجْلِهِ عَلَى كَوْنِهِ مُرَادًا مَقْصُودًا فَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي فِعْلِ اللَّهِ، فَيَلْزَمُ دَلَالَةُ فِعْلِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا، وَلَوْ سَاغَ التَّعَرُّضُ لِنَقْضِ الدَّلَالَةِ، وَحَسْمِ طَرْدِهَا لَسَاغَ أَنْ يَدُلَّ الإِحْكَامُ شَاهِدًا عَلَى كَوْنِ المُحْكِمِ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلُّ الإِحْكَامُ اللهِ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا وَمَ عَلْمَ اللهِ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا [ ٢٥/أ].

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا يَدُلُّ الفِعْلُ شَاهِدًا عَلَى القَصْدِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحِيطُ العَالِمُ بِالمُغَيَّبِ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ تَقْدِيرِ قَصْدٍ، وَالبَارِي - تَعَالَى - عَالِمٌ بِالغُيُوبِ عَلَى حَقَائِقِهَا، فَوَقَعَ الإحْتِرَازُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا عَنْ تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُرِيدًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهِ: أَقْرَبُهَا أَنَّ مَا ذُكِرَ يَجُرُّ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِأَنَّ البَارِيَ تَعَالَى غَيْرُ قَادِرِ اكْتِفَاءً بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَفَرَّقَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ.

فَإِنْ قَالُوا: الإِيجَادُ إِنَّمَا يَقَعُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ الإِخْتِصَاصُ يَقَعُ بِكُوْنِهِ مُرِيدًا اسْتِغْنَاءً عَنْهُ، وَالعِلْمُ لَا يُوقِعُ الشَّيْءَ، بَلْ يَتْبَعُ الوَاقِعَ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ لَا يَقَعُ بِهَا التَّخْصِيصُ؛ لأنَّ تَعَلُّقَهَا بِمَا لَا يَقَعُ، وَإِضَافَتَهَا إِلَيْهِ بِمَثَابَةِ الوَاقِع، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ لَا يَقَعُ بِهَا التَّخْصِيصُ؛ لأنَّ تَعَلُّقَهَا بِمَا لَا يَقَعُ، وَإِضَافَتَهَا إِلَيْهِ بِمَثَابَةِ تَعَلُّقِهَا بِالوَاقِع، فَلَا بُدَّ مِنْ زَائِدٍ عَلَى العِلْمِ وَالقُدْرَةِ بِهِ التَّخْصِيصُ وَالإِخْتِصَاصُ.

ثُمَّ نَفْرِضُ عَلَيْهِمْ فَاعِلًا فِي الشَّاهِدِ، عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ؛ بِإِخْبَارِ صَادِقِ إِيَّاهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَبِإِعْلاَمِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَافْتَقَرَ الفِعْلُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى القَصْدِ إِلَيْهِ؛ فَبَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا قَالَهُ الكَعْبِيُّ.

ثُمَّ النَّاظِرُ فِي الأَفْعَالِ المُقَدَّرَةِ لِلْعِبَادِ يَسْتَدِلُّ بِأَفْعَالِهِمْ المُخْتَصَّةِ بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا عَلَى قَصْدِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْطِرْ لَهُمْ ذُهُولُهُمْ وَأَبْطَلُوا العُثُورِ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ الفَعْلُ يَدُلُ عَلَى قَصْدِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الفَاعِلُ مَآلَ الأَفْعَالِ لَتَوَقَّفَ اسْتِدْلالُ النَّاظِرِ الفِعْلُ يَدُلُ عَلَى القَصْدِ شَاهِدًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمِ الفَاعِلُ مَآلَ الأَفْعَالِ لَتَوَقَّفَ اسْتِدْلالُ النَّاظِرِ عَلَى العَلْمِ فِي ثَانِي عَلَى أَنْ يَخْطِرَ ذَلِكَ بِالبَالِ، فَإِنَّ انْخِرَامَ رُكْنٍ مِنَ الإِسْتِدْلاَلِ يَمْنَعُ العُثُورَ عَلَى العِلْمِ فِي ثَانِي الحَالِ.

# THE PRINCE GHAZI TRUST

فَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ، وَزَعَمَ أَنَّ الفِعْلَ شَاهِدًا غَيْرُ دَالٍّ عَلَى القَصْدِ وَالإِرَادَةِ، فَهَذَا جَحْدُ الضَّرُورَةِ.

وَأَقْرَبُ مَا يُعَارَضُ بِهِ هَذَا القَائِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَدُلُّ المُحْكَمُ عَلَى عِلْمِ المُحْكِمِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ العِلْمُ بِدَلَالَةٍ أُخْرَى (١٠).

وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ مَذْهَبُنَا عَنْ مَذْهَبِ الطَّبَائِعِيِّنَ بِإِثْبَاتِ الإِرَادَةِ لِلصَّانِع.

وَقَالَ القَاضِي: مَنْ أَنْشَأَ فِعْلًا وَكَانَ عَالِمًا بِإِنْشَائِهِ إِيَّاهُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُؤْثِرًا إِيقَاعَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَيْهِ وَعِلْمِهِ بِهِ (٢).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ يُحِشُ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ لِلشَّيْءِ حَسَبَ إِحْسَاسِهِ وَعِلْمِهِ وَفِكْرِهِ، ثُمَّ يَسْتَبِينُ بِالدَّلِيلِ أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ مِنَ الإِرَادَةِ زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ وَالفِكْرِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَالمَيْلِ وَالتَّوْقَانِ وَالإِعْتِقَادِ وَالقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الإِرَادَةُ.

وَكَيْفَ تَلْتَبِسُ الإِرَادَةُ بِالعِلْمِ، وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ، وَالإِرَادَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالحَادِثِ أَوِ المُتَجَدِّدِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: فِي إِثْبَاتِ إِرَادَةِ قَدِيمَةٍ إِثْبَاتُ عَزْم مُضَافٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: العَزْمُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ: تَوْطِينُ نَفْسٍ بَعْدَ تَرَدُّدٍ، وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى القَدِيمِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إِرَادَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُرَادِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ المُرِيدُ لِلشَّيْءِ مُتَمَنِّيًا أَوْ مُشْتَهِيًا وَمَائِلًا لَوَجَبَ يَمْتَنِعُ إِرَادَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُرَادِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ المُرِيدُ لِلشَّيْءِ مُتَمَنِّيًا أَوْ مُشْتَهِيًا وَمَائِلًا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ العَالِمُ بِالشَّيْءِ مُعْتَقِدًا سَاكِنَ النَّفْسِ مُتَرَوِّيًا مُفَكِّرًا، فَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الإِلَهَ - أَنْ يَكُونَ العَالِمُ مِعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا سَاكِنَ النَّفْسِ بَطَلَ تَمْوِيهَاتُ الكَعْبِيِّ.

وَأَمَّا النَّجَّارُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلنَّفْسِ مِثْلُ كَوْنِهِ عَالِمًا فَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ وَعَلَى نُفَاةِ الصِّفَاتِ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكُرَهِ: فَقَدْ فَسَّرَ حُكْمًا ثَابِتًا بِنَفْيٍ، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ نُفَسِّرَ كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا بِنَفْيِ الجَهْلِ وَالعَجْزِ وَالمَوْتِ عَنْهُ كَمَا قَالَتِ البَاطِنِيَّةُ.

<sup>(</sup>١) لعل هذا الجواب عن الكعبي مما استفاده الأنصاري من كلام شيخه في الإرشاد ( ص ٦٤، ٦٦ ) فإنه يكاد يطابقه لفظًا ومعنّى.

<sup>(</sup>٢) انظر الإرشاد ( ص ٦٩ ).

ثُمَّ نَقُولُ: قَوْلُكَ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكُرَهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ إِثْبَاتِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، فَإِنْ نَفَيْتَهَا فَيَلْزَمُكَ مَا أَلزَمنَا الكَعْبِيُّ (۱).

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى البَصْرِيِّينَ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي وَصْفِهِمُ البَارِيَ ﴿ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا.

وَالثَّانِي: فِي حُكْمِهِمْ بِحُدُوثِ الإِرَادَةَ.

فَنَقُولُ: مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى كَوْنِ البَارِي - تَعَالَى - مُرِيدًا؟

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ اخْتِصَاصُ الحَوَادِثِ بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا، أَبْطَأَ عَلَيْهِمْ بِالإِرَادَاتِ الحَادِثَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الإِلَهُ ﷺ لِنَفْسِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةٍ عِنْدَهُمْ مَعَ كُوْنِهَا مُخْتَصَّةً بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَوْصَافٍ مُتَعَيِّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْعُدُ ثُبُوتُ الإِرَادَاتِ عَلَى هَذِهِ لَخُونِهَا مُخْتَصَةً بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَوْصَافٍ مُتَعَيِّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْعُدُ ثُبُوتُ الإِرَادَاتِ عَلَى هَذِهِ الخَصَائِصِ مَعَ العِلْمِ بِهَا وَهِيَ [ ٢٥/ب ] غَيْرُ مُرَادَةٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ نُثْبِتَ جُمْلَةَ الحَوادِثِ غَيْرَ مُرَادَةٍ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْضُهَا بِالإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الإِرَادَةِ أَوْ الإِفْتِقَارِ إِلَيْهَا بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

فَأَمَّا المُسَبَّبَاتُ الوَاقِعَةُ عَنِ الأَسْبَابِ تَوَلُّدًا فَإِنَّهَا مِنْ فِعْلِ فَاعِلِ الأَسْبَابِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مُرَادَةً لِفَاعِلِ الأَسْبَابِ، فَإِذَا لَمْ تُبْعِدُوا إِثْبَاتَ هَذِهِ الضُّرُوبِ مِنَ الأَفْعَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مُرِيدًا مَعَ اتِّصَافِهِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لِمَنْ هَذَا مُعْتَقَدُهُ طَرْدُ الدَّلَالَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الإرَادَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: الإِرَادَةُ مُرَادٌ بِهَا، وَلَا تُرَادُ فِي نَفْسِهَا، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدٌ:

فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: لَا يَصِتُّ مِنْ فَاعِلِ الإِرَادَةِ إِرَادَةُ الإِرَادَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ غَيْرِ فِاعِلِ الإِرَادَةِ أَنْ يُريدَ الإِرَادَةَ (٢).

وَقَالَ أَبُو هَاشِمِ: الإِرَادَةُ القَصْدِيَّةُ - وَهِيَ المُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ - يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَهَا فَاعِلُهَا، وَيَصِحُّ أَنْ لَا يُرِيدَهَا، وَأَمَّا الإِرَادَةُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ عَلَى الفِعْلِ بِأَزْمَانٍ وَكَانَتْ فِي حُكْمِ العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ بِأَزْمَانٍ وَكَانَتْ فِي حُكْمِ العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ فِي المَآلِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً إِذَا كَانَتْ فِعْلًا لِلْمُرِيدِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا.

وَعِنْدَنَا: الفَاعِلُ لِلشَّيْءِ العَالِمُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا سَوَاءٌ كَانَ الفِعْلُ إِرَادَةً أَوْ غَيْرَهَا.

<sup>(</sup>١) قارن بها في الإرشاد (ص ٦٧، ٦٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/٦)، (٥، ١١)، وأيضًا: على خشيم: الجبائيان (ص١١٠).

فَإِنْ قَالَ الجُبَّائِيُّ: لَوْ أَرَادَ المُرِيدُ إِرَادَتَهُ لأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّسَلْسُلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِرَادَتَهُ لِإِزَادَةٍ وَجَبَ أَنْ يُرِيدَ إِرَادَةَ الإِرَادَةِ بِإِرَادَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا يَجُرُّ إِلَى مُحَالٍ.

قُلْنَا: كُلُّ إِرَادَةْ كَانَتْ مِنْ كَسْبِ المُرِيدِ مِنَّا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً لَهُ مَعَ العِلْمِ، ثُمَّ يُؤَدِّي إِلَى التَّسَلْسُلِ؛ فَإِنَّ الإِرَادَاتِ تَنْتَهِي إِلَى إِرَادَةٍ ضَرُورِيَّةٍ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ غَيْرِ مُكْتَسَبَةٍ لِلْعَبْدِ، وَلا يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ عَبْدٌ إِرَادَتَهُ الضَّرُورِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ فِعْلَهُ نَفْسَهُ، إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ، فَأَمَّا فِعْلُ الغَيْرِ فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لا يُرِيدَهُ.

فَإِنْ قَالَ الجُبَّائِيُّ: الدَّاعِي إِلَى المُرَادِ دَاعٍ إِلَى الإِرَادَةِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى تَفْرِيدِ الإِرَادَةِ بِالإِرَادَةِ، وَلا حَاجَةَ إِلَى تَفْرِيدِ الإِرَادَةِ بِالإِرَادَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفْرِيدِ الإِرَادَةِ بِالإِرَادَةِ، وَلَا خَاجَةَ إِلَى الْمُرَادِ دَاعٍ إِلَى الإِرَادَةِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى تَفْرِيدِ الإِرَادَةِ بِالإِرَادَةِ، وَلا حَاجَةَ إِلَى تَفْرِيدِ الإِرَادَةِ بِالإِرَادَةِ،

قُلْنًا: لَوْ وَجَبَ الاِكْتِفَاءُ بِالدَّوَاعِي فِي الإِرَادَةِ لَوَجَبَ الاِكْتِفَاءُ بِهِ فِي المُرَادِ حَتَّى لا يَفْتَقِرَ مُرَادٌ إِلَى الإِرَادَةِ.

فَإِنْ قَالَ: لَوْ جَازَ أَنْ تُرَادَ الإِرَادَةُ لَجَازَ أَنْ تُشْتَهَى الشَّهْوَةُ، وَيُتَمَنَّى التَّمَنِّي:

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَمَنْ شَبَّهَ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ لَوْ قِيلَ لَهُمْ: العِلْمُ يُعْلَمُ بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ فِي نَفْسِهِ جَرْيًا عَلَى مَا مَهَدُوهُ، وَقِيَاسًا عَلَى الشَّهْوَةِ وَالتَّمَنِّي، لَكَانَ الكَلَامُ عَلَيْهِ كَالكَلَامِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُغْنِيهِمْ خَبْطُهُمْ فِي الإِرَادَةِ، وَقَدْ الشَّهْوَةِ وَالتَّمَنِّي، لَكَانَ الكَلَامُ عَلَيْهِ كَالكَلَامِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُغْنِيهِمْ خَبْطُهُمْ فِي الإِرَادَةِ، وَقَدْ نُقِضَ دَلِيلُهُمْ؛ فَإِنَّ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ مِنْ دَلَالَةِ الإِخْتِصَاصِ عَلَى الإِرَادَةِ بَطَلَ عَلَيْهِمْ بِالإِرَادَةِ، وَكَلَامُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِلنَّقْض.

فَإِذَنْ: قَدِ انْسَدَّ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الإسْتِدْلالِ عَلَى كَوْنِ البَارِي - سُبْحَانَهُ - مُرِيدًا.

ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالإِرَادَةِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَى الفِعْلِ، فَإِنَّ أَبَا هَاشِم حَكَمَ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الإِرَادَةِ تُرَادُ، فَقَدِ اضْطَرَرْنَاهُمْ إِلَى القَوْلِ بِكُوْنِ الإِرَادَةِ الحَادِثَةِ مُرَادَةً، ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ القَوْلُ فِي الإِرَادَةِ تُرَادُ، فَقَدِ اضْطَرَرْنَاهُمْ إِلَى القَوْلِ بِكُوْنِ الإِرَادَةِ الحَادِثَةِ مُرَادَةً، ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ القَوْلُ فِي ذَلِكَ لَا مَحَالَةً، وَلَا يُتَصَوَّرُ للَّهِ تَعَالَى إِرَادَةٌ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ كَمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنَ المَخْلُوقِينَ؛ فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَنْفُصِلُوا عَنِ التَّسَلْسُلِ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا انْفَصَلْنَا بِهِ عَنْ إِرَادَتِنَا.

وَمِمَّا نُطَالِبُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ عِنْدَكُمْ!! فَإِنْ قَالُوا: الحُكْمُ النَّابِتُ لِلنَّفْسِ إِنْ كَانَ يَقْتَضِي تَعَلَّقًا يَجِبُ أَنْ يَعُمَّ تَعَلُّقُهُ لِجُمْلَةِ المُتَعَلَّقَاتِ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا لِلمَعْلُومَاتِ لِكَوْنِهِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِلنَّفْسِ بِبَعْضِ المُتَعَلَّقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَمَسَاقُ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِكُلِّ مُرَادٍ لِلفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا لَوْكُلِّ مُرادٍ لِلفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا لَوْ كَانَ مُريدًا لِكُلِّ مُرَادٍ لِلفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا لَوْ كَانَ مُريدًا لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: كُلُّ هَذَا تَحَكُّمٌ، وَقَدْ قَالَ النَّجَّالُ: إِنَّهُ اللَّهَ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ لِبَعْضِ المُرَادَاتِ، وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ عَلَى بَعْضِ المَقْدُورَاتِ، وَأَخْرَجْتُمْ أَفْعَالَ المُحْدَثِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا مُقْدُورَةً لَهُ سُبْحَانَهُ؛ فَقَدْ تَوَلَّيْتُمْ نَقْضَ كَلامِكُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يُسَلِّمُ لَكَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الرَّبُّ - تَعَالَى - عَالِمًا بِالمَعْلُومَاتِ؛ لأَنَّهُ عَالِمٌّ لِنَفْسِهِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَةُ الثَّابِتَةُ لِلنَّفْسِ لَيْسَتْ بِالإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ المُتَعَلَّقَاتِ، أَوْلَى مِنْهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِهَا.

قُلْنَا: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ لَيْسَ تَعْلِيلًا بِالنَفْسِ؛ فَإِنَّكُمْ مَنَعْتُمْ تَعْلِيلًا الوَاجِبِ مِنَ الأَحْكَامِ، [ ٣٥/أ ] فَإِنَّمَا عَنَيْتُمْ بِهِ نَفْيَ العِلَّةِ، وَنَفْيَ أَنْ يَكُونَ كَوْنَهُ عَالِمًا مُعَلَّلًا، الوَاجِبِ مِنَ الأَحْكَامِ، [ ٣٥/أ ] فَإِنَّمَا عَنَيْتُمْ بِهِ نَفْي العِلَّةِ، وَنَفْي أَنْ يَكُونَ كَوْنَهُ عَالِمًا مُعَلَّلًا، فَرَجَعَ قَوْلُكُمْ: « إِنَّهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ القَائِلِ: العِلْمُ بِالسَّوَادِ إِنَّمَا كَانَ عِلْمًا بِهِ لِنَفْسِهِ، فَيَلْوَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: نَفْسُ العِلْمِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْلُومٍ كَنَفْسِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ المَعْلُومَاتِ، فَيَا لَا عَنْ بُعَلُومِ لِنَفْسِهِ، فَمَا المَانِعُ أَنْ يُقَالَ: فَإِذْ لَمْ تَقُولُوا ذَلِكَ مَعَ الإعْتِرَافِ بِأَنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومِهِ لِنَفْسِهِ، فَمَا المَانِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُولِدُ لِبَعْضِ المُرَادَاتِ لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ حَادِثَةً فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِهَا بِذَاتِ الإِلَهِ، وَقَدِ التَزَمْتُمْ تَجَدُّدَ الأَحْوَالِ عَلَيْهِ، وَالمَحْذُورُ مِنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَجَدُّدُ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ قَامَ بِذَاتِهِ حَادِثٌ لَمْ يَخْلُ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، ثُمَّ يَنْسَاقُ ذَلِكَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى حَدَثِهِ.

قُلْنَا: إِنْ جَازَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَحْكَامِ الحَوَادِثِ مُتَعَاقِبَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِأَضْدَادِهَا قَبْلَ الإِتِّصَافِ بِهَا فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِهِ فِي لا يَزَالُ مَعَ خُلُوِّهِ عَنْ أَضْدَادِهَا قَبْلَهَا.



مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلَى الحَقِيقَةِ.

خِلَافًا لِلْكَعْبِيِّ وَشِيعَتِهِ مِنْ البَغْدَادِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا فَالمَعْنِيُّ بِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالمَعْلُومَاتِ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّجَارِيَّةِ.

وَذَهَب طَوَائِفُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، حَكَاهُ الإِمَامُ، وَهَذَا كَأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى مَذْهَب الكَعْبِيِّ.

وَذَهَبَ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ إِلَى أَنَّ المَعْنِيَّ بِكُوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا أَنَّهُ حَيٌّ لَا آفَةَ بِهِ، وَطَرَدَا ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَى هَؤُلاءِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَبِالجُمْلَةِ نَعْلَمُ: أَنَّ كَوْنَ المُدْرِكِ مُدْرِكًا حُكْمٌ ثَابِتٌ، وَحَالٌ يُحِسُّهَا الحَيُّ الذَّاكِرُ مِنْ نَفْسِهِ زَائِدًا عَلَى حَيَاتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الحُكْم الثَّابِتِ بِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا نَفْيٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلَى الحَقِيقَةِ: أَنَّ الأَفْعَالَ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ حَيًّا؟ كَمَا سَبَقَ تَقَرُّرُهُ، وَالحَيُّ يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيعًا بَصِيرًا لَزِمَ لَكَمْ سَبَعًا بَصِيرًا لَزِمَ النَّهَ يَعْدُونِهِ مَعُوفًا وَذَا آفَةٍ، وَكُلُّ قَابِلِ لِنَقِيضَيْنِ عَلَى البَدَلِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا يَسْتَحِيلُ خُلُوهُ عَنْهُمَا، وَإِذَا ثَبَتَ إِسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ ذَا آفَةٍ تَعَيَّنَ اتَّصَافُهُ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ: بَنَيْتُمْ كَلاَمَكُمْ هَذَا عَلَى قَبُولِ البَارِي - سُبْحَانَهُ - الاِتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَأْبَى ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَبُولُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَأَضْدَادِهِمَا كَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَبُولُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَأَضْدَادِهِمَا كَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَبُولُ الأَلوَانِ.

قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الحَيَّ شَاهِدًا قَابِلٌ لَلاتِّصَافِ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ سَلَكْنَا طَرِيقَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيم؛ وَقُلْنَا:

<sup>(</sup>۱) انظر هذا المبحث في: الإبانة (ص ۲۲)، واللمع (ص ۲۲)، والتمهيد (ص ٤٧)، وأصول الدين (ص ٩٦، ١٠٢)، والتبصير في الدين (ص ٩٩، والإرشاد (ص ٧٧،)، والنظامية (ص ٣١)، وقواعد العقائد (ص ٥٨، ١٨٠)، والنظامية في أصول الدين (ص ٨٧)، ونهاية الأقدام (ص ٣٤، ٣٥٥)، والمحصل (ص ١٧١)، الأربعون (١/ ٢٣٦، ٢٣٣)، والمطالب (٣/ ١١٥، ١٣٥)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والأبكار (١/ ٢٤، ٤٣٥)، وشرح المقاصد (٤٨/ ١٨)، وشرح المواقف (٨/ ١٩، ١٠٩)، والفصل (٢/ ١٠٩).

الجَمَادُ لَا يَقْبَلُ الإِتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِالحَيَاةِ تَهَيَّأُ لِقَبُولِهِمَا إِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ آفَةٌ، ثُمَّ إِذَا سَبَرْنَا صِفَاتِ الحَيِّ رَوْمًا لِلعُثُورِ عَلَى مَا يُصَحِّحُ قَبُولَهُ لِلسَّمْع وَالبَصَرِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى السَّبْرِ إِلَّا كَوْنُهُ حَيًّا؛ إِذْ لَوْ قَالَ القَائِلُ: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ حُدُوثُهُ أَوْ وُجُودُه، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ الحَاسَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَرَى مِنْ غَيْرِ حَاسَّةٍ وَلَا بِنْيَةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا لَزِمَ القَضَاءُ بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالسَّمْع وَالبَصَرِ لِتَعَالِيهِ عَنْ قَبُولِ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ، وَلَيْسَ مُنْكِرُ صِحَّةِ قَبُولِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ بِأَسْعَدَ حَالًا مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ البَارِيَ - تَعَالَى - لَا يَتَّصِفُ بِالعِلْم وَضِدِّهِ مَصِيرًا إِلَى اسْتِحَالَةِ اتَّصَافِهِ بِحُكْمِهِمَا(١).

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ يَجِبُ اتَّصَافُهُ بِضِدِّهِمَا؟ قُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ عُرُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ(٢).

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الإتِّصَافَ بِضِدِّ السَّمْعِ وَالبَصَرِ مِنَ النَّقَائِصِ؟

قُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِتُّصَافَ بِالسَّمْع وَالبَصَرِ مِنْ صِفَاتِ المَدْح فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِتِّصَافَ بِأَضْدَادِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ نَقَائِصُ وَآفَاتٌ، وَيَجِبُ تَعَالِيهِ عَنِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ، وَلَقَدْ وَصَفَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - نَفْسَهُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ عَلَى وَجْهِ التَّمَدُّ حِكَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا عَلَى وَجْهِ التَّمَدُّحِ، فَلَوْ لَا أَنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ صِفْتَا مَدْحِ فِي حَقِّهِ - سُبْحَانَهُ -لَمَا تَمَدَّحَ سُبْحَانَهُ بِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ [ ٥٥/ ب ] عَلَى تَقَدُّسِهِ تَعَالَى عَنِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ (٣).

فَإِنْ قِيلَ: الإِجْمَاعُ لَا يَدُلُّ عَقْلًا، وَإِنَّمَا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَالسَّمْعُ وَإِنْ تَشَعَّبَتْ طُرُقُهُ فَمَآلُهَا كَلَامُ اللَّهِ الصِّدْقُ وَقَوْلُهُ الحَقُّ، وَالأَفْعَالُ لَا تَدُلُّ عَلَى الكَلام، بَلْ سَبِيلُ إِثْبَاتِهِ كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، فَلَوْ وَقَعَتِ الطَّلِبَاتُ فِي الكَلاَم نَفْسِهِ، وَأَسْنَدُنَا إِثْبَاتَهُ إِلَى نَفْيِ الآفَةِ، ثُمَّ رَجَعْنَا فِي نَفْيِ الآفَةِ إِلَى الإِجْمَاعِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالكَلام لَكُنَّا مُحَاوِلِينَ إِثْبَاتَ الكَلَامِ بِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَقَدُّمِ العِلْمِ بِالكَلَامِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نِهَايَةُ العَجْزِ.

<sup>(</sup>١) قارنه ما سبق بها في الإرشاد (ص ٧٢، ٧٤).

<sup>(</sup>٢) انظر فيها سبق (ل ١٨ أ) من هذا الكتاب.

<sup>(</sup>٣) اعتمد الجويني على الدليل السمعي في إثبات السمع والبصر في الإرشاد ( ص ٧٢ )، بها لا ينسجم مع طريقته في استقلال دليل العقل في أصول المسائل الكلامية؛ كإثبات الصانع والوحدانية وغيرها.



وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى دَفْعُ هَذَا السُّؤَالِ عِنْدَ ذِكْرِنَا وَجْهَ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَسَبِيلُ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا، وَسَنُفْرِدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَصْفَيْنِ كِتَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَقَدْ أَطْلَقَ الأَصْحَابُ القَوْلَ بِأَنَّ النَّقْصَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ؛ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى تَنَاهِي (١) مُتَعَلَّقَاتِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ فِي اخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ المُتَعَلَّقَاتِ دُونَ بَعْضٍ مَا (٢) يَقْتَضِي مُخَصِّطًا يُخَصِّمُهَا بِهِ، وَلأَنَّ النَّقْصَ مَنْعٌ، وَالمَنْعُ فِي حُكْمِ العَجْزِ؛ مِنْ حَيْثُ لاَ يَثْبُتُ مَعَهُ مَا يُضَادُهُ، وَفِي يُخَصِّمُهَا بِهِ، وَلأَنَّ النَّقْصَ مَنْعٌ، وَالمَنْعُ فِي حُكْمِ العَجْزِ؛ مِنْ حَيْثُ لاَ يَثْبُتُ مَعَهُ مَا يُضَادُهُ، وَفِي إِثْبَاتِ ضِدٍّ قَدِيمٍ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلامِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ مَعَ أَنَّهَا وَشَاتُ مَدْحٍ وَكَمَالٍ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الإِدْرَاكَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ مُخَالِفٌ لِلعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِدْرَاكٍ -: فَفِي نَفْيِهِ قُصُورٌ وَنَقْصٌ، وَللَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى.

### 

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرَّبَّ الرَّبِّ عَالِمٌ بِعِلْمٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، حَيُّ بِحَيَاةٍ.

وَاتَّفَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ وَصْفِهِ بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ:

<sup>(</sup>١) كذا بالأصل، ولعلها: عدم تناهي متعلقات الصفات تبعًا لمذهب الأشاعرة في الصفات، وتصحيحًا لها من سياق الكلام.

<sup>(</sup>٢) كلمة: « ما » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

<sup>(</sup>٣) انظر هذا المبحث في: أبي الحسن الأشعري: الإبانة (ص ١٤١)، والباقلاني: الإنصاف (ص ٢٥)، والبغدادي: وأصول الدين (ص ٩٠)، وأبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ٩٠)، والجويني: لمع الأدلة (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٩)، والعقيدة النظامية (ص ٢٤)، والغزالي: قواعد العقائد (ص ١٨٨)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد ( 37/ب)، والشهرستاني: الملل والنحل ( 1/90)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والرازي: المحصل (ص ١٨٠)، والمطالب العالية (7/90)، والآمدي: غاية المرام (ص ٣٨)، وأبكار الأفكار (1/707، ٢٧٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل 177/1)، وشرح المقاصد ( 3/97، ٥٥)، وشرح المواقف (1/77)، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٩٠)، وانظر أيضًا: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٢٠٥)، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٠٥)،

THE PRINCE GHAZITRUST (ﷺ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَيٍّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ. FOR QURANICE THOUGH

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الأَحْكَامُ ثَابِتَةٌ لَهُ لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِعِلَّةٍ (١).

قَالَ الإِمَامُ: هَذَا الخِلَافُ بَيْنَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى عِبَارَةِ، وَمَذْهَبُ جَمِيعِهِمْ نَفْيُ العِلَّةِ مَعَ الإعْتِرَافِ بِالأَحْكَام، وَنَفْيُ التَّعْلِيلِ بِالذَّاتِ.

وَأَمَّا أَبُو هَاشِم: فَإِنَّهُ يَرَى رَأْيًا خَالَفَ بِهِ مَشَايِخَهُ مُخَالَفَةً مَعْنَوِيَّةً، وَقَالَ: هَذِهِ الأَحْكَامُ مُعَلَّلَةٌ بِأَخَصِّ صِفَّاتِ البَارِي، وَهِيَ حَالٌ ثَابِتَةٌ لَهُ مُوجِبَةٌ لَهُ هَذِهِ الأَحْكَامَ، وَهِيَ كَوْنُهُ حَيَّا عَالِمًا قَادِرًا.

وَنَحْنُ نَرَى أَنْ نُقَدِّمَ عَلَى الخَوْضِ فِي الحِجَاجِ فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي التَّعَرُّضِ لِلأَحْوَالِ بِالإِثْبَاتِ وَالنَّفْي.

وَالثَّانِي: فِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ مِنَ الأَحْكَامِ.

لأنَّ الحِكْمَةَ مِنْ إِثْبَات الصِّفَاتِ الإلتِفَاتُ إِلَى حُكْمِ الشَّاهِدِ بِالجَوَامِعِ، وَالقَوْلُ بِالجَامِعِ تَعَرُّضٌ لإثْبَاتِ الحَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا(٢).

#### ( أ ) فَصْلُ: في الحَال<sup>(٣)</sup>

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ﷺ: ﴿ لَمْ يَبُحْ بِإِثْبَاتِ الأَحْوَالِ صَرِيحًا أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي هَاشِم، فَأَوَّلُ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ فِي إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رحمه اللَّه - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ القَوْلَ بِهَا، وَفِي كَلَامِهِ تَرَدُّدٌ، وَأَكْثُرُ مَيْلِهِ إِلَى الإِثْبَاتِ ﴾(١٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: المقالات ( ص ۱۹۸ )، وشرح الإرشاد للأنصاري ( ۲۶/ب، ۲۰/أ)، والكامل في اختصار الشامل (ل ۲۲/أ).

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في الشامل ( ص ٩٧، ٨٠ )، والكامل في اختصار الشامل ( ل ٦٢/أ).

<sup>(</sup>٣) انظر: التمهيد (ص ١٥٣، ١٦٠)، والإرشاد (ص ٨٠)، وشرح الإرشاد للأنصاري (٦٥/أ)، ونهاية الأقدام (ص ١٣١، ١٤٩)، والمحصل (ص ٦٠)، وغاية المرام (ص ٢٧)، والأبكار (٣/ ٢٠٤، ١٨،٤)، وشرح المواقف (٣/٣) ، والفصل (٥/ ٣١، ٥٥)، والآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢١٤).

<sup>(</sup>٤) تردد مذهب الباقلاني في إثبات الأحوال ونفيها؛ حتى قال الجويني في الشامل: « ورَدَّدَ القاضي جوابَه في نفي الحال وإثباتها، ولم أر له فيها عثرت عليه من مصنفاته قطعًا بأحد المذهبين » والأبكار ( ٣/ ٤٠٧ )، ونسب غير واحد =

# THE PRINCE GHAZI TRUST

وَكَانَ الإِمَامُ ﴿ مِنْ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ فِي الإِبْتِدَاءِ، وَقَدْ أَطْنَبَ القَوْلَ فِي إِثْبَاتِهَا وَالرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَبَالَغَ فِي إِبْطَالِهَا، وَسَفَّهَ عُقُولَ مُثْبِتِيهَا (١٠).

= القول بالأحوال إلى القاضي بغير تردُّد؛ كالشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ١٠٣ )، والرازي: المحصل ( ص ٢٠)، والذي في التمهيد ( ص ١٥٣ ) القول بنفي الأحوال بمعناها عند أبي هاشم، وانظر: غاية المرام ( ص ٢٧) هامش ( ص ٤).

(۱) نسبة القول بالأحوال أو نفيها إلى الجويني مما يحتاج إلى إنعام نظر وتأمل: فمن العلماء من نسب القول بالأحوال إلى الجويني مطلقًا جزمًا بغير تردد؛ انظر: غاية المرام (ص ٢٧)، والأبكار (٣/ ٤٠٧)؛ وبعضهم نسب إليه القول بإثبات الأحوال أولًا ثم نَفْيَها بأُخَرَة؛ انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١)، والمحصل (ص ٢٠)، واعترض أستاذنا الشافعي على هذا بأننا «نجد الجويني في الشامل يرفض الأحوال ( ١/ ٧١، ١٩٦، ٢٠٥)، بينا يقبلها في الإرشاد (ص ٨٠، ٨٤) وهذا قد يعارض كلام الشهر ستانيً أنه رفضها أخيرًا؛ لأن كتاب الإرشاد متأخر عن الشامل »كما في مقدمة الشامل (ص ٧٧) . انظر: الآمدي وآراؤه (ص ٢٢)، وغاية المرام (ص ٧٧) هامش (ص ٤).

وليت شعري: ما الحُجَّةُ في تأخر الإرشاد عن الشامل؟! وقد عزا الجويني - في الإرشاد - إلى الشامل مرة بالإحالة إلى ما سبق تحريره فيه، ومرة بالإحالة إلى ما سوف يبسطه فيه؛ فنراه يقول في الإرشاد (ص ٢٨٩): «و مما اتفقوا على وجوب إخباط الطاعات بالفسوق وقبول التوبة، إلى غير ذلك مما استقصيناه في الشامل »، وفي الإرشاد أيضًا (ص ٢١٨) ما نصه: «والذي عندي أن إجماع سائر الأمم في الأحكام على موجب ما طردناه يوجب العلم جريًا على مستقر العادة، وهذا حسن بالغ وسنبسطه في كتاب الشامل »، وهذان النصَّان يقويان احتال تزامن الكتابين، ولعل فيه نقضًا لقول ابن خلدون: «ثم جاء بعد القاضي الباقلاني إمام الحرمين، فأملى في الطريقة كتاب الشامل، وأوسع القول فيه، ثم لخصه في كتاب الإرشاد، واتخذه الناس إمامًا لعقائدهم » المقدمة (ص ٢٦٥)، وقد رجح المقبليُ تقدُّم الإرشاد زمنيًا بجحة أنه «طالع الإرشاد ولاح له تقدُّمه؛ لرِكّتِه لفظًا ومعنَى بالنسبة إلى نحو البرهان، وكثرة غلطه في النقل أصلًا وبناءً » العلم الشامخ (ص ٣٠٠).

ومن الحق: أن المسألة في حاجة إلى مزيد بحث وإنعام نظر للوصول إلى آخر أقوال أبي المعالي في الأحوال؛ فما يُقَوِّي قولَ إمام الحرمين بالحال تضعيفُهُ استدلال الأشاعرة على إثبات الصفات بقياس الغائب على الشاهد بجامع العلة أو الحقيقة أو الدلالة؛ حتى زعم أن « الطريق الموصلة إلى إثبات الصفات تستند إلى القول بالأحوال، وقد نفاها معظم الأصحاب، وغالب الظن أنهم أثبتوها وسَمَّوْهَا وجوهًا وصفاتٍ » الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٢/ب)، وانظر الرهان ( ١٠٦/ ١).

ومن جهة أخرى: نرى كلام الانصاريِّ هنا يُقوِّي رجوع أبي المعالي عن القول بالأحوال؛ لأن التلميذ أدرى بأقوال شيخه، وما راء كمن سمع.

ويقوي رجوع أبي المعالي أيضًا عن القول بالأحوال - ولعل في هذا حجة قاطعة على أن نفي الأحوال كان آخر أقواله -: نفية الأحوال في كتابه: البرهان في أصول الفقه ( ١/ ١٣٠)، وهو متأخر عن مؤلفات الجويني الكلامية قطعًا؛ فإنه ذكر في البرهان ( ٢/ ٢١) كتابه الغياثي، والغياثي متأخر في التأليف عن الإرشاد والشامل؛ إذ استعاض الجويني في الغياثي والبرهان عما جاء في التلخيص من الأدلة على حجية الإجماع بأدلة أخرى، زعم أنها مما لم يسبق إليه كما في الغياثي ( ص ٥٣)، وفي الإرشاد ( ص ١٤) إشارة إلى كتابه التلخيص في أصول الفقه؛ مما يفسر الحكم بتأخر البرهان عن الإرشاد، وقد سبقت الإشارة إلى كلام المقبلي في تقدم الإرشاد على البرهان، وهذا ما رجحه الأستاذ الزركان في الرازي وآراؤه ( ص ٢٦٥).

قَالَ القَاضِي ﴿ اعْلَمْ: أَنَّ الحَالَ صِفَةٌ لِمَوْجُودٍ غَيْر مُتَّصِفٍ بِالوُّجُودِ، ثُمَّ مِنَ الأَحْوَالِ مَا يَثْبُتُ مُعَلَّلًا، وَمَا يَثْبُتُ غَيْرَ مُعَلَّل: فَالمُعَلِّلُ مِنْهَا كُلُّ حُكْم ثَابِتٍ لِلذَّاتِ عَنْ مَعْنَى قَائِمٍ بِهِ نَحْوُ كَوْنِ الحَيِّ حَيَّا، وَكَوْنِ القَادِرِ قَادِرًا، وَكُلُّ مَعْنَى قَائِم بِمَحَلِّ فَهُوَ عِنْدَنَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا، وَلَا يَخْتَصُّ إِثْبَاتُ الْأَحْوَالِ بِالمَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ »، هَذَا مَا ارْتَضَاهُ القَاضِي.

وَخَالَفَهُ أَبُو هَاشِم فِي ذَلِكَ، وَخَصَّصَ الأَحْوَالَ بِالمَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ، ثُمَّ تَنَاقَضَ فِيهِ وَقَالَ: الحُّرَكَةُ تُوجِبُ حَالًا لِلمُتَحَرِّكِ، وَطَرَدَ ذَلِكَ فِي الأَكْوَانِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ المَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ، ثُمَّ هَذِهِ الأَحْوَالُ تَثْبُتُ لِلمَحَالِّ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا المَعَانِي عِنْدَ القَاضِي، وَللجُمَل الَّتِي المَحَلُّ مِنْهَا عِنْدَ الجُبَّائِيِّ؛ إِذِ الجُمَلُ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ المَحَلّ الوَاحِدِ فِي المَعَانِي المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ؛ لِوُجُوبِ اشْتِرَاطِ البِنْيَةِ لِصِفَاتِ الحَيِّ عِنْدَهُمْ (١٠).

قَالَ: وَأَمَّا الحَالُ الَّتِي لَا تُعَلَّلُ: فَكُلُّ صِفَةِ إِثْبَاتٍ لِذَاتٍ مِنْ غَيْرٍ عِلَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ نَحْوُ تَحَيُّزِ الجَوَاهِرِ؛ [ ٤ ه/ أ ] فَإِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى وُجُودِهِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا القَوْلِ كَوْنُ العَرَضِ لَوْنًا، سَوَادًا، كَوْنًا، قُدْرَةً، عِلْمًا، إِلَى غَيْر ذَلِكَ.

قَالُوا: فَكُلُّ مَوْجُودٍ لَهُ خَاصِّيَّةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، فَالمَوْجُودَاتُ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضِ بِوُجُودِهَا وَذَوَاتِهَا، إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ بِأَحْوَالِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، وَهِيَ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّمَاثُلُ وَالإِخْتِلَافُ، ثُمَّ هَذِهِ الأَحْوَالُ لَا تُوصَفُ بِالتَّمَاثُلِ وَالإِخْتِلَافِ وَلَا بِالوُجُودِ وَلَا بِكَوْنِهَا أَشْيَاءَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: وَالأَحْوَالُ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا، بَلْ تُعْلَمُ الذَّاتُ عَلَيْهَا(٢). وَعِنْدَ القَاضِي: لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا مَعْلُومَاتٍ.

وَأَمَّا نُفَاةُ الْأَحْوَالِ: فَعِنْدَهُمْ المَوْجُودَاتُ وَالذَّوَاتُ تَتَمَاثُلُ وَتَخْتَلِفُ بِأَنْفُسِهَا لَا غَيْرٍ، وَأَنَّ السَّوَادَ يُخَالِفُ البّيَاضَ بِوُجُودِهِ كَمَا يُخَالِفُ بِسَوَادِيّتِهِ(٣).

قَالَ الإِمَامُ: القَوْلُ بِالحَالِ فِي مُبْتَدَأِ الأَمْرِ مُتَنَاقِضٌ يُدْرَكُ تَنَاقُضُهُ بِالبَدِيهَةِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلمَذَاهِبِ بِالرَّدِّ وَالقَبُولِ يَتَرَتَّبُ عَلَى ثُبُوتِهَا، وَإِمْكَانِ اعْتِقَادِهَا، وَإِذَا وَضَحَ التَّنَاقُضُ اكْتَفَى اللَّبِيبُ مُتَمَسَّكًا فِي الحُكْم بِبُطْلانِ أَصْلِ المَذْهَبِ.

<sup>(</sup>١) انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١)، والأبكار (٣/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: غاية المرام ( ص ٣٤ )، والأبكار ( ٣/ ٤١٠ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: نهاية الأقدام ( ص ١٣١ ).

فَأَمَّا التَّنَاقُضُ البَدِيهِيُّ فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ بَلْ هِي ثَابِتَةٌ، وَنَحْنُ عَلَى اضْطِرَارِ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا الشُّبُوتُ، وَكُلُّ ثَابِتٍ مَوْجُودٌ فِي حُكْمِ العَقْلِ، وَلَيْسَ نَفْيُ الوُجُودِ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ مَسْلَكُ العَقْلِ وَالحُكْمُ بِالوُجُودِ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ مَسْلَكُ العَقْلِ فَلَا احْتَرَاثَ بَعْدَهُ بِالإِطْلَاقِ وَالمَنْعِ الآيِلَيْنِ إِلَى اللَّفْظِ، ثُمَّ العَقْلُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَحْسُوسِ فَلَا اكْتِرَاثَ بَعْدَهُ بِالإِطْلَاقِ وَالمَنْعِ الآيلِيْنِ إِلَى اللَّفْظِ، ثُمَّ العَقْلُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَحْسُوسِ المُشْكِلِ، وَبَيْنَ المَعْقُولِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الوَهْمُ، مَعَ أَنَّ المَوْجُودَ المَعْقُولَ مَوْجُودٌ حَقًّا، وَإِذَا نَفَى النَّبُوتَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسُوغُ لَكُمْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي هَذَا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ طَوَائِفَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ قَضَوْا بِأَنَّ المَعْلُومَاتِ أَشْيَاءُ وَذَوَاتٌ عَلَى خَصَائِصِهَا، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً، وَلَا وَجْهَ لِنِسْبَتِهِمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَامْتِدَادِهِمْ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ الإِمَامُ فِي الجَوَابِ عَنْ هَذَا: ﴿ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَ أَشْيَاءَ، وَذَلِكَ الشُّبُوتُ فِي حُكْمِ الوُجُودِ، وَلَمْ يَرْتَضُوا إِلَّا حَالًا يَنْضَمُّ إِلَى ذَوَاتٍ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَهَا، وَلَوِ ابْتَدَرَ سَابِقٌ إِلَى عَقَدِهِمْ وَذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ، وَلَمْ يُرَ فِي اصْطِلاَحِهِمْ فِي الثُّبُوتِ وَالوُجُودِ، لَمَا اقْتَضَى عَقْلُهُ المُنْطَوِي عَلَى اعْتِقَادِ النُّبُوتِ نَفْيَ الوُجُودِ ».

قُلْتُ: مَحْصُولُ كَلَامِهِمْ فِي أَنَّ المَعْدُومَ ثَابِتٌ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْ جُودٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الوُجُودَ الَّذِي تَوَقَّعُوا تَحَقُّقَهُ لَيْسَ أَمْرًا مَعْقُولًا زَائِدًا عَلَى الثُّبُوتِ وَالذَّاتِ وَهَذَا الوَجْهُ إِلزَامٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ عَنَوْا بِالثُّبُوتِ ثُبُوتًا تَقْدِيرِيًّا وَهْمِيًّا، وَهُوَ مُتَعَلَّقُ العِلْمِ فَيُقَالُ: المَعْدُومُ مَعْلُومٌ عَلَى تَقْدِيرِ الوُجُودِ.

وَكَانَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ يُنَاظِرُ الصَّاحِبَ بْنَ عَبَّادٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَأَلزَمَهُ مَذْهَبَ أَصْحَابِ الهَيُولَى:

> فَقَالَ الصَّاحِبُ: إِنَّمَا نُلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ قُلْتُ: بِوُجُودِ الجَوَاهِرِ فِي الأَزَلِ: فَقَالَ الْأَسْتَاذُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالوُجُودِ.

فَقَالَ الصَّاحِبُ: أَصْحَابُ الهَيُولَى أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يُطْلِقُوا لَفْظَ الوُجُودِ، وَيَعْنُونَ<sup>(١)</sup> بِهِ الوُجُودَ الحَقِيقِيَّ، لَكِنْ عَنَوْا بِهِ النُّبُوتَ.

فَقَالَ الْأَسْتَاذُ: انْفَصِلْ مِمَّنْ تَقُولُ المُعْتَزِلَةُ أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يُطْلِقُوا لَفْظَ النُّبُوتِ، وَلَمْ يُرِيدُوا بهِ الوُجُودَ(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: العُقَلَاءُ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الثُّبُوتِ عَلَى المَقْدُورِ فَهُوَ لِغَيْرِ القِيَامَةِ ثَابِتَةٌ.

قُلْنَا: وَقَدْ يُطْلِقُون القَوْلَ بِأَنَّهَا كَائِنَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَكُونُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَنَّ آمَرُ اللّهِ ﴾ [ النحل: ١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، فَكَذَلِكَ تَقُولُونَ: إِنَّهَا ثَابِتٌ.

ثُمَّ العَجَبُ مِنَ ابْنِ الجُبَّائِيِّ حَيْثُ أَنْبَتَ ذَوَاتٍ فِي العَدَمِ، وَأَنْبَتَ لَهَا خَصَائِصَ الصِّفَاتِ، وَتِلْكَ الصِّفَاتُ مَوْجُودٌ ثَابِتٌ، وَلَوْ طُولِبَ وَتِلْكَ الصِّفَاتُ رَغْمَ أَنَّهَا أَحْوَالٌ لَا تُوصَفُ، وَاعْتَرَفَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ ثَابِتٌ، وَلَوْ طُولِبَ بِالفَصْلِ بَيْنَ الذَّاتِ الثَّابِتَةِ المَوْصُوفَةِ فِي العَدَمِ وَبَيْنَ الوُجُودِ الأَزَلِيِّ المَوْصُوفِ فِي الوُجُودِ وَبَيْنَ الصَّفَاتِ التَّتِي أَنْبَتَهَا وَسَمَّاهَا أَحْوَالًا، وَزَعَمَ أَنَّهَا لَا تُوصَفُ -: لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ: القَدِيمُ ثَابِتٌ وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَالأَحْوَالُ مَوْجُودَةٌ، لَمْ يَجِدْ عَنْهُ انْفِصَالًا.

وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: إِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَكُونَ الأَحْوَالُ مَعْلُومَةً وَمُقَدَّرَةً تَبَعًا لِلذَّوَاتِ فَمَا المَانِعُ مِنْ كَوْنِهَا مَوْجُودَةً تَبَعًا لَهَا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ.

قَالَ الإِمَامُ: ﴿ وَمِمَّا عَدَّهُ العُقَلَاءُ مِنَ البَدَائِهِ إِطْلَاقُهُمُ القَوْلَ بِأَنْ: لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، [ ٤٥/ب ] فَكَيْفَ يَرْجُو النَّجَاةَ مِنْ ذَلِكَ مُحَقِّقٌ بِلَفْظَةٍ يُطْلِقُهَا وَيُخَيِّلُ بِهَا رُتْبَةً بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَيَقُولُ: المَعْلُومَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى مُنْتَفٍ وَإِلَى مَوْجُودٍ وَإِلَى صِفَةٍ وُجُودٍ لَا يَتَصِفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَم، وَالصِّفَةُ لَا تُوصَفُ ».

فَيُقَالُ: هَذَا تَحَكُّمٌ فِي التَّقْسِيمِ؛ فَالصَّفَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا - مَوْرِد الكَلَامِ - إِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً أَوْ مُنْتَفِيَةً، ثُمَّ يَلْزَمُ فِي الثُّبُوتِ مَا يَلْزَمُ فِي الوُجُودِ.

وَقَوْلُهُ: الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ - دَعْوَى عَرِيَّةٌ، فَيُقَالُ لَهُ: الصِّفَةُ هَلْ تَخْتَصُّ، وَهَلْ تُخَصِّصُ، وَهَلْ تُخَصِّصُ،

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل على الرفع، ولعل لها وجها على الحالية أو الاستثناف.

<sup>(</sup>٢) كذا بالأصل.



فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ بَانَ مِنْ مُنْكِرِهِ الجَحْدُ وَالعِنَادُ.

وَإِن اعْتَرَفَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَالمُخْتَصَّاتُ مُخْتَصَّةٌ بِخَصَائِصِهَا، وَخَصَائِصُهَا مُمَيِّزَةٌ لَهَا، فَثَبَتَ أَنَّ القَوْلَ بِهِ يَجُرُّ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَالإعْتِرَافَ بِهِ خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ، وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ قَاضٍ إِنَّ القَوْلَ بِهِ يَجُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ، وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ قَاضٍ بِحَصْرِ المَعْلُومَاتِ عَلَى الذَّوَاتِ تَقْدِيرًا أَوْ تَحْقِيقًا، أَوْ عَلَى الوُجُودِ وَالعَدَمِ، ثُمَّ العَدَمُ إِنَّمَا يعْلَمُ مُضَافًا إِلَى وُجُودٍ، أَوْ إِلَى تَقْدِيرٍ وُجُودٍ، فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ البَدَائِهِ وَالضَّرُورَاتِ.

وَاتَّضَحَ بِذَلِكَ أَنَّ الذَّوَاتِ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ وَتَتَمَاثُلُ بِأَنْفُسِهَا؛ لأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ فِي أَنْفُسِهَا وَلَا تَخْتَلِفُ فِي أَنْفُسِهَا وَلَا تُهُو فِي خُكْم المُخْتَلِفِ.

وَلَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ لَفْظَ الوُجُودِ عَلَى الأَحْوَالِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَتِ الأَحْوَالُ مَوْجُودَةً لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً لَا اخْتِصَاصَ لَهَا، أَوْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً.

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الوُجُودَ المُطْلَقَ المُرْسَلَ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُهُ، وَكَذَلِكَ النَّفْيُ المُرْسَلُ وَالثَّبُوتُ المُرْسَلُ، وَكَيْفَ نَطْمَعُ فِي ذَلِكَ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ سوادًا لَيْسَ فِي مَعْنَى النَّبُوتُ المُرْسَلُ، وَكَيْفَ نَطْمَعُ فِي ذَلِكَ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ سوادًا لَيْسَ فِي مَعْنَى النَّوَاتِ البَيَاضِ بَيَاضًا، وَكَوْنَ العِلْمِ عِلْمًا لَيْسَ فِي مَعْنَى كَوْنِ القُدْرَةِ قُدْرَةً، فَإِنَّ الإِخْتِلَافَ بَيْنَ الذَّوَاتِ إِنَّمَا يَقَعُ بِالأَحْوَالِ لَا غَيْرُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الذَّوَاتِ عِنْدَ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ مَوْجُودَاتٌ مُطْلَقَةٌ دُونَ أَحْوَالِهَا المُخَصِّصَةِ لَهَا، فَكَيْفَ تَكُونُ أَحْوَالُهَا مُطْلَقَةٌ ؟! وَلَوْ قَبِلَ ذَلِكَ لَطَاحَ التَّخْصِيصُ وَالمُخَصِّصُ وَالمَيْزُ بَيْنَ الإِخْتِلَافِ وَالتَّمَاثُلِ، وَكَيْفَ تَخْتَلِفُ الذَّوَاتُ بِمَا لَا تَخْتَلِفُ، وَتَتَّفِقُ بِمَا لَا تَتَّفِقُ، وَلَوْ كَانَتِ الذَّوَاتُ ثَابِتَةً مَوْجُودَةً لَا خْتَصَّتْ بِأَحْكَامٍ أَوْهَمَ مُثْبِتُو الأَحْوَالِ بِأَمْثَالِهَا، فَمُّ القَوْلُ فِي الأَحْوَالِ الأَحْوَالِ كَالقَوْلِ فِي الأَحْوَالِ.

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ: أَنَّ مِنْ أَصْلِ المُثْبِتَةِ أَنَّ وُجُودَ الجَوْهَرِ فِي حُكْمِ وُجُودِ الْعَرَضِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ الوُجُودِ الْقِرَاقُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ بِحَالَيْهِمَا أَوْ أَخَصَّيْهِمَا، وَجُودِ العَرَضِ، فَمَا لَهُ اخْتَصَّ بِلَازِمِ حَالِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ وُجُودُ الجَوْهِرِ فِي حُكْمٍ وُجُودِ العَرَضِ، فَمَا لَهُ اخْتَصَّ بِلَازِمِ حَالِهِ، وَمَا لِحَالِهِ اخْتَصَّ بِهِ، وَوُجُودُهُ كَوُجُودِ غَيْرِهِ؟! فَلَوْ أَلزِمُوا قَلْبَ الأَجْنَاسِ فَبِمَاذَا يُجِيبُونَ؟! وَجُمْلَةُ مَا ذَكَرَهُ المُثْبِتَةُ كَوْنُهَا مَسَالِكَ:

أَحَدُهَا - وَهُو أَوْقَعُهَا - أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ - عَلَى قَطْعٍ - نَعْلَمُ أَنَّ السَّوَادَ يُشَارِكُ البَيَاضَ بِوَجْهٍ لَا يُشَارِكُ بِهِ القُدْرَةَ أَوِ العِلْمَ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ قَالُوا: السَّوَادُ يُخَالِفُ البَيَاضَ بِوَجْهِ بَدِيهِيٍّ لَا يُنْكَرُ، فَإِذَا قَضَى العَقْلُ بِاجْتِمَاعٍ وَاخْتِلَافِ نَظْرَ العَاقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَسْتَبِينُ أَنَّ الشَّيْئِينِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِيمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ، وَالشَّيْءُ لَا يُخَالِفُ نَفْسَهُ وَلَا يُفَارِقُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُمَاثِلُ نَفْسَهُ، وَهَذَا قَاضٍ بِوَجْهَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا: الإشْتِرَاكُ، وَهُو الوُجُودُ وَاللَّوْنِيَّةُ، وَفِي النَّانِي: الإِخْتِلَافُ، وَهُو الحَقِيقَةُ وَالخَاصِيَّةُ.

وَهَذَا أَوْجَزُ مَسْلَكِ لَهُمْ، وَهُو عَلَى الفَوْرِ مُنْتَقَضٌ بِحَالَيِ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ لَوْ قِيلَ بِالحَالِ، وَكَذَلِكَ بِحَالَيِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الثُّبُوتِ، مُتَبَايِنَانِ فِي قَضِيَّةِ الإخْتِصَاصِ، وَلَا يُنجَيهِمْ قَوْلُهُمْ: الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالْمَسْلَكُ النَّانِي لَهُمْ، وَمَنْشَأُهُ مِنَ اخْتِلَافِ العُلُومِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَعْلَمُ العَالِمُ الوُجُودَ، وَلاَ يَعْلَمُ العَالِمُ الوَجُودَ أَنْ يَكُونَ وَلاَ يَعْلَمُ الخَاصِّيَةَ، بَلْ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتِصَاصَهُ، وَالعِلْمَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْلُومُ بِالعِلْمِ الثَّانِي هُوَ المَعْلُومَ بِالعِلْمِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ العَاقِلَ يَقْطَعُ عِنْدَ الاِتَّصَافِ بِالعِلْمِ الثَّانِي أَنَّهُ أَحَاطَ بِمَا لَمْ يُحِطْ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الجَهْلِ بِالتَّحَيُّزِ مَعَ العِلْمِ بِالوُجُودِ، الثَّانِي أَنَّهُ أَحَاطَ بِمَا لَمْ يُحِطْ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الجَهْلِ بِالتَّحَيُّزِ مَعَ العِلْمِ بِالوُجُودِ، [ ٥٥/ أ] فَلَوْ كَانَ تَحَيَّزُ الجَوْهَوِ وُجُودَهُ، لَاسْتَحَالَ ذَلِكَ؛ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَعْلَمُ الوُجُودَ مَنْ يَجْهَلُهُ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ اتَّحَدَ مَعْلُومُ العِلْمَيْنِ لَمْ يَتَقَرَّرِ القَضَاءُ بِاخْتِلَافِهِمَا قِيَاسًا عَلَى العِلْمَيْنِ المَّ يَتَقَرَّرِ القَضَاءُ بِاخْتِلَافِهِمَا قِيَاسًا عَلَى اللهِ لَمْنِ الْعَلْمَيْنِ الحَادِثَيْنِ بِوُجُودِ الجَوْهَرِ، وَهَذَا عَلَى الفَوْرِ يُنْتَقَضُ بِالأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ الصَّائِرَ إِلَيْهَا يَعْتَقِدُ ثُبُوتَهَا، ثُمَّ يُدْرِكُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقَائِقَهَا بِزَعْمِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَيْنُ مَا أَلزَمَ خَصْمَهُ فِي مُبْتَدَأِ الأَمْرِ، وَلا خَفَاءَ بِلُزُومٍ ذَلِكَ، وَلا يُنَجِّي مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ لَفْظٍ وَمَنْع لَفْظٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّهُ يُدْرِكُ وُجُودَ جَوْهَرٍ دُونَ تَحَيُّزِهِ، أَوْ يُدْرِكُ وُجُودَ لَوْنِ عَلَى التَّعْيِينِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفظُ المَوْضُوعُ لِلعُمُومِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَالإِدْرَاكُ يَفْتَضِي تَعْيِينَ المُدْرَكِ، وَيُهِ يَتَميز عَنْ وُجُودِ العَرَضِ. وَوُجُودُ الجَوْهَرِ لاَ يَكُونُ وُجُودًا لِلْجَوْهَرِ إِلَّا مَعَ التَّحَيُّزِ، وَيِهِ يَتَميز عَنْ وُجُودِ العَرَضِ.

وَالمَسْلَكُ الثَّالِثُ لَهُمْ يَتَعَلَّقُ بِتَهْوِيلَاتٍ لَا حَاصِلَ لَهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا:

إِذَا نَفَيْتُمُ الحَالَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْكُمْ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ

للَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَإِنَّ العِلَّةَ: مَا أَوْجَبَ الحُكْمَ، وَالمَعْلُولَ: مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ، وَلَا شَيْءَ يُوجِبُ نَفْسَهُ، فَفِي نَفْي الحَالِ إِبْطَالُ إِيجَابِ العِلَّةِ.

فَإِذَا قُلْتُمْ: العِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا، فَالمُطَالَبَةُ بَاقِيَةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ عَنَيْتُمْ بِالمُوجَبِ ذَاتَ العِلْم. بِالمُوجَبِ ذَاتَ العَالِم فَقَدْ سَبَقَ ذَاتُهُ ذَاتَ العِلْم.

وَإِنْ قُلْتُمْ: يُوجِبُ العِلْمَ بِنَفْسِهِ، فَالشَّيْءُ لَا يُوجِبُ بِنَفْسِهِ، وَفِيهِ بُطْلَانُ القَصْدِ بَيْنَ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنَّ المَعْلُولَ هُوَ الحُكْمُ الثَّابِتُ لِذَاتِ العَالِمِ الصَّادِرِ مِنَ العِلْمِ، وَذَلِكَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الحَالِ المُعَلَّلَةِ.

قَالُوا: وَإِذَا نَفَيْتُمُ الحَالَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ للَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى ذَلِكَ اعْتِبَارُ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعِ عَقْلِيٍّ، وَأَنْتُمْ مَمْنُوعُونَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْيِكُمُ الأَحْوَالَ؛ فَإِنَّكُمْ ذَلِكَ اعْتِبَارُ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعِ عَقْلِيٍّ، وَأَنْتُمْ مَمْنُوعُونَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْيِكُمُ الأَحْوَالَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَنْكُرْتُمْ كَوْنَ العِلْمِيَّةِ حَالًا زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ العِلْمِ، وَقَضِيَّةٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جِنْسُ العِلْمِ، فَقَضِيَّةٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جِنْسُ العِلْمِ، فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى اعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، لَا بِطَرِيقِ العِلَّةِ، وَلَا بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ المُخَالَفَةَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى اعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، لَا بِطَرِيقِ العِلَّةِ، وَلَا بِطَرِيقِ العَلْمَ وَالقُدْرَةِ. فَإِنَّ المُخَالَفَة بَيْنَ العِلْم وَالقُدْرَةِ.

وَلَوْ قِيلَ: « العِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا فَلْيُوجِبْ كَوْنَ القَادِرِ قَادِرًا غَائِبًا »: كَانَ بَاطِلًا مِنَ القَوْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: « حَقِيقَتُهُ فِي الشَّاهِدِ مَنْ لَهُ العِلْمُ، فَلْيَكُنْ فِي الغَائِبِ مَنْ لَهُ القُدْرَةُ »: كَانَ مُحَالًا.

وَإِذَا قُلْتُمْ: الوَجْهُ الَّذِي اقْتَضَى العِلْمَ حُكْمُهُ غَيْرُ الوَجْهِ الَّذِي خَالَفَ بِهِ العِلْمُ القَدِيمُ العِلْمَ العِلْمَ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمُ الع

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ: ﴿ غَايَةُ هَؤُلاَءِ امْتِنَاعُ اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ عَلَيْنَا، إِذَا رَأَيْنَا نَفْيَ الأَحْوَالِ »، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَوْ سَنُوَضِّحُ أَنَّهُ: لَا مَعْنَى لِإعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ، وَالطُّرُقُ الأَحْوَالِ »، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَوْ سَنُوضِّحُ أَنَّهُ: لَا مَعْنَى لِإعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ، وَالطُّرُقُ الْأَحْوَا انْحِسَامَهَا عَلَيْنَا بَاطِلَةٌ عِنْدَنَا مَعَ القَوْلِ بِإِثْبَاتِ الحَالِ بُطْلاَنَهَا مَعَ المَصِيرِ إِلَى نَفْيِهَا.

فَأَمَّا القَوْلُ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ: فَلَا تَحْقِيقَ لَهُمَا، وَالأَحْوَالُ الَّتِي نَدَّعِي الإِشْتِرَاكَ فِيهَا لَا حَاصِلَ لَهَا.

وَالْقَوْلُ الْوَجِيزُ المُغْنِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّا نَضَعُ دَلِيلَنَا فِي الْمَوْجُودِ الْأَزَلِيِّ وَضْعَ الْوَاضِع

أَوَّلَ دَلِيلَهُ فِي الشَّاهِدِ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى حَقِّ اعْتَمَدْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى مَقْصُودٍ مَطْلُوبِ لَمْ

يَنْفَعْ مَعَ انْحِسَام النَّظَرِ فِي اطِّرَادِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الطَّلَبِ، يَعْنِي فِي الشَّاهِدِ.

وَأَمَّا كَلَامُ الأصْحَابِ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ - فَنَرْسِمُ فِيهِ فَصْلًا جَامِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا عُمْدَتُهُمْ فِي البَابِ: أَنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ اشْتَرَكَا فِي اللَّوْنِيَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي الحَقِيقَةِ وَالخَاصِّيَّةِ؛ إذِ العُمُومُ وَالخُصُوصُ وَالإِشْتِرَاكُ وَالإِخْتِلَافُ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ غَيْرُ مَعْقُولِ، فَثَبَتَ أَنَّ لِلسَّوَادِ صِفَاتٍ، وَكَذَلِكَ لِلْبَيَاض، يُتَصَوَّرُ الإشْتِرَاكُ فِي بَعْضِهَا لِعُمُومِهَا، وَالإخْتِلَافُ فِي بَعْضِهَا لِخُصُوصِهَا.

وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ بِالأَحْوَالِ [ ٥٥/ب ] لِإشْتِرَاكِهَا فِي الثُّبُوتِ وَكَوْنِهَا أَحْوَالًا، وَلاِخْتِلَافِهَا فِي المُقْتَضَيَاتِ، ثُمَّ الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ، فَإِنْ جَازَ الإكْتِفَاءُ بِالأَحْوَالِ، جَازَ الإسْتِغْنَاءُ بالذَّوَاتِ عَن الأَحْوَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السَّوَادَ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ البَيَاضُ، فَلَا مَعْنًى لِصِفَاتٍ لَا تَتَّصِفُ بِو جُودٍ وَلَا عَدَم يَقَعُ بِهَا الإخْتِصَاصُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَلَ فِيهَا الإِخْتِصَاصُ، وَلَكِنْ قَدْ يُعْلَمُ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلُ مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: عَبَّرْتُمْ عَنِ الأَحْوَالِ بِالوُّجُومِ.

قُلْنَا: هَذَا ظَنٌّ مِنْكُمْ ظَنَنْتُمُوهُ بِنَا، فَنَحْنُ لَا نُثْبِتُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الثُّبُوتُ وَالوُجُودُ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ يُعْلَمُ مَعَ غَيْرِهِ مَرَّةً، وَيُعْلَمُ مُنْفَردًا عَنْهُ مَرَّةً، وَهَذَا مَعْنَى العَامِّ وَالخَاصِّ، وَذَلِكَ إِلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ اللِّسَانِ حَيْثُ جَعَلُوا اللَّوْنَ اسْمًا عَامًّا لأَصْنَافِ اللَّوْنِ، وَجَعَلُوا العَرَضَ اسْمًا عَامًّا يَشْمَلُ أَصْنَافَ المَعَانِي المُحْدَثَةَ، فَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ رَاجِعَانِ إِلَى الْأَسْمَاءِ؛ فَإِنَّ الذَّاتَ الوَاحِدَةَ لَيْسَ فِيهَا عُمُومٌ وَلَا خُصُوصٌ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ فِي هَذَا الكِيس دِرْهَمًا، أَوْ أَنْ لَهُ فِي هَذَا البَلَدِ أُخْتًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ يَعْلَمُ عَيْنَ المَعْلُوم فَقَدْ عَلِمَ وَجَهِلَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عِلْمَهُ وَجَهْلَهُ يَرْجِعَانِ إِلَى أَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِضَافَاتٌ وَنِسَبٌ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ لَهُ أَحْكَامٌ وَأَوْصَافٌ يَجُوزُ أَنْ نَعْلَمَ بَعْضَهَا وَنَجْهَلَ بَعْضَهَا، وَلَيْسَتْ جُمْلَةُ أَوْصَافِهَا الَّتِي يَصِحُ العِلْمُ بِهَا أَحْوَالًا عِنْدَ مُثْبِتِيهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ: بَدَائِهُ العُقُولِ شَاهِدَةٌ لِمَنْ لَا يَتَمَارَى فِيهَا بِأَنَّ السَّوَادِيَّةَ لَوْنِيَّةٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّ السَّوَ ادِيَّةَ لَوْ نِيَّةٌ سُفِّهَ. وَإِذَا لَاحَ ذَلِكَ قِيلَ: إِنْ كَانَتْ لَوْنِيَّةُ السَّوَادِ سَوَّادِيَّتَهُ، وَسَوَادِيَّتُهُ ذَاتَهُ، فَقَدْ انْتَفَتِ الأَحْوَالُ أَصْلًا.

وَإِنْ قِيلَ: لَوْنِيَّةُ السَّوَادِ الَّتِي بِهَا يُشَارِكُ البَيَاضَ زَائِدَةٌ عَلَى سَوَادِيَّتِهِ، وَسَوَادِيَّتُهُ لَوْنِيَّتُهُ: فَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْنٌ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ اللَّوْنِيَّةَ الَّتِي إِلَيْهَا مَرَامِي المُثْبِتَةِ فِي حُكْمِ صِفَةٍ عَامَّةٍ، وَالسَّوَادِيَّةُ فِي حُكْمِ صِفَةٍ عَامَّةٍ، وَالسَّوَادِيَّةُ فِي حُكْمِ صِفَةٍ خَاصَّةٍ، فَكَيْفَ يَنْسَاعُ فِي العَقْلِ كَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ عَلَى خُصُوصٍ وَعُمُومٍ فِي اللَّوْنِيَّةِ؟ وَهَلْ يُتَلَقَّى ذَلِكَ جِوَابَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَيْهَاتَ. اللَّوْنِيَّةِ؟ وَهَلْ يُتَلَقَّى ذَلِكَ بِالقَبُولِ؟! فَلْيَجُرَّ المُحَاوِرُ فِي ذَلِكَ جَوَابَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَيْهَاتَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا بَيِّنٌ فَمَا الجَوَابُ عَنِ الإِشْتِرَاكِ وَالإِخْتِلَافِ؟

قُلْنَا: لَيْسَتْ الألوَانُ مُشْتَرَكَةً أَصْلًا، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ السَّوَادِ لَوْنًا غَيْرُ كَوْنِهِ سَوَادًا، وَلَا يَكُونُ البَيَاضُ لَوْنًا غَيْرَ كَوْنِهِ بَيَاضًا، وَلَيْسَ فِي لَوْنٍ جِهَتَا لَوْنِيَّةٍ.

وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي اسْمِ اللَّوْنِ: فَلَيْسَ لَهُ تَحْقِيقٌ؛ فَإِنَّ اللَّوْنَ المُطْلَقَ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى تَخْصِيص لَيْسَ مَعْقُولًا.

نَعَمْ: هُوَ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ آحَادًا، وَحَظُّ كُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا خَاصِّيَةٌ، وَلَيْسَ المَعْنِيُّ بِالعُمُومِ ثُبُوتَ أَحْوَالِ لَهَا حُكْمُ التَّمَاثُلِ فِي الآحَادِ، وَلَكِنَّ مُسَمَّيَاتِ العُمُومِ فِي ذَوَاتِهَا عَلَى خُصُوصِ أَحْكَامِهَا، وَاللَّفْظُ بِصِيغَةٍ يَتَنَاوَلُهَا فَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ وَاحِدِ مِنَ المُسَمَّيَاتِ مَعْنَى هُوَ بِعَيْنِهِ ثَابِتٌ كَسَائِرِهَا فَمُحَالٌ.

فَإِنْ قَالُوا: اجْتِمَاعُ الأَلْوَانِ فِي اللَّوْنِيَّةِ مَعْنًى مَعْقُولٌ.

قُلْنَا: لَيْسَتْ اللَّوْنِيَّةُ مَعْقُولَةً عَلَى إِرْسَالِهَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا تُعْقَلُ عَلَى حَقِيقَتِهَا إِذَا عَقَلْنَا السَّوَادِيَّةَ وَالبَيَاضِيَّةَ وَنَحْوَهَا؛ فَإِنَّ مَحْصُولَ الكَلَامِ إِلَى أَنَّ المُخْتَلِفَاتِ لَا تَشْتَرِكُ فِي مَعْنَى مَعْنَى مَعْقُولٍ مُسْتَقِلً، وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ فِي اشْتِمَالِ لَفْظَةٍ عَلَيْهَا حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَاصِّيَّةٌ، وَاللَّفْظُ فِي الوَضْع عَلَمٌ شَامِلٌ.

ثُمَّ مَنْ أَثْبَتَ الأَحْوَالَ وَحَكَمَ بِأَنَّ المَوْجُودَاتِ مُتَمَاثِلَةٌ فِي الوُجُودِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ وُجُودَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ مُمَاثِلٌ لِوُجُودِ المُحْدَثَاتِ فِي حُكْمِ الوُجُودِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ.



### ( ب ) كتاب العلل ( القَوْلُ فِي العِلَّةِ وَالوَعْلُول )<sup>(۱)(</sup>

قَالَ أَصْحَابُنَا: « العِلَّةُ هِيَ الصِّفَةُ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، أَوِ المُوجِبَةُ لِلْحُكْمِ ».

وَقَالَ القَاضِي - رحمه اللّه -: « هِيَ الصِّفَةُ المُوجِبَةُ لِمَا قَامَتْ بِهِ حُكْمًا وَالمَعْلُولُ مَا أَوْجَبَتُهُ العِلَّةُ »(٢).

وَقَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ مِنَ الأَصْحَابِ: لَا مَعْنَى لِلْمَعْلُولِ وَالحُكْمِ إِلَّا اخْتِصَاصُ العِلَّةِ بِمَا هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، وَاخْتِصَاصُهَا بِهِ هُو نَفْسُهَا لَا غَيْرُ، فَالعِلَّةُ وَالمَعْلُولُ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ [٢٥/أ هِيَ مُخْتَصَاصُ ضَرْبًا مِنَ التَّعَلُّقِ كَاخْتِصَاصِ العِلْمِ بِالمَعْلُومِ، وَالقُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ، وَالإِدْرَاكِ الاِخْتِصَاصُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالأَفْعَالِ عَلَى وُجُوهٍ مَخْصُوصَةٍ حَتَّى يَكُونَ بِالمُدْرَكِ، وَكَذَا اخْتِصَاصُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالأَفْعَالِ عَلَى وُجُوهٍ مَخْصُوصَةٍ حَتَّى يَكُونَ بَالمُخْتَطَ وَبَعْضُهَا حَرَامًا، وَبَعْضُهَا صَحِيحًا وَبَعْضُهَا فَاسِدًا، وَهَذَا الإِخْتِصَاصُ هُو نَفْسُ المُخْتَصِّ بِمَا هُو مُخْتَصُّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى الحُكْمِ وَالمَعْلُولِ: إِنَّهُ اسْتِحْقَاقُ مَا لَهُ العِلَّةُ الخَبرَ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ العِلَّةَ، أَوْ خَصَّتْهُ أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَلَسْنَا نُرِيدُ بِالإسْتِحْقَاقِ نَفْسَ الخَبَرِ، بَلْ عَنَيْنَا بِهِ أَنَّ مُخْبِرًا لَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّ لَهُ يَلْكَ العِلَّةَ كَانَ صَادِقًا، سَوَاءٌ وُجِدَ الخَبَرُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، وَبِهَذَا الإِخْتِصَاصِ فَرَّ قُنَا لَوْ أَنْ مَا لَمْ تَخْتَصَ بِهِ.

وَمُثْبِتُو الأَحْوَالِ صَارُوا إلِيَ أَنَّ المَعْلُولَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ وَحَالٌ، وَهِيَ صَادِرَةٌ عَنِ العِلَّةِ ثَابِتَةٌ لِمَحَلِّهَا عِنْدَ القَاضِي، وَتَنْسِطُ عَلَى الجُمْلَةِ الَّتِي المَحَلُّ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ وَأَتْبَاعِهِ.

<sup>(</sup>۱) مبحث العلة والمعلول وما يتبعه من مباحث إنها ينفع القائلين بالأحوال، فإن ذلك من توابع القول بالأحوال وفروعها، أما على مذهب نفاة الأحوال - وهم جمهور الأشاعرة - « فلقد كان إبطال الأصل مغنيًا عن النظر في الفرع التابع؛ لكنه ربها دعت حاجة بعض الناس إلى معرفتها عند ظنه صحَّة القول بالأحوال » انظر: الأبكار ( ٢/ ١٨٨) ، وشرح المواقف ( ٤/ ١٨٥) .

وانظر مباحث العلَّة وأحكامها في: الشامل ( ص ٦٤٦، ٦٥٠ )، والأبكار ( ٣/ ٤١٩، ٤٦٠ )، وغاية المرام ( ص ١٤، ١٦ )، وشرح المقاصد ( ٢/ ٧٥، ١٣٦ )، وشرح المواقف ( ٤/ ٢٠٧ ، ٨٤٤ ).

<sup>(</sup>٢) تعريف القاضي للعلة، نسبه إليه الجويني في الشامل (ص ٦٤٦) ورجحه، والآمدي في الأبكار (٣/ ٤٢٢)، وهو متأثر بتعريف أبي الحسن الأشعري؛ حيث عرف العلة بأنها (المعنى الذي يتعلق بها الحكم الموجب عنه، وكان لا يأبى تسمية المعاني التي تقوم بالجواهر كالأعراض الحادثة القائمة بها عِللا، وكان يسمي أحكامها الموجبة عنها معلولة بها، وذلك كقولنا: الحركة علة للمتحرك في كونه متحركًا، فيكون كونه متحركًا معلولًا بالحركة والحركة علته، وليس كونه متحركًا أكثر من ذاته ووجود الحركة بها » ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠٩).



فَإِنْ قِيلَ: العُقَلَاءُ يُدْرِكُونَ الأَحْكَامَ أُوَّلًا ضَرُورَةً مِثْلَ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا، وَكَوْنِ القَادِرِ قَادِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنِ اعْتَقَدُوا وُجُوبَهَا لَا يَبْحَثُونَ عَنْ عِلَلِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ ضَرُورَةً زَائِدٌ عَلَى مَا يَطْلُبُونَ الوُصُولَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ نَظَرًا.

قُلْنَا: مَنْ أَدْرَكَ جِسْمًا مُتَلَوِّنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا أَوْ أَدْرَكَ نَفْسَهُ عَالِمَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَرَكَةَ وَاللَّوْنَ وَالعِلْمَ، غَيْرَ أَنَّهُ التَبَسَ عَلَيْهِ ذَاتُ الجَوْهَرِ بِذَوَاتِ هَذِهِ المَعَانِي، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَفِكْرٍ لِدَرْكِهِ وَالعِلْمَ، غَيْرُ أَنَّهُ التَّبَسَ عَلَيْهِ ذَاتُ الجَوْهَرِ بِذَوَاتِ هَذِهِ المَعَانِي، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَفِكْرٍ لِدَرْكِهِ حَقِيقَتَهُ؛ وَهَذَا كَمَنْ يُدْرِكُ جِسْمًا عَلَى بُعْدِ المَسَافَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ جِرْمَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ حَقِيقَتَهُ؛ وَهَذَا كَمَنْ يُدُرِكُ جِسْمًا عَلَى بُعْدِ المَسَافَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ جِرْمَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدُرِ حَقِيقَتَهُ؛ أَهُو طَائِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ أَوْ إِنْسَانٌ؟ فَيَتَفَكَّرُ فَيَعْلَمُ مَاهِيَّتَهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ يَدُو فَي عَلَى حَالٍ، ثُمَّ يَسْتَبِينُ بِالفِكْرِ أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَاتًا عَلَى حَالٍ، ثُمَّ يَسْتَبِينُ بِالفِكْرِ أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ هُوَ اللَّوْنُ وَالحَرَكَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ العِلَّةَ وَالمَعْلُولَ وَاحِدٌ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ الفَصْلَ بَيْنَ المُوجِبِ وَالمُوجَبِ. قُلْنَا: إِنْ بَطَلَ التَّقْسِيمُ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، بَطَلَ ذَلِكَ فِي الحَقِيقَةِ وَالمُحَقَّقُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، ثُمَّ لَوْ بَطَلَ ذَلِكَ فِي العِلَةِ وَالمَعْلُولِ إِذْ قُلْنَا: إِنَّهُ اخْتِصَاصُهَا وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، ثُمَّ لَوْ بَطَلَ ذَلِكَ فِي العِلَةِ وَالمَعْلُولِ إِذْ قُلْنَا: إِنَّهُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا الْحَلِقِ إِمَّا قِيَامًا أَوْ تَعَلُّقًا - بَطَلَ أَيْضًا فِي اخْتِصَاصِ الحَالِ بِمَا هِي مُخْتَصَةٌ بِهِ، ثُمَّ ما ذَكَرْنَاهُ مِن اخْتِصَاصِ الحَالِ بِمَا هِي لا تُوصَفُ ذَكُ نَاهُ مِن اخْتِصَاصِ الحَالِ الَّتِي لا تُوصَفُ فَلَ اللهُ جُودِ وَلَا بِالعَدَم.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ العِلَةُ هِيَ المَعْلُولُ لَكَانَ العِلْمُ هُوَ العَالِمَ.

قُلْنَا: العِلْمُ خَبَرٌ عَنْ ذَاتٍ وَشَيْء وَاحِدٍ، وَالعَالِمُ خَبَرٌ عَنْ ذَاتَيْنِ وَشَيْئِنِ أَحَدُهُمَا قَائِمٌ بِالنَّفْسِ لَهُ عِلْمُ، وَالمَعْلُولُ كَوْنُ الذَّاتِ عَالِمَةً، وَعِلَّتُهَا عِلْمُهَا مُضَافًا إِلَيْهَا بِهِذِهِ الهَاء، فَأَمّا مُفْرَدًا لِقَوْلِ عُلِمُ وَالمَعْلُولُ كَوْنُ الذَّاتِ عَالِمَةً، وَعِلَّتُهَا عِلْمُهَا مُضَافًا إِلَيْهَا بِهِذِهِ الهَاء، فَأَمّا مُفْرَدًا لِقَوْلِ عُلِمَ خَبَرٌ كَمَا بِهِ يُعْلَمُ فَنَقُولُ: عِلْمُهُ هُوَ عَالِمِيَّتُهُ لَا غَيْرُ، وَلَا نَقُولُ: العِلْمُ وَالعَالِمُ وَاحِدٌ، وَمَا أَطْلَقُوهُ مِنْ لَفُظِ الإِيجَابِ فَفِيهِ تَوسَّعٌ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوهُ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى المُبْتَدِئِينَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِالإِيجَابِ إِيجَادًا وَإِيقَاعًا، وَإِنَّمَا يَؤُولُ حَاصِلُ كَلامِهِمْ إِلَى ثُبُوتٍ حُكْمٍ مُرَتَّبٍ عَلَى يُرِيدُوا بِالإِيجَابِ إِيجَادًا وَإِيقَاعًا، وَإِنَّمَا يَؤُولُ حَاصِلُ كَلامِهِمْ إِلَى ثُبُوتٍ حُكْمٍ مُرَتَّبٍ عَلَى المُبْتَدِئِينَ، وَلَمْ عَلَى المُجْمَلُهُ وَالعَمْلُهُ وَالْمَعْلُولُ وَا عَلَى الْمُعْلُولُ وَالْعَلَمُ وَا أَنَّ لَكُومُ اللَّا خِرَةِ أَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ أَوَّلًا هُو العِلْمُ لاَ غَيْرً وَكُومُ اللَّا الْمَعْلُولُ وَالعِلْمُ لاَ غَيْرُ وَكُوهُ أَوَّلًا هُو العِلْمُ لاَ غَيْرُ وَكُوهُ اللَّا الْمَعْلُولُ وَاحِدٌ.

الاسماء والصفات: ختاج THE PRINCE GHAZITRUST فَصْــلُ: [ فِي بَيَانِ أَنْ العِلْةَ للأَبُدُ أَنْ تُكُونَ وُجُوديَّةً ](''): FOR QURAN!('')

قَالَ القَاضِي: « مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا وَمَوْجُودًا ».

قَالَ: وَمِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي المَعْدُوم (٢).

وَمَذْهَبُ نُفَاةِ الأَحْوَالِ أَنَّ الأَحْكَامَ كُلَّهَا مُعَلَّلَةٌ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَالإِثْبَاتُ يُعَلَّلُ بِالإِثْبَاتِ، وَالنَّفْيُ يُعَلَّلُ بِالنَّفْي، وَلَا يُعَلَّلُ الإِثْبَاتُ بِالنَّفْي، وَلَا النَّفْيُ بِالإِثْبَاتِ.

وَعِنْدَ القَاضِي: النَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ؛ فَإِنَّ المَعْلُومَ وَالمَقْدُورَ وَالمُدْرَكَ وَنَحْوَهَا مُعَلَّلَةٌ بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِدْرَاكِ، وَفِعْلُ اللَّهِ - فَإِنَّ المَعْلُومَ وَالمَّدْرِيمُ وَالمَّدْرِيمُ وَالمَّحْرَمَاتِ تَعَالَى - عِلَةٌ فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَيَسْتَحِيلُ قِيَامُهُ بِهِ، [٥٩/ب] وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ فِي المُحَرَّمَاتِ وَالمُحَلَّلُ فِي المُحَرَّمِ وَالحَلالِ.

قَالَ القَاضِي: « العِلَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلَةٌ لَا تَخْتَلِفُ، فَإِذَا وَجَبَ قِيَامُ بَعْضِهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَجَبَ قِيَامُ بَعْضِهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَجَبَ ذَلِكَ فِي الكُلِّ ».

قُلْنَا: إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا لَوْ كَانَتْ عِلَّةً لِقِيَامِهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَلَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِهَذَا كَمَا أَنَّ المَوْجُودَ لَا يَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ، فَإِذَا قَامَ بَعْضُ المَوْجُودَاتِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِبْ قِيَامُ كُلِّ الْمَوْجُودَ لَا يَخْتُ لِمَ يُجِبْ قِيَامُ كُلِّ مَوْجُودًا لِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِبْ قِيَامُ العِلَّةِ بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، لَمْ يَكُنْ اخْتِصَاصُ بَعْضِ الذَّوَاتِ بِحُكْمِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضِ.

قُلْنَا: إِنْ لَزِمَ هَذَا فِي العِلَّةِ لَزِمَ فِي الفِعْلِ وَالفَاعِلِ، فَيَجِبُ قِيَامُ الفِعْلِ بِالفَاعِلِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَعْضُ الذَّوَاتِ بِحُكْم الفِعْلِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ فَاعِلًا لأَنَّ مَا وُجِدَ كَانَ مَقْدُورَهُ، وَقَدْ حَدَثَ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اخْتُصَّ بَعْضُ النَّوَاتِ بِأَحْكَامِ بَعْضِ العِلَلِ فِي التَّعَلُّقِ بِبَعْضِ النَّوَاتِ دُونَ النَّوَاتِ بِعْضٍ، وَالتَّعَلُّقُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِيَامٍ بِالذَّاتِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالعِلْمُ عِلَّهُ العَالِمِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ ضَرْبًا

<sup>(</sup>۱) ما بين المعقوفين من وضع الباحث، وانظر: الشامل ( ص ٢٥١ )، والأبكار ( ٣/ ٤٢٤، ٤٢٧ )، وشرح المقاصد ( ٢/ ٨٣، ٨٦ )، وشرح المواقف ( ٤/ ١٩٧،١٩٥ ).

<sup>(</sup>٢) انظر الجواب عن هذا الاستدلال في الأبكار (٣/ ٤٢٦).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مِنَ التَّعَلُّقِ، وَكَانَ تَعَلُّقُهُ بِالمَعْلُومِ عِلَّةً فِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: إِنَّهُ مَعْلُومٌ بِالعِلْمِ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: مَعْلُولٌ بِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الفِعْلُ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَكَانَ العِلْمُ عِلَّةً فِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا لَوَجَبَ تَغَيُّرُ ذَاتِ الفَاعِلِ بِحُكْم عِلَّتِهِ، وَكَذَلِكَ المَعْلُومُ.

قُلْنَا: لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ لِلتَّغَيُّرِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِلَّةً لإِيجَابِهَا الحُكْمَ، وَعِلَّةُ تَغَيُّرِ النَّاتِ قِيَامُ صِفَةٍ بِهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَوْصُوفَةً بِهَا لأَنَّهَا مِنَ المُغَايَرَةِ. المُغَايَرَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: لِمَ شَرَطْتُمْ فِي بَعْضِ العِلَلِ القِيَامَ بِالمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا، وَاكْتَفَيْتُمْ فِي البَعْضِ بِالتَّعَلُّقِ؟!

قُلْنَا: لَمْ يَجِبْ قِيَامُ بَعْضِهَا بِالمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا لِكَوْنِهَا عِلَّةً؛ بَلْ لِكَوْنِهَا صِفَةً مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلِّ، وَلَهَا ضِدٌّ خَاصٌ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُشْتَرَطُ قِيَامُهَا بِالمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُشْرَطْ قِيَامُهُ بِهِ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى بُطْلَانِ وَصْفِ التَّضَادِّ، وَإِلَى رَفْع الحَقَائِقِ.

بَيَانُهُ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَرْجِعَ حُكُمُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَنَحْوِهِمَا - مِمَّا لَهُ ضِدٌّ خَاصٌّ - إِلَى غَيْرِ المَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهُ، لَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ ضِدِّهِ إِلَى ذَلِكَ المَحَلِّ أَيْضًا؛ فَيَكُونُ جَاهِلًا بِمَا هُوَ عَالِمٌ بِهِ ؛ إِذْ لاَ تَضَاذَ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ فِي مَحَلَّيْنِ، وَعَكْسُ هَذَا الفِعْلُ؛ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ فِعْلًا لاَ ضِدَّ لَهُ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ قِيَامُهُ بِالفَاعِلِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلاً؛ وَلِذَلِكَ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَفْعَالُ الأَحْكَامِ المُخْتَلِفَةِ، فَيَكُونُ مُحْيِيًا مُمِيتًا، نَافِعًا ضَارًّا، مُتَحَرِّكًا يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَفْعَالُ الأَحْكَامِ المُخْتَلِفَةِ، فَيَكُونُ مُحْيِيًا مُمِيتًا، نَافِعًا ضَارًّا، مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَقَعُ التَّزَاحُمُ فِي هَذِهِ الأَوْصَافِ عَلَى الإِلَهِ الفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرَطْ قِيَامُهُ أَفْعَالِهِ بِهِ، وَالتَّزَاحُمُ مِنَ الصَّفَاتِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى المَحَالِ؛ فَلَا يَقْبُحُ أَنْ يَكُونَ المَحَلُّ الْمُعَلِّ اللَّهُ الْمَعَلِ خَاصَّةٌ لَهَا بِخُصُوصٍ أَوْصَافِهَا الوَاحِدُ حَيًّا مَيْتًا مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا أَسْوَدَ أَيْيَضَ؛ لأَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ خَاصَةٌ لَهَا بِخُصُوصٍ أَوْصَافِهَا الوَاحِدُ حَيًّا مَيْتًا مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا أَسُودَ أَيْيَضَ؛ لأَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ خَاصَّةٌ لَهَا بِخُصُوصٍ أَوْصَافِهَا الوَاحِدُ خَاصَّةٌ، فَلَوْ كَانَتِ الذَّاتُ الَّتِي تَتَّصِفُ بِالحَيَاةِ تَتَصِفُ بِالمَوْتِ مَعًا لَبَطَلَ تَضَاذُ الْحَيَاةِ وَالمَوْتِ مَعًا لَبَطَلَ تَضَادُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ مَعًا لَبَطَلَ تَضَادُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ مَعًا لَبَطُلُ لَعَلَى المَوْتِ مَعًا لَبَطَلَ لَتَضَادُ المَكَالِ وَلَالَ الْمَاتُ الْمَوْتِ مَعًا لَبَعُلُ لَولُو كَانَتِ الذَّاتُ الذَّاتُ الْمَالُونَ الْمَالُ وَالْمَوْتِ مَعًا لَهُ وَالْمَوْتِ مَعًا لَهُ الْمَالَ لَكُولُ الْمَالُ الْوَصَافِي وَلَى الْمَوْتِ مَعًا لَهُ الْمَوْلُ الْمُؤْتِ الْمَوْتِ مَا لَولَالِلُ لَا الْمَالَ لَوْلَا لَا الْمَالَ لَا الْمَالَ لَيْتُعَالُ لِلَا مَا اللَّلُ الْمَالُ لَا الْمَكُونَ المَالَلُ الْمَالَى ال

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ قِيَامَ العِلْمِ بِالمَحَلِّ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ العِلَّةِ فِي شَيْءٍ، وَحُكْمُ العِلَّةِ فِي كَوْنِهِ عِلْمًا أَنَّهُ بِهِ يَعْلَمُ، وَأَنَّهُ علم واحد، وَكَمَا عَرَفْتُمْ كَوْنَ الشَّيْءِ مَعْلُومًا بِالعِلْمِ،

وَعَرَفْتُمْ كَوْنَهُ مُحَرَّمًا بِالنَّهْيِ، فَاعْقِلُوا كَوْنَهُ مُعَلَّلاً بِهِ وَمُتَعَلِّقًا بِهِ.

وَالعَجَبُ مِنَ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ (١١)، ثُمَّ قَالَ: الحَيَاةُ عِلَّةٌ مُصَحِّحةٌ لِصِفَاتِ الحَيِّ، فَهِيَ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ عِلَّةٌ مُصَحِّدة كُونِ الشَّيْءِ مُدْرَكًا بِالوُجُودِ، وَلَمْ يَكُنِ الوُجُودُ قَائِمًا بِالصِّحَّةِ.

#### فَحْـــلُ: [ مِنْ شَرْط العلَّة العَقْليَّة الاَطّْرَادُ وَالانْعكَاسُ ]''):

مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ الإطِّرَادُ وَالإِنْعِكَاسُ؛ فَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ العِلَّةِ دُونَ ثُبُوتِ المَعْلُولِ، وَإِذَا انْتَفَتِ العِلَّةُ اسْتَحَالَ ثُبُوتُ مُعْلُولِهَا دُونَهَا؛ فَفِي ثُبُوتِ المَعْلُولِ دُونَ العِلَّةِ بُطْلَانُ إِيجَابِ العِلَّةِ، وَالعِلَّةُ مُوجِبَةٌ لِنَفْسِهَا.

وَمَنْ قَالَ: العِلَّةُ وَالمَعْلُولُ وَاحِدٌ فَالطَّرْدُ وَالعَكْسُ آيِلَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُونَ: العِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ، فَهَذَا طَرْدُ، وَمَا يُعْلَمُ بِهِ فَهُوَ العِلْمُ، فَهَذَا عَكْسٌ، وَكِلَاهُمَا [ ١/٥٧] يَرْجِعَانِ إِلَى قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَوُجُوبُ الإطِّرَادِ وَالإِنْعِكَاسِ فِي العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ مِمَّا يَدَّعِي ثُبُوتَهُ كُلُّ خَائِضٍ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ عَلَى الجُمْلَةِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَتَنَازَعُونَ فَيَدَّعِي كُلُّ ذِي مَذْهَبٍ عَدَمَ اسْتِقَامَةِ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الخَصْمِ.

ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الإطِّرَادَ وَالإِنْعِكَاسَ شَرْطُ العِلَّةِ، وَلَيْسَا أَمَارَةُ صِحَّةِ العِلَّةِ؛ إِذْ قَدْ يُقَارِنُ المُحُكُمُ لُزُومًا مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِيهِ، فَإِنَّ عِلْمَ الإلهِ سُبْحَانَهُ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِ العَالِمِ مِنَّا عَالِمًا، فَلَا يُتَصَوَّرُ الحُكُمُ لُزُومًا مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِيهِ، فَإِنَّ عِلْمَ الإلهِ سُبْحَانَهُ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِ العَالِمِ مِنَّا عَالِمًا، فَلا يُتَصَوَّرُ عَالِمٌ مِنَّا إِلَّا وَالرَّبُ عَالِمٌ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا لِمَا يَا لَكُلَامَ فِيهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، ثُمَّ عِلْمُ اللَّهِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي إِنَّالًا مُ لَكُ لَا الوَاحِد مِنَّا عَالِمًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَبِمَ تُعْرَفُ صِحَّةُ العِلَّةِ؟

قُلْنَا: مَهْمَا اطَّرَدَتِ العِلَّةُ وَانْعَكَسَتْ وَاسْتَحَالَ تَقْدِيرُ الحُكْمِ دُونَهَا وَتَقْدِيرُهَا دُونَ الحُكْمِ،

<sup>(</sup>١) كذا بالأصل وقد سبق حكاية مذهب الباقلاني في المسألة وأنه قال: « لَيْسَ مِنْ شُرَطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ »؛ انظر فيها سبق ( ل ٥٦/ أ ).

<sup>(</sup>۲) ما بين المعقوفين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب، وانظر هذا المبحث في: الشامل ( ص ٦٦٠ )، والأبكار ( ٣/ ٤٣٥، ٤٣٧ )، وشرح المقاصد ( ٢/ ٨٣، ٨٦ )، وشرح المواقف ( ٤/ ١٩٨، ٢٠ ).

## وفنيتا المنتاني التخالفات

### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

فَنَقْطَعُ بِصِحَّتِهَا وَكَوْنِهَا مُوجِبَةً، فَوُجُوبُ اقْتِرَانِهِمَا زَائِدٌ عَلَى الإطِّرَادِ وَالإِنْعِكَاسِ.

وَمِنْ حُكْمِ العِلَّةِ: أَنْ لَا تَثْبُتَ دُونَ مَعْلُولِهَا، وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِكَوْنِ أَحَدِنَا عَالِمًا قَبْلَ وُجُودِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَعَلُّقُ عِلْمِهِ هُوَ العِلَّةُ دُونَ ذَاتِ العِلْمِ.

قُلْنَا: تَعَلُّقُهُ لَيْسَ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا المَعْنَى بِذَلِكَ وُقُوعُ المُتَعَلَّقِ؛ إِذْ لَيْسَ يَتَجَدَّدُ للَّهِ عِلْمٌ وَلَا صِفَةٌ وَلَا حَالٌ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لِمَ يَلْزَمُ كَوْنُ البَارِي عَالِمًا هَذَا الحُكْمَ مِنْ حَيْثُ هَذَا الحُكْمُ، وَمُقْتَضَاهُ كَافْتِضَاءِ العِلَّةِ المَعْلُولَ، وَإِنَّمَا لَزِمَ ذَلِكَ لِوُجُوبِ تَعَلُّقِ العِلْمِ (١) القَدِيمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ أَحِدِنَا عَالِمًا لَيْسَ يُتَلَقَّى مِنْ عِلْمِ اللَّهِ كَمَا يُتَلَقَّى المَعْلُولُ مِنَ العِلَّةِ، وَالمُوجَبُ مِنْ المُعْدُولُ مِنَ العِلَّةِ، وَالمُوجَبُ مِنْ المُعْدُولُ مِنَ العِلَّةِ، وَالمُوجَبُ مِنْ المُعْدُولُ مِنَ العِلَّةِ، وَالمُوجَبُ مِنْ المُعْدُمَ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لَا مَعْنَى لِلْمَعْلُولِ إِلَّا اخْتِصَاصَ العِلَّةِ بِمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ، وَعِلْمُ الرَّبِّ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدِنَا.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ العِلْمَ عِلَّةٌ فِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: كَوْنُ أَحَدِنَا عَالِمًا مُعَلِّلٌ (٢) بِتَعَلُّقِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِعِلْمِهِ.

### فَصْــلُ: العِلَّةُ الوَاحِدَةُ هَلْ تُوجِبُ كُكُوَيْنِ هُخْتَلِفَيْنِ<sup>(٣)</sup>:

قَالَ القَاضِي: إِنْ جَعَلْنَا المُصَحِّحَ حُكُمًا مُعَلَّلًا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَقْتَضِيَ العِلَّةُ الوَاحِدَةُ تَصْحِيحَ ضُرُوبٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الحَيَاةِ؛ فَإِنَّهَا تُصَحِّحُ كَثِيرًا مِنَ المَعَانِي، فَهِيَ عِلَّةٌ عَلَى ضُرُوبٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الحَيَاةِ؛ فَإِنَّهَا تُصَحِّحُ كَثِيرًا مِنَ المَعَانِي، فَهِيَ عِلَّةٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي صِحَّةِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ المَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ المُصَحِّحَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي المُصَحَّحِ فَلَا يَجْرِي ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُذْكُرُ فِي هَذَا الفَصْلِ: أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مُتَّصِفٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ وَبِكَلامٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ العِلْمُ

<sup>(</sup>١) كلمة: «العلم » ليست في الأصل، وزدتها تبعًا للسياق.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « متعلل » والصواب ما أثبتناه.

<sup>(</sup>٣) انظر هذا المبحث في: الشامل ( ص ٧٧٢ )، والأبكار ( ٣/ ٤٤٠ ، ٤٤٦ )، وشرح المواقف ( ٤٠٠ / ٢٠٠ ).

يُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ مَعَ اخْتِلاَفِهَا، وَالكَلامُ يُوجِبُ لَهُ كَوْنَهُ آمِرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا، وَالكَلامُ مِنَ المَعَانِي المُوجِبَةِ لِلأَحْوَالِ كَالعِلْمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ نَجْعَلَ الكَلامَ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ آمِرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِثُبُوتِ أَحْكَامٍ عَنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي بَقَاءِ الإِلَهِ - مُخْبِرًا، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِثُبُوتِ أَحْكَامٍ عَنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي بَقَاءِ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ بَاقِيًا، وَفِي كَوْنِ صِفَاتِهِ بَاقِيَاتٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَعَلْتُمُ العِلْمَ عِلَّةً فِي كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا، وَفِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا فَقَدْ أَوْجَبْتُمْ بِهِ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَهَلَّا جَازَ مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى ذَاتِهِ؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْبُ الجُبَّائِيُّ، أَوْ صَادِرٌ عَنْ أَخَصِّ صِفَاتِهِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الجُبَّائِيِّ.

قُلْنَا: مَعْنَى كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا هُوَ أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِالمَعْلُومِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ فَهُمَا وَاحِدٌ.

وَنَقُولُ: كُلُّ حُكْمَيْنِ مُعَلَّلَيْنِ يَجُوزُ تَقْدِيرُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي فَلَا يَشْتَانِ مُعَلَّلَيْنِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا وَكَوْنَهُ قَادِرًا شَاهِدًا حُكْمَانِ يَسُوغُ تَقْدِيرُ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي، وَهُمَا مُعَلَّلَانِ؛ فَلَا يَسُوغُ أَنْ تَقْتَضِيَ العِلَّةُ الوَاحِدَةُ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُمَا مُعَلَّلَانِ فَلَا يَسُوغُ أَنْ تَقْتَضِيَ العِلَّةُ الوَاحِدَةُ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ، وَهُمَا مُعَلَّلَانِ فَيَسُوغُ فَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ حُكْمَانِ لَا يَتَقَرَّرُ فِي المَعْقُولِ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، وَهُمَا مُعَلَّلَانِ فَيَسُوغُ تَعْلِيلِهِمَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

بَيَانُهُ: أَنَّ العِلْمَ المُتَعَلِّق بِالسَّوَادِ هُوَ المُتَعَلِّقُ بِكَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا بِالسَّوَادِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ افْتِرَاقُ الحُكْمَيْنِ. الخُكْمَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ - عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ -: كَوْنُ الرَّبِّ تَعَالَى عَالِمًا لَا يُفَارِقُ كَوْنَهُ حَيَّا قَادِرًا [ ٥٠ / ب ] مُرِيدًا، فَاكْتَفُوا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ تُوجِبُ هَذِهِ الأَحْكَامَ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الكَلَامِ الأَزَلِيِّ المُوجِبِ لِكُوْنِهِ سُبْحَانَهُ آمِرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا.

قُلْنَا: المَعْنَى مِنْ هَذِهِ المَعَانِي مِنَ الحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّفَاتِ الأَزْلِيَّةِ لَهُ بِخُصُوصِ وَصْفِهِ ضِدٌّ يَخُصُّهُ، وَلَا يَدْخُلُ اثْنَانِ مِنْهُمَا تَحْتَ قَضِيَّةِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالخَبَرِ، وَبِخِلَافِ الرَّحْمَةِ وَالغَضَبِ وَالرِّضَا، فَكَأَنَّهَا أَحْكَامُ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَحْتَلِفُ أَحْكَامُ مِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَحْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى المُتَعَلَّقاتِ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ القَلْمُ القَدِيمُ يُوجِبُ لَهُ - سُبْحَانَهُ - الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ مَعَ اخْتِلَافِهَا؛ فَإِنَّهَا أَحْكَامُ صِفَةٍ القَدِيمُ يُوجِبُ لَهُ - سُبْحَانَهُ - الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ مَعَ اخْتِلَافِهَا؛ فَإِنَّهَا أَحْكَامُ صِفَةٍ

وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِكَوْنِهِ عِلْمًا لَهُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَهُ بِكَوْنِهِ عِلْمًا ضِدٌّ يَخُصُّهُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الإِرَادَةِ وَالكَلَامِ؛ فَإِنَّ مَا يُضَادُّ الأَمْرِ يُضَادُّ النَّهْيَ وَالخَبَرَ، وَكَذَلِكَ مَا يُضَادُّ الإِرَادَةَ يُضَادُّ الرَّحْمَةَ وَالسَّخْطَ، وَلَا كَذَلِكَ الحَيَاةُ وَالقُدْرَةُ وَالعِلْمُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، الرَّحْمَةَ وَالسَّخْطَ، وَلَا كَذَلِكَ الحَيَاةُ وَالقُدْرَةُ وَالعِلْمُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلا يَجْمَعُهَا ضِدٌ خَاصٌّ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُ الصِّفَةُ الأُخْرَى، وَلا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَجِبُ افْتِرَانِهَا لأَمْرٍ وَلَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَجِبُ افْتِرَانِهَا لأَمْرٍ وَلَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ لَا يَجِبُ افْتِرَانِهَا لأَمْرٍ وَلَا إِلَى ذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ افْتِرَانُهَا لِوُجُوبٍ وُجُودِهَا.

#### فَصْـــلُ'' [ الحُكْمُ الوَاحِدُ للاَ يَثْبُتُ بعِلْتَيْن ]:

الحُكْمُ الوَاحِدُ لَا يَشْبُتُ بِعِلَّتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِعِلَّتَيْنِ لَمْ يَخْلُ القَوْلُ فِيهِمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَبَطَلَ كَوْنُهُمَا مِثْلَيْنِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَضَادِّ المِثْلَيْنِ.

وَإِنْ كَانَا خِلَافَيْنِ: فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَيْثُ لَوِ انْفَرَدَ لَاسْتَقَلَّ بِإِثَارَةِ الحُكْمُ وَإِفَادَتِهِ، أَوْ لَا يَسْتَقِلُّ بِلَاكِ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلَّ بِإِثَارَةِ الحُكْمِ وَإِفَادَتِهِ فَلَا فَائِدَةَ الحُكْمُ وَإِفَادَتِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّانِي إِذًا بَعْدَ ثُبُوتِ الحُكْمِ بِأَحَدِهِمَا.

وَإِنْ قِيلَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَعْنَيَيْنِ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِفَادَةِ الحُكْمِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الغَرَضُ الأَعْظَمُ مِنْ رَسْمِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهَذَا هُو الَّذِي أَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ بِأَنَّ العِلَّةَ العَقْلِيَّةَ لَا تَتَرَكَّبُ، وَإِنَّمَا هِيَ ذَاتُ وَصْفٍ وَاحِدٍ، فَنَقُولُ: مَا لَا يُؤَثِّرُ عِنْدَ انْفِرَادِهِ لَا يُؤَثِّرُ مَعَ غَيْرِهِ، وَوُجُودُهُ فِي التَّأْثِير بِمَثَابَةٍ عَدَمِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ انْضِمَامَ هَذَا الثَّانِي إِلَيْهِ لَا يُغَيِّرُ وَصْفَهُ، وَلَا يَقْلِبُ جِنْسَهُ، وَإِيجَابُ العِلَّةِ لِلْمَعْلُولِ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ العِلَّةِ، وَصِفَاتُ النَّفْسِ لَا تَخْتَلِفُ بِالإنْضِمَامِ وَالإنْفِرَادِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مُوَثِّرًا مَعَ غَيْرِهِ لأَثْبَتْنَا لَهُ صِفَةَ نَفْسٍ لَمْ تَكُنْ، وَهَذَا مُحَالٌ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ الحُكْمِ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مُوَثِّرًا مَعَ غَيْرِهِ لأَثْبَتْنَا لَهُ صِفَةَ نَفْسٍ لَمْ تَكُنْ، وَهَذَا مُحَالٌ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ الحُكْمِ بوَصْفَيْنِ لأَدَّى إِلَى أَنْ لَا يَنْعَكِسَ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الحُكْمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لَا يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا فِي الحُكْمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لَا يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُا فِي الحُكْمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لا يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُا فِي الحُكْمِ اللَّهُ مُا اللَّهُ اللَّا الحُكْمَ إِذَا صَارَ مُسْتَفَادًا مِنَ المَعْنَيَيْنِ فَلَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا، وَفِي نَقْضِ العَكْسِ نَقْضُ الطَّرْدِ.

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: الشامل ( ص ٦٨٠ )، والأبكار (٣/ ٤٤٧، ٤٤٩ )، وشرح المقاصد ( ٢/ ٨٧)، وشرح المواقف ( ٢/ ٢٠٠ ).

### 

قَالَ القَاضِي: وَمِنْ حُكْم العِلَّةِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بالنَّفْس؛ لأنَّ شَرْطَ العِلَّةِ اخْتِصَاصُهَا بذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ عَلَى وَجْهِ ما.

وَلَوْ قُدِّرَ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ عِلَّةً لَكَانَ إِمَّا قَدِيمًا وَإِمَّا حَادِثًا، وَالقَدِيمُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الحَوَادِثِ دُونَ بَعْضِ، وَلَا بِبَعْضِ الأَحْكَامِ دُونَ بَعْضِ، فَكَانَ يَلْزَمُ لَوْ كَانَ مُقَدَّرًا مُوجِبًا أَنْ يُوجِبَ لِجُمْلَةِ الذَّوَاتِ جُمْلَةَ الأَحْكَامِ عَلَى تَنَاقُضِهَا، وَبِمِثْلِ هَذَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُودَ القَدِيم عِلَّةٌ فِي وُجُودِ العَالَم، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ القَوْلُ بِقِدَمِ العَالَم؛ إِذِ المَعْلُولُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: عَنَيْنَا بِكَوْنِهِ عِلَّةً لِلعَالَمِ أَنَّهُ فَاعِلُهَا، وَلَوْلَاهُ لَمَا وُجِدَ، فَقَدْ أَصَابَ فِي المَعْنَى وَأَخْطَأَ فِي اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الفَاعِلِ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا، وَمِنْ ضَرُورَةِ الفِعْل أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً؛ لَهُ أَوَّلُ، يَجُوزُ كَوْنُهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ.

ثُمَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِلشَّيْءِ ثُبُوتُ مُنَاسَبَةٍ وَعُلْقَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَم، وَالعِلَّةُ الوَاحِدَةُ لَا تُوجِبُ مُخْتَلِفَاتٍ لِإسْتِحَالَةِ الإِخْتِلَافِ فِي العِلَّةِ، وَالعِلَّةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّمْتَكَلِّمُونَ لَا تُوجِبُ ذَاتًا، وَلَا تُوجِدُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ المَعْلُولُ عَلَى مَذْهَبِ، أَوْ تُوجِبُ حُكْمًا لِلذَّاتِ عَلَى مَذْهَب.

وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الحَادِثَ القَائِمَ بِالنَّفْسِ عِلَّةٌ فِي الأَحْكَامِ المَعْلُولَةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَام جَوْهَرِ بِجَوْهَرٍ، وَكَذَلِكَ لَا اخْتِصَاصَ لِبَعْضِ الجَوَاهِرِ بِأَنْ يَكُونَ عِلَّةً؛ فَإِنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَلَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِبَعْضِ الأَحْكَام دُونَ بَعْضِ [ ٥٥/ أ].

#### فَحْــــلُ'''؛ [ انْقِسَامُ النَّحْكَامِ إِلَى فُعَلَّلٍ وَإِلَى غَيْرٍ فُعَلَّلٍ وَإِلَى مَا يَتَوَقَّفُ فِي تَعْلِيلِمِ ]:

قَسَمَ القَاضِي ١ الأَحْكَامَ إِلَى مُعَلَّل، وَإِلَى غَيْرِ مُعَلَّل، وَإِلَى مَا يَتَوَقَّفُ فِي تَعْلِيلِه، فَقَالَ: الذَّوَاتُ لَا تُعَلَّلُ فِي كَوْنِهَا ذَوَاتٍ؛ لأنَّهَا لَوْ عُلِّلَتْ فِي كَوْنِهَا ذَوَاتٍ بِعِلَّةٍ، لَكَانَتِ العِلَّةُ ذَاتًا لَا مَحَالَةً، وَلَوَجَبَ تَعْلِيلُهَا فَيُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُل (٣).

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: الشامل ( ص ٢٥٤ )، والأبكار (٣/ ٤٢٨، ٤٣٤ )، وشرح المواقف ( ٤/ ١٨٨، ١٩٥ ).

<sup>(</sup>٢) انظر هذا المبحث في: الشامل ( ص ٦٨٥ )، والأبكار (٣/ ٤٥٠، ٤٥٥ ).

<sup>(</sup>٣) انظر الجويني: الشامل (ص ٦٨٦).

قَالَ: وَالنَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ إِنَّ فَلَا يُقَالُ: عَدَمُ السُّكُونِ عِلَّةٌ لِكُوْنِهِ مُتَحَرِّكًا؛ لأنَّ النَّفْيَ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ إِذَاتِ مِنَ الذَّوَاتِ.

وَإِذَا قِيلَ: الرَّبُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا فِي الأَزَلِ، فَيَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَعْنَى.

قُلْنَا: النَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: لِمَ لَمْ يَتَحَرَّكِ الجَوْهَرُ، وَلِمَ لَمْ يَسْكُنُ، وَلِمَ لَمْ يَسْكُنُ، وَلِمَ لَمْ يَسْكُنُ، وَلِمَ لَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ قَائِمًا بِغَيْرِهِ؟

وَعِنْدَ نُفَاقِ الأَحْوَالِ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ خَالِقًا لِعَدَمِ الخَلْقِ، وَلَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ مُتَحَرِّكًا لِعَدَمِ الخَلْقِ، وَلَمَّا لَمْ يَبُعُدْ أَنْ مُتَحَرِّكًا لِعَدَمِ الحَرَكَةِ، وَعِلَّةُ العَدَمِ انْتِفَاؤُهُ وَانْتِفَاؤُهُ عَدَمُهُ، وَكِلاهُمَا وَاحِدٌ، وَلَمَّا لَمْ يَبُعُدْ أَنْ يَكُونَ المَعْدُومُ مَعْلُومًا أَوْ مَقْدُورًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لِلنَّفْيِ بِالإِثْبَاتِ، كَذَلِكَ لَمْ يَبُعُدْ أَنْ يَكُونَ المَعْدُومُ مَعْلُومًا وَالقُدْرَةِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا مُعَلَّلُ بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ، لَا كَوْنُهُ مَعْدُومًا، وَتَعَلِّقُ العِلْمِ بِالمَعْدُومِ وَغَيْرِهِ هُو نَفْسُ العِلْمِ مُتَعَلِّقًا بِهِ.

وَقَالَ القَاضِي: « وَمِمَّا لَا يَصِتُّ تَعْلِيلُهُ: صِحَّةُ كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا؛ فَإِنَّا لَوْ عَلَّلْنَا صِحَّتَهُ بِوُجُودِهِ لَزِمَ أَنْ لَا نَعْلَمَ الوُجُودَ، وَإِنْ رُمْنَا تَعْلِيلَهُ بِالعَدَمِ وَالوُجُودِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ صِحَّةَ كَوْنِ المَعْلُوم مَعْلُومًا حُكْمٌ وَاحِدٌ لَا تَبَايُنَ فِيهِ فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ بِصِفَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ ».

قَالَ: « وَإِذَا أَحَطْتَ عِلْمًا بِهِذَا الفَصْلِ فَقِسْ عَلَيْهِ فِي امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ كُلَّ مَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الوُجُودُ وَالعَدَمُ، وَاقْطَعْ بِمَنْعِ تَعْلِيلِهِ بِمِثْلِ مَا قَطَعْتَ بِهِ فِي صِحَّةِ كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا، فَيَمْتَنِعُ الوُجُودُ وَالعَدَمُ، وَالمَرْادِ مُرَادًا، فَأَمَّا صِحَّةُ كَوْنِ المَرْئِيِّ تَعْلِيلُهُ مَا وَالمَذْكُورِ مَذْكُورِ مَذْكُورًا، وَالمُرَادِ مُرَادًا، فَأَمَّا صِحَّةُ كَوْنِ المَرْئِيِّ تَعْلِيلُهُ مَا الطَّرِيقِ، فَإِنْ مَرْئِيًّا وَالمُدْرَكِ مُدْرَكًا، فَلَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الوُجُودُ وَالعَدَمُ، فَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيلُهُمَا بِهِذَا الطَّرِيقِ، فَإِنْ بَطَلَ بَعَيْرِهِ ».

وَهَذَا كَلَامُنَا فِي الصِّحَةِ، فَأَمَّا كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا وَمُدْرَكًا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ المَعْلُومَ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا، وَقَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا، فَإِنْ عُلِّلَ بِكَوْنِهِ مَوْجُودًا انْتُقِضَ بِكَوْنِ المَعْدُومِ مَعْلُومًا.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِالعِلْمِ؛ لأنَّ العِلْمَ لَا يَقُومُ بِذَاتِ المَعْلُومِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا. وَأَمَّا ثُفَاةُ الأَحْوَالِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صِحَّةُ كَوْنِ المَعْلُوم مَعْلُومًا بِصِحَّةِ العِلْم بِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مَعْلُومًا بَتَعَلَّقِ العِلْمُ بِهِ، فَيُعَلِّلُونَ الصِّحَةَ بِالصِّحَةِ، وَقَدْ قِيلَ: صِحَّةُ كَوْنِ المَقْدُورِ مَقْدُورًا بصِحَّةِ حُدُوثِهِ.

قَالَ القَاضِي: « وَمِمَّا لَا يُعَلَّلُ: وُقُوعُ الفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عُلِّلَ بِذَاتِ الفَاعِلِ فَيَلْزُمُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الفَاعِلِ فَيَلْزُمُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عُلِّلَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لِلْقُدْرَةِ صِفَةٌ وَلَا حَالٌ وَلَا وَصْفٌ فَيُعَلِّهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عُلِّلَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لِلْقُدْرَةِ صِفَةٌ وَلَا حَالٌ وَكُو وَضْفٌ فَيُعَلَّلَ بِهِ ».

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: « الفِعْلُ عِلَّةٌ فِي كَوْنِ الفَاعِلِ فَاعِلّا، وَلَا عِلَّةَ لِلْفِعْلِ فِي كَوْنِهِ فِعْلاً، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الإِضَافَةِ: كَانَ فِعْلَهُ؛ لأَنَّهُ فَاعِلُهُ، وَكَانَ فَاعِلَهُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ فِعْلَهُ »؛ كَمَا قُلْنَا فِي العَالِمِ: إِنَّهُ لِعِلْمِهِ كَانَ عَالِمًا، وَكَوْنُهُ عَالِمًا لِعِلْمِهِ، فَأَمَّا إِذَا أُفْرِدَ الفِعْلُ فَلَهُ عِلَّةٌ وَهُو نَفْسُهُ؛ فِي العَالِمِ: إِنَّهُ لِعِلْمِهِ كَانَ عَالِمًا، وَكَوْنُهُ عَالِمًا لِعِلْمِهِ، فَأَمَّا إِذَا أُفْرِدَ الفِعْلُ فَلَهُ عِلَّةٌ وَهُو نَفْسُهُ؛ فَي العَالِمِ : إِنَّهُ لِعِلْمِهِ كَانَ عَالِمًا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ المَعْلُولَ - عِنْدَهُ -: اسْتِحْقَاقُ مَا لَهُ العِلَّةُ الخَبَرَ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ العِلَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا حُكْمَ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُعَلَّلًا بِهِ؟

قُلْنَا: فَلَا تَجْعَلُوهُ فَاعِلًا لأَجْلِهِ، فَإِذَا كَانَ فَاعِلًا لأَجْلِ الفِعْلِ كَانَ مَعْلُولًا بِأَنَّهُ فَاعِلٌ، وَلَمَّا كَانَ الفِعْلِ كَمَا يُحَدُّ بِفِعْلِهِ يُعَلِّلُ بِفِعْلِهِ، ثُمَّ كَانَ الفِعْلُ فِعْلًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَهُ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الفَاعِلَ كَمَا يُحَدُّ بِفِعْلِهِ يُعَلَّلُ بِفِعْلِهِ، ثُمَّ الفِعْلُ فِعْلًا فِعْلًا فِعْلًا فِعْلَ الفَعْلُ فِعِي كَوْنِهِ مَوْجُودًا أَوْ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا الفِعْلُ فِعِي كَوْنِهِ مَوْجُودًا أَوْ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا أَكْثُرُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ لِمَعْنَى أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ لِمَعْنَى.

وَمَعْنَى أَنَّهُ فِعْلٌ: أَنَّهُ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ أَوْجَدَهُ لَا لِعِلَّةٍ هِيَ عَرَضٌ. وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ أَنَّهُ حَجْمٌ وَجِرْمٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ عَرَضٌ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالجَوْهَرِ.

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ العِبَارَاتِ مَعْنَى، وَالحُدُوثُ وَالوُجُودُ يَجْمَعُهُمَا، فَنَقُولُ:

إِنَّهُ مُحْدَثٌ بِفَاعِلِهِ.

وَقَوْلُنَا: « إِنَّهُ بِفَاعِلِهِ »: لَيْسَ تَعْلِيلًا لَهُ بِالفَاعِلِ، لَكِنَّهُ إِثْبَاتٌ لِمَحَلِّهِ مُحْدِثًا لَهُ بِقُدْرَتِهِ، وَلَيْسَ القَادِرُ عِلَّةً لَهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ المُوجِدُ لِلشَّيْءِ القَادِرُ عِلَّةً لَهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ المُوجِدُ لِلشَّيْءِ عَنْ عَدَمٍ عِلَّةً لَهُ، وَالعِلَّةُ تُلَازِمُ الحُكْمَ، وَالفَاعِلُ لَا يُلَازِمُ فِعْلَهُ وَلَا قُدْرَتُهُ تُلَازِمُهُ، لَكِنَّ الَّذِي عَنْ عَدَمٍ عِلَّةً لَهُ، وَالعِلَّةُ تُلازِمُ الحُكْمَ، وَالفَاعِلُ لَا يُلازِمُ فِعْلَهُ وَلَا قُدْرَتُهُ تُلازِمُهُ، لَكِنَّ الَّذِي يُلازِمُهُ نَفْسُهُ، فَهُوَ مُحْدَثُ لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقُولُوا فِي الكَسْبِ: إِنَّهُ كَسْبٌ لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: هُوَ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِي المَعْلُومِ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، كَذَلِكَ فِي الكَسْبِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَقْدُورٌ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا لَيْسَ لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مَعْلُومًا لَيْسَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ فُهُ مَعْدُورًا لِيشَ لِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ العِلَّةِ وَالحَقِيقَةِ فَكَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا بِنَفْسِهِ، لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا القَاضِي: فَإِنَّهُ يُحِيلُ تَعْلِيلَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ: « مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ مُحْدَثٌ وَمَوْجُودٌ وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَسَوَادٌ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ لا عِلَّةَ لَهُ ».

قَالَ: « وَلَوْ عَلَّلْنَا أَوْصَافًا لأَجْنَاسٍ بِأَنْفُسِهَا، لأَدَّى إِلَى أَنْ يَصِيرَ السَّوَادُ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ سَوَادًا ».

وَذَكَرَ القَاضِي فِيمَا لَا يُعَلَّلُ كَوْنُ المَأْمُورِ مَأْمُورًا، وَكَوْنُ المَنْهِيِّ مَنْهِيًّا، وَكَوْنُ المَقْدُورِ مَقْدُورًا، وَكَذَلِكَ تَعَلُّقُ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ بِمُتَعَلَّقِهَا عَلَى العُمُومِ.

قَالَ: ﴿ وَالضَّابِطُ فِيمَا لَا يُعَلَّلُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الوُجُودُ وَالعَدَمُ كَالمَعْلُومِ وَالمَقْدُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ لَا تَنْفَرِدُ ذَاتٌ وَالمَقْدُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ لَا تَنْفَرِدُ ذَاتٌ وَالمَقْدُورِ، وَمِنْ خَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ لَا تَنْفَرِدُ ذَاتٌ وَالمَّغَايُرِ، فَقِسْ عَلَى هَذَا ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « إِنِ امْتَنَعَ تَعْلِيلُ مَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ تَحْدِيدُهَا وَذِكْرُ حَقَائِقِهَا؛ فَلَا مَعْنَى لِلتَّعْلِيل غَيْرُ ذَلِكَ ».

وَأَمَّا مَا يُعَلَّلُ عِنْدَ القَاضِي فَهُو كُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٌ لِذَاتٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا عَلَى مَعْنَى قَائِم بِهَا فَهُوَ مُعَلَّلٌ، كَكُوْنِ العَالِمِ عَالِمًا، فَهَذِهِ مُرَاوَدَاتٌ بَيْنَ الأَصْحَابِ مِنْ تَأَمُّلِهَا تَبَيَّنَ أَنَّ الخِلَافَ كُلَّهُ آيِلٌ مُعَلَّلٌ، كَكُوْنِ العَالِمِ عَالِمًا، فَهَذِهِ مُرَاوَدَاتٌ بَيْنَ الأَصْحَابِ مِنْ تَأَمُّلِهَا تَبَيَّنَ أَنَّ الخِلَافَ كُلَّهُ آيِلٌ إِلَى اسْم، وَفِي القَوْلِ بِالحَالِ وَنَفْيِهَا غُمُوضٌ، وَلِذَلِكَ تَرَدَّدَ القَاضِي فِيهِ، وَالأَوْلَى نَفْيُهَا.

مَسْأَلَة (١): [ الوَاجِبُ مِنَ الأَحْكَام لَا يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ لِوُجُوبِهِ ]:

أَجْمَعَ أَهْلُ الحَقِّ أَنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ لَا يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ لِوُجُوبِهِ، كَمَا أَنَّ الجَائِزَ لَا يَجِبُ تَعْلِيلُهُ لِوَجُوبِهِ، كَمَا أَنَّ الجَائِزَ لَا يَجِبُ تَعْلِيلُهُ لِجَوَازِهِ؛ فَلَا يَدُلُّ وُجُوبٌ وَلَا جَوَازٌ عَلَى تَعْلِيلِ وَلَا عَلَى مَنْع تَعْلِيلِ.

<sup>(</sup>۱) انظر هذا المبحث في: الإرشاد ( ص ۸۶، ۹۰ )، ونهاية الأقدام ( ص ۱۸۳ )، وغاية المرام ( ص ۶۷، ۶۹ )، والأبكار ( ۱/ ۲۷۳، ۲۷۳ )، والكامل ( ل ٦٦/ ب )، وشرح المقاصد ( ٤/ ٧٧، ٧٧ )، وشرح المواقف ( ٨/ ٥٢، ۷۷ )، وشرح الأصول الخمسة ( ۲۷۱، ۱۹۹، ۲۰۱ ).

وَاتَّفَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ لَا يُعَلِّلُ؛ وَمِنْ هَذَا الأَصْلِ قَالُوا: كَوْنُ القَدِيم سُبْحَانَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا لَمَّا كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّلًا، وَكَوْنُهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لَمَّا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عِنْدَهُمْ كَانَ مُعَلَّلًا فَقَالُوا: « الوَاجِبُ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ عَنِ الإِفْتِقَارِ إِلَى العِلَّةِ، وَإِنَّمَا الجَائِزُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَثْبُتَ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الثُّبُوتُ بَدَلًا مِنَ الإِنْتِفَاءِ المُجَوَّزِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُقْتَضِ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِمَّا اخْتِيَارًا وَإِمَّا عِلَّةً مُوجِبَةً ».

وَشَبَّهُوا الحُكْمَ الوَاجِبَ وَالجَائِزَ بِالوُجُودِ الوَاجِبِ وَالجَائِزِ، وَالقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - لَمَّا كَانَ وَاجِبَ الوُجُودِ لَمْ يَتَعَلَّقْ وُجُودُهُ بِمُقْتَضٍ، وَالحَادِثُ لَمَّا كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ افْتَقَرَ وُجُودُهُ إِلَى مُقْتَضِ، فَهَذِهِ عُمْدَتُهُمْ(١).

فَيُقَالُ لَهُمْ: كُلُّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ دَعَاوَى.

فَقُولُكُمْ: إِنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ.

فَهُوَ غَيْرُ مَا نَازَعْنَا فِيهِ؛ فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الوَاحِبَ مِنَ الأَحْكَام يُعَلَّلُ بِعِلَّةٍ وَاجِبَةٍ، وَالجَائِزُ مِنَ الأَحْكَام يُعَلِّلُ بِعِلَّةٍ جَائِزَةٍ؟!

وَاسْتِشْهَادُهُمْ بِالْوُجُودِ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ: لَا (٢) مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّا لَمْ نَحْكُمْ بِمَا قَالُوهُ بِوُجُوبِ وُجُودِ القَدِيم، بَلْ قَضَيْنَا بِهِ مِنْ حَيْثُ انْتَفَتِ الأَوَّلِيَّةُ عَنْ وُجُودِ البَارِي، وَمَا لَا أَوَّلَ لَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِفَاعِلٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ فِعْلِ مُبْتَدَأٌ، فَاسْتَحَالَ لِذَلِكَ تَعَلُّقُهُ بِفَاعِلٍ، وَاسْتَحَالَ أَيْضًا تَعَلُّقُهُ بِعِلَّةٍ؛ فَإِنَّ الوُّجُودَ لَا يُعَلَّلُ شَاهِدًا وَغَائِبًا.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَعْتَقِدُ كَثِيرًا مِنَ المَعَانِي وَالأَحْوَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا وَاجِبَةُ الوُجُودِ وَالثُّبُوتِ كَالمَعْلُولَاتِ وَصِفَاتِ الأَنْفُسِ، وَمَا يُسَمَّى فِي اصْطِلاَحِ المُتَكَلِّمِينَ شَرْطًا فِي غَيْرِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبُ الثُّبُوتِ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ عِلْمًا عَلَى الوُجُوبِ؛ كَالنَّظَرِ وَالإِدْرَاكِ وَالإِرَادَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا، وَكَذَلِكَ اقْتِضَاءُ العَرَضِ الجَوْهَرَ، فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الوَاجِبَ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ عَنِ المُقْتَضِى.

<sup>(</sup>١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٤، ٨٥).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « فَلَا »، ولا موضع للفاء إذ لم تُشبق بها يستدعيها من شرط أو غيره.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الفَرْقُ بَيْنَ المُوجِدِ وَالمُوجِبِ: أَنَّ المُوجِدَ مِنْ ضَرُورَتِهِ تَقَدُّمُهُ عَلَى مَا يُوجِدُهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَلازُمُ العِلَّةِ المُوجِبَةِ وَمَا تُوجِبُهُ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ [ ٥٩/١] إِذْ ذَاكَ تَعْلِيلُ الحُكْم الوَاجِبِ بِعِلَّةٍ وَاجِبَةٍ تُلاَزِمُهُ.

وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِامْتِنَاعَ تَعْلِيلِ السَّوَادِ فِي كَوْنِهِ سَوَادًا.

فَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمُ امْتِنَاعَ تَعْلِيل صِفَاتِ الأَجْنَاس، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُكُمْ فِيمَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِ، بَلْ عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا امْتَنَعَ تَعْلِيلُهَا لِوُجُوبِهَا، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَنَا صِفَاتُ الأَجْنَاسِ بِمَثَابَةِ الحُدُوثِ، وَالمُقْتَضِي لإِثْبَاتِهَا القُدْرَةَ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ لا يُعَلَّلُ هُوَ أَنَّ الجَائِزَ يُعَلَّلُ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى تَعْلِيلِهِ إِلَّا جَوَازُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالنُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ اسْتِمْرَارِ العَدَم إِلَّا لِمُقْتَضٍ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ طَرِيقَ إِثْبَاتِ العِلَلِ جَوَازُ أَحْكَامِهَا، فَإِذَا عُلِّلَتْ مِنْ حَيْثُ جَازَتْ يَنْبَغِي أَلَّا يُعَلَّلَ الوَاجِبُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ.

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهِ:

أَقْرَبُهَا: أَنَّكُمْ أَثْبَتُمْ جُمْلَةً مِنَ الأَحْكَامِ الجَائِزَةِ، وَلَمْ تُعَلِّلُوهَا؛ مِنْهَا وُجُودُ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مُحْدَثٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَلَّلُ'').

فَإِنْ قَالُوا: الوُجُودُ فِي المُحْدَثَاتِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِل، وَغَرَضُنَا مِمَّا قُلْنَاهُ تَعْلِيقُ الحُكْم الجَائِزِ بِمُقْتَضِ، ثُمَّ المُقْتَضِي قَدْ يَكُونُ عِلَّةً، وَقَدْ يَكُونُ فَاعِلًا.

قُلْنَا: هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْكُمْ بِإِبْطَالِ العِلَّةِ، وَتَسَبُّ إِلَى إِفْسَادِ سَبِيلِ إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ، وَلَا يَثْبُتُ حَدَثُ الجَوَاهِرِ إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الجَوْهَرَ عِنْدَ مُعْظَمِ المُعْتَزِلَةِ جَوْهَرٌ فِي العَدَمِ، ثُمَّ يَتَّصِفُ بالوُجُودِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَقْتَضِيهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا تَتَّصِفُ بِالوُّجُودِ بِالفَاعِل.

<sup>(</sup>١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد ( ص ٨٥ )، الذي حاول نقض قول المعتزلة بعدم تعليل الواجب بطريق الطرد والعكس، واعترض عليه الآمدي واصفًا إياه بأنه منتقض في كلا الطرفين. الأبكار ( ١/ ٢٧٤ )، كما وصفه بأنه ليس من صحيح الجواب؛ غاية المرام ( ص ٤٨ )، ووجه اعتراض الآمدي على هذا الجوار أنه: « إنها يلزم أن لو قيل: إن كل جائز معلل بالصفة، وليس كذلك؛ بل إنها قالوا: لا يعلل إلا الجائز، ولا يلزم من كون التعليل لا يكون إلا للجائز، أن يكون كل جائز معللًا »، انظر المرجعين السابقين.

قُلْنَا: الوُجُودُ عَلَى زَعْمِكُمْ حَالٌ تَطْرَأُ عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ، وَلَوْ جَازَ صَرْفُ أَثَرِ القُدْرَةِ إِلَى الحَالِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا حَالٌ يَطْرَأُ عَلَى الذَّاتِ المُسْتَمِرَّةِ الوُجُودِ بِالقَادِرِ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ أَنَّ كَوْنَ المُتَحَرِّكِ يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا بِالفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ القَادِرُ وَالحَيُّ وَالمَرْيِدُ وَنَحُوهَا مِنْ غَيْرِ إِبْبَاتِ المَعَانِي، وَذَلِكَ كَالوُجُودِ الطَّارِئِ عَلَى الذَّاتِ المَوْصُوفَةِ وَالمُرِيدُ وَنَحُوهَا مِنْ غَيْرِ إِبْبَاتِ المَعَانِي، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى نَفْيِ الأَعْرَاضِ وَالعِلَلِ شَاهِدًا، وَفِي بِخَصَائِصِ الصِّفَاتِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى نَفْيِ الأَعْرَاضِ وَالعِلَلِ شَاهِدًا، وَفِي نَفْي الأَعْرَاضِ نَفْيُ حَدَثِ العَالَمِ، وَنَفْيُ الإِفْتِقَارِ إِلَى المُحْدِثِ، فَفِي تَعْلِيقِ مَا قَدَّرْتُمُوهُ بِالفَاعِلِ نَفْيُ الفَاعِلِ نَفْيُ الفَاعِلِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ اعْتِبَارِ الجَوَازِ فِي التَّعْلِيلِ أَبْطَلُوهُ بِكَوْنِ المُدْرَكِ مُدْرَكًا، وَكَوْنِ الشَّاكِّ شَاكًا وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا نَاقَضُوا فِيهِ.

ثُمّ إِنْ سُلِّمَ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ تَعْلِيلِ الجَائِزِ مِنَ الأَحْكَامِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: " إِذَا عُلِّلَ الجَائِزِ مِنَ الأَحْكَامِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: " إِذَا عُلِّلَ الجَائِزُ امْتَنَعَ تَعْلِيلُ الوَاجِبِ »، وَهَلْ هَذَا إِلا تَمَسُّكُ بِعَكْسِ الدَّلالَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلالَةِ إنْعِكَاسُهَا بِإِجْمَاعِ المُحَقِّقِينَ، وَجَوَازُ الحُكْمِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ بِإِجْمَاعِ المُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ وَالحَقَائِقِ، وَجَوَازُ الحُكْمِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالعَجَبُ أَنَّهُمْ طَرَدُوا الدَّلاَلَةَ فَأَثْبَتُوا أَحْكَامًا جَائِزَةً عَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، وَطَالَبُونَا بِعَكْسِهَا.

وَقَوْلُهُمْ: « الوَاجِبُ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ » يَبْطُلُ بِأَشْيَاءَ (١):

مِنْهَا: التَّمَاثُلُ فِي المُتَمَاثِلاَتِ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، فَقَدْ عَلَّلُوهُ، وَكَوْنُ الرَّبِّ - تَعَالَى - حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا عَلَّلُهُ أَبُو هَاشِمٍ بِصِفَةٍ هِيَ أَخَصُّ وَصْفِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ (٢).

وَمِنْهَا: أَنَّ كَوْنَ العَالِم عَالِمًا شَاهِدًا إِذَا ثَبَتَ هَذَا التَّحَقّ بِالوَاجِبَاتِ.

- وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَصْلَانِ مِنْ مَذَاهِبِ المُعْتَزِلَةِ:

أَحَدُهْمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: الحَادِثُ غَيْرُ مَقْدُورٍ فِي حَالٍ حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِهِ قُبَيْلَ

<sup>(</sup>١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٦).

<sup>(</sup>٢) انظر مسألة إثبات أخص وصف للباري تعالى في: الشامل (ص١٣٧)، الإرشاد (ص٩١)، وترجيح أساليب القرآن (ص٩١)، وغاية المرام (ص٤٣)، والمغني (٤/٢٥١)، وشرح الأصول الخمسة (ص١٩٥، ٢٠٠)، والآمدي وآراؤه الكلامية (ص٢٠٠).

الحُدُوثِ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّ الحَادِثُ بِالوُقُوعِ عَنْ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ، فَلْيَسْتَقِلَّ الحَالُ عِنْدَ الوُقُوعِ عَنْ إِيكَابِ العِلَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا صِفَاتٍ سَمَّوْهَا تَابِعَةً لِلْحُدُوثِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَقَعُ بِالقُذْرَةِ لِوُجُوبِهَا مِثْلُ تَحَيُّزِ الجَوْهَرِ، وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ، وَمِنْهَا كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا المُعَلَّلُ بِالعِلْمِ، فَإِذَا أَلحَقُوا مِثْلُ تَحَيُّزِ الجَوْهَرِ، وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ، وَمِنْهَا كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا المُعَلَّلُ بِالعِلْمِ، فَإِذَا أَلحَقُوا الحَالَ الَّتِي فِيهَا نِزَاعُنَا بِالصِّفَاتِ الوَاجِبَةِ التَّابِعَةِ لِلْحُدُوثِ، وَأَخْرَجُوهَا عَنْ كَوْنِهَا مَعْلُولَةً، فَتَبَتَ لِمَجْمُوع ذَلِكَ أَنَّ الوُجُوبَ لَا يُنَافِي التَّعْلِيلَ (۱).

وَمِمَّا يُبْطِلُ مَا قَالُوهُ: أَنَّهُمْ طَرَدُوا الشَّرْطَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَحَكَمُوا بِأَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا مَشُرُوطٌ بِكُونِهِ عَلِمًا وَقَادِرًا، فَإِذَا لَمْ يَفْصِلُوا مَشْرُوطٌ بِكُونِهِ حَيَّا، ثُمَّ نَقَضُوا ذَلِكَ فِي كَوْنِ البَارِي - تَعَالَى - عَالِمًا وَقَادِرًا، فَإِذَا لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ الوَاجِبِ وَالجَائِزِ فِي حُكْمِ الشَّرْطِ لَمْ يَسُغْ لَهُمُ الفَصْلُ فِي حُكْمِ العِلَّةِ (٢).

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ مِمَّا ذَكَرَهُ القَاضِي وَيُوقَفُ فِي تَعْلِيلِهِ فَمِنْ ذَلِكَ الشَّرْطُ [ ٥٩/ب ] وَالمُصَحِّحُ.

وَالشَّرْطُ إِذَا أُطْلِقَ: فَالمُرَادُ بِهِ فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ مَا لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ مَشْرُوطِهِ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ المَشْرُوطِ إِنْ كَانَ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي انْتَصَبَ شَرْطًا؛ فَالحَيَاةُ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ العِلْمِ، وَلِا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ المَلْمُ وُونَهَا، وَهِي لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ؛ إِذْ قَدْ تَصِحُّ الحَيَاةُ دُونَ العِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحُّ العِلْمُ دُونَ الحَيَاةِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَلَازَمَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: الحَيَاةُ لِمُجَرَّدِهَا لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهَا العِلْمُ، حَتَّى تَنْتَفِيَ أَضْدَادُ العِلْمِ، فَهَلَّا جَعَلْتُمْ انْتِفَاءَ الأَضْدَادِ شَرْطًا؟

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: العَدَمُ لا يَكُونُ شَرْطًا، وَلَكِنَّ الحَيَاةَ مَعَ عَدَمِ الأَضْدَادِ شَرْطٌ. وَقَالَ القَاضِي: لَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ العَدَمِ شَرْطًا؛ إِذِ الشَّرْطُ مَا تَحَقَّقَ الإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ، وَهُو غَيْرُ مُوجِبٍ عَدَمًا كَانَ أَوْ وُجُودًا، وَلَا مَعْنَى لِكُونِ الحَيَاةِ شَرْطًا فِي العِلْمِ إِلَّا افْتِقَارُ العِلْمِ إِلَيْهَا، وَالعِلْمُ يَفْتَقِرُ ثُبُوتُهُ إِلَى انْتِفَاءِ الأَصْدَادِ حَسَبَ افْتِقَارِهِ إِلَى الحَيَاةِ، ثُمَّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ وَالعِلْمُ يَفْتَقِرُ ثُبُوتُهُ إِلَى الْعَلَلِ؛ فَإِنَّ التَرْكِيبَ مُمْتَنِعٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ مُؤَمِّرَةٌ، وَالشَّرْطُ غَيْرُ الوَاحِدِ شُرُوطٌ بِخِلافِ العِلَلِ؛ فَإِنَّ التَرْكِيبَ مُمْتَنِعٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ مُؤَمِّرَةٌ، وَالشَّرْطُ غَيْرُ مُؤَمِّرةً، فَلَا يَمْتَنِعُ التَرْكِيبُ.

<sup>(</sup>١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٧)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٦).

ثُمَّ عَبَّرَ المُحَقِّقُونَ عَنِ الشَّرْطِ بِكَوْنِهِ مُصَحِّحًا، وَكَمَا لَا يَبْعُدُ إِنْبَاتُ أَشْيَاءَ شَرْطًا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَثِّرَ الشَّيْءُ فِي صِحَّةِ أَشْيَاءَ.

قَالَ: ﴿ ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ الشَّرْطُ، وَوَضَحَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ المَشْرُوطَ، وَلَكِنْ يَتَضَمَّنُ تَصْحِيحَهُ؛ فَلَا يَكُونُ الشَّرْطُ إِذَنْ عِلَّةً فِي المَشْرُوطِ، وَهَلْ يَكُونُ عِلَّةً فِي تَصْحِيحِ الحُكْمِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الحَيَاةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً فِي العِلْمِ فَهِيَ عِلَّةٌ فِي صِحَّتِهِ ».

تَرَدَّدَ القَاضِي فِيهِ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ هَا هُنَا أَنَّ « الشَّرْطَ عِلَّةٌ فِي تَصْحِيحِ الحُكْمِ فَمِنْ وَجْهِ كَوْنِهِ شَرْطًا لَا يُوجِبُ مَشْرُوطَهُ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عِلَّةً أَوْجَبَ مَدْلُولَهُ، فَهِيَ عِلَّةٌ فِي الصِّحَّةِ مُوجِبَةٌ لَهَا، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصِّحَّةِ »، فَهَذَا مَسَاقُ كَلَامِ القَاضِي.

وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ جَوَازَ الرُّؤْيَةِ فَقَالَ: « صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ حُكْمٌ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيلِهَا »، ثُمَّ عَلَّلَهَا بِالوُجُودِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَالَّذِي عِنْدِي: مَنْعُ تَعْلِيلِ الصِّحَّةِ؛ إِذْ فِي تَعْلِيلِهَا هَدْمُ أُصُولِ العِلَلِ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الحَيَاةَ لَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّصْحِيحِ حَتَّى يَتَقَدَّرَ مَعَهَا المَحَلُّ، وَانْتِفَاءُ الأَضْدَادِ، وَفِيهِ تَرْكِيبُ العِلَلِ.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّا جَعَلْنَا النَّفْيَ مِنَ الشَّرَائِطِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا كَوْنَ النَّفْي عِلَّةً مُوجِبَةً.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الصِّحَّةَ لَيْسَتْ بِحُكْمٍ وَلَا حَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ، فَهَذَا مَا يُعَلَّلُ مِنَ الصِّحَّةِ.

قَالَ: ﴿ وَهَذَا الَّذِي أَلزَمْنَا مِنَ التَّرْكِيبِ إِنَّمَا هُوَ فِي صِحَّةِ العِلْمِ، فَأَمَّا صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ فَيَسْتَقِلُّ بِمُجَرَّدِ الوُجُودِ، وَلَا تَرْكِيبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ السُّوَالُ الأَخِيرِ وَهُوَ أَنَّ الصِّحَّةَ - أَعْنِي صِحَّةَ الرُّوْيَةِ - إِشَارَةٌ إِلَى النَّفْي، وَالنَّفْيُ لا يُعَلَّلُ، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ ».

عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ حَالٌ، لَمْ يَنْعُدْ نَفْيُ النَّفْيِ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ؛ فَإِنَّا بِالصِّحَّةِ نَنْفِي الإِسْتِحَالَة، وَالإِسْتِحَالَةُ عِبَارَةٌ مُبِينَةٌ عَنْ لُزُومِ الإِنْتِفَاء، فَالصِّحَّةُ رَجَعَتْ إِلَى صِفَةٍ إِذَنْ، وَالشَّيْخُ الإِمَامُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ.

وَأَمَّا القَاضِي: فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَالوُجُودُ لَيْسَ قَائِمًا

بِالصَّحَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الوُجُودُ قَائِمًا بِالنَّفْسِ، وَالحَيَاةُ تُصَحِّحُ صِفَاتِ الحَيِّ، ثُمَّ لَمْ يَجِبْ قِيَامُ المُصَحِّحِ بِمَا يُصَحِّحُهُ، وَالجَوْهَرُ يُصَحِّحُ قِيَامَ العَرَضِ، وَالجَوْهَرُ لَا يَقُومُ بِالعَرَضِ، وَالوُجُودُ المُصَحِّحِ بِمَا يُصَحِّدُ وَالجَوْمُ لِا يَقُومُ بِالعَرَضِ، وَالوُجُودُ مِلْإِدْرَاكِ، وَلَا بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ يَجِبْ أَيْضًا مُصَحِّحٌ لِتَعَلُّقِ الإِدْرَاكِ، وَلَا بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ يَجِبْ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مُوجِبًا لِلتَّصْحِيح لَهُ حَالٌ، أَوْ بِهِ حَالٌ.

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: العِلَّةُ لا تُوجِبُ إِلَّا حَالًا، وَإِنَّهُ يَجِبُ قِيَامُهَا بِذَاتٍ مَّنْ لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الوُجُودَ وَالقِيَامَ بِالنَّفْسِ وَالذَّاتِ لَيْسَتْ بِأَحْوَالٍ حَتَّى تَكُونَ مُوجِبَةً، وَلَا صِحَّةُ كَوْنِهِ مَرْثِيًّا حَالٌ لَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَرْثِيًّا.

وَقَالَ القَاضِي فِي الإنْفِصَالِ عَنْ هَذَا: ﴿ كُلُّ حُكْمِ لَوْ عُلِّلَ لَمْ يَبْطُلْ تَعْلِيلُهُ، وَاطَّرَدَ وَانْعَكَسَ، وَسَلِمَ عَنِ القَوَادِحِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّل؛ وَنَبْنِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ تَعْلِيل صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ بِالوُجُودِ بَعْدَ اسْتِيعَابِ الأَقْسَام وَإِبْطَالِ جَمِيعِهَا إِلَّا الوُجُودِ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعَلْتُمُ الوُجُودَ عِلَّةً لِصِحَّةِ كَوْنِهِ مُدْرَكًا، فَهَذَا تَعْلِيلٌ لِلْمَوْجُودِ بِمَا يُفَارِقُهُ، وَقَدْ قُلْتُمْ: مَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ يُرْجَعَ فِي تَحْدِيدِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ لَمْ يُتَعَلَّقُ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا حَدَّدْتُمُ الجَوَاهِرَ بِالحَجْمِ دُونَ التَّحَيُّزِ وَقَبُولِ العَرَضِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ المَوْجُودُ مَوْجُودًا لِنَفْسِهِ، وَكَانَ مُدْرَكًا لِتَعَلَّقِ [ ١/٦٠] الإِدْرَاكِ بِهِ، وَصِحَّةُ كَوْنِهِ مُدْرَكًا لِصِحَّةِ تَعَلَّقِ الإِدْرَاكِ بِهِ لَا أَنَّ الإِدْرَاكَ يَقْتَضِي وُجُودَ المُدْرَكِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ القُدْرَةُ مُصَحِّحَةً لِلْفِعْلِ، ثُمَّ أَثْبَتُمْ قُدْرَةً أَزَلِيَّةً مِنْ غَيْرِ فِعْلِ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا يُصَحِّحُ القُدْرَةَ مَا يَصِحُّ لَا مَا يَسْتَحِيلُ، وَإِذَا قُرِنَ الفِعْلُ بِالأَزَلِ صَارَتِ الصِّحَّةُ اسْتِحَالَةً.

وَقَدْ نَقُولُ: إِنَّ الصِّحَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدِّيْنِ وَبِمَا لَا يَتَنَاهَى، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ.

ثُمَّ الصِّحَّةُ قَدْ تُذْكَرُ بِمَعْنَى الوُقُوعِ؛ كَمَا يُقَالُ فِي الجَوْهَرِ: يَصِحُّ الإِخْتِصَاصُ بِبَعْضِ الأَمَاكِن بِمَعْنَى: يَقَعُ.

وَقَدْ تُذْكَرُ بِمَعْنَى نَفْيِ الإسْتِحَالَةِ؛ فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقْبَلَ المُتَضَادَّاتِ بِمَعْنَى نَفْيِ الإسْتِحَالَةِ، عَلَى البَدَلِ، وَيُقَالُ: يَصِحُّ مِنَ الفِعْلِ فِيمَا لَا يَزَالُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلَّلْتُمْ وُجُوبَ الصِّفَاتِ للَّهِ - تَعَالَى - بِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِلْوَاجِبِ بِالنَّفْي. قُلْنَا: قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ صِفَةُ إِثْبَاتٍ، وَاسْتِغْنَاؤُهُ صِفَةُ إِثْبَاتٍ، وَلِذَلِكَ هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، هُوَ لَا نَتَمَحَّضُ نَفْاً.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كَوْنُ الشَّيْءِ قَائِمًا بِالنَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبِلَ الصِّفَة، لا أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي قَبُولِ الصِّفَةِ.

وَقَدْ تَرَدَّدَ القَاضِي فِي أَنَّ قَبُولَ الجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ هَلْ هُوَ مُعَلَّلٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ عَلَّلَهُ فَإِنَّمَا يُعَلِّلُهُ بِكَوْنِهِ جِرْمًا وَحَجْمًا.

#### ( جـ ) فَصْــلُ: فِي الحَدِّ وَالحَقِيقَةِ (١)

قَالَ الْأَسْتَاذُ ﷺ: « حَدَّ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ بِالوَصْفِ المَقْصُودِ بِالحَدِّ(٢)، وَلَوْ قُلْتَ(٣): حَدُّ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ أَوْ حَقِيقَتُهُ أَوْ خَاصَّتُهُ كَانَ سَدِيدًا »(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: حَدُّ العِلْمِ مَا يُعْلَمُ بِهِ؛ فَلَمْ تَذْكُرُوا خَاصِّيَّتَهُ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ مُخْتَلِفَاتٍ، لاَ يَجْمَعُهَا خَاصِّيَّةُ وَاحِدَةٌ؛ إِذِ المُجْتَمِعَانِ فِي الأَخَصِّ مُتَمَاثِلَانِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا غَرَضُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ لِلْمَذْكُورِ حَدًّا هُوَ خَاصُّ وَصْفِ المَحْدُودِ فِي مَقْصُودِ الحَدِّ؛ إِذْ لَيْسَ الغَرَضُ مِعْرِفَةُ العِلْمِيَّةِ، وَأَخَصُّ إِذْ لَيْسَ الغَرَضُ مَعْرِفَةُ العِلْمِيَّةِ، وَأَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ التَّغَرُّضُ مَعْرِفَةُ العِلْمِيَّةِ، وَأَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ وَمَا يَتَمَاثُلُ، مَا ذَكَرْنَاهُ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ المَعْرِفَةُ، أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، أَوِ التَّبْيِينُ.

ثُمَّ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُونَ: أَنَّ الحَدَّ صِفَةُ المَحْدُودِ، وَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِهِ الْأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الحَقِيقَةِ (٥٠).

وَقَدْ صَارَ القَاضِي إِلَى أَنَّ: الحَدَّ قَوْلُ الحَادِّ، المُنْبِئُ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا آحَادُ

<sup>(</sup>۱) انظر هذا المبحث في: معيار العلم ( ص ٣٣٤ )، ونهاية الأقدام ( ١٣٥، ١٨٨، ١٩١ )، وأبكار الأفكار (١/ ١٧٩، ١٨٥).

<sup>(</sup>٢) كذا بالأصل، ونقل ابن تيمية هذا النص عن الأنصاري عازيًا إياه إلى شرح الإرشاد. انظر: الرد على المنطقيين (ص ٥٨).

<sup>(</sup>٣) في الرد على المنطقيين (ص ٥٨ ): قال أبو المعالي: « ولو قال قائل: حد الشيء..... ».

<sup>(</sup>٤) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٣٥، ١٨٨، ١٩١).

<sup>(</sup>٥) انظر المرجع السابق.

المَحْدُودِ(١)، وَوَافَقَ الْأَصْحَابَ فِي أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى صِفَتِهِ دُونَ قَوْلِ القَائِلِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الحَدِّ لِمُشَابَهَةِ الوَصْفِ، وَمُشَابَهَةِ الحَقِيقَةِ الصِّفَةَ.

ثُمَّ قَالَ: « وَمِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يُحَدُّ، وَمِنْهَا مَا لَا يُحَدُّ، وَمَا مِنْ مُحَقَّقِ إِلَّا وَلَهُ حَقِيقَةٌ وَضِدُّ ». وَصَارَ إِلَى أَنَّ الحَدَّ يَرْجِعُ إِلَى المَحْدُودِ.

فَنَقُولُ: مَا مِنْ ذِي حَقِيقَةٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا، وَالمَقْصِدُ مِنَ التَّحْدِيدِ التَّعَرُّضُ لِخَاصِّيَةِ الشَّيْءِ التَّعْرُو، بِنَفْسِهِ لَا بِقَوْلِ القَائِل.

ثُمَّ الإطِّرَادُ وَالإنْعِكَاسُ مِنْ شَرَائِطِ الحَدِّ.

وَالطَّرْدُ: هُوَ تَحَقُّنُ المَحْدُودِ مَعَ تَحَقُّنُ الحَدِّ.

وَالعَكْسُ: هُوَ انْتِفَاءُ المَحْدُودِ مَعَ انْتِفَاءِ الحَدِّ.

فَإِذَا قِيلَ: حَدُّ العِلْمِ هُوَ العَرَضُ، لَمْ يَطَّرِ دْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عِلْمًا، فَهَذَا نَقْضُ الحَدِّ. وَلَوْ قِيلَ فِي حَدِّ العِلْمِ: هُوَ مَعْرِفَةٌ حَادِثَةٌ.

فَهَذَا لا يَنْعَكِسُ؛ إِذْ ثَبَتَ عِلْمٌ لَيْسَ بِحَادِثٍ، وَالسَّائِلُ عَنْ حَدِّ العَالِمِ لَيْسَ يَقْصِدُ ضَرْبًا مِنْهُ تَخْصِيصًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الإِحَاطَةَ بِمَعْنَى سَائِرِ العُلُوم.

وَإِذَا قُلْنَا: العِلْمُ هُوَ المَعْرِفَةُ، فَكُلُّ عِلْمٍ مَعْرِفَةٌ، وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ عِلْمٌ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ لَيْسَ بِعِلْمٍ، فَهَذِهِ عِبَارَاتٌ أَرْبَعَةٌ، عِبَارَتَانِ فِي الإِثْبَاتِ، وَعِبَارَتَانِ فِي الإِثْبَاتِ، وَعِبَارَتَانِ فِي الإَثْبَاتِ، وَعِبَارَتَانِ فِي النَّفْي، وَلَا يَسْتَقِيمُ الحَدُّ دُونَ ذَلِكَ.

#### فَصْــلُ: { الحَدُّ وَالحَقِيقَةُ وَالهَعْنَى وَالعِلَّةُ وَاحدُ ]:

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﴿ الْحَدُّ وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَعْنَى وَالْعِلَّةُ وَاحِدٌ كُلُّهَا آيِلَةٌ إِلَى مَالٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ وَاحِدٌ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَسْتَقِيمُ القَوْلُ بِالحُدُودِ مَعَ إِنْكَارِ الأَحْوَالِ؟

<sup>(</sup>۱) انظر: التقريب والإرشاد ( ۱/ ۱۹۹)، وذكر الجويني أن ما ارتضاه القاضي: « أن الحديؤول إلى قول الواصف؛ وهو عنده القول المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يخصه ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس من قبيله، ولا يخرج منه ما هو من قبيله، فهو - رحمه اللَّـه - منفرد بذلك من بين أصحابه » انظر: التلخيص ( ۱/ ۱۰۸)، والأبكار ( ۱/ ۱۷۹).

قَالَ الإِمَامُ: « مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ القَاضِي أَنَّ نَفْيَ الأَحْوَالِ لَا يَمْنَعُ مِنَ القَوْلِ بِالحُدُودِ وَالحَقَائِقِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ: إِنْ لَمْ نَرَ القَوْلَ بِالأَحْوَالِ فَسَبِيلُ التَّوَصُّلِ إِلَى العِلْمِ بِالصَّفَاتِ الحَقَائِقُ ».

وَقَالَ فِي بِعْضِ كُتِيهِ: ﴿ إِنَّ نَفْيَ الأَحْوَالِ يَسُدُّ بَابَ القَوْلِ بِالحَقَائِقِ؛ فَإِنَّ العِلْمَيْنِ مُخْتَلِفَانِ لِلنَّاتَيْهِمَا عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَحْوَالُ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتَيْهِمَا؛ فَنُقَدِّرَ الإشْتِرَاكَ فِي بَعْضِهَا لِذَاتَيْهِمَا عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَحْوَالُ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتَيْهِمَا؛ فَنُقَدِّرَ الإشْتِرَاكَ فِي بَعْضِهَا وَالإِخْتِلَافَ 1 / 7 / ب ] فِي سَائِرِهَا، فَمَنْ حَاوَلَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَانَ كَمَنْ حَاوَلَ الجَمْعَ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ، فَالمُسْتَشْهِدُ بِالعِلْمِ عَلَى القُدْرَةِ (١). العِلْمِ وَالجَهْلِ، فَالمُسْتَشْهِدُ بِالعِلْمِ عَلَى عِلْمٍ يُخَالِفُهُ كَالمُسْتَشْهِدِ بِالعِلْمِ عَلَى القُدْرَةِ (١).

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ الحَدَّ إِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى مُخْتَلِفَاتِ، لَمْ يَسْتَقِمْ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ؛ إِذْ مِنْ ضَرُورَةِ الحَدِّ أَنْ يَجْمَعَ المَحْدُودَاتِ، وَلَا يَتَأْتَى اجْتِمَاعُ المُخْتَلِفَاتِ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ ».

قَالَ: « وَإِنِ اشْتَمَلَ الحَدُّ عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَسْتَقِيمُ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كَحَدِّ الجَوْهَرِ وَحَدِّ السَّوَادِ وَنَحْوِهِمَا ». هَذَا كَلامُهُ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ.

وَأَمّا نُفَاةُ الأَحْوَالِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا سُئِلْنَا عَنْ حَدِّ العِلْمِ لَمْ نُسْالَ عَنْ قِدَمِهِ أَوْ حُدُوثِهِ، وَلَيْسَ غَرَضُ السَّائِلِ الوُقُوفَ عَلَى تَفَاصِيلِ العُلُومِ وَأَوْصَافِهَا، وَلَكِنَّ غَرَضَهُ الوُقُوفُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ عِلْمًا، وَهُوَ كَوْنُهُ مَعْرِفَةً أَوْ تَبَيُّنًا أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، فَالعِلْمُ ذَاتٌ يُعْلَمُ بِهِ الوَجْهِ الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ عِلْمًا، وَهُو كَوْنُهُ مَعْرِفَةً أَوْ تَبَيُّنًا أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، فَالعِلْمُ ذَاتُ يُعْلَمُ بِهِ المَعْلُومِ، كَمَا أَنَّ الجَوْهَرَ حَجْمٌ وَجُثَّةٌ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ جُمْلَةُ الأَجْرَامِ، كَذَلِكَ ذَوَاتُ العُلُومِ المُشْتَرِكَةِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الحَجْمِيَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ؛ كَذَلِكَ المُشْتَرِكَةِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الحَجْمِيَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ؛ كَذَلِكَ المُعْرَفَةُ وَالصَّالُومِ وَالصَّلَافِ وَالصَّالِ العِلْمَيْنِ فِي القِدَمِ وَالحُدُوثِ لَيْسَ الْإَحْاطَةُ وَالمَعْرِفَةُ تَشْتَرِكُ فِيهَا ذَوَاتُ العُلُومِ، وَاخْتِلَافُ العِلْمَيْنِ فِي القِدَمِ وَالحُدُوثِ لَيْسَ الْعَلْمِ وَالْمَعْلُومِ وَالْمَعْلُومِ وَقِلَتِهِ لَيْسَ اخْتِلَافُ أَلْ عَنْ عَلَمَ الْمَعْلُومِ وَقِلَتِهِ لَيْسَ اخْتِلَافُ فِي كَثْرَةِ المَعْلُومِ وَقِلَتِهِ لَيْسَ اخْتِلَافً أَنِ المَعْلُومِ وَمَاهِيَّتِهِ.

<sup>(</sup>١) انظر الجواب عنه في: نهاية الأقدام ( ص ١٣٥ )؛ حيث حاول أثبات عكسه بناءً على أن " إثبات الحال التي لا توصف بالوجود والعدم، وتوصف بالثبوت دون الوجود حسم باب الحد والاستدلال؛ فإن غاية الناظر أن يأتي في نظره بتقسيم دائر بين النفي والإثبات، فينفي أحدهما حتى يتعين الثاني ومثبت الحال قد أتى بواسطة بين الوجود والعدم، فلم يفد التقسيم والإبطال علمًا، ولا يتضمن النظر حصول معرفة أصلًا ».

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

قُلْنَا: نَقُولُ العِلْمُ الْقَدِيمُ وَالحَادِثُ تَمَاثَلا فِي الْوُجُودِ، وَفِي الخَاصِّيَّةِ، بَلْ هُمَا كَالجَوْهَرِ وَالسَّوَادِ.

قَالَ الإِمَامُ: ﴿ وَهَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ جَوْهَرٌ عَلَى جَوْهَرٍ بِأَلْفِ سَنَةٍ مَثَلًا فَتَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي حَقِيقَةِ الجَوْهَرِيَّةِ، وَمَا لأَجْلِهِ كَانَ جَوْهَرًا، كَذَلِكَ العِلْمُ القَدِيمُ وَالعِلْمُ الحَادِثُ ».

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ حَكَمْتُمْ بِاخْتِلافِهِمَا؟

قُلْنَا: مِنْ شَرْطِ المِثْلَيْنِ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ، أَوْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّعَرُّضُ لِصِفَاتِ النَّفْسِ قَوْلٌ بِالأَحْوَالِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ يُعْلَمُ الشَّيْءُ وَيُجْهَلُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الَّذِي يَعْلَمُ الشَّيْءَ جُمْلَةً، ثُمَّ يَعْلَمُ مُفَصَّلًا، وَإِذَا سَاغَ لِلْقَاضِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الوُجُودَيْنِ وَيَقُولَ: الوُجُودُ حَقِيقَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا المُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّ الوُجُودَ القَدِيمِ مُخَالِفٌ لِوُجُودِ الحَادِثِ، سَاغَ لَنَا المُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّ الوُجُودَ الْشَدِيمِ مُخَالِفٌ لِوُجُودِ الحَادِثِ، سَاغَ لَنَا المُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّ العِلْمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المَعَانِي، أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ العِلْمَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المَعَانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ العِلْمِ وَلَا حَالًا، وَهَذَا حَدٌّ وَاقِعٌ.

يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَمَاثُلُ العِلْمِ القَدِيمِ وَالعِلْمِ الحَادِثِ؛ إِذْ لَمْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُوصَفُ الشَّيْءُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ نَفْيِ الأَحْوَالِ، ثُمَّ إِنَّ كُلُ مَا يُوصَفُ الشَّيْءُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ نَفْيِ الأَحْوَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَاضِي اسْتَذَلَّ بِالفِعْلِ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَاقْتِدَارِهِ، وَاعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الغَائِبَ بِالشَّاهِدِ مَعَ مُخَالَفَة وُجُودِ القَدِيمِ وُجُودَ الحَادِثِ، وَمَعَ أَنَّ الوُجُودَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ الذَّاتِ(۱).

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ نَعْلَمُ وُجُودَ الجَوْهَرِ، وَلا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ؟

قُلْنَا: لَمْ نَقُلْ: مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ لَا يَعْرِفُ وُجُودَهُ، لَكِنْ نَقُولُ: مَنْ لَا يَعْرِفُ الحَدَّ، لَا يَعْرِفُ الحَدِّ. لَا يَعْرِفُ الحَدِّ. المَحْدُودَ بِالحَدِّ بِالحَدِّ.

بَيَانُهُ: أَنَّا إِذَا حَدَّدْنَا الجَوْهَرَ بِالحَجْمِيَّةِ أَوْ بِالتَّحَيُّزِ فَلَيْسَ المَقْصُودُ بِالحَدِّ وُجُودَهُ، بَل

<sup>(</sup>١) انظر الباقلاني: التمهيد (ص ٤٤)، والإنصاف (ص ١٧، ١٨).

المَقْصُودُ بِذَلِكَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا، فَلَا جَرَمَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَ الجَوْهَرِ جَوْهَرًا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَجْمِيَّتَهُ، وَالْخَوْهَرِ جَوْهَرًا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَجْمِيَّتَهُ، وَالْخَوْهَرِ جَوْهَرٍ مَوْجُودًا فَقَدْ وَالْخَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ جَوْهَرٍ مَوْجُودًا فَقَدْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الوُجُودِ.

#### فَصْـــلُ: [ هَلْ يَجُوزُ تَرْكِيبُ الحَدِّ مِنْ وَصْفَيْنِ؟ ]:

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ تَرْكِيبُ الحَدِّ مِنْ وَصْفَيْنِ أَمْ لَا(١٠)؟

قُلْنَا: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ المُرَكَّبَ لَيْسَ بِحَدِّ، وَأَبُو الحَسَنِ يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ ''، وَلَيْسَ المُرَادُ بِمَنْعِ التَّرْكِيبِ تَكْلِيفَ المَسْئُولِ أَنْ يَأْتِيَ فِي حَدِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ وَلَيْسَ المُرَادُ بِمَنْعِ التَّرْكِيبِ تَكْلِيفَ المَسْئُولِ أَنْ يَأْتِي فِي حَدِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ إِذِ المَقْصُودُ اتِّحَادُ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَالعِبَارَاتُ لَا تُقْصَدُ لاَنْفُسِهَا، وَلَيْسَتْ هِي حُدُودًا، وَإِنَّمَا هِي مُبِينَةٌ عَنِ الحُدُودِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي حَدِّ العِلْمِ: « مَا أَوْجَبَ كَوْنَ [ ٢١/ أ ] مَحَلِّهِ عَالِمًا "").

وَهَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يُفِدْهَا تَرْكِيبًا؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ التَّعَرُّضُ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِيجَابُ العِلْم بِحُكْمِهِ.

ثُمَّ التَّرْكِيبُ يَنْقَسِمُ: فَمِنْهُ بَاطِلٌ بِالإِتِّفَاقِ، وَمِنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

فَالبَاطِلُ مِنْهُ: هُوَ أَنْ نَذْكُرَ اتِّحَادَ مَعْنَيَيْنِ يَقَعُ الاسْتِقْلَالُ بِأَحَدِهِمَا، وَذِكْرُ الآخرِ لَغْقٌ فِي مَقْصُه د الحَدِّ.

وَأَمَّا المُخْتَلَفُ فِيهِ: فَكَمَا تَقُولُ المُعْتَزِلَةُ فِي حَدِّ المَرْئِيِّ: مَا يَكُونُ لَوْنًا أَوْ مُتَلَوِّنًا؛ فَهُمَ لَا يَرُوْنَ هَذَا التَّرْكِيبَ قَادِحًا فِي الحَدِّ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ حَصْرُ المَحْدُودِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَنْحَصِرُ

<sup>(</sup>١) كلمة: « لا » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

<sup>(</sup>٢) انظر الجويني: الشامل ( ص ٣٤٥)؛ حيث حكى عن أبي الحسن أنه يأبى التركيب في الحد كما يأبى التركيب في العلل.

<sup>(</sup>٣) انظر الجويني: الإرشاد (ص ٣٣).

<sup>(</sup>٤) الغرض من الحد عند المتكلمين والأصوليين إنها هو تمييز المحدود عن غيره بوصف يخصه، لذلك جاز عندهم تركب الحد؛ بخلافه عند المناطقة؛ الذين يرون أن المقصود من الحد بيان حقيقة الشيء وماهيته، ولا يتأتى هذا إلا بذكر صفاته الذاتية، ومن ثم يرون ضرورة تركب الحد الحقيقي من الجنس والفصل القريبين، كها اشترطوا أن يكون الجنس قريبًا؛ يقول الغزالي عن المناطقة: « والمخلصون - يعني المناطقة - إنها يطلبون من الحد: تصور كنه الشيء، وتمثّل حقيقته في نفوسهم، لا مجرد التمييز، ولكن مهها حصل التصور بكهاله تبعه التمييز، ومن يطلب التمييز =



إِلَّا بِذِكْرِ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ؛ فَإِنَّ الجَوَاهِرَ مَرْئِيَّةٌ، وَالأَلوَانُ مَرْئِيَّةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الأَلوَانُ وَالجَوَاهِرُ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمُعْظَمُ أَصْحَابِنَا عَلَى الإمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ فِي الحُدُودِ(١).

وَالقَاضِي يَقُولُ: « الَّذِي يَنْبَغِى تَحْدِيدُهُ يَنْقَسِمُ، فَمِنْهُ مَا يَصِتُّ فِيهِ الحَدُّ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِتُّ فِيهِ الحَدُّ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِتُّ فِيهِ (١) ذَلِكَ، وَذَلِكَ كَانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ فِي قَضِيَّةِ العِلَلِ، فَمِنْهَا مَا يُعَلَّلُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعَلَّلُ ».

قَالَ: « وَلَوْ حَقَّ ذَلِكَ، زَالَ فِيهِ الخِلافُ الَّذِي يُحَدُّ بِصِفَتَيْنِ، لَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَدَّعِي اجْتِمَاعَ الْقَبِيلَيْنِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ؟ لَمَا ادَّعَاهُ.

وَلَوْ قِيلَ لِمُطَالِبِهِ: أَتُنْكِرُ تَحَقُّقَ الإنْحِصَارِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّفَتَيْنِ؟

لَمَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَّا إِنْكَارَ ذَلِكَ.

وَالحَدُّ لَيْسَ بِمُوجِبٍ فَيُرَاعَى فِيهِ التَّأْثِيرُ فِي الإِيجَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ وَكَشْفٌ، وَهَذَا المَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الطِّفَةِ الوَاحِدَةِ، فَآلَ الكَلَامُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ فِي العِبَارَةِ ». هَذَا مُنْتَهَى كَلاَم القَاضِي.

وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُسَمَّى حَدًّا وَالمَقْصِدُ مِنْهُ الكَشْفُ.

#### ( د ) فَصْــلُ: فِي الْأَدِلَّةِ وَشَرَائِطِهَا

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﴿ الدَّلِيلُ بِمَعْنَى الدَّالِّ، وَهُوَ المُرْشِدُ، وَيُذْكَرُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ تَوسُّعًا »("). وَقَالَ القَاضِي: « الدَّلِيلُ هُوَ الدَّلَالَةُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَالأَدِلَّةُ هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيح

<sup>=</sup> المجرد يقتنع بالرسم ». انظر: الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٤، ٢٠٥)، وانظر أيضًا: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ١٤)، والفاكهي: الحدود (ص ٩)، (ضمن الحدود في ثلاث رسائل).

<sup>(</sup>١) قيد الجويني المنع من التركيب في الحدود بها " إذا تركب الحد من وصفين يتقرر في المعقول ثبوت أحدهما دون الثاني، فأما إذا انطوى الحد على التعرض لمعنيين متلازمين لا يعقل ثبوت أحدهما دون الثاني، فلا منع في التحديد على هذا الوجه ». انظر الجويني: الشامل ( ص ٣٤٦).

<sup>(</sup>٢) كلمة: « فيه » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

<sup>(</sup>٣) وافق أبو المعالي الجويني شيخ المذهب أبا الحسن الأشعري في أن الدليل يطلق بمعنى الدال توسعًا، خلافًا لما رجحه الباقلاني من أن الدليل هو الدالُّ حقيقة. انظر: التلخيص ( ١١٦/١ )، والكافية في الجدل ( ص ٤٦،٧١ )، والتقريب والإرشاد للباقلاني ( ٢/٢١).

النَّظَرِ فِيهَا إِلَى العِلْمِ الكَسْبِيِّ "(۱)، وَيَنْقَسِمُ إِلَى العَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي صَدْرِ الكِتَابِ.

#### فَأَمَّا أَقْسَامُ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ:

فَمِنْهَا: اعْتِبَارُ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعِ عَقْلِيٍّ، وَمَنْ رَامَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الجَمْعِ كَانَ مُبْطِلًا مُلْتَزِمًا مَذْهَبَ أَهْلِ الدَّهْرِ، وَمَذْهَبَ المُشَبِّهَةِ، وَمَحْصُولُ كَلَامٍ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَحْضِ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ أُشَاهِدْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالَّذِي أَشَاهِدُهُ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ أُشَاهِدْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالَّذِي أُشَاهِدُهُ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الغَائِبُ عَنِ الحِسِّ كَالمَحْسُوسِ؟!(٢)

ثُمَّ قَالَ الأَصْحَابُ: فَالجَوَامِعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ أَرْبَعَةٌ: العِلَّةُ وَالشَّرْطُ وَالحَقِيقَةُ وَالدَّلِيلُ.

فَإِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ مَعْلُولًا شَاهِدًا، يَجِبُ القَضَاءُ بِتَعْلِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ الحُكْمِ غَائِبًا؛ لأنَّ العِلَّة مُوجِبَةٌ، فَلَوْ لَمْ تَنْعَكِسْ بَطَلَ إِيجَابُهَا، فَنَفْيُ التَّعْلِيلِ عَنِ الحُكْمِ غَائِبًا يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ عَنِ الحُكْمِ شَاهِدًا.

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ حُكْمٍ مَشْرُوطًا شَاهِدًا لَزِمَ القَضَاءُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الحُكْمِ مَشْرُوطًا غَائِبًا؛ لأنَّ المَشْرُوطَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ دُونَ شَرْطِهِ؛ لأنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَنَفْيُ الشَّرْطِ غَائِبًا يُفْضِي إِلَى نَفْيِهِ شَاهِدًا(٣).

وَالطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ فِي الجَمْعِ: الحَقِيقَةُ: فَحَقِيقَةُ العَالِمِ ذُو العِلْمِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ المُتَاكِّنِ ذُو اللَّوْنِ.

وَالطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ فِي الجَمْعِ: الدَّلَالَةُ: فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لأنَّ الدَّلَالَةَ شَرْطُهَا الإطِّرَادُ؛ لأنَّهَا تَدُلُّ لأنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلَالَةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجَبَ

<sup>(</sup>١) انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥)، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه (١/٢٠٢).

<sup>(</sup>٢) قال الجويني: ثم قال - أي: المتكلمون - « أما بناء الغائب على الشاهد فلا يجوز التحكم به من غير جامع عقلي، ومن التحكم به شبهت المشبهة، وعطلت المعطلة وعميت بصائر الزندقة، فقالت المشبهة: لم نر فاعلًا ليس متصورًا، وقالت المعطلة: الموجود الذي لا يناسب موجودًا غير معقول » انظر: البرهان في أصول الفقه ( ١٢٧/١ )، والإرشاد (ص ٨٣).

<sup>(</sup>٣) لعله مستفاد من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٣).



خُرُوجُ الدَّلالَةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلَالَةً شَاهِدًا، وَإِذا دَلَّ قَبُولُ الحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّعَرِّي عَنْهَا وَجَبَ القَضَاءُ بذَلِكَ غَائِبًا(١).

قَالَ الإِمَامُ: « مَأْخَذُ هَذِهِ الطُّرُقِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ حُكْمٍ ثَبَتَ ارْتِبَاطُهُ بِشَيْءٍ شَاهِدًا لَوْ لَمْ يَرْتَبِطْ بِهِ غَائِبًا لأَدَّى إِلَى بُطْلَانِ مَا عُلِمَ شَاهِدًا، فَيَجِبُ القَضَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى الغَائِبِ لَوْ لَمْ يَرْتَبِطْ بِهِ غَائِبًا لأَدَّى إِلَى بُطْلَانِ مَا عُلِمَ شَاهِدًا، أَوْ مُجَاوَزَةً عَنِ القَدْحِ فِيهِ، وَكُلُّ مَا قُدِّرَ بِمَا ثَبَتَ فِي الشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا نَفَيْنَا نَفْيُهُ غَائِبًا لَمْ يُنَافِ عِلْمًا شَاهِدًا فَلَا يَجِبُ فِيهِ الحُكْمُ بِالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا نَفَيْنَا كَوْنَ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ جِسْمًا لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي عِلْمِنَا بِأَنَّ الفَاعِلَ مِنَّا جِسْمٌ؛ إِذْ لَمْ يَكُنِ الفَاعِلُ مِنَّا جِسْمًا مِنْ حَيْثُ كَانَ فَاعِلًا، فَهَذَا هُوَ السِّرُ فِي اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ ».

ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ: إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى المَطْلُوبِ فِي الغَائِبِ فَذِكْرُ الشَّاهِدِ لَا مَعْنَى لَهُ [ ٦١/ ب ]، وَلَيْسَ فِي المَعْقُولِ قِيَاسٌ أَصْلًا »(٢).

وَمُرَادُنَا بِالشَّاهِدِ مَا عُرِفَ، وَبِالغَائِبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ، فَإِذَا اعْتُبِرَ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِمَا عُلِمَ لِيُعْلَمَ قِيلَ: اعْتُبَرَ الغَائِبُ بالشَّاهِدِ.

وَمِنْ أَبْوَابِ الدَّلَالَةِ اقْتِضَاءُ الجَوَازِ فِي الأَمْرِ الثَّابِتِ الإِفْتِقَارَ إِلَى مُقْتَضٍ فَاعِلِ أَوْ عِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- الإِتْقَانُ الدَّالُّ عَلَى العِلْمِ.
- وَالإِخْتِصَاصُ الدَّالُّ عَلَى الإِرَادَةِ.
  - وَالحَدَثُ الدَّالُّ عَلَى القُدْرَةِ.

وَمِنْهَا: انْحِصَارُ الأَقْسَامِ فِي شَيْءٍ عِلْمًا وَذِكْرًا، فَإِذَا بَطَلَ جَمِيعُهَا فِي مَقْصِدِ الدَّلِيلِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، وَثَبَتَ قَطْعًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِ الأَقْسَامِ فَنَعْلَمُ قَطْعًا تَعَيُّنَ مَا لَمْ يَبْطُلْ.

قَالَ الإِمَامُ: « السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ يَتَنَوَّعُ: فَمَا يَسْتَنِدُ إِلَى نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ يُفِيدُ عِلْمًا اضْطِرَارًا، وَمَا لَا يَسْتَنِدُ إِلَى ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ الإنِحَصارُ فِيهِ عَلَى القَطْعِ، إِذْ مِنَ المُمْكِنِ لأَنْ يَكُونَ السَّابِرُ قَدْ أَغْفَلَ قِسْمًا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَقْسَامِ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ ضَبَطَ جُمْلَةَ الأَقْسَام، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا ».

<sup>(</sup>١) قارنه بها في الجويني: الإرشاد (ص ٨٣، ٨٤).

<sup>(</sup>٢) انظر الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٠).

فَأَمَّا الأَصْحَابُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا عَلِمْنَا انْحِصَارَ الأَقْسَامِ قَطْعًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا.

بَيَانُهُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، ثُمَّ لَمْ نَرَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلدَّارِ إِلَّا ثَلاَثَةُ أَبْوَابِ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ البَابَيْنِ، تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّالِثِ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَن: « كَلاَمُ اللَّهِ - تَعَالَى - إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَقْسَام ثَلاثَةٍ: إِمَّا أَنْ أَحْدَثَهَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا فِي مَحَلِّ، وَإِذَا بَطَلَتِ الأَقْسَامُ تَعَيَّنَ كَوْنُهُ قَدِيمًا ».

وَالشَّيْخُ الإِمَامُ لَا يُنْكِرُ مَا قَالَهُ الأَصْحَابُ إِذَا عُلِمَ انْحِصَارُ الأَقْسَام.

قَالَ الإِمَامُ: « وَقَالَ قَائِلُونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرُهُمْ: الدَّلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ المَسْئُولِ عَنْهُ عَدَمُ الدَّلِيل عَلَى إِثْبَاتِهِ اإِذْ لَوْ ثَبَتَ لَعُلِمَ ضَرُورَةً أَوْ دَلَالَةً.

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى الإِثْبَاتِ دَلِيلًا عَلَى النَّفْي؟ وَلِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ عِلْمِكُمْ عِلْمًا بِالعَدَم؟

وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقْلِبُ عَلَيْكُمْ مَرَامَكُمْ، وَيَجْعُلُ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى النَّفْي دَلِيلًا عَلَى الإِثْبَاتِ؛ فَلَيْسَ أَحَدُ القَائِلِينَ أَسْعَدَ حَالًا مِنَ الثَّانِي ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ: « مَا يَصْلُحُ لِلاِعْتِمَادِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى ثَلاثَةِ أُوجُهِ ».

وَذَكَرَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي إِثْبَاتِ الأَكْوَانِ، وَفَرَضَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ فِي تَعْيِينِ العِلْم فَقَالَ: « إِذَا فَرَضْنَا الكَلامَ فِي العَالِم، فَنَقُولُ: هَذَا الحُكْمُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى النَّفْسِ، وَالزَّائِدُ عَلَى النَّفْسِ نَفْيٌ أَوْ إِثْبَاتٌ، وَالإِثْبَاتُ مُمَاثِلٌ لَهُ أَوْ مُخَالِفٌ، وَالمُخَالِفُ مَعْنَى قَائِمٌ بِهِ أَوْ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ، وَأَبْطَلْنَا كَوْنَ الفَاعِلِ عِلَّةً لَهُ، فَتَعَيَّنَ كَوْ نُهُ مَعْنًى.

فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ العِلْم دُونَ مَعْنًى آخَرَ؟

قُلْنَا: إِذَا عَلِمْنَا حُكْمًا، وَأَحَطْنَا بِقَضِيَّتِهِ، فَنَعْلَمُ أَنَّ مُوجِبَهُ يُشَارِكُهُ فِي قَضِيَّتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ عَالِمًا إِحَاطَةً اسْتَيْقَنَّا أَنَّ المَعْنَى المُوجِبَ لَهُ مُشَارِكٌ لِنَفْي قَضِيَّتِهِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ المُوجِبُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا غَيْرَ العِلْم، لَثَبَتَ الحُكْمُ دُونَ العِلْم، وَثَبَتَ العِلْمُ دُونَ الحُكْم، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى رَفْع الحَقَائِقِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ ادَّعَى المُدَّعِي صِفَةً لَمْ تُعْلَمْ اضْطِرَارًا وَلَا نَظَرًا، فَسَبِيلُ تَقْدِيرِ هَا كَسَبِيلِ تَقْدِيرِ أُخْرَى، ثُمَّ لَا يَنْضَبِطُ القَوْلُ فِي مَبَالِغِهَا، ثُمَّ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ سَائِرِهَا، وَهَذَا القَدْرُ كَانَ تَبْيِينًا.

#### فَصْــلُ: [ العَدَمَ مَلْ يَكُونُ دَليلًا أَوْ لَا؟ ]:

اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي أَنَّ العَدَمَ هَلْ يَكُونُ دَلِيلًا أَمْ لا؟

فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ قَالَ: عَدَمُ المُعَارَضَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ المُعْجِزَةِ، وَعَدَمُ كُلِّ مُعَارِضٍ لِكُلِّ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ فِي العَقْلِ وَالشَّرْعِ، وَعَدَمُ المُخَصِّصِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِ اللَّفْظِ العَامِّ، وَمَيْلُ القَاضِي إِلَى هَذَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: العَدَمُ لَا يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً؛ إِذِ الدَّلَالَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَعَلُّقِ بِالمَدْلُولِ، وَالعَدَمُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِحَالِ.

قَالَ: « وَعَدَمُ المُعَارَضَةُ لَيْسَ دَلِيلًا، وَلَكِنَّ نَفْسَ المُعْجِزَةِ دَلَّتْ عَلَى الصِّدْقِ، وَعُمُومُ اللَّفْظِ بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ، وَالنَّصُّ عَلَى الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ نَاسِخٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَمُ النَّاسِخ دَلِيلًا عَلَى اسْتِمْرَارِ الشَّرِيعَةِ فَلَا.

قَالَ الإِمَامُ: « وَفِي المَسْأَلَةِ احْتِمَالٌ ».

#### فَصْــلُ: [ شَرْطُ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ اللِّطَّرَادُ ]:

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الحُدُوثَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ دَلَالَتِهِ عَلَى مَدْلُولِهِ تَقْدِيرُ دَلِيلٍ آخَرَ مُتَعَلِّقِ بِمَدْلُولِ آخَرَ.

<sup>(</sup>۱) قال الجويني: " وليس من شرط الأدلة انعكاسها بإجماع من المحققين؛ إذ لو شرط فيها ذلك لدل عدم الإتقان على جهل الفاعل، كما دل حدوثه على وجوده إلى غير على جهل الفاعل، كما دل حدوثه على وجوده إلى غير ذلك مما يطول تتبعه، وإنها يشترط الانعكاس في العلل العقلية ": والشامل (ص٧٠٤).

وَلَوْ قُلْنَا: « إِذَا دَلَّ وُجُودٌ عَلَى وُجُودٍ دَلَّ عَدَمُهُ عَلَى عَدَمِهِ »: كُنَّا قَدَّرْنَا العَدَمَ دَلِيلًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ تَقْدِيرِ دَلِيل تَقْدِيرُ دَلِيل آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِنَقِيضِ الأَوَّلِ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى المَدْلُولِ الوَاحِدِ أَدِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ إِذَا قُدِّرَ عَدَمُ (() بَعْضِهَا اسْتَقَلَّتْ بَقِيَّةُ الأَدِلَّةِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى المَدْلُولِ، فَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ الَّذِي فَرَضْنَا عَدَمَهُ دَالَّا عَلَى الْمَدْلُولِ، فَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ الَّذِي فَرَضْنَا عَدَمَهُ دَالَّا عَلَى الْتِفَاءُ الْتَفَاؤُهُ لِعَدَمِ بَعْضِ الأَدِلَّةِ، وَثُبُوتُهُ لِثُبُوتِ سَائِرِهَا.

#### فَصْــلُ: [ التَّعْليلُ بالقِيَاسِ عَلَى الْفُعَلِّلِ ]:

إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَقَضَى بِكُوْنِهِ مُعَلَّلًا، فَمَهْمَا تَقَدَّرَ حُكْمٌ مُسَاوِ لِلْحُكْمِ النَّعْلِيلُ، فَيَجِبُ القَضَاءُ بِتَعْلِيلِ الحُكْمِ للتَّعْلِيلَ، فَيَجِبُ القَضَاءُ بِتَعْلِيلِ الحُكْمِ للتَّعْلِيلَ، فَيَجِبُ القَضَاءُ بِتَعْلِيلِ الحُكْمِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَالَةِ مِثْلُ مَا قَامَ عَلَى الحُكْم شَاهِدًا.

مِثَالُهُ: إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ العَالِمِ مِنَّا عَالِمًا مُعَلَّلًا بِالعِلْمِ، وَكَانَ الدَّلِيلُ المُفْضِي إِلَى التَّعْلِيلِ جَوَازَ ثُبُوتِ هَذَا الحُكْم وَجَوَازَ انْتِفَائِهِ مَعَ بُطْلانِ سَائِرٍ وُجُوهِ الإِقْتِضَاءِ سِوَى العِلَّةِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا اتَّصَفَ البَارِي بِكَوْنِهِ عَالِمًا وَجَبَ صُدُورُ هَذَا الحُكْمِ عَنِ المُوجِبِ فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا اتَّصَفَ البَارِي بِكَوْنِهِ عَالِمًا وَجَبَ صُدُورُ هَذَا الحُكْمِ عَنِ المُوجِبِ طَرْدًا لِلْعِلَّةِ الثَّالِيةِ المُعْتَزِلَةُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: « إِذَا كَانَ الدَّالُ عَلَى ثُبُوتِ العِلَّةِ لِلْحُكْمِ شَاهِدًا جَوَازَ الحُكْمِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ لَيْسَ يَتَحَقَّقُ فِي كَوْنِ البَارِي - تَعَالَى - عَالِمًا، فَإِنَّ هَذَا الحُكْمَ وَاجِبٌ لَهُ، فَلَمْ يَتَقَرَّرُ فِي حُكْمِهِ الدَّلِيلُ المُتَقَرِّرُ فِي حُكْمِنَا ».

قُلْنَا لَهُمْ: مَا المَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا بِدَلِيلٍ، وَثُبُوتِهِ غَائِبًا بِدَلِيلٍ آخَرَ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدِ اعْتَرَفْتُمْ بِتَبَايُنِ الحُكْمَيْنِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ ثُبُوتِهِمَا بِدَلِيلَيْنِ؟

فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا مَا ذَكَرْتُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَائِبًا اطِّرَادُ العِلَّةِ وَانْعِكَاسُهَا.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: اتَّفَاقُنَا عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ لا يَنْعَكِسُ، فَسَبِيلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ العِلَّةِ فَيُثْبُتُ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ العِلَّةُ، ثُمَّ يَثْبُتُ مِنْ مُقْتَضَى العِلَّةِ وُجُوبُ الدَّلِيلِ العِلَّةُ، ثُمَّ يَثْبُتُ مِنْ مُقْتَضَى العِلَّةِ وُجُوبُ الدَّلِيلِ العِلَّةُ، ثُمَّ يَثْبُتُ مِنْ مُقْتَضَى العِلَّةِ وُجُوبُ اللَّانِعِكَاسِ.

<sup>(</sup>١) كلمة: « عدم » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق؛ لقوله بعدُ: « فَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ الَّذِي فَرَضْنَا عَدَمَهُ... ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أَمْثِلَةً فِي الجَامِعِ لِهَذَا؛ مِنْهَا أَنْ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الوَاحِدِ مِنَّا فَاعِلَا بِوُقُوعِ الفِعْلِ فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ وَتَغَيِّرِهِ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًا حَتَّى يُقَالَ: فِعْلُ القَدِيمِ يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَيَتَغَيَّرُ بهِ.

وَلَكِنْ قَالَ أَهْلُ التَّحْصِيلِ: لَا يَبْعُدُ كَوْنُ الوَاحِدِ مِنَّا فَاعِلَّا بِوَجْهِ، وَيَثْبُتُ كَوْنُ القَدِيمِ فَاعِلَّا بِوَجْهِ، وَيَثْبُتُ كَوْنُ القَدِيمِ فَاعِلَّا بِوَجْهِ آخَرَ، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْلَمُ كَوْنُ الوَاحِدِ مِنَّا مُحَرِّكًا لِغَيْرِهِ عَلَى القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ، إِذَا فَعَلَ فِي نَفْسِهِ حَرَكَةً أَوِ اعْتِمَادًا، ثُمَّ نَعْلَمُ كَوْنَ البَارِي مُحَرِّكًا لِلأَجْسَامِ مِنْ غَيْرِ قِيَام حَادِثِ بِذَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ: المُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الكَلَامُ (١)، وَشَرْطُهُ ثُبُوتُ البِنْيَةِ، وَمَخَارِجِ الحُرُوفِ، وَتَقَطَّعُهُ عَلَى أَجْزَاءِ الهَوَاءِ وَثَبَتَ كَوْنُ البَارِي مُتَكَلِّمًا مِنْ غَيْرِ الوَجْهِ الدَّالِّ فِي الصَّاهِدِ.

#### ( هـ ) فَصْــلُ: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَالِهًا قَادِرًا حَيًّا بِعِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَحَيَاةٍ وَأَنَّمَا صِفَاتُ وَوْجُودَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ سُبْحَانَهُ(۲)

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِالجَوَامِعِ الأَرْبَعَةِ، فَنَقُولُ:

قَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا مُعَلَّلْ بِالعِلْمِ، وَالعِلَّةُ العَقْلِيَّةُ مَعَ مَعْلُولِهَا يَتَلازَمَانِ، وَلا يَجُوزُ تَقْدِيرُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا دُونَ العِلْمِ، لَجَازَ وَلا يَجُوزُ تَقْدِيرُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا دُونَ العِلْمِ، لَجَازَ تَقْدِيرُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا دُونَ العِلْمِ، لَجَازَ تَقْدِيرُ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّصِفَ مَحَلَّهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَلا مَعْنَى لإِيجَابِ العِلْمِ حُكْمَهُ إِلَّا أَنَّهُ الْعَلْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّصِفَ مَحَلَّهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَلا مَعْنَى لإِيجَابِ العِلْمِ حُكْمَهُ إِلَّا أَنَّهُ

<sup>(</sup>١) انظر مذهب المعتزلة في صفة الكلام ومعنى المتكلم عندهم في: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص٥٣٦)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٧٧) ٣٣٤)، والمغنى (٧/٧)، ٤٩).

<sup>(</sup>٢) انظر هذا المبحث في: الإنصاف (ص ٢٥)، وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، والتبصير (ص ١٠٠)، ووواعد ومجرد المقالات (ص ٤٠)، ولغ الأدلة (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٩)، والنظامية (ص ٢٤)، وقواعد العقائد (ص ١٨٠)، والملل والنحل ( ١/ ٩٥)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والمحصل (ص ١٨٠)، والمطالب (٣/ ١٤٥)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والأبكار ( ١/ ٢٦٥، ٢٧٨)، وشرح المقاصد ( ٤/ ٢٩، ٥٥)، وشرح المواقف ( ٨/ ٥٢، ٢١٤)، والأشعري (ص ٩٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢١٧، ٢٢٤)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٠٥، ٢٠٥)، وعلاقة صفات الله تعالى بذاته (ص ٢٠٥، ١٤٨).

وقد سبق أبا الحسن الأشعري في تقرير زيادة الصفات على الذات الإمامُ أبو حنيفة؛ كما في الفقه الأكبر المنسوب إليه ( ص ٣ ).

0 7 0

يُلازِمُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ إِثْبَاتَ القُدْرَةِ مَقْدُورَهَا، فَلَو جَازَ ثُبُوتُ الحُكْمِ دُونَ العِلَّةِ لِوُجُوبِهِ، لَجَازَ وُجُودُ العِلَّةِ دُونَ حُكْمِهَا؛ لِوُجُوبِهَا(١٠).

وَنُحَرِّرُ فَنَقُولُ: اقْتِضَاءُ الوَصْفِ لِلصِّفَةِ كَاقْتِضَاءِ الصِّفَةِ لِلْوَصْفِ، فَمَنْ يَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَجَبَ وَصْفُهُ بِهَا وَجَبَ إِثْبَاتُ الصِّفَةِ لَهُ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ الصِّفَاتِ وَجَبَ وَصْفُهُ بِهَا وَجَبَ إِثْبَاتُ الصِّفَةِ لَهُ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ الإِرَادَةُ وَجَبَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ الإِرَادَةُ وَالكَلامُ (٢٢/ب] وَجَبَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُرِيدًا مُتَكَلِّمًا وَجَبَ لَهُ الإِرَادَةُ وَالكَلامُ (٢٠/ب] وَجَبَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا وَجَبَ لَهُ الإِرَادَةُ وَالكَلامُ (٢٠).

وَنُسَائِلُهُمْ فَنَقُولُ: كَوْنُ الرَّبِّ - تَعَالَى - عَالِمًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلذَّاتِ كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلذَّاتِ، ثُمَّ مَنَعْتُمْ كَوْنَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا صَدَّكُمْ عَنْ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُرِيدًا فَهُوَ مُتَقَرِّرٌ ثَابِتٌ لِلذَّاتِ، ثُمَّ مَنَعْتُمْ كَوْنَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا صَدَّكُمْ عَنْ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُرِيدًا فَهُوَ مُتَقَرِّرٌ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا، فَلِمَ فَرَقْتُمْ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؟!

وَنَقُولُ: امْتِنَاعُ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ إِنِ اسْتَنَدَ إِلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِ هَذَا الحُكْمِ غَائِبًا كَمَا ثَبَتَ تَعْلِيلُهُ شَاهِدًا، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَجِبُ مِنْ مَضْمُونِهِ تَعْلِيلُ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا؛ طَرْدًا لِلْعِلَّةِ المُقَدَّرَةِ شَاهِدًا، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ فِي حُكْمِ الإِرَادَةِ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا هَذَوْا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِكُلِّ مُرَادٍ، فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَإِذَا بَطَلَ مُعَوَّلُكُمْ فِي مَنْعِ كَوْنِ لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِكُلِّ مَا ذَكَرُوهُ أَنْ اللّهُ اللّهُ وَإِذَا بَطَلَ مُعَوَّلُكُمْ فِي مَنْعِ كَوْنِ البَارِي مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ إِلّا مَا ذَكَرُنَاهُ.

وَلَيْسَ يَجْرِي كَوْنُ المُرِيدِ مُرِيدًا مَجْرَى كَوْنِ الفَاعِلِ فَاعِلًا؛ فَإِنَّ لِلْمُرِيدِ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا حُكْمًا وَحَالًا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَيْسَ لِلْفَاعِلِ بِكَوْنِهِ فَاعِلًا حَالٌ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَاطِعَةٌ فِيمَا نَبْغِيهِ(٣).

<sup>(</sup>١) هذا نص الجويني في الإرشاد (ص ٨٨، ٨٩)، وقد تابع الأنصاري - في هذه المسألة - مَن سبقه من شيوخ الأشاعرة في اعتباد قياس الغائب على الشاهد. اللمع (ص ٢٦، ٢٧)، والمغني في أصول الدين (٢٠/ب)، ونهاية الأقدام (ص ٢٧)، وشرح المواقف (٨/ ٨).

هذا واعتهاد دليل قياس الغائب على الشاهد ضعفه غير واحد من الأشاعرة أنفسهم؛ وذلك لضرورة إثبات علة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه، وهو مشكل جدًّا لجواز كون خصوصية الأصل شرطًا لوجود الحكم فيه، أو كون خصوصية الفرع مانعًا من وجوده فيه، وعلى التقديرين لا يثبت بينها علة مشتركة. وانظر في نقد قياس الغائب على الشاهد: البرهان ( ١/ ١٣٠ )، ومعيار العلم ( ص ١٣٥ )، والمنخول ( ص ٥٧ )، وشرح المواقف ( ٢/ ٢٨ )، ( / ٢٥٠ )، ونقض التأسيس ( ٢/ ٤٥٩ ).

 <sup>(</sup>٢) انظر الشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ١٨٢ )؛ فقد ظهر تأثره بشيخه أبي القاسم الأنصاري في تحرير هذا الدليل.

<sup>(</sup>٣) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد ( ص ٨٨، ٨٨ ).



عَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَوْنُ القَدِيم – سُبْحَانَهُ – عَالِمًا وَاجِبٌ، وَكَوْنُ العَالِم مِنَّا عَالِمًا جَائِزٌ،

فلو قال قائل: كون القديم فَاسْتَبَانَ اخْتِلافُ الحُكْمَيْن.

وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَنَزِيدُهُ تَقْرِيرًا بِأَنْ نَقُولَ:

لَوْ كَانَ اقْتِضَاءُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا عِلْمًا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ جَائِزًا، لَلَزِمَ تَعْلِيلُ كُلِّ جَائِزٍ، وَلَوْ كَانَ جَوَازُ كَوْنِهِ عَالِمًا يَقْتَضِي عِلْمًا، لَكَانَ الشَّاكُّ ذَا عِلْمٍ؛ لِجَوَازِهِ، وَلَوْ كَانَ جَوَازُ كَوْنِهِ عَالِمًا يَقْتَضِي عِلْمًا، لَكَانَ الشَّاكُُّ ذَا عِلْمٍ؛ لِجَوَازِ كِوْنِهِ عَالِمًا.

قَالُوا: لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّاكِّ عَالِمًا فِي حَالِ شَكِّهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الجَوَازُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.

قُلْنَا: قَدْ نَطَقْتُمْ بِمَا يُبْطِلُ مُعَوَّلَكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ سَدِيدًا لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا فَلَا يَصِحُّ الحُكْمُ بِجَوَازِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ، فَإِنَّهُ كَمَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ العِلْمِ مَعَ الشَّكَ فَكَذَلِكَ العَالِمِ عَالِمًا فَلَا يَصِحُّ الحُكْمُ بِجَوَازِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ، فَاقْضُوا بِأَنَّ حُكْمَ العِلْمِ إِذَا ثَبَتَ وَاجِبٌ، وَامْتَنِعُوا مِنْ يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ انْتِفَاءِ حُكْمِ العِلْمِ مَعَ ثُبُوتِهِ، فَاقْضُوا بِأَنَّ حُكْمَ العِلْمِ إِذَا ثَبَتَ وَاجِبٌ، وَامْتَنِعُوا مِنْ تَعْلِيلِهِ جَرْيًا عَلَى أَصْلِكُمْ فِي مَنْع تَعْلِيلِ الوَاجِبِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نُعَلِّلُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا لِثُبُوتِ مَا كَانَ جَائِزًا.

قُلْنَا: بَاطِلٌ بِالتَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا قَبْلَ الوُقُوعِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَلَّلُ عِنْدَكُمْ.

قَالُوا: كَوْنُ العَالِم عَالِمًا شَاهِدًا يَجُوزُ ثُبُوتُهُ، وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهُ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ الصِّفَاتُ الثَّابِتَةُ الوَاجِبَةُ عِنْدَكُمْ يَجُوزُ ثُبُوتُهَا، وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهَا، وَعَلَى أَصْلِنَا بِمَثَابَةِ الحُدُوثِ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلا قُلْتُمْ بِاسْتِقْلَالِ الوَاحِدِ مِنَ الأَحْكَامِ دُونَ الشَّرْطِ؛ كَمَا حَكَمْتُمْ بِاسْتِقْلَالِهِ دُونَ العِلَّةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ تَحْكُمُونَ بِمَخَالَفَةِ العِلْمِ الحَادِثِ العِلْمَ القَدِيمَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا ثَبَتَ لِحُكْمِهِمَا قَضِيَّةُ الاخْتِلَافِ.

قُلْنَا: قَدْ أَجْبْنَا عَنْ هَذَا، وَبَيَّنَا أَنَّ الوَجْهَ الَّذِي اقْتَضَى العِلْمَ حُكْمُهُ لَا اخْتِلافَ فِيهِ شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ فَإِنَّ العِلْمَ الحَدُوثِ وَالعَرَضِيَّةِ وَاتِّحَادِ المُتَعَلَّقِ، وَغَائِبًا؛ فَإِنَّ العِلْمَ الحَدُوثِ وَالعَرَضِيَّةِ وَاتِّحَادِ المُتَعَلَّقِ، فَالعِلْمُ بِهَذِهِ الوُجُوهِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا وَهُوَ

المَقْصُودُ بِالحَدِّ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ شَاهِدًا وَغَائِبًا، ثُمَّ مَا أَلزَمُونَا مِنْ تَبَايُنِ الحُكْمَيْنِ فِي حُكْمِ العِلَّةِ يَلْزَمُهُمْ مِنْ تَبَايُنِ الحُكْمَيْنِ فِي حُكْمِ العِلَّةِ يَلْزَمُهُمْ مِنْ تَبَايُنِهِمَا فِي حُكْم الشَّرْطِ (١٠).

فَإِنْ قَالُوا: إِنْبَاتُ الوَجْهِ زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ تَعَرُّضٌ لِلْحَالِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ عِلْمًا يَرْجِعُ إِلَى وُجُودِهِ فَقَطْ، وَالقِدَمُ وَالحُدُوثُ يَرْجِعَانِ إِلَى الوُجُودِ مُسْتَمِرًّا أَوْ مُنْقَطِعًا، فَالعِلْمُ وُجُودٌ هُوَ مَعْرِفَةٌ، كَمَا أَنَّ الجَوْهَرَ هُوَ حَجْمٌ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ نَاقَضْتُمُ العِلَّةَ فِي بَابِ البَقَاءِ حَيْثُ قُلْتُمْ: البَاقِي بَاقِ بِبَقَاءِ يَزِيدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَكَمْتُمْ بِأَنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ بَاقِيَاتٌ مِنْ غَيْرِ بَقَاءٍ.

قُلْنَا: قَدْ نَقُولُ: البَاقِي بَاقِ لِنَفْسِهِ، كَمَا اخْتَارَهُ القَاضِي(٢).

وَإِنْ سَلَكْنَا مَسْلَكَ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ، وَقُلْنَا: البَاقِي مُعَلَّلٌ بِبَقَاءٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>، فَنَقُولُ: صِفَاتُ القَدِيمِ بَاقِيَاتٌ بِبَقَاءِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامُهُ بِالبَاقِي؛ فَإِنَّ البَقَاءَ لَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا مُغَايَرَةَ بَيْنَ وُجُودِ القَدِيم سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ، وَهُو الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَبُو الحَسَنِ ﴿ فَنَقُولُ: المُتَعَلِّقُ بِالمَعْلُومِ عِلْمٌ، فَإِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّ البَارِيَ عَالِمٌ بِالمَعْلُومِ، وَالمَعْلُومَ فِي حَقِّهِ مُحَاطٌ بِهِ، [ ١/٦٣] وَلَا يَتَقَدَّرُ مَعْلُومٌ مُحَاطٌ بِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومِ، وَالمَعْلُومِ المُحَاطُ بِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا مُحَاطٌ بِهِ مَتَعَلِّقُ بِهِ مُتَعَلِّقُ المُتَعَلِّقُ بِالمَعْلُومِ المُحَاطُ بِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ قَبِيلِ العُلُومِ، وَلَا مَعْنَى لِتَعَلِّقِ العِلْمِ بِالعُلُومِ إِلَّا كُونُ المَعْلُومِ مُحَاطًا بِهِ، وَهَذَا آكَدُ عَلَى عَنْ قَبِيلِ العُلُومِ، وَلَا مَعْنَى لِتَعَلِّقِ العِلْمِ بِالعُلُومِ إِلَّا كُونُ المَعْلُومِ الوَاحِدِ يُوجِبُ تَمَاثُلَهُمَا، وَبَنَوْا عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَعَلُّقُ العِلْمَ العَلْمِ الوَاحِدِ يُوجِبُ تَمَاثُلَهُمَا، وَبَنَوْا عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَعَلُّقُ العِلْمَ العَلْمِ الوَاحِدِ يُوجِبُ تَمَاثُلَهُ مَا الْعَلْمِ عَلَى المُعْلَومِ الوَاحِدِ يُوجِبُ تَمَاثُلَهُمَا، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ مُمَاثَلَةَ العِلْمِ القَدِيمِ - لَوْ ثَبَتَ - العِلْمَ الحَادِثَ، فَإِذَا كَانَ كُونُ العَالِمِ عَالِمًا فِي حُكْمِ المُحِيطِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا فِي مَعْنَى الإِحَاطَةِ، وَهَذَا قَاطِعٌ إِذَا تَأَمَّلُتُهُ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْلُومُ اللَّهِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا لَا لِلْعِلْمِ.

قُلْنَا: قَدْ تَبَيَّنَّا أَنَّ المَعْلُومَ فِي حَقِّهِ مُحَاطٌّ بِهِ؛ كَالمَعْلُومِ فِي حَقِّنَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ

<sup>(</sup>١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٩٠).

<sup>(</sup>٢) انظر الباقلاني: التمهيد، النسخة المطبوعة باسم: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، بتحقيق عهاد الدين حيدر (ص ٢٩٩).

<sup>(</sup>٣) انظر مذهب أبي الحسن الأشعري في البقاء: هل هو معلل أو لا؟ في: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٧).



المُتَعَلِّقُ بِالمَعْلُومِ الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ مَعْلُومًا خَارِجًا عَنْ قَبِيلِ العُلُومِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ هُوَ نَفْسُهُ، وَنَفْسُهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ »(١)، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ هُ (١)، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ العِلْمِ، وَأَنَّ العَالِمَ ذُو العِلْم.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ هُوَ مُتَعَلَّقُ عِلْمٍ، وَأَنَّ العِلْمَ مَا يُعْلَمُ بِهِ المَعْلُومُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - ذَا عِلْمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا.

وَقَالُوا: « لَوْ كَانَ للَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ مُمَاثِلًا لِعِلْمِنَا لِاتِّحَادِ مُتَعَلَّقِهِمَا ».

فَنَقَلُوا حُكْمَ المُتَعَلَّقِ مِنَ المُتَعَلِّقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُخَالَفَةَ بَيْنَ ذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ ذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ ذَاتِ العِلْمِ حَتَّى العِلْمِ حَتَّى العِلْمِ حَتَّى العِلْمِ حَتَّى يَكُونُ ذَاتُ الإِلَهِ بِمَعْنَى العِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِالمَعْلُوم؟!

فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ فِي الجَوْهَرِ: إِنَّهُ حَجْمٌ وَجِرْمٌ وَمُتَحَيِّزٌ وَقَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَقَابِلٌ لِلْعَرَضِ؟! فَيَصِفُونَ الجَوْهَرَ وَالعَرَضَ بِصِفَاتِ لِلْعَرَضِ؟! فَيَصِفُونَ الجَوْهَرَ وَالعَرَضَ بِصِفَاتِ هِيَ صِفَاتُ الأَّنْفُسِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ الجَوْهَرُ وَالعَرَضُ دُونَهَا، وَادَّعَيْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الأَوْصَافَ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرُ، كَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ كَوْنَ القَدِيم سُبْحَانَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا صِفَاتُ النَّفْس.

قُلْنَا: لَيْسَ فِي وَصْفِنَا الجَوْهَرَ وَالعَرَضَ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ أَكْثُرُ مِنْ إِثْبَاتِ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ لَهَا خَاصِّيَةٌ تَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَهَذِهِ العِبَارَاتُ دَالَّةٌ عَلَى تِلْكَ الخَاصِّيَّةِ، وَهِيَ: الحَجْمِيَّةُ فِي الجَوْهَرِ، وَالسَّوَادُ مَثَلًا فِي العَرَضِ، وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ مَا تَخُصُّهُ وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَذَلِكَ فِي الجَوْهَرِ لَلجَوْهَرِ، وَالسَّوَادُ مَثَلًا فِي العَرْضِ، وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ مَا تَخُصُّهُ وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَذَلِكَ فِي الجَوْهَرِ كَوْنُهُ جِرْمًا وَحَجْمًا، فَأَمَّا تَحَيُّزُهُ وَقَبُولُهُ لِلْعَرَضِ فَذَلِكَ تَعَرُّضُ لِلْغَيْرِ وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ تَقْدِيرًا أَوْ تَحْقِيقًا.

فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي نَعْتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ، قَدِيمٌ، قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، غَنِيٌّ، أَحَدٌ، صَمَدٌ، غَيْرُ مُتَنَاهٍ فِي الوُجُودِ وَالذَّاتِ، مُخَالِفٌ لِمَا سِوَاهُ مِنَ الكَائِنَاتِ، فَكُلُّ هَذِهِ الأَوْصَافِ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بِنَعْتِ الجَلَالِ.

<sup>(</sup>١) انظر مذهب أبي الهذيل في صفة العلم في: الانتصار (ص ٥٩، ٨٣، ٩١)، والمقالات (ص ١٦٥، ١٨٧)، وأصول الدين (ص ٩١، ١٦٥) والفصل ( ١٢٦/ ١٢٦)، وإنها اقتبس أبو الهذيل العلاف هذا الرأي من الفلاسفة الذين اعتقدوا أن ذاته واحدة لا كثرة فيها بوجه، وإنها الصفات ليست وراء الذات معاني قائمة بذاته، بل هي ذاته، وترجع إلى الأسلوب أو اللوازم. انظر: الملل والنحل ( ١٩/١٤).

فَأَمَّا وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا: فَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى صِفَاتٍ ثَلاثَةٍ لِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا حَقِيقَةٌ وَخَاصِّيَّةٌ تَخُصُّهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ضِدٌّ يَخُصُّهُ وَلَا يَتَعَدَّاهُ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَائِدَةٌ غَيْرُ فَائِدَةِ الصِّفَةِ الأُخْرَى، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ يَخُصُّهُ: فَالحُدُوثُ يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ، وَالإحْكَامُ يَدُلُّ عَلَى العِلْم، وَالإِخْتِصَاصُ يَدُلُّ عَلَى الإِرَادَةِ.

وَبِهَذِهِ الطُّرُقِ يُعْلَمُ تَعَدُّدُ الذَّوَاتِ وَالمَعَانِي، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ رَدَدْنَا عَلَى النَّصَارَى حَيْثُ قَالُوا: الحَيَاةُ هِيَ القُدْرَةُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ العِلْمَ وَالقُدْرَةَ لَهُمَا تَعَلُّقُ بِالغَيْرِ، وَذَاتُ القَدِيم لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالمَعْلُومَاتِ، وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ ذَاتٍ لَهَا حُكْمُ القُدْرَةِ وَالعِلْم لَجَازَ فِي الشَّاهِدِ مَعْنَّى لَهُ خَاصِّيَّةُ العِلْم وَالقُدْرَةِ وَالحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَ مَا بِهِ يُعْلَمُ مَا بِهِ يُقْدَرُ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ يُعْلَمُ مَا بِهِ يُجْهَلُ؛ لأَنَّ العِلْمَ وَالجَهْلَ يَجْمَعُهُمَا الإعْتِقَادُ، وَالعِلْمُ وَالقُدْرَةُ لَا يَجْمَعُهُمَا خَاصِّيَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَازَ أَنْ يَثْبُتَ لِلْعِلْمِ القَدِيمِ أَحْكَامُ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لِذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ أَحْكَامُ الصِّفَاتِ المُخْتَلِفَةِ؟!

قُلْنَا: سَنُجِيبُ عَنْ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى الحَقِيقَةِ أَيْضًا دَلَالَةُ النَّفْي وَالإِثْبَاتِ: وَذَلِكَ أَنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ » فَهَذَا يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتًا لَا مَحَالَةَ، وَإِذَا قَالَ: « لَيْسَ بِعَالِم » فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيًا، فَلَا يَخْلُو الإِثْبَاتُ [ ٦٣/ب ] وَالنَّفْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَحْضِ الذَّاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصِّفَةِ، أَوْ إِلَى الحَالِ، وَيَسْتَحِيلُ صَرْفُهُ إِلَى الذَّاتِ؛ إِذْ قَدْ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةً دُونَ الاِتِّصَافِ بِالعَالِمِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْي إِلَى الحَالِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى حِيَالِهَا، وَلَا تُنْفَى، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَرْفُ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ إِلَى العِلْمِ وَإِلَى الذَّاتِ وَالعِلْمِ، وَفِي كِلَا الأَمْرَيْنِ حُصُولُ غَرَضناً.

قَالَ الجُبَّائِيُّ: قَوْلُ القَائِلِ: « عَالِمٌ »، إِثْبَاتٌ لِمَا يَعْلَمُ بِهِ العَالِم.

فَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ شَاهِدًا، فَالمُثْبَتُ هُوَ العِلْمُ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي نَعْتِ القَدِيمِ، فَهُو إِثْبَاتٌ لِلذاتِ عَلَى الإنْفِرَادِ.

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَالَ ابْنُهُ: النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي قَوْلِ القَائِلِ: عَالِمٌ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ؛ فَإِنَّ العَالِمِيَّةَ حَالٌ (١٠)، وَالحَالُ لَا يُثْبَتُ، وَلَا يُنْفَى.

فَيُقَالُ لِلْجُبَّائِيِّ: إِذَا كَانَ المُثْبَتُ فِي قَوْلِ القَائِلِ: « عَالِمٌ » الذَّاتَ فَقَطْ فَالنَّفْيُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الإِثْبَاتُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المَنْفِيُّ هُوَ الذَّاتَ إِذَا قَالَ: « لَيْسَ بِعَالِمٍ ».

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ - وَهُوَ ابْتِدَاءُ دَلِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ -: أَنَّ الْعُقَلَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: الْبَارِي - تَعَالَى - لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: « لَيْسَ بِعَالِم »، وَيَقْطَعُونَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ الْبَارِي - تَعَالَى - لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: « لَيْسَ بِعَالِم »، وَيَقْطَعُونَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ اللَّهُ عَالِمًا، فَمَنْ قَالَ: « إِنَّ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا » لَيْسَ السَّانِعَ أَصْلًا وَبَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ كُونَهُ عَالِمًا، فَمَنْ قَالَ: « إِنَّ كُونَهُ سُبْحَانَهُ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا » لَيْسَ مِنَ النَّعُوتِ - قُطِعَ عَنْهُ الكَلَامُ؛ فَإِنَّ كُونَهُ عَالِمًا مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَقَّةِ، يُقَالُ: عَلِمَ يَعْلَمُ فَهُو عَالِمٌ، فَكَيْفَ يَصِحُ هَذَا الإِسْمُ للَّهِ تَعَالَى مَعَ انْتِفَاءِ العِلْم.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الاسْمَ مِنَ النُّعُوتِ: أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ العَالِمِيَّةَ فَيَصِتُّ أَنْ يُقَالَ: عَالِمِيَّةَ مَنْ تُريدُ؟

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي المَسْأَلَةِ أَنْ نَقُولَ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الإِحْكَامَ وَالإِثْقَانَ يَدُلُ عَلَى إِثْبَاتِ العِلْم شَاهِدًا، فَلْيَدُلَّ عَلَى العِلْم غَائِبًا؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ.

قَالَ الجُبَّائِيُّ: « مَدْلُولُ الإِحْكَام شَاهِدًا العِلْمُ، وَمَدْلُولُهُ الذَّاتُ غَائِبًا ».

وَقَالَ ابْنُهُ: « مَدْلُولُ الإِحْكَامِ شَاهِدًا وَغَائِبًا كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا، فَلَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَكُونَ الحَالُ مَدْلُولَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا ».

قَالَ: « ثُمَّ بِدَقِيقِ النَّظَرِ يُعْلَمُ العِلْمُ شَاهِدًا، وَانْتِفَاؤُهُ غَائِبًا ».

فَاخْتَلَفَ جَوَابُ القَاضِي؛ فَقَالَ مَرَّةً: « مَدْلُولُهُ الحَالُ، ثُمَّ الحَالُ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ بِطَرِيقِ العِلَل ».

وَقَالَ مَرَّةً: « لَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ الإِحْكَامُ دَلَالَةً عَلَى الحَالِ وَالعِلْمِ جَمِيعًا، وَقَدْ يَدُلُّ الشَّيْءُ الوَاحِدُ عَلَى مَدْلُولَيْن ».

وَنَقُولُ لابْنِ الجُبَّائِيِّ: إِذَا لَمْ تَكُنِ الحَالُ مَعْلُومَةً فَكَيْفَ تَكُونُ مَدْلُولَةً؟!:

<sup>(</sup>١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغنى في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٢١٩).

فَإِنْ قَالَ: المَدْلُولُ ذَاتٌ عَلَى حِيَالِهَا (١٠).

قُلْنَا: الذَّاتُ عَلَى حِيَالِهَا لَيْسَتْ مَدْلُولَةً، وَالحَالُ لَيْسَتْ مَدْلُولَةً عَلَى حِيَالِهَا، فَمَا يَنْفَعُكَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟!

وَمَا قَالَهُ الجُبَّائِيُّ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا، فَإِنَّ فِي اخْتِلَافِهِ انْتِقَاضَ الدَّلِيلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ العِلْمُ القَدِيمُ مُخَالِفًا لِلْعِلْمِ الحَادِثِ فَقَدْ جَوَّزْتُمْ الإخْتِلَافَ فِي المَدْلُولِ.

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ العِلْمَيْنِ لَمْ يَخْتَلِفَا فِي الوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَى العِلْمُ حُكْمَهُ، وَذَلِكَ الوَجْهُ هُوَ المَدْلُولُ بِالدَّلِيلِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ هُوَ المَدْلُولُ بِالدَّلِيلِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، ثُمَّ اخْتِلَافُ المَوْجُودَيْنِ فِي الأَوْصَافِ لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي وَجْهِ الدَّلِيلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الأَصْحَابُ عَلَى ثُبُوتِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ بِآيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ أَنزَلَهُ, بِعِـلْمِـهِ.﴾ [النساء: ١٦٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ [فاطر: ١١، فصلت: ٤٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَكُمْ عَلَىٰ عِـلْمٍ ﴾ [ الدخان: ٣٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِ ﴾ [ الجاثية: ٢٣ ].

وَقَوْلِهِ: ﴿ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [ الذاريات: ٥٨].

وَقَوْ لِهِ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَ اللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [ فصلت: ١٥].

وَقَدْ يُوجَدُ فِي الأَخْبَارِ وَالآثَارِ إِثْبَاتُ القُدْرَةِ للَّهِ تَعَالَى.

شُبَهُ نُفَاةٍ الصَّفَاتِ''':

قَالَ الإِمَامُ: « جَمِيعُ كَلَامِ المُخَالِفِينَ يَسْتَنِدُ إِلَى مَسَالِكَ ثَلاثَةٍ:

<sup>(</sup>١) في الأصل: « حال »، وصححتها تبعًا للسياق.

<sup>(</sup>٢) انظر: اللمع (ص ٢٧)، وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، والتبصير في الدين (ص ١٠١، ١٠١)، ولمع الأدلة (ص ٩٩، ١٠٩)، والملل والنحل (ص ١٠١)، والإرشاد (ص ١٨٩)، والنظامية (ص ٢٤)، وقواعد العقائد (ص ١٨٩)، والملل والنحل (١/ ٩٥)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ١٨٢)، والمغني في أصول الدين (٢٠/ب)، والمحصل (ص ١٨٠، ١٨٢)، =



أَحَدُهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِادِّعَاثِهِمْ: أَنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ لَا يُعَلَّلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصِّفَاتِ لَوْ تَبَتَتْ لَمَا ثَبَتَ الوُّجُودُ الأَزَلِيُّ ١٠٠٠.

ثُمَّ قَالَ الجُبَّائِيُّ وَمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ شُيُوخِهِمْ: جِهَةُ وُجُوبِ الصَّفَاتِ مُمَاثَلَتُهَا قِدَمَهَا، وَإِنَّ أَخَصَّ وَصْفِهِ مَاثَلَهُ فِي جَمِيعِ أَخَصَّ وَصْفِهِ مَاثَلَهُ فِي جَمِيعِ أَخَصَّ وَصْفِهِ مَاثَلَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ (٢).

وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمِ إِلَى إِبْطَالِ تَلَقِّي المُمَاثَلَةِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، وَقَالَ: أَخَصُّ صِفَةِ عِلْمِنَا بِالسَّوَادِ - مَثَلًا - كَوْنُهُ عِلْمًا بِهِ، فَلَوْ ثَبَتَ لِلْبَارِي تَعَالَى عِلْمٌ [ 1/71] بِمَعْلُومِ عِلْمِنَا، لَكَانَ مُشَارَكَةً فِي أَخْصِّ وَصْفِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ بِتَمَاثُلِهِمَا، فَيُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِحُدُوثِ عِلْمِ البَارِي تَعَالَى أَوْ قِدَم عِلْمِنا.

وَالْمَسْلَكُ الثَّالِثُ لَهُمْ: يَتَعَلَّقُ بِالكَلامِ عَلَى تَفَاصِيلِ مَذْهَبِ الْمُثْبِتَةِ، فَأَمَّا مَنْعُهُمْ تَعْلِيلَ الوَاجِبِ فَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ فِيهِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ.

وَأَمَّا المَسْلَكُ الَّذِي سَبَكُوهُ مِنَ التَّمَاثُلِ: فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّمَاثُلِ، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ التَّمَاثُلَ مِثَا لَا يُعَلَّلُ؛ إِذِ التَّمَاثُلُ لَيْسَ حَالًا تَشْتَرِكُ فِيهَا المُتَمَاثِلَاتُ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْئَيْنِ مِثْلَيْنِ مِثْلَيْنِ أَكُثُرُ مِنْ قِيَام أَحَدِهِمَا مَقَامَ الآخَرِ.

ثُمَّ إِنْ عُلِّلَ التَّمَاثُلُ: فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِالأَخَصِّ؛ فَإِنَّ الأَخَصَّ وَالأَعَمَّ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الأَلفَاظِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا هَذِهِ القَاعِدَةَ: فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ القِدَمَ أَخَصُّ الأَوْصَافِ، وَلَا مُوجِبَ لَهُمْ إِلَّا قَوْلُهُمْ: سَبَرْنَا الأَوْصَافَ فَلَمْ نَجِدْ صِفَةً أَخَصَّ مِنَ القِدَمِ (٣).

وَهَذَا مِنْهُمُ اسْتِبْقَاءٌ لِلْعِلْمِ مِنْ نَفْيِ العِلْمِ، وَنَفْيُ العِلْمِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا(١).

<sup>=</sup> الأربعين ( 1/ ٢١٩)، والمطالب (٣/ ١٤٥، ١٤٩)، وغاية المرام (ص ٣٨، ٥١)، والأبكار ( ١/ ٢٧٨، ٢٦٥)، ومختصر المحصل (ص ١٨٣)، ونشر الطوالع (ص ٢٣٩). المحصل (ص ١٨٣)، وشرح المواقف ( ٨/ ٥٥، ٥٧)، ونشر الطوالع (ص ٢٣٩). (١) انظر ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٢٦/ ب ).

<sup>(</sup>٢) انظر ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٦٢/ب )؛ حيث وصف هذه الشبهةَ عند المعتزلة بأنها أقوى شُمهه.

<sup>(</sup>٣) انظر أبو سعيد المتولي: المغني في أصول الدين ( والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين )، ( ص ٩٤ ).

<sup>(</sup>٤) أضاف الجويني جوابًا آخرَ قويًّا في رده على المعتزلة وهو الإلزام؛ حيث إنهم حكموا بتماثل أشياء لاشتراكها =

فَإِنْ قَالُوا: أَوْضِحُوا أَنْتُمُ الأَخَصَّ.

قُلْنَا: لَيْسَ عَلَيْنَا ذَلِكَ، وَلَوِ اعْتَرَفْنَا بِالمُعْجِزَةِ لَمَا نَفَعَكُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا لَوْ وَقَفْنَا مَوْقِفَ المُسْتَرْشِدِينَ لَمَا نَفَعَكُمْ جَهْلُنَا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ القِدَمِ وَالحُدُوثِ؛ إِذْ قُلْتُمْ: الإشْتِرَاكُ فِي أَحَدِهِمَا يُشْعِرُ بِالمُمَاثَلَةِ، وَالإشْتِرَاكُ فِي الثَّانِي لَا يُشْعِرُ بِهِ؟!

قَالُوا: وَجَدْنَا المُحْدَثَاتِ مُخْتَلِفَاتٍ.

قُلْنَا: وَقَدْ يَقُولُ خُصُومُكُمْ: صِفَاتُ الإِلَهِ فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يُفِيدُ مَا أَفَادَهُ الآخَرُ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا مَعْنى لِلْحُدُوثِ إِلَّا الوُّجُودُ عَنِ العَدَم.

قُلْنَا: وَلَيْسَ لِوُجُوبِ الوُجُودِ صِفَةٌ إِلَّا أَنَّهُ وُجُودٌ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ العَدَمُ.

قَالُوا: القَدِيمُ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَهُوَ مُسْتَنَدُ الجَائِزَاتِ.

قُلْنَا: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ كَانَ إِلَهًا لِهَذَا المَعْنَى، وَبِمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صِفَاتِ الإِلَهِ تُشَارِكُهُ فِي وُجُوبِ الوُجُودِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ المُخَالِفَةِ لِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ التَّوْقِيفُ بِهَذَا الإِطْلاقِ، وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

وَأَمَّا اسْتِنَادُ الجَائِزَاتِ إِلَيْهِ: فَلَمْ يَكُنْ لِلْقِدَمِ وَنَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِمَا لَهُ مِنْ صِفَاتِ لإِلَهِيَّةِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﴿ إِنَّمَا يَكُونُ القِدَمُ أَخَصَّ وَصْفِ الإِلَهِ لَوْ لَمْ يُوصَفْ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ وَصَفَ الرَّبُ سُبْحَانَهُ كَثِيرًا مِنَ المُحْدَثَاتِ بِهَذَا الاسْم؛ فَقَالَ: ﴿ كَالْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [ يس: ٣٩].

وَقَالَ: ﴿ إِفْكُ قَدِيمٌ ﴾ [الأحقاف: ١١].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ ٱلْفَرِيمِ ﴾ [ يوسف: ٩٥].

<sup>=</sup> في الأخص على زعمهم ثم فرقوا بينها في الأحكام؛ فقالوا: الإرادة القديمة كالإرادة الحادثة لاشتراكهما عندهم في الأخص وهو اتحاد المتعلق ووجه التعلق مع وجوب المحل في الثانية دون الأولى، وأن العلم يهاثل الجهل مع اختلاف أحكامهما قطعًا، وأن الجوهر المعدوم مثل الجوهر الموجود مع امتناع التحيز وقيام العرض في الأول دون الثاني، وأن الصومين المتهاثلين إذا وقعا في وقتين لا يجوز تقدير أحدهما في وقت الآخر، فإذا لم تمتنع هذه الفروق من هذه الأشياء مع تماثلها لم يلزم من مشاركة الصفات للذات في العلم مشاركتها في الإلهية. "انظر: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ٩٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٦/ب).



ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ القِدَمَ أَخَصُّ الصِّفَاتِ، فَلِمَ قَالُوا: ﴿ إِنَّ الإِشْتِرَاكَ فِي الأَخَصِّ يُوجِبُ الإشْتِرَاكَ فِيمَا عَدَاهُ، وَقَدْ أَفْسَدُوا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَسَائِلَ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ: نَفْي المِثْلَيْنِ.

وَالعَجَبُ مِنْ هَؤُلاءِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَنْع تَعْلِيلِ الوَاجِبِ، مَعَ الاعْتِرَافِ بِوُجُوبِ تَمَاثُلِ المِثْلَيْن، ثُمَّ عَلَّلُوا بالإشْتِرَاكِ فِي الْأَخَصِّ.

وَأَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ ابْنُ الجُبَّائِيِّ مِنْ أَنَّ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ للَّهِ - تَعَالَى - مَا يَدُلُّ عَلَى مُمَاثَلَتِهِ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ:

فَلاَ مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوَّلًا يَسْتَنِدُ إِلَى تَعْلِيلِ التَّمَاثُلِ بِالأَخَصِّ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ؛ فَإِنَّ المِثْلَيْنِ عِنْدَنَا هُمَا: المُسْتَوِيَانِ فِي جَمِيع صِفَاتِ النَّفْسِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ أَخَصَّ صِفَاتِ العِلْمِ الحَادِثِ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ؟

وَلَا جَوَابَ لَهُمْ إِلَّا الإسْتِرْوَاحَ إِلَى السَّبْرِ، وَتَلَقِّي العِلْم مِنْ نَفْي العِلْم.

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَخَصُّ صِفَاتِ العِلْمِ القَدِيمِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَأَخَصُّ صِفَاتِ العِلْمِ الحَادِثِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ الإخْتِصَاصَ بِمَعْلُوم مُعَيَّنِ (١٠)، فَلَا يَرْجِعُ الأَخَصُّ إِلَى نَفْسِ الإِخْتِصَاصِ بِالمَعْلُوم، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ الإِخْتِصَاصَ بِمُعَيَّن، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو هَاشِم: الجَوْهَرُ فِي العَدَمِ عَلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ التَّحَيُّزَ عِنْدَ الو جُودِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ وَجَبَ لِاتِّحَادِ مُتَعَلِّقِ الصِّفَتَيْنِ القَضَاءُ بِتَمَاثُلِهِمَا، لَوَجَبَ القَضَاءُ بتَمَاثُل القُدْرَةِ وَالعِلْم؛ إِذَا تَعَلَّقَا بِمُتَعَلِّقِ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ إِذَا تَعَلَّقَا بِمُتَعَلِّقِ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ اللَّهِ وَإِرَادَةُ أَحَدِنَا إِذَا تَعَلَّقَا بِمُرَادٍ وَاحِدٍ(١٠).

<sup>(</sup>١) وعند الآمدي أخص وصف العلم الحادث جواز تعلقه بالمعلومات لا نفس وقوع التعلق. انظر: غاية المرام (ص ۸۱).

<sup>(</sup>٢) اختلف جواب الأشاعرة عن إلزام المعتزلة لهم من إثبات صفة العلم -: الماثلةَ بين العلمَينْ القديم والحادثِ -:

أ – المنازعة في أن العلمين إنها يجب تماثلهها إذا تعلقا بمعلوم واحد على وجه واحد. تمهيد الأوائل ( ص ٢٣٨، .( 749

ب – المنازعة في أن القدم أخص وصف الباري تعالى؛ كما فعل الأنصاري هنا، وكما في الإرشاد ( ص ٩١ ). عدم التسليم بالإلزام: استدلالًا بالتفريق بين العلمين القديم والحادث في الأخص. الأبكار ( ٣٤٨/١ )، وغاية المرام (ص ٨١).

فَإِنْ قَالُوا: وَجْهُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ مُخَالِفٌ لِوَجْهِ تَعَلُّقِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا كَلامُنَا فِي مُتَعَلَّقَيْنِ بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ كَالعِلْمَيْنِ.

قُلْنَا: القُدْرَةُ إِذَا تَعَلَّقَتْ عَلَى وَجْهِ الإِحْدَاثِ [ ٢٠/ب ] فَذَلِكَ الوَجْهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ وَجْهِ يَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُ العِلْمِ بِهِ، وَإِنَّمَا المَقْصِدُ أَنْ نُوَضِّحَ تَعَلُّقَ صِفَتَيْنِ بِوَجْهِ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافِهِ مَا.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « وَهَذَا مِنْ أَقْوَى العِصَمِ فَتَدَبَّرْهُ ».

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ لَمْ يَلْزَمْ تَمَاثُلُ العِلْمِ القَدِيمِ وَالعِلْمِ الحَادِثِ لِاتِّحَادِ مُتَعَلَّقِهِمَا، فَكَأَنَّكُمْ أَثْبَتُمْ لِلْعِلْمِ القَدِيمِ القَدِيمِ القَدِيمِ أَحْكَامَ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ العِلْمَ بِالسَّوَادِ يُخَالِفُ العِلْمَ بِالبَيَاضِ كَمَا يُخَالِفُ العِلْمُ القُدْرَةَ، فَلَوْنُ جَازَ تَقْدِيرُ عِلْمٍ فِي حُكْمٍ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهَلَّا (١) جَوَّزْتُمْ أَنْ يَكُونَ لَلَّهِ صِفَةٌ فِي حُكْمِ العَلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا فِي الشَّاهِدِ.

#### وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا وُجُوهًا فِي الجَوَابِ؛ مِنْهَا أَنْ قَالُوا:

العُلُومُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَحَقِيقَةُ العِلْمِيَّةِ جَامِعَةٌ لَهَا؛ فَهِيَ مَعَ اخْتِلَافِهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي الحَقِيقَةِ البَالِجَامِعَةِ، وَالمَعْلُومَاتُ بِالإِضَافَةِ إِلَى العِلْمِ القَدِيمِ كَالمَعْلُومِ الوَاحِدِ، وَالعِلْمُ القَدِيمُ لَا يَتَجَدَّدُ الْجَامِعَةِ، وَالمَعْلُومَاتُ بِالإِضَافَةِ إِلَى المَعْلُومَاتِ إِنْ تَجَدَّدَ أَسْمَاؤُهُ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي كَلامِ اللَّهِ؛ لَهُ حَالٌ، وَلَا تَعَلُّقُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى المَعْلُومَاتِ إِنْ تَجَدَّدَ أَسْمَاؤُهُ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي كَلامِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ وَحْدَتِهِ أَمْرٌ بِالمَأْمُورَاتِ، وَنَهْيٌ عَنِ المَنْهِيَّاتِ، وَخَبَرٌ عَنِ المُخْبَرَاتِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الأَوْصَافِ تَنْدَرِجُ تَحْتَ كَوْنِهِ كَلامًا، كَذَلِكَ العِلْمُ، وَلا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ العِلْمُ فِي مَعْنَى القُدْرَةِ؛ إِذْ هُمَا صِفْتَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَاصِّيَّةٌ وَحَقِيقَةٌ لا تَنْدَرِجُ تَحْتَ خَاصِّيَةِ الأُخْرَى، وَلِكُلِّ العَلْمُ وَلا يَلْرَبُ تَحْتَ خَاصِيَّةِ الأُخْرَى، وَلِكُلِّ الْعَلْمُ وَعِيقَةٌ لا تَنْدَرِجُ تَحْتَ خَاصِيَّةِ الأُخْرَى، وَلِكُلِّ الْقُدْرَةِ فَيَنَ الْجَائِزِ أَنْ يَطُوا أَمَعْنَى يُضَادُّ خَاصِيَّةُ وَاحِدِ ضِدٌ يَخْتُ خَاصِّيَةٍ الْأَخْرَى، وَلا يَنْتَفِي مِنْ حَيْثَ كَانَتْ عِلْمًا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ (٢).

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُعْلَمُ اسْتِحَالَة كَوْنِ الشَّيْءِ سَوَادًا حَلاوَةً لِاسْتِحَالَةِ العِلْمِ بِهِ.

<sup>=</sup> جـ - الجواب الإلزامي: وهو أن الدليل الذي اقتضى كون العلم بالمعلومات مختلفًا اقتضى كون العالمية بحسبها مختلفة متعذرة، فيا كان جوابهم في العَلميَّةِ فهو جواب الأشاعرة في العلم، قال الرازي: وهذه المعارضة لازمة على جميع شبه المعتزلة؛ انظر: الرازي: المحصل (ص ١٨٣)، والطوسي: مختصر المحصل (ص ١٨٣)، والجرجاني: شرح المواقف (٨ ٩/٩).

<sup>(</sup>١) كلمة غير واضحة، وصححتها تبعًا للسياق.

<sup>(</sup>٢) انظر: أبا سعيد المتولي: المغني في أصول الدين ( والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين )، ( ص ٩٤ ).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا ذُكِرَ فِي الجَوَابِ، وَهُوَ مَدْخُولُ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَجْوِيزُ مِثْلِهِ شَاهِدًا حَتَّى لَا يَمْتَزِعُ تَفْدِيرُ عِلْم فِي حُكْم عُلُوم »، هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ.

وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفَرَايِينِيُّ (() قَوْلًا عَنْ أَبِي الحَسَنِ - رَحِمَهُمَا اللهُ -: « أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ عِلْمٍ حَادِثٍ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ المَعْلُومَاتِ، إِلَّا أَنَّ المَشْهُورَ عَنْهُ أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُوم وَاحِد ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « العِلْمُ الحَادِثُ مُتَنَاهِ فِي نَفْسِهِ، فَلَمَّا تَنَاهَى فِي نَفْسِهِ وُجُودًا وَذَاتًا، تَنَاهَى فِي تَعَلَّقِهِ بِخِلَافِ العِلْمِ القَدِيمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ لأزَلِيَّتِهِ، وَلا يَتَنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ لأزَلِيَّتِهِ، وَلا يَتَنَاهَى فِي ذَاتِهِ؛ لَاخْتِصَاصِهِ بِذَاتٍ لا تَتَنَاهَى، بِخِلَافِ العِلْمِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِذَاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ، وَلا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَيْنِ ».

وَأَيْضًا: فَإِنَّ العِلْمَ الحَادِثَ حَيْثُ يَخْلُقُهُ اللَّهُ يُخَصِّصُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَالعَالِمُ مِنَّا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا وَيَجْهَلَ غَيْرَهُ، أَوْ يَتَغَافَلَ عَنْهُ، وَهَذَا الجَوَابُ فِي حَقِّ العَالِمِ مِنَّا مُدْرَكٌ عَقْلًا، وَالعِلْمُ القَدِيمُ لَا يُعْقَلُ فِيهِ هَذَا الإِخْتِصَاصُ، فَتَثْبُتُ لَهُ الإِحَاطَةُ بِكُلِّ مَعْلُوم.

وَمِمَّا ذُكِرَ فِي الإنْفِصَالِ عَنِ السُّوَّالِ أَنْ قِيلَ: « لَوْ ثَبَتَ لِلْعِلْمِ حُكْمُ القُدْرَةِ لَكَانَ العِلْمُ قُدْرَةً، وَلَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَ القَدِيمِ مَقْدُورًا مِنْ حَيْثُ كَانَ مَعْلُومًا »(٢).

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا سَاقِطٌ، وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالقَدِيمِ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَمْرًا وَنَهْيًا، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ صِفَةٍ فِي مَعْنَى العِلْمِ وَالْعَدْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِالذَاتِ عَلَى وَجْهٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ »(٣).

<sup>(</sup>۱) أبو القاسم عبد الجبار بن علي الإسكاف الإسفراييني الشافعي المعروف بالإسكاف: فقيه أصولي متكلم، صنف في أصول الفقه والجدل وأصول الدين، توفي عام ( ٤٥٢هـ). انظر: هدية العارفين ( ١/ ٤٩٩ )، ومعجم المؤلفين ( ١/ ٤٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: الغنية في أصول الدين ( ص ٩٤ )، والكامل في اختصار الشامل ( ل ٦٣/ب ).

<sup>(</sup>٣) بقية جواب الجويني: « ويوضحه أنه لا يشترط لتقدير صفة عامة امتناع صفة خاصة؛ فقد علم وجود عرض ثم علم كونه سوادًا، فليس لقائل أن يقول: لو كان عرض سوادًا والحالان لذات واحدة لزم أن يكون كل عرض سوادًا، ولذا ليس لقائل أن يقول: لو كان صفة واحدة علما قدرة للزم أن يعم كونها قدرة تعلقًا كما عم كونها علما تعلقًا » انظر: الكامل (ل ٦٣/ب).

وَمِمَّا ذُكِرَ فِي الْجَوَابِ مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ - رحمه اللّه -: « إِنِ اسْتَقَامَ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: أَخَصُّ عِلْمِنَا تَعَلَّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ ثَمَّ؛ لِعَدَمِ الإُخْتِصَاصِ فِي حَقِّهِ، فَعَدَمُ الإِخْتِصَاصِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا بِالأَخَصِّ ».

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « إِنَّمَا نَشَأَ هَذَا السُّؤَالُ فِي العِلْمِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَخْتَصَّ مَعْلُوم ».

فَقُلْتُ: « لَوْ ثَبَتَ فِي الغَائِبِ عِلْمٌ لَكَانَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ ».

قُلْنَا: يُوجِبُ أَنْ لَا يَثْبُتَ مَوْ جُودٌ فِي الغَائِبِ إِلَّا مَحْدُودٌ مُتَنَاهِ، أَوْ فِي حُكْمِ المُتَنَاهِي اعْتِبَارًا الشَّاهِدِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: ﴿ أَنَا اعْتَقَدْتُ أَنَّ أَخَصَّ الْعِلْمِ الْحَادِثِ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ لِعِلْمِي بِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ إِلَّا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِتَخْصِيصِ [ 1/10] الرَّبِّ - تَعَالَى - إِيَّاهُ بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَثُبُتْ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ الْإِخْتِصَاصُ لَمْ أَقُلْ: إِنَّ أَخَصَّ عِلْمِهِ - سُبْحَانَهُ - تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ لِنَفْسِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَر مِنْ مَعْلُومٍ لَا تَبَعْتُ الدَّلِيلَ "(۱).

فَقَالَ أَبُو هَاشِمِ: « القَدِيمُ شَارَكَ العِلْمَ الحَادِثَ فِي التَّعَلُّقِ بِهَذَا المَعْلُومِ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الإِحَاطَةِ فِي مُعْتَقَدِكُمْ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، فَإِنَّ لِلْعِلْمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وَجْهًا، وَلِهَذَا المَعْنَى لَا نَعْلَمُ السَّوَادَ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي نَعْلَمُ البَيَاضَ، فَثَبَتَ أَنَّ لِلْعِلْمِ اخْتِصَاصًا بِالمَعْلُومِ ».

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي نَتَخَيَّلُهُ مِنَ الإِخْتِصَاصِ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ - إِنَّمَا هُوَ لِذُهُولِ صَاحِبِهِ عَنْ مَعْلُومِ آخَرَ، أَوْ جَوَازِ الذُّهُولِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ فِي المَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الذُّهُولُ لَا يَعْتَقِدُ لِعِلْمِهِ مَعْلُومِ آخَرَ، أَوْ جَوَازِ الذُّهُولُ لَا يَعْتَقِدُ لِعِلْمِهِ بِالمَعْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، وَلأَنَّهُ عِلْمٌ بِالمَعْلُومِ، بِالمَعْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، وَلأَنَّهُ عِلْمٌ بِالمَعْلُومِ،

<sup>(</sup>۱) ضعف الجويني الاستدلال بوجوب تعميم متعلق الصفات بأنه استدلال بمحل النزاع، ولأن العلم يغاير القدرة، والصفة الواحدة لا توجب أحكام العلوم والقُدر والإرادات، فإذا جاز أن تكون صفة واحدة تقتضي أحكام جميع العلوم جاز أن تكون صفة واحدة تقتضي أحكام بعض العلوم، ولأن الإرادة القديمة تتعلق ببعض ما يصح أن يراد لا بكله، ولا يقال يجب تعميم تعلقها.

والقول: إن الصفة القديمة لا تقتضي اختصاصًا ببعض المتعلقات دون بعض: لا طائل تحته؛ لجواز أن يقال: يختص أحدهما ببعض المتعلقات لذاته وكذا العلم؛ لأنه لو تعلق علم حادث بسواد فليس لأحد أن يقول: لم اختص به مع جواز كونه متعلقًا ببياض؛ لأن تعلقه بالسواد لنفسه، ولا يجوز تقدير تعلقه بغيره. انظر: الكامل (ل ٦٤/ب - ٦٥/أ)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٤).



#### E PRINCE GHAZI TRUST

وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِمُغَايَرَةِ الجَوْهَرِ العَرَضَ، وَمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ يُلَازِمُ العِلْمَ بِمُغَايَرَةِ العَرَضِ لِلْجَوْهَرِ وَمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِمُمَاثَلَةِ السَّوَادِ السَّوَادَ.

فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الإِخْتِصَاصَ الَّذِي نَتَخَيَّلُهُ لَيْسَ مِنْ خَاصِّيَّةِ العِلْمِ، وَلَوْلا قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى اخْتِصَاصِ العِلْمِ الحَادِثِ بِالمَعْلُومِ المُعَيَّنِ، لَكَانَ حَقُّ العِلْمِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُوم يُعْرَضُ عَلَيْهِ؛ كَإِبْصَارِ العَيْنِ.

وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّ العِلْمَ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةً مِنَ المَعْلُوم، وَلَا يُكْسِبُهُ صِفَةً إِلَّا كَوْنَهَ مَعْلُومًا لأَجْلِهِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَعْلُومَاتِ، وَلَوْلًا قِيَامُ الدَّلِيل وَهُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُعْقَلُ فِيهِ الإخْتِصَاصُ، وَأَنَّ الحَادِثَ لَا يَجِبُ فِيهِ الإخْتِصَاصُ لِطَرْدِنَا هَذَا الحُكْمَ فِي العِلْم الحَادِثِ.

وَالشَّيْخُ الإِمَامُ - رحمه الله - سَلَكَ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي دَفْع هَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ: « هَذِهِ الكَلِمَاتُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ كَلَامٌ فِي فَرْعِ أَنْكُرُوا أَصْلَهُ، وَلَا سَبِيلَ لِلْمُحَصِّلِ إِلَى الكَلَام فِي التَّفْصِيل مَعَ إِنْكَارِ الأَصْلِ، فَلَا يَسْتَوْجِبُ المُعْتَزِلَةُ فِي حُكْم الجَدَلِ جَوَابًا؛ إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ مُكَالَمَتُهُمْ فِي أَعْدَادِ الصِّفَاتِ، وَلَا فِي تَفَاصِيلِهَا، وَإِنَّمَا الغَرَضُ مُكَالَمَتُهُمْ فِي أَصْل الصِّفَةِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا تَسْلِيمَ مَا رَامُوهُ، وَحَكَمْنَا بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَقْدَحْ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَصْلِ الصِّفَةِ »(١).

وَرُبَّمَا يَقُولُ القَاضِي: « القَوْلُ بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاثُ قَوْلٍ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلَيْنِ: إِمَّا نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَإِمَّا إِثْبَاتُ صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ »(١).

ثُمَّ نَقُولُ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ - عَلَى اسْتِبْعَادٍ - يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي هَاشِم وَأَصْحَابِهِ أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ عَلَى حَالٍ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا، وَهُوَ عَلَى حَالٍ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا، وَكَذَلِكَ فِي كَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ حَالَهُ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا زَائِدٌ عَلَى حَالِهِ في كَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ قَالُوا: وَالمُقْتَضِي لِهَذِهِ الأَحْوَالِ حَالٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى القِدَم.

فَنَقُولُ لَهُمْ: إِذَا لَمْ تَكْتَفُوا بِحَالٍ وَاحِدَةٍ تَثْبُتُ لَهَا قَضِيَّةُ القُدْرَةِ وَالعِلْم، فَبِمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مُثْبِتِي الصِّفَاتِ إِذَا أَثْبَتُوا للَّهِ عِلْمًا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومَاتِ، وَلا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ القُدْرَةِ، كَمَا لا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ لِحَالَ حُكْمُ حَالَ.

ثُمَّ قَالُوا: للَّهِ تَعَالَى حَالٌ وَاحِدَةٌ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَلَا يَثْبُتُ لِحَالِهِ فِي

<sup>(</sup>١) انظر: الجويني: الإرشاد ( ص ٩٢ )، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٦٣/ب ).

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/ب).

كَوْنِهِ عَالِمًا حُكْمُ كَوْنِهِ قَادِرًا، وَقَدْ أَثْبَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ (۱) لِلْقَدِيمِ أَخْوَالًا لَا تَتَنَاهَى، فَلَهُ بِكُلِّ مَعْلُوم حَالٌ:

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِتَعَدُّدِ أَحْوَالِ لِلْقَدِيمِ لِتَجَدُّدِ المَعْلُومَاتِ، وَهَذَا يَأْبَاهُ كَافَةُ المُعْتَزِلَةِ، وَفِيهِ نَقْضٌ لأصُولِهِمْ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ: « أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ وَجَبَ لِلرَّبِ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ فَلَا يُعَلَّلُ، وَكُلَّ حُكْمٍ وَجَبَ لِلرَّبِ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ فَلَا يُعَلَّلُ، وَكُلَّ حُكْمٍ وَجَبَ لِلرَّبِ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ فَلَا يُعَلَّلُ، وَكُلَّ حُكْمٍ يَثْبُتُ لَهُ فِي لا يَزَالُ فَإِنَّهُ مُعَلَّلُ؛ كَكَوْنِهِ مُرِيدًا وَمُتَكَلِّمًا، فَلَوْ قَضَوْا يِتَجَدُّدِ أَخُوالٍ لِلْقَدِيمِ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا لَلَزِمَهُمْ إِنْبَاتُ عِلَلٍ حَادِثَةٍ؛ فَيَثْبُتُ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الجُبَّائِيِّ عَلَى مُشْتِيع الطَّفَوي يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ فِي الأَحْوَالِ، وَلا يَسْتَقِيمُ لَهُ دَلِيلٌ، فَإِنَّهُ إِنْ تَمَسَّكَ فِي عَلَى مُشْتِي الطَّفَاتِ فِهُو يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ فِي الأَحْوَالِ، وَلا يَسْتَقِيمُ لَهُ دَلِيلٌ، فَإِنَّهُ إِنْ تَمَسَّكَ فِي عَلَى مُشْتِي الطَّفَاتِ بِمَنْعِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ، لَزِمَهُ مِثْلُهُ فِي الأَخْصُ النَّذِي يُثْبِتُهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَى كُونَهُ حَيًّا عَلَى مُولِهُ الطَّفَي الطَّفَاتِ بِمَنْعِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ، لَزِمَهُ مِثْلُهُ فِي الأَخْصُّ النَّذِي يُثْبَتُهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَى كُونَهُ حَيًّا عَلَى أَصْلِهِ هُو الأَخْصُّ؛ فَتَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ وُجُوبُ مُمَاثَلَةِ الطَّفَةِ القَدِيمَةِ لِلذَّاتِ؛ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَكًا فِي القِدَم (٢٠).

وَقَوْلُهُ: « لَوْ كَانَ للَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ مُمَاثِلًا لِعِلْمِنَا -: يَبْطُلُ عَلَيْهِ بِالحَالِ، وَيَلْزَمُهُ حُكُمٌ بِمُمَاثَلَةِ السَّلَّ عَلَيْهِ طُرُقُ الاسْتِدْلَالِ ». الحَالِ الَّتِي أَثْبَتَهَا لِلْقَدِيم لِلْعِلْم الحَادِثِ، فَقَدِ اسْتَدَّ عَلَيْهِ طُرُقُ الاسْتِدْلَالِ ».

وَيَلْزَمُ الجُبَّائِيَّ أَنْ يَقُولَ: ذَاتُ الإِلَهِ مُمَاثِلَةٌ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ [ ٦٥/ب ] إِذَا تَعَلَّقَا بِمَعْلُومٍ وَاحِدِ.

وَأَمَّا الجُبَّائِيُّ: فَإِنَّهُ قَالَ: « إِنَّ البَارِي عَالِمٌ لِنَفْسِهِ »، فَالتَّغْيِيرُ إِذَنْ فِي حُكْمِ المُوجِبِ، ثُمَّ أَوْجَبَ الخَارِمُ وَالقُدْرَةِ مَعَ اتِّحَادِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُد أَنْ تُوجِبَ الذَّاتُ الوَاحِدَةُ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً مَعَ اتِّحَادِهَا، لَمْ يَبْعُد ذَلِكَ فِي العِلْمِ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ مَا الْحَتَلَفَة مَعَ اتِّحَادِهَا، لَمْ يَبْعُد ذَلِكَ فِي العِلْمِ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ للَّهِ - تَعَالَى - قُدْرَةٌ وَعِلْمٌ وَحَيَاةٌ لَكَانَتْ أَعْرَاضًا، وَلَنْ تَقُومَ هَذِهِ الأَعْرَاضُ إِلَّا بِذِي بِنْيَةٍ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: لَوْ كَانَ للَّهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ للَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ إِمَّا ضَرُورِيًّا وَإِمَّا كَسْبِيًّا:

<sup>(</sup>١) الشيخ أبو عبد اللَّـه الحسين بن علي البصري، من أصحاب أبي هاشم، توفي سنة ( ٣٦٧ هـ). فرق المعتزلة (ص ١١١).

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/أ).



وَكُلُّ هَذِهِ تَحَكُّمَاتٌ، وَكُلُّ مَا يُلْزِمُونَنَا فِي الصَّفَاتِ يُلْزِمُهُمُ البَاطِنِيَّةُ فِي أَحْكَامِ الصِّفَاتِ؛ تَلْقِينَا مِنَ الشَّاهِدِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي الشَّاهِدِ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الأَوْصَافِ إِلَّا جِسْمًا مَحْدُودًا ذَا بِنْيَةٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِدُوا فَاعِلَّا فِي الشَّاهِدِ إِلَّا ذَا بِنْيَةٍ يَفْعَلُ: إِمَّا فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ؛ بِوَاسِطَةٍ بِنَيْةٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِدُوا فَاعِلَّا فِي الشَّاهِدِ إِلَّا ذَا بِنْيَةٍ يَفْعَلُ: إِمَّا فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ؛ بِوَاسِطَةٍ حَرَكَةٍ أَوِ اعْتِمَادٍ يَفْعَلُهُمَا فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَالِمًا إِلَّا مُحْتَاجًا أَوْ مُضْطَرًّا أَوْ مُكْتَسِبًا، وَلَوْ كَانَ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا لِنَفْسِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَلَى حَالٍ، لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ (').

ثُمَّ نَقُولُ: دَرْكُ الصِّفَةِ أَغْمَضُ مِنْ دَرْكِ المَوْصُوفِ، فَإِذَا كَانَ المَوْصُوفُ لَا يَحُدُّهُ الوَصْفُ وَلَا يُصَوِّرُهُ الفِكْرُ، فَكَيْفَ تُشْبِهُ صِفَاتُهُ صِفَاتِ الخَلْقِ، ثُمَّ الحَاجَةُ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ إِلَى مَا يُتَوَقَّعُ وَلَا يُصَوِّرُهُ الفِكْرُ، فَكَيْفَ تُشْبِهُ صِفَاتُهُ – أَزلِيَّةٌ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرُ حَاجَةٍ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا وَبِصِفَاتِهِ حُصُولُهُ، وَصِفَاتُ الرَّبِّ – سُبْحَانَهُ – أَزلِيَّةٌ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرُ حَاجَةٍ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا وَبِصِفَاتِهِ اسْتَغْنَى، وَلَوْ كَانَ مَعَ الوُجُودِ حَاجَةٌ وَمَعَ العَدَمِ حَاجَةٌ، فَلَا يُعْقَلُ قَطُّ إِلَّا الحَاجَةُ، وَلَوْ سَاغَ تَقْدِيرُ حَاجَتِهِ إِلَى ضِفَاتِهِ لَلَزَمَ تَقْدِيرُ حَاجَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ كَانَ عَالِمًا لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ تُتَصَوَّرُ حَاجَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَبِنَفْسِهِ غِنَاهُ؟

قُلْنَا: وَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى صِفَاتِهِ الأَزَلِيَّةِ، وَبِهَا اسْتِغْنَاؤُهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّمَا نُلْزِمُ المُعْتَزِلَةَ ثُبُوتَ الحَاجَةِ لِلْقَدِيمِ؛ لِقَوْلِهِمْ بِحُدُوثِ الكَلَامِ وَالإِرَادَةِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعْدِ؛ فَلَا سَبِيلِ إِلَى خَلْقِ شَيْءٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ لِنَفْسِهِ إِرَادَةً، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَكْلِيفِ العَبَادِ مَا لَمْ يَخْلُقْ لِنَفْسِهِ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالوَعْدَ وَالوَعِيدَ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَلِيمًا لَكَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ أَوْ مُكْتَسِبًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلا سَمَّيْتُمْ عِلْمَهُ ضَرُورِيًّا أَوْ بَدِيهِيًّا مِنْ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ دَفْعُهُ.

قُلْنَا: إِنَّ العِلْمَ الحَادِثَ إِنَّمَا يُسَمَّى ضَرُورِيًّا بِالاِقْتِرَانِ بِضَرَرٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ لأنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّرَرِ، وَالعِلْمُ الأَزَلِيُّ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنْ شُبَهِهِمْ فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ عِلْمُهُ هُوَ أَوْ غَيْرَهُ، وَتَقْدِيرُ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ لَيْسَتْ الصِّفَةُ المَوْصُوفَ وَلَا غَيْرَهُ غَيْرَهُ مَقْبُولِ (٢).

<sup>(</sup>١) انظر هذه الشبهةَ والجوابَ عنها في: الباقلاني: التمهيد، طبعة بيروت ( ص ٢٣٣ ).

<sup>(</sup>٢) انظر هذه الشبهةَ والجواب عنها في: نهاية الأقدام (ص ٩٩١)، والمحصل (ص ١٨٢)، والأربعين (١/٢١٩) والجواب عنها في (١/ ٢٢٩)، والمطالب (٣/ ١٤٦)، والأبكار (١/ ٢٦٧)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والكامل (لـ ٢٦٧))، وشرح المواقف (٨/ ٥٦).

قُلْنَا: لَا تَجْرِي المُغَايَرَةُ بَيْنُ صِفَاتِ اللَّهِ وَبَيْنَ ذَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - وَلَا بَيْنَ الصَّفَاتِ أَنْفُسِهَا؛ لأنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الغَيْرَيْنِ: كُلُّ مَوْجُودَيْن يَصِحُّ مُفَارَقَةُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ عَدَم(١)، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي صِفَاتِ اللَّهِ، وَفِي وُجُودِهِ مَعَ صِفَاتِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِطْلاَقِ القَوْلِ بِأَنَّ صِفَةَ الإِلَهِ لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، وَلَيْسَتْ هِيَ غَيْرَهُ (٢).

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « كَمَا لَا يُقَالُ: صِفْتُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا هُوَ - فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيَيْنِ؛ فَلَا يُقَالُ: لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، وَلَيْسَتْ هِيَ غَيْرَهُ »(٣).

وَالبَاقُونَ أَطْلَقُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَرَوْا بِإطْلَاقِهِ بَأْسًا، وَقَالُوا: « لَا خِلَافَ فِي جَوَاز إطْلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ عَلَى انْفِرَادهما؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَتْ صِفَتُهُ غَيْرَهُ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَوْ قَالَ فِي مَجْلِسِ آخَرَ: لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، لَمْ يُمْنَعْ، فَإِذَا جَازَ إِطْلَاقُ القَوْلِ عَلَى فَصْل بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ الإِتْيَانُ بِهِمَا عَلَى الإِنِّصَالِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ القَاضِي(1).

<sup>(</sup>١) سبق التعريف بالغبرين والكلام عليه عند الأشاعرة؛ انظر (٢٧/ب).

<sup>(</sup>٢) انظر: رسالة أهل الثغر ( ص ٦٢ )، والتبصير ( ص ١٠٠ )، وإيضاح الدليل ( ص ٣٦ )، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٤٩، ١٥٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: اللمع ( ص ٢٩ )، وانظر هذا النقل عنه في: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٦٦/ب)، وعلل الجويني مذهبَه في المنع من إطلاق الغيرية لإيهام الخطأ وعدم الإذن شرعًا. وممن قال بقول أبي الحسن في مسألة علاقة الصفات بالذات: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين ( ص ١٠٠ )، وأصول الدين للنيسابوري ( ص ١٠٩ )، والإشارة إلى مذهب أهل الحق ( ص ١٤٩ ، ١٥٠ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: تمهيد الأوائل ( ص ٢٦١ )، ويمكن تعليل مذهب القاضي بانفكاك الجهة؛ حيث تنقسم الصفات إلى ضرين:

فضرب منها: هو هو تعالى إذا كان اسمًا عائدًا إلى نفسه؛ ككونه موجودًا وشيئًا وقديمًا وذاتًا وأحدًا وغيرًا لما غاير وخلافًا لما خالف، وأمثال ذلك من الأسماء الراجعة إلى ذاته تعالى؛ لأن ذاته ليست بمعنى سواه، أو معنى لا يقال:

والضرب الآخر: اسم هو للَّـه تعالى، وهو الصفة الحاصلة له، وهي على ضربين: إما أن تكون صفة ذات أو صفة

فإن كانت صفة ذات: كقولنا عالم الراجع إلى العلم، وقادر وحي وما جرى مجرى ذلك -: فهي أسياء له، ولا يقال: هي غيره؛ لاستحالة مفارقتها له على بعض وجوه المفارقات الموجبة للغيرية.

وما كان من أسهائه راجعًا إلى إثبات صفة من صفات فعله؛ ككونه عادلًا ومحسنًا ومتفضلًا ومحييًا ومميتًا -: فهي غبره؛ لأنه قد كان موجودًا متقدمًا عليها ومع عدمها. الإنصاف ( ص ٢٥، ٣٧ )، وشرح الإرشاد ( ل ٩٩ )، والكامل (ل ٢٦/ب).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ مُرِيدٌ الجَمْعَ بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: « لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ،

وَقَالَ الأَسْتَاذُ: « كَمَا لَا يَقُول: صِفَتُهُ غَيْرُهُ، لَا يَقُولُ: لَيْسَتْ غَيْرًا لَهُ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ الغَيْرِيَّةِ يُوهِمُ نَفْيَ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي وَاحِدٍ [ ٢٦/ أ] مِنْهُمَا إِذْنُ فَيَجِبُ التَّوْقِيفُ »(١).

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْيَسُ مِنَ الطَّرِيقَةِ الأُولَى "(١).

وَجُمْهُورُ الأَصْحَابِ أَطْلَقُوا القَوْلَ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ شَيْئَانِ مَوْجُودَانِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهَا أَشْيَاءُ.

وَحَكَيْنَا عَنِ القَلَانِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « عِلْمُهُ شَيْءٌ، وَإِرَادَتُهُ شَيْءٌ، وَلَا أَقُولُ: شَيْءَانِ وَلَا أَشْيَاءُ. فَهَذَا مِمَّا نُطْلِقُهُ، وَلَا نُطْلِقُ لَفُظَ الغَيْرِيَّةِ، إِمَّا لِعَدَمِ الإِذْنِ، أَوْ لأَنَّ الغَيْرِيَّةَ تُشْعِرُ وَتُنْبِئُ عَنْ جَوَازِ العَدَمِ وَالمُفَارَقَةِ، وَصِفَاتُ القَدِيمِ أَزَلِيَّةٌ وَاجِبَةُ الوُجُودِ »(٣).

ثُمَّ نَقُولُ لأبِي هَاشِم: كَيْفَ يَلِينُ بِكَ هَذَا الإِسْتِبْعَادُ، وَأَنْتَ تُثْبِتُ للَّهِ أَحْوَالًا، وَهِيَ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ عِنْدَكَ، وَالصِّفَاتُ الَّتِي نُشْتِهَا نَحْنُ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الأَحْوَالِ لِلْزُومِهَا وَوُجُوبِ وُجُودِهَا، ثَابِتَةٌ عِنْدَكَ، وَالصِّفَاتُ التِّي نُشْتِهَا نَحْنُ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الأَحْوَالِ لِلْزُومِهَا وَوُجُوبِ وُجُودِهَا، وَالخِلافُ بَيْنَنَا إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى إِطْلاَقِ لَفُظِ الوُجُودِ، وَكُلُّ ثَابِتٍ مَوْجُودٌ عِنْدَ العُقْلاَءِ، وَنَحْنُ امْتَنَعْنَا مِنْ إِطْلاَقِ اللَّفْظِ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ؛ فَلا عَتْبَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَدَعْوَاكُمْ أَنَّ الأَحْوَالَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً وَلَا مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا لَا يُنْجِيكَ مِنْ هَذَا الإلزَامِ؛ فَإِنَّهُ لاَ وَاسِطَةَ لَيْسَتْ مَوْجُودِ وَالعَدَمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالثَّبُوتِ، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدُ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّهَا أَحْوَالُ بَيْنَ الوُجُودِ وَالثَّبُوتِ، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدُ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّهَا أَحْوَالُ وَصِفَاتٌ ثَابِتَةٌ بِلَفْظِ الجَمْع، فَلَا يَبْعُدُ مِنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مَوْجُودَاتُ ('').

فَإِنْ قَالُوا: الوَحْدَةُ تُنَافِي العَدَد.

فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِي بَابِ الوَحْدَانِيَّةِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ العَدَدَ إِنَّمَا هُوَ فِي الصِّفَاتِ لَا فِي الإِلَهِ

<sup>(</sup>١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ب) حكاه عنه في أجوبة له عن مسائل.

<sup>(</sup>٢) وتعليل ذلك أن الشيخ جوز إطلاق كل نفي وحده ومنع الجمع بينهها. انظر: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٦٦/ ب ).

<sup>(</sup>٣) انظر مذهب القلانسي في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٦٦/ ب ).

<sup>(</sup>٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٦٤/أ).

سُبْحَانَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْضُوفٌ بِالصِّفَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [ المائدة: ٧٣]، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ ثَامِنُ ثَمَانِيَةٍ.

قُلْنَا: لَمْ يُكَفِّرْهُمْ لإِثْبَاتِهِمُ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُ شُبْحَانَهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الصِّفَاتِ، وَأَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ بِهَا، فَقَالَ: ﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهُ إِلَّا هُو ٱلْعَقُ ٱلْقَيْوُمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَالآيَاتُ فِي آخِرِ سُورَةِ الدَّسَورَةِ الإِخْلاصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَةِ عَلَى الأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.

ثُمَّ النَّصَارَى قَالُوا: « إِنَّهُ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ لَهُ ثَلاثَةُ أَقَانِيمَ، وَالأَقَانِيمُ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ عِنْدَ الجُبَّائِيِّ؛ فَمَذْهَبُ النَّصَارَى لَازِمٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ.
لازِمٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ.

عَلَى أَنَّ النَّصَارَى قَالُوا فِي الأَقَانِيمِ: إِنَّهَا آلِهَةٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَلَهُ صِفَاتُ الإِلَهِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ شُبْحَانَهُ إِنَّمَا كَفَّرُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ جَعَلُوا عِيسَى وَأُمَّهُ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - إِلَهَيْنِ مِنْ دُونَ اللَّهِ، وَقَدْ صَرَّحَ التَّنْزِيلُ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ يَعِيسَى أَبْنَ مَرْبَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَخِذُونِ وَأُمِّى وَنَ اللَّهِ، وَقَدْ صَرَّحَ التَّنْزِيلُ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ يَعِيسَى أَبْنَ مَرْبَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱلَّخِذُونِ وَأُمِّى إِلْهَ إِلَهُ إِلَهُ إِلَى اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ إِلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الل

### 

( أ ) فَصْــلُ: [ نَفْيُ تَعَلُّقِ العُلُومِ الحَادِثَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى ](''

ذَهَبَ جَهْمٌ (٢) إِلَى إِثْبَاتِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ للَّهِ - تَعَالَى - وَقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ

<sup>(</sup>۱) انظر هذا المبحث في: المقالات ( ۱/ ۳۳۸، ۲۹۳)، وأصول الدين (ص ٩٥)، والفرق (ص ٢١)، والتبصير في الدين (ص ٦٤)، والإرشاد (ص ٩٦)، وشرح الإرشاد للأنصاري (  $^{1}$   $^{1}$  )، ونهاية الأقدام (ص ٢١)، وإللل والنحل (  $^{1}$   $^{1}$  )، والأربعين (  $^{1}$   $^{1}$  )، واعتقادات فرق المسلمين (ص  $^{1}$  ) وفيه: وكان يقول: "إن والملل والنحل (  $^{1}$   $^{1}$  )، والأربعين (  $^{1}$   $^{1}$  )، واعتقادات فرق المسلمين (ص  $^{1}$  ) وفيه: وكان يقول: "إن الله تعالى محدث "، وذكر أن في هامش إحدى النسخ: علم الله، وهو الصواب كها لا يخفى، وأبكار (  $^{1}$   $^{1}$   $^{1}$  )، وأغلية المرام (ص  $^{1}$   $^{1}$  )، والغنية في أصول الدين (ص  $^{1}$  ). وانظر: الانتصار (ص  $^{1}$  )، والفصل ( $^{1}$   $^{1}$   $^{1}$  )، والأمدي ونشأة الفكر ( $^{1}$   $^{1}$   $^{1}$  )، وفي الفلسفة الإسلامية ( $^{1}$   $^{1}$  )، ومقدمة مناهج الأدلة ( $^{1}$   $^{1}$  )، والأمدي وآراؤه ( $^{1}$ 

<sup>(</sup>٢) جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز: رأس الجهمية، من عقائدهم: أن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيهان هو =

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كَانَ فِي الأَزَلِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ وَبِمَا سَيَكُونُ، فَإِذْ قَدْ خَلَقَ العَالَمَ، وَتَجَدَّدَتِ المَعْلُومَاتُ أَحْدَثَ لِنَفْسِهِ عُلُومًا تَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومَاتِ المُتَجَدِّدَةِ، ثُمَّ العُلُومُ تَتَعَاقَبُ حَسَبَ تَعَاقُبِ المَعْلُومَاتِ فِي وَفُوعِهَا مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا(۱).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ، وَمُفَارَقَةٌ لإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَالكَلَامُ عَلَيْهِ كَالكَلَامِ عَلَى البَصْرِيِّينَ فِي إِثْبَاتِهِمْ إِرَادَاتٍ حَادِثَةً للَّهِ - تَعَالَى - فِي غَيْرِ مَحَال (٢).

فَيُقَالُ لِجَهْمٍ: إِنِ افْتَقَرَتِ الحَوَادِثُ إِلَى عُلُومٍ بِهَا، فَلْتَفْتَقِرِ العُلُومُ الحَادِثَةُ إِلَى عُلُومٍ أُخَرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا(٣).

وَلَئِنْ سَاغَ لِلْبَصْرِيَّةِ القَوْلُ بِأَنَّ الإِرَادَةَ لَا تُرَادُ لِعُذْرِ وَاهِ<sup>(١)</sup> تَمَسَّكُوا بِهِ، لَمْ يَسُغْ لِجَهْمٍ أَنْ يَقُولَ: العِلْمُ لَا يُعْلَمُ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مِمَّا يُعْلَمُ قَطْعًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ العُلُومُ الَّتِي أَثْبَتَهَا مُحْدَثَةً إِمَّا:

أَنْ يُحْدِثَهَا فِي نَفْسِهِ: فَيَصِيرُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

أَوْ يُحْدِثَهَا فِي أَجْسَامٍ: فَيَلْزَمُهُ تَجْوِيزُ قِيَامِ عِلْمٍ بِجِسْمٍ، وَالْمَوْصُوفُ بِحُكْمِهِ جِسْمٌ آخَرُ؛ طَرْدًا لِمَا جَوَّزُوهُ مِنْ قِيَامٍ عِلْمٍ بِجِسْمٍ مَعَ رُجُوعٍ حُكْمِهِ إِلَى اللَّهِ.

أَوْ يُحْدِثُهُ لَا فِي مَحَلِّ: وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذْ فِي نَفْيِ المَحَلِّ عَنِ العَرَضِ نَفْيُ الإخْتِصَاصِ (٥٠)، وَمَا لَا حَيْثُ لَهُ عَمَّا لَا عَيْثُ لَهُ عَمَّا لَا عَيْثُ لَهُ عَمَّا لَا عَيْثُ لَهُ عَمَّا لَا عَيْثُ لَهُ اللَّهُ عَمَّا لَا عَنْ لَهُ عَمَّا لَا عَنْ لَهُ عَمَّا لَا عَنْ لَهُ اللَّهُ عَلَى لَا عَنْ لَا عَلْمُ لَا عَنْ لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عَنْ لَا عَنْ لَا عَنْ لَا عَلَى لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عَنْ لَا عَنْ لَا عَنْ لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عَلَى لَا عَلْمُ لَا عَنْ لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَلَّ عَلَيْكُ لَلْمُ لَلْمُ لَا عَلْمُ لَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَلْمُ لَا عَنْ لَا عَلْمُ لَلْمُ لَا عَنْ لَلْمُ لَلْمُ لَا عَلْمُ لَلْمُ لَا عَلَى لَا عَلَا لَا عَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَا عَلَى لَا عَلَى لَا عَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَا عَلَى لَا عَلَامِ لَا عَلَى لَ

<sup>=</sup> المعرفة فقط، وأنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا للَّه، والإنسان مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. انظر: ميزان الاعتدال ( ١/ ١٩٧)، واللسان ( ٢/ ١٧٩)، والحور العين ( ص ٣٠٩)، والمُغْرِب ( ص ٩٧)، والأعلام ( ٢/ ١٤١)، وسزكين ( ٢/ ٣٦٢).

<sup>(</sup>١) انظر: المقالات ( ١/ ٣٣٨) ونسب إليه هذا المذهب بصيغة التمريض، ومرة نسبه إليه ثم حكى خلافًا في ذلك وأن هذا القول نسب إلى الجهم بلازم قوله: إن اللَّـه لا يعلم الأشياء قبل أن تكون. المقالات ( ١/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٢) قارنه بها في الإرشاد ( ص ٩٦ )؛ حيث يظهر اقتباس أبي القاسم الأنصاري من كلام شيخه أبي المعالي بجلاء.

<sup>(</sup>٣) أي: مما يفضي إلى التسلسل لإفضائه إلى إثبات علوم لا نهاية لها، وهي متعاقبة حادثة، ومفاده تسويغ حوادث لا أول لها، وإن لم يلتزم جهم ذلك، لزمه من استغناء العلوم عن علوم مع حدوثها استغناء جملة الحوادث عن تعلق العلوم بها.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: واهي، وما أثْبِتَ هو الصواب؛ إذ لا تعريف ولا إضافة تقتضي إثبات ياء الاسم المنقوص.

<sup>(</sup>٥) أي: نفي اختصاص العلوم الحادثة بالباري تعالى.

<sup>(</sup>٦) انظر: الإرشاد ( ص ٩٦ )، والشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ٢١٦ ).

فَإِنْ قَالُوا: وَجْهُ الإِخْتِصَاصِ أَنَّهُ خَلَقَهَا عِلْمًا لِنَفْسِهِ، وَإِرَادَةً لِنَفْسِهِ. فَإِنْ قَالُوا: وَجْهُ الإِخْتِصَاصِ أَنَّهُ خَلَقَهَا عِلْمًا لِنَفْسِهِ، وَإِرَادَةً لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهَا فِي غَيْرِهِ وَيَجْعَلَهَا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِهِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الكَلَامِ الَّذِي يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ المُتَكَلِّمُ بِهِ [ ٦٦/ب ]؛ وَكَمَا يَخْلُقُ إِرَادَةً لَا فِي مَحَلِّ، وَيَجْعَلُهَا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ المُرَادَاتِ دُونَ بَعْضِ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي التَّعْظِيمِ وَالإِيمَانِ المَخْلُوقَيْنِ لَا فِي مَحَلِّ مَعَ الإِخْتِصَاصِ بِبَعْضِ العِبَادِ، عَلَى أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعَالِمِيَّةِ إِلَّا اخْتِصَاصَ العِلْمِ بِالعَالِمِ، فَتَقْدِيرُ عِلْمٍ لَا فِي مَحَلِّ بَاطِلٌ مِنَ القَوْلِ، وَقَلْبٌ لِلْحَقَائِق.

وَإِذَا أَثْبَتْنَا الْأَحْوَالَ فَنَقُولُ: إِنَّمَا المَحْذُورُ مِنْ قِيَامٍ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِذَاتِ القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ الأَحْوَالُ، وَإِذَا اعْتَرَفْتُمْ بِتَجَدُّدِ الأَحْوَالِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قِيَامٍ مُوجِبَاتِهَا بِهِ تَعَالَى.

وَنَقُولُ لِجَهْمٍ: إِذَا كَانَ البَارِي - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا فِي أَزَلِهِ بِمَا سَيَكُونُ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفَى بِذَلِكَ عِنْدَ الخُلْقِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِحْدَاثِ عُلُومٍ بِهَا مَعَ العِلْمِ مَا هُوَ عَلَيْهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفَى بِذَلِكَ عِنْدَ الخَلْقِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِحْدَاثِ عُلُومٍ بِهَا مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ، وَلَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِهَا تَقْدِيرًا، فَإِذَا وُجِدَتْ تَحَقَّقَ مَا كَانَ مَقْدُورًا، وَالتَّقْدِيرُ وَالتَّحْقِيقُ آيِلانِ إِلَى المَعْلُومِ لَا إِلَى الصَّفَةِ القَدِيمَةِ(١٠).

فَإِنْ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ اللَّهُ المَعْلُومَ يَتَجَدَّدُ لَهُ حُكْمٌ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ الحُكْمُ عِنْدَ تَجَدُّدِ العِلَّةِ، وَجَبَ أَنْ تَتَجَدَّدَ العِلَّةُ عِنْدَ تَجَدُّدِ الحُكْم.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ الحُكْمُ عَلَى زَعْمِكُمْ بَعْدَ وُقُوعِ الكَائِنَاتِ لَا قَبْلَهَا، فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يُحْدِثُ لِنَفْسِهِ عُلُومًا بِهَا قَبْلَهَا، وَمُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا؟

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا الحَاجَةُ إِلَى العِلْمِ قَبْلَ الخَلْقِ.

قُلْنَا: وَلَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِهَا قَبْلَ الخَلْقِ، وَالتَّقْدِيرِ كَالتَّحْقِيقِ.

فَإِنْ قَالَ: كَانَ البَارِي فِي أَزَلِهِ عَالِمًا بِعَدَمِ العَالَمِ(٢) لَا بِوُجُودِهِ، فَإِذَا حَدَثَ العَالَمُ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، فَقَدْ تَجَدَّدَ لَهُ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجَدُّدِ عُلُوم.

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الإرشاد لأبي القاسم الأنصاري ( ٨٠/أ).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « العلم » وصححتها تبعًا للإرشاد ( ص ٩٧ ).



ثُمَّ لَا سَبِيلَ إِلَى القَوْلِ بِقِيَام عُلُوم حَادِثَةٍ بِذَاتِهِ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: كَانَ فِي الأَزَلِ عَالِمًا بِوُجُودِهَا قَبْلَ الوُجُودِ، فَإِنَّ ذَلِكَّ جَهْلٌ، وَلَيْسَ بِعِلْم، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عِلْمَهُ فِي الأَزَلِ بِمَا سَيَكُونُ صَارَ عِلْمًا بِالكَوْنِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِانْقِلَابِ العِلْمِ القَدِيمِ، وَتَغَيُّرِهِ، وَتَجَدُّدِ الحُكْم عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الوُجُوهُ تَعَيَّنَ القَوْلُ بِتَجَدُّدِ عُلُومٍ للَّهِ - تَعَالَى - يُحْدِثُهَا لَا فِي مَحَالً قَبْلَ المَعْلُومَاتِ.

قُلْنَا: لَا يَتَجَدَّدُ للَّهِ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ، وَلَا تَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ الأَحْوَالُ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ تَعَاقبُهَا مَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَاقُبِ الحَوَادِثِ عَلَى الجَوَاهِرِ، بَلِ البَارِي سُبْحَانَهُ مُتَّصِفٌ بِعِلْم وَاحِدٍ مُتَعَلِّق بِمَا لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَهُوَ يُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ عَلَى تَفَاصِيلِهَا مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ وَجْهِ لِلْعِلْمِ، أَوْ تَجَدُّدِ تَعَلُّقِ أَوْ حَالٍ لَهُ لِقِدَمِهِ؛ فَالقَدِيمُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهُ حَالٌ(١).

وَإِضَافَةُ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ إِلَى الكَائِنَاتِ فِيمَا لَا يَزَالُ مِنْ حَيْثُ لَا تَنْقَلِبُ عَنْ حَقِيقَتِهَا بِتَجَدُّدِ الكَائِنَاتِ، وَلَا تَكْتَسِبُ صِفَةً مِنْ تَجَدُّدِهَا بِمَثَابَةٍ إِضَافَةِ الوُجُودِ الأَزَلِيِّ الأَبَدِيِّ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ الأَزْمِنَةَ إِلَى الكَائِنَاتِ الحَاصِلَةِ فِي الأَوْقَاتِ المُخْتَلِفَةِ.

عَلَى أَنَّ العِلْمَ مِنْ حَقِيقَتِهِ أَنْ يَتْبَعَ المَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْتَسِبَ مِنْهُ صِفَةً أَوْ يَسْتَجِدَّ حَالًا، وَالمَعْلُومَاتُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ وَتَعَدَّدَتْ فَقَدْ تَشَارَكَتْ فِي كَوْنِهَا مُتَعَلَّقَةً بِهِ، وَلَمْ يَكُنِ اخْتِلَافُهَا لِتَعَلُّقِ العِلْم بِهَا، بَلِ اخْتِلافُهَا لأَنْفُسِهَا، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِهَا، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ، وَكَذَلِكَ فِي تَعَلُّقَاتِ صِفَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَلَا نَقُولُ: يَتَجَدَّدُ عَلَيْهِ الْحَالُ بِتَجَدُّدِ المَعْلُوم وَالمُتَعَلِّقِ كَمَا قَالَ جَهْمٌ، وَلاَ نَقُولُ يَعْلَمُ العَدَمَ وَالوُجُودَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ؛ لِتَنَاقُضِهِمَا،

<sup>(</sup>١) اعتمد جمهور الأشاعرة في مقام ردهم على الجهم قولُه بتعلق العلم الحادث بذات الباري -: دليلَ أحديَّة العلم الإلهي؛ فعلم اللَّه للحادث وقت حدوثه ووقت عدمه عندهم علم واحد، فكان علمه تعالى بأنه وجد -: عينَ علمه بأنه سيوجد؛ فلا يلزم من تغير المعلوم من عدم إلى وجود تغيُّرًا في علمه؛ إذ إن علمَ اللَّـه تعالى ليس علمًا زمانيًّا. وانظر هذا الدليل في: الإرشاد ( ص ٩٨ )، ونهاية الأقدام ( ص ٢١٩ )، وشرح المواقف ( ٧/ ٨٦ ).

لكن يرد على هذا الدليل إيرادات اعترض بها أبو الحسين البصري ورجحها الرازي، خلاصتها: أن حقيقة أنه سيقع غير حقيقة أنه وقع ضرورة؛ لاختلاف المتعلقين، كها أن شرط العلم بأنه وقع هو الوقوع وشرط العلم بأنه سيقع هو عدم الوقوع؛ فلو كانا واحدًا لم يختلف شرطهما أصلًا فضلًا عن التنافي بين متعلقهما.

وانظر نقده هذا الدليل في: المطالب ( ١/ ١٨٤ )، والأربعين ( ١/ ١٩٤ )، وشرح المواقف ( ٨/ ٨٦ )، والرازي وآراؤه ( ص ٣٠٩ )، ومقدمة المناهج ( ص ٥٥ )، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين ( ص ٣٤٤، ٣٤١ )، والآمدي وآراؤه ( ص ۲۵۷ ).

بَلْ يَعْلَمُ العَدَمَ فِي وَقْتِ العَدَمِ، وَيَعْلَمُ الوُجُودَ فِي وَقْتِ الوُجُودِ، مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ حَالٍ عَلَى العِلْمِ (١)، فَإِنَّهُ صِفَةٌ مُبِينَةٌ لِدَرْكِ مَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِعَالِمِيَّةِ الإِلَهِ وُجُوهًا وَأَحْوَالًا حَسَبَ تَجَدُّدِ المَعْلُومَاتِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ بَقَاءَ العِلْمِ الْحَادِثِ، ثُمَّ صَوَّرَ عِلْمًا مُتَعَلِّقًا بِأَنْ سَيَقُدَمُ زَيْدٌ غَدًا، وَقَدِمَ، اسْتَمَرَّ (٢) العِلْمُ بِتَوَقِّعِ قُدُومِهِ إِلَى وَقْتِ قُدُومِهِ، فَإِذَا قَدِمَ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى عِلْمٍ مُجَدَّدٍ بِوُقُوعٍ قُدُومِهِ؛ إِذْ قَدْ سَبَقَ لَهُ العِلْمُ بِقُدُومِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ.

فَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا اعْتِقَادَ دَوَامِ العِلْمِ كَمَا صَوَّرْنَا، وَلَمْ نَفْرِضْ عِنْدَ وُقُوعِ القُدُومِ عِلْمًا الْحَرْ سِوَى مَا قَدَّرْنَا دَوَامَهُ، وَقُلْنَا: لَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ السَّابِقُ بِالوُقُوعِ -: لَلَزِمَ كَوْنُهُ جَاهِلًا بِالوَقُوعِ فِي مَا قَدَّرْنَا دَوَامَهُ، وَقُلْنَا: لَا يَتَعَلَّقُ العِلْمِ بِالوُقُوعِ المَرْقُوبِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ، [ ١/٢٠] فِي وَقْتِهِ، أَوْ غَافِلًا عَنْهُ مَعَ تَقْدِيرِ دَوَامِ العِلْمِ بِالوُقُوعِ المَرْقُوبِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ، [ ١/٢٠] وَذَلِكَ بَاطِلٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَوُجُوبُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِقُدُومِهِ حَالَ قُدُومِهِ بِالعِلْمِ الأَوَّلِ لِمَنْعِ تَحْتَ تَحْتَ تَحْتَ اللهَدُومِ قَلْمُ القَدْرَجَ تَحْتَ مَا كَانَ مُقَدَّرًا، فَانْدَرَجَ تَحْتَ هَذَا العِلْمِ القَطْعُ بِعَدَم القُدُومِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسَهُ بَيْنَ عِلْمِهِ بِأَنْ سَيَقْدَمُ وَبَيْنَ عِلْمِهِ بِوَقْتِ القُدُومِ.

قُلْنَا: عِلْمُهُ بِأَنْ سَيَقْدَمُ غَدًا، عِلْمُ بِالقُدُومِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ، فَمُتَعَلَّقُ عِلْمِهِ قُدُومُهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ المَفْرُوضِ، فَإِنْ فَرَضَ ذَلِكَ الوَقْتِ المَفْرُوضِ، فَإِنْ فَرَضَ فَارِضٌ تَجَدُّدَ حَالٍ، أَوْ تَعَيَّرَ نَفْسٍ فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى إِحْسَاسِ القُدُومِ وَمُعَايَنَتِهِ، وَلَيْسَ المُخْبِرُ فَارِضٌ تَجَدُّدَ حَالٍ، أَوْ تَعَيَّر نَفْسٍ فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى إِحْسَاسِ القُدُومِ وَمُعَايَنَتِهِ، وَلَيْسَ المُخْبِرُ فَارِضٌ تَجَدُّدَ وَلَيْسَ المُخْبِرُ كَالتَّحْقِيقِ فِي حُقُوقِ المُحْدَثِينَ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ تَتَجَدَّدَ لَهُ كَالمُعَايِنِ، وَلَيْسَ التَّقْدِيرُ كَالتَّحْقِيقِ فِي حُقُوقِ المُحْدَثِينَ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ تَتَجَدَّدَ لَهُ كَاللَّهُ عَنْ أَنْ تَتَجَدَّدَ لَهُ عَلْ الْعَلُومِ الحَقَائِقِ عَلَى الحَقَائِقِ عَلَى الحَقَائِقِ عَلَى الحَقَائِقِ عَلَى الحَقَائِقِ عَلَى الحَقَائِقِ مَلْ أَوْ تَتَعَيَّرُ، وَلَيْسَ مِنْ مُعْتَقَدِنَا بَقَاءُ العُلُومِ الحَادِثَةِ، وَلَكِنَّ الأَدِلَّةَ تَنْبَنِي عَلَى الحَقَائِقِ مَلَى اللَّهُ عَلَى الحَقَائِقِ عَلَى الحَقَائِقِ عَلَى الحَقَائِقِ عَلَى الْعَلُومِ الْعَلْمُ بُولُومُ وَعِهِ فِي الإَسْتِقْبَالِ، فَلاَنْ لَا يَلْزَمَ ذَلِكَ فِي حَقِّ القَدِيمِ عَلَى الْ عَلَى الْحَقَلَ فَي عَقَ الْمُعْدُومِ فَي الإَسْتِقْبَالِ، فَلاَنْ لَا يَلْزَمَ ذَلِكَ فِي حَقِّ القَدِيمِ عَلَى الْوَلِي فَي حَقِّ القَدِيمِ فَي الإَسْتِقْبَالِ، فَلاَنْ لَا يَلْزَمَ ذَلِكَ فِي حَقِّ القَدِيمِ الْوَلَى الْمَعْلَى الْمَعْلَى الْمَعْلَى الْمَعْلَى الْمَعَلَى الْعَلَى الْمَعْلَى الْمَعْلَى الْوَلِي الْوَلِي الْوَلِي الْمَالَانُ لَا يَلْزَمَ ذَلِكَ فِي حَقِّ القَدِيمِ الْمُ الْعَلَى الْوَلِي الْوَلِي الْمَالِي الْمَوْمِ الْمَعْلَى الْمَعْلَى الْمَالِقَ لَى الْمُعْلَى الْمَالِقُ الْمَالُ الْمَعْلَى الْمَعْلِيمِ الْمَالِقُولِ الْمَالَى الْمَالِقِ الْمَالِقُولُ مِلْ الْمَالْمُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُ الْمُعْتَقِيلُ الْمَالُولُ الْمُ الْمَالِقُولُ الْمَالُولُ الْمَالَةُ الْمَالِقُ الْمَالِعُلِي الْمَالِقُولُ الْمَالَالُولُ الْمَالَى الْمَالَاقُ الْمَالُولُ

فَإِنْ تَمَسَّكَ جَهْمٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ [ الأنفال: ٧٠]، وَقَوْلِهِ ﴿ حَتَّىٰ نَعْلَرَ

<sup>(</sup>١) قارنه بها في نهاية الأقدام ( ص ٢١٨، ٢١٩ )؛ حيث يظهر تأثره بشيخه في تحرير هذا الاستدلال، وغاية المرام ( ص ٨١، ٨١).

<sup>(</sup>٢) الذي في الأصل: « استمرار » وفي الإرشاد ( ص ٩٨ ): « وقرر استمرار » ولعله تصحيف لِقُدِمَ.



ٱلْمُجَنِهِدِينَ ﴾ [محمد: ٣١]، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَبِن شِنْنَا ﴾ [الإسراء: ٦٨]، ﴿ وَلَوْ شِنْنَا ﴾ [الأعراف: ١٧٦، الفرقان: ٥١، السجدة: ١٣]، ﴿ وَإِذَا أَرْدُنَا ﴾ [الإسراء: ١٦]:

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَحَقُّقِ مَا كَانَ مُقَدَّرًا قَبْلَ وَقْتِهِ، وَيَنْجُزُ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا قَبْلَ أَقْبُلَ وَقْتِهِ، وَيَنْجُزُ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا قَبْلَ أَوْلِهِ، وَظُهُور مَا كَانَ مُسْتَتِرًا قَبْلَ حِينِهِ.

فَقُولُهُ: ﴿إِن يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ [الأنفال: ٧٠]: مَعْنَاهُ: إِنْ يَكُنْ فِي قُلُوبِكِمْ إِيمَانٌ فَيَعْلَمُهُ، وَقَدْ كَانَ العِلْمُ القَدِيمُ بِأَنْ سَيَكُونُ قَبْلَ وُقُوعِ الكَوْنِ وَتَحَقُّقِهِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا كَانَ العِلْمُ العَيْمُ عِلْمًا بِوُقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ، وَالإِسْتِقْبَالُ إِنَّمَا هُوَ فِي المَعْلُومِ وَوُقُوعِهِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى العِلْمِ العِلْمُ عِلْمًا بِوُقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ، وَالإِسْتِقْبَالُ إِنَّمَا هُوَ فِي المَعْلُومِ وَوُقُوعِهِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى العِلْمِ العِلْمُ تَوَسَّعًا مِنْ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ كَائِنٍ إِلَّا وَالعِلْمُ الأَزَلِيُّ مُحِيطٌ بِهِ، فَإِذَا وَجَبَ تَلاَزُمُهُمَا صَحَّ التَّعْبِيرُ عَنْ أَحِدِهِمَا، وَالمُرَادُ مِنْهُ الآخَرُ.

وَهَذَا كَمَا يَقُولُ القَائِلُ لِغَيْرِهِ: ﴿ لَا أَرَيَنَكَ هَا هُنَا فَأَضْرِبَكَ ﴾، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ: لَا تَكُونَنَّ فِي هَذَا المَكَانِ فَتَسْتَحِقَّ الظَّرْبَ، فَلَيْسَ المَنْهِيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الرُّوْيَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ فِي هَذَا المَكَانِ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ كَوْنُهُ تَحَقَّقَ إِلَّا وَهُوَ بِمَرْأًى مِنْهُ، صَحَّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ؛ كَذَلِكَ فِيمَا المَكَانِ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ كَوْنُهُ تَحَقَّقَ إِلَّا وَهُوَ بِمَرْأًى مِنْهُ، صَحَّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ؛ كَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَلأَنَّ الجَزَاءَ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى العَمَلِ، لَا عَلَى العِلْمِ؛ فَأَطْلَقَ صِفَةَ الإِسْتِقْبَالِ عَلَى العِلْمِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ العَمَلُ، كَمَا قَالَ: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ ٱللَّهِ ٱلذِينَ جَلهَ كُوا مِنكُمْ ﴾ [ آل عمران: ١٤٢] أَيْ: وَلَمْ يَقَعْ مِنْكُمْ جِهَادٌ وَصَبْرٌ عَلَى البَلايَا فَيَعْلَمُهُ.

وَمِنَ المُفَسِّرِينَ مَنْ فَسَّرَ العِلْمَ فِي هَذِهِ الآيَاتِ بِالرُّؤْيَةِ وَالتَّمْيِيزِ فَيَقُولُ: حَتَّى يَرَى اللَّهُ وَيُمَيِّزَ.

وَالكَلَامُ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ كَالكَلَامِ فِي العِلْمِ، وَكَأَنَّ التَّأْوِيلَ: لَوْ كَانَتْ مَشِيئَتُنَا وَإِرَادَتُنَا إِرَادَتُنَا وَإِرَادَتُنَا وَإِرَادَتُنَا وَإِرَادَتُنَا وَمِشِيئَةً لِوُقُوعِ هَذَا الأَمْرِ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ لَيَفْعَلَنَّ كَمَا أَرَدْنَاهُ، وَإِنَّمَا خُوطِبْنَا عَلَى حَسَبِ مَا يُخَاطِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا.

#### ( بِ ) فَصْــلُ: [ العِلْمُ القَدِيمَ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا وَعَدَهًا ](''

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ إِذْ لَا مَعْلُومَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى العِلْمِ القَدِيمِ أَوْلَى مِنْ مَعْلُومٍ؛ لَاسِيَّمَا وَالعِلْمُ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةَ المَعْلُومِ، وَلَا يُفْرَضُ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْلُوم مُعَيَّنِ كَالعِلْمِ الْحَادِثِ، إِذِ القَدِيمُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ؟ فَلَا يُعْقَلُ فِيهِ الإِخْتِصَاصُ، وَلَوْ فُرِضَ فِيهِ الإِخْتِصَاصُ وَالإِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ المَعْلُومَاتِ لأَدَّى إِلَى النَّقْص وَالقُصُورِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالبَعْضِ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَعْلُوم يُفْرَضُ إِلَّا وَيَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ الوَاحِدُ مِنَّا، وَهَذَا التَّصْوِيرُ مَعْلُومٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهِ، ثُمَّ لَا يَثْبُتُ لَنَا العِلْمُ بِالمَعْلُومِ إِلَّا ضَرُودِيًّا أَوْ كَسْبِيًّا، وَعَلَى أَيِّ الوَجْهَيْنِ نَفْرِضُ ثُبُوتَهُ فَاللَّهُ مُوجِدُهُ وَمُخْتَرِعُهُ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ فَلَا مَحَالَةَ يَكُونُ عَالِمًا بِهِ، وَإِذَا وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالعِلْم، وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَعْلُوم العِلْم؛ فَإِنَّ كُلَّ عَالِم بِعِلْمِ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ عَالِمٌ بِمَعْلُومِ العِلْمِ، ثُمَّ لَا مَعْلُومَ لِلرَّبِّ تَعَالَى إِلَّا وَيَجُوزُ فَرْضُهُ مَعْلُومًا لَنَّا بِأَنْ يَخْلُقَ لَنَا عِلْمًا بِذَلِكَ، وَلَا يَجْتَمِعُ مَعْلُومَاتُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ؛ لاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ عُلُوم لَا تَتَنَاهَى، وَلِمَا قَامَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ، هَذَا هُوَ الأَظْهَرُ وَالأَصَحُ، وَمَنْ جَوَّزَ تَعَلُّقَهُ بِمَعْلُومَاتٍ فَلَا يُطْلِقُ [ ٧٧/ ب ] القَوْلَ بِجَوَازِ المَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى.

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: الباقلاني: الإنصاف (ص ٣٤)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٩٥)، والفرق بين الفرق ( ص ٣٣٥)، وأبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين ( ص ٢٠١ )، والجويني: لمع الأدلة ( ص ٩٦ )، والغزالي: تهافت الفلاسفة ( ص ١٨١ )، والاقتصاد في الاعتقاد ( ص ٥٦ )، وقواعد العقائد ( ص ٥٥ )، والشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ٢١٥ ) وما بعدها، والملل والنحل ( ٩٦/١ )، والرازي: المطالب العالية ( ٣/ ٨٧ )، والأربعين ( ١/ ١٩٢ )، والآمدي: أبكار الأفكار ( ٣٢٣/١ )، وغاية المرام ( ص ٧٦ )، وكتاب أصول الدين ( ص ٩٤ )، وابن عساكر: تبيين كذب المفتري ( ص ٣٠١ )، وسليهان دنيا: محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (1/337,173).

وانظر أيضًا: النشار: نشأة الفكر الفلسفي ( ١/ ٤٥٩، ٤٦٠ )، ومحمود قاسم: مقدمة مناهج الأدلة ( ص ٥٥ )، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية ( ص ٢٥٥ ).



أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَعْلُومَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ قَدِيمَةٍ لَهَا تَعَلُّقُ بِمَتَعَلِّقٍ فَلَا نِهَايَةَ لِمُتَعَلَّقَاتِ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَإِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّوَسُّع.

وَقَدْ أَطْلَقَ الأَصْحَابُ القَوْلَ بِأَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي كُلِّ مَعْلُومٍ لَا تَتَنَاهَى، أَشَارُوا بِنَاكَ إِلَى أَنَّ التَّقْدِيرَاتِ الجَائِزَةَ فِي حَقِّ كُلِّ مَعْلُومٍ مِنْ جَوْهَرٍ أَوْ عَرَضٍ لَا تَتَنَاهَى؛ إِذْ مَا مِنْ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَلَا قُطْرٍ مِنَ الأَقْطَارِ إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ وُقُوعٍ هَذَا الجَوْهَرِ وَثُبُوتِهِ فِيهِ عَلَى البَدَلِ، وَمَا مِنْ عَرَضٍ مِنَ الأَعْرَاضِ إِلَّا وَيَجُوزُ اخْتِصَاصُهُ بِكُلِّ جَوْهَرِ عَلَى البَدَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: إِنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى، وَمَا يَكُونُ مَعْلُومًا للَّهِ - تَعَالَى - فَهُوَ مُفَصَّلٌ مُعَيَّنٌ، وَالجَمْعُ بَيْنَ التَّفْصِيلِ وَانْتِفَاءِ النِّهَايَةِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّ نَفْيَ النَّهَايَةِ يُشْعِرُ بِنَفْي الحَصْرِ فَهُوَ مُتَنَاهٍ؟!

فَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ فِي الكَشْفِ عَنْ هَذَا: « أَمَّا الكَائِنَاتُ فَمُفَصَّلَةٌ مُنْحَصِرَةٌ، وَمَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ كَوْنَهُ فَهُوَ مُلْحَقُ بِالكَائِنَاتِ، وَمَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَيَسْتَحِيلُ كَوْنَهُ فَلَا يَنْفَصِلُ وَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، وَالعِلْمُ عِلْمٌ بِاسْتِحَالَتِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَذَلِكَ هُوَ اللَّهِ الدَّي لَا يَتَنَاهَى، وَذَلِكَ مَا نَعْنِيهِ بالمَقْدُورَاتِ وَالمُمْكِنَاتِ(").

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: « إِنَّهَا مِنَ الجَائِزَاتِ »: أَنَّ آحَادَهَا مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالبَدَلِ، لَا عَلَى وَجْهِ اللَّهِ وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَضْدَادِ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ فَالقُدْرَةُ لَا تَتَقَاعَدُ عَنْهُ؛ وَالبَدَلِ، لَا عَلَى وَجْهِ الإِسْتِحَالَةِ وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَضْدَادِ، وَمَا هَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ العِلْمَ القَدِيمَ، إِذْ هُوَ فِي حَيِّزِ الإِمْكَانِ، وَهَذَا هُوَ الصِّحَّةُ الَّتِي أَطْلَقْنَاهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ العِلْمَ القَدِيمَ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ القَدِيمَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصِّفَاتِ الأَزلِيَّةِ -: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِفَةٌ مُنْتَهِيةٌ لِدَرْكِ مَا يَعْرِضُ عَلَيْهَا، فَالمَعْنِيُّ بِالعَرَضِ جِهَةُ الإِمْكَانِ، وَتَعْيِينُ الآحَادِ عَلَى البَدَلِ.

<sup>(</sup>۱) انظر هذا المبحث في: المقالات ( ١/ ٢٤٣)، والتبصير ( ص ١٠١)، ولمع الأدلة ( ص ٩٤)، وتهافت الفلاسفة ( ص ١٨١)، والمطالب ( ٣/ ٨٧)، والأبكار ( ١/ ٣٢٢)، وص ١٨١)، والمطالب ( ٣/ ٨٧)، والأبكار ( ١/ ٣٢٢)، وغاية المرام ( ص ٢٠)، والكامل ( ل ٢٥/ أ)، وشرح المقاصد ( ٤/ ١١٨)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين ( ٢/ ٤٢٣)، ٤٢١). وانظر: الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية ( ص ٢٥٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٥/ب).

وَنَعْنِي بِالمَعْرُوضِ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ الإسْتِحَالَةِ إِلَى حَيِّزِ الإِمْكَانِ فَالعِلْمُ عِلْمٌ بِهِ مُمْكِنًا، وَمَا كَانَ مُحَالًا فَالعِلْمُ عِلْمٌ بِكَوْنِهِ مُحَالًا؛ فَلَا يُقَالُ: يَعْلَمُ المُحَالَ مُمْكِنًا، وَلَا المُمْكِنَ مُحَالًا، وَمَا كَانَ مُحَالًا فَالعِلْمُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالكَائِنَاتُ مُحَالًا، وَمَا لَا يَنْقَسِمُ آحَادًا لَا يَعْلَمُهُ آحَادًا، فَالعِلْمُ يَتْبَعُ المَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالكَائِنَاتُ لَا تُضَافُ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى لِا جُزْءَ لَهُ، فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا تُضَافُ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى بِالنِّسْبَةِ وَالجُزْئِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا جُزْءَ لَهُ، فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الجَائِزَ جَائِزًا، وَالمُسْتَحِيلُ مُسْتَحِيلًا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: صِفَةٌ مُنْتَهِيَةٌ لِدَرْكِ مَا يَعْرِضُ عَلَيْهَا؟ أَتَعْنُونَ بِالعَرْضِ حَقِيقَةَ الوُقُوع، أَوْ تَقْدِيرَ الوُقُوع؟ وَالتَّقْدِيرُ غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي حَقِّ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؟!

قُلْنَا: قَدْ يَكُونُ العَرْضُ وُقُوعًا إِذَا عُلِمَ وُقُوعُهُ، وَقَدْ يَكُونُ تَقْدِيرًا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، ثُمَّ الوَاقِعُ مِنْهُمَا وَالمَقْدُورُ عَلَى وَجْهِ البَدَلِ مُلْحَقٌ بِالكَائِنَاتِ، وَالعِلْمُ القَدِيمُ عِلْمٌ بِهَا وُقُوعًا وَتَقْدِيرًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ الَّذِي وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا، عَلِمَ اللَّهُ لاَ مَحَالَةَ أَنَّهُ لَوْ آمَنَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الأَمْنِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الآخِرَةِ، مَا مُوا لَا مُن يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الأَمْنِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الآخِرَةِ، وَالقُرْآنُ مُصَرِّحٌ بِمَا قُلْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ اَنَهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقُوا لَمَتُوبَةٌ مِن عِندِ اللّهِ وَالقُرْآنُ مُصَرِّحٌ بِمَا قُلْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ انَّهُمْ عَامَنُوا وَاتَّقُوا لَمَتُوبَةٌ مِن النّهِ اللّهِ حَلَيْ المَائِدة: ١٠٣]، وَ ﴿ لَكَفَوْنَا عَنْهُمْ سَيّاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَهُمْ جَنَّتِ ٱلنّهَيهِ ﴾ [ المائدة: ١٠ ]، ﴿ وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا ثُهُوا عَنْهُ ﴾ [ الأنعام: ٢٨ ]، وغير وَلَوْ مُن الآياتِ.

وَهَذِهِ تَقْدِيرَاتٌ لِمَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَقَدْ وَرَدَ التَّقْدِيرُ بِمَا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ لَوْكَانَ فِيمِمَا عَلِهُ أَ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [ الأنبياء: ٢٢ ] غَيْرَ أَنَّ التَّقْدِيرَ المُضَافَ إِلَيْنَا مُتَجَدِّدٌ وَمُحْدَثٌ، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ عَنْ تَجَدُّدِ الحَالِ عَلَيْهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ، وَقَدْ قُلْنَا: دَرْكُ الصِّفَةِ أَغْمَضُ مِنْ دَرْكِ المَوْصُوفِ، وَإِذَا كَانَ المَوْصُوفُ بِلَا كَيْفٍ وَلَا نِهَايَةٍ فَصِفَاتُهُ بِمَثَابَتِهِ لَا كَيْفَ وَلَا نِهَايَةً، وَلَهُ المَثَلُ الأَعْلَى، وَالصِّفَاتُ العُلَى، وَالأَسْمَاءُ الحُسْنَى.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةِ المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِطُونَ بِشَيْءِ مِنْ عِلْمِهِ اللَّهُ فَي صِفَةِ المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]، وَقَالَ: ﴿ وَمَا عَلْمِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]، وَقَالَ: ﴿ وَمَا عَلْمِهِ عَلَمًا ﴾ [طه: ١١٠]، وَقَالَ: ﴿ وَمَا عَلَمُ اللَّهُ عَلَى الْجَائِزَاتِ لَا تَتَنَاهَى: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ الْمَعْنَى قَوْلِنِا: إِنَّ الجَائِزَاتِ لَا تَتَنَاهَى: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ الْمَعْنَى الصَّحَّةِ وَالبَدَلِ، ثُمَّ [ ١/٦٨] فَشَرْنَا هَذَا التَّعْيِينَ فِي حَقِّ المُحْدَثَاتِ بِتَقْدِيرَاتٍ المَادُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المُحْدَثَاتِ بِتَقْدِيرَاتٍ اللَّهُ الْمُلِولَةُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنَالِقُلْمُ الْمُنَالِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِنَ الْمُنْ الْم



مُتَجَدِّدَةً يُورِدُهَا عَلَى فِكْرِهِ، وَالرَّبُّ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَتَعَيَّنُ آحَادُ المُمْكِنَاتِ إِلَّا وَالعِلْمُ القَدِيمُ عِلْمٌ بِهَا، هَذَا مَعْنَى العَرْضِ وَالإِسْتِرْسَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ عَرَفْتُمُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ المَعْلُومَاتِ وَالمَقْدُورَاتِ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدِ لَا يَتَنَاهَى:

قُلْنَا: المَقْدُورَاتُ فِيمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورًا لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ المَعْلُومَاتُ فِيمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورًا لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ المَعْلُومَاتُ فِيمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومًا، وَالقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ، لَا لِقُصُورٍ فِيهَا، وَمِنْ ضَرُورَةِ تَعَلَّقِ العِلْمِ بِالمُمْكِنَاتُ عَنْهَا، وَهَذِهِ نَفِيسَةٌ وَنُكَتُ العِلْمِ بِالمُمْكِنَاتُ عَنْهَا، وَهَذِهِ نَفِيسَةٌ وَنُكَتُ عَزِيزَةٌ فَافْهَمُوهَا، وَاللَّهُ المُوفِّقُ وَالمُعِينُ.

#### ( د ) فَضــلُ: [ العِلْمُ الحَادِثُ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ عَلَى الجُوْلَةِ ]\*``

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَطَوَائِفُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ عَلَى الجُمْلَةِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي الجُمْلَةِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي هَاشِمِ (٢).

وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ الفَرِيقَيْنِ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي الحَسَنِ وَأَبِي هَاشِم. وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ: أَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ أَنَّ لَهُ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِم، وَأَنَّ لَهُ أُخْتًا فِي جُمْلَةِ نِسَاءِ

هَذِهِ البَلْدَةِ، وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تَتَنَاهَى.

وَمِمَّا يَجِبُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ: أَنَّ العِلْمَ بِالجُمْلَةِ يُنَاقِضُ العِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَاطَ بِالتَّفْصِيلِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ العِلْمُ بِذَلِكَ عَلَى الجُمْلَةِ، ثُمَّ التَّنَاقُضُ وَالتَّضَادُ يَؤُولُ إِلَى بِالتَّفْصِيلِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ العِلْمُ بِالتَّفْصِيلِ؛ إِذْ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ بِالمَعْلُومَاتِ الجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ لِلْعَبْدِ عِلْمًا بِبَعْضِ الوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُو سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ المَعْلُومَاتِ بِجَمِيع وُجُوهِهَا، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « قَوْلُ مَنْ قَالَ: العِلْمُ بِالجُمْلَةِ لَا يُجَامِعُ العِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ خَطأً، بَلْ لَا يُجَامِعُ الجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ العِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ ».

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/١٠١)، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية ( ص ٤٦٢ ).

<sup>(</sup>٢) كذا نسبه الآمدي إلى القاضي الباقلاني وإلى المعتزلة عمومًا؛ كما في: الآمدي: أبكار الأفكار (١٠١١).

ثُمَّ قَالَ بَانِيًا عَلَى ذَلِكَ: إِذَا عَلِمَ العَبْدُ أَنَّ مَعْلُوماتِ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى، فَمُتَعَلَّقُ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا تَتَنَاهَى مَعْلُومَاتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ صَعْلُومَاتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّ العَبْدَ يَخْتَصُّ بِالجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ: « العِلْمُ بِالجُمْلَةِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فَفِيهِ تَجَوُّزٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي عَلِمَهُ لَيْسَ فِيهِ إِجْمَالٌ، وَالَّذِي فِيهِ إِجْمَالٌ فِي الصُّورَةِ المَفْرُوضَةِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ أَصْلًا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ دِرْهَمًا مِنْ جُمْلَةِ الدَّرَاهِمِ مِنْ غَيْرِ التَّعْيِينِ فَلَا إِجْمَالَ فِيمَا عَلِمَهُ، وَالَّذِي هُوَ مُجْمَلٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ عِلْمُهُ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى فَمَعْلُومُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ انْتِفَاءُ النِّهَايَةِ عَنِ المَعْلُومَاتِ ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ وَالمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَمِنْ مَذْهَبِهِ: أَنْ لَا يَمْتَنِعَ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهٍ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُجْهَلَ الوَجْهُ الَّذِي عُلِمَ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ: « مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عِلْمَهُ تَعَلَّق بِمَعْلُومَاتٍ؛ غَيْرَ أَنَّ المَقْصُودَ بِالعِلْمِ مَبْدَأْ وَأَصْلٌ، وَهُو انْتِفَاءُ النِّهَايَةِ عَنْهَا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَيْدًا سَيَقْدَمُ غَدًا انْدَرَجَ تَحْتَ هَذَا العِلْمِ العِلْمُ بِعَدَمِ قُدُومِهِ قَبْلَ الغَدِ، وَلَكُنَّ المَقْصُودَ بِالعِلْمِ قُدُومِهُ فِي الغَدِ"، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ لَا يَجْتَمِعَانِ فَالمَقْصُودُ نَفْيُ الإجْتِمَاعِ، ثُمَّ قُدُومِهُ فِي الغَدِ"، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ لَا يَجْتَمِعَانِ فَالمَقْصُودُ نَفْيُ الإجْتِمَاعِ، ثُمَّ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ ثَلاَثَةُ عُلُومٍ: عِلْمٌ بِالسَّوَادِ، وَعِلْمٌ بِالبَيَاضِ، وَعِلْمٌ بِالإجْتِمَاعِ عَلَى الجُمْلَةِ، وَهَذِهِ العُلُومُ وَالْجَلَةُ تَحْتَ هَذَا العِلْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِأَنْ لَا شَرِيكَ للَّهِ، وَهَذَا قُولُ العُلْمُ مِا لِبَصْرِيِّ (")؛ أَنَّ العِلْمَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِأَنْ لَا شَرِيكَ للَّهِ، وَهَذَا قُولُ العَلْمُ مِنْ البَصْرِيِّ (")؛ أَنَّ العِلْمَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِأَنْ لَا شَوْلُو مِنْهَا وَاحِدًا ».

<sup>(</sup>١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٩٨).

<sup>(</sup>۲) أبو الحسين محمد بن علي البصري، صاحب المعتمد في أصول الفقه، من الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة، أخذ عن القاضي عبد الجبار، كان جدلًا حاذقًا، له مصنفات كثيرة منها: تصفح الأدلة في أصول الدين في مجلدين، غرر الأدلة، نقض الشافي في الإمامة، نقض المقنع في الغيب، صار كتابه المعتمد أصلًا لمن صنف من بعده في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، توفي أبو الحسين يوم الثلاثاء الحامس من شهر ربيع الآخر سنة ( ٣٦ ٤٣٦ )، وسان الميزان ( ٣٦ ٤٣١ )، ولسان الميزان ( ٣ ٢٩٨ ٥ )، والقفطي: أخبار الحكهاء ( ص ١٩٦ )، والنجوم الزاهرة ( (0, 0.))، وسنركين: تاريخ التراث العربي وهدية العارفين ( (0, 0.))، والأعلام ( (0, 0.))، ومعجم المؤلفين ( (0, 0.))، وسنركين: تاريخ التراث العربي ( (0, 0.))



#### ( هـ ) فَصْــلُ: [ العِلْمُ الحَادِثُ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومِ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟ ](''

اخْتَلَفَ المُتَكَلِّمُونَ فِي أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَمُعْظَمُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ(٢)، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ(٣).

وَصَارَ أَبُو الحَسَنِ البَاهِلِيُّ (٤) مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَالعِلْمُ النَّظَرِيُّ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ العِلْمَ النَّظَرِيَّ لَهُ ارْتِبَاطُ بِالنَّظَرِ فَيَمْتَنِعُ جَمْعُ نَظَرَيْنِ؛ لِتَضَادِّهِمَا، وَكَذَلِكَ العِلْمَانِ (٥).

فَيُقَالُ لَهُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَلَّقَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ بِمَدْلُولَيْنِ أَوْ بِوَجْهَيْنِ، وَيَرْتَبِطَ بِهِمَا [ ١٨ / ب ] - عَلَى الجَمْعِ - نَظَرٌ وَاحِدٌ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ الدَّلِيلِ عَلَى حُدُوثِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ وُجُودٍ مَسْبُوقٍ بِقِدَمٍ، وَهُمَا مَعْلُومَانِ، وَالدَّالِّ عَلَى تَمَاثُلِ المِثْلَيْنِ وَتَغَايُرِهِمَا أَوْ تَضَادِّهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ مِسْبُوقٍ بِقِدَمٍ، وَهُمَا مَعْلُومَانِ، وَالدَّالِّ عَلَى تَمَاثُلِ المِثْلَيْنِ وَتَغَايُرِهِمَا أَوْ تَضَادِّهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ، وَإِحْكَامُ الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: المَدْلُولُ فِي هَذِهِ المَسَائِل وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّمَاثُلُ وَالتَّغَائِرُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ قُلْتَ: يَجُوزُ تَعَلُّقُ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ مَعَ جَوَازِ بَعْضِهَا.

وَلَأْبِي الحَسَنِ قَوْلٌ فِي أَنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَلَكِنَّ المَشْهُورَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

<sup>(</sup>١) انظر: المقالات ( ٢/ ٨٢ )، وأصول الدين ( ص ٣٠ )، والأبكار ( ١/ ٩٥ )، والكامل ( ل ٥٦ / أ )، وشرح المواقف ( ١٨/٦ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الآمدي: نهاية الأقدام (ص ٦٩).

<sup>(</sup>٣) حجة هذا القول أنه لو جاز أن يتعلق العلم الواحد الحادث بمعلومين، لجاز أن يتعلق بثالث ورابع إلى ما لا يتناهى، ويلزم من ذلك أن يكون الواحد منا عالًا بعلم واحد بمعلومات لا تتناهى. انظر: الآمدي: أبكار الأفكار ( ٩٦/١ ).

<sup>(</sup>٤) أبو الحسن الباهلي البصري: تلميذ الأشعري، شيخ المتكلمين، قال الإسفراييني: أنا في جانب شيخنا أبي الحسن الباهلي كقطرة في بحر. انظر: تبيين كذب المفتري (ص ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١٦ / ٣٠٤).

<sup>(</sup>٥) وجه دلالة امتناع تعلق العلم النظري بمعلومين: ما يلزم عليه من أنه لو امتنع تعلق العلم الواحد بمعلومين بناءً على نظر واحد، لكن يَردُ عليه أنه غير مسلم، كما يرد عليه أيضًا أنه قياس تمثيل وإلحاق شاهد بغائب من غير دليل جامع؛ فتكون باطلة. الأبكار ( ١/ ٩٨)، وشرح المواقف ( ٦/ ٢٠)، وانظر المذاهب والأقوال في هذه المسألة في: أصول الدين ( ص ٣٠، ٣١).

وَقَالَ القَاضِي: كُلُّ مَعْلُومَيْنِ يَجُوزُ العِلْمُ بِأَحَدِهِمَا وَالجَهْلُ بِالآخَرِ أَوِ الغَفْلَةُ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ العِلْمُ الوَاحِدُ بِهِمَا؛ كَالعِلْمِ بِالجَوْهَرِ وَالجَوْهَرِ، وَالعَرَضِ مَعَ الجَوْهَرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ العِلْمُ الوَاحِدُ بِهِمَا؛ كَالعِلْمِ بِالجَوْهَرِ وَالجَوْهَرِ، وَالعَرَضِ مَعَ الجَوْهَرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ جَوْهَرًا مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ أَوْ مَعَ العَرَضِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ غَيْرَيْنِ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ جَوْهَرًا مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَعْرَاضِ(۱).

قَالَ: وَكُلُّ مَعْلُومَيْنِ لَا يَجُوزُ العِلْمُ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الذِّهُولِ أَوِ الجَهْلِ بِالآخَرِ فَالعِلْمُ الوَاحِدُ يَتَعَلَّقُ بهمَا جَمِيعًا.

بَيَانُهُ: أَنَّ العِلْمَ بِمُغَايَرَةِ جَوْهَرِ جَوْهَرًا لَا تَثْبُتُ مَعَ الجَهْلِ بِمُغَايَرَةِ الآخَرِ لَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمُ مُغَايَرَةَ العَرَضِ لِلْجَوْهَرِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي المُمَاثَلَةِ يَعْلَمُ مُغَايَرَةَ العَرَضِ لِلْجَوْهَرِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي المُمَاثَلَةِ بَيْنَ المِثْلَيْنِ، وَالمُضَادَّةُ وَالمُخَالَفَةُ وَالقُرْبُ وَالبُعْدُ بَيْنَ الشَّيئَيْنِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: عِلْمُ العَالِمِ بِمَعْلُومٍ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِعِلْمِهِ بِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ أَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الثَّانِي، فَيَجِبُ القَضَاءُ بِأَنَّ العِلْمَ بِالسَّوَادِ عِلْمٌ بِأَنَّهُ عِلْمٌ بِهِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ.

فَأَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومِ وَاحِدِ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِشَيْتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا جَازَ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومَيْنِ جَازَ تَعَلُّقُهُ بِأَكْثَرَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَذَلِكَ مُحَالُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا لَا سِيَّمَا وَالإِنْسَانُ عَيْبُهُ العَبَثُ(١).

فَإِنْ قَالُوا: كَمَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ جَائِزَاتِ العُقُولِ فَجَوَازُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ جَائِزَاتِ العُقُول:

قُلْنَا: مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: مِنَ العُلُومِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَ وَاحِدٍ؟! فَلَيْسَ فِي العَقْلِ مَا يُحِيلُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: المَعْلُومُ الوَاحِدُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالمَزِيدُ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ.

قُلْنَا: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لاَ مَزِيدَ عَلَى الوَاحِدِ فِي جُمْلَةِ العُلُوم؟! وَمَا المَانِعُ مِنَ المَصِيرِ

<sup>(</sup>١) نسبه إليه الجويني في الشامل والآمديُّ في الأبكار، ورجحه على غيره من الأقوال؛ انظر: الأبكار ( ١/ ٩٥)، والكامل في اختصار الشامل ( ل: ٥٥/أ )، وإن كان الجويني نسب إلى القاضي أيضًا التفريق بين العلم النظري والعلم الضروري.

<sup>(</sup>٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٩٥).



إِلَى أَنَّ بَعْضَ العُلُوم يَسْتَقِلُّ بِمَعْلُوم وَاحِدٍ، وَبَعْضَهَا لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِمَعْلُومَيْنِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي؟! وَإِنَّمَا نَعْلَمُ المَعْلُومَيْنِ بعِلْمَيْنِ (١).

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ، وَهُوَ عُمْدَةُ ابْنِ الجُبَّائِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْعِلْمِ اخْتِصَاصًا بِالمَعْلُوم، وَإِذَا تَعَلَّقَ بالسَّوَادِ مَثَلًا فَلَهُ اخْتِصَاصٌ بهِ، وَلَوْ قُدِّرَ تَعَلَّقُهُ بِالبَيَاضِ أَيْضًا لَبَطَلَ اخْتِصَاصُهُ بهِ.

قَالَ: « وَهَذَا الإِخْتِصَاصُ مُدْرَكٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَى فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ فِي إِثْبَاتِ العِلْم بِصِفَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ ».

وَمِمَّا نَزِيدُهُ هَا هُنَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا الإِخْتِصَاصُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُتَلَقّى مِنْ نَفْس العِلْم وَالعَالِمِيَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِعَالِمِيَّةِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُوم مَعَ اسْتِحَالَةِ الإخْتِصَاص، وَهَذَا المَعْنَى المُشَارُ إِلَيْهِ لَا يَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ صَدَرَ عَنْ عِلْم أَوْ عَنْ حَالٍ صَادِرَةٍ عَنْ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ مُتَلَقِّي مِنْ حُدُوثِ العَالَم أَوِ الحَالِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الجَاعِلُ إِذْ خَلَقَهُ وَأَحْدَثَهُ خَصَّصَهُ بِمَعْلُومَيْن.

وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا ارْتَضَيْتَهُ؟

فَإِنْ قَالَ: لاَ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ العِلْم بِالسَّوَادِ مَعَ الجَهْلِ بِغَيْرِهِ كَالبَّيَاضِ وَنَحْوِهِ، فَلَوْ ثَبَتَ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا لاَسْتَحَالَ ثُبُوتُ أَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الثَّانِي، وَهَذَا حُكْمٌ بِاسْتِحَالَةِ مَا عُلِمَ جَوَ ازُهُ قَطْعًا.

قَالَ: وَأَمَّا الدَّلِيلُ فِي الطَّرَفِ الآخَرِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَعْلُومَيْنِ اسْتَحَالَ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، وَجَبَ صَرْفُهُمَا إِلَى عِلْمِ وَاحِدٍ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَّصِفَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ مَنْ لَا يَتَّصِفُ بِالنَّهْي عَنْ أَضْدَادِهِ، وَجَبَ لِذَلِكَ القَضَاءُ بِكَوْنِ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ أَضْدَادِهِ.

يُقَالُ لَهُ: بِمَ تُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ يِمْتَنِعُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضْتَ الكَلاَمَ فِيهَا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ عِلْمَيْنِ بِالمَعْلُومَيْنِ، وَكَانَ يُلازِمُهُمَا وَاجِبًا حَسَبَ تَلازُم العِلْمِ بِالأَلَم وَإِدْرَاكِ الأَلَمِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْنَيَيْنِ يُشْتَرَطُ تَلاَزُمُهُمَا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ [ ٦٩/أ] فَلَيْسَ الأَمْرُ

<sup>(</sup>١) زاد الآمدي في جوابه عن هذا الدليل: بأن المستدل به ﴿ إِن كَانَ مِعْتَرَليًّا ﴿ إِشَارَةَ إِلَى أَبِي هَاشُم الجبائي )، فيلزم عليه القدرة الحادثة؛ فإنه يجوز عنده تعلقها بمقدورين فصاعدًا مع اتحادها، وما لزم من ذلك جواز تعبقها بمقدورات غير متناهية، وإن كان غير ممتنع في القدرة؛ فمثله في العلم من غير فرق ». انظر: الأبكار ( ١/ ٩٥)، وشرح المواقف (19/7)

THE PRINCE GHAZI TRUST ( كَالْمُ اللَّهُ اللّ

فَإِنْ قَالَ: كُلُّ عَالِمٍ بِالشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مِنَ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَهُ ذُو الحَيَاةِ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الآفَاتُ(١).

فَنَقُولُ: مَنْ عَلِمَ بِالسَّوَادِ مَثَلًا يَعْلَمُ وَقَدْ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ، فَلَا يَخْلُو بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَهُمَا بِعِلْمَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَعْلَمَهُمَا بِعِلْمَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: عَلِمَهُمَا بِعِلْم وَاحِدٍ.

فَهُوَ مَا قُلْنَاهُ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ بِعِلْمِ آخَرَ.

فَهَذَا يَجُرُّ القَائِلَ بِهِ إِلَى اسْتِحَالَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا العِلْمَ لَهُ مِنَ الحُكْمِ مَا لِلْعِلْمِ الأَوَّلِ، فَإِذَا عَلِمَ كَوْنَهُ عَالِمًا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي عِلْمًا آخَرَ فَيَتَسَلْسَلُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِنْ قِيلَ: مَنْ عَلِمَ شَيْتًا فَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ نَفْسَهُ عَالِمًا.

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَعْلَمَ الوَاحِدُ فُنُونَ العِلْمِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، وَهَٰذِهِ جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَقَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « مَنْ عَلِمَ سَوَادًا فَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَهُ عَالِمٌ بِالسَّوَادِ('') إِلَّا عَيْنُ عِلْمِهِ بِالسَّوَادِ، فَالعِبَارَاتُ تَخْتَلِفُ وَتَتَعَدَّدُ دُونَ المَعْلُومِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ بِالشَّيْءِ إِلَّا عَيْنُ عِلْمِ اللَّمْعُلُومِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ بِالشَّيْءِ إِلَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ عَالِمًا بِهِ ».

هَذَا كَلَامُهُ، أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ شَيْئًا فَعِلْمُهُ بِهِ عِلْمٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﴿ يَقُولُ: ﴿ إِذَا تَعَلَّقَ العِلْمُ بِالسَّوَادِ مَثَلًا فَإِنَّمَا يُدْرِكُ صَاحِبُهُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ بِإِدْرَاكِ النَّفْسِ، وَإِدْرَاكُ النَّفْسِ مُتَعَلِّقٌ بِجُمْلَةِ صِفَاتِ الحَيِّ مِنْ صَاحِبِهِ ﴾.

<sup>(</sup>١) وصف الآمدي في الأبكار هذه الحجة بأنها في غاية الحسن والقوة، لكن لقائل أن يقول: الكلام إنها هو في جواز تعلق العلم الواحد بمعلومين، وتعلق العلم بنفسه نسبة وإضافة بين العلم ونفسه، وذلك يستدعي التغاير بين العلم ونفسه، وهو محال؛ فلا تعلق للعلم بنفسه. انظر: الأبكار ( ٩٦/١ ): وأجيب عنه: بأن تعلق العلم بالعلم ليس من قبيل تعلق المجزئي من العلم بجزئي آخر منه، ولا محذور فيه. شرح المواقف (٢/ ٢٤).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « معنى لكونه عالًا بأنه عالم بأنه عالم بالسواد » وفيه تكرار.



قَالَ: ﴿ وَلَوْ سَمَّى مُسَمِّ إِدْرَاكَ النَّفْسِ عَقْلًا، كَانَ مُصِيبًا ﴾.

وَنَحْنُ قَدْ كَشَفْنَا عَنْ هَذِهِ العُقْدَةِ فِي بَابِ إِثْبَاتِ مَاهِيَةِ العَقْلِ فِي اصْطِلاَحِ المُتَكَلِّمِينَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ العِلْمُ حَقِيقَةَ الإِحَاطَةِ وَالإِسْتِبَانَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةَ المَعْلُومِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِمَعْلُومَاتٍ كَالعِلْمِ القَدِيمِ.

قُلْنَا: مَا مِنْ مَعْلُومَيْنِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا عِلْمٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَيَجُوزُ فِي حُكْمِ العَقْلِ الذُّهُولُ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَوِ الجَهْلُ بِهِ مَعَ العِلْمِ بِالثَّانِي، فَهَذَا الجَوَازُ غَيْرُ مَجْحُودٍ، فَلَا يَخْتَصُّ العِلْمُ بِأَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الثَّانِي إِلَّا بِمُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِهِ، وَالعِلْمُ القَدِيمُ لَا يُفْرَضُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصِّصٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا المُخْتَارُ مِنْ هَذِهِ المَذَاهِبِ؟

قُلْنَا: كَانَ صَفْوُ الإِمَامِ ﴿ إِلَى أَنَّ المَسْأَلَةَ لَا يَبْلُغُ الكَلَامُ فِيهَا مَبْلَغَ القَطْعِ، فَهِيَ إِذَنْ مِنَ المَطْنُونَاتِ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ لِلْعَبْدِ عِلْمًا بِمَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَخْلُقَ لَهُ عِلْمًا بِمَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَخْلُقَ لَهُ عِلْمًا بِمَعْلُومَيْنِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَالعِلْمُ الحَادِثُ لَا يَبْقَى، بَلْ يَتَجَدَّدُ حَالًا عَلَى حَالٍ، فَلَا يَمْعَلُومَيْنِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَالعِلْمُ وَيَخْلُفُهُ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْلُومَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَفِي ذَلِكَ فَلَا يَمْعُلُومَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَفِي ذَلِكَ وَيَخْلُفُهُ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْلُومَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَفِي ذَلِكَ وَيَخْلُفُهُ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْلُومَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَفِي ذَلِكَ وَيَخْلُفُهُ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْلُومَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَفِي ذَلِكَ

وَيَجُورُ أَنْ يُقَالَ: يَخْلُقُ لَهُ عِلْمَيْنِ بِالمَعْلُومَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ تَلازُمُهُمَا، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَيَجُورُ أَنْ يُكُونَ المَعْلُومَيْنِ مَقْصُودًا، وَالثَّانِي يَقْتَرِنُ بِهِ تَبَعًا؛ كَمَنْ يَعْلَمُ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الضِّدَيْنِ، فَالمَعْلُومُ الْمَعْلُومُ المَعْلُومُ الضَّورَةِ المَعْلُومَاتِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحَالَةُ الإجْتِمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ عِلْمٌ بِالسَّوادِ مَثَلًا، وَعِلْمٌ بِالبَيَاضِ، وَعِلْمٌ بِالإجْتِمَاعِ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ الإجْتِمَاعَ، وَالمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَثْلًا، وَعِلْمٌ بِالبَيَاضِ، وَعِلْمٌ بِالإجْتِمَاعِ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ الإجْتِمَاعَ، وَالمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَثْنُى الإجْتِمَاع المُقَدَّرِ بَيْنَهُمَا(۱).

<sup>(</sup>١) ما حكاه الأنصاري هنا من عدم جزم أبي المعالي لأحد الأقوال في مسألة تعلق العلم الحادث بأكثر من معلوم -نخالف لما نسبه إليه الآمدي في الأبكار؛ حيث نسب إليه مذهب القاضي في المسألة بصيغة الجزم؛ كما في الأبكار ( ١/ ٩٥)، وشرح المواقف ( ٢/ ٢١).

#### ( و ) فَصْــلُ: [ كُلُّ عِلْوَيْنِ تَعَلَّقَا بِوَعْلُووَيْنِ فَهُوَا وُخْتَلِفَانِ ](١)

كُلُّ عِلْمَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ سَوَاءٌ تَمَاثَلَ المَعْلُومَانِ أَوِ اخْتَلَفَا، فَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ تَعَدُّدُ المَعْلُوم لَا اخْتِلافُهُ(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ العِلْمَيْنِ لَا يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَرِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ المُخْتَلِفَيْنِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مَا ضَادَّ صَاحِبَهُ، وَلَمَا جَازَ وُجُودُ أَحَدِ العِلْمَيْنِ مَعَ ضِدً الآخَرِ، عَلِمْنَا اخْتِلَافَهُمَا.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ العِلْمَيْنِ لَوْ تَمَاثَلَا لاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلِّ وَاحِدِ؛ فَإِنَّ مُتَمَاثِلَ الْمُعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَحِلِ اجْتِمَاعُ عِلْمَيْنِ بِجَوْهَرَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا؛ إِذْ لَوْ تَمَاثَلَا لَمَا اجْتَمَعَا كَمَا لَا يَجْتَمِعُ سَوَادَانِ وَلَا بَيَاضَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: أَوْضِحُوا تَمَاثُلَ العِلْمَيْنِ.

قُلْنَا: كُلُّ عِلْمَيْنِ حَادِثَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ -: فَهُمَا مِثْلانِ<sup>(٣)</sup>؛ إِذْ قَامَ أَحَدُهُمَا [ ٦٩/ب ] مَقَامَ الآخَرِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ هَذَا عَلَى التَّعَاقُبِ وَالبَدَلِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّعَاقُبِ وَالبَدَلِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّعَاقُبِ وَالبَدَلِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ،

وَإِذَا اتَّحَدَ المَعْلُومُ وَالعِلْمَانِ تَعَلَّقَا بِهِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالبَدَلِ فَهُمَا مِثْلَانِ، وَلَا يُؤَثِّرُ تَعَدُّدُ الوَقْتِ فِي الإَخْتِلَافِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي التَّمَاثُلِ؛ إِذِ الأَوْقَاتُ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الذَّوَاتِ وَخَصَائِصِ الوَقْتِ فِي اللَّوَاتِ وَخَصَائِصِ الصَّفَاتِ(؛).

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: الأبكار ( ١/ ١٠٤، ١٠٥ )، وشرح المقاصد ( ١/ ١٧٤ )، وشرح المواقف ( ٦/ ٥٢، ٥٥ ).

<sup>(</sup>٢) حكى الجرجاني أن هذا قولُ الأصحاب سوى خطيب الري. انظر: شرح المواقف (٦/٦).

<sup>(</sup>٣) نبه الآمدي هنا على أن اعتبار الوقت يمكن على وجهين: أحدهما: أن يكون ظرفًا للعلم؛ فلا يوجد تعدده تعددًا فيه فضلًا عن الاختلاف والتماثل، وإذا فرض تعده فيهما كانا متماثلين. والثاني: أن يكون قيدًا للمعلوم فيتعدد العلم ويكون مختلفًا. انظر: شرح المواقف ( ٦/ ٥٣ ). هذا ولم أقف على هذا النص عن الآمدي في الأبكار ولا في غاية المرام.

<sup>(</sup>٤) اعترض على الاستدلال بأن اختلاف الوقت لا يؤثر في اختلاف العلمين كما لا يؤثر اختلاف الوقت في اختلاف الجوهرين -: اعترض عليه بأن المعلوم فيما نحن فيه ليس من حيث هو جوهر أو عرض من الأعراض فقط؛ بل مقيد بوقت معين؛ فإن المفهوم من كون الجوهر معلومًا في وقت كذا غير المفهوم من كونه معلومًا في وقت غير ذلك الوقت. انظر الآمدي: أبكار الأفكار ( ١/ ١٠٥ )، والشريف الجرجاني: شرح المواقف ( ٢٦ ٥٣ ).

## THE PRINCE GHAZI TRUST

فَإِنْ قِيلَ: وَلَوِ اخْتَلَفَ العِلْمَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ، وَاتَّحَدَ المَعْلُومُ فَهَلْ هُمَا مِثْلَانِ ؟ قُلْنَا: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ الحُكْمُ بِتَمَاثُلِهِمَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَسُدُّ مَسَدَّ الآخر(١٠).

وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الأَعْرَاضَ تَخْتَصُّ بِالمَحَالِّ لأَعْيَانِهَا فَتَخْتَلِفُ إِذَنْ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا، وَالصَّحِيحُ المَذْهَبُ الأَوَّلُ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَفْصِيلُ القَوْلِ فِيمَا يَتَمَاثَلُ وَيَخْتَلِفُ؛ فَكُلُّ مُتَمَاثِلَيْنِ مِنَ العُلُومِ مُتَضَادًانِ. وَأَمَّا العُلُومُ المُخْتَلِفَةُ: فَلَا تَضَادَّ فِيهَا أَصْلًا، فَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَحَلًّ إحِدِ(٢).

وَحَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ عَنِ الأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ اجْتِمَاعَ العِلْمَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ، وَيَحْكُمُ بِتَضَادِّهِمَا، وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الإِدْرَاكَاتِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

#### ( ز ) فَصْــلُ: [ للَا يَجْتَمِعُ لِلْوَاحِدِ مِنًا جَمِيعُ المَعْلُومَاتِ ]

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَجْتَمِعُ لِلْوَاحِدِ مِنَّا جَمِيعُ المَعْلُومَاتِ؛ لأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِلَا نِهَايَةٍ، ثُمَّ كُلُّ مَعْلُومٍ - يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ المَعْلُومَاتِ؛ لأَنَّهُ يُودِّي إِلَى اجْتِمَاعِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِلَا نِهَايَةٍ، ثُمَّ كُلُّ مَعْلُومٍ - يَصِحُ أَنْ يَعْلَمَهُ الوَاحِدُ مِنَّا، ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْهُ - فَإِنَّهُ يَخْلُو عَنِ العِلْمِ بِهِ لِمَانِعٍ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَضْدَادِ العُلُومِ، وَلا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ مَوَانِعَ بِلَا نِهَايَةٍ.

وَلَكِنْ نَقُولُ: المَانِعُ الوَاحِدُ لَا يَمْتَنِعُ تَعَلَّقُهُ بِأُمُورِ؛ فَالسَّهْوُ الوَاحِدُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعُمَّ جُمْلَةَ مَا لَا يَعْلَمُهُ، فَإِذَا ازْدَادَ عِلْمًا ارْتَفَعَ ذَلِكَ المَنْعُ بِمَنْعِ آخَرَ يَكُونُ مَنْعًا عَمَّا لَا يَعْلَمُ.

وَلَا بَقَاءَ لِلْعُلُومِ عِنْدَنَا وَلَا لَأَضْدَادِهَا، وَقَدْ أَشْرَنَا فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى أَضْدَادِ العُلُومِ عَلَى الجُمْلَةِ، فَمِنَ الأَضْدَادِ الخَاصَّةِ:

الجَهْلُ: وَهُوَ اعْتِقَادٌ يَتَعَلَّقُ بِمُعْتَقَدٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكْتَسَبًا لِلْجَاهِلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا بِأَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً فِيهِ، وَذَلِكَ كَالنَّوْمِ وِالغَفْلَةِ، وَالمُعْتَزِلَةُ يَأْبُوْنَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا بِأَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً فِيهِ، وَذَلِكَ كَالنَّوْمِ وِالغَفْلَةِ، وَالمُعْتَزِلَةُ يَأْبُوْنَ وَيَجُورُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا بِأَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً فِيهِ، وَذَلِكَ كَالنَّوْمِ وِالغَفْلَةِ، وَالمُعْتَزِلَةُ يَأْبُونَ فَا لَكُهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ

<sup>(</sup>١) اعتُرض عليه بأنها لو تماثلا لتضادا، ولو تضادا لما اجتمعا، ولا مانع من اجتماعهما. الأبكار ( ١٠٥/١ ).

<sup>(</sup>٢) قال الآمدي معقبًا على جزم الأصحاب بالتضاد بين العلوم المختلفة بأنه غير يقيني؛ إذ لا يساعد عليه دليل قطعي غير النظر إلى السبر والاستقراء الناقص، وليس بقطعي. انظر الآمدي: أبكار الأفكار ( ١/ ١٠٥ ).

وَالشَّكُّ: مَعْنَى فَرْدٌ يَتَعَلَّقُ بِمُعْتَقَدَيْنِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ مِنْ تَرْجِيحِ مُسْتَرِيبٍ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ وُقُوعُهُ ضَرُورِيًّا، وَيَجُوزُ وُقُوعُهُ كَسْبِيًّا.

وَالظَّنُّ كَالشَّكِّ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ تَرْجِيحٍ.

وَالمَوْتُ مَعْنَى مِنَ المَعَانِي، وَلا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى إِنْبَاتِ تَقْدِيرِ حَيَاةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ جَمَادٍ فِيهِ مَوْتٌ، وَمواتة الجَمَاد تَجَانَسَ المَوْتُ الطَّارِئُ عَلَى الحَيِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ خِلَافٌ.

وَقَدْ نَجَزَ غَرَضُنَا مِنْ أَحْكَامِ العُلُومِ، وَنَحْنُ الآنَ نَرْسِمُ بَابًا فِي حَقِيقَةِ الإِرَادَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَنَعْنُ بِاللَّهِ، وَهُوَ خَيْرُ مُعِينِ.

### 

#### قَالَ القَاضِي ﷺ:

- الإِرَادَةُ إِيثَارُ المُرَادِ.
  - أَوِ اخْتِيَارُ حَادِثٍ.
- أَوْ مَشِيئَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ $^{(1)}$ .

(۱) انظر: المقالات (۲/ ۱۰۰، ۱۰۵، ۲۲۲)، واللمع (ص ۶۸، ۲۰)، والإبانة (ص ۱۲۱، ۱۷۹)، والتمهيد (ص ۷۷)، والإنصاف (ص ۳۵)، وأصول الدين (ص ۲۰، ۱۰۰)، والإشارة (ص ۱۱۹)، والإرشاد (ص ۳۳، ۲۰)، والإنصاف (ص ۲۵٪)، والاتصاد في الاعتقاد (ص ۳۳، ۲۰)، والنظامية (ص ۲۵)، والاقتصاد في الاعتقاد (ص ۷۵)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ۷۷)، ونهاية الأقدام (ص ۲۳۸)، والأربعين ( 1/ 0.7 )، والمحصل (ص 1.7 )، والمطالب (1.7 )، والمعالم (ص 1.7 )، والمأبكار (1.7 )، والمكامل (ل 1.7 )، والمحالم (ص 1.7 )، وشرح المواقف (1.7 )، وشرح المواقع (1.7 )، وشرح المواقع (1.7 )، وهمد عبده (1.7 )،

وأيضًا: العالم الشامخ (ص ٢٠٣)، والأرواح النوافح (ص ٢١٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٣٠٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٣٠٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٢٩٣)، والمسايرة (ص ٢٦، ٢٦)، والمسايرة (ص ٢٦، ٢١)، واستحالة المعية (ص ٣٠، ٢٢)، والمسايرة (ص ٢٦، ٢١)، واستحالة المعية (ص ٣٠) وما بعدها.

(٢) هذه الحدود المذكورة للإرادة لا تخلو من نظر، وجملة ما قيل فيها أن حاصلها راجع إلى التعريف بالحد اللفظي، الذي يفيد الجاهل بدلالة اللفظ، العالم بمعناه، وأما الجاهل بنفس المعنى فلا. انظر: الأبكار ( ١/ ٣٠٠)، والكامل ( ل ٧٩/ أ ).

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَسَيَأْتِي أَثَرُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الأَقْوَالِ إِذَا تَكَلَّمْنَا فِي مُتَعَلَّقِ الإِرَادَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الإِرَادَةَ قَدْ تَكُونُ قَصْدًا إِلَى المُرَادِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ قَصْدًا؛ فَإِرَادَةُ المَرْءِ فِعْلَ نَفْسِهِ -: قَصْدٌ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَإِرَادَةُ فِعْلِ الغَيْرِ لَيْسَتْ قَصْدًا إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَنْكَرَ الجَاحِظُ الإِرَادَةَ أَصْلًا، وَزَعَمَ أَنَّ إِرَادَةَ فِعْلِ الغَيْرِ تَرْجِعُ إِلَى مَيْلِ النَّفْسِ، وَأَنَّهُ لَا مَعْنى لِلْقَصْدِ إِلَى الفِعْلِ إِلَّا نَفْسُ الفِعْلِ مَعَ العِلْمِ بِهِ وَانْتِفَاءِ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ عَنْهُ.

وَقَالَ: " المُرِيدُ هُوَ الفَاعِلُ الَّذِي لَيْسَ بِسَاهِ وَلاَ جَاهِلِ "(١).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَاطِلٌ: فَإِنَّ المُرِيدَ يُدْرِكُ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مُرِيدًا بِالضَّرُورَةِ؛ كَمَا يُدْرِكُ حَالَ كَوْنِهِ عَالِمًا، فَيُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ إِرَادَتِهِ لِمَا يُرِيدُ، وَبَيْنَ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

وَقَدْ يَعْزِمُ الإِنْسَانُ عَلَى الفِعْلِ، وَيُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ القَصْدَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَلَا يَفْعَلُهُ.

وَيُرِيدُ الإِنْسَانُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَيُؤْثِرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ إِرَادَتُهُ لِذَلِكَ مَيْلَ نَفْسٍ وَلَا تَوَقَانَ وَلَا شَهْوَةً وَلَا قَصْدًا إِلَى إِيقَاعِهِ، وَيُرِيدُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فِعْلًا، وَإِنَّمَا إِرَادَتُهُ لِذَلِكَ قَصْدٌ إِلَى إِيجَادِهِ وَإِبْدَاعِهِ، وَيَتَعَالَى عَنِ المَيْلِ.

وَيُدْرِكُ المَرْءُ تَفْرِقَةً بَيْنَ مَيْلَ نَفْسِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ لَهُ.

وَمَنْ عَلِمَ وُقُوعَ مَكْرُوهِ بِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ خِلَافَ مَا عَلِمَ، ثُمَّ لَا تَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى وُقُوعِهِ. وَتَمِيلُ نَفْسُ الصَّائِم إِلَى الطَّعَام وَالشَّرَابِ وَلَا يُرِيدُهُ، بَلْ يَكْرَهُهُ.

وَيُرِيدُ شَرَابَ الدَّوَاءَ، وَلَا تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ(٢).

وَنَعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ [ ٧٠/ أ ] مُخَالَفَةَ الشَّهْوَةِ الإرَادَةَ:

فَالإِرَادَةُ قَدْ تُرَادُ، وَالشَّهْوَةُ لَا تُشْتَهَى.

وَالشُّهْوَةُ لَا تُكْتَسَبُ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الغَيْرِ بِخِلافِ الإِرَادَةِ.

<sup>(</sup>١) انظر مذهب الجاحظ في الإرادة في: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٢/٢، ١١،٥٠) ونسب إليه القولَ بأن الإرادة تقع من القادر لا بالطبع؛ كما في المغني (٢١/١٧)، وانظر: نهاية الأقدام (ص ٢٣٨)، والملل والنحل (١/٧٥)، وغاية المرام (ص ٥٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٨/ب)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ١٧٤).

 <sup>(</sup>۲) مثل هذا الجواب وغيره تجده في: الشهرستاني: نهاية الأقدام ( ص ۲۳۹ )، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ۷۹/ ب ).

وَلَا تَتَعَلَّقُ الشَّهْوَةُ إِلَّا بِأَمْرٍ مَحْسُوسٍ بِخِلاَفِ الإِرَادَةِ.

وَالإِرَادَةُ تُؤَثِّرُ فِي الإختِصَاصِ فِي الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ بِخِلافِ الشَّهْوَةِ.

فَالشَّهْوَةُ إِذَنْ تَوَقَانُ النَّفْسِ وَضِدُّهَا النُّفْرَةُ وَالعِيَافَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، وَسَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلكَ (۱).

فَأَمَّا التَّمَنِّي: فَقَدْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « هُوَ: إِرَادَةُ مَا عَلِمَ المُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ »(٢).

وَمَنَعَ القَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الإِرَادَةِ(٣).

وَهَذَا مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ(١)، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ فِي التَّمَنِّي: « قَوْلُ القَائِلِ: لَيْتَ مَا لَمْ يَكُنْ كَانَ، وَمَا كَانَ لَمْ يَكُنْ »(°).

وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الأَخْرَسَ يَتَمَنَّى، وَابْنُ الجُبَّائِيِّ لَا يُثْبِتُ قَوْلَ النَّفْسِ(١٠).

وَقَالَ فِي التَّمَنِّي: « هُوَ التَّلَهُّفُ ».

وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّ التَّلَهُّفَ يَخْتَصُّ بِمَا مَضَى وَفَاتَ، وَالتَّمَنِّي قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَقْبَلِ(٧). وَقَالَ أَيْضًا: « التَّمَنِّي ضَرْبٌ مِنَ الإعْتِقَادَاتِ »(٨).

وَقَالَ القَاضِي: « التَّمَنِّي جِنْسٌ يُخَالِفُ الإِرَادَةَ؛ فَإِنَّ التَّمَنِّي لَا يُتَمَنَّى، وَالإِرَادَةَ قَدْ تُرَادُ.

(١) انظر الفرق بين الإرادة والشهوة في: الآمدي: أبكار الأفكار ( ١/ ٣٠١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٧٩/ أ).

(٢) انظر قول الأشعري في تعريف التمني في: أبكار الأفكار (١/ ٣٠١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ١/ ٣٠١)،

(٣) انظر: الآمدي: الأبكار ( ١/ ٣٠٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٧٩/ ب ).

(٤) انظر مفارقة الإرادة للتمني عند المعتزلة في: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٢) وعلله بكون أهل اللغة يعدونه من أقسام الكلام، وبأن أحدنا قد يريد وجود الحلاوة واللون في محل فيحصل أحدهما ولا يحصل الآخر، ولو جاز أن يقال: إن أحدهما تمن لجاز مثله في الآخر؛ إذ لا يمكن الفصل بينها. المغني ( ٦/٦).

(٥) التمني عند أبي على: « قول على وصف، وهو أن يقول: ليت كان كذاً وكذا، أو لم يكن ». انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد ( ٢/٦ )، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٧٩/ ب ).

(٦) انظر مفارقة الإرادة للتمني عند المعتزلة في: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٢/٦).

(٧) إنظر هذا الجواب أيضًا في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٧٩/ب ).

(٨) أُورد عليه أنه غير مميز للتمني؛ فإن ما عَدَاهُ من ضروب الاعتقادات والظنون يصدق عليه أنه ضرب من الاعتقادات والظنون، وليس تمنيًا. الأبكار ( ٢/ ٢٠٢).



وَالإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِأَمْرِ نَاجِزٍ فِي الحَالِ أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِي الإسْتِقْبَالِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالمَاضِي. وَالإِرَادَةُ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومٍ وَاقِعٍ، وَالتَّمَنِّي لَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ نَاجِزٍ »(١).

وَأَمَّا العَزْمُ: فَهُوَ: تَوْطِينُ نَفْسٍ بَعْدَ تَرَدُّدٍ.

وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ: العَزْمَ هُوَ الإِرَادَةُ المُتَقَدِّمَةُ عَلَى المُرَادِ؛ لِهَذَا نَفَوُا الإِرَادَةَ القَدِيمَةَ للَّهِ تَعَالَى (٢):

قُلْنَا: حَقِيقَةُ العَزْمِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَلَا تُسَمَّى الإِرَادَةُ لِمُجَرَّدِ التَّقَدُّمِ عَزْمًا، مَا لَمْ تَكُنْ تَوْطِينًا بَعْدَ تَرَدُّدٍ.

فَإِنْ سَمَّيْتُمُ الإِرَادَةَ الأَزَلِيَّةَ لِمَحْضِ التَّقَدُّمِ فَهَذَا المَعْنَى صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ مَمْنُوعٌ لِعَدَمِ الإَذْنِ<sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا المَحَبَّةُ وَالرِّضَا: فَظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الإِرَادَةِ، وَلا يَجْرِي بَيْنَهُمَا نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ كَالعِلْم وَالمَعْرِفَةِ، وَالقُدْرَةِ وَالإِسْتِطَاعَةِ؛ لِذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ مُتَعَلَّقُهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ المَحَبَّةَ جِنْسٌ يُخَالِفُ الإِرَادَةَ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِخِلَافِ الإِرَادَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ (٥)، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَشَدُ حُبَّا يَتَهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

<sup>(</sup>١) خلافًا لأبي هاشم؛ فإنه يرى أن أحدنا يجوز أن يتمنى في شيء وقع أن لا يكون قد وقع، فيكون هذا التمني متعلقًا بهذا الشيء الموجود أن لا يكون كها كان. انظر: النيسابوري: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٦٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد ( ٢/٦، ١٢٩/١١، ١٥٣، ١٧٩/ ٣٧٠)، والمحيط بالتكليف ( ٢٩٨/١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ب)، وابن خلدون: لباب المحصل ( ص ٧٢).

<sup>(</sup>٣) مثله في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ب).

<sup>(</sup>٤) كان الأشعري يقول: ﴿ إِن للإرادة أسماءً وأوصافًا؛ منها: القصد والاختيار، ومنها: الرضا والمحبة، ومنها الغضب والسخط، ومنها الرحمة ». انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٦٩). وأيضًا: الإنصاف (ص ٣٣)؛ حيث أطلق القول بعدم الفرق بين الإرادة والمشيئة والاختيار والرضى والمحبة، والإرشاد (ص ٣٣٩)، والغنية في أصول الدين (ص ١٢٧)، والأبكار (١/٣٠٣، ٣٠٤)؛ حيث نسبه إلى معظم الأصحاب؛ وفيه تفصيل في مسألة العلاقة بين الرضا والمحبة وبين الإرادة. شرح المواقف (١/١٣٨).

<sup>(</sup>٥) انظر العلاقة بين الإرادة والمحبة : المحيط بالتكليف (١/ ٢٩٧)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٥١)، ٥٠ ).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ فِي حَالِ بَقَائِهِ، وَالْبَاقِي لَا يُرَادُ بِالإِجْمَاعِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا القَائِلُ غَيْرُ سَدِيدٍ: فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْنًا فَقَدْ أَرَادَهُ، وَمِنْ حُكْمٍ كُلِّ مُخْتَلِفَيْنِ غَيْرِ مُتَضَادَّيْنِ جَوَازُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا مَعَ ضِدِّ(١) الثَّانِي؛ كَالسَّوَادِ وَالحَرَكَةِ مَثَلًا، وَلَمَّا اسْتَحَالَ ثُبُوتُ المَحَبَّةِ مَعَ الكَرَاهِيَةِ(٢)، بَطَلَ هَذَا التَّقْدِيرُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ المَرِيضُ يُرِيدُ شُرْبَ الدَّوَاءِ البَشِع وَلَا يُحِبُّهُ؟!

قُلْنَا: هَذَا هَوَسٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقْصِدُ إِصْلاحَ نَفْسِهِ بِالدَّوَاءِ يُحِبُّ إِصْلاحَ نَفْسِهِ، وَلَوْ جَازَ التَّمَسُّكُ بِالإِطْلَاقَاتِ دُونَ البَحْثِ عَنِ المَعَانِي، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: المَرِيضُ يَكْرَهُ الدَّوَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْتَلِذُهُ وَلَا يُحِبُّهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ مَا يَكْرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ المَحَبَّةَ غَيْرُ الإِرَادَةِ، لَكِنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِالإِرَادَةِ؟ قُلْنَا: لَوْ جَازَ هَذَا، لَجَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي القُدْرَةِ وَالإِسْتِطَاعَةِ، وَالعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ.

ثُمَّ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا، وَفِي مَذْهَبِ الخَصْمِ أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ يُحَبُّ وَلَا يُرَادُ؟ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ القَدِيمَ يُحَبُّ وَلَا يُرَادُ، فَإِنَّ الإِرَادَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِحَادِثٍ.

قُلْنَا: وَالمَحَبَّةُ أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِحَادِثٍ، وَذَلِكَ لُطْفٌ وَكَرَامَةٌ نَتَوَقَّعُهُ مِنَ اللَّهِ.

فَثَبَتَ أَنَّ المَحَبَّةَ تُخَالِفُ الإِرَادَةَ (٢)، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِي هَذَا فِي مَسْأَلَةِ إِرَادَةِ الكَائِنَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١٠).

وَالقَوْلُ الوَجِيزُ فِي هَذَا: أَنَّ مَحَبَّةَ العَبْدِ للَّهِ - تَعَالَى - فَهِيَ إِرَادَتُهُ طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ؛ كَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسِ - رضي اللَّه عنهما - فَهِيَ مِنَ الأَلْفَاظِ المُتَأَوَّلَةِ كَالشَّوْقِ.

<sup>(</sup>١) في الأصل « الضد »، وصححتها تبعًا للسياق.

<sup>(</sup>٢) كذا بالأصل، والأولى أن يقول: لامتناع المحبة وعدم الإرادة؛ لأن عدم الإرادة أعم من الكراهية مطلقًا، وهذا ما عبر عنه الجويني؛ كما في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٧٩/ ب ).

<sup>(</sup>٣) وهذا ما رجحه الآمدي أيضًا؛ كما في الأبكار ( ١/ ٣٠٤)؛ حيث ذكر في أدلة القائلين بالمغايرة بين المحبة والرضا وبين الإرادة أنه الأقوى وعليه المعتمد، والتحقيق: عدم إطلاق القول بالاتفاق أو المفارقة بين المحبة والإرادة؛ بل يقال: الأمور المرادة منها ما يراد لنفسه فهو مراد بالذات فهو محبوب لله مرضي له، وفيها ما يراد لغيره، وهو مراد بالعرض لكونه وسيلة إلى المراد المحبوب لذاته. انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ( ٣/ ١٦٣ - ١٦٢).

<sup>(</sup>٤) انظر ما سيأتي في (ل١٥٦/أ).

## THE PRINCE GHAZI TRUST

قِيلَ: المَحَبَّةُ حَالَةٌ يَجِدُهَا العَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ، تَحْمِلُهُ تِلْكَ الحَالَةُ عَلَى تَعْظِيم أَمْرِ اللَّهِ، وَإِذَا قِيلَ: العَبْدُ يُحِبُّ اللَّهَ، فَالمَعْنِيُّ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُحِبُّ أَحْوَالًا شَرِيفَةً وَأَلْطَافًا لَذِيذَةً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَدُ ﴾ [ الأنعام: ٥٢ ، الكهف: ٢٨ ] يَعْنِي: التَّعَرُّفَ إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ لِتُنَالَ هَذِهِ الأَلْطَافُ.

وَأَمَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ العَبْدَ: فَهِيَ بِمَثَابَةِ الرَّحْمَةِ، بَلْ أَخَصُّ مِنْهَا.

وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [ ٧٠/ ب ].

#### ( أ ) [ فَضــلُ: الكَرَاميَةُ تُضَادُّ اللِرَادَةَ ](١)

الكَرَاهِيَةُ تُضَادُّ الإِرَادَةَ، فَجَعَلُوا إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةَ ضِدِّهِ(١)، وَلَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ وَصْفِ البَارِي سُبْحَانَهُ بِالكَرَاهِيَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ كَمَا وَصَفُوهُ بِالإرَادَةِ.

وَذَهَبَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه الله - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ إِلَى أَنَّ الكَرَاهِيَةَ لَا تَرْجِعُ إِلَى مَحْضِ حُكْم الإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الحَقِيقَةِ النُّفُورُ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الآَلَامْ(٣).

وَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بِالكَرَاهِيَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ فَإِنَّ كُلَّ كَارِهِ لِلشَّيْءِ نَافِرٌ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي نَعْتِهِ، فَإِنْ وَرَدَتْ لَفْظَةٌ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى ذِكْرِ الكَرَاهِيَةِ فَهِيَ مُؤَوَّلَةٌ كَسَائِر المُتَشَابِهَاتِ.

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ وَكَافَّةُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الكَرَاهَةَ تُضَادُّ الإِرَادَةَ (١)، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهَا نُفُورٌ وَلَا أَلَمٌ.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ السَّهْوَ عَنِ الشَّيْءِ يُضَادُّ الإِرَادَةَ، وَكَذَلِكَ الغَفْلَةُ عَنْهُ الْأَيسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ السَّاهِي عَنِ الشَّيْءِ مُرِيدًا لَهُ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بهِ.

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: أصول الدين ( ص ١٠٢ )، ومجرد مقالات الأشعري ( ص ٧١ )، والكامل في اختصار الشامل (ل ٨٦/أ).

<sup>(</sup>٢) القول بأن الكراهة تضاد الإرادة ليس على إطلاقه عند أبي الحسن؛ بل الإرادة هي الكراهة على وجه؛ وذلك أنه إذا أراد كون شيء فَقَدْ كَرهَ فَقْدَهُ، وإذا أراد فَقْدَهُ فَقَدْ كره كونَهُ، وأن إرادته لكون الشيء هو نفس الكراهة لفقده. انظر: ابن فورك: مجرد مقاًلات الأشعري ( ص ٧١ )، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٨٦/ أ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٨٦/ أ).

<sup>(</sup>٤) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد ( ١١/ ٤٣٦ )، واشتُرطَ لمضادة الكراهة للإرادة التفطن للضدد. الطوسي: تلخيص المحصل (ص ١٦٨).

وَوَافَقَنَا المُعْتَزِلَةُ عَلَى اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الإِرَادَةِ مَعَ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُطْلِقُوا عَلَيْهِمَا لَفْظَ التَّضَادِّ؛ لأَنَّ مِنْ حُكْم الضِّدَيْنِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُضَادَّ كُلُّ وَاحِدٍ مَا ضَادَّ صَاحِبَهُ.

ثُمَّ الإِرَادَةُ لَا تُضَادُّ مَا يُضَادُّ السَّهْوَ وَالغَفْلَةَ، وَهُوَ العِلْمُ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّضَادِّ عِنْدَنَا إِلَّا التَّنَافِيَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

#### ( ب ) فَصْـلُ: [ اللِرَادَتَانِ لِلضَّدِّيْنِ يَتَضَادُانِ ](``

قَالَ أَبُو الحَسَن - رحمه اللَّه -: « الإِرَادَتَانِ لِلضِّدَّيْنِ يَتَضَادَّانِ كَمَا يَتَضَادُّ مُتَعَلَّقُهُمَا »:

بَيَانُهُ: أَنَّهُ كَمَا يَتَضَادُّ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، كَذَلِكَ إِرَادَةُ الحَرَكَةِ وَإِرَادَةُ السُّكُونِ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِحَرَكَةٍ وَسُكُونٍ مَعًا، وَلَا تَضَادَّ فِي إِرَادَةِ حَرَكَةٍ فِي وَقْتِ، وَإِرَادَةِ سُكُونٍ فِي وَقْتِ؛ إِذْ لَا يَتَضَادُّ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ فِي وَقْتَيْنِ.

قَالَ القَاضِي - رحمه اللَّه -: « الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي أَنَّهُمَا لَا يَتَضَادَّانِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ تَضَادَّ شَيْئَيْنِ، وَقَدَّرَ جَوَازَ اجْتِمَاعِهِمَا فَيُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِرَادَتُهُمَا جَمِيعًا، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الإِرَادَتَانِ، وَلَوْ كَانَا ضِدَّيْنِ لاَسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، سَوَاءٌ قَارَنَهُمَا عِلْمٌ أَوْ جَهْلٌ؛ كَمَا قُلْنَا فِي السَّوَادِ ضَدَّيْنِ لاَسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، سَوَاءٌ قَارَنَهُمَا عِلْمٌ أَوْ جَهْلٌ؛ كَمَا قُلْنَا فِي السَّوَادِ وَالبَيَاضِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَمَّا اخَتُصَّ اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِ الإِرَادَتَيْنِ بِحَالَةِ العِلْمِ بِتَضَادً الضِّدَيْنِ دَلَّ أَنْهُمَا لَيْسَا بِضِدَّيْن »(٢).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي كَرَاهِيَتَيْنِ لِضِدَّيْنِ هَلْ يَتَضَادَّانِ أَمْ لَا؟

قَالَ القَاضِي: « إِنْ كَانَ الضِّدَّانِ اللَّذَانِ قَدَّرَ السَّائِلُ تَعَلُّقَ الكَرَاهِيَةِ بِهِمَا بِحَيْثُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا وَالمَحَلُّ لَا يَخْلُو عَنْهُمَا، فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ كَرَاهِيَةُ الضِّدَّيْنِ مَعًا.

وَهَلْ يَكُونَ ذَلِكَ تَضَادًّا أَمْ لاَ؟

القَوْلُ فِيهِ كَالقَوْلِ فِي إِرَادَةِ الضِّدَّيْنِ؛ إِذْ كَمَا يَسْتَحِيلُ إِرَادَةُ الضِّدَّيْنِ، يَسْتَحِيلُ العُرُوُّ عَنِ الضِّدَّيْنِ اللَّذَيْنِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْمَحَلُّ لَا يَخْلُو عَنْهُمَا.

فَإِنْ قَدَّرَ السَّائِلُ ضِدَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ كَالحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ، فَلَا يَبْعُدُ تَعَلُّقُ الكَرَاهِيةِ بِهِمَا؛

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: غاية المرام (ص ٦٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/أ)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٣)، والمختي في أبواب العدل والتوحيد (٢٨٣/٤)، (٢١٨/٥٠١). (٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/أ).



إِذْ لا اسْتِحَالَةَ فِي خُلُوِّ المَحَلِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا إِذَا قَامَتْ وَاسِطَةٌ بِالمَحَلِّ.

وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ الضِّدَيْنِ: فَغَيْرُ مُتَضَادَيْنِ إِذَا كَانَ لَهُمَا ضِدٌّ ثَالِثٌ، أَوْ أَضْدَادٌ، وَهِي وَسَائِطُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ تُفْعَلَ الكَرَاهِيَةُ لَهُمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ نَكْرَهَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ تُفْعَلَ الكَرَاهِيَةُ لَهُمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ نَكْرَهَ الخُرُوجَ مِنْ العَاشِرِ، وَأَنْ يَفْعَلَ الكَرَاهِيَةَ لِلْخُرُوجِ الخُرُوجِ مِنَ العَاشِرِ، وَأَنْ يَفْعَلَ الكَرَاهِيَةَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الأَبْوَابِ العَشْرَةِ إِذَا أَرَادَ الجُلُوسَ فِي الدَّارِ.

#### ( جـ ) فَصْــلُ: [ إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةُ لِضِدّهِ أَوْ لأَضْدَادِهِ ](١)

ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ أَوْ لأَضْدَادِهِ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَضْدَادٌ؛ كَمَا أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ أَضْدَادِ المَأْمُورِ بِهِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْ شَخْصٍ قُعُودًا، وَعَلِمَ أَنَّ لِلْقُعُودِ أَضْدَادًا فَإِرَادَتُهُ لِلْقُعُودِ عِنْدَ المَشَايِخ كَرَاهِيَةٌ لأَضْدَادِ القُعُودِ.

قَالُوا: وَسَبِيلُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ كَسَبِيلِ الدَّلِيلِ عَلَى تَعَلَّقِ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِالمَعْلُومَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَجُوزُ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي؛ فَكُلُّ مُتَعَلَّقَيْنِ تَلازَمَا، وَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، فَالأَصَحُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مُتَعَلِّقٌ وَاحِدٌ (())، وَكُونُ أَضْدَادِ القُعُودِ مَكُرُوهَةً يُلَازِمُ كُونَ الثَّعُودِ مُرَادًا، وَكُونُ القُعُودِ مُرَادًا يُلازِمُ كَوْنَ أَضْدَادِهِ مَكُرُوهَةً، فَقَدْ تَحَقَّقَ التَّلاَزُمُ مِنْ هَذَا القَعُودِ مُرَادًا، وَكُونُ القَعْمِ بِعِيدًا الوَجْهِ، فَيَلْزَمُ القَطْعُ بِاتِّحَادِ المُتَعَلِّقِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي كَوْنِ الأَمْرِ نَهْيًا، وَكُونِ القَدِّ مِنْ جِسْمٍ بَعِيدًا مِنْ غَيْرِهِ؛ هَذِهِ طَرِيقَةُ الأَصْحَابِ.

قَالَ الشَّيْئُ الإِمَامُ رحمه اللَّه: « هَذَا الَّذِي يُخَالِفُهُ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ الشَّيْءَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ أَضْدَادًا، وَلَا يَخْطِرُ لَهُ بِبَالٍ، فَيَبْعُدُ فِي مِثْلِ أَضْدَادًا، وَلَا يَخْطِرُ لَهُ بِبَالٍ، فَيَبْعُدُ فِي مِثْلِ أَضْدَادًا، وَلَا يَخْطِرُ لَهُ بِبَالٍ، فَيَبْعُدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ طَرْد مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ، [ ٧١/أ] أَوْ لَا يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَا يُرِيدُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ.

فَإِذَا تُصُوِّرَتْ إِرَادَةُ الشَّيْءِ، لَا تَكُونُ كَرَاهِيَتُهُ لأَضْدَادِ المُرَادِ، فَلاَ يُمْكِنْنَا أَنْ نَدَّعِي تَلازُمَ

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ١/٨٤).

<sup>(</sup>٢) مثله في الشامل، واعترض عليه بجواز أن يكره الشيءَ من يجهل ضده؛ فإذا جاز إرادة شيء بغير كراهة ضده في حال بطل دعوى التلازم قطعًا، وحينئذٍ لا يلزم اتحاد التعلق؛ بل يكون متعلق الإرادة غير متعلق الكراهة، والكامل ( ل ٨٤٤ أ ).

الحُكْمِ لِهَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا تُصُوِّرَ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا فِي حَالٍ دُونَ الثَّانِي بَطَلَ ادِّعَاءُ تَلاَزُمِهِمَا، وَهَذَا يُوجِبُ لَا مَحَالَةَ أَلا يُقَالَ: إِذَا أَرَادَ المُرِيدُ شَيْئًا ذَكَّرَهُ ضِدَّهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ إِرَادَةٍ وَكَرَاهِيَةٍ مُتَغَايِرَتَيْنِ؛ إِذْ قَدْ وَضَحَ مِمَّا ثَبَتَ أَنَّهُمَا لَا يَتَلازَمَانِ كَمَا شَرَطْنَا عِلْمَيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِمَعْلُومَيْنِ لَلْ يَتَلازَمَانِ كَمَا شَرَطْنَا عِلْمَيْنِ

قَالَ: « وَالَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى أَصْلِ قَدَّمْنَاهُ؛ وَهُوَ أَنَّ الإِرَادَتَيْنِ المُتَعَلِّقَتَيْنِ الضِّدَّيْنِ يَتَضَادًانِ عِنْدَ أَبِي الحَسَنِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا ».

وَقَالَ القَاضِي: « لَا يَتَضَادَّانِ؛ لِتَصَوِّرِ اجْتِمَاعِهِمَا عِنْدَ الجَهْلِ بِالتَّضَادِّ، وَلَوْ كَانَا مُتَضَادَّتَيْنِ لاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا أَبَدًا ».

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْلُ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لأَضْدَادِهِ عِنْدَ العِلْمِ بِالأَضْدَادِ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْلُ القَاضِي: أَنَهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَةً فِي حَالٍ، يَجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ كَرَاهِيَةً فِي حَالٍ، يَجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ كَرَاهِيَةً فِي كُلِّ حَالٍ؛ كَمَا قَالَ: إِنَّ الإِرَادَتَيْنِ لِلضِّدَيْنِ لَمَّا لَمْ تَكُونَا مُتَضَادَّتَيْنِ فِي خَلِّ حَالٍ. حَالٍ، لَمْ تَكُونَا مُتَضَادَّتَيْنِ فِي كُلِّ حَالٍ.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي يَصِتُّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ القَاضِي فِي كَوْنِ الإِرَادَةِ كَرَاهِيَةً، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى مَا قُلْتُهُ فِي تَضَادِّ الإِرَادَتَيْنِ.

قَالَ: « وَالَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ إِرَادَةٍ لِحُدُوثِ شَيْءٍ كَرَاهِيَةٌ لِعَدَمِهِ »(١). هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَأَمَّا المَصِيرُ إِلَى أَنَّ الإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ فَفِيهِ النَّظُرُ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ فِي دَقِيقِ الجَامِعِ: « إِنَّ الإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَةً لِضِدِّهِ عَلَى حَسَبَ مَا قُلْتُهُ ».

وَتَمَسَّكَ فِي إِحَالَةِ ذَلِكَ بِمَا مِثْلُهُ تَمَسَّكْتُ بِهِ، نَحْوَ كَلَامِ القَاضِي.

ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنِّي وَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ لَيْسَتْ كَرَاهِيَةً لِضِدِّهِ، فَأَقُولُ: إِنَّ إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ، فَأَقُولُ: إِنَّ إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يَجِدُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ كَارِهَا لَشَّيْءُ كَرَاهِيَةٌ لأَنْ لَا يَكُونَ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يَجِدُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ كَارِهَا لأَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ.

<sup>(</sup>١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/أ).



فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْي؟

قُلْنَا: قَدْ يَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ مَنْ يَجْهَلُ ضِدَّهُ، كَمَا يُرِيدُ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ضِدَّهُ، وَالقَوْلُ فِي كَوْنِ الأَرْوَةِ كَرَاهَةً فِي كُلِّ تَفْصِيل قَدَّمْنَاهُ.

قَالَ الإِمَامُ: الأَمْرُ يُفَارِقُ الإِرَادَةَ فِي وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُو أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنْ نَقُولَ: إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةُ أَنْ لَا يَكُونَ، هَذَا بَعِيدٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ لَا يَكُونَ، هَذَا بَعِيدٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ زَجْرٌ عَنْ تَقْدِيرِ كَائِنٍ، كَمَا أَنَّ الأَمْرَ اقْتِضَاءٌ لإِثْبَاتِ كَائِن »(١).

#### ( د ) فَصْــلُ: [ دَلَالَةُ الفِعْلِ عَلَى اللِرَادَةِ وَالقَصْدِ ]

الوَاحِدُ مِنَّا إِذَا فَعَلَ فِعْلًا، وَكَانَ ذَاكِرًا لِفِعْلِهِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لَهُ قَاصِدًا إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الفِعْلُ إِرَادَةً أَوْ ضَرْبًا آخَرَ مِنَ الأَفْعَالِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَامِلًا سَاهِيًا فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ مِنَ السَّاهِي فِعْلٌ.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ نَرَى السَّاهِيَ وَمَنِ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الغَفْلَةُ يَفْعَلُ الأَفْعَالَ، وَكَذَلِكَ النَّائِمُ قَدْ يَفْعَلُ القَلِيلَ مِنَ الأَفْعَالِ. القَلِيلَ مِنَ الأَفْعَالِ.

قُلْنَا: مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَقَدْ يَقُولُ: سَهْوُ القَلْبِ وَغَفْلَتُهُ لَا يُنَافِي فِعْلَ الجَوَارِحِ؛ فَالمُحْتَرِفُ الحَاذِقُ فِي جَوَارِحِهِ عُلُومٌ بِهَا يُمَارِسُ الصَّنَائِعَ، فَلَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ عُلُومٍ بِالجَوَارِحِ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا.

فَعَلَى هَذَا: لَا يَصِحُ الفِعْلُ مِنَ السَّاهِي، وَلَا يَصِحُ إِلَّا مِنَ العَالِمِ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ: يَصِحُّ الإِكْتِسَابُ مِنَ السَّاهِي، وَهُوَ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يُنَافِي السَّهُوُ الخَلْقَ، وَلا خَالِقَ إِلَّا اللَّهَ، فَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَسْتَقِيمُ التَّقْسِيمُ، فَإِنْ كَانَ الفَاعِلُ سَاهِيًا فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُرِيدًا لِمَا هُوَ سَاهٍ عَنْهُ، وَسَنَكْشِفُ عَنْ هَذِهِ العُقْدَةِ فِي مَسْأَلَةٍ خَلْقِ الأَفْعَالِ.

فَأَمَّا فِعْلُ غَيْرِ المُرِيدِ: فَقَدْ صَارَ صَائِرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِفِعْل غَيْرِهِ قَاصِدًا له، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا فَقَدْ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: أَوْ مُضْرِبًا عَنْهُ آبيًا.

فَجَوَازُ الإِبَاءِ وَالإِضْرَابِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالكَرَاهِيَةِ، وَلَيْسَ الإِبَاءُ عِنْدِهِ عِبَارَةً عَنِ

<sup>(</sup>١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ب).

انْتِقَالِ الإِرَادَةِ وَالكَرَاهِيَةِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَجِدُهُ العَاقِلُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ القَاضِي فِي الهِدَايَةِ إِلَى هَذَا أَيْضًا.

قَالَ الإِمَامُ: « وَهُوَ الصَّحِيحُ ».

وَنَخْرُجُ مِنْ مَضْمُونِ ذَلِكَ أَنَّ الإِضْرَابَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي فِعْلِ الغَيْرِ، وَكُلُّ فَاعِلٍ عَالِم بِفِعْلِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا إِلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الإِضْرَابُ عَنْهُ، وَيَطَّرِدُ هَذَا فِي المُلْجَأِ إِلَى المُعْلِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا إِلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الإِضْرَابُ عَنْهُ، وَيَطَّرِدُ هَذَا فِي المُلْجَأِ إِلَى الْمُعْنِي المُلْكُرَةِ مَسْلُوبُ الاخْتِيَارِ، [ ١٧/ ب ] فَالمَعْنِي الأَقْعَالِ المُكْرَةِ مَسْلُوبُ الاخْتِيَارِ، [ ١٧/ ب ] فَالمَعْنِي بِهِ نَفْيَ حَقِيقَةِ بِهِ: مَسْلُوبُ حُكْمِ الإِخْتِيَارِ مَعْنَى؛ لَا حُكْمَ لِإِخْتِيَارِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَيْسَ المَعْنِي بِهِ نَفْيَ حَقِيقَةِ الإِخْتِيَارِ عَنْهُ.

#### ( هـ ) فَصْـــلُ: القَوْلُ فِي وُتَعَلَّقِ الإِرَادَةِ('')

الإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَحِيلَاتِ مَعَ العِلْمِ بِاسْتِحَالَتِهَا شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُرِيدُ اجْتِمَاعَ الضِّدَّيْنِ وَغَيْرَهُ مِنَ المُحَالاتِ(١٠).

وَكَمَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَقَعَا لأَنَّ ذَلِكَ لازِمٌ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ بِمَا يَكُونُ وَلَا يَكُونُ مُرَادُ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ قَصْدًا إِلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا أَجْمَعَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ القَدِيمَ لَا يُرَادَ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ لَهُ الوُجُودُ، فَالإِرَادَةُ تَتَعَلَّقُ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ القَدِيمَ لَا يُرَادَ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ لَهُ الوُجُودُ، فَالإِرَادَةُ بِحَادِثٍ تَتَعَلَّقُ الفَصْدُ بِحَادِثٍ هُوَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، كَمَا يُرِيدُ المُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَكَمَا يُرِيدُ المُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَكَمَا يُرِيدُ قِيّامَ زَيْدٍ وَقُعُودَ عَمْرٍ و وَنَحْوَ ذَلِكَ (٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ الإِرَادَةُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الغَيْرِ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَدِيمُ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ كَمَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِهِ؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ الإِرَادَةُ بِالقَدِيمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ كَمَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِهِ؟

<sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث في: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٨١/أ ). وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة ( ص ١٦،٤٤٦)، والمحيط بالتكليف ( ٢٨٦/١ ).

<sup>(</sup>٢) عبر الجويني عما يمتنع أن يكون متعلق الإرادة بالواجب ولا المستحيل؛ « فلا يصح أن تتعلق الإرادة بوجود الضدين ولا المتناع النقيضين ولا وجود الباري ولا عدمه، ولا تحيز الجوهر ولا عدمه ». انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/أ).

<sup>(</sup>٣) انظر: ابن فورك: مجرد المقالات ( ص ٨٧ ).

## THE PRINCE GHAZI TRUST

قُلْنَا: حَقُّ المُحَقِّقِ أَنْ يَتَبَّعَ المَعَانِيَ، وَلَا يَشْتَغِلَ بِمَوَارِدِ الْأَلْفَاظِ، وَنَحْنُ نَظَرْنَا فِي صِفَةِ الإِرَادَةِ وَالحَقِيقَةِ فَوَجْدَنَاهَا قَصْدًا أَوْ فِي تَقْدِيرِ قَصْدٍ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ القَصْدُ إِلَى مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي فِعْلِهِ، وَنَحْنُ نَشْتَرِطُ كُوْنَ المُرَادِ حَادِثًا وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي فِعْلِهِ، وَنَحْنُ نَشْتَرِطُ كُوْنَ المُرَادِ حَادِثًا لِيَكُونَ جَائِزًا مُتَجَدِّدًا سَوَاءٌ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ لِيكُونَ جَائِزًا مُتَجَدِّدًا سَوَاءٌ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ لَيَكُونَ جَائِزًا مُتَجَدِّدًا سَوَاءٌ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَالقَدِيمُ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَلَوْ جَرَتِ الإِرَادَةُ مَجْرَى العِلْمِ لَتَعَلَّقَتْ بِالمُسْتَحِيلِ وَالوَاجِب وَالمَاضِي كَمَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِذَلِكَ (۱).

وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَثِّرَةً فَسَبِيلُ تَعَلَّقِهَا سَبِيلُ تَعَلَّقِها سَبِيلُ تَعَلَّقِها العِلْمُ، العِلْم، فَلْتَتَعَلَّقْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ.

قُلْنَا: إِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ بِنَفْسِهَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهَا إِلَّا مُقَارِنَةً لِلأَثَرِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبٍ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ المَقْدُورَ، وَقَدْ قَالَ القَاضِي - رحمه اللَّه -: « القُدْرَةُ الحَادِثَةُ تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ حَالٍ لِلْمُكْتَسِبِ زَائِدَةٍ عَلَى وُجُودِهِ ».

كَمَا أَنَّ مُعْتَزِلَةَ البَصْرَةِ قَالُوا: « لاَ أَثَرَ لِلقَادِرِيَّةِ شَاهِدًا وَغَائِبًا إِلَّا فِي إِثْبَاتِ حَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّوَاتِ وَالأَنْفُس ».

وَعَبَّرُوا عَنْ تِلْكَ الحَالِ بِالوُجُودِ وَالحُدُوثِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ القُدْرَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ مِنْ حَيْثُ أَنْ يَكُونَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يُرِيدُ أَحَدُنَا الحُدُوثَ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الإعْتِقَادَ أَنَّ المُحْدِثَ اللَّهُ؟!

قُلْنَا: يُرِيدُ حُدُوثَهُ فِي فِعْلِ بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَاكْتِسَابِهِ لَهُ بِقُدْرَةِ زَيْدٍ، وَالإِرَادَةُ لَا يَخْتَصُّ تَعَلَّقُهَا بِالحُدُوثِ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مُتَجَدِّدٍ جَائِزٍ؛ كَكُوْنِ الكَسْبِ كَسْبًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ حَالٍ لَهَا حُكْمُ التَّجَدُّدِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ تَصِعُّ إِرَادَةُ عَدَمِ حَادِثٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العَدَمُ حُدُوثًا، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ جَائِزٌ وَحُكُمٌ مُتَجَدِّدٌ (٢٠).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ الشَّيْءُ أَصْلًا حَتَّى تَكُونَ الإِرَادَةُ مُتَعَلِّقَةً

<sup>(</sup>١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/أ).

<sup>(</sup>٢) انظر مسألة إرادة المعدوم في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/ب).

THE PRINCE GHAZI TRUST بِقَدِيمٍ لَمْ يَسْبِقْهُ وَجُودٌ كَمَا جَوَّزْتُمْ إِرَادَةَ عَدَمٍ مَسْبُوقٍ بِوُجُودٍ. FOR QURAN!

قُلْنَا: قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: ﴿ إِنَّ الإِرَادَةَ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِأَنْ يَحْدُثَ، وَالرَّبُّ – تَعَالَى – يُرِيدُ فَيُحْدِثُ، وَيُرِيدُ أَنْ لَا يُحْدِثَ، فَلَا يُحْدِثَ، فَلَا يُحْدِثَ، فَلَا يُحْدِثَ، فَلَا يُحْدِثَ، فَلَا يُحْدِثَ ﴾ (١).

وَلَوْ قُلْنَا: إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهَةُ ضِدِّهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ حُدُوثَ العَالَمِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فِي عِلْمِهِ فَإِرَادَتُهُ لِذَلِكَ كَرَاهَةٌ لِعَدَم حُدُوثِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَحَكَى الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ المُعْتَزِلَةِ مَذْهَبَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَنْ لَا يَتَحَرَّكَ زَيْدٌ. فَهُوَ عِبَارَةٌ مُنْبِئَةٌ عَنْ إِرَادَةِ السُّكُونِ، لَا يَتَحَرَّكَ زَيْدٌ. فَهُوَ عِبَارَةٌ مُنْبِئَةٌ عَنْ إِرَادَةِ السُّكُونِ، وَإِلَّا فَلَا تَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ بِالنَّفْي المَحْضِ<sup>(٢)</sup>، هَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَحْدُثَ الشَّيْءُ، فَتَصِتُّ إِرَادَتُهُ، وَلَكِنَّهَا إِرَادَةٌ لَا مُرَادَ لَهَا؟ كَمَا أَثْبَتُوا عِلْمًا لَا مَعْلُومَ لَهُ<sup>٣١</sup>:

وَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ بَاطِلٌ: فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ عَرَضٌ، وَأَنَّ مَا يَخْطِرُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ضِدَّانِ، وَكَذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ جَوْهَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ الْفَنَاءُ الَّذِي قَدَّرَهُ الْمُعْتَزِلَةُ ضِدًّا لِلْجَوْهَر.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الشَّيْءِ مُرَادًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِلْمُرِيدِ أَوْ مُعْتَقِدًا.

وَأَمَّا إِرَادَةُ الشَّيْءِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْهُ: وَمَعَ القَطْعِ بِإِبْطَالِهِ -: مُحَالٌ لَا سَبِيلَ لَهُ.

وَتَقْدِيرُ إِرَادَةٍ لَا مُرَادَ لَهَا: تَقْدِيرُ فَاسِدٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ المُرَادِ إِرَادَةٌ لِتَجَدُّدِ الإِثْيَانِ أَطْلَقُوا ذَلِكَ جَرْيًا عَلَى الأَغْلَبِ وَالأَعَمِّ، وَمَا قَصَدُوا تَحْدِيدًا [ ٢٧/ أ]، وَهَذَا كَإِطْلاقِهِمُ القَوْلَ بِأَنَّ الإِرَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ.

<sup>(</sup>١) انظر المرجعين السابقين.

<sup>(</sup>٢) وعلل القاضي عبد الجبار امتناع تعلق الإرادة بالنفي لما يلزم عليه من تعلق الإرادة بالقديم والماضي والباقي. وأما إرادة أن لا يقوم زيد: فهي متعلق بضد القيام؛ وهو القعود،ولذلك لا يصح أن يريد من الميت أن لا يقوم؛ لما لم يتأت منه القعود. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٢٤٤)، والمغني (٢/ ٢٩٧)، (٨/ ١٣٨)، (١١/ ١٥٩،

<sup>(</sup>٣) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ( ص ٤٤٦ )، والمغني في أبواب العدل والتوحيد ( ١٦٣/١).



ثُمَّ حَكَمُوا بِأَنَّ القَدِيمَ الَّذِي تَقَدَّمَهُ وُجُودٌ وَالَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْهُ وُجُودٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الوَجْهُ حُدُوثًا. وَلِذَلِكَ حَكَمُوا بِأَنَّ كَوْنَ العَقْل كَسْبًا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الوَجْهُ حُدُوثًا.

قَالَ: وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَعْلُوم قُدِّرَ عَلَى وَجْهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَالقِدَمُ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ وُجُودٌ أَصْلًا فَهُوَ جَائِزٌ يَجُوزُ خِلاَفُهُ أَوْ نَقِيضُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَالقِدَمُ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ وُجُودٌ أَصْلًا فَهُوَ جَائِزٌ عَيْرُ وَاجِب، يَجُوزُ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: جَوِّزُوا أَنْ يَكُونَ البَاقِي مُرَادًا؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَدِّدًا.

قُلْنَا: إِنْ رَامَ السَّائِلُ بِإِرَادَةَ البَاقِي إِرَادَةَ المَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ بَقِيَ البَاقِي فَهُو صَحِيحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ نَفْسَ وُجُودِ البَاقِي وَلَمْ يَخْطِرْ لَهُ البَقَاءُ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ وَلَمْ يَنْفِهِ؟

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ أَنْ لَا يُعْدَمَ البَاقِي؛ فَإِنَّ عَدَمَهُ مُمْكِنٌ؛ كَمَا أَنَّ وُقُوعَ الحَادِثِ مُمْكِنٌ، فَرَجَعَ مَحْصُولُ القَوْلِ إِلَى تَصْحِيحِ إِرَادَةِ وُجُودِ البَاقِي، وَحَيْثُ كَانَ جَائِزًا كَمَا صَحَّتْ إِرَادَةُ اسْتِمْرَارِ العَدَم ».

وَالَّذِي أَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ مِنَ أَنَّ البَاقِيَ لَا يُرَادُ وَلَا يَكُونُ مُرَادًا كَمَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا -: عَنَوْا بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَجَدُّدُ وُجُودٍ.

فَمْن هَذِهِ الوُجُوهِ تَفْتَرِقُ الإِرَادَةُ وَالقُدْرَةُ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمِرَّ وُجُودُهُ، وَلَا يَفْنَى، وَلِلْقَاضِي لَا يَكُونَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمِرَّ وُجُودُهُ، وَلَا يَفْنَى، وَلِلْقَاضِي فِيهِ تَفْصِيلٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

## ( و ) وَسْـأَلـَةُ: [الإِرَادَة هَلْ تُوجِبُ وُرَادَها؟](``

ذَهَبَ قُدَمَاءُ المُعْتَزِلَةِ؛ كَالنَّظَّامِ وَأَبِي الهُذَيْلِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى أَنَّ الإِرَادَةَ تُوجِبُ المُرَادَ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>۱) انظر هذا المبحث في: الأبكار ( ۲/ ۲۸ )، والكامل في اختصار الشامل ( ل ۸۶/ب )، وشرح المواقف (۲/ ۷۰).

<sup>(</sup>٢) انظر: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين ( ص ٣٥٧ )؛ حيث حكاه عن أبي القاسم الكعبي، وأجاب عن هذا القول ورفضه، ( ص ٣٥٨، ٣٦٣)، والآمدي أضاف نسبة هذا القول إلى جعفر بن حرب، وقيد الجويني هذا القول بأن " لم يكن عزمًا متقدمًا، بل كانت بمعنى الإنشاء عند زوال الموانع، ولم يكن المراد فعلًا لغير المريد. انظر: الأبكار ( ٢/ ٤٦٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٨٤٤) ب)، ( ٥٨/ ب).

وَذَهَبَ المُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ؛ كَالجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ إِلَى أَنَّهَا لَا تُوجِبُهُ(١).

وَالَّذِينَ قَالُوا بِإِيجَابِهَا خَصَّصُوا مَا قَالُوهُ بِالقَصْدِ عَلَى (٢) إِنْشَاءِ الفِعْل فَقَطْ.

وَأَمَّا العَزْمُ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الفِعْلَ المَعْزُومَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ فِعْلِ الغَيْرِ لَا تُوجِبُ المُرَادَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الإِرَادَةَ تُوجِبُ المُرَادَ لَمْ يُرِيدُوا بِالإِيجَابِ إِيجَابَ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، وَلَا إِيجَابَ التَّوْلِيدِ.

فَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ تَوْلِيدًا فِي الإِرَادَةِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ عِنْدَهُمْ تَتَضَمَّنُ إِحْدَاثَ المُرَادِ بِوَاسِطَةِ السَّبَبِ، فَلَوْ تَضَمَّنَتِ الإِرَادَةُ وُقُوعَهُ أَيْضًا، لأَدَّى إِلَى أَنْ يَكُونَ حُدُوثُ الحَادِثِ مُسْتَنِدًا إِلَى سَبَبَيْنِ، وَلَوْ جَازَ ذَلَكِ جَازَ وُقُوعُهُ بِعِلَّتَيْنِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَوْ كَانَتِ الإِرَادَةُ الحَادِئَةُ مُوجِبَةً لِلْمُرَادِ لَكَانَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ مُوجِبَةً لِلْمُرَادِ أَيْضًا، وَلَا تَسْتَغْنِي الإِرَادَةُ عَنِ القَادِرِيَّةِ، وَيَلْزَمُ مَذْهَبُ الكَرَّامِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالُوا: القُدْرَةُ تُؤَثِّرُ فِي الإرَادَةِ، ثُمَّ الإرَادَةُ تُؤَثِّرُ فِي المُرَادِ.

وَبَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ إِيرَادَاتٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرهَا هَاهُنَا (٣).

وَاعْلَمْ أَنَّ الإِرَادَةَ القَصْدِيَّةَ تَقَعُ مَعَ المُرَادِ عَلَى أَصْلِنَا، وَلَا تَقَعُ مُتَعَدِّيَةً أَصْلًا إِذَا كَانَتْ حَادثَةً.

وَإِنْ تَقَدَّمَتْ كَانَ عَزْمًا، إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى وُقُوعِ المُرَادِ.

وَالإِرَادَاتُ الحَادِثَةُ يَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهَا بِالإِتَّفَاقِ، وَإِذَا أَرَادَ المُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا لَمْ يَحْدُثْ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ عَلَى ذِكْرٍ وَعِلْمٍ، فَقَدْ ثَبَتَ إِرَادَتَانِ: أَمَّا الأُولَى فَكَانَتْ إِرَادَةً لأَنْ يَكُونَ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا إِرَادَةٌ لِلْكُوْنِ مَعَ الكَوْنِ.

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى في أبواب العمدل والتوحيمد (٦/ ٨٤)، (٩/ ١٣٢)، وديوان الأصول (ص ٢١٨)؛ حيث أطلق القول بعدم تأثير الإرادة في إيجاد الذات من غير حكاية خلاف في المسألة، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص٣٥٧).

<sup>(</sup>٢) كذا بالأصل، والصواب أن الفعل: قَصَدَ يتَعَدَّى بحرف الجر: « إلى ».

<sup>(</sup>٣) انظر هذه الإيرادات في: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين ( ص ٣٦٧، ٣٦٣ )، وكذا حكاها في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٨٥/ أ).



فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُرَادُ الوَاقِعُ، وَكَيْفَ تَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ بِالوَاقِعِ؟ QUR وَهَذَا مِمَّا نَسْتَقْصِي فِي كِتَابِ الإسْتِطَاعَةِ.

وَيُقَالُ لِلنَّظَّامِ: أَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ القَاصِدُ إِلَى إِيقَاعِ حَرَكَةٍ فِي الثَّانِي، ثُمَّ يَمُوتُ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يُغْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يَتَحَرَّكُ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْ هَذَا، وَبَطَلَ دَعْوَاهُ فِي إِيجَابِ إِرَادَةِ المُرَادِ(').

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي الاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ المُوقِعُ القُدْرَةُ لَا الارادة (٢).

قُلْنَا: القُدْرَةُ لَوْ كَانَتْ مُوقِعَةً بِنَفْسِهَا وَمُؤَثِّرَةً دُونَ الإِرَادَةِ، لَوَقَعَ فِي المَقْدُورَاتِ مَا لا يُحْصَى دَفْعَةً (٣) وَاحِدَةً، وَلَكَانَتْ مُشَاكِلَةً للْعِلَّةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ حُدُوثُ حَادِثٍ إِلَّا مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ وَصِفَةٍ، وَالتَّخْصِيصُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالإِرَادَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَعَالُ لِنَا يُرِيدُ ﴾ [ هود: ١٠٧، البروج: ١٦ ].

عَلَى أَنَّ مَعْمَرًا(٤٠) مِنَ المُعْتَزِلَةِ قَدْ قَالَ: « لَا مَقْدُورَ لِلْعَبْدِ بِالإِرَادَةِ ».

وَعِنْدَ ابْنِ هَيْصَمِ: ﴿ لَا مَقْدُورَ شَاهِدًا وَغَائِبًا لِلإِرَادَةِ وَالإِيثَارِ ﴾.

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: الإِرَادَةُ تُوجِبُ المُرَادَ عَلَى التَّحْقِيقِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي أَحْكَامِ الإِرَادَةِ مُرْشِدَةٌ إِلَى المَقْصِدِ الأَعْظَمِ، وَهُوَ الكَلَامُ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ عَلَى كُوْنِ البَارِي اللَّهِ مُرِيدًا، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ اللَّهِ عَلَى كُوْنِ البَارِي اللَّهِ مُرِيدًا، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ، وَرَدَدْنَا عَلَى البَصْرِيِّينَ فِي إِثْبَاتِهِمْ إِرَادَاتٍ حَادِثَةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ اللَّهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ الإِنَّصَافِ بِهَا.

<sup>(</sup>١) انظر دليل النظام ومن وافقه على إيجاب الإرادة مرادَها والجوابَ عنه في: مسائل الخلاف ( ص ٣٥٣، ٣٦٣)، وأبكار الأفكار ( ٢/ ٤٦٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل ( ل ٨٥/ أ ).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: لا الآلة، والصواب المثبت أعلاها؛ كما لا يخفي من السياق.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ما لا يحصى دفعه دفعةً واحدةً، والمثبت هو الصواب.

<sup>(</sup>٤) مُعَمَّرُ بن عباد السلمي، أبو معتمر أو عمرو، كان أحد مشاهير القدرية، من مذهبه أن قدرة اللَّه لا تنصب على الأعراض، وأن من الممكن أن تكون الأعراض لازمة للإنسان بواسطة المعاني التي تكون لازمة لمعان أخرى وهكذا إلى ما لا نهاية، وأن اللَّه تعالى لم يخلق شيئًا غير الأجسام، إليه تنسب جماعة من المعتزلة هم المعمرية، توفي معمر سنة (٥١هـ). انظر: فرق المعتزلة (ص ٣٦)، والانتصار (ص ٥٦، ٩٩، ١٠٤)، والفرق (ص ١٥١)، والتبصير (ص ٥٥)، والملل والنحل (ص ٢٨)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٢٤)، واللسان (٦/ ٨٣)، والأعلام (٧/ ٢٧٢)، والمعتزلة (ص ٥٥)، ٢٥)، وسزكين: تاريخ التراث العربي (٢/ ٢٧٧).

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ عَلَيْ مُرِيدٌ بِالمُرِيدِيَّةِ أَوْ بِالمَشِيئَةِ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَقَعُ الإكْتِفَاءُ بِذَلِكَ لَوَ جَبَ أَنْ يُسْتَغْنَي بِالمَشِيئَةِ وَالمُرِيدِيَّةِ عَنِ الإِرَادَاتِ الحَادِثَةِ بِذَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ وَقَعَ الإكْتِفَاءُ بِالعِلْمِ لَوَ جَبَ أَنْ يُسْتَغْنَي بِالمَشِيئَةِ وَالمُرِيدِيَّةِ عَنِ الإِرَادَاتِ الحَادِثَةِ بِذَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ وَقَعَ الإكْتِفَاءُ بِالعِلْمِ عَنِ العُلُومِ الحَادِثَةِ، وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ إِرَادَةٍ حَادِثَةٍ للَّهِ - تَعَالَى - مَعَ الحُكْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مُرِيدًا قَبْلَهَا، فَلُو مِنْ تَقْدِيرِ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ مَعَ المَصِيرِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا قَبْلَهَا، وَلَوْ جَازَتْ إِرَادَةٌ لَا مُرِيدَ لَهَاء مَا لَهُ مَا لَمُ مَن اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ لَا عَالِمَ بِهِ، وَجَازَتْ إِرَادَةٌ لَا مُرَادَ بِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ.

وَمَقْصِدُ الإِسْلَامِيِّنَ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِحَدَثِ العَالَمِ -: اسْتِنَادُ الأَفْعَالِ إِلَى فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَيَكُونُ فَاعِلَّ لَهَا، وَيُسَمَّى لأَجْلِهَا فَاعِلَّ وَخَالِقًا؛ فَإِنَّ اقْتِضَاءَ الفِعْلِ الفَاعِلَ كَاقْتِضَاءِ الفَاعِلِ لَهُعِلِ الفَاعِلَ كَاقْتِضَاءَ الفَاعِلِ الفَاعِلِ لَلْهُعْلِ، وَهَوُّلَاءِ أَثْبَتُوا فِي ذَاتِ البَارِي أَفْعَالًا كَثِيرَةً لَا تُحْصَى مُقْتَضِيَةً فَاعِلًا، بَلْ يَتَعَالَى الإِلَهُ عِنْدَهُمْ عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِتِلْكَ الأَفْعَالِ فَاعِلًا أَوْ بِتِلْكَ الإِرَادَاتِ وَالأَقْوَالِ مُرِيدًا وَقَائِلًا، بَلْ سَمَّوهُ مُتَكَلِّمًا وَقَائِلًا، بَلْ سَمَّوهُ مُتَكَلِّمًا وَقَائِلًا بِمَا لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلَا كَلَامَ، وَهُوَ القَوْلُ عَلَى الفَوْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الأَفْعَالُ اقْتَضَتْ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ فَاعِلَّا، وَلَكِنْ لَا يُسَمَّى فَاعِلَّا بِهَا.

قُلْنَا: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ حُكُمٌ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ بِفِعْلِهِ فَاعِلًا.

فَأَمَّا تَسْمِيَتُنَا إِيَّاهُ فَلَا تُوجِبُ لَهُ تَجَدُّدَ حُكْمٍ، وَلَا تَغَيُّرَ حَالٍ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَفْعَلَ أَفْعَالًا فِي ذَاتِهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا خَالِقًا وَلَا فَاعِلًا.

وَلَيْسَ المَقْصِدُ مِنْ هَذَا القَوْلِ التَّشْنِيعُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا أُنَرَّهُ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الغَيْرَةَ عَلَى الدِّينِ حَمَلَتْنِي عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الكَلَامِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّ عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الكَلَامِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّ عَيَا مَا لَلُهُ عَنْ اللَّهُ وَأَمَّا فُلانُ، فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ »(١). المَرْأَةُ: « أَمَّا مُعَاوِيَة (١)، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا فُلانُ، فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ »(١).

فَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ أَنَّهُ اغْتَابَهُمَا، أَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الوَقِيعَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

<sup>(</sup>١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي، ولَّاه عمر على الشام بعد أخيه يزيد، وأقره عثمان عليها مدة خلافته، ثم ولي الخلافة، توفي سنة ( ٦٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب ( ٥/ ٤٧٨ )، وهدي الساري ( ص ٥٠٠ )، ورجال البخاري ( ٢/ ٣٠٧ )، ورجال مسلم ( ٢٢٨ /٢ ).

<sup>(</sup>٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها من حديث فاطمة بنث قيس.



وَقَدْ قَالَ: « أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ »(١).

وَقَدْ قَالَ: « إِنِّي أَغَارُ، وَلَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ »(٢). وَاللَّهُ يَرْحَمُنَا وَإِيَّاهُمْ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ قَدِيمَةٌ (٣): أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَكَانَتْ إِمَّا قَائِمَةً بِنَاتِهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ مُخْتَصَّةً بِبَعْضِ الأَجْسَامِ، أَوْ بِقُدْرَةِ لَا مَحَلِّ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامِ لَمْ يَبْقَ لِلْقَوْلِ بِحُدُوثِ الإِرَادَةِ وَجُهٌ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَئِمَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنْ قَالُوا: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ فِيمَا لَا يَزَالُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ عَلَى الْبَدَاءِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ المُرِيدُ مَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ؛ لأَنَّهُ مُرِيدًا لَهُ عَبْلُ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ دَالَّا عَلَى الْبَدَاء؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ المُرِيدُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى، وَالْبَدَاءُ إِنَّمَا هُوَ العِلْمُ؛ فَإِنَّ مَنِ اسْتَفَادَ عِلْمًا بِأَمْرِ قِيلَ: بَدَا لَهُ يَبْدُو لَهُ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى، وَالْبَدَاءُ إِنَّمَا هُوَ العِلْمُ؛ فَإِنَّ مَنِ اسْتَفَادَ عِلْمًا بِأَمْرِ قِيلَ: بَدَا لَهُ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى، وَالْبَدَاءُ إِنَّمَا سَيَكُونُ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِهِ؛ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ عَلَى عَمِيعِ صِفَاتِهِ؛ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ عِلْمٌ يَقْتَضِي إِرَادَةً فِي المُسْتَقْبَل.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ كَافَّةَ المُعْتَزِلَةِ قَالُوا: الحَكِيمُ يُرِيدُ الحَسَنَ لِحُسْنِهِ، وَيَكْرَهُ القَبِيحَ لِقُبْحِهِ، فَمَا بَالُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ - تَعَالَى - كَرِهَ القَبِيحَ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَهَلَّا كَرِهَهُ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ، لِقُبْحِهِ، فَمَا بَالُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ - تَعَالَى - كَرِهَ القَبِيحَ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَهَلَّا كَرِهَهُ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ، وَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِقُبْحِهِ أَزَلًا؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَارِهًا لَمْ يَزَلْ، فَإِذَا تَجَدَّدَتْ كَرَاهِيَةٌ دَلَّتْ عَلَى تَجَدُّدِ عِلْمِ بِقُبْحِ القَبِيحِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَكْرَهُ القَبَائِحَ إِذَا وَقَعَتْ؛ فَإِنَّ الإِرَادَةَ وَالكَرَاهِيَةَ مِنْ قَبِيلِ الأَفْعَالِ فَتَقْدِيرُهَا فِي الأَزَلِ مُحَالٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا وَقَعَ لَا يُرَادُ وَلَا يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ أَنْ يَقَعَ قَبْلَ وُقُوعِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ إِرَادَةَ البَارِي تَنْقَسِمُ؛ فَمِنْهَا إِرَادَةٌ لأَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْهَا إِرَادَةٌ لأَفْعَالِ

<sup>(</sup>١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيهان، باب: بيان أن الدين النصيحة ح: (٥٦) عن تميم بن أوس الداري.

<sup>(</sup>٢) تقدم بلفظ: « لا شخص أغير من اللَّـه »، وقد سبق تخريجه؛ انظر ( ل ٣٦/ أ ).

<sup>(</sup>٣) انظر مسألة قدم الإرادة والرد على معتزلة البصرة القائلين بحدوث الإرادة في: الإبانة ( ص ١٦١ )، وتمهيد الأوائل ( ص ٥٥ )، ولمع الأدلة ( ص ٩٦ )، والكامل في اختصار الشامل ( ل ٩٠/ أ).

غَيْرِهِ، فَأَمَّا إِرَادَتُهُ لأَفْعَالِهِ فَتَتَقَدَّمُ عَلَى أَفْعَالِهِ بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِرَادَتُهُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَفْعَالِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كَرَاهِيَتُهُ فَيَجُوزُ تَقَدُّمُهَا عَلَى أَفْعَالِ الفَاعِلِينَ بِأَوْقَاتٍ وَأَزْمَانٍ (١).

فَإِذَا قِيلَ: حَدِّدُوا لَنَا زَمَانًا يَتَقَدَّمُ بِذَلِكَ القَدْرِ الإِرَادَةَ وَالكَرَاهِيَةَ عَلَى أَفْعَالِ العِبَادِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَى تَحْدِيدٍ سَبِيلًا، وَلَيْسَ بَعْضُ الأَوْقَاتِ بِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضِ، [ ٧٧/ أ ] وَلَيْسَ يُخَلِّصُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الحُكْمُ بِقِدَمِ الإِرَادَةِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا كَارِهًا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا البَّدَاءُ فِي العِلْمِ وَحُكْمُهُ لَا فِي الإِرَادَةِ.

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ تَجَدُّدَ الإِرَادَةِ يَقْتَضِي تَجَدُّدَ عِلْم.

وَالَّذِي يُقَرِّرُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَمْرًا بِعِبَادَةٍ، ثُمَّ قَدَّرْنَا نَسْخَهَا قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ تَتَأَتَّى العِبَادَةُ فِيهِ، لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى البَدَاءِ (٢).

وَإِنَّمَا الأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَوْلانِ، وَلَيْسَ فِي الأَقْوَالِ بَدَاءٌ، وَلَكِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ تَقْدِيرَ القَوْلِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى البَدَاءِ فِي العِلْمِ؛ فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الإِرَادَةِ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلْمًا، فَتَبَدُّلُهَا يَدُلُّ عَلَى البَدَاءِ فِي العِلْمِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا، ثُمَّ كَرِهَ (٢) مَا أَرَادَهُ، لَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى البَدَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الإِرَادَةُ نَفْسَ العِلْمِ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا أَصْلًا، ثُمَّ صَارَ مُرِيدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَارِهًا، ثُمَّ صَارَ كَارِهًا.

<sup>(</sup>١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد: ٦ - القسم الثاني ( ص ١٤٧ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الانتصار ( ص ٩٣ )؛ حيث نص على أن القول بالنسخ في الأمر والنهي ليس من القول بالبداء في الأخبار

ووجه عدم دخول البداء في الأمر والنهي: أن البداء لا يكون إلا عند اعتبار أمور: نحو أن يكون المكلف واحدًا، والفعل واحدًا، والوقت واحدًا، والوجه واحدًا، ثم يرد الأمر بعد النهي، أو النهي بعد الأمر، ومثاله أن يقول أحدنا لغلامه: إذا زالت الشمس ودخلت السوف فاشتر اللحم، ثم يقول له: إذا زالت الشمس ودخلت السوق فلا تشتر اللحم. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٨٤)، والمغني (١١/ ٢٥)، (١٦/ ٥٩، ٦٥، ٦٨)، وفيها النص على اشتراط اتحاد الوجه في البداء مع نفي هذا البداء عن اللُّه تعالى، وانظر: المعتمد في أصول الفقه ( ص ٣٩٨)، والقلائد (ص ٨٦ ) حيث قصر القول بالبداء على بعض الرافضة أحدثه المختار بن أبي عبيد، وانظر: الأساس في عقائد الأكياس ( ص ١٥٧ )، وللشهرستاني مبحث ضافٍ في نسخ الشرائع وهل هو من البداء في نهاية الأقدام ( ص ٤٩٩، ٥٠٣ ) ولم يشر فيه إلى مثل هذا الإجماع. وليت شعري: أين هذا الإجماع من المعتزلـة على تجـويز البداء في الأمر والنهى عنيد نسخ الأحكام؟!

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ثم كره غير ما أراده، والمثبت هو الصحيح لمقتضى السياق.

## وفونيتا المنتازي الوكالقراق

## THE PRINCE GHAZI TRUST

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ أَرَادَ شَيْعًا بَعْدَ أَنْ كَرِهَهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مِنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُريدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَارهًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مُبْتَدَى الإرَادَةِ لِلشَّيْءِ.

قُلْنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ مَعَ ذِكْرِهِ لَهُ وَعِلْمِهِ بِهِ، فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا لِاسْتِذْرَاكِ العِلْم بِحَالٍ وَصِفَةٍ لَهُ اقْتَضَتْ إِرَادَتَهُ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ الأَئِمَّةُ بِهِ فِي قِدَمِ الإِرَادَةِ: أَنَّ الحَيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِمَا يَفْعَلُهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ أَوْ كَارِهًا، وَقَدِ اسْتَحَالَ كَوْنُ الرَّبِّ ﴿ سَاهِيًا فِي أَزَلِهِ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا أَوْ كَارِهًا.

وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الإِرَادَةِ الحَادِثَةِ بِذَاتِهِ، وَتَقْدِيرِ إِرَادَةٍ لَا فِي مَحَلِّ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّتِ المُعْتَزِلَةُ فِي نَفْيِ الإِرَادَةِ القَدِيمَةِ بِكُلِّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ فِي نَفْيِ العِلْمِ القَدِيمِ، وَالجَوَابُ قَدْ سَبَقَ.

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَاتُ القَائِمَةُ إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً يَجِبُ أَنْ تَعُمَّ مُتَعَلَّقَهَا حَتَّى لَا يُعْقَلَ فِيهَا الإِخْتِصَاصُ، كَمَا قُلْتُمْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ، فَلَوْ كَانَتِ الإِرَادَةُ قَدِيمَةً، لَتَعَلَّقَ كُلُّ مُرَادٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَمِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لِجَمِيعِ مُرَادَاتِ الخَلْقِ عَلَى تَضَادُهَا وَتَنَاقُضِهَا، حَتَّى إِنَّ زَيْدًا لَوْ أَرَادَ حَرَكَةَ جِسْمٍ، وَأَرَادَ عَمْرٌو سُكُونَهُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مُرِيدًا لإِرَادَتَيْهِمَا وَمُرَادَيْهِمَا جَمِيعًا؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ.

قَالُوا: وَذَلِكَ مُحَالٌ وَلَا يَصِحُ مَعَ العِلْمِ بِالتَّضَادِّ إِرَادَةُ الضِّدَّيْنِ أَوْ كَرَاهَتُهُمَا.

قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِبَعْضِ المُرَادَاتِ عَلَى الخُصُوصِ كَمَا قَالَ النَّجَّارُ؟! قَالُوا: كُلُّ مُرَادٍ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ كُلُّ مُرِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ (') يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ. قُلْنَا: أَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ -: فَلا يَصِحُ ؛ لأَنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ،

وَالْإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمُمْكِنَاتِ. وَالْإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمُمْكِنَاتِ.

وَقَوْلُكُمْ: ﴿ إِنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ ﴾ -: غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ مِنَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ،

<sup>(</sup>١) في الأصل: قالوا: «كل مراد يجوز أن يريده كل مريد؛ كها أن كل معلوم يجوز أن يريده كل مريد، كها أن كل معلوم يجوز أن يعلمه كل عالم »: وعبارة: «كها أن كل معلوم يجوز أن يريده كل مريد »: مقحمة وغريبة عن السياق.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ المُصَحِّحَ لِكَوْنِ الوَاحِدِ مِنَّا عَالِمًا قَادِرًا مُرِيدًا -: كَوْنُهُ حَيًّا، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ حَيٌّ، فَلَمْ يَصِحَّ قَصْرُ بَعْضِ المَعْلُومَاتِ وَالمُرَادَاتِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

قُلْنَا: قَدْ نَقَضْتُمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَيْثُ قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بِالإقْتِدَارِ عَلَى مَقْدُورَاتِ العِبَادِ مَعَ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُصَحِّحُ كَوْنَ القَادِرِ قَادِرًا كَوْنُهُ حَيًّا، وَكَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِمَّا يُصَحِّحُ كَوْنَهُ مَقْدُورًا.

قُلْنَا: فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ مِثْل ذَلِكَ فِي المَعْلُوم وَالمُرَادِ، وَهُوَ أَنَّ المُصَحِّحَ لِكَوْنِهِ عَالِمًا وَمُرِيدًا كَوْنُهُ حَيًّا، وَكَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِمَّا يُصَحِّحُ كَوْنَهُ مَعْلُومًا وَمُرَادًا.

أَوْ يُقَالُ لَهُمْ: فَيَجِبُ إِذَا كَانَ العَالِمُ مِنَّا هُوَ المُعْتَقِدَ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْس، وَكَانَ حَالُ القَدِيم؛ فِي كَوْنِهِ فَاعِلًّا كَحَالِ المُعْتَقِدِ مِنَّا باعْتِقَادِهِ وَعِلْمِهِ، وَثَبَتَ فِي أَصْلِكِمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ لِذَاتِهِ، فَهُوَ إِذَنْ بِمَعْنَى المُعْتَقِدِ لِذَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ كَوْنُهُ مُعْتَقِدًا لِكُلِّ مَا يَعْتَقِدُهُ المُعْتَقِدُ مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَعَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَعَلَى وَجْهِ الظَّنِّ [ ٧٧/ ب ] وَالتَّخْمِينِ؛ حَتَّى يَكُونَ بِكَوْنِهِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ مُعْتَقِدًا لِكُلِّ مَا يَصِحُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ (١)، أَنْ يَكُونَ هُوَ - تَعَالَى - عَالِمًا جَاهِلًا ظَانًّا؛ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِكِمْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ لَهُ الوَصْفُ بِالشَّيْءِ وَنَقْيضِهِ. قُلْنَا: (٢) مَنْعِ دُخُولِ الإختِصَاصِ فِي المَعْلُومِ المُعْتَقَدِ يُوجِبُ عَلَيْكُمْ مَا أَلْزَمْنَاكُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ - يَعْنُونَ الجَمْعَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ فِي الْاعْتِقَادِ - لأَنَّهُ يُوجِبُ جَمْعَ الضِّدَّيْن، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَالإِرَادَةُ لِلشَّيْءِ وَضِدِّهِ لَا إِحَالَةَ فِيهِ.

قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ إِرَادَةَ الضِّدَّيْنِ مَعَ العِلْم بِتَضَادِّهِمَا ضِدَّانِ لَا مَحَالَةَ، وَذَلِكَ بِمَثَابَةِ الإرَادَةِ وَالكَرَاهَةِ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ.

هَذَا كُلُّهُ مِمَّا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلاءِ حَيْثُ جَمَعُوا بَيْنَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

<sup>(</sup>١) في الأصل: موضع كلمتين غير واضحتين، لم أستطع الوقوف عليهما.

<sup>(</sup>٢) كلمة غير واضحة في الأصل تشبه كلمة: تعليلكم، لم أتمكن من تفسيرها.



وَلَوْ قِيلَ لَهُمْ: مَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ وَاحِدٍ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ.

قُلْنَا: فَلْتَتَعَلَّقِ الإِرَادَةُ بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ، وَبِالمُحَالاتِ؛ كَالعِلْمِ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ: ﴿ إِذَا أَرَادَ أَحَدُ المُرِيدَيْنِ حَرَكَةً، وَأَرَادَ الآخَرُ سُكُونًا، فَالبَارِي ﷺ يُرِيدُ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ، وَهُوَ المُرَادُ حَقَّا، وَالثَّانِي مُتَمَنِّ غَيْرُ مُرِيدٍ، وَالقَدِيمُ لَا يُوصَفُ بَالبَّارِي ﷺ يُرِيدُ مَا عَلِمَ أَنَّهُ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا، وَلَمْ يَجِبْ وَصْفُهُ بِضُرُوبِ الإعْتِقَادَاتِ كَالظَّنِ وَالجَهْلِ ».

بَيَانُهُ: أَنْ يَعْتَقِدَ شَخْصٌ كَوْنَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ، وَيَعْتَقِدَ الآخَرُ هَذَا الشَّخْصَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتُ لِلْقَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - حُكْمُ الإِعْتِقَادِ بَلْ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ العِلْمِ دُونَ الجَهْلِ، فَكَذَلِكَ نُثْبتُ لَهُ حُكْمَ الإِرَادَةِ دُونَ التَّمَنِّي.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ إِرَادَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالكَائِنَاتِ؛ فَتَتَعَلَّقُ بِالإِرَادَتَيْنِ لِوُقُوعِهِمَا، وَتَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ المُرَادَيْنِ، وَهُو الوَاقِعُ مِنْهُمَا فِي المَعْلُومِ، وَتَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ الآخَرِ، وَالْإِرَادَةُ الأَزَلِيَّةُ مُتَعَلِّقُ بِالمُرَادَيْنِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فَهِيَ إِرَادَةٌ بِوُقُوعِ أَحَدِهِمَا، كَرَاهِيَةٌ لِوُقُوعِ الآخَر.

فَإِنْ قَالَ الجُبَّائِيُّ: الصِّفَةُ القَدِيمَةُ يَسْتَحِيلُ إِطْلَاقُ النَّفْيِ وَالأَثْبَاتِ فِيهَا كَالعْلِمْ، بِخِلَافِ الأَفْعَالِ؛ فَيُقَالُ: « يَخُلُقُ، وَلَا يَخْلُقُ »، وَلَا يُقَالُ: « لَا يُعْلَمُ »، وَلَا: « لَا يُرِيدُ »؛ وَفِي القُرْآنِ: ﴿ وَلَا يُعْلَمُ »، وَلَا: « لَا يُرِيدُ »؛ وَفِي القُرْآنِ: ﴿ وَلَا يُرْيِدُ بِكُمُ الْمُسْرَ ﴾ [ البقرة: ١٨٥]، فَثَبَتَ أَنَّ الإِرَادَةَ مِنْ قَبِيلِ الأَفْعَالِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَعْلَمُ خِلافَهُ.

قُلْنَا: ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُتَرَ ﴾؛ يَعْنِي: وَيُرِيدُ بِكُمْ خِلاَفَ العُسْرِ، فَيُخْبِرُ عَنِ المَمْلُومِ بِالعِلْمِ، وَبِالمُرَادِ عَنِ الإِرَادَةِ؛ لِوُجُوبِ اقْتِرَانِهِمَا.

وَكَلَٰلِكَ قَوْلُ السَّلَفِ: « مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ »: تَأْوِيلُهُ: وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَا يَكُونُ .

وَقَوْلُهُ: ﴿ كَرِهَ اللَّهُ النِّكَاثَهُمْ ﴾ [ التوبة: ٤٦ ]: فَالكَرَاهَةُ نَفْسُ الْإِرَادَةِ، وَإِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةُ ضِدِّهِ أَوْ عَدَمُ مُرَادِهِ. \* \* \*

إلى هنا ينتهي المجلد الأول ويليه المجلد الثاني حيث يبدأ بـ:
« بابٌ: في إثبات العلم بكون الرب - سبحانه - متكلمًا بكلام يختص به »











